


سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (١)

# إيضاح العبارات
## في شرح أخصر المختصرات
### على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام
محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
رحمه الله
(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح
لفضيلة الشيخ
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

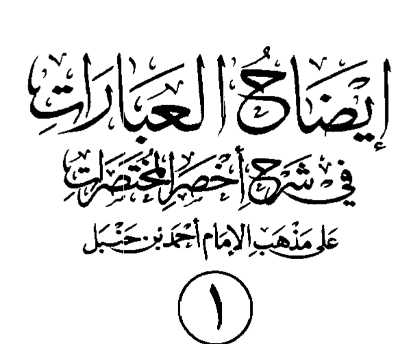
أعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم

المجلد الأول




مكتبة الإمام الذهبي
الكويت


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


إيضاح العبارات
في شرح أخصر المختصرات
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
١

ح سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم، ١٤٣٣هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الفوزان، صالح بن الفوزان

إيضاح العبارات شرح أخصر المختصرات. / صالح بن الفوزان

الفوزان؛ ط٢. - الكويت، ١٤٣٣هـ

٢مج.

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٩٥٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ - الفقه الحنبلي ا. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٢٧٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٧٢٦

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٩٥٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)



## الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي

## ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م







◆ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥، الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

◆ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

◆ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

◆ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

◆ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري؛ ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

◆ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (١)

# إيضاح العبارات

## في شرح أخصر المختصرات

### على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام
محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
رحمه الله
(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح
لفضيلة الشيخ
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم

المجلد الأول




مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد أذنت للشيخ سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم بالقيام بطباعة كتابي: (إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي أعانه الله وبارك فيه وجزاه خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
في ٢٢/٢/١٤٢٢هـ

الحمد لله وبعد: أجدد الإذن بإعادة طباعته بعد التصحيح والتعديل المجرى عليه

كتبه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تكرّم والدي وشيخي العلامة صالح بن فوزان الفوزان أسعده الله في الدارين، بمراجعة كتاب إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي رحمه الله، بعد خروجه بطبعته الأولى في دار العاصمة بالرياض، فأضاف فيه إضافات جديدة، وفوائد فريدة، وتعديلات وتصحيحات كثيرة، أثابه الله وجزاه عني خيراً، وقد استدركنا بعض الأخطاء المطبعية ونحوها مما لا يخلو منه الجهد البشري القاصر في طبعته الثانية، والتي تعد الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي، وبالله التوفيق وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

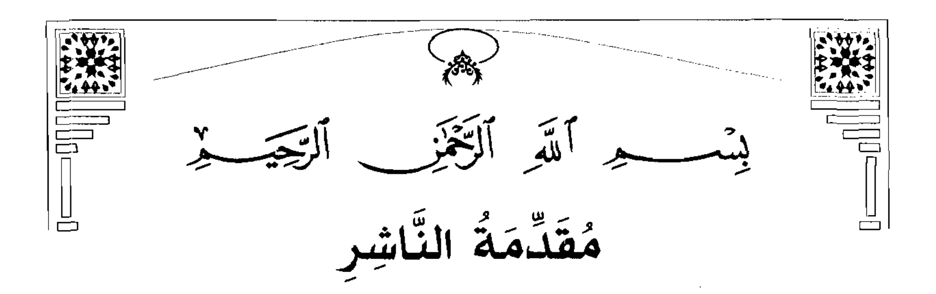
**كتبه:**

**د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم**

**فجر يوم الأحد الخامس من شهر ذي الحجة ١٤٣٣هـ**

**الموافق ٢١/١٠/٢٠١٢م**






# مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن مما منّ به الله ﷻ عليّ أن وفقني لملازمة دروس شيخنا صالح ابن فوزان الفوزان، منذ التحاقي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة في المرحلة الجامعية، واستمراري -بفضل الله ﷻ- بمرحلة الدراسات العليا بشقيها -الماجستير والدكتوراة- في المعهد العالي للقضاء في الجامعة ذاتها، وذلك في الفترة من عام ١٤١٦هـ إلى أواخر عام **١٤٣١**هـ تقريبًا، وإلى يومنا هذا نستفيد من علم شيخنا، ومنهجه، وتربيته، ونستفتيه عمّا يُشكل علينا في مسائل العلم الشرعي، وما يعرض لنا من أمور ديننا، ودنيانا.

وكان مما اختاره والدنا، وشيخنا الغالي كتاب «أخصر المختصرات» لمؤلفة العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليشرحه لطلبته، وتلامذته، ومحبيه بأوجز عبارة، وألطف إشارة، في جامع الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود في حي الملز بالرياض - عاصمة المملكة العربية السعودية - فكان شرحًا وافيًا لمتن مهم في مذهب الحنابلة، وقد قال فيه العلامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأملته فوجدته سهل العبارة، واضح المعاني،

وينتفع به الصغير، والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب». ا. هـ.

وقال الغزي رحمه الله: (له -أي: ابن بلبان البعلي- مختصر في الفقه في المذهب، صغير الحجم، كثير الفائدة). ا. هـ.

وقال الشيخ عثمان بن جامع الحنبلي رحمه الله: «إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات... وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه». ا. هـ.

وقد استأذنت شيخنا في إخراج شرحه لجمهور الأمة، حتى يكون بابًا من الثواب جاريًا لسماحة شيخنا صالح الفوزان، ولينتفع به المسلمون، فكان من كرم الشيخ، وتواضعه أن أذن بذلك بعد إلحاح مني وطلب، فوافق أثابه الله -تعالى-، وقد عرضت الشرح على شيخنا عدة مرات حتى خرج بهذه الصورة الطيبة.

والله أسأل أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يسكنه الفردوس الأعلى، وأن يجمعنا معه في دار كرامته، كما أشكر كل من تبرع بمال، أو جهد لإخراج هذا العمل خدمةً للإسلام، والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

✎ كتبه

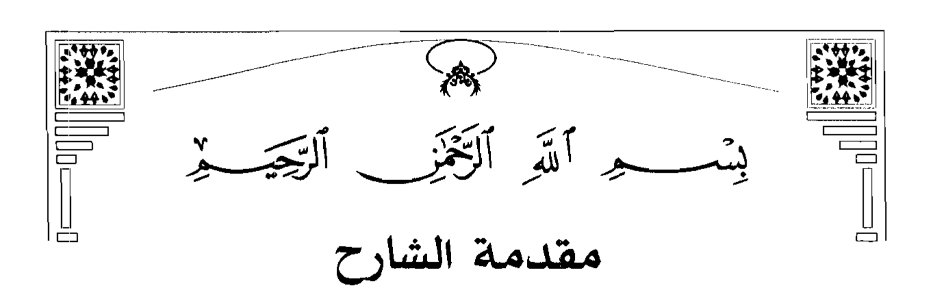
**سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم**

**فجر يوم الخميس العاشر من شهر محرم ١٤٣٢هـ**

**الموافق: ١٦/١٢/٢٠١٠م**






# مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

هذا المختصر من تأليف الشيخ: بدر الدين بن بلبان[(١)] من علماء القرن الحادي عشر، والعلماء -رحمهم الله- درجوا في التأليف في الفقه، وغيره على أن يجعلوه مراحل يبدؤون بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات؛ لأجل التدرج بطالب العلم شيئًا فشيئًا؛ لأن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة، وإنما يؤخذ شيئًا فشيئًا، فمن أجل التسهيل على طالب العلم قدموا له هذه المختصرات في بدايات العلوم.

والمختصر هو: ما قل لفظه وكثر معناه فهو جمع المعاني الكثيرة تحت الألفاظ القليلة[(٢)]، ولاشك أن الاختصار مطلوب في المؤلفات، والخطب

(١) هو: محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الأصل الدمشقي الصالحي الفقيه المحدث الحنبلي المذهب المعمر أحد الأئمة الزهاد، وكان عالما ورعا عابدا قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب. ولد سنة ستة وألف من الهجرة وكانت وفاته في سنة ثلاث وثمانين وألف.
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠١).

(٢) اختصار الكلام: إيجازه. والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣)، وتاج العروس (١١/ ١٧٣).

والكلام، والتدريس؛ لأجل أن يستوعبه السامع؛ ولهذا حث ﷺ على اختصار خطبة الجمعة، وتقصيرها، فقوله: «**إِنَّ طُول صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»(١) أي: علامةٌ على فقهه؛ لأن هذه صفة تدل على الفهم، والقدرة على إيصال المعلومات بلفظٍ قليل، وهذه مهارة في العلم.

فهذه المختصرات لا يُزهد فيها؛ لأنها مفاتيح للعلوم، والعلماء ألفوا في كل فن مختصرًا، نثرًا كان، أونظمًا، ففي الفقه مختصرات، وفي الفرائض مختصرات، وفي النحو مختصرات، والتفسير، والحديث، والاختصار في التعليم مطلوب؛ لأجل أن يستوعب الطالب، والسامع المعنى بألفاظ موجزة، أما إذا طال الكلام فإن السامع، أو الطالب يذهل عن متابعته؛ لهذا كانت خطب النبي ﷺ كلمات مختصرات مباركات يحفظهن السامع، ولكن الاختصار يحتاج إلى مهارة، ويحتاج إلى عناية. ومن هذه المختصرات هذا المؤلف المسمى «أخصر المختصرات» أي: أشدها اختصارًا؛ من أجل أن يكون مرحلة أولى للمبتدئ، والقصد من هذه المختصرات أن تُحفظ لتكون ذخيرة عند طالب العلم، فالطالب الذي لا يحفظ لا يبقى عنده علم، ولو فهم في وقت الدرس، وفي المجلس، ما دام لم يحفظ النص الذي يُشرح له فإنه لن يبقى عنده علم إذا قام من مجلسه، أو مرت عليه أيام، فلابد من الحفظ مع الفهم، فلا يكفي الحفظ بدون فهم، ولو حفظت المؤلفات الكثيرة، ولا يكفي الفهم بدون حفظ، بل لابد من الاثنين، هذه هي الطريقة الصحيحة للتعلم، وهذه هي الطريقة التي درج عليها العلماء قديمًا، وحديثًا لأنهم أهل خبرة، ومعرفة بالتدريس، والتعليم، وإيصال المعلومات، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الذي يسمونه في العصر الحديث «أصول التربية» أي: تربية طالب العلم.

وهذا المختصر نال رضى العلماء، والمؤلفين فأقبلوا عليه يشرحونه، ويوضحونه للناس، ويستخرجون ما يشتمل عليه من المسائل، فممن شرحه: البعلي في كتاب اسمه: «**كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات**»، والمخدَّرات -بفتح الدال المشددة- المراد بها: المسائل الخفية، تشبيهًا لها بالبنات المصونات في الخدور، وهذا كان قبل أن تأتي الثقافة الغربية التى طمست طريقة التعليم، فهذه المسائل تُشبه الأبكار المصونات في خدورها، فهذا الشارح بيَّنها، وسماها: «كشف المخدرات» والكشف المراد به: البيان، أي: بيان المسائل المستورات، وشرحه أيضًا الشيخ عثمان بن جامع النجدي الذي نشأ في بلاد نجد، ودرس في الإحساء، وساءت عقيدته بعض الشيء، لكنه تفقه فشرح هذا الكتاب في كتاب سماه: «**الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**»، وهو شرحٌ لا بأس به، لكن «**كشف المخدرات**» أدق، وأحسن، وشرح ابن جامع طُبع في رسائل علمية، شارك فيها الشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ اللَّهُ بأن أخذ قسمًا منه مع زميلٍ له آخر كمل هذا الشرح، فخرج محققًا مطبوعًا، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لطلاب العلم.

وقد أخترت هذا المختصر؛ لقراءته على الطلاب الذين يحضرون عندي في مسجد الأمير: متعب بن عبد العزيز آل سعود، في الرياض، وتناولته بالشرح حسب الطاقة، والمقدرة، وإن كان شرحي لايفى بالمقصود، ولكن شيء خير من لا شيء، ومالا يدرك كله لا يترك كله.

وكان الحاضرون يسجلون ذلك في أشرطة، وبعد الفراغ من قراءة المتن المذكور، والتعليق عليه بما أستطيع من الشرح، رأى أحد الحاضرين معنا، وهو الشيخ الدكتور/ **سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم** -حفظه الله- تفريغه من الأشرطة، وأبدى لي رغبته في ذلك، وألح، فأجبته على مضضٍ؛ لعلمى أن هذا التعليق لايصل إلى مصاف الشروح الجيدة، ونزولاً عند رغبته، أعطيته الإذن في تحقيق ما طلب.

وهاهو هذا العمل المسمى بالشرح، بين يديك أيها القارئ الكريم، فلا تقارنه بالشروح الجيدة، فإنه لن يصل لمستواها، كما قيل:

وابنُ اللَّبُونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ     لم يستطعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَناعيسِ

**وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.**

**كتبه**

**صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

**في ١٤٣٢/٢/٢٤هـ**

## خطبة المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

## الشـــرح:

قوله: «بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ»، من الآداب الشرعية البداءة بـ «بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ» في المؤلفات، كما قدمت في سور القرآن، نبدأ بها كتابة الرسائل، كما كان النبي ﷺ يكتبها في الرسائل التي يرسلها إلى الأقطار[١]، وكما فعل نبي الله سليمان عليه السلام لما كتب إلى بلقيس - ملكة اليمن- يدعوها إلى الإسلام، قال سبحانه وتعالى مخبرًا عنها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾، وأخبرت أن مضمونه ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩- ٣١]، الشاهد من هذا أن سليمان عليه السلام بدأ بها في كتابه، وهذه سنة الأنبياء عليهم السلام، ومن اقتدى بهم، خلافًا لمن تأثر بالغرب، فصاروا لا يكتبونها في بداية مؤلفاتهم.

ومعناها: الاستعانة بالله، فقوله: «بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ» معناه: الاستعانة بالله عز وجل، فالجار والمجرور «بِسْمِ» متعلق بمحذوف تقديره: أبتدئ، أو أؤلف بـ «بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ»، والاسم مأخوذ من السمو،

---

(١) كما جاء في قصة هرقل فيما أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عبد اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلى مَنْ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

وهو الارتفاع[١]، وقيل: من السِمة وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة على المسمى، «بِسْمِ اَللهِ» أي: بجميع أسماء الله؛ لأن المفرد إذا أضيف يعم، فقوله: «بِسْمِ اَللهِ» أي: بكل اسم لله ﷻ، وأسماء الله كثيرة، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومنها ما بيّنه لنا في القرآن، وفي السنة، ومنها ما لم يُبيِّنه، واستأثر بعلمه، فأسماء الله كثيرة لا تعد، ولا تحصى، وهي تدل على عظمته ﷻ؛ لأن تعدد الأسماء يدل على عظمة المسمى.

و«اَللهِ» علم على الذات الإلهية، وهو أعظم أسماء الله، ولا يتسمى به غيره، فهذا اسم لا يُطلق إلا على الرب ﷻ، ومعناه: ذو الألوهية، والإله: هو المعبود من أله يأله إذا عبد، وأصل التأله المحبة[٢]، والعبادة مبنية على المحبة لله ﷻ[٣].

«اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ» اسمان مشتقان من الرحمة، والرحمة من صفات الله ﷻ، والعبد يوصف بالرحمة، لكن هناك فرق بين أسماء الله، وصفاته وبين أسماء المخلوقين، وصفاتهم، فالله له رحمة، والعبد أيضًا له رحمة،

---

(١) قال أبو إسحاق: ومعنى قولنا: اسمٌ هو مشتقٌّ من السُّمُو، وهو الرِّفْعة، والأصل فيه سِمْوٌ بالواو، وجمعه أَسْماء، مثل: قِنْو، وأَقْناء. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٧٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٩)، ولسان العرب (١٤/ ٤٠١).

(٢) (أله) الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبد فالإله الله تعالى وسمي بذلك لأنه معبود. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٢٢)، ومقاييس اللغة (١/ ١٢٧)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: توحيد الألوهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٢)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٩)، واقرأ في ذلك كتاب معنى لا إله إلا الله للزركشي.

ولكن لا تشابه بينهما في الكيفية، فرحمة الله خاصةٌ به تبارك وتعالى كسائر صفاته، ورحمة المخلوق على قدره خاصةٌ به، و«ٱلرَّحْمَٰنِ» أبلغ من «ٱلرَّحِيمِ»؛ لأن معنى «الرَّحْمَنِ»: الرحمة العامة لجميع المخلوقات، و«ٱلرَّحِيمِ»: الرحمة الخاصة بالمؤمنين؛ كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][١].

---

(١) قال الزجَّاج: (الرحْمانُ الرَّحيمُ صفتان معناهما فيما ذكر أبو عبيدة ذو الرَّحمة، قال: ولا يجوز أن يقال رَحْمَنٌ إلا لله عز وجل. قوله: وفَعْلانُ من أَبْنِيَةِ ما يُبَالغُ في وصفه، قال: فالرَّحْمان الذي وَسِعت رحمتُه كل شيء، فلا يجوز أن يُقال رَحْمَنٌ لغير الله. وقال أبو عُبَيْدَةَ: هما مثلُ نَدْمان ونَدِيم).
انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٣٣)، والنهاية في غريب الأثر (٢/ ٢١٠)، ولسان العرب (١٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، وانظر أيضًا: السنة للخلال (١/ ٧٣)، وبدائع الفوائد (١/ ٢٨)، وشرح كتاب التوحيد (١/ ١٥).

## اَلحَمْدُ للهِ اَلمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي اَلدِّينِ...

### الشـــرح:

قوله: «**اَلحَمْدُ للهِ**»، الحمد معناه: الثناء على الله ﷻ، فهو المحمود لذاته، وهو المحمود لأسمائه، وصفاته، وهو المحمود لأفعاله، فهو المحمود على كل حال ﷻ[(١)]، وقوله: «**اَلحَمْدُ**» (الـ) للاستغراق، أي: جميع المحامد لله ﷻ، ملكًا، واستحقاقًا، فالحمد المطلق لله ﷻ، وأما الحمد المقيد فيمكن أن يُحمد المخلوق على قدر ما يُسدي، أو يفعل من المعروف، والإحسان، ولكن الحمد المطلق هو لله ﷻ؛ لأنه هو المنعم بجميع النعم؛ ولذلك قال: «**اَلحَمْدُ للهِ**» ولم يقل: حمدًا لله، بل قال: «**اَلحَمْدُ للهِ**»، ويُبدأ بـ«**اَلحَمْدُ للهِ**» في الأكل، والشرب، وفي جميع الأمور المهمة، وقد بدأ الله بها خلق السماوات، والأرض، وفي نهاية الدنيا، وقيام الحساب، قال الله ﷻ: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، فالحمد له - سبحانه - أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، بجميع المحامد؛ لأن نعمه لا تعد، ولا تُحصى، قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٨]، فالحمد المطلق لا يستحقه إلا الله ﷻ، وأما غيره فيُحمد على قدر ما فيه من الخير.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الرب: هو المالك، والسيد المربي لخلقه بنعمه، فله

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).

الربوبية الكاملة على خلقه ﷻ، وإذا أطلق الرب، أو قيل: رب العالمين، فهذا لا يكون إلا لله، أما إذا قُيد فإنه يطلق على المخلوق، فيقال: رب الدار، ورب الدابة، أي: صاحبها، فهي ربوبية مقيدة قليلة، لكن الرب المطلق لجميع المخلوقات، وجميع الكائنات هو الله ﷻ، وهو المربي أيضًا لخلقه بنعمه البدنية، والمربي لخلقه بالوحي المنزل، فيربيهم التربية البدنية بالقوت، ويربيهم التربية القلبية بالوحي المنزل على الرسل(١).

والعالمين: جمع عالم(٢)؛ لأن الخلق أشكال، كل شكل يُسمى عالمًا، منهم عالم الجن، وعالم الإنس، وعالم البحار، وكل شكل من المخلوقات يُسمى عالمًا، ورب الجميع هو الله ﷻ.

قوله: «**اَلحَمْدُ للهِ اَلمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي اَلدِّينِ**» من أعظم نعمه التفقيه في الدين، والفقه معناه: الفهم، و«**اَلمُفَقِّهِ**»: الذي يوفق عبده للفهم في دين الله ﷻ، فالفقيه في الدين هو الذي يفهم مسائل العلم من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، فهذا هو الفقيه(٣) والفقه: هو معرفة الأحكام

---

(١) الرّبّ: هو الله تبارك وتَعالى، هو رَبُّ كُلّ شيء، أي: مالكه، وله الرّبُوبيّة على جَميع الخَلق لا شَريك له. ويقوله: فلانٌ رَبّ هذا الشيء، أي مِلكه له. ولا يُقال الرّب بالألف واللام لغير الله. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٢٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨٢)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩).

(٢) هو جمع عالم، قال: ولا واحد لعالم من لفظه لأن عالما جمع أشياء مختلفة، فإن جعل عالم لواحد منها صار جمعا لأشياء متفقة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢/ ١٧٧)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).

(٣) الفِقْهُ: العِلمُ في الدّين، يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فهو فَقِيهٌ، وأفْقَهْتُه أَنَا؛ أي: بيَّنْتُ له تعلُّمَ الفقه. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

الشرعية من أدلتها التفصيلية، وأصول الفقه: هو العلم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[١]، كمعرفة الخاص والعام، والمقيد والمطلق، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والعام والخاص، وأن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم إلا إذا دل دليل على أن الأمر للاستحباب، أو للإباحة، أو دل دليل على أن النهي للكراهة، فهذا هو علم أصول الفقه[٢]، أما الفقه: فهو الحكم بأن هذا حرام، وهذا حلال، وهذا مستحب، وهذا مكروه.

**والفقه**: شيء يجعله الله في بعض عباده منَّة منه ﷻ، وأكثر الناس لا يفقهون، ولا يفهمون، لكن الذين يفقهون منَّ الله عليهم، وسبب الفقه هو الإقبال على التعلم، فالفقه لا يأتي عفوًا، بل لابد من تعاطي أسباب منها: الاستعانة بالله، والدعاء، والحرص على طلب العلم، فإذا فعلت الأسباب فقهك الله في الدين، أما إذا أعرضت فإنه ينغلق عليك باب الفقه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، وذلك بسبب من قبلهم؛ لأنهم أعرضوا، أو تكاسلوا فحرمهم الله الفقه، فلاشك أن الأشياء لها أسباب يفعلها العبد، فمن رغب في الفقه بنية صالحة، وتلقاه عن أهله، وأقبل عليه، وحرص عليه، وفقه الله ﷻ، وفقهه في دينه؛ ولهذا قال: «الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ» فلا يفقه كل أحد، بل يفقه من طلب الفقه، والذين يقولون الآن: إن الفقه ليس له

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، واللمع في أصول الفقه (١/ ٦)، والورقات (١/ ٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٠)، والأنجم الزاهرات (١/ ١٠٥).

قيمة، وأنه أقوال رجال، ويزهدون في الفقه، هؤلاء من الجنس المحروم، الذين حرموا الفقه، وصاروا يبغضونه، ومن جهل شيئًا عاداه -كما في المثل-، ولوتذقوا الفقه لوجدوا فيه الحلاوة، واللذة، واستراحوا له، لكن لما أعرضوا عنه، واحتقروه حُرموا منه، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، فدل على أنه ليس كل الناس يحوزون هذه الميزة، ولكن الذي يحوزها من أراد الله به الخير، فإذا رأيت الرجل يتفقه في الدين، ويحرص على الفقه فهذه علامة على أن الله أراد به خيرًا، وإذا رأيت الرجل معرضًا، وزاهدًا في الفقه فهذه علامة على أن الله لم يرد به خيرًا، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والنفور قيل: معناه الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لأن الذي يخرج يجاهد في سبيل الله يتفقه في الدين، ويعرف الأحكام، وقيل: معناه الرحيل لطلب العلم؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ يرحلون من البوادي، ومن القرى إلى المدينة؛ ليتعلموا من رسول الله ﷺ[2]، ودرج على هذا المسلمون، فكانوا يرحلون لطلب العلم، والتفقه في دين الله، أينما وجدوه رحلوا إليه.

والمتفقه لا يكتم العلم، بل يستفيد منه هو، ويفيد منه غيره؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، فالعلم ليس لك وحدك، بل واجب عليك أن تبلغ العلم للناس بأن تبينه لهم، ولا تختزنه؛ لأن بعض الناس إما يأخذه الكسل، والاستغراق مع الراحة، والملذات، ويترك الناس على جهلهم، وإما يأخذه الحسد فلا يريد للناس أن يتعلموا، فلا يدرس الناس،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٧٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٧٠)، وزاد المسير (٣/ ٥١٧)، والقرطبي (٨/ ٢٩٤).

ولا يعلمهم، بل يتركهم في جهلهم، فالفقه في الدين علامة على الخير، والآية تدل على أنه ليس المقصود التفقه في الدين فقط، بل المقصود مع هذا التفقيه، يتفقه في نفسه، ويُفقه الناس ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ فلو أنكم وأنتم من أقطار مختلفة إذا تعلمتم شيئًا من هذا الدين تذهبون إلى بلادكم، وتنشرونه لحصل الخير الكثير، وحصل لكم الأجر العظيم.



## وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ...

### الشــــرح:

قوله: «**وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ**» لما حمد الله عز وجل، وأثنى عليه سبحانه وتعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا من آداب الخطب، والمحادثات، والرسائل، أنك بعدما تحمد الله سبحانه وتعالى تصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، والصلاة من الله معناها: الثناء من الله على عبده في الملأ الأعلى[١] أي: الملائكة، فإذا أثنى الله على عبده في الملائكة، فهذا دليل على سعادة العبد، والله يصلي على نبيه، أي: يُثني عليه في السماوات، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الملائكة: الاستغفار، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فالملائكة تصلي على بني آدم، وتستغفر لهم، وهذا من نصحهم -عليهم الصلاة والسلام-، فأنصح الخلق لبني آدم هم الملائكة، وأغش الخلق لبني آدم هم الشياطين -والعياذ بالله-، والصلاة من العبد: الدعاء[٢]، قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وهذا معنى الصلاة في اللغة، وأما في الشرع فهي العبادة المعروفة كالصلوات الخمس.

«**وَالسَّلامُ**» أي: الدعاء بالسلامة للرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٨/ ٥٣٣ فتح) عن أبي العالية.

(٢) انظر في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: جلاء الأفهام لابن القيم (١/ ١٥٥)، وفتح الباري (١١/ ١٥٦)، وأنيس الفقهاء للقونوي (١/ ٦٨).

«نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ» هذا من أسمائه ﷺ، ومعناه كثير المحامد.

والنبي من حيث الشرع هو: من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فهو يسير على شريعة من قبله، وقد يوحى إليه في قضايا خاصة، مثل أنبياء بني إسرائيل يسيرون على شريعة موسى عليه السلام، فهو لا يأتي بشرع جديد، خلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشرع جديد، ويؤمر بتبليغه، هذا الفرق ما بين النبي، والرسول.

«اَلأَمِينِ» من الأمانة، وهي عدم الخيانة، ومعناه المؤتمن، فعيل بمعنى مفعول، أي: المأمون، فهو ﷺ مأمون على الوحي، وعلى الشرع، وعلى كل شيء، وكان قبل البعثة معروفًا بين أهل مكة بالأمانة، ويُلقبونه بالأمين قبل بعثته ﷺ، وكانوا يودعون عنده الأمانات لثقتهم به ﷺ، ثم إن الله ﷻ ائتمنه على وحيه مبلغًا عن الله، فهو أمين من قبل الله، وأمين من قبل الناس ﷺ، متصف بالأمانة الكاملة بينه وبين الله، وبينه وبين الناس، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ﷺ، ما ترك شيئًا إلا بيَّنه للناس، وما ترك شيئًا ينفعهم إلا بيَّنه لهم، وما ترك شيئًا يضرهم إلا بيَّنه لهم، وحذرهم منه، وما نزل عليه وحي من الله إلا وبلغه، لم يكتم منه شيئًا ﷺ، ولا خص أحدًا بالعلم دون أحد؛ كما تقول الشيعة أنه خص علياً رضي الله عنه دون غيره بعلم لم يبلغه غيره، فهذا من الكذب على رسول الله ﷺ، ولا خص أهل البيت بعلم دون غيرهم، ولما سُئل علي رضي الله عنه عن ذلك نفاه، وأقسم بالله ﷻ أنه لم يخصهم بشيء إلا فهمًا يؤتيه الله من يشاء[1]، فليس لعلي رضي الله عنه خصوصية بالعلم دون غيره؛ لأن الرسول ﷺ بلغ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الرسالة للجميع، ولم يخص أحد دون أحد، وعلم الناس جميعًا على حد سواء، قال تَعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، فهو بلغ الرسالة للعرب، والعجم، وللمؤمنين، وللكفار، وللجيل الحاضر في وقته، والجيل المستقبل إلى أن تقوم الساعة، بلغ ﷺ هذا الدين بلاغًا كاملاً، وما ترك شيئًا إلا بيَّنه للناس، ولم يجحد شيئًا، ولم يخص أحدًا دون أحد بالبلاغ؛ لأن هذا مقتضى الأمانة منه ﷺ، قال الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فبلغ ﷺ البلاغ المبين، وترك أمته على البيضاء، وقال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٤٥).

**اَلمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلمُبِينِ، اَلمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ اَلمَتِينِ، وَعَلى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

## الشرح:

قوله: «اَلمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلمُبِينِ» ما من رسول إلا وله معجزات تدل على رسالته، وتسمى الآيات، والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على يد رسوله، وهي من صنع الله، وليست من صنع النبي، ولا غيره، بل هي من الله ﷻ، هذه هي المعجزة[1]، ومعجزاته ﷺ كثيرة، ولكن أعظمها، وأبلغها، وأبقاها القرآن الكريم، فهو المعجزة الكبرى الباقية الخالدة التي تحدى الله بها الجن والإنس أن يأتوا بمثله، أو بسورة، أو بعشر سور منه، وما استطاعوا، مع عداوتهم الشديدة لرسول الله ﷺ، والآن الكفار - كما تعلمون- أبغض شيء عندهم الرسول ﷺ، والمسلمون، ومع هذا ما قدروا أن يأتوا بسورة مثل القرآن، قال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]، هذا إخبار عن المستقبل، فالإعجاز بالقرآن قائم إلى أن تقوم الساعة، ما أحد يستطيع أن يأتي بمثل القرآن ولو سورة واحدة، ما استطاعوا، ولن يستطيعوا، قال ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]. وهذه الآية نزلت على الرسول ﷺ وهو في مكة، في حال شدة عداوة المشركين له،

---

(١) المعجزة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييدا لنبوته.
انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢٨٢)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٣١١)، والتعاريف (١/ ٦٦٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٥).

ومضايقتهم له، نزلت عليه هذه الآية؛ لتدمغهم، وتثبت رسالة محمد ﷺ، فأعظم معجزاته ﷺ القرآن الكريم، المعجزة الخالدة الباقية الكبيرة، وله معجزات كثيرة كما أن للأنبياء معجزات، فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له معجزات، وهي تسع آيات بيِّنات، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له معجزة إحياء الموتى بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص، وهما مرضان ليس لهما علاج، والأكمه: الذي ليس له عينان، والبرص: داء جلدي لا يستطيع الطب علاجه، فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يبرئ الأكمه، والأبرص بإذن الله معجزة له.

قوله: «**ٱلْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ ٱلْمَتِينِ**»، الرسول ﷺ من صفاته أنه متمسك بحبل الله بالقرآن، والإسلام؛ كما قال تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و«**ٱلْمَتِينِ**» يعني: القوي، وليس هناك أقوى من القرآن، وليس هناك أقوى من دين الإسلام.

قوله: «**وَعَلى آلِهِ**» الآل: أصله أهل -بالهاء-، ثم سهلت الهمزة فصارت آل، يعني أهل، وآل النبي ﷺ: هم قرابته في النسب، وأتباعه على دينه، فالآل يُطلق ويُراد به القرابة، ويُطلق ويُراد به الأتباع، فكل مَنْ آمن به فهو من آله، قال تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أي: أتباعه، فالآل يشمل القرابة، ويشمل أتباع الرسول ﷺ، صلى عليهم مع الرسول ﷺ[1].

---

(١) قال أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل: فقالت طائفة: آل النبي: من اتّبعه، قرابةً كان أو غير قَرابة. وآلُه: ذو قَرابته مُتَّبعًا كان أو غير مُتَّبع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٠)، والنهاية في غريب الأثر (١/ ٨١).

وقوله: «وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ» الصحب: جمع صحابي، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك[١]، فالذي آمن بالرسول، ولم يلقه لا يسمى صحابيًا، وإن كان في عهده ﷺ، بل يُسمى تابعيًا، والذي لقيه، ولم يؤمن به لا يُسمى صحابيًا، فالكفار والمشركون لقوه ولا يعتبرون صحابة. «ومات على ذلك» يخرج بذلك من لقي النبي، وآمن به ثم ارتد، ومات على الردة، فهذا بطلت صحبته كما بطلت جميع أعماله- نسأل الله العافية-، ونحن قلنا: إن من الآل أتباع الرسول فلماذا قوله: «آلِهِ، وَصَحْبِهِ» مع أن الأصحاب من أتباع الرسول؟ قالوا: لأجل الرد على الشيعة الذين يبغضون الصحابة، ولا يصلون عليهم، ولا يترضون عنهم، ويقتصرون على الآل، أي: القرابة، يقولون: صلى الله عليه، وآله فقط، ولا يذكرون الأصحاب، ولذلك ذكر الأصحاب مع الآل لمراغمة هؤلاء، وقد ظهرت ظاهرة الآن من بعض طلبة العلم يقولون: صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا موافق لقول الشيعة، وإن لم يقصدوا ذلك، فالواجب أن يقال: ﷺ؛ كما في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أو يقال: صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه.

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦)، وفتح المغيث (٣/ ٩٣).

**وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي اَلْمُسَمَّى بِـ «كَافِي اَلْمُبْتَدِي» اَلْكَائِنَ فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ...**

## الشرح:

قوله: «**أَجْمَعِينَ**» من باب التوكيد.

قوله: «**فَقَدْ سَنَحَ**»، يعني: عرض.

قوله: «**بِخَلدِي**»، يعني: بفكري، أو بقلبي، أي: عرض بقلبي، أو بتفكيري[1].

المؤلف رحمه الله له كتاب مختصر لكنه أطول من هذا اسمه «**كَافِي اَلْمُبْتَدِي**»، وعليه شرح يُسمى بـ «**الروض الندي شرح كافي المبتدي**» فهو رأى أن الكتاب طويل فاختصره في هذا المختصر.

قوله: «**فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ**» الفقه عرفناه، ومعنى «**فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ**» يعني: أنه موافق لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، والمذهب في الأصل الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل، أو إيماء؛ لأن أئمة أهل السنة الذين بقيت مذاهبهم أربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله-، وأما بقية العلماء ممن قبلهم، ومعاصريهم

---

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاد، يقوله: وقع ذلك في خلدي، أي: في روعي وقلبي. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، ولسان العرب (٣/ ١٦٥).

فلم يبق لهم مذاهب محررة، وإنما بقيت أقوالهم، وفتاواهم منقولة في المؤلفات، والموسوعات، كسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، لهم فقه، ولكنه لم يُدون، ولكن نقل في المطولات والموسوعات أما هؤلاء الأئمة ألأربعة فإن الله قيض لهم أتباعًا اعتنوا بمذاهبهم، وتولوها بالشرح، والبيان، والتوضيح فبقيت حية -ولله الحمد-، والإمام أحمد لم يؤلف في الفقه، وإنما مؤلفاته في الحديث، وعلومه، والفقه ما كان يؤلف فيه، وإنما كان يدرس، ويكتب فتاوى، ورسائل يرسلها إلى البلاد إلى السائلين يجيبهم بها، ولم يكتب مؤلفًا في الفقه؛ بل كان ينهى عن ذلك من باب الورع، ولكن قيض الله له تلاميذ، وأصحابًا جمعوا ما صدرمنه من فتاوى، وأقوال، وأعظم من دون ذلك أبو بكر الخلال من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل فقد جمع ما صدر من الإمام من رسائل، وفتاوى أرسلها إلى الناس جمعها في جامع يسمى «**جامع الخلال**»، ولا يوجد منه إلا قطع متفرقة، فأصحاب الإمام أحمد، وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه اعتنوا، وجمعوا ما تيسر لهم، وخرَّجوا على قواعده، وفرعوا عليها، فتكونت هذه الكتب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويمتاز مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقربه من الدليل؛ لأنه كان مُحَدِّثًا، فمذهبه أكثر المذاهب تمسكًا بالدليل.

قوله: «**اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ**»، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام الجليل، ولد في القرن الثاني، وتوفي رحمه الله في القرن الثالث من الهجرة، وكان إمامًا في الحديث، يكفيك مؤلفه «**المسند**» الذي صار مرجعًا موسوعيًا للحديث النبوي الشريف، فهو إمام جليل، وضليع في علم الحديث، وعلم الرجال، وعلم الإسناد والرواية، وهو من فقهاء المحدثين؛ لأن المحدثين على قسمين: حفاظ وفقهاء، فمنهم من جمع بين

الفقه، والحديث مثل البخاري، والإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي فهؤلاء من فقهاء الحديث؛ لأنهم جمعوا بين الفقه، وبين الحديث، وهناك حفاظ اعتنوا بالسند، وبالمتن، وهؤلاء يسمون الحفاظ، وفيهم خير كثير؛ حيث وفروا على الأمة علمًا غزيرًا، وحفظوا سنة الرسول ﷺ، وحرسوها من الدخيل، وقد شبه النبي ﷺ الناس مع ما جاء به بالغيث الذي أصاب أرضًا، فمنها ما أمسك الماء، وأنبت الكلأ، وهم فقهاء المحدثين، ومنها ما أمسك الماء ولم ينبت كلأ، وهم الحفاظ، ومنها ما لم يمسك ماء، ولم ينبت كلأ، وهم الهمج الرعاع [١].

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

**اَلصَّابِرِ لِحُكْمِ اَلمَلِكِ اَلمُبْدِي؛...**

## الشــــرح:

قوله: «**اَلصَّابِرِ**» أي: على الفتنة التي حصلت له بسبب أن الجهمية[(١)]، والمعتزلة[(٢)] تألبوا، وداخلوا الخليفة المأمون، وصاروا بطانة له، ووزراء، فحملوه على مذهب المعتزلة، والجهمية وهو القول بخلق القرآن، وأغروا المأمون أن يرغم الناس، ويجبرهم على أن يقولوا بخلق القرآن، وامتنع

---

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، رأس في التعطيل، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، وزعم أن القرآن مخلوق، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلاً، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح، أو بمنزلة حركة أغصان الشجر، فالعبد عندهم مجبور على فعله، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى، قتله سَلم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

(٢) المعتزلة هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية.
انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ - ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، وسير أعلام النبلاء(٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

الأئمة، وعلماء الحديث، ومنهم الإمام أحمد، لكن منهم من تخلص بالتأويل، ومنهم من أوذي وضُرب، ومنهم من قُتل، والإمام أحمد صبر، وثبت، ونجاه الله من القتل، لكن ناله من الأذى، والسجن، والضرب الشيء الكثير، وصبر على ذلك في عهد المأمون، والمعتصم، والواثق، حتى نصره الله ﷻ حينما جاء المتوكل، ونصر أهل السنة، ونصر الإمام أحمد، وكرمه، وأعزه فجاء الفرج من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واندحر المعتزلة، والجهمية، ومات مذهبهم -والحمد لله-، وهذا نتيجة الصبر، فما دام الإنسان على حق فإنه يصبر، ولو ناله ما ناله من الأذى، فإن العاقبة للمتقين، حتى لو قُتل فإنه يكون مظلومًا، وشهيدًا، ويكون في سبيل الله ﷻ، فهذه صفة الإمام أحمد بن حنبل أنه صبر، وصار حجةً لأهل السنة، وصار إمامًا لأهل السنة في العلم، وفي الصبر، والثبات على الحق رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما إن كان الإنسان على خطأ فإنه يرجع، ولا يكابر.

قوله: «**لِحُكْمِ اَلملكِ اَلمُبْدِي**»، «**اَلمَلكِ**»، وهو الله ﷻ، من أسماء الله الملك، وهو «**اَلمُبْدِي**» قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾﴾ [البروج: ١٣].

**لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلى اَلرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلى اَلطَّالبِينَ، ...**

## الشـــرح:

قوله: «**لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ**»، أي: الغرض من هذا المختصر؛ لأجل أن يقرب لهم تناوله حفظًا، وفهمًا؛ لأن الكلام الطويل يشتت الذهن، وأما المختصر فيسهل حفظه، ويسهل فهمه «**عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ**»، أما الذين منَّ الله عليهم بالتقدم في العلم فيذهبون إلى المطولات، لكن المبتدئ لا يذهب إلى المطولات في البداية، بل يبدأ في المختصرات إن كان يريد طلب العلم حقًّا.

وقوله: «**وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلى اَلرَّاغِبِينَ**» المقصود من المختصرات أنها تُحفظ، ولا يكفي حفظها، بل تُحفظ، وتُشرح، وتُبين من المختصين، لكن الشرح إذا كان على حفظ ثبت، أما إن كان الشرح بدون حفظ فإنه يطير في الهواء.

قوله: «**وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلى اَلطَّالبِينَ**»؛ لأن الطالب إذا رأى صغر حجمه نشط وحفظه، فالمعلم يراعي طالب العلم، ويعلمه شيئًا فشيئًا، ولا يشق عليه، ولا يكلفه حتى يتذوق العلم، فإذا تذوقه سهل عليه الاستمرار، أما قبل أن يتذوق العلم فهو ينفر، ولا يريد المشقة.

**وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ المُخْتَصَرَاتِ»؛ لأَنِّي لمْ أَقِفْ عَلى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٍ لمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ المُؤَلفَاتِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلهُ خَالصًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِليْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي، وَاعْتِصَامِي إلا بِاللهِ، عَليْهِ تَوَكَّلتُ، وَإِليْهِ أُنِيبُ.**

## الشرح:

قوله: «**وَسَمَّيْتُهُ أَخْصَرَ المُخْتَصَرَاتِ**»، يعني: سمى مؤلفه هذا أشد المختصرات اختصارًا.

قوله: «**لأَنِّي لمْ أَقِفْ عَلى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٍ لمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ المُؤَلفَاتِ**»، يعني: مع اختصاره فهو جامع، وهذا هو المطلوب، اختصار في اللفظ، وجمع للمعنى، أما الاختصار الذي ليس فيه جمع للمعاني، فهذا اختصار مخل.

قوله: «**وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ**» هذا دعاء من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لطلاب العلم، وهذا يدل على نصحه، وحرصه على إفادة الطلاب، فهو يدعو لهم، فيدعو لمن قرأه، ولمن نظر فيه.

قوله: «**إِنَّهُ جَدِيرٌ**» يعني: حقيق «**بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ**»؛ لأنه جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: «**وَأَنْ يَجْعَلهُ خَالصًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ**»، المطلوب من التأليف الإخلاص، وليس القصد إظهار مؤلفات يمدح بها.

قوله: «**ومُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ اَلنَّعِيمِ**»، لا يقصد به طمع دنيا، وإنما يقصد به حصول الجنة.

قوله: «**وَمَا تَوْفِيقِي، وَاعْتِصَامِي إلا بِاَللهِ**»، هذا فيه عدم تزكية النفس، وفيه الاستعانة بالله ﷻ.

قوله: «**عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**»، وهذا مأخوذ من قول نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: فوضت أموري ﴿وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] أي: أرجع.






# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## الشرح:

جرت عادة الفقهاء -رحمهم الله- أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول**: العبادات.

**القسم الثاني**: المعاملات.

**القسم الثالث**: الأنكحة.

**القسم الرابع**: الجنايات، والحدود، والقضاء.

وبدئوا بقسم العبادات؛ لأهميته، والعبادات هي أركان الإسلام الخمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وما يتعلق بذلك من التطوع، والقربات الواجبة، والمستحبة.

ولما كان الركن الأول - وهو الشهادتان - موضوعه كتب العقائد لم يذكره، وبقيت الأركان الأربعة، وأهمها الصلاة، فبدأ بها، لكن لما كانت الصلاة تتوقف على الطهارة، فهي شرط من شروط صحتها، بدأ بكتاب الطهارة، وبيَّن بماذا تحصل الطهارة، ولما كانت الطهارة باستعمال الماء، أو ما يقوم مقامه، بدأ بباب المياه.

**والطهارة لغةً**: النزاهة، والنظافة من الأقذار، والأنجاس الحسية، والمعنوية.

**والطهارة على قسمين:**

**القسم الأول**: طهارة معنوية، وهي الطهارة من الشرك، والبدع، والخرافات؛ كما قال ﷻ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذه نجاسة معنوية.

**القسم الثاني**: الطهارة الحسية، وهي المذكورة هنا، وهي: رفع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، ونحوها، ورفعه يكون بالوضوء، أو بالاغتسال، أو بالتيمم، وما في معني الحدث كغسل يدي القائم من نوم الليل.

و«زوال الخبث» -وهو النجاسة- يكون بالغسل بالماء، والصلاة يُشترط لها كل أنواع الطهارة، الطهارة المعنوية، والطهارة الحسية.

قوله: «**كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ**»، الكتاب: مصدر كتب، والكَتْب في اللغة الجمع ومنه الكتيبة في العسكر لاجتماعها، وسميت الكتابة بالخط كتابةً؛ لأنها تجمع الحروف [(١)].

**وأما الكتاب في الاصطلاح**: فهو ما يجمع أبوابًا، وفصولاً، ومسائل.

---

(١) انظر: مادة (كتب) في لسان العرب (١/ ٦٩٨)، ومختار الصحاح (١/ ٢٣٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٤).

**اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ: اَلأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلبَاقِي عَلى خِلقَتِهِ...**

## الشـــرح:

قوله: «**اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ**»، لما كانت الطهارة تحصل بأحد شيئين: إما الماء، وإما التيمم عند عدمه، بدأ بالماء؛ لأنه الأصل، والتيمم بدل عن الماء، فقوله: «**اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ**» كيف قال: «**اَلمِيَاهُ**» مع أن الماء اسم جنس، واسم الجنس لا يُجمع، فلماذا قال: «**اَلمِيَاهُ**»؟ نقول: جمعه نظرًا لتنوع الماء حكمًا إلى طهور، وإلى طاهر، وإلى نجس، فجمعه باعتبار أنواعه.

وهي ثلاثة أقسام بالاستقراء:

**القسم الأول**: الطَهور -بفتح الطاء-.

**القسم الثاني**: الطاهر.

**القسم الثالث**: النجس. هذا إجمالها عند الجمهور.

وبعض العلماء يقول: الماء ينقسم إلى قسمين: طهور، ونجس، والطاهر يدخل في قسم الطهور.

قوله: «**اَلأَوَّلُ: طَهُورٌ**» - بفتح الطاء -، أما الطُهور - بالضم - فهو المصدر، يُقال: طهر طهورًا وطهارة، أما الطَهور - بالفتح - فهو ما يُتطهر به[1]، مثل الوَقود، - بالفتح - اسم لما توقد به النار، أما الوُقود - بالضم - فهو الالتهاب، والاشتعال.

---

(١) انظر: مادة (طهر) في لسان العرب (٤/ ٥٠٦)، ومختار الصحاح (١/ ١٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨).

## تعريف الطهور

قوله: «وَهُوَ اَلبَاقِي عَلى خِلقَتِه» التي خلقه الله عليها لم يتغير، سواءً كان من الأمطار، أو الأنهار، أو من العيون، أو من الآبار، فهذه مصادر المياه، فالباقي على «خِلقَتِه»، هو الباقي على هيئته حقيقة من حرارة، أو برودة، أو ملوحة، أو عذوبة، أما الباقي على خلقته حكمًا فهو ما تغير بشيء طاهر لكنه يشق صون الماء عنه، أو يتغير بالمجرى الذي يجري فيه، أو بالإناء الذي يوضع فيه، أو بورق الأشجار التي تتساقط فيه، أو ما تجلبه الرياح، وما تغير بمجاورة ميتة بأن يأتيه من ريحها فتغير ريحه، كل هذا لا يسلبه الطهورية، وكذلك ما تغير بغير ممازج كدهن، أو زيت لا يختلط مع الماء، وإنما يطفو على سطحه، أو تغير بقطع الكافور، وغيره من المنظفات، فهذا باق على خلقته حكمًا.

**وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ المَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.**

## الشـــرح:

**الطهور ينقسم إلى قسمين:**

**الأول**: طهور لا يحرم استعماله، وهو غير المغصوب، وينقسم إلى قسمين: مكروه الاستعمال، وغير مكروه الاستعمال، فمكروه الاستعمال هو: المتغير بغير ممازج، وغير مكروه الاستعمال: ما خلا عن ذلك.

**الثاني**: طهور يحرم استعماله، وهو المغصوب، وهو المأخوذ من صاحبه بغير حق، فلو توضأ به لم تصح طهارته؛ لأن الطهارة عبادة، ولا يُستعمل فيها شيء محرم، أما لو غسل به النجاسة فإن النجاسة تزول به مع الإثم؛ لأن القصد زوال النجاسة، وقد زالت، والنجاسة لا يُشترط لها قصد الإزالة، فلو جاء الماء، أو السيل، أو المطر على ثوب متنجس فنظفه، طهر بذلك وإن كان صاحبه لم يقصد ذلك؛ لأن هذا من باب التروك لا يحتاج إلى نية.

قوله: «**وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ**»، فلا يُكره استعمال مائها.

و«**ثمود**»: هي الأمة التي كانت تسكن الحِجر بوادي القرى، وكانوا ينحتون الجبال بيوتًا، ولا تزال مساكنهم باقية عبرة للمعتبرين، وكانوا يعبدون الأوثان، وبعث الله إليهم نبيه صالحًا ﷺ، ودعاهم إلى توحيد الله فأبوا، وطلبوا منه آية، أي: معجزة تدل على أنه نبي، وذلك من باب التعنت، وإلا فهم يعرفون أنه صادق، فالله ﷻ أوجد له الناقة على غير

المألوف، وهي ناقة فيها لبن عظيم تسقي أهل البلد، وتشرب ماء البئر الذي يرتوون منه، قال ﷻ: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرۡبٌ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٍ مَّعۡلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، فالبئر يومًا تكون لأهل البلد والناقة لا تشرب منه في هذا اليوم، ويومًا تشرب ماء البئر، ويحلبونها وتكفيهم، فعتوا عن أمر ربهم، فكفروا هذه النعمة، وعقروا الناقة، مع أن نبيهم كان قد نهاهم عن ذلك، قال ﷻ حكاية عن نبيه صالح عليه السلام: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ﴾ [الشعراء: ١٥٦]، فأرسل الله عليهم الصيحة، وهي الصاعقة الشديدة التي قطعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم، قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١] صاحها بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة فأهلكتهم عن آخرهم -نسأل الله العافية- فبئر الناقة يستعمل ماؤها للمسلمين شربًا، وتطهرًا، أما غيرها من آبار ثمود فقد نُهي المسلمون عن استعمالها فهي مثل المغصوب؛ لأن فيها آثار الكفر، ولما مر النبي ﷺ بديار ثمود في ذهابه إلى تبوك، أخذ أصحابه من المياه، وعجنوا، فلما علم ﷺ بذلك أمرهم بأن يطعموا العجين للدواب، ويريقوا الماء، وأن يأخذوا من بئر الناقة[1]؛ لأنها ليست عليها آثار الكفر والغضب.

أما آبار ثمود فإنها قد أثر فيها الكفر، والعقوبة، فيُخشى ممن جلس فيها، أو شرب من مائها أن يُصاب بالعقوبة؛ ولذلك قنع النبي ﷺ رأسه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلفُوا الإِبِل العَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ البِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

ونهى أصحابه أن يدخلوها إلا أن يكونوا باكين[١]، وهذا يدل على تحريم جعلها مزارًا للافتخار، والإعجاب بها، وبأهلها، فالواجب أن تهمل، كما كانت في عصور الإسلام؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، ولا يعتنى بها، ولا يوجه إليها الزوار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَال لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلى الرَّحْل».

**اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لا يَرْفَعُ اَلحَدَثَ، ولا يُزِيلُ اَلخَبَثَ، وَهُوَ اَلمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، ومِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.**

## الشرح:

قوله: «**اَلثَّانِي: طَاهِرٌ**» أي -الثاني من أقسام المياه- طاهر في نفسه، لكنه لا يطهر غيره، وهو الذي تغير بشيء طاهر وضع فيه قصدًا، فهذا يسلبه الطهورية؛ لأنه ليس بماء مطلق، بل تغير، فلا يُقال: هذا ماء بالإطلاق، وإنما يُقال: هذا ماء متغير، وقد يتحول اسمه فيصير قهوة، أو شايًا، فلذلك لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، ولكنه لو أصاب الثوب، أو البدن فهو طاهر، وهو معنى قوله: «**وَهُوَ اَلمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ**» كالأشجار، والورق.

قوله: «**وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**»، أي: ومن قسم الطاهر الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، كما لو توضأ إنسان، أو اغتسل، وتجمع الماء الذي اغتسل به، أو توضأ به في مكان، فهذا لا يُستعمل مرة ثانية، ولو أصاب ثوبك فهو طاهر.

والدليل على أن الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ليس بطهور، وإنما يصبح طاهرًا، أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري[1]، فدل على أن اغتساله فيه، وانغماسه فيه لرفع الحدث سلبه الطهورية؛ لأن النهي للفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

**اَلثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِل تَطْهِير، أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالكَثِيرُ قُلتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ، وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ، وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.**

## الشرح:

قوله: «**اَلثَّالِثُ**» أي: من أقسام المياه، الماء النجس، وهو على قسمين:

**القسم الأول**: قسم مجمع على أنه نجس، وهو الذي وقعت فيه النجاسة، وغيرت لونه، أو طعمه، أو رائحته؛ لظهور أثر النجاسة فيه، وهو دليل على بقائها.

**أما القسم الثاني**: فهو الذي وقعت فيه النجاسة، ولم يتغير، وهو ماء يسير، فهذا يصير نجسًا عند جماعة من العلماء، ولو لم يتغير، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[1] حيث دل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ولو لم يتغير، والفاصل بين القليل والكثير هو ما يبلغ القلتين، والقلتان جرتان كبيرتان من قلال هجر -بلد قرب المدينة- كانت تُصنع فيها القلال التي يوضع فيها الماء، فما بلغ القلتين فأكثر فهذا لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة، وما كان دون القلتين فإنه يتغير حكمه، ولو لم يتغير؛ لمفهوم الحديث. وهذا رأي كثير من العلماء، ولكن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة قليلاً كان،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أو كثيرًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[١].

قوله: «**يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا**»، يعني: يحرم استعمال الماء النجس مطلقًا، لا في إزالة النجاسة، ولا في رفع الحدث، ولا في الأكل، والشرب؛ لأنه نجس.

قوله: «**فِي غَيْرِ مَحِلِ تَطْهِير**» هذه مسألة مستثناة مما سبق، وهي لو تغير الماء بالنجاسة في محل تطهير النجاسة، بأن صببت الماء على نجاسة تريد غسلها فتغير بها الماء، فإنه لا ينجس ما دام أنه على النجاسة.

قوله: «**أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ**» أي: اختلط بالنجاسة في غير محل التطهير، وهو دون القلتين، فإنه ينجس على المذهب.

قوله: «**وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ**» أي: الماء الجاري اليسير إذا وقعت فيه النجاسة مثل الماء الراكد على التفصيل السابق، بخلاف الجاري الكثير فهذا لا تؤثر فيه النجاسة ما لم يتغير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ إلا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لحَاجَة...**

### الشـــرح:

لما كان الماء سائلاً يحتاج إلى ظرف يحفظه، وهو الإناء ذكر حكم الأواني، والأواني تنقسم إلى قسمين:

**الأول**: أوان مباحة.

**الثاني**: أوان محرمة.

والمحرمة محصورة، وهي آنية الذهب، والفضة، وما عداها من الأواني فهو مباح، فالأصل فيها الإباحة، ولو كان الإناء ثمينًا بشرط أن يكون طاهرًا.

قوله: «**يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ**» هذا الأصل، يُباح اتخاذه أي: جعله قنية ولو لم يستعمله، ويباح استعماله للشرب، والطبخ، وغير ذلك من الأغراض.

قوله: «**إلا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**» هذا هو المحرم من الأواني، وهو آنية الذهب، والفضة، أو ما فيه ذهب، أوفضة، فإنه حرام لقوله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا،**

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١].

قوله: «لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ» الضبة: هي ما يُصلح به الإناء المنكسر، فلو انكسر إناء، وأراد صاحبه أن يصلحه[٢]، فوضع عليه ضبة من الفضة يضببه بها ليلتئم، فلا بأس بذلك؛ لأن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب[٣]-أي: الكسر- سلسلة من الفضة، يعني خاطه بسلك من الفضة، فدل ذلك على جواز هذا الشيء.

**فيُشترط في الضبة المباحة:**

**أولًا:** أن تكون يسيرة.

**ثانيًا:** أن تكون من فضة، لا من ذهب.

**ثالثًا:** أن تكون لحاجة، وليست للزينة.

فقوله: «يَسِيرَةٌ» هذا شرط، «مِنْ فِضَّةٍ» هذا الشرط الثاني، «لِحَاجَةٍ» هذا الشرط الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٥٤١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣/ ٢٣٢)

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**وَمَا لمْ تُعْلمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ، طَاهِرَةٌ، ولا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إلا شَعْرًا، وَنَحْوَه، وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.**

**الشـــرح:**

قوله: «**وَمَا لمْ تُعْلمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ، طَاهِرَةٌ**»، كذلك من الأواني المباحة آنية الكفار، إذا استوردناها منهم، أو المسلمون استولوا عليها في المغانم، ليس شرطًا أن نغسلها بعدهم، مادام أننا لا نعلم فيها نجاسة، فالأصل الطهارة؛ لأن الصحابة كانوا يستعملون أواني الكفار، ولا يغسلونها إلا إذا عُلم أنهم استعملوها في نجس، أو طبخوا فيها الخنزير، أو شربوا فيها الخمر، وإذا عُلم هذا فإنها تُغسل، أما ما لم نعلم فالأصل فيه الطهارة، وكذلك ثيابهم طاهرة نلبسها، ولا نغسلها.

وهذا يرد التشدد، والغلو، والشكوك، فالأصل - ولله الحمد - الإباحة والطهارة، فلا نشق على أنفسنا في هذه الأمور، إلا ما علمنا إنه نجس فحينئذٍ نغسله.

## حكم جلود الميتة

قوله: «**وَلا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ**» لما كان من الأواني ما يتخذ من الجلود كالقرب، والمزادات ذكر حكمها، فإن كانت هذه الجلود من جلود الميتة، ولم تدبغ، فإنها لا تطهر، ولا تحل، وإن كانت جلود الميتة مدبوغة، فإنها تطهر على الصحيح إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة؛ لأن النبي ﷺ رأى

شاةً يجرونها، فقال ﷺ: «هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَال: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(١)، وفي رواية أخرى: «مَرَّ رَسُول اللهِ ﷺ عَلى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لهُمْ مِثْل الحِمَارِ، فَقَال لهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ، وَالقَرَظُ»(٢) يعني: أن الدباغة بالماء، والقرظ تطهر جلد الميتة، بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالغنم، والبقر، والإبل، أما إذا كانت من حيوان نجس في الحياة مثل الكلب، والخنزير، وما لا يؤكل لحمه، فإنها لا تطهر بالدباغ.

وهذا خلاف عموم قوله: «وَلا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ»؛ لأن الصحيح أنه يطهر إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.

وقوله: «وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ» كل أجزاء الميتة نجسة؛ لأنها خبيثة، والله حرم الخبائث، ومنها الميتة، قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالتحريم يشمل كل أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، ما عدا ما هو في حكم المنفصل كالظفر، والقرن، والشعر، والريش للطائر.

وهذا معنى قوله: «إِلا شَعْرًا»؛ لأن التحريم إنما يتناول اللحم، والجلد، وما تحله الحياة.

قوله: «وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ»، ما قُطع من الحي فحكمه حكم الميتة، فإذا كانت الميتة حلالاً، فهذا المقطوع حلال، مثل المقطوع من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

السمك، والجراد، قال ﷺ: «**أُحِلتْ لنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»[1]، أما ما كانت ميتته حرامًا، فما قُطع منه وهو حي فهو حرام؛ لأن الرسول ﷺ جعل ما قُطع من الحي منها كالميت في الحكم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧).

# فَصْلٌ

**اَلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إلا اَلرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ اَلْمُلوَّثِ، وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «اَلحَمْدُ للهِ اَلذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلأَذَى وَعَافَانِي»...**

## الشـــرح:

### أحكام الاستنجاء، والاستجمار

قوله: «اَلاسْتِنْجَاءُ» هذه من مقدمات الطهارة، فأولها: الاستنجاء، فعندما يتبول الإنسان، أو يتغوط، فيحتاج إلى إزالة أثر البول، أو الغائط، فالاستنجاء، أو الاستجمار من باب إزالة النجاسة.

**والاستنجاء في اللغة**: من النجو، وهو القطع، تقول: نجوت الشجرة إذا قطعت أغصانها، فهو قطع أثر النجاسة[1]. ويكون إما بالماء، وأما إزالته بغير الماء فتسمى بالاستجمار، ويكون بالحجارة، وما في حكمها.

### حكم الاستنجاء

وقوله: «اَلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ»؛ لأنه شرط من شروط صحة الوضوء، فإن

---

(١) انظر: مادة (نجو) في لسان العرب (١٥/ ٣٠٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٠)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٣٥).

توضأ وهو لم يستنج، ولم يستجمر، فوضوؤه غير صحيح؛ لفقدانه الشرط، ولقوله: ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[1]، فقدم غسل الذكر، وهذا يدل على أنه لابد أن يسبق الوضوء استنجاء من الخارج إذا كان حصل منه خارج.

قوله: «**مِنْ كُلِّ خَارِجٍ**»، ما خرج من السبيلين فإنه يوجب الاستنجاء إلا ما استثنى من الريح، أو الطاهر، أو غير الملوث، كما ذكره المؤلف.

وقوله: «**إِلَّا الرِّيحَ**» لورود أن «**مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الريحِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]؛ لأن هذا يدل على التنطع، والغلو، والريح ليس لها أثر على المخرج، والاستنجاء إنما يكون لإزالة الأثر، ومثله الطاهر، وغير الملوث.

## أحكام دخول الخلاء

قوله: «**وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ**»؛ لأن الإنسان يحتاج إلى دخول الخلاء، فناسب أن يذكر أحكام دخول الخلاء.

**والخلاء معناه**: المكان المُعَد لقضاء الحاجة، كالكنف، والمراحيض وسمي خلاءً؛ لأن الإنسان يخلو فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود واللفظ له (٢٠٦) من حديث علي رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «فَقَال: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، ولفظ مسلم: «فَقَال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٣/ ٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «**قَوْلُ: بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[١] هذا أول الآداب التي تشرع عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء محل النجاسة، والنجاسات مأوى الشياطين؛ لأن الشياطين تحب النجاسات، والقاذورات لأنها قذرة فتناسبها القاذورات، وأيضًا تتواجد فيها لتؤذي بني آدم فيتحصن الإنسان عند الدخول ببسم الله، فإذا قال: «**بِسْمِ اَللهِ**»، واستعاذ بالله من الشياطين، فإنه يسلم من شرهم، ولا يكون لهم عليه سبيل، وقوله: «**وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ**» يعني: حينما تريد الدخول، وليس بعد أن تدخل.

يقول: «**بِسْمِ اَللهِ**» أي: هذا اللفظ فقط، فلا يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، إنما يكتفي ببسم الله، ثم يستعيذ فيقول: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»، «**اَلْخُبُثِ**» -بضم الخاء-، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين و«**الخَبَائِثِ**»، إناث الشياطين، فاستعاذ بالله من الشياطين من ذكرانهم، ومن إناثهم، ويُروى «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ**» -بإسكان الباء- وهو الشر.

**وَالخَبَائِثِ**: جمع خبيث، وهو الشيطان، فاستعاذ بالله من الشر، وأهله.

قوله: «**وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ**»[٢] أي: عندما يخرج فإن الذكر الذي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١)، وفي الدعاء (٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) بدون زيادة (**بسم الله**)، وأما لفظة (**بسم الله**) فقد أخرجها: الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥) من حديث عائشة ﷺ.

يقوله: «**غفرانك**» أي: أطلب منك أن تغفر لي، ومعلوم أن طلب الغفران لا يكون إلا من ذنب، فما الذنب الذي فعله؟ قالوا: لأن دخوله الخلاء، وسكوته عن ذكر الله أثناء ذلك ذنب، فهو يستغفر الله من ترك ذكر الله في هذه الفترة.

ويقول: «**اَلحَمْدُ للهِ اَلذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلأَذَى، وَعَافَانِي**»[1]، هذا لم يصح عن النبي ﷺ، ولكن إذا قاله من باب الاحتياط، فهذا شيء طيب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَليُسْرَى دُخُولاً، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَاليُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءَ، وَطَلبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لبَوْلٍ، وَمَسْحُ اَلذَّكَرِ بِاليَدِ اَليُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ اَلبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلاثًا...**

## الشـــرح:

### آداب الخلاء

قوله: «**وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**»، من آداب الخلاء:

**أولًا**: أنه إذا دخله يغطي رأسه؛ لأنه يُروى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

**ثانيًا**: «**وَانْتِعَالٌ**» أي: يلبس النعلين في محل قضاء الحاجة، ولا يدخله حافيًا.

**ثالثًا**: «**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَليُسْرَى دُخُولاً**» أي: يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ لأن اليسرى تُستعمل في إزالة الأذى، ومنه دخول الحمام، وعند الخروج يقدم اليمنى؛ لأنها تُقدم للأشياء الطيبة، ومنها الخروج من الخلاء؛ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣) عن حبيب بن صالح رضي الله عنه، وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَل الخَلاَءَ لبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ**».
قال البيهقي: مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

**رابعًا**: «**وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا**» أي: إذا جلس لقضاء حاجته فلا يعتمد على رجله اليمنى، وإنما يعتمد على رجله اليسرى؛ لأن هذا أسهل لخروج الخارج، ولأجل أن يستعمل اليسرى في إزالة الأذى.

قوله: «**عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا**» أي: عكس دخول الخلاء دخول المسجد، ولبس النعل، فإنه يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، ورجله اليسرى عند الخروج منه؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**إِذَا انْتَعَل أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَال لِيَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»(١).

**خامسًا**: «**وَبُعْدٌ فِي فَضَاءَ**» أي: إذا كان في فضاء، فلا يقضي حاجته عند الناس، بل يبعد، وكان النبي ﷺ إذا ذهب أبعد المذهب ﷺ(٢).

**سادسًا**: «**وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ**» أي: يقصد المكان غير الصلب لبوله، وهو المكان اللين؛ لأجل إذا نزل البول فلا يتطاير عليه.

**سابعًا**: «**وَمَسْحُ اَلذِّكْرِ بِاليَدِ اَليُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ اَلبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلى رَأْسِهِ ثَلاثًا**»، أما مسح ذكره بعد الفراغ من البول؛ فهو لأجل أن يخرج ما تبقى في القصبة، ويكون بيده اليسرى، ولا يمسحه بيده اليمنى؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث أبي قتادة: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأصله عند: البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٤٧)، واللفظ له: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَال يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ**».

بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ»[١].

**ثامنًا**: «**وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا**» النتر: هو الجذب[٢]، أي: يجتهد في جذب ما بقي داخل الذكر، وهذا غير مشروع على الراجح؛ لأنه يسبب الوسواس إلا عند الحاجة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٦٧).

(٢) انظر: مادة (نتر) في لسان العرب (٥/ ١٩٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٩٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).

**وَكُرِهَ دُخُولُ خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اَللهِ -تَعَالى-، وَكَلامٌ فِيهِ بِلا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْل دُنُوٍّ مِنَ اَلأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ اَلنَّيِّرَيْنِ.**

## الشـــرح:

### ما يكره عند دخول الخلاء

هذا في بيان الأشياء التي تكره عند دخول الخلاء، وقضاء الحاجة:

**أولًا**: «**وَكُرِهَ دُخُولُ خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اَللهِ -تَعَالى-**»، شريعتنا كاملة، وما من شيء إلا وبيَّنت أحكامه حتى آداب التخلي، والاستنجاء، والاستجمار[(١)]، وما ترك ديننا شيئًا إلا بيَّنه، ومن ذلك أن من أراد أن يدخل محل قضاء الحاجة فإنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله، كالقرآن، وأسماء الله ﷻ، وكل ما فيه ذكر الله ﷻ فإنه لا يدخل به الخلاء؛ تعظيمًا لذكر الله ﷻ.

وإذا كان لا يمكن دخوله إلا به، بأن كان يحتاج إلى دخوله به لئلا يُسرق، أو يضيع، فإنه يدخله، ويخفي هذا الشيء في جيبه، أو في ثوبه.

**ثانيًا**: ويُكره ذكر الله في الخلاء، كأن يقول: «لا إله إلا الله»، أو «بسم الله» في داخل الخلاء، أو «سبحان الله»، أو «الحمد لله»؛ لأنه إذا كان

(١) كما أخرج مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان ﷺ: «قَال قِيل لهُ قَدْ عَلمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُل شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ قَال فَقَال أَجَل لقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِل القِبْلةَ لغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَل مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله، فلا يذكر الله في داخل الخلاء من باب أولى؛ تعظيمًا لله، ولأسمائه، وصفاته.

**ثالثًا**: «**وَكَلامٌ فِيهِ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: يكره كلامه في الخلاء ولو بغير ذكر الله، فلا يتكلم بشيء ما دام في الخلاء، حتى ولو سلم عليه أحد فإنه لا يرد عليه، وقد سلم رجل على النبي ﷺ وهو على حاجته فلم يرد عليه[١]، إلا في حالة الضرورة، كأن يرى أعمى يخشى عليه أن يقع في نار، أو في حفرة، أو في بئر فإنه ينبهه، ولو كان على حاجته، ولهذا قال: «**بِلا حَاجَةٍ**» فإذا كان الكلام ليس له حاجة فإنه يُكره، أما إذا احتاج إلى الكلام فإنه يتكلم بقدر الحاجة.

**رابعًا**: «**وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ اَلأَرْضِ**»، أي: ويُكره لمن يريد قضاء الحاجة رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لما في ذلك من كشف العورة، فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن كشفه قبل أن يدنو من الأرض لا حاجة إليه.

**خامسًا**: «**وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ**»، أي: يُكره بول في شق، وهو الصدع الذي في الأرض، أو الجحر الذي تدخله الحشرات، فلا يبول في الشق، ولا في الجحور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[٢]، وقيل: لأنها مساكن الجن، ويُخشى أن يصيبوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٢) من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَال فِي الجُحْر. قَالُوا لقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنْ البَوْل فِي الجُحْرِ؟ قوله: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ**».

**سادسًا**: «**وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلا حَاجَةٍ**»، وكذلك يُكره مس الفرج مباشرة باليد اليمنى بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»[١] فاليمين تُكرم عن إزالة القاذورات، وإنما يكون هذا باليد اليسرى، أما إذا احتاج إلى ذلك بأن كانت اليسرى معطلة، فإنه يباشر ذلك باليمنى للضرورة.

**سابعًا**: «**وَاسْتِقْبَالُ اَلنَّيِّرَيْنِ**» أي: يكره استقبال النيرين - الشمس، والقمر- حال قضاء الحاجة؛ لحديث ورد في ذلك[٢]، ولكنه ضعيف. فالصحيح أن ذلك لايكره.

**فالحاصل**: أنه لا بأس باستقبال النيرين؛ لأنه لم يرد بمنعه دليل صحيح بل قال ﷺ «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[٣] يعني: حال قضاء الحاجة، ومن لازم ذلك أن يكون أمامه أحد النيرين في الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٣)، ولفظه: «نهى أَنْ يَبُول الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ للشَّمْسِ وَنَهَى أَنْ يَبُول وَفَرْجُهُ بَادٍ للقَمَرِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

**وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.**

**الشـــرح:**

## ما يحرم حال قضاء الحاجة

**أولًا:** «**وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**»؛ لما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، ولا غَائِطٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[1] والمراد بالقبلة جهة الكعبة المشرفة، فإذا أراد أن يقضي حاجته في الفضاء فإنه ينحرف عن جهة القبلة لهذا الحديث، وهذا النهي للتحريم، وهذا في غير بنيان، أما إذا كان في داخل بنيان، كالحمامات، أو المراحيض التي في داخل البيوت، والمباني فلا حرج في ذلك على الصحيح؛ لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة[2].

**ثانيًا:** «**وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلحَاجَةِ**»، أي: يحرم لبثه فوق حاجته؛ لأن هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة، وأيضًا فيه ضرر صحي كما ذكر.

**ثالثًا:** «**وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ**»، فيحرم التبول في طريق مسلوك

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

يمشي معه الناس؛ لأن هذا ينجس المار، ويقذر الطريق، وقد قال النبي ﷺ «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاث: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[١]، والبول في الموارد يعني: على حافة المياه التي يردها الناس للسُقيا منها؛ لأن هذا ينجسهم، ويقذر الماء.

**وقارعة الطريق**: هي الجادة المسلوكة، أما الجادة المهجورة التي لا تستعمل فلا بأس بذلك.

**رابعًا**: «**في الظل**»: والمراد به ظل الحيطان، ونحوها، وظل الأشجار التي يستظل بها الناس؛ لأن ذلك يؤذيهم، ويقذره عليهم، قالوا: ومثله المشمس في الشتاء، الذي يجتمع فيه الناس للتدفئة بضوء الشمس، فإن هذا مثل الظل.

**خامسًا**: «**يحرم البول تحت الأشجار التي فيها ثمر يقصده الناس للانتفاع به**»، وهذا مما يدل على عناية الإسلام بمرافق المسلمين، وعناية الإسلام بالبيئة، وأن الإسلام سبق الغرب، والدول الكافرة، ولكن المسلمين، أوكثيرًا منهم لا ينفذون هذه الآداب الشرعية، ولذلك تجدهم يعبثون في المرافق عبثًا فظيعًا، وإذا نزلوا في مكان ينزل فيه الناس لوثوه بالقاذورات، والأنجاس، ودماء الذبائح، ويضعون فيه بقايا الطعام، ويغيرون فيه زيت السيارات حتى يصبح المكان لا يقربه أحد بعدهم، مثل الكباري التي على الطرق، أو الأشجار المظلة التي يحتاج إليها المسافرون، أو الحدائق التي يقصدها الناس للجلوس فيها، والتوسع فيها عن ضيق البيوت، فمرافق المسلمين لا يجوز العبث بها، ولا يجوز توسيخها، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

بقيت مخلفات من الجالس، فإنه يجمعها في كيس، أو في إناء ويبعدها عن المكان، أما إنه يرحل، ويترك المكان ملوثًا قد أفسده فعليه الإثم الشديد في ذلك، ولذلك قال ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ**»، الملاعن يعني: المواضع التي يُلعن من أفسدها على الناس؛ لأنه يستحق اللعنة - والعياذ بالله-، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس، والكفار مؤدبون في هذه الأمور، ويحترمونها، ويعتنون بها، أما المسلمون فلا يبالون بها، ويفسدونها، وكأن هذه لن يحتاجها أحد من بعده، وهذا يتنافى مع آداب الإسلام، فالواجب أن نكون نحن القدوة في أخلاقنا، وفي آدابنا، وفي العناية بمرافقنا وبيئاتنا؛ لأن شرعنا يحثنا على ذلك، فالواجب على المسؤولين، وعلى عموم الناس أن يتنبهوا لهذه الأمور؛ لأن إفسادها فيه إثم عظيم، وفيه وعيد، ومن ذلك الكتابة على جدرانها بكتابات قذرة قبيحة، فهذا مما يشوه الإسلام، ومما يجعل المسلمين منتقصين في أنظار أعدائهم، وهذا أمر يجب على المسؤولين أن يهتموا به، وأن يعاقبوا من يخالفه.

**وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلى أَحَدِهِمَا لكِنَّ المَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، ...**

## الشــــرح:

### أحكام الاستجمار

**أولًا**: «**وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ**»، إذا فرغ من قضاء حاجته من بول، أو غائط فلا يترك الأثر على المخرج؛ لأنه نجاسة، بل عليه أن يزيله، إما بماء وهو ما يسمى بالاستنجاء، وإما بالحجارة وهو ما يسمى بالاستجمار، وهو: مسح المحل بالحجارة المنقية حتى يذهب أثر النجاسة، حتى ولو كان لا يريد الصلاة فلا يترك أثر النجاسة على شيء من جسمه، بل يبادر بإزالة الأثر باستنجاء، أو استجمار، أو جمع بينهما؛ ولهذا قال: «**وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ**»؛ لأن هذا أبلغ أن يستجمر بالحجارة، ثم يغسل بالماء؛ لأجل أن يذهب أثر الخارج بالكلية، أما الاستجمار فإنه يكفي عن الاستنجاء بالإجماع، لكن بشروط سيأتي بيانها، فالأحوال ثلاث:

**أولاً**: -وهو الأكمل-، أن يجمع بين الاستجمار، والاستنجاء.

**وثانيًا**: أن يقتصر على الاستنجاء بالماء.

**وثالثًا**: أن يقتصر على الاستجمار فقط.

وكل الأحوال مجزئة، وإن كان الأفضل الأول.

**وَلا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ، إلا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ، وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ اَلعَادَةِ، وَثَلاثُ مَسْحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَر.**

**الشـــرح:**

## ما يصح الاستجمار به وشروط الاستجمار

«**وَلا يَصِحُّ اِسْتِجْمَارٌ إلا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقّ**»، هذه شروط الاستجمار المجزئ وهي:

**الشرط الأول**: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا، فلا يستجمر بشيء نجس؛ لأن هذا يزيد النجاسة.

**الشرط الثاني**: أن يكون هذا الشيء مباحًا فلا يجوز بشيء محرم.

**الشرط الثالث**: أن يكون المستجمر به يابسًا؛ لأن الرطب يلوث المكان.

**الشرط الرابع**: أن يكون منقيًا لأثر الخارج، بأن يكون فيه خشونة تزيل أثر الخارج، أما إذا استنجى بشيء صقيل فهذا لا يزيل أثر الخارج، وإنما يلوث المكان زيادة.

**الشرط الخامس**: أن لا يكون المستجمر به من روث البهائم، ولا من العظام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٥٠) من =

**الشرط السادس**: أن لا يكون المستجمر به طعامًا، ولو كان علفًا للبهائم؛ لأن هذا يلوثه، وينجسه.

**الشرط السابع**: أن لا يكون المستجمر به له حرمة في نفسه ككتب علم، أو متصل بحيوان، كذنب الحيوان، أو طرفه، أو شعر حيوان؛ لأن هذا ينجس الحيوان.

**الشرط الثامن**: أن لا يتعدى أثر الخارج المخرج، فإن تعدى، وانتشر البول، أو الغائط على ما حول المخرج فهذا لا يطهره إلا الماء، إنما الاستجمار في محل الخارج فقط.

**الشرط التاسع**: أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ استجمر بثلاثة أحجار[١]، أو بثلاث مسحات منقيات ولو بحجر ذي شعب، ويكفي عن الأحجار ما يقوم مقامها في الإنقاء مثل المناديل الخشنة، وقطع الطين القوية، وقطع الخشب، ونحوها.

---

= حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «فَقَال أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ قَال فَانْطَلقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَال لكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَليْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلفٌ لدَوَابِّكُمْ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، ومسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: «لقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِل القِبْلةَ لغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَل مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

## فَصْلٌ

**يَسُنُّ اَلسِّوَاكُ بِالعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إلا لِصَائِمٍ بَعْدَ اَلزَّوَالِ فَيُكْرَهُ.**

### الشـــرح:

هذا الفصل في أحكام السواك، وأفعال التجمل.

«السِواك» -بكسر السين-، أو «السُواك» -بضمها- يراد به المصدر، أي: التسوك، ويُطلق السواك على الآلة، وهي العود الذي يُستاك به[1]، والسواك سنة مؤكدة، ثبت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من الأمر به، والحث عليه، وذكر فوائده، وهو من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة؛ لأنه ينقي الفم، ويذهب رائحة الفم، فهو أدب إسلامي عظيم، وذكر صاحب «سبل السلام» أنه ورد فيه مائة حديث، أو أكثر، بل ألفت فيه رسائل خاصة، فهو مهم جدًا، وذكره في باب الطهارة؛ لأن له علاقة بها؛ لأنه يستاك قبل الوضوء، قال ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل وضوء**»[2].

وقوله: «**يَسُنُّ اَلسِّوَاكُ بِالعُودِ**»، هذا متفق عليه، واختلفوا في غير العود كأن يستعمل الخرقة، أو أي شيء يزيل ما على الأسنان، ويطيب الرائحة

---

(١) انظر: مادة (سوك) في لسان العرب (١٠/ ٤٤٦)، والعين (٥/ ٣٩٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقا (٤/ ١٥٨ فتح)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠) مرفوعا من حديث أبي هريرة ﷺ.

هل هذا يكفي عن السواك بالعود، أم لابد من العود؟ على قولين:

**القول الأول**: أنه يحصل السواك بأي شيء ينظف الفم.

**القول الثاني**: أنه لا تحصل السنة إلا بالسواك بالعود.

والراجح: -والله أعلم-أنه تحصل فضيلة السواك بكل ما ينقي الفم، ويطيب رائحته.

## وقت السواك

وقوله: «**كُلَّ وَقْتٍ**»، أي: ليس له وقت محدد، بل كلما أكثر من السواك فهو أفضل، لكنه يتأكد في أحوال معينة.

«**إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**»، يعني زوال الشمس «**فَيُكْرَهُ**» على المذهب، والعلة في ذلك؛ لأنه يُذهب رائحة الصيام التي قال فيها النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(١) والخلوف: هو الرائحة التي تتصاعد من فم الصائم، وهي محبوبة عند الله ﷻ، وإن كان الناس يكرهونها، ولكن لما كانت ناشئة عن عبادة الله، وعن طاعته، صارت محبوبة عند الله ﷻ، فإذا استاك الصائم بعد الزوال زالت رائحة فمه، ويُروى فيه حديث: «**استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي إذا صمتم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٦/ ٨٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا.

ولكن الصحيح أنه لا يُستثنى وقت في ذلك؛ لأن الأحاديث التي جاءت في الحث على السواك مطلقة، ولم تستثنِ وقتًا دون وقت؛ ولأنه جاء بخصوص ذلك حديث، وهو قوله: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[١]، والذي ذكروه من التعليل غير وجيه؛ لأن رائحة فم الصائم ليست من الفم، وإنما تخرج من المعدة عند خلوها من الطعام، وهذا الرائحة لا يزيلها السواك.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٤١/١٥٨ فتح)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥) موصولا من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

**وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاةٍ، وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَنَحْوِهِ، وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، ...**

**الشــــرح:**

وقوله: «**وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاةٍ وَنَحْوِهَا**»، أي: يتأكد الاستياك في أحوال:

**الحالة الأولى**: عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(١)] فيستاك قبل المضمضة.

**الحالة الثانية**: «**عند صلاة**»؛ لقوله ﷺ في رواية: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)]، فيتأكد عندما يريد الدخول في الصلاة؛ لأنه سيقرأ القرآن، فينظف فمه للقرآن، ولأن الملائكة تحضر المصلي.

**الحالة الثالثة**: في قوله: «**وَتَغَيُّر فَمٍ وَنَحْوِهِ**»: أي: عندما يحس برائحة كريهة من فمه، فإنه يستاك لأجل إزالتها، وتغير الفم يحصل إما بالنوم، وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه أول شيء يبدأ بالسواك[(٣)]، أو يحصل التغير بأكل طعام، أو يحصل التغير بطول السكوت، فإذا تغيرت رائحة الفم فينبغي أن يزيلها بالسواك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

## صفة التسوك

قوله: «وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ فِيهِ» أي: يمسك المسواك بيده اليسرى؛ لأن السواك إزالة أذى، فيستعمل اليسرى على القاعدة أن اليسرى تستعمل فيما من شأنه التنظيف، وإزالة الأذى، ويبدأ بالجانب الأيمن من أسنانه، فيستاك عرضًا؛ لأنه عبادة، والعبادة تُبدأ باليمين.

وقوله: «وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ» أي: ويُسن استعمال اليد اليمنى في كل شأن طيب من التجميل، والتحسين، والأخذ، والإعطاء، والسلام، والمصافحة، والأكل، والشرب، وتستعمل اليسرى في كل ما من شأنه إزالة الأذى، والتنظيف؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يعجبه التَّيَامُّنَ فِي تنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ» تعني: ترجيل شعر رأسه، «وَطُهُورِهِ وفِي شَأْنِهِ كُلِهِ»[1].



(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

**وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُل عَيْنٍ ثَلاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، ...**

## الشـــرح:

### أفعال التجمل

قوله: «**وَادِّهَانٌ غِبًّا**»، أي: ويُستحب دهان الشعر غِبًّا، أي: يومًا بعد يومٍ، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك[١].

وقوله: «**وَاكْتِحَالٌ فِي كُل عَيْنٍ ثَلاثًا**» أي: من السنة الاكتحال في كل عين ثلاث مرات، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك[٢]؛ لأن هذا من التجمل، ولأن الكحل فيه فائدة للعينين فإنه يجلو البصر[٣]، لاسيما بالإثمد، وهو حجر مخصوص يُدق، ويؤخذ منه الكحل.

وقوله: «**وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ**»، أي: يُستحب له أن ينظر في مرآة إذا فرغ من التنظف، والتجمل، فإنه ينظر في المرآة لعله أن يكون فيه شيء يحتاج

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وأحمد (٤/ ٨٦) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّل إلا غِبًّا**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأحمد (١/ ٣٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَكَانَ لِرَسُول اللهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُل**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (١/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

إلى تعديل، أو إلى ملاحظة، فالنظر في المرآة يكون عند الخروج، ومقابلة الناس، وهو سنة؛ لأنه ﷺ كان ينظر في المرآة[١].

وقوله: «وَتَطَيُّبٌ»، أي: يُسن التطيب؛ لأنه من سنن الأنبياء، ولتكون رائحته طيبة، ولا تكون رائحته كريهة، فيتطيب عندما يريد الذهاب إلى الصلاة عمومًا، وإلى الجمعة خصوصًا، ويتطيب عندما يذهب إلى حلق الذكر، أو يذهب إلى الاجتماعات.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي المَرْآةِ، قوله: الحَمْدُ للهِ الذِي حَسَّنَ خَلقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي».

**وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ، ...**

## الشـــرح:

وقوله: «**وَاسْتِحْدَادٌ**»، أي: ويُستحب له الاستحداد، وهو إزالة شعر العانة، يزيلها بأي مزيل، وسمي ذلك استحدادًا؛ لأنه تُستعمل فيه الحديدة، أي: الموس، هذا وجه تسميته الاستحداد، وهو من سنن الأنبياء.

وقوله: «**وَحَفُّ شَارِبٍ**»، يعني: إنهاكه، وقصه، ولا يُحلق؛ لأن هذا تشويه، ولم يأمرنا النبي ﷺ بحلق الشارب، وإنما أمرنا بحفه[1]، وقصه[2]، وإحفائه بمعنى أنه لا يُترك يطول، وأما بقاء أصله فهذا فيه جمال للإنسان.

وقوله: «**وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ**» أي: ومن السنن قص أظفار اليدين، والرجلين، ولا يتركها تطول؛ لأن هذا فيه تشويه، وتشبه بالسباع، وكذا يسن نتف شعر الإبط، أو إزالته بأي شيء؛ لأن في بقائه تشويهًا، وروائح كريهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللحَى».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مِنْ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

**وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، ...**

**الشـــرح:**

## ما يكره فعله في المظهر

وقوله: «**وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ**»، هذا من أحكام شعر الرأس يُسن ترجيله، وكده بالمشط، ودهنه حتى يزول شعثه، وكُره أن يعبث به، وذلك بحلق بعضه، وترك بعضه، فهذا هو القزع؛ لأن القزع في الأصل: هو القطع من الغمام، فإذا حلق بعض رأسه، وترك البعض صار قزعًا، أي: قطعًا متفرقة، وهذا من دأب النصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، قال ﷺ: «**احْلقُوهُ كُلهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلهُ**»[1]، أما أن يُحلق البعض، ويُترك البعض فهذا هو القزع المنهي عنه[2]، وكره نتف الشيب؛ لأن الشيب في الإسلام فضيلة، وجاء في الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ**»[3]، ويُستحب أن يغير لونه من البياض إلى الحمرة، أو إلى لون آخر غير السواد؛ لقوله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ القَزَعِ قَالَ: قُلْتُ لنَافِعٍ: وَمَا القَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (٢/ ١٧٩) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٢) بلفظ: «غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

فلا يُصبغ بالسواد الخالص، لكن يُصبغ بالحناء، أو بالكتم، أو بالزعفران، أو بما يُغير لونه عن البياض، وإن تركه أبيض فلا بأس؛ لأن الصحابة ﵃ كان منهم من يصبغ، ومنهم من يترك شيبته، ولا يصبغه، فدل على أن الأمر للاستحباب.

قوله: «**وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ**»، «**الثقب**»: الخرق، أي: يكره خرق «**أذن الصبي**» الذكر؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، أما الأنثى فتُثقب أذنها لأجل الحُلي.



**وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.**

**الشـــرح:**

## حكم الختان

قوله: «**وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ**»، الختان من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء، وهو إزالة القلفة التي على الذكر؛ لأن الغالب أن المولود يولد أقلف غير مختون، فيُستحب المبادرة بختانه، وإذا بلغ وجب عليه الختان، ولا يجوز أن تبقى هذه القلفة؛ لأن فيها مضارًا صحية؛ لأنها تتراكم الأوساخ تحت القلفة، وأيضًا هذه القلفة تحول دون وصول الماء إلى ما تحتها، ففي بقاء هذه القلفة أضرار صحية، وأضرار دينية؛ فلذلك يجب الختان عند البلوغ، والمستحب أن يُبادر به قبل البلوغ، هذا بالنسبة للذكر.

أما الأنثى فيُستحب ختانها أيضًا، وهو ما يسمى بالخفاض، وذلك بأن تقطع الجلدة التي في أعلى فرجها؛ ولهذا قال ﷺ: «**إذا التَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1] أي: ختان الذكر، وختان الأنثى، فدل على أن الأنثى تُختن، ولكن ختانها يختلف عن ختان الذكر، فختان الذكر واجب، وختان الأنثى مستحب، وختانها يقلل الشهوة؛ لأنها لو بقيت هذه الجلدة فإنها

---

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

تكون عندها شهوة قوية، فإذا خُفضت انخفضت الشهوة عندها، لكنها لا تُستأصل؛ لأنها لو استأصلت فقدت الشهوة، فلا تترك ولا تُزال بالكلية؛ لقوله ﷺ للخاتنة: «اخْفِضِي ولا تُنْهِكِي»(١) يعني: لا تزيلي كل الجلدة.

وقد اختلف العلماء في ختان الأنثى، هل هو واجب، أو مستحب؟ على قولين: القول المشهور: أنه مستحب، وليس بواجب.

وظاهر كلام المصنف أن الأنثى مثل الذكر يجب ختانها، والمسألة فيها خلاف، أما وجوبه للذكر فهذا محل وفاق، وهو شعار المسلمين.

قوله: «مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ»، أي: إذا خشي عليه من الضرر بالختان، فإنه لا يُختن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والآن -والحمد لله- بالوسائل الطبية الحديثة تيسر هذا الشيء، وتوفرت الأدوية، والعلاجات، فزال المحذور في الغالب، فلا ضرر -إن شاء الله-.



(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) بهذا اللفظ من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٥٢٧١) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ فَقَال لهَا النَّبِيُّ ﷺ لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلكَ أَحْظَى للمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلى البَعْل». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف.

**فُرُوضُ اَلْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ اَلوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ اَليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ اَلرَّأْسِ مَعَ اَلأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالاةٌ.**

## الشــــرح:

**هذا بيان فروض الوضوء وسننه:**

صحة الصلاة تتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر، والطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة، دل هذا على عظمة هذه الصلاة من بين سائر العبادات، ومما يدل على ذلك أيضًا أنها تميزت على غيرها من العبادات بأنها يُنادى لها عند دخول الوقت «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، وأنها تُبنى لها المساجد، ويُرتب لها الأئمة، والمؤذنون، وأنها موقتة بأوقات معينة لا تُقبل إلا فيها مع الإمكان، كل هذا يدل على عظمة هذه الصلاة التي هان أمرها على كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، منهم من يتركها بالكلية، ويقول: الدين ليس هو الصلاة. بل ربما يقولون: الإيمان لا يُشترط له العمل. -وهو قول المرجئة-، فهذا هدم للإسلام، وهدم للدين، وهدم لأعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

والوُضوء: -بضم الواو- هو فعل المتوضئ، واسم مصدر من توضأ، ووضوءًا.

وأما الوَضوء: -بفتح الواو- فهو الماء الذي يتطهر به[1].

---

(١) انظر: مادة (وضأ) في لسان العرب (١/ ١٩٤)، وتاج العروس (١/ ٤٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ٣٠٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩).

**والوضوء في الشرع**: هو استعمال الماء بنية في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، كما جاءت في القرآن في آية سورة المائدة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وفي السنة النبوية من فعل النبي ﷺ، وقوله.

والوضوء فُرض مع فرضية الصلاة ليلة المعراج في مكة، قبل الهجرة، فثبت الوضوء بالسنة العملية، وهي فعل الرسول ﷺ، وأصحابه بمكة، وأما آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنزلت في المدينة مقررة لما سبق، وكانت من آخر ما نزل.

سمي الوضوء وضوءًا من الوضاءة وهي الحسن، والنور؛ لأن الوضوء تكون آثاره يوم القيامة نورًا في الأعضاء؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الوُضُوءِ**»[١].

**والغرة**: هي البياض في الوجه، والتحجيل: هو البياض في أطراف الأعضاء من آثار الوضوء، يُعرفون بها بين الأمم، وجاء في فضل الوضوء أن المسلم إذا توضأ تتساقط ذنوبه من الأعضاء مع الماء، أو مع آخر قطر الماء[٢]، فكلما غسل عضوًا تساقطت الخطايا المتعلقة بذلك العضو، ففيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوْ المُؤْمِنُ، فَغَسَل وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَل يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَل رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ».

فضل عظيم، وهو عبادة عظيمة، وهو شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به.

وقوله: «**فُرُوضُ اَلْوُضُوءِ**»، الفروض: جمع فرض.

**والفرض لغة**: الحز، والقطع، يقول: «فرض الخشبة» إذا حزها، وقطعها.

**وأما الفرض في الشرع**: فهو ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، والمراد بها هنا الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء.

وفروض الوضوء «سِتَّةٌ»، وهي كما في الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ هذا واحد ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ هذا الثاني، ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ هذا الثالث، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هذا الرابع، والخامس الترتيب، وهو مأخوذ من الآية؛ لأن الله ذكرها مرتبة؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتبًا[1].

والسادس: الموالاة، بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَل يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَل كُل رِجْلٍ ثَلاثًا ثُمَّ قَال رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، وكما جاء فيما أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَل مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَل يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَل رِجْليْهِ».

## كيفية غسل الوجه وما يدخل فيه

وقوله: «غَسْلُ اَلوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ»؛ لقوله الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والوجه: ما تحصل به المواجهة، والمراد به هنا: ما يكون من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، ويدخل فيه المضمضة، والاستنشاق؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ يبدأ بالمضمضة، والاستنشاق[1].

**والمضمضة**: إدخال الماء في الفم، وخضخضته فيه بنية، ثم يمجه.

**والاستنشاق**: جذب الماء إلى داخل الأنف بنفس، ثم ينثره، فلو غسل وجهه، ولم يتمضمض، ولم يستنشق، لم يصح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض غسل الوجه، والنبي ﷺ قال: «إذا توضأت فتمضمض»[2]، وقال: «وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[3]، فأمر بذلك مع فعله ﷺ، وفعله مفسر للآية، وفعل الرسول ﷺ إذا جاء مفسرًا للقرآن فهو واجب، فدل على أن المضمضة، والاستنشاق داخلان في غسل الوجه.

قوله: «وَغَسْلُ اَليَدَيْنِ»، الثاني من فروض الوضوء: غسل اليدين مع

---

(١) انظر: ما سبق من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٦) من حديث حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه واللفظ لهما (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

المرفقين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكف فقط، ولا يدخل فيها الذراع، ولكن الله لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، دل على أن اليد هنا إلى المرفق، و﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع، أي مع المرافق؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(١)، فالمرافق داخلة في المغسول، الغاية داخلة في المغيا في هذا.

وقوله: «**وَالرِّجْلَيْنِ**»، هذا هو الثالث من فروض الوضوء، والمصنف ذكر غسل الرجلين بعد غسل اليدين من باب النسق، وإلا فإن قبلها مسح الرأس، قال الله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: «**وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الأُذُنَيْنِ**»، هذا هو الرابع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] المراد مسح جميع الرأس، ولا يكفي مسح بعضه؛ بدليل أن النبي ﷺ لما أراد مسح رأسه، وضع يديه مبلولتين على مقدمة رأسه، ثم أدراهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(٢)، وبذلك عمم الرأس، والرأس إذا أُطلق فإنه يعم جميعه، ولا يكفي بعضه.

وقوله: «**مَعَ الأُذُنَيْنِ**»؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسح رأسه، ثم يمسح أذنيه ظاهرًا، وباطنًا بأصابعه، فلو مسح رأسه، ولم يمسح أذنيه، لم يصح

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥)، والبيهقي (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وضوؤه؛ لأنه ترك بعض رأسه؛ لأن الأذنين من الرأس، وقد ورد حديث بهذا اللفظ: «**الأُذُنَانِ من الرَّأْسِ**»(١).

وصفة مسح الأذنين أن يدخل أصبعيه السباتين مبلولتين بالماء في خرقهما، ويضع أصبعيه الإبهامين مبلولين بالماء على ظاهر الأذنين، ثم يدير السباتين من الداخل، والإبهامين من الخارج؛ ليكون قد مسح ظاهر الأذنين، وباطنهما ببقية بلل الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا؛ لأنهما من الرأس، فيكفي ماء واحد، والحديث الذي فيه أخذ ماء جديد للأذنين غير محفوظ.

قوله: «**وَتَرْتِيبٌ**»، هذا هو الخامس من فروض الوضوء؛ لأن الله ﷻ ذكرها مرتبة؛ حيث بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، فدل هذا على الترتيب، والرسول ﷺ يقول: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٢) وغسل ﷺ أعضاءه كذلك مرتبًا، فالترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أنه قدم غسل اليدين على الوجه، أو الرجلين على مسح الرأس، ما صح وضوؤه؛ لأنه مخالف للآية الكريمة، ومخالف للأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، وصح في الحديث أنه ﷺ توضأ مرتبًا، وقوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الصَّلاَةَ إلا بِهِ**»(٣) فهذا دليل على أن الترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أخل بالترتيب لم يصح وضوؤه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٤)، والبيهقي (١/ ٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «**وَمُوَالاةٌ**»، هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء، والموالاة أن لا يفصل بين غسل الأعضاء بوقت طويل؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مواليًا بين الأعضاء، فلو أنه غسل وجهه، ثم تشاغل حتى يبس وجهه، ثم غسل يديه بطل غسل الوجه؛ لأنه قطع الموالاة، وأيضًا النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه مثل اللمعة لم يصبها الماء فقال له: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[1] ولم يقل له: ارجع فاغسل هذه اللمعة فقط، بل قوله: «فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، دل على أنه يبدأ من جديد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْل كِتَابِيَّةٍ لِحِل وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ...**

## الشرح:

### حكم النية في الوضوء، وكل طهارة، ومن يستثنى في ذلك:

قوله: «**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**»، النية شرط لصحة الطهارة، ولكل عبادة، فلو أنه غسل هذه الأعضاء بدون نية، فإنه لا يكون وضوءًا شرعيًا؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، والنية: هي القصد، وتكون بالقلب، ولا يتلفظ بها لا في الوضوء، ولا في غيره من العبادات؛ لأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ، أنه تلفظ بها؛ لأنها عمل قلبي، ومحلها القلب، وليس محلها اللسان.

قوله: «**لِكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**»، أي: تشترط النية لكل طهارة مشروعة من وضوء، واغتسال؛ لأنهما عبادة.

### ويستثنى من ذلك:

**أولًا**: «**إِزَالَةِ خَبَثٍ**»، فغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقصود زوالها، فعلى أي صفة زالت طهر المحل.

**ثانيًا**: «**غُسْل كِتَابِيَّةٍ لِحِل وَطْء**»، ويُستثنى غسل الكتابية إذا حاضت، وهي زوجة لمسلم، أو نفست، فإنها تُلزم بالطهارة من أجل الجماع،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فتجبر الكافرة على الاغتسال؛ من أجل حق زوجها، ولا يجوز له أن يطأها، وهي لم تغتسل، وتصح طهارتها بغير نية منها؛ لأنها لا اعتبار لنيتها وهي كافرة.

**ثالثًا**: «وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ»، فلا تشترط النية لغسلها، وصورة ذلك لو أنها طهرت، وليس وقت صلاة، وأرادها زوجها للجماع، فإنها تُجبر على الاغتسال؛ لأجل إباحة الجماع، ولا يرفع ذلك عنها الحدث، وإنما تغتسل امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فتُجبر على ذلك؛ من أجل حق زوجها ولو لم تنو.

**وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلاً.**

## الشرح:

### واجب الوضوء ومواضعه

**أولًا**: «**التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ**»، واجب الوضوء شيء واحد وهو التسمية، بأن يقول: «بسم الله» في بدايته؛ لقوله ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، فعند الإمام أحمد رحمه الله أن النفي للصحة، أي: لا يصح الوضوء بدون أن يذكر اسم الله عليه، وعند الجمهور النفي للكمال وليس للصحة؛ لأن التسمية عند الجمهور سنة، ومثل الوضوء الغسل تجب فيه التسمية، وكذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء والاغتسال، والبدل له حكم المبدل منه.

**ثانيًا**: «**وَغَسْل يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**»، غسل الكفين قبل الوضوء مشروع على كل حال قبل الوضوء؛ لأن اليدين يؤخذ بهما ماء الوضوء، فيغسلهما قبل الوضوء، لكن إن كان قائمًا من نوم الليل فغسلهما واجب؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّ أحدكم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، وهو يدل على أن القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه قبل الوضوء، والعلة في ذلك أنه: «**لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيات إنما يكون في نوم الليل، وأما في غير

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الحالة، فغسل الكفين قبل الوضوء مستحب.

ويشترط أن يكون ذلك في نوم «**نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**»، بأن يكون نومًا مستغرقًا، أما نوم الليل الذي لا ينقض الوضوء وهو اليسير من جالس، فإنه لا يضر؛ لأنه لا ينقض الوضوء، ولا يوجب غسل الكفين.

وقوله: «**وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلاً**»، أي: لو تركها ناسيًا، أو جاهلاً أنها واجبة فوضوؤه صحيح؛ لأنه يُعذر بالجهل، والنسيان، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١]، وتكون التسمية قبل غسل الكفين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَمِنْ سُنَنِهِ: اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ، وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَد -وَاَللهُ أَعْلَمُ-.**

## الشـــرح:

### سنن الوضوء

لما فرغ المصنف من بيان فروض الوضوء شرع في بيان سننه:

**أولًا**: «**مِنْ سُنَنِهِ: اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ**»، أي: من سنن الوضوء أنه يستقبل القبلة حال توضئه؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات الأفضل أن تستقبل بها القبلة.

**ثانيًا**: «**وَسِوَاكٌ**» قبل الوضوء، وذلك قبل المضمضة؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل وضوء**»[1]، فيستاك أولاً، ثم يتمضمض؛ لأن هذا أبلغ في التنقية.

**ثالثًا**: «**بُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**» ففي هذه الحالة يستحب له غسل كفيه قبل الوضوء، أما غسل الكفين قبل الوضوء للقائم من نوم ليل فهو واجب كما سبق؛ ولهذا قال: «**وَيَجِبُ لَهُ**»، أي: لنوم الليل «**ثَلاثًا**»، أي: يغسل كفيه ثلاثًا، فلا تكفي لأداء السنة غسلة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ أمر

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

بثلاث، والحكمة كما في الحديث: «**فَإِنَّ أحدكم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

**رابعًا: البداءة بالمضمضة قبل الاستنشاق**؛ ولهذا قال: «**وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ**»، أي: ويُستحب أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق.

**خامسًا**: «**وَمُبَالغَةٌ فِيهِمَا لغَيْرِ صَائِمٍ**»، وذلك من أجل أن المضمضة تعم جميع داخل الفم، والاستنشاق يعم داخل الأنف، ولا يبقى شيء من الفم والأنف لا يصل إليه الماء، إلا إذا كان الإنسان صائمًا، فلا يبالغ في المضمضة والاستنشاق خشية أن يطير الماء إلى حلقه وهو صائم، فيفسد عليه صومه؛ فلذلك قال ﷺ: «**وَبَالغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1] فهذا فيه التحرز من مفسدات الصوم.

**سادسًا**: «**تَخْليلُ شَعْرٍ كَثِيف**»، أي: من سنن الوضوء: تخليل الشعر الكثيف كاللحية، فإذا كانت اللحية خفيفة يُرى من وراءها الجلد فإنه يجب غسل ظاهرها، وباطنها بأن تعرك بالماء؛ لأنها من الوجه، أما إذا كانت كثيفة، وهي التي تستر ما وراءها فإن الواجب غسل ظاهرها، وأما داخلها فيُستحب تخليله بالأصابع.

وكذا يستحب تخليل «**الأَصَابِعِ**»، بأن تدخل الإصبع مبلولة بالماء بين أصابع اليدين والرجلين؛ من أجل أن تتأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع، ولو أنك صببت الماء على الرجل، أو على اليد، وتبلغت بالماء فهذا يكفي.

**سابعًا**: «**غسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالثَةٌ**»، أي: من مستحبات الوضوء: الغسلة الثانية

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٩).

والثالثة، والواجب مرة واحدة، غسل الوجه مرة واحدة، غسل اليدين مرة واحدة، غسل الرجلين مرة واحدة، هذا هو الواجب، لكن الأفضل أن تزيد على المرة إلى مرتين، وإلى ثلاث، وهذا أعلى شيء؛ لأن هذا ورد في الأحاديث أنه ﷺ كان يغسل هذه الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا[١]، أما الرأس فإنه لا يكرر مسحه، بل يكفي مرة واحدة.

**ثامنًا**: «**وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ، رَفْعُ بَصَرِهِ إِلى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَد**»، أي: إذا فرغ من هذا الوضوء العظيم، وهذه العبادة الجليلة التي تطهر بها من الحدث، فإنه يتطهر أيضًا من الشرك، وذلك بشهادة «**أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»[٢]، فيجمع بين الطهارتين:

* الطهارة الحسية من الحدث، وتكون بالماء.

* والطهارة من النجاسة المعنوية، وهي الشرك، ويكون ذلك بكلمة التوحيد: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[٣].

---

(١) كما سبق في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قَال كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُول اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِم يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَليْهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ قَال فَقُلتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ التِي قَبْلهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَال إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَال مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد اللهِ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥٥).

## فَصْلٌ

**يَجُوزُ اَلمَسْحُ عَلى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ اَلحَاجَةِ إِلى حَلِهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلى غَيْرِ طَهَارَةٍ لزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ اَلضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلى طَهَارَةٍ...**

### الشـــرح:

هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، والعمامة، والجبيرة:

**١- المسح على الخفين:**

من المعلوم أن غسل الرجلين من فروض الوضوء، لكن قد يكون على الرجلين حائل يحتاج إليه الإنسان، ويشق نزعه، والله ﷻ رخص لهذه الأمة في أن تمسح على هذا الحائل بشروط -سيأتي بيانها-، إذا توفرت صح المسح عليهما، وهذا من تيسير الله ﷻ وقد ثبتت أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وهو رخصة من الله.

والرخص على العموم يستحب للإنسان أن يفعلها في هذا، وفي غيره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنَ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)]، والخف: ما يُلبس على الرجل خاصة من الجلود، أو ما يقوم مقام الجلود

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (٢/١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من المنسوجات، والمصنوعات التي تستر جميع الرجل مع الكعبين.

وقوله: «وَنَحْوِه»، أي: نحو ما يقوم مقام الخفين من الجوارب الساترة.

## ٢- المسح على العمامة:

وذلك في قوله: «**وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ**»، الثاني من الممسوحات: العمامة للذكر خاصة، وأما المرأة فلا يجوز لها أن تلبس العمامة؛ لأن هذا من خصائص الرجال، فإذا لبستها تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[1]، فالمرأة لا تلبس ملابس الرجال لا العمامة، ولا غيرها، ويُشترط لمسح العمامة شرطان:

**الشرط الأول**: أن تكون ساترة لغالب الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

**الشرط الثاني**: أن تكون مثبتة على الرأس، بأن تكون تدار على الرأس أدوارًا بعضها فوق بعض حتى تستر الرأس، ويكون منها دور تحت الحنك؛ لأجل أن يثبتها، أو تكون ذات ذؤابة، وهي ما يُرخى من الخلف؛ من أجل أن يثبتها، فإن كانت ليست محنكة، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المسح عليها، وهي ما تسمى بالعمامة الصماء: وهي التي ليس لها حنك، وليس لها ذؤابة؛ لأنها غير مثبتة.

## ٣- المسح على خمر النساء:

قال: «**وَخُمُرِ نِسَاءٍ**»، الثالث من الممسوحات: خمر النساء، وخمر:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[١]، فالخمار: هو ما تلبسه المرأة على رأسها، وتغطي به وجهها، ونحرها عند الرجال، فهذا الخمار إذا ثبتته وصار يشق نزعه فإنها تمسح عليه، وذلك بأن تديره تحت حلقها حتى يثبت، أما إذا كان الخمار قابلاً للسقوط فهذا لا يُمسح عليه؛ لأنه لا يشق نزعه، وهو ليس مثبتًا.

## ٤- المسح على الجبيرة:

وذكره بقوله: «وَعَلى جَبِيرَةٍ»، الأصل في الجبيرة أن تكون على الكسر في الذراع، أو في الإصبع، أو غير ذلك من أعضاء الوضوء، وأصلها أنها جرائد نخل، أو أعواد تُدار على الكسر، وتربط من جميع الجوانب، ومثل الجبيرة ما يجعل على جرح من اللصوق، ومن الخرق التي تُشد عليه، والشاش الذي يُشد عليه، أو الجبس الذي يُجبر به الكسير، كل هذا يدخل في الجبيرة، وللمسح على الجبيرة شرطان:

**أولًا**: أن يحتاج إلى وضعها.

**ثانيًا**: أن لا تتعدى قدر الحاجة، بأن لا تكون كبيرة تغطي مساحة لا حاجة إليها.

والصحيح أنه لا يُشترط أن يلبسها على طهارة، فلو لبسها على غير طهارة جاز أن يمسح عليها؛ لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة لها، وكذا لا تحديد لمدة المسح عليها، فيمسح ما دام محتاجًا لبقائها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَس فَكَمُقِيم، وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحِ مَحَل فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِ فَرْضٍ أو تَمَّتِ المُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.**

**الشـــرح:**

## بيان مدة المسح وشروط الممسوح عليه

قوله: «**وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ**» يومًا وليلة، وبداية المسح من أول انتقاض وضوئه الذي لبس الخف بعده، ومثل المقيم المسافر سفرًا محرمًا؛ ولهذا قال: «**وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ**»، فالسفر ينقسم إلى قسمين:

١- **سفر مباح**: فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها بالإجماع كما سيأتي.

٢- **سفر محرم**: كالسفر إلى بلاد المشركين من غير حاجة، بل للنزهة، أو للإقامة من غير حاجة، فهذا سفر معصية، لا تُستباح فيه الرخص، أو سافر للفساد، كما يسافر كثير من المفتونين بالفساد إلى البلاد الفاسدة؛ لشرب الخمور، والزنا فهذا سفر معصية، لا يُعامل صاحبه معاملة المسافر لأن هذا السفر لا تستباح به الرخص؛ لأن المعصية لا تُستباح بها الرخص، وكذلك الذي يسافر لزيارة القبور، والأضرحة فهذا لا يُباح له الترخص؛ لأن سفره محرم، فوجوده كعدمه، ولا يُعان على معصيته، والصحيح أن

هذا السفر لا يمنع من الرخص الشرعية؛ لعموم الأدلة في المسافر، لكن يأثم على سفره.

قوله: «**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ عَكَس فَكَمُقِيمٍ**»، في ابتداء المدة قولان:

**القول الأول**: أنه من انتقاض وضوئه بعد اللبس؛ لأنه سبب الوضوء.

**والقول الثاني**: أنه من أول مسح بعد اللبس؛ لقوله ﷺ «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[1].

ومدة المسح للمسافر «**سَفَرَ قَصْرٍ**» ثلاثة أيام بلياليها، أما السفر الذي دون مسافة القصر فلا يمسح فيه مسح المسافر، وإنما يمسح فيه مسح المقيم يومًا وليلة؛ لأنه لم يخرج عن الإقامة، فيمسح مسح المقيم يومًا وليلة.

## تغير مدة المسح بسبب تغير الأحوال

قوله: «**فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ**» بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام أو عكس، بأن مسح وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يمسح مسح مقيم؛ اعتبارًا بحالته عند المسح، أو العكس بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام، فقد انقطع السفر، فيكمل مسح يوم وليلة فقط؛ اعتبارًا بحال الإقامة.

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٤) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا».

## شروط صحة المسح على الخفين

**الشرط الأول** ذكره بقوله: «**وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ**»، أي: يُشترط للمسح على الخفين، وعلى العمامة، وعلى خمر النساء أن تلبس هذه الأشياء بعد كمال الطهارة، فإن لبسها قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ توضأ ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخدمه، فلما وصل إلى غسل رجليه أهوى المغيرة إلى رجليه ﷺ يريد أن يخلع الخفين، فقال ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١) يعني: لبستهما بعد كمال الطهارة.

**الشرط الثاني** ذكره بقوله: «**وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَل فَرْضٍ**»، أي: يُشترط أن يكون الممسوح ساترًا لما تحته مما يجب غسله، فالخف يكون ساترًا للرجل مع الكعبين، ولا يُرى الجلد من ورائه؛ لأنه لا يكون حائلاً حينئذٍ لصفائه، أو لشفافته، أو لأنه مخرق خروقًا كبيرة يظهر بعض الرجل، فهذا لا يجوز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر، وفرض ما ظهر الغسل، ولا يُجمع بين المسح، والغسل.

**الشرط الثالث** ذكره بقوله: «**وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ**»، بأن يثبت على الرجل بنفسه، لا بشده عليها بغير خيوطه المعمولة معه.

**الشرط الرابع** ذكره بقوله: «**وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا**»، فإن كان إذا مشي به يسقط من رجله، فهذا لا يمسح؛ لأنه غير ثابت.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

**الشرط الخامس** ذكره بقوله: «**وَطَهَارَتُهُ**» بأن يكونا مصنوعين من مادة طاهرة، فإن صنعا من مادة نجسة، كجلد الخنزير، وجلود الأفاعي، أو جلود الميتات، والسباع، لم يصح المسح عليهما؛ لنجاسة عينهما.

**الشرط السادس** ذكره بقوله: «**وَإِبَاحَتُهُ**» بأن يكونا غير مغصوبين؛ لأنه لا يجوز استعمال المغصوب في العبادة.

## مقدار ما يمسح من الحوائل

قوله: «**وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**» فلا يكفي مسح ما دون ذلك.

ثم قوله: «**وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمٍ**» أي: ظاهر الخف، أما الجوانب، والأسفل فلا تمسح؛ لقول علي رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[(١)].

ثم قوله: «**وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ**»، الجبيرة تُمسح جميعها؛ لأن ما تحتها يجب غسله، فيمسح عليها كلها.

**مبطلات المسح شيئان:**

**الأول** ذكره بقوله: «**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَل فَرْضٍ**»، إذا ظهر بعض محل الفرض، كأن انكشفت العمامة، أو انخلع الخف، أو الجوارب، وظهر بعض الرجل فإنه لا يمسح عليها.

**الثاني** ذكره بقوله: «**أو تمَّتِ المُدَّةُ**»، فينتهي المسح بانتهائها بالنسبة للمسافر، وبالنسبة للمقيم؛ لأنه ﷺ حدد المدة بداية، ونهاية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارمى (٧١٥)، والطحاوى (١/ ٣٥)، والدارقطنى (١/ ٢٠٤).

## فَصْلٌ

**نَوَاقِضُ اَلوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ اَلبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهمَ، وَزَوَالُ عَقْلٍ إلا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِد، وَغُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لحْم إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ، ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلآخَر لشَهْوَةٍ بِلاَ حَائِلٍ فِيهِمَا، لا لشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ ولا بِهَا ولا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلمُوسٍ مُطْلقًا.**

### الشرح:

### نواقض الوضوء

«**نَوَاقِضُ اَلوُضُوءِ**»، مبطلاته، جمع ناقض، أي: مبطل. لما بيَّن المؤلف رحمه الله فروض الوضوء، أراد أن يُبين نواقض الوضوء التي إذا حصل واحد منها بطل.

وهي «**ثَمَانِيَةٌ**»:

**الأول**: «**خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلقًا**»، السبيل: هو القبل، والدبر.

وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: سواءً كان بولاً، أو غائطًا، أو ريحًا، أو شيئًا طاهرًا، أو نجسًا، قليلًا كان، أو كثيرًا فإنه ينقض الوضوء.

**الثاني** ذكره بقوله: «**وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ اَلبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهمَ**»، ما يخرج من بقية البدن إن كان بولاً، أو غائطًا فإنه ينقض

مطلقًا، سواءً كان قليلاً، أو كثيرًا، وأما إن كان غير بول وغائط كالدم، والصديد، والقيء فإنه إن كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، وأما إن كان يسيرًا، فإنه لا ينقضه.

**الثالث** ذكره بقوله: «**وَزَوَالُ عَقْلٍ**»، أي: تغطيته بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بنج، أو غير ذلك؛ لأنه إذا زال عقله، فإنه مظنة أن يخرج منه شيء وهو لا يشعر، والمظنة تُنزل منزلة اليقين، فإذا زال شعوره فإنه لا يدري عن نفسه، وما يحصل له.

وقوله: «**إلا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ**»، يسير النوم مثل النعاس، بشرط أن يكون قاعدًا متمكنًا من نفسه، أو قائمًا، أما إن كان مضطجعًا، أو متكئًا فإنه يبطل وضوؤه؛ لأنه لا يدري عن نفسه، خلاف الجالس فإنه متمكن من نفسه، والصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ في الليل، وكانوا يعملون في النهار، فإذا جاء الليل تخفق رؤوسهم من النوم، وهم ينتظرون الصلاة مع الرسول ﷺ، ثم يقومون، ويصلون، ولا يتوضؤون[(١)] فهذا دليل على أن اليسير من النوم من القاعد لا يضر، والدليل على أن النوم الكثير ينقض الوضوء حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[(٢)]، فعد النوم مع البول والغائط، فدل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود واللفظ له (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، واحمد (٤/ ٢٣٩).

على أنه ينقض الوضوء، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

**السه**: يعني الدبر، وقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ العَيْنَانِ اسْتُطْلقَ الوِكَاءُ**»(٢).

**الرابع** ذكره بقوله: «**وَغُسْلُ مَيِّت**»؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا إذا غسلوا الأموات يتوضؤون(٣).

**الخامس** ذكره بقوله: «**وَأَكْلُ لحْم إِبِلٍ**»؛ لأَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ «**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ» قَال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ؟ قَال: «نَعَمْ». فَتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبِل**»(٤).

فدل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء، والمراد بلحوم الإبل ما يسمى لحمًا، أما المرق، والشحم، والدهن، فهذا لا ينقض؛ لأنه لا يسمى لحمًا، وإن كان من أجزاء البعير.

**السادس** ذكره بقوله: «**وَالرِّدَّةُ**» أي: الرجوع عن الإسلام -والعياذ بالله- فإذا توضأ، ثم حصلت له ردة انتقض وضوؤه؛ لأن الردة تحبط الأعمال، ومنها الوضوء قال ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١) من حديث علي ﵁.

(٢) أخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٧) عن ابن عمر ﵄ موقوفا: «**قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء**».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة ﵁.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧].

**السابع** ذكره بقوله: «**وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ**»، أي: كل ما أوجب غسلاً كالحيض، والجنابة ينقض الوضوء.

وقوله: «**غَيْرَ مَوْتٍ**»، فالميت إذا كان متوضئًا وضوءًا كاملًا، ثم مات فإنه لا يبطل وضوؤه، ولكن يجب تغسيله تعبدًا.

**الثامن** ذكره بقوله: «**وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ**»؛ لقوله ﷺ في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[١]، وكذلك إذا مس ذكر غيره، ويشترط أن يكون مس الذكر مباشرة من غير حائل.

وقوله: «**فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ**»، أما لو كان الذكر مقطوعًا، ومسه لم ينتقض وضوؤه، وقوله: «**فَرْجِ آدَمِيٍّ**»، أما فرج البهيمة فإن مسه لا ينقض الوضوء، فمس الذكر ينقض الوضوء بشروط: أن يكون متصلاً، وأن يمسه مباشرة، لا من وراء حائل، وأن يكون من أدمي.

وقوله: «**أَوْ حَلقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ**» أي: ينقض الوضوء مس حلقة دبره بيده مباشرة، أما لو مس الدبر من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضؤوه، كما لو مس ذكره من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضؤوه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**»[٢]، أي: وقعت يده على فرجه مباشرة من غير حائل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦).

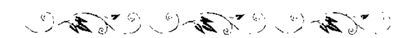
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**التاسع** من نواقض الوضوء: «**لمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلآخَر لشَهْوَةٍ بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا**» أي: ينقض الوضوء مس المرأة لشهوة، أو المرأة تمس الرجل لشهوة، فينتقض وضوء الماس دون الممسوس؛ لأن اللمس بشهوة مباشرة بدون حائل مظنة خروج الشهوة؛ لأن مظنة الشيء تنزل منزلته، فإذا مس الرجل المرأة بشهوة، أو المرأة مسته لشهوة فإنه ينتقض وضوء اللامس، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على أن المراد بالملامسة المس باليد.

وقوله: «**لا لشَعْرٍ**»، أما إذا مس شيئًا في حكم المنفصل كالشعر، والسن، والظفر، فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يحس من ذلك بشهوة.

وقوله: «**وَلا مَنْ دُونَ سَبْعٍ**»، أي: لا ينقض الوضوء مس الصبي، والصبية إذا كان عمرهما دون السبع؛ لأنه ليس مظنة شهوة.

قوله: «**وَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلمُوسٍ مُطْلقًا**»، الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه مطلقًا سواءً وجد شهوة، أو لم يجد شهوة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الحكم متعلقًا باللامس فقط.



**وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلى يَقِينِهِ. وَحَرُمَ عَلى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلاةٌ، وَطَوَافٌ، وَعَلى جُنُبٍ، وَنَحْوِهِ ذَلكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضوءٍ.**

## الشـــرح:

### لابد من تيقن حصول الناقض

«**وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلى يَقِينِهِ**»، هذه قاعدة عظيمة، تزيح الوساوس عن الناس، فمن كان متيقنًا الطهارة فإنها لا تزول طهارته إلا بيقين حصول ناقض، فمجرد الشك والوسواس لا يبطل الطهارة، والعكس بالعكس فمن تيقن أنه على حدث، ثم شك هل تطهر؟ فإن الأصل أنه باق على عدم الطهارة، فيستعمل الأصل في الحالتين، والأصل في هذا قوله ﷺ للرجل يُشكل عليه أخرج منه شيء أو لا؟ قال ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا معنى قوله: «**بَنَى عَلى يَقِينِهِ**» في الحالتين:

* إن كان متطهرًا، وشك في الحدث فإنه يبقى على الطهارة.

* وإن كان محدثًا، وشك في الطهارة فإنه يبقى محدثًا حتى يتيقن زوال هذه الحالة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

## بيان الأشياء التي تحرم على المحدث

المحدث يحرم عليه أشياء سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر، فيحرم على المحدث حدثًا أصغر أشياء:

**الأول**: «**مَسُّ مُصْحَفٍ**»، يحرم على المحدث حدثًا أكبر، أو أصغر أن يمس المصحف، وكل ما يتصل بالمصحف مما يتبعه؛ لقوله ﷺ: «**لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**»[(١)].

**الثاني**: «**وَصَلاةٌ**»؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يجوز للمسلم أن يصلي إلا بطهارة، ولقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)].

**الثالث**: «**وَطَوَافٌ**» بالبيت العتيق؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، كما في الأثر «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلمَ فِيهِ فلا يَتَكَلم إلا بِخَيْرٍ**»[(٣)]، هذا يُروى موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح، وله حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يُقال بالرأي والاجتهاد، فدل على أن هذا مرفوع إلى الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، والصغير (٢/ ٢٧٧)، والدارقطني (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «**افْعَلي كما يَفْعَلُ الحَاجُّ غير أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي**»[١]، فقوله: «**لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي**»، يدل على اشتراط الطهارة للطواف، وثبت عنه ﷺ أنه توضأ لما أراد الطواف.

ولم يُذكر عنه ﷺ أنه طاف من غير طهارة، بل كان يطوف طاهرًا، ويصلي بعد الطواف، ولو كان على غير طهارة ما صلى ركعتي الطواف، إذًا فيُشترط للطواف الطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر.

وليس مع من قال بصحة الطواف بدون طهارة دليل.

## الأشياء التي تحرم بالحدث الأكبر

قوله: «**وَعَلى جُنُبٍ، وَنَحْوِهِ ذَلكَ**»، الأشياء التى تحرم على المحدث حدثًا أكبر مع ما سبق:

**أولًا**: قراءة القرآن، لا يقرأ القرآن لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن النبي ﷺ كانت تحبسه الجنابة عن قراءة القرآن[٢].

**ثانيًا**: «**وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه واللفظ له (٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَال: لا يَحْجُزُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الجَنَابَةُ**».

تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»[١] لكن لو احتاج للبقاء في المسجد فإنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تكون على أحدهم الجنابة، فيتوضأ، ويلبث في المسجد.

وكذلك المرور عن طريق المسجد، يجوز لمن عليه حدث أكبر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: مرورًا، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ من المَسْجِدِ**» والخمرة فراش يصلي عليه، قالت: «**فقلت: إني حَائِضٌ**»، فقال ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**»[٢]؛ فبدن الحائض طاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فَصْلٌ

**مُوجِبَاتُ اَلغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ اَلمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلذَّةٍ وَانْتِقَالُهُ وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبُرٍ، وَلوْ لبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ بِلا حَائِلٍ، وَإِسْلامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ...**

### الشــــرح:

### أسباب وجوب الغسل

قال: «**مُوجِبَاتُ اَلغُسْلِ سَبْعَةٌ**»:

**الموجب الأول**: «**خُرُوجُ اَلمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ**»، أي: خروج المني الموجب للغسل يشترط له شرطان:

**الأول**: أن يكون من مخرجه بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة، فلو خرج من غير مخرجه فإنه لا يوجب شيئًا.

**الثاني**: أن يكون خروجه «**بِلذَّةٍ**»، فلو خرج من مخرجه لكن بدون لذة، كأن يكون مريضًا، أو به خلل فيخرج المني منه بغير لذة، فإنه لا يوجب الغسل.

ومثل خروجه «**انْتِقَالُه**»، من مكانه حتى ولو لم يخرج، فإذا انتقل من مكانه، وأحس بلذة فإنه يغتسل كما لو خرج، ولكن الصحيح أنه لا يجب الاغتسال إلا بخروجه.

**الموجب الثاني** ذكره في قوله: «**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**إذا التقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[١]، أي: ختان الرجل، وختان المرأة، حتى ولو لم يحصل إنزال؛ لعموم الحديث.

بشرط أن يكون الإيلاج «**بِلا حَائِلٍ**»، فإن كان بحائل لم يوجب الغسل، فلو ألبس ذكره جرابًا، أو حائلاً، ثم أولجه لم يجب الغسل إلا بالإنزال.

**الثالث من موجبات الغسل**: «**وَإِسْلامُ كَافِرٍ**»، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل؛ لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل[٢]، وكذلك ثمامة بن أثال لما أطلقوه من القيد ذهب، واغتسل، ثم جاء، وأعلن إسلامه[٣]، فهذا دليل على أن إسلام الكافر يوجب الغسل. هذا قول.

**والقول الثاني**: أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل؛ لأن كثيرًا أسلموا في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بالاغتسال.

**الرابع من موجبات الغسل**: «**وَمَوْتٌ**»، فالموت يوجب الغسل تعبدًا لا من باب أن الموت حدث، ولكن اتباعًا للأوامر الشرعية الواردة بتغسيل

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٢) أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٦١): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَال بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ المَسْجِدِ فَاغْتَسَل ثُمَّ دَخَل المَسْجِدَ فَقَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

الأموات[1]، ولأن الشهيد في سبيل الله لا يُغسل، فدل على أن غيره يُغسل.

**الخامس من موجبات الغسل:** «حَيْضٌ»، أي: نزول دم الحيض من المرأة، أو دم النفاس، فإذا انقطع الدم، ورأت الطهر، فإنها يجب عليها أن تغتسل، ولا يحل لزوجها أن يقربها بالجماع حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، فحينئذٍ إذا حصل الشرطان: انقطاع الدم، والاغتسال أبيحت لزوجها.

---

(١) كما جاء فيمن وقصته دابته أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

**وَسُنَّ لجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، واسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لا احْتِلامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لكُل صَلاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، ومَبِيتٍ بِمُزْدَلفَةَ، ورَمْيِ جمارٍ.**

**الشـــرح:**

## الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة هي التي ليست لرفع حدث، وإنما هي للنظافة، وإزالة الروائح الكريهة؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون نظيفًا، وأن لا يكون فيه روائح كريهة تؤذي الناس، فإن كثيرًا يأتون إلى المساجد بروائحهم فيؤذون المصلين، وبعضهم يأكلون الكراث، والثوم، والبصل، ويأتون بروائح كريهة، وهذا أمر لا يجوز، وقد نهى النبي ﷺ آكل الثوم، أو البصل أن يقرب المسجد[1]؛ لأنهم يؤذون الملائكة، ويؤذون المصلين.

والأغسال المستحبة كثيرة آكدها غسل الجمعة، فصلاة الجمعة يجتمع لها أكبر عدد، فيُشرع للإنسان أن يغتسل، وأن ينظف جسمه، ويتطيب، ويتجمل، بالثياب، ويستعد لهذا الاجتماع العظيم، ويأتيه على أحسن حال، والاغتسال في يوم الجمعة أجمع العلماء على مشروعيته، ومنهم من يرى وجوبه؛ لقوله ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُل مُحْتَلمٍ**»[2]، فكلمة «واجب» تدل على وجوبه، وهذا قول الظاهرية، ولكن الجمهور

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على أن غسل الجمعة مستحب؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَل فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[١]، فدل على أن كلمة «واجب» ليست للفرض، وإنما هي للتوكيد؛ جمعًا بين الأحاديث.

**الثاني من الأغسال المستحبة**: الاغتسال للعيد؛ لأنه أيضًا مثل الجمعة في الاجتماع، فيطلب له التنظف، والتطيب.

**الثالث**: «**وَكُسُوفٍ**»، يعني: يغتسل لحضور صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة.

**الرابع**: «**وَاسْتِسْقَاء**»، أي: يغتسل لحضور صلاة الاستسقاء؛ لأنها تؤدى جماعة.

**الخامس**: الاغتسال لزوال «**جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ**»، فإذا أفاق فإنه يُستحب له أن يغتسل، وقد فعله النبي ﷺ[٢].

«**لا اِحْتِلامَ فِيهِمَا**»، أي: إذا لم يحصل احتلام في الجنون، والإغماء، أما إن حصل فيهما احتلام، فهذه جنابة يجب الاغتسال لها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال أَصَلى النَّاسُ قُلنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَال ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ قَالتْ فَفَعَلنَا فَاغْتَسَل فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَليْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَال ﷺ أَصَلى النَّاسُ قُلنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُول اللهِ قَال ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ قَالتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَل ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَليْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَال أَصَلى النَّاسُ قُلنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُول اللهِ فَقَال ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَل ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَليْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَال أَصَلى النَّاسُ فَقُلنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُول اللهِ».

**السادس**: «**وَاسْتِحَاضَةٍ لكُل صَلاةٍ**»، أي: من الأغسال المستحبة اغتسال المستحاضة، والمستحاضة هي التي ينزل عليها الدم في غير أوقاته من باب المرض، والنزيف، فيُستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك، وإنما الواجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم مثل السلس، أما الاغتسال فإنه مستحب على الصحيح.

**السابع**: «**وَإِحْرَام**»، أي: من الأغسال المستحبة الاغتسال للإحرام؛ من أجل أن يستقبل الإحرام بنظافة، وهيئة جميلة.

**الثامن**: «**وَدُخُول مَكَّةَ**»، أي: إذا وصل إلى مكة حاجًا، أو معتمرًا، وأراد الدخول إلى المسجد الحرام فإنه يُستحب أن يغتسل لفعل النبي ﷺ.

**التاسع**: «**وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ**»، أي: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة؛ لأنه يوم اجتماع عظيم للمسلمين، فيستقبله بنظافة، وطهارة، ويكون هذا أدعى للاهتمام بهذا اليوم.

**العاشر**: «**وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ**»، أي: يستحب الاغتسال إذا أراد أن يذهب للطواف، وطواف الزيارة هو طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الزيارة، ويُسمى طواف الإفاضة، ويسمى طواف الصدر.

**الحادي عشر**: «**وَوَدَاعٍ**»، أي: يُستحب أن يغتسل إذا أراد أن يطوف للوداع.

**الثاني عشر**: «**وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلفَةَ**»، أي: يستحب الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ لأنه عبادة، واجتماع.

**الثالث عشر**: «**ورَمْيِ جمارٍ**»، أي: يستحب أن يغتسل لرمي الجمار؛ لأنه عبادة، وفيه اجتماع.

**وَتَنْقُضُ اَلمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.**

**الشرح:**

## ما يستحب للمرأة فعله قبل الاغتسال

قوله: «**وَتَنْقُضُ اَلمَرْأَةُ شَعْرَهَا، لِحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ**»، المرأة لا تنقض شعرها للاغتسال من الجنابة، بل تفيض الماء عليه، وتبلغه، ولو كان مضفورًا؛ لأنها يشق عليها أن تنقضه للاغتسال من كل جنابة[1]، أما الاغتسال للحيض، والنفاس، فإنها يجب عليها نقضه عند الاغتسال؛ من أجل أن يتبلغ بالماء، ولأن امرأة سألت النبي ﷺ هل تنقض شعرها للطهارة من الحيض؟ فأمرها بذلك.

---

(١) أخرج مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قُلتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْل الجَنَابَةِ قَال لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

**وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرِهَ إِسْرَافٌ...**

**الشرح:**

## مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارة والنهي عن الإسراف

قوله: «**وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ**»، هذا بيان لكمية الماء التي يصرفها المسلم في الطهارة من وضوء، أو اغتسال، فالنبي ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المجموعتين الممدودتين من معتدل الخلقة، فهذا فيه استحباب الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف، فينبغي للمسلمين أن يقتصدوا، ولا يفجروا المياه بإسراف، فإن هذا إسراف في العبادة، واهدار للماء، وهو حرام، وغلو، وربما يصب ماءً كثيرًا، ولا يطهر؛ لأنه لا يتبلغ في محل الطهارة، فليس المقصود كثرة الماء، إنما المقصود الإسباغ مع عدم الإسراف، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما مر به وهو يتوضأ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**» فقال: **أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟** قال: «**نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»[(١)]؛ ولذلك قال المؤلف: «**وَكُرِهَ إِسْرَافٌ**»، يعني: في استعمال الماء في الطهارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَإنْ نَوَى بالغُسْل رَفْعَ اَلحَدَثَيْنِ، أَوْ اَلحَدَثِ، وَأَطْلق ارْتَفَعَا...

## الشرح:

### لابد من النية في الطهارة

قوله: «وَإنْ نَوَى بالغُسْل رَفْعَ اَلحَدَثَيْنِ أَوْ اَلحَدَثِ وَأَطْلق ارْتَفَعَا»، سبق لنا أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا، فالذي عليه جنابة، أو المرأة الحائض كل منهما يجب عليه الطهارتان: الصغرى والكبرى، والأفضل أن يبدأ بالوضوء أولاً، فيتوضأ وضوءًا كاملاً، ثم يغتسل، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك[1]، وإن نوى اجتماع الوضوء مع الغسل، وأفاض الماء على كل جسمه ناويًا رفع الحدثين أجزأ ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى»[2]، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، «أَوْ اَلحَدَثِ»، أي: أو نوى رفع

الحدث، يعني: جنس الحدث، فإنه يدخل فيه الحدث الأكبر، والأصغر أما إذا لم ينو إلا الغسل فقط، فإنه لا يجزئه عن الوضوء؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَل مِنْ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَل يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَللُ بِهَا أُصُول شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلدِهِ كُلهِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).

**وَسُنَّ لجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالغُسْلُ لها أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نومُ جُنُبٍ بِلا وُضوءٍ...**

**الشرح:**

## ما يباح للجنب فعله قبل الاغتسال

قوله: «**وَسُنَّ لجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**»، يُستحب للجنب غسل فرجه، يعني: بالاستنجاء، والوضوء إذا أراد أن يأكل، فيجوز أن يأكل وعليه جنابة، ولكن الأفضل أن يتوضأ، وكذلك يجوز أن ينام وهو لم يغتسل، أو يتوضأ، لكن الأفضل أن يتوضأ؛ ليخفف الحدث، وكذلك يُستحب له غسل فرجه إذا أراد معاودة الوطء، ولو أنه لم يغتسل فإنه لا يتعين عليه، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه في الميقات قبل الإحرام بغسل واحد ﷺ(١).

قوله: «**وَالغُسْلُ لهَا أَفْضَلُ**»، أي: الغسل لفعل هذه الأشياء أفضل.

قوله: «**وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلا وُضُوءٍ**»، أي: كراهة تنزيه؛ لأنه قد نام النبي ﷺ وهو جنب من غير أن يمس ماءً(٢)؛ لبيان الجواز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

## فَصْلٌ

**يَصِحُّ اَلتَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ لهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ اَلمَاءُ، لحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.**

### الشرح:

### أحكام التيمم

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأصل في الطهارة الماء، ولا يجزئ غيره من السوائل ولو كانت طاهرة؛ لأنه لا يزيل الحدث، ولا يزيل النجاسة إلا الماء؛ لأن الله جعله طهورًا، فإذا لم يوجد الماء، أو وجد ولكنه يعجز عن استعماله لمرض، أو وجد ولا يعجز عن استعماله، ولكن الماء قليل وهو بحاجة إلى الشرب، وإلى الطبخ، وسقي الدواب، فإنه في هذه الأحوال يعدل عن الماء إلى التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم أصله القصد، وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد هو: الغبار الطهور الذي يتصاعد على وجه الأرض، أو هو وجه الأرض عمومًا من رمل

أو غيره(١)؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلتْ لىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢)، فظاهر الحديث أن عموم وجه الأرض يصح التيمم به ولو لم يكن ترابًا، ولأن النبي ﷺ وأصحابه سافروا إلى تبوك، وبينها وبين المدينة رمال، ولم يُذكر أنهم حملوا معهم ترابًا، وإنما كانوا يتيممون على الرمل؛ لأن الغبار لا يتوفر في كل مكان، فإذا كان وجه الأرض طاهرًا فإنه يكفي بإذن الله. فدلت الآية الكريمة على أن التيمم يكون بدلاً عن الماء عند عدمه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، أو العجز عن استعماله لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، أو يكون الماء شحيحًا لا يكفي لحاجته، وحاجة بهائمه ورفقته، فحينئذٍ يعدلون في هذه الأحوال إلى التيمم، وجاءت نصوص السنة الصحيحة عن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة بالتيمم عند عدم الماء، وهذا من تيسير الله ﷻ، ورحمته بهذه الأمة، وإزالة الحرج عنها، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وإن كان في مكان ليس عنده لا ماء، ولا تراب مثل المأسور والمحبوس، فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يترك الصلاة بحال من الأحوال ما دام عقله باقيًا.

---

(١) انظر: مادة (صعد) في لسان العرب (٣/ ٢٥١)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

**وَيُفْعَلُ عَنْ كُل مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلى غَيْرِ بَدَنٍ، إِذَا دَخَل وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ...**

## الشـــــرح:

«**وَيُفْعَلُ عَنْ كُل مَا يُفْعَلُ بِالمَاء**»، أي: يفعل بالتيمم من العبادات كل ما يفعل منها بالماء؛ لأن التيمم بدل عن الماء، فيُفعل به كل ما يُفعل بطهارة الماء من صلاة، ومس مصحف، ولبث في المسجد، وغير ذلك.

قوله: «**سِوَى نَجَاسَةٍ عَلى غَيْرِ بَدَنٍ**»، النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يقدر على إزالتها، فإنه يكفي عنها التيمم، أما إذا كانت على غير بدن، كأن تكون على الثوب فلا يكفي عنها التيمم؛ لأن التيمم لا يزيل حكم النجاسة التي على غير البدن.

### متى يشرع التيمم؟

قوله: «**إِذَا دَخَل وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ**»، المذهب أنه لا يصح التيمم إلا عند دخول وقت الصلاة، أو وقت أبيحت فيه النافلة؛ لأنه قبل ذلك يتحرى الحصول على الماء.

**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ، اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَيَتَيَمَّمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.**

## الشرح:

### من وجد ماءً قليلًا

قوله: «**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ**»، إذا وجد ماءً قليلاً لا يكفي للاغتسال، أو لا يكفي للوضوء، فإنه يستعمله بما يمكنه من أعضائه، أو جسمه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويتيمم عن الباقي.

### وإذا كان جرح في عضو الإنسان، أو بدنه، فماذا يفعل عند الطهارة؟

قال: «**وَيَتَيَمَّمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**»، إذا كان فيه جرح، فهذا الجرح إن كان عليه غطاء من لصوق، أو ضماد، أو جبيرة فإنه يمسح على ما عليه -كما سبق- ويكفي، أما إذا لم يكن على الجرح شيء، ولا يمكن أن يأتي عليه الماء إلا بضرر؛ لأنه يؤثر في الجرح، فإنه يجنبه الماء، ويتيمم عنه؛ لأنه ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قوله: «**خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلى النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلكَ فَقَال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ إلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ**

السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ»، أَوْ «يَعْصِبَ»، شَكَّ مُوسَى - راوي الحديث - «عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِل سَائِرَ جَسَدِهِ»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
كما أخرجه أبو داود (٣٣٧)، والطبراني (١١/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٨٥).
وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، والدارمي (١/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والدارقطنى (١/ ١٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب منه.

**وَطلبُ اَلمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَليْهِ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.**

## الشـــرح:

### وجوب البحث عن الماء

قوله: «**وَطَلبُ اَلمَاءِ شَرْطٌ**»، طلب الماء لمن عدمه شرط لصحة التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، فلا يتيمم قبل أن يبحث عن الماء.

وقوله: «**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَليْه، وَتيَمَّمَ أَعَادَ**»، لو نسي أن معه ماء، أو حوله ماء، ولم يبحث عنه، وتيمم، وصلى، ثم تبين وجود الماء، فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير طهارة، ولأنه مفرط، والنسيان لا يسقط الواجب مع إمكانه، وإنما يسقط الإثم.



**وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعَيهِ، وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ وَمُوَالاةٌ أَيْضًا.**

## الشـــرح:

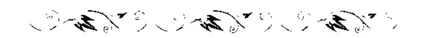
قوله: «وَفُرُوضُهُ»، أي: أعضاء التيمم التى لايصح إلا بمسحها أربعة:

**الأول**: «مَسْحُ وَجْهِهِ» كاملاً من أعلاه إلى أسفله، طولاً حتى اللحية يمسح عليها؛ لأنها من الوجه، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

**الثاني**: يمسح على كفيه ظاهرهما، وباطنهما؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت يُراد بها الكف فقط.

**الثالث**: الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً، ثم يمسح كفيه.

**والرابع**: الموالاة بين المسحين، إذا كان الحدث أصغر، فلا يؤخر مسح الكفين عن مسح الوجه تأخيرًا طويلاً.



**ونِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لمَا يَتَيَمَّمُ لهُ، ولا يُصَلي بِهِ فَرْضًا، إنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلقَ.**

## الشـــرح:

### شروط صحة التيمم

**يشترط لصحة التيمم شرطان:**

**الأول**: النية، وهي شرط لكل عبادة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فلو مسح على وجهه وكفيه بدون نية لم يصح ذلك؛ لأنه لم ينوِ التيمم.

**والثاني**: «**نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْط لِمَا يَتَيَمَّمُ لهُ**»، أي: يشترط لصحة التيمم أن يعين العبادة التي يتيمم لها؛ لأن التيمم مبيح للعبادة فقط، لا رافع للحدث، فينوي العبادة التي يريد أن يتيمم لها، هل هي فريضة، أو نافلة؟ فإن نواه لفريضة جاز أن يصلي به الفريضة والنافلة، وإن نواه لنافلة لم يجز أن يصلي به الفريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة، فمن نوى شيئًا حصل له ومثله ودونه، ولم يحصل له ما هو أعلى منه.

ولهذا قوله: «**وَلا يُصَلي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلقَ**» النية فلم ينو ما تيمم له، ففي الأولى لا يصلى به فريضة، وفي الثانية يصلى به أي صلاة، ولكن الصحيح أن التيمم مثل الوضوء رافع للحدث، فيفعل به من العبادات ما يفعل بالوضوء.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

**وَيَبْطُلُ بِخُـرُوجِ اَلوَقْتِ، وَمُبْطِلاتِ اَلوُضُـوءِ، وَبِوُجُـودِ مَـاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لفَقْدِهِ.**

**الـشـــرح:**

## مبطلات التيمم

**أولًا**: «**يَبْطُلُ بِخُرُوجِ اَلوَقْتِ**»، أي: يبطل بانتهاء وقت الصلاة التي يتيمم لها ولو لم يحدث؛ لأنه طهارة مؤقتة، فتبطل بمضي وقتها، وهذا بناء على أن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث، والراجح: أنه رافع للحدث؛ لأن الله جعله بدلاً عن الطهارة بالماء، فيأخذ حكمها من كل وجه.

**ثانيًا**: يبطل بـ «**مُبْطِلاتِ اَلوُضُوءِ**»، وهذا محل إجماع، ومبطلات الوضوء هي النواقض التي ذكرها.

**ثالثًا**: «**بِوُجُودِ مَاءٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

هذا «**إِنْ تَيَمَّمَ لفَقْدِهِ**»، أي: لفقد الماء، أما إن تيمم لمرض، فإنه لا يبطل بوجود الماء، وإنما يبطل بزوال المرض الذي يتيمم من أجله.

**وَسُنَّ لرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ، وَمَنْ عَدِمَ اَلمَاءَ، وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اِسْتِعْمَالُهُمَا صَلى اَلفَرْضَ فَقَط عَلى حَسَبِ حَالِهِ، ولا إِعَادَةَ. وَيَقْتَصِرُ عَلى مُجْزِئٍ، ولا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ اَلصَّلاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا...**

## الشرح:

### الوقت المستحب لفعل التيمم وما يصنع من عجز عنه

قوله: «**وَسُنَّ لرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ**»، أي: السنة لمن يرجو وجود الماء ولو في آخر الوقت أنه ينتظر حتى يجد الماء، ويتوضأ به، لكن لو أنه بادر، وتيمم، وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يستطيع في وقته، وقد كان رجلان من الصحابة في سفر، فتيمما، وصليا في أول الوقت، ثم وجدا الماء في آخر الوقت، فاكتفى أحدهما بصلاته ولم يعدها، والثاني توضأ وأعاد الصلاة فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال للذي لم يعد الصلاة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**». وقال للذي توضأ، وأعاد الصلاة: «**لك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[(١)]، فلم يخطئ واحدًا منهما، فدل على أن ما فعله الثاني من باب الأفضلية، لا من باب الوجوب.

قوله: «**وَمَنْ عَدِمَ اَلمَاءَ، وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اِسْتِعْمَالُهُمَا**»، من كانت هذه حاله، فإنه يصلي بدون وضوء، وبدون تيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤) من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا يترك الصلاة في هذه الحالة، وإنما يصلي على حسب حاله، بلا وضوء، ولا تيمم.

قوله: «**صَلى اَلفَرْضَ فَقَطْ**»؛ لأنها حالة ضرورة فيكتفي بالفرض، ولا يصلي نوافل، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا صلى الفرض وهو آكد فله أن يصلي النوافل؛ ليتزود من الخير من باب أولى.

قوله: «**وَلا إِعَادَةَ**»، أي: ولا يعيد الصلاة من صلى بدون وضوء، ولا يتيمم لعجزه عنها؛ لأنه صلى على حسب حاله فأجزأته صلاته.

## ما يفعله من صلى بلا وضوء، ولا تيمم

قوله: «**وَيَقْتَصِرُ عَلى مُجْزِئٍ، ولا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ اَلصَّلاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا**»، أي: يقتصر في أفعال الصلاة، وأقوالها على المجزئ، فيقتصر على قراءة الفاتحة، وعلى تسبيحة واحدة في الركوع، والسجود، فيقرأ في الصلاة مع أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لكن هذا لا يقدر على أن يغتسل؛ لأنه مأسور فلا يقدر على الماء، ولا عنده تراب، فيقرأ القرآن في الصلاة فقط، ولا يقرأ القرآن خارج الصلاة؛ لأن الجنب لا يقرأ القرآن، وإنما يقرأ الفاتحة فقط للضرورة؛ لأنها ركن.

## فَصْلٌ

**تَطْهُرُ أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ، وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ، ...**

**الشرح:**

هذا الفصل في بيان إزالة النجاسة، والنجاسة ضد الطهارة، والمراد بها النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: طهارة مخففة يكفي فيها النضح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وكنجاسة المذي إذا أصاب الثوب، أو البدن.

**النوع الثاني**: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب، والخنزير، فلابد من غسلها سبع مرات إحداها بالتراب، كما في الحديث[(١)].

**النوع الثالث**: نجاسة متوسطة بين الخفيفة، والمغلظة وهي سائر النجاسات، كنجاسة البول، والغائط، والدم، فهذه يكفي أن تُغسل حتى يزول أثرها من لون، أو طعم، أو ريح، ثم هذه النجاسة حسب موقعها تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: أن تقع على الأرض، أو ما هو متصل بالأرض، مما لا يمكن عركه، ولا يمكن تقليبه، فهذا يكفي أن يُصب عليه الماء، كما صح في الحديث أن أعرابيًا بال في طائفة المسجد فهم الصحابة أن يوقعوا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به، فقال لهم النبي ﷺ: «**دَعُوهُ**». فتركوه حتى فرغ من بوله، ثم أمر النبي ﷺ بذنوب -أي: دلوًا، أو سجلاً-، مملوءًا بالماء، فَصُب عليه، ثم إنه ﷺ علم هذا الجاهل، وقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»[(١)] فعلمه ﷺ بلطف؛ لأنه جاهل، وما اتصل بالأرض من الحياض ونحوها، فحكمه حكم الأرض يُصب عليه الماء.

**القسم الثاني**: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وما اتصل بها، من الثوب، أو البدن، أو الإناء، فهذه لابد من غسلها حتى تزول النجاسة نهائيًا، بأن يُعرك المكان، أو يُدلك حتى تزول النجاسة.

وهذا معنى قوله: «**تَطْهُرُ أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا**»، مما اتصل بها مما بني عليها، مثل الحياض المبنية على الأرض، يكفي أن يصب عليها الماء الذي يغمرها، وتطهر بذلك، إلا إذا كان للنجاسة جرم، فلابد من إزالته، وغسل أثره، وهذا هو المراد بقوله: «**بإزالة عين النجاسة، وأثرها**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم واللفظ له (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ:
«بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَال أَصْحَابُ رَسُول اللهِ ﷺ مَهْ مَهْ قَال قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَال ثُمَّ إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَال لهُ إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْل وَلا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ».

**وَبَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُل طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا.**

## الشرح:

قوله: «**وَبَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُل طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ**»، هذه هي النجاسة المخففة، وهي بول الغلام، يعني: الذكر الذي لم يأكل الطعام، وإنما يتغذى باللبن، وقيئه يعني: استفراغه من طريق الفم، فتطهيره أن يُرش بالماء؛ لقوله ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**»[(١)]، ولأن غلامًا جيء به إلى النبي ﷺ، فأخذه النبي ﷺ فبال على ثوبه، فأمر ﷺ بماء فنضح على ثوبه ﷺ[(٢)].

قوله: «**وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا**»، هذه هي النجاسة المغلظة، وهي ما أصابه بول الكلب، أو لعابه، أو نجاسة الخنزير من الأواني، فتطهيره أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لما في الحديث الصحيح: «**إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[(٣)]، وفي رواية: «إحداها»،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦٩) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَال عَلى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «أُخْرَاهُنَّ»، وفي رواية: «عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ»[١]، وذلك ليجمع بين الطهورين: الماء والتراب، وهل يكفي عن التراب ما يقوم مقامه من الإشنان، والصابون، والمزيلات؟

بعض العلماء يقول: يكفي، ولكن الصحيح أنه لابد من التراب مع وجوده؛ لأنه المنصوص عليه، ولأن التراب أحد الطهورين، ولأن التراب فيه خاصية ليست في غيره.

**«وَغَيْرُهُمَا»**، أي: غير نجاسة الكلب، والخنزير، وهي النجاسة المتوسطة بين الخفيفة، والمغلظة فإنها تُغسل بسبع غسلات على المذهب. والقول الصحيح: إن غسلها لا يتقيد بعدد، بل المدار على زوال أثر النجاسة، فلو زالت بغسلة، أو غسلتين، أو ثلاث كفى هذا؛ لأنه لم يصح في السبع حديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

**وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ لوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا، وَتَطْهُرُ خمْرَةٌ انْقَلبْتْ بِنَفْسِهَا خَلاً، وَكَذَا دَنُّهَا، لا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ لوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا**»، إذا غُسلت النجاسة الغسل المطلوب، ولكن عجزت عن إزالة لون النجاسة، أو ريحها، فإنه لا يضر بقاؤه لقوله ﷺ: «**وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»[1] يعني: الدم.

قوله: «**وَتَطْهُرُ خمْرَةٌ انْقَلبْتْ بِنَفْسِهَا خَلاً، وَكَذَا دَنُّهَا**»، الخمر نجسة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: هو النجس، ثم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، دل على أنه لا بد من تجنبه؛ لأنه نجس فإذا أصاب الخمر الثوب، أو أصاب البدن، أو الإناء فلابد من غسله، وقد سئل النبي ﷺ عن آنية النصارى يشربون بها الخمور، هل يستعملونها بعدهم؟

قال ﷺ: «**فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»[2]، فدل على أن الخمر نجسة، وأنه لابد من غسلها.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٥) وأحمد في المسند(٨٩٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلبي الذِي لَيْسَ =

وتطهر خمر انقلبت «بِنَفْسِهَا» خلا بدون معالجة؛ لأنها عادت إلى الأصل الطاهر، وزالت العلة.

قوله: «وَكَذَا دَنُّهَا»، وهو إناء الخمر يطهر معها إذا انقلبت بنفسها خلاً.

قوله: «لا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَة»، أما الدهن المائع إذا خالطته النجاسة فلا يمكن تطهيره؛ لأن النجاسة سرت فيه، وخالطته، فهذا يهراق.

قوله: «وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً» أي: إذا تشرب الشيء النجاسة دخلت في عينه فلا يمكن تطهيره.

---

= بِمُعَلم وَبِكَلبِي المُعَلم فَمَا يَصْلُحُ لي قَال أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْل الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيْرِ مُعَلمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل».

**وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ، وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لا دَمَ سَبِيلٍ إلا مِنْ حَيْضٍ، ...**

## الشرح:

### ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه

قوله: «وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ»، النجاسة التي يُعفى عنها، ولا تحتاج إلى غسل مثل يسير الدم من الحيوان الطاهر في الحياة، فإنه يُتسامح فيه، بشرط أن لا يكون الدم في شيء مائع -كما سبق-، أو مطعوم اختلطت فيه نجاسة ولو يسيرة، فإنه لا يستعمل، فيُترك الطعام إذا اختلط بشيء من النجاسة ولو يسيرة، وكذلك المائع إذا اختلط بشيء من النجاسة فإنه يُترك استعماله؛ لأنه لا يمكن عزل النجاسة منه.

قوله: «لا دَمَ سَبِيلٍ إلا مِنْ حَيْضٍ»، «دَمَ سَبِيلٍ»، يعني: خارج من السبيل وإن كان يسيرًا، فهذا لا يُعفى عنه.

وقوله: «إلا مِنْ حَيْضٍ»، أي: الدم اليسير إذا كان من حيض فإنه يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه.

**وَمَا لا نَفْسَ لـهُ سَائِلةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا، طَاهِرَةٌ مُطْلقًا، وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلهِرِّ خِلقَةً...**

**الشـــرح:**

## حكم الميتة إذا ماتت في الماء
## وما النجس من الحيوان والطيور ونحو ذلك

**أولًا**: «**وَمَا لا نَفْسَ له سَائِلةٌ**»، أي: الميتة التي ليس فيها دم، وهو ما يعبرون عنه بالنفس السائلة، مثل الصراصير، والجعلان، والخنافس، فإذا ماتت في الماء فإن الماء لا ينجس بها.

**ثانيًا**: إذا مات في الماء ما له دم فإنه ينجس، كما لو ماتت الفأرة، أو طائر مات في الماء القليل فإنه ينجس بوجود هذه الميتة فيه.

**ثالثًا**: «**وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا، طَاهِرَةٌ مُطْلقًا**»، هذه الأشياء طاهرة مطلقة حية، وميتة.

## نجاسة المسكر وسؤر ما لا يؤكل لحمه

**أولًا**: المسكر: «**وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ**»، المائع المسكر بجميع أنواعه نجس العين.

**ثانيًا**: ما لا يؤكل لحمه: «**وَمَا لا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلهِرِّ خِلقَةً**»، أي: ما لا يؤكل من هذه الأشياء إن كان فوق الهر خلقة فإنه نجس،

كالحمار، والكلب، والخنزير، والبغل، والفيل، والسباع كلها، وسؤرها نجس.

أما إن كان في حجم الهر خلقة، أو أقل من الهر فإنه طاهر، وسؤره طاهر؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إِنَّهَا ليْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَليْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]، فإذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس، أو أكلت من شيء، وبقي بقية فإن البقية طاهرة، وكذلك ما كان مثلها في الخلقة كالجرذان، والفأر، فما فضل منه فإنه طاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي(٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

**وَلبَنٌ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُول اَللحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَما لا دَمَ لهُ سَائِلٌ.**

**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلمَتْ نَجاسَتُهُ، وَإلا فَطَاهِرٌ.**

## الشــــرح:

### فضلات الحيوانات

**أولًا**: «**وَلبَنٌ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ**»، أي: ما لا يؤكل لحمه، ومنيها وروثها، كله نجس.

**ثانيًا**: «**الآدمي**» فمنيه طاهر؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصيب المني ثوبه فيُفركه منه يابسًا، ويصلي فيه[1].

**ثالثًا**: «**ما يؤكل لحمه**»، ففضلاته طاهرة، وهذا معنى قوله: «**وَمِنْهُ طَاهِرَة**»، أي: من هذه الأشياء مأكول اللحم طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها[2]، فدل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم واللفظ له (٢٩٠)، وفيه: «عَنْ عبد اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلانِيِّ قَال كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِليَّ عَائِشَةُ فَقَالتْ مَا حَمَلكَ عَلى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَال قُلتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالتْ هَل رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلتُ لا قَالتْ فَلوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلتَهُ لقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم واللفظ له (١٦٧١)، وفيه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِل الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالهَا».

على أن أبوال الإبل طاهرة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر بشرب النجس، وكذلك غيرها من سائر أبوال مأكول اللحم.

## حكم طين الشوارع

**أولًا**: «**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا**»، هذه مسألة مهمة جدًا وهي حكم طين الشوارع، والناس يخوضون فيه، فهل هو طاهر، أو نجس؟ الأصل فيه الطهارة -والحمد لله-، فإذا أصاب ثوبك، أو أصاب رجلك، فالأصل أنه طاهر ما لم تعلم إنه نجس، فإذا علمت أنه نجس فإنك تغسله، وهذا من إزالة الحرج عن الأمة؛ لأنه ما زالت الشوارع من عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن عهد السلف تترطب بالمياه، والسيول، ويخوضون فيها، وحتى الماء الذي يصب من الميزاب لا يسألون عنه؛ لأن الأصل فيه الطهارة.

وقوله: «**عُرْفًا**»، يعني: اليسير يُرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس يسيرًا فإنه يُتسامح فيه.

## فَصْلٌ فِي الحَيْضِ

**لا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ، ولا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، ولا قَبْل تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وليْلةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طَهُرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِه.**

**الشــــرح:**

### تعريف الحيض

**الحيض في اللغة**: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، فهو في اللغة بمعنى السيلان(١).

**وأما في الشرع فالحيض**: دم طبيعة، وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، فهو ليس دم مرض، أو جرح، وإنما هو شيء معتاد.

**والحكمة في وجوده**: تغذية الحمل؛ لأن الحمل يتغذى في بطن أمه بهذا الدم، يأتيه عن طريق السرة، ولهذا قل أن تحيض الحامل، وتعرف النساء حملها بانقطاع الحيض، فإذا ولدت تحول هذا الدم إلى لبن يخرج من طريق الثديين فيرضعه الطفل، ولذلك قل أن تحيض المرضع.

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢)، والمعجم الوسيط (ص٢١٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٠٣)، والتعريفات (١/ ١٢٧).

## سن الحيض

أولًا: «**لا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ**»؛ لأنه يتحول إلى غذاء الجنين في بطن أمه.

ثانيًا: «**وَلا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً**»؛ لأنها إذا بلغت خمسين لا تحمل، وإن حصل معها دم بعد الخمسين فهو ليس حيضًا، وإنما هو نزيف، هذا قول الجمهور.

ثالثًا: «**لا حيض قَبْل تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**»، فالسن الذي تحيض فيه النساء يبدأ من تسع، وينتهي بخمسين، فالتي بلغت خمسين تُسمى الآيسة، والتي لم تبلغ سن التسع تسمى الصغيرة.

## أقل الحيض وأكثره وغالبه

«**أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، الحيض له مدة قليلة، وكثيرة، ومتوسطة، فأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام، أو سبعة أيام، والدليل على أن أقل مدة الحيض يوم وليلة أن امرأة طُلقت، ثم جاءت إلى علي رضي الله عنه بعد طلاقها بشهر، وقالت: إنها خرجت من العدة، مع أن الحائض عدتها ثلاث حيض، فكيف مر عليها ثلاث حيض في شهر؟ فاستشار فيها القاضي شريحًا رحمه الله، فقال شريح: «إن جاءت ببينة من أهلها تشهد بذلك فإنها تخرج من العدة»، فصوبه علي رضي الله عنه[1]، فتكون حاضت في أول الشهر يوم وليلة،

(١) أخرجه البخاري معلقا (١/ ٤٢٤ فتح)، ووصله الدارمي (٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٠٩).

وفي وسطه يوم وليلة، وفي آخره يوم وليلة، وبين كل حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فيكون المجموع شهرًا.

قوله: «**وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ**»، أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا؛ لأن هذا أكثر ما وجد، والنادر لا حكم له.

قوله: «**وَغَالبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ**»، كما في الحديث في المرأة التي كان ينزل عليها الدم باستمرار، ولا ينقطع، فقال لها ﷺ: «**تحيضي**»[(١)] أي: اجلسي قدر ستة، أو سبعة أيام من كل شهر.

قوله: «**وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ**»، ثلاثة عشر يومًا بدليل؛ الأثر الذي مر عن علي رضي الله عنه.

قوله: «**وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ**»، أي: لا حد لأكثر الطهر، ومن النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهنَّ من تحيض بعد مدة طويلة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَال أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَتَلَجَّمِي قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَال النَّبِيُّ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَليْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلمُ فَقَال إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ ليْلةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلي فَإِنَّ ذَلكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلكِ فَافْعَلي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».

**وَحَـرُمَ عَليْهـا: فِعْـلُ صَـلاةٍ، وَصَـوْم، وَيلزَمُهَا قَضَاؤُه، وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي اَلفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كَفَّارَةً، وَتُبَاحُ اَلمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.**

**الشـــرح:**

**ما يحرم على الحائض من العبادات**

**أولًا**: «**وَحَرُمَ عَليْها فِعْلُ صَلاةٍ، وَصَوْمٍ**» الأمور التي تحرم على الحائض:

**أولاً**: فعل الصلاة، فالحائض لا تصلي وقت الحيض، ولا تقضيها إذا طهرت؛ لأنها لا تلزمها الصلاة لا أداءً، ولا قضاءً؛ لأن الحيض يكثر فلو كُلفت بالقضاء، لشق ذلك عليها، وقد جاءت امرأة إلى عائشة ﵂، وقالت: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟**» قالت لها عائشة ﵂: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**» يعني: أنت من الخوارج؛ لأن الخوارج هم الذين يسألون عن مثل هذه الأسئلة التكلفية، ولأن الحرورية يأمرون الحائض بقضاء الصلاة إذا طهرت، قالت السائلة: «**قُلتُ: لسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ**» قالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**»[1] هذا هو الجواب الشافي، فالدين بالاقتداء، لا بالتكلف، والعمل بالرأي، ولا ينبغي السؤال عن هذه الأمور لأنها مبنية على الاتباع.

**ثانيًا**: «**وَحَرُمَ عَليْها صَوْمٌ، وَيلزَمُهَا قَضَاؤُه**»، هذا بالإجماع أنها تقضي

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الصيام، ولا تقضي الصلاة.

**ثالثًا**: يحرم على زوجها وطؤها، فإذا وطئها «**يَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كَفَّارَةً**»، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالجماع إنما هو في الفرج، والفرج يخرج منه الحيض، وهو أذى، ونجس، وقذر، فلذلك حرم الله وطء الحائض في الفرج؛ لما في ذلك من القذارة، لكن لا يمنع الزوج أنه يستمتع بها في غير الجماع في الفرج، بالقبلة، وبالمضاجعة، وباللمس في جميع جسمها، ويجامعها فيما عدا الفرج، والمحيض وهو مخرج الحيض؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، يعني: مخرج الحيض، فدل على أن ما عداه لا بأس به، وكذلك المرأة تطبخ، وتغسل، وتباشر الأشياء بيدها، وكذلك تمر في المسجد لحاجة، ولا تجلس فيه؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال لعائشة ﵂: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ من المَسْجِدِ**» قالت: «**إني حائض**». قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**»[(١)] أي: الحيض في الفرج، لا في اليد.

والكفارة التي تجب بالجماع حال الحيض «**دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كَفَّارَةً**» فإذا وطئها في الفرج ففيه كفارة مع التوبة، والكفارة دينار، وهو مثقال من الذهب، أو نصفه، فالأكمل الدينار، والمجزئ النصف، والنبي ﷺ خيَّر بينهما[(٢)]، أما لو جامعها في غير الفرج، فهذامباح، وليس فيه كفارة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس ﵄: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَال يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

**وَالمُبْتَدَأَة تُجْلسُ أَقَله، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصلي، فَإِنْ لمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اِغْتَسَلتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.**

**الشـــرح:**

## بيان ما تفعل التي ليس لها عادة مستقرة في الحيض

سبق بيان أن أقل الحيض يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، وأن متوسطه وغالبه فستة أيام، أو سبعة أيام، ولكن ماذا تفعل التي لم يتقرر لها عادة في المدة لكونها مبتدأة؟، أو حيضها مضطرب؟، ونحو ذلك على النحو التالي:

**أولًا: «وَالمُبْتَدَأَةُ تَجْلسُ أَقَلهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلي»**، المبتدأة: هي التي لم يسبق أن أتاها الحيض، ولا تدري هل يأخذ يومًا وليلة، أو يأخذ خمسة عشر، أو يأخذ ستة، أو سبعة أيام، ماذا تفعل؟ تفعل الأحوط بأن تجلس أقل الحيض يومًا وليلة حتى تأتي عليها ثلاث حيض، فإذا استقر لها عادة من خلال ذلك، فإنها تنتقل إليها، وتقضي الذي تركت، أو فعلته من العبادات، وعليها دم كذا قالوا، وهذا فيه مشقة على النساء، والراجح: أنها تجلس ما دام الحيض ينزل عليها، إلى أن يبلغ خمسة عشر يومًا، فإذا بلغ الخمسة عشر فإنها تغتسل، وإن انقطع قبل الخمسة عشر اغتسلت.

**وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلا، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي، ...**

## الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلا**»، أي: إذا بلغت سن الإياس قبل التكرار، بأن انقطع حيضها، ولم يعد، فإنها لم يتقرر لها عادة في هذه الحالة، «**وَإِنْ جَاوَزَهُ**»، أي: إذا جاوز الدم الخمسة عشر يومًا، ولم ينقطع بالنسبة للمبتدأة، فإنه يدل على أن ما زاد على الخمسة عشر نزيف، وليس حيضًا، وإنما هو استحاضة، فتغتسل عند تمام الخمسة عشر ولو لم ينقطع، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه حدث دائم مثل السلس.

هذا معنى قوله: «**فَمُسْتَحَاضَةٌ**»، والاستحاضة: هي خروج الدم في غير وقته.

قوله: «**تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي**»، أي: إذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا، واستمر فلها حالات:

**الحال الأولى**: إذا كانت تعرف عادتها قبل أن تُصاب بالاستحاضة فإنها ترجع إلى عادتها، وما زاد عليها فإنها تغتسل؛ لأن الرسول ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي**»[(١)].

**الحال الثانية**: إلا يكون لها عادة، أو لها عادة ولكنها نسيتها، فهذه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة ﵂.

تنظر في لون الدم، وهو ما يسمى بالتمييز؛ لأن لون الحيض يختلف عن لون الاستحاضة بثلاثة أشياء:

**الأول**: أن يكون أسود، فما كان لونه أسود فهو حيض.

**الثاني**: أن يكون منتنًا، له رائحة.

**الثالث**: أن يكون ثخينًا غليظًا.

فهذه علامات تميز الحيض عن غيره، إما أن يكون أسود، وإما أن يكون له رائحة، وإما أن يكون ثخينًا، فما كان فيه إحدى هذه العلامات فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة، بشرط أن يكون الدم المتميز يصلح أن يكون حيضًا، بأن لا يتجاوز الخمسة عشر يومًا.

**الحالة الثالثة**: إذا لم يكن لها عادة، ولا تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأمر الرسول ﷺ لها بذلك في قوله: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ**»[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٠).

**وَإِلا أَقَل اَلحَيْضِ، حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالبَه، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلزَمُهَا، وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلمَحَل وَعَصْبُهُ، وَالوُضُوءُ لِكُل صَلاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إلا مَعَ خَوْفِ اَلزِّنَا.**

**الشرح:**

قوله: «**وَإِلا أَقَل اَلحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالبَه**»، هذا كما سبق، والصحيح: أنه إن كان لها عادة فإنها ترجع إليها، وما زاد عليها فهو استحاضة، وهذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ، وإن لم تكن لها عادة فإنها تنظر إلى الدم، فما كان فيه صفات الحيض فهو حيض، وما ليس فيه علامات الحيض فإنه استحاضة.

**الحالة الثالثة**: إذا كان لا هذا، ولا هذا فتجلس غالب الحيض من كل شهر.

وهذه الأحوال الثلاث جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

### ماذا تعمل المستحاضة عند كل صلاة؟

**أولًا**: «**يَلزَمُهَا، وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلمَحَل وَعَصْبُهُ**»، أي يلزم المستحاضة عندما تريد الصلاة أن تستنجي، وتعصب على فرجها حافظ يمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ، وتصلي، تعمل هذا عند كل صلاة، ومثلها كل من كان حدثه دائمًا.

**ثانيًا**: «**وَنِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ**»، أي: يلزمها نية استباحة الصلاة، لا نية رفع الحدث؛ لأن الحدث مستمر معها.

**ثالثًا**: «**وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إلا مَعَ خَوْفِ اَلزِّنَا**»، يحرم وطء المستحاضة إلا عند الضرورة، إذا خشي زوجها على نفسه من الزنا.

**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ، يُكْرَهُ اَلوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.**

## الشرح:

### مدة النفاس

قوله: «**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، النفاس: دم يرخيه الرحم عند الولادة؛ لأنه كان منحبسًا مدة الحمل، والمعتبر عند أكثر العلماء أن حد النفاس أربعون يومًا، فما زاد على الأربعين فإنه طهارة، ويعتبر الدم خارج الأربعين دم فساد لا تجلس معه.

قوله: «**وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْر، يُكْرَهُ اَلوَطْءُ فِيهِ**»، أي: لو أنه تقطع دم النفاس خلال الأربعين، فإنها تغتسل، وتصلي فإذا عاد فإنها تجلس، حتى تكمل الأربعين، ويُكره أن يطأها زوجها في حالة الانقطاع خشية أن يعود الدم.

قوله: «**وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغ**»، أي: أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحرم، وفيما يباح، فهو كالحيض في جميع أحكامه سوى العدة، فالنفاس لا يعتبر من القروء الثلاثة التي هي مدة العدة، فلو طلقها وهي نفساء فلابد أن تأتي عليها ثلاث حيض بعد النفاس؛ لتخرج بها من العدة.

قوله: «**وَبُلُوغ**»، أي: لا يعتبر النفاس من علامات البلوغ؛ لأن حملها قبله علامة على البلوغ؛ لأن الحمل لا يحصل إلا من إنزال منها، وهو علامة البلوغ.



# كِتَابُ اَلصَّلاةِ

## الشرح:

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(كِتَابُ اَلصَّلاةِ)** أي: هذا الكتاب تُذكر فيه أحكام الصلاة، فريضة كانت، أو نافلة، سواء كانت الفروض الخمسة، أو الجمعة، أو العيد، أو الكسوف، فكل ما يتعلق بالصلاة فرضها، ونفلها فإنه مذكور في هذا الكتاب المختصر؛ وذلك لأهمية الصلاة.

فإن الصلاة لها مكانة عظيمة عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ومنزلة عالية، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإذا دخل الكافر في الإسلام فأول ما يؤمر به الصلاة، ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها، كما قال ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْل الكِتَابِ فَلَيَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهُمْ إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ -تَعَالى-**»، هذا الركن الأول، وهو المدخل للإسلام، «**فإذا عَرَفُوا ذلك، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فإذا صَلوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ من غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ على فَقِيرِهِمْ، فإذا أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَخُذْ منهم، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَال الناس**»(١)، وهذا كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ عن الكفار: ﴿فَإِن تَابُواْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، والصلاة أول ما فُرض على النبي ﷺ من العبادات العملية، وذلك في ليلة المعراج، وهو في مكة قبل الهجرة[١]، كما قال ﷺ: «فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلتُ إِلى مُوسَى، فَقَال: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: خَمْسِينَ صَلاةً. قَال: ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ، فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلوْتُ بَنِي إِسْرَائِيل وَخَبَرْتُهُمْ. قَال: فَرَجَعْتُ إِلى رَبِّي فَقُلتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلى مُوسَى، فَقُلتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَال: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلكَ، فَارْجِعْ إِلى رَبِّكَ، فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ. قَال: فَلمْ أَزَل أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالى-، وَبَيْنَ مُوسَى ﵇، حَتَّى قَال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلوَاتٍ كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لكُل صَلاةٍ عَشْرٌ، فَذَلكَ خَمْسُونَ صَلاةً»، وقد صلاها النبي ﷺ هو وأصحابه في مكة قبل الهجرة، بينما بقية الشرائع تنزلت على الرسول ﷺ بواسطة جبريل وهو في الأرض، والصلاة فرضها الله مباشرة بينه وبين رسوله محمد ﷺ، وخاطبه بها، فهذا كله مما يدل على عظمة الصلاة عند الله ﷻ.

**والصلاة في اللغة**: الدعاء[٢]، قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

**والصلاة في الشرع**: هي العبادة المشتملة على أقوال، وأفعال، تُفتتح

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ﵁.
(٢) انظر: مادة (ص ل و) في لسان العرب (١٤/ ٤٦٤)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

بالتكبير، وتختتم بالتسليم، فمن جحد وجوب الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين، فمن لا يصلي، ولا يعترف بالصلاة، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فليس بمسلم حتى يقيم الصلاة بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع المسلمين. وأما إن كان يقر بوجوبها، وتركها تكاسلاً، فالصحيح من قولي العلماء: إنه كافر أيضًا؛ لأن الله ﷻ اشترط في قبول إسلام الكفار أن يقيموا الصلاة، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا تابوا ولم يقيموا الصلاة ولو اعترفوا بها، فإنهم ليسوا إخواننا، ولا نخلي سبيلهم، بل نجاهدهم، وأيضًا الله ﷻ قرنها مع التكذيب بالدين، قال تعالى في آخر سورة القيامة: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١- ٣٢]، فجعل مقابل التصديق التكذيب، ومقابل الصلاة التولي، وقرن ترك الصلاة مع التكذيب بيوم الدين، والتكذيب به كفر بإجماع المسلمين، وكذلك ترك الصلاة، وفي السنة -كما في صحيح مسلم- أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**»[(١)]، فما بين العبد وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وقال في الحديث الآخر: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)]، وهذا بإجماع الصحابة ﭫ كما حكاه عنهم شقيق ابن عبد الله التابعي الجليل، قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ**»[(٣)]، فهذا إجماع من الصحابة ﭫ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر ﭬ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﭬ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

يحكيه هذا التابعي الجليل، فالذي يترك الصلاة متكاسلاً كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وأما من قال: إنه يكفر الكفر الأصغر، ويفسرون قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**» بالكفر الأصغر. نقول: الأصغر لا يُعرف بالألف واللام، وهذا قد عُرف بالألف واللام فهو الأكبر، إذا جاء منكرًا، فإنه كفر أصغر، كما في قول ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1] أي: كفر أصغر، وبناءً على ذلك، فإن القول الثاني مخالف للأدلة الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**تَجِبُ اَلخَمْسُ عَلى كُل مُسْلمٍ مُكَلفٍ، إلا حَائِضًا، وَنُفَسَاءَ، ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، ولا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ، وَعَلى وَليِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلى تَرْكِهَا لعَشْرٍ...**

**الشــــرح:**

## شروط وجوب الصلاة

**الشرط الأول**: «**تَجِبُ اَلخَمْسُ**» أي: تجب الصلوات الخمس «**عَلى كُل مُسْلمٍ**»، فلا تجب على الكافر حتى يسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ فَليَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللهِ فإذا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَليْلتِهِمْ»[١]، فما دام أنه لا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فإنه لا يُطالب بالصلاة، ولوصلى لا تصح منه؛ لأن الكافر لا يُقبل منه عمل حتى يُسلم.

**الشرط الثاني**: «**مُكَلف**»، يخرج بذلك غير المكلف، وهو الصغير الذي لم يبلغ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلمُ عن ثَلاثَةٍ»، وذكر منهم: «الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلمَ»[٢]؛ وكذلك يدخل في هذا من بلغ، ولكنه غير عاقل، كالمجنون، والمعتوه، فهذا لا يجب عليه شيء؛ لأنه ليس عنده عقل، ولا قصد صحيح

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، واحمد (١/ ١٦٦) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

لكن الصغير الذي دون البلوغ إذا كان مميزًا، فإنه يؤمر بالصلاة؛ من أجل أن يتدرب عليها، وتكون له نافلة؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ**»[١].

وقوله: «**تَجِبُ اَلخَمْسُ**»، أما ما عدا الخمس من الصلوات، فإنها نافلة؛ بدليل أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، وعلمه الصلوات الخمس، قال: «**هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٢]، فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس من الصلوات فإنه تطوع كصلاة الليل، والتراويح، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والوتر، وغير ذلك من الصلوات.

قوله: «**إِلا حَائِضًا، وَنُفَسَاءَ**»، أي: يُستثنى من المسلم المكلف الحائض فالحائض ليس عليها صلاة، ولا تؤمر بقضاء ما تركته في مدة الحيض؛ لأن النساء كنَّ يحضنَّ على عهد رسول الله ﷺ، ويتركن الصلاة، والصيام، ثم يؤمرن بقضاء الصيام، ولا يؤمرن بقضاء الصلاة[٣]، ومثلها النفساء؛ لأن النفاس له أحكام الحيض في الجملة.

قوله: «**وَلا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، ولا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّز**»، سبق بيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**سَأَلتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ فَقَالتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلتُ: لسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ. قَالتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**».

**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ، إلا مِمَّنْ لهُ اَلجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.**

## الشـــرح:

### حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ**»، أي: فيما له وقت اختيار، ووقت ضرورة، وهما صلاة العصر، وصلاة العشاء.

قوله: «**إِلا مِمَّنْ لهُ اَلجَمْعُ بِنِيَّتِهِ**»، أي: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالتين:

**الحالة الأولى**: لمن يباح له الجمع، وهو المسافر، أو المريض، وكذلك الجمع بين العشاءين في حالة المطر، ففي هذه الأحوال يجوز تقديم المتأخرة، وصلاتها مع الأولى، أو تأخير الأولى وصلاتها مع الأخيرة بنية الجمع؛ من أجل العذر، أما بدون عذر فلا يجوز الجمع، وتُصلى كل صلاة في وقتها.

**الحالة الثانية**: التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها حالة «**مُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لهاَ يَحْصُلُ قَرِيبًا**»، أي: إذا جاء عليه آخر الوقت، ولكنه يشتغل بتحصيل شرط الصلاة، إما ماء يتوضأ به، ولم يحصل على الماء، فينتظر حتى يحصل على الماء ولو خرج الوقت؛ لأن الطهارة بالماء شرط من شروط صحة الصلاة، وهو يشتغل بذلك فينتظر حتى يحصل على الماء، ولو خرج الوقت.

لكن بشرط أن «**يَحْصُلُ الشرط قَرِيبًا**» فإن كان سيتأخر تحصيله كثيرًا، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي بالتيمم، هذا قول. والقول الثاني: أنه يصلى بالتيمم في الحالتين، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قوله: «**وَجَاحِدُهَا**»، أي: جاحد وجوب الصلاة.

«**كَافِرٌ**» بالإحماع؛ لأنه مكذب لله ﷻ ورسوله ﷺ، ولما علم من الدين بالضرورة.



# فَصْلٌ

**اَلأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلى اَلرِّجَال اَلأَحْرَارِ اَلمُقِيمِينَ، لِخَمْسٍ اَلمُؤَدَّاةِ، وَالجُمْعَةِ.**

## الشـــرح:

### حكم الأذان والإقامة ومتى يشرعان؟

قوله: «**اَلأَذَانُ وَالإِقَامَةُ**»، لما كان من شروط صحة الصلاة أن تؤدى في وقتها، شرع الله الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت، أو قرب دخوله في الفجر، والجمعة، وشرع الإقامة وهي إعلام بحضور الصلاة.

وحكمهما أنهما: «**فَرْضَا كِفَايَةٍ**»، أي: الأذان، والإقامة فرضا كفاية، وفرض الكفاية: هو ما كان المقصود وجوده دون نظر إلى من يقوم به، فإذا قام به من يكفي حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقين، بخلاف فرض العين، فإنه يُطلب وجوده، ويُنظر إلى من يقوم به، فالصلاة فرض عين لا يحصل المقصود منه بفعل البعض له، والأذان والإقامة فرضا كفاية، إذا قام بهما من يكفي حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا، فهما شعيرتان من شعائر الإسلام، يقاتل من تركهما من أهل بلد، أو قبيلة؛ لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، وكان النبي ﷺ في مغازيه إذا سمع أذان القوم تركهم، وإن لم يؤذنوا أغار عليهم[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزَا بِنَا قَوْمًا لم يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حتى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سمع أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لم يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عليهم...».

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام.

وقوله: «عَلى اَلرِّجَال»، أي: يشرع الأذان، والإقامة للرجال، أما النساء فليس عليهنَّ أذان، ولا إقامة.

## شروط وجوب الأذان

**الشرط الأول**: أن يقوم بهما الرجال دون النساء؛ لأنهما لا يشرعان في حقهن.

**الشرط الثاني**: «اَلأَحْرَارِ»، أي: الرجال الأحرار، يخرج المماليك فليس عليهم أذان.

**الشرط الثالث**: «المُقِيمِينَ»، فإن كانوا مسافرين فالأذان، والإقامة في حقهم سنة، وليست فرضًا.

**الشرط الرابع**: أن يكون الأذان والإقامة «للخَمْس»، أي: للصلوات الخمس، ولا يُنادى لغيرها، فلا يُنادى لصلاة التراويح، ولا يُنادى لصلاة العيد، وإن كانت تُشرع لهما الجماعة، أما الكسوف فقد صح أنه يُنادى له: «**الصلاة جامعة**»[1].

**الشرط الخامس**: «اَلمُؤَدَّاةِ»، أي: أن الأذان يكون للصلاة المؤداة، أما المقضية، فلا يجب لها الأذان.

قوله: «وَالجُمْعَةِ»، أي: ويجب الأذان للجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**قَال لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ**».

**ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الوَقْتِ لغَيْرِ فَجْرٍ.**

## الشـــرح:

### شروط صحة الأذان

**الشرط الأول**: «**ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا**»، أي: لا يصح الأذان إلا مرتبًا في جمله الخمس عشرة الواردة، بأن يكبر التكبيرات الأربع، ثم يتشهد الشهادتين، ثم يأتي بالحيعلتين، ثم بالتكبيرتين، ثم بالتهليل.

**الشرط الثاني**: أن يكون «**مُتَوَالِيًا**» بأن يأتي بكل كلمة بعد التي قبلها مباشرة، فلا يتأخر تأخرًا كثيرًا، أما إذا تأخر قليلاً لعذر كأن أصابه سعال، أو عطاس، أو شيء ضروري فلا بأس، أما إذا تأخر بأن فصل بين جمل الأذان من غير عذر فصلاً طويلاً فإنه لا يصح؛ لأنه ورد مرتبًا متواليًا.

**الشرط الثالث**: أن يكون «**مَنْوِيًّا**»؛ لأن الأذان عبادة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)] فلو أتى بألفاظ الأذان رافعًا صوته، وهو لا يقصد الأذان إنما يريد أن يتعلمها، أو يعلمها غيره، ولا يقصد الأذان لم يجزئ.

**الشرط الرابع، والخامس**: أن يكون الأذان: «**مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ**»، فيُشترط لصحة الأذان أن يكون المؤذن ذكرًا؛ لأنه سبق أن المرأة لا يُشرع لها الأذان، «**مُمَيِّزٍ**»، فإذا كان الصبي مميزًا صح أذانه؛ لأنه تصح منه العبادة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

فيصح منه الأذان، أما من دون التمييز فلا يصح أذانه.

**الشرط السادس**: أن يكون الأذان من «**عَدْلٍ وَلوْ ظَاهِرًا**»، يخرج الفاسق فلا يصح أذانه؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهو خبر، ويُشترط في المخبر أن يكون عدلاً، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، الفاسق غير عدل، فلا يصح أذانه؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وقوله: «**وَلوْ ظَاهِرًا**»، يعني: يكفي الاعتماد على الظاهر في عدالته؛ لأننا لا نعلم الباطن.

**الشرط السابع**: أن يكون الأذان «**بَعْدَ الوَقْتِ لغَيْرِ فَجْرٍ**»، فلو أذن قبل دخول الوقت لم يصح إلا في حالتين:

**الحالة الأولى**: في أذان الفجر، يجوز أن يؤذن له قبل الوقت، لكن لا بد من أذان آخر على الوقت، والأذان الأول ليتهيأ الناس، فالذين يتهجدون يُنهون تهجدهم بالوتر، والنائمون يستيقظون إذا سمعوا الأذان الأول، والأذان الثاني لدخول الوقت، فيُشترط لمن يؤذن أولاً أن يكون هناك أذان آخر؛ لئلا يغر الناس، والأذان الأول لا يُقال فيه: الصلاة خير من النوم، وإنما هذه الجملة تُقال في الأذان الثاني فرقًا بينه وبين الأذان الأول، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِليْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، وكان له ﷺ مؤذنان أحدهما: بلال رضي الله عنه، والثاني: ابن أم مكتوم.

**الحالة الثانية**: في أذان الجمعة فيستحب لها الأذان الأول؛ ليتهيأ الناس لحضورها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالمًا بِالوَقْتِ، وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذَّنَ للأُولى، وَأَقَامَ لكُل صَلاةِ.**

**وَسُنَّ لمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إلا فِي الحَيْعَلةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ، وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.**

**الشـــرح:**

## ما يسن في المؤذن

**أولًا**: «**كَوْنُهُ صَيِّتًا**»، أي: مرتفع الصوت، فإن كان منخفض الصوت فإنه لا ينبغي جعله مؤذنًا؛ لأن الناس لا يسمعون صوته فيفوت الغرض من الأذان، ولأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا لرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَليْهِ مَا رَأَيْتَ فَليُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[1]، فدل على أن نداوة الصوت مطلوبة في المؤذن.

**ثانيًا**: كونه «**أَمِينًا**»؛ لأنه مؤتمن على الوقت، وأيضًا هو مؤتمن على عورات الناس؛ لأن المؤذن يظهر على مرتفع، وربما يطلع على بيوت الناس، فلابد أن يكون أمينًا، لا ينظر إلى بيوت الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣).

**ثالثًا**: أن يكون «**عَالِمًا بِالوَقْت**» بالعلامات الحسابية، والعلامات الظاهرة، فإن كان يجهل دخول الوقت فإنه لا يصلح أن يكون مؤذنًا؛ لئلا يؤذن قبل الوقت، والوقت يُعلم بعلامات حسابية، وعلامات ظاهرة، ولا بأس أن يعتمد على التوقيت المكتوب المعتمد من الجهة المسؤولة.

## متى يكتفى بأذان واحد لعدة صلوات؟

قوله: «**وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ للأُولى، وَأَقَامَ لكُل صَلاةٍ**»، هذه المقضيات يؤذن لها استحبابًا، فيؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة، وحالة الجمع بين الصلاتين، فإنه يُستحب له أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة.

قوله: «**وَسُنَّ لمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْله سِرًّا**»، يُسن لمن سمع المؤذن أن يتابعه، بمعنى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في «حي على الصلاة، حي الفلاح»، فإنه لا يقول مثله، وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[1]؛ لأنه هكذا ورد عن النبي ﷺ.

قوله: «**اَلحَوْقَلة**»، يعني: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «**وَفِي اَلتَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**»، التثويب: المراد به قول «الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب ﵁: «قَال قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَال المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَال أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ثُمَّ قَال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَال حَيَّ عَلى الصَّلاةِ قَال لا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ قَال حَيَّ عَلى الفَلاحِ قَال لا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ قَال اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَال اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَال لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَال لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلبِهِ دَخَل الجَنَّةَ».

خير من النوم»، وهذا في صلاة الفجر خاصة[١]، والصحيح أنه ذلك، بل يقول: الصلاة خير من النوم؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٢] ولم يستثنِ ﷺ إلا الحيعلتين.

قوله: «**وَالصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: بعد فراغ المؤذن يصلي على النبي ﷺ بأن يقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد[٣].

قوله: «**وَقَوْلُ مَا وَرَد**»، وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» فإن من قال ذلك فإنه تحل له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة[٤].

قوله: «**وَالدُّعَاءُ**»، أي: يدعو بين الأذان، والإقامة.

قوله: «**وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ**»، إذا أذن المؤذن والمسلم في المسجد فإنه لا يخرج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه للرجل الذي خرج من

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «. . . فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ. قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلا اللهُ».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلى عَليَّ صَلاةً صَلى اللهُ عَليْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَل لي الوَسِيلةَ حَلتْ لهُ الشَّفَاعَةُ».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال مَنْ قَال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلةَ وَالفَضِيلةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ حَلتْ لهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

المسجد بعد الأذان: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ»[1]، فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كأن يكون إمام مسجد آخر، أو مؤذن مسجد آخر يذهب إلى مسجده، أو يريد أن يتوضأ، ويرجع إلى المسجد، إذا كان خروجه لحاجة يقضيها سريعًا، ويرجع للمسجد فلا بأس، أو كان مرتبطًا بموعد مع أحد، فلا بأس بالخروج وفاء بالوعد.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

## فَصْلٌ

**شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ اَلحَدَثِ وَتَقَدَّمْتْ، وَدُخُولُ اَلوَقْتِ.**

### الشـــرح:

قوله: «**شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلاةِ سِتَّةٌ**»، أفعال الصلاة تنقسم إلى: شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، وشروط الصلاة قبلها وتستمر إلى الفراغ منها وهي تسعة.

والأركان: جمع ركن، وهو الجانب الأقوى للشيء.

والأركان أربعة عشر، والواجبات ثمانية، والسنن تزيد على أربعين سنة قولية، وفعلية، وشروط الصلاة تتوقف صحتها عليها، وذكر منها المؤلف:

**أولًا**: «**طَهَارَةُ اَلحَدَثِ وَتَقَدَّمْتْ**»، أي: تقدم ذكرها في كتاب الطهارة.

**ثانيًا**: «**وَدُخُولُ اَلوَقْتِ**»، أي: وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فلو صلاها قبل دخول الوقت لم تصح، كما أنه لو أخرها عن وقتها من غير عذر لم تصح أيضًا، وبيان ذلك كما يأتي.

**فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَال حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِل اَلزَّوَال، وَيَليه اَلمُخْتَارُ للعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُل شَيْءٍ مِثْليْهِ، سِوَى ظِل اَلزَّوَال، وَالضَّرُورَةُ إلى اَلغُرُوبِ، وَيَليه اَلمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ اَلشَّفَقُ اَلأَحْمَرُ، وَيَليَهُ اَلمُخْتَارُ للعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اَلليْل اَلأَوَّل، وَالضَّرُورَةُ إِلى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، وَيَليه اَلفَجْرُ إِلى اَلشُّرُوقِ.**

## الشـــرح:

قوله: «**فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَالِ**»، أي: زوال الشمس؛ لأن الشمس إذا طلعت يكون الظل مرتفعًا من جهة المغرب، ثم ينخفض شيئًا فشيئًا، حتى تكون الشمس فوق الرؤوس، فينقبض الظل، فإذا زالت الشمس إلى الغرب دخل وقت الظهر، وعلامة الزوال بروز الظل من جهة الشرق، قال ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لزوال الشمس، واللام هنا لام توقيت.

قوله: «**حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ**»، يعني: يستمر وقت الظهر حتى يتساوى الظل، والشاخص، وهو أي شيء مرتفع إذا تساوى هو وظله انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

قوله: «**سِوَى ظِل اَلزَّوَال**»، ظل الزوال سببه ميل الشمس عن الرؤوس شمالاً وجنوبًا، فيلغى هذا الظل اليسير، ويعتبر الباقي بعده، فإذا تساوى هو والشاخص، فقد انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

قوله: «**وَيَليه اَلمُخْتَارُ للعَصْرِ**»، أي: يلي انتهاء وقت الظهر دخول وقت

العصر، وهو ينقسم إلى قسمين:

* وقت اختيار، ويمتد إلى اصفرار الشمس.

* ثم وقت ضرورة، ويمتد إلى الغروب.

قوله: «**حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِل اَلزَّوَال**»، أي: يمتد وقت الاختيار حتى يصير ظل الشاخص مثليه.

«**وَيَلِيه اَلمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ اَلشَّفَقُ اَلأَحْمَرُ**»، أي: يبدأ وقت المغرب بغروب الشمس، ويستمر إلى دخول وقت العشاء، ويعرف دخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، لا الشفق الأبيض.

قوله: «**وَيَلِيهُ اَلمُخْتَارُ للعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اَللَيْل اَلأَوَّل**»، أي: إذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء المختار، ويستمر إلى ثلث الليل، وكان ﷺ يحب أن يؤخر العشاء إليه، ولكن يخشى أن يشق على أمته[١] فيصلي في أول الوقت رحمة بالأمة، فكان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا في العشاء عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر[٢].

قوله: «**ثُلُثِ اَللَيْل اَلأَوَّل**»؛ لأن الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأول،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قَال النَّبِيُّ ﷺ لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليْل أَوْ نِصْفِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّل وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَليهَا بِغَلسٍ».

والثلث الأوسط، والثلث الأخير.

قوله: «**وَالضَّرُورَةُ إِلى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ**»، أي: ثم يدخل وقت الضرورة لصلاة العشاء، ويبدأ من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

قوله: «**وَيَلِيه اَلفَجْرُ**»، أي: يلي انتهاء وقت العشاء وقت الفجر، وبدايته الفجر الثاني بظهور البياض المعترض في الأفق، وهو الفجر الثاني، ويستمر «**إِلى اَلشُّرُوقِ**»، أي: إلى طلوع الشمس.

**وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتٍ لا يَسَعُهَا، ولا يُصَلي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلب عَلى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.**

## الشرح:

### ما يدرك به وقت الفريضة

قوله: «**وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا**»، يعني: تكون الصلاة أداءً، إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل انتهاء وقتها.

**والصحيح**: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة في الوقت، فإذا أتى بركعة قبل نهاية الوقت فقد أدركها أداءً.

قوله: «**وَلا يُصَلي حَتَّى يَتَيَقَّنَه**»، أي: لايصلي حتى يتيقن دخول الوقت إما برؤية علامته، أو بخبر ثقة أن الوقت قد دخل.

قوله: «**وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ**»، أي: يعيد الصلاة إذا تبين له أنه صلى قبل الوقت، ولو كان ظن أنه دخل الوقت، أو أخبره أحد متوهمًا، وتبين أنه مخطئ؛ لأنه فعلها في غير وقتها، والله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْل خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا.**

## الشرح:

قوله: «**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْل خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لزِمَتْهُ**»، تقدم لنا أن الصلاة لا تجب على غير مكلف، ولا تجب على كافر، ولا تجب على صغير، ولا على مجنون، ولا على حائض، أو نفساء حتى يزول المانع، فإذا زال المانع قبل خروج وقت الصلاة، فإنها تلزمه الصلاة؛ لأنه صار أهلاً لوجوبها في وقتها، فلو أسلم كافر في أثناء الوقت، أو بلغ صبي في أثناء الوقت، أو زال جنون عن المجنون، أو طهرت حائض في أثناء الوقت فإنه يلزم الجميع أن يصلوا؛ لأنه أدركهم وقتها، وهم أهل لها، فيجب عليهم أن يصلوا، ويدرك الوقت إذا أدرك منه مقدار تكبيرة.

وقوله: «**لزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِليْهَا قَبْلهَا**»، أي: إذا زال المانع في آخر وقت العصر، فإنها تلزمه صلاة الظهر، وتلزمه صلاة العصر؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، كالذي يجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وكذلك لو زال المانع قبل انتهاء وقت صلاة الفجر، فإنه يلزمه أن يصلي المغرب، والعشاء؛ لأنه صار مثل الذي يجمع جمع تأخير.

وقوله: «**وَمَا يُجْمَعُ إِليْهَا قَبْلهَا**»، يخرج ما يُجمع إليها بعدها جمع تقديم، فلو زال المانع في أول وقت الصلاة الأولى، وجبت عليه الصلاة الأولى فقط.

قوله: «**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا**»، أي: إذا فات عليه وقت الصلاة بسبب نوم غلب عليه، أو بسبب نسيان، فإنه يصليها متى ما ذكر، أو متى ما أستيقظ، ويكون هذا هو وقتها؛ لقوله ﷺ: «**من نَسِيَ صَلاةً، أو نَامَ عنها، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا**»[1]، فيبادر لفعلها في أي وقت زال عذره فيه، ولو كان وقت نهي «**فَوْرًا**»، ولا يؤخرها إلى وقت آخر.

«**مُرَتَّبًا**»، أي: إذا كانت عليه عدة فوائت، فإنه يجب عليه قضاؤها جميعًا في آن واحد، لكن يرتبها، فيصلي كل صلاة قبل التي بعدها، كالفجر يصليها قبل الظهر، والظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، والمغرب قبل العشاء، يصليها سردًا مع الترتيب.

## متى يعذر في سرد الصلوات الفوائت أو الترتيب بينها؟

**أولًا**: «**مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ**» بأن تكون الصلوات كثيرة، وإذا صلاها جميعًا في آن واحد تفوت عليه مصالحه التي لابد له منها، فإنه يصلي ما تيسر له من الفوائت، ثم إذا فرغ من حاجته يكمل الباقي منها.

**ثانيًا**: «**أَوْ يَنْسَ**»، أي: أو ينسى الترتيب، مثلاً: لو صلى العشاء

وهو ناسٍ أنه ما صلى المغرب، ثم ذكر بعدما فرغ من صلاة العشاء، فإنه يصلي المغرب فقط.

**ثالثًا**: «**أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ**» بأن ضاق الوقت عن الصلاة الحاضرة، فإنه يصلي الحاضرة؛ ليدرك وقتها، ثم يصلي الفائتة بعدها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

**رابعًا**: «**أَوِ اخْتِيَارِهَا**»، أي: ضاق وقت الاختيار للعصر، أو للعشاء، فإنه يصلي الحاضرة، ثم يصلي الفائتة؛ محافظة على وقت الاختيار.

**اَلثَّالِثُ: سَتْرُ اَلعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلوَةٍ، وَفِي ظُلمَةٍ بِمَا لا يَصِفُ اَلبَشَرَةَ. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَة، وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلى عَشْرٍ اَلفَرْجَانِ، وَكُلُّ اَلحَرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهاَ فِي اَلصَّلاةِ. وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَصبِ ثَوْبًا، أَوْ بُقْعَةً، أَعَادَ، لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ لا يُمْكِنُهُ اَلخُرُوجُ مِنْهُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**اَلثَّالِثُ: سَتْرُ اَلعَوْرَةِ**»، أي: الثالث من شروط صحة الصلاة: ستر العورة بما يغطيها عن الأنظار؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عوراتكم عند كل صلاة، فالزينة الواجبة هي ستر العورة، وما زاد عليها من التجمل بالثياب فهو مستحب.

قوله: «**وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا**»، أي: أن وجوب ستر العورة ليس قاصرًا على الصلاة؛ بل يجب حتى في غير الصلاة، قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، يعني: يستر عوراتكم في الصلاة، وخارجها، والنبي ﷺ يقول: «**لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنْظُرَنَّ إِلى فَخِذِ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ**»[١]، فيجب ستر العورة في كل وقت، ولكن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، واحمد (١/ ١٤٦) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «وَفِي خَلوَةٍ»، أي: يجب ستر العورة حتى لو كان الإنسان خاليًا وحده لا يراه أحد؛ فلا يجوز أن يكشف عورته، ولا ينظر إلى عورته.

ويتحقق ستر العورة «بِمَا لا يَصِفُ اَلبَشَرَةَ»، فلا تُرى من ورائه فما يظهر من ورائه لون الجلد، فهذا لا يستر العورة، وإذا صلى به لا تصح صلاته.

## حد العورة التي يجب سترها

قوله: «وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهَقَةٍ، وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ»:

**أولًا**: العورة بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، وأما ما زاد عن ذلك فيُستحب له ستره؛ لأنه من باب الجمال، والزينة.

**ثانيًا**: المرأة لها عورة في الصلاة، وعورة خارجها، فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها عند محارمها من الرجال، أما عند غير محارمها فإنها تستر جميع بدنها حتى وجهها في الصلاة، وفي غير الصلاة؛ لأن المرأة كلها عورة.

**ثالثًا**: أما عورة الأمة، وهي المملوكة قالوا: إنها مثل الرجل، ما بين السرة والركبة، وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة فيها فتنة، فهي مثل الحرة تستر جميع جسمها؛ خشية الفتنة.

**رابعًا**: «وَابْنِ سَبْعٍ إِلى عَشْرٍ اَلفَرْجَانِ»، أما الصغير الذي لا افتتان في رؤية عورته، كالرضيع ومن دون التمييز فهذا عورته الفرجان القبل، والدبر، وإذا بلغ سبع سنين، فإنه مثل الكبير على الصحيح؛ لأن فيه فتنة.

## مسائل تتعلق بستر العورة، ومبطلات الصلاة

**أولًا**: إن انكشف بعض عورته في الصلاة، وبادر بستره فصلاته لا تبطل لأنه لم يفرط، أما إذا لم يُبادر، وكان انكشاف عورته انكشافًا كثيرًا، وعلم بذلك، ولم يستره فإنها تبطل صلاته لتفريطه.

**ثانيًا**: «**أَوْ صَلى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَصبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ**»، لو صلى بثوب مغصوب لم تصح صلاته؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، وكذا لو «**صَلى فِي نَجَسٍ**»، أي: صلى في ثوب نجس، وهو يعلم بذلك، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه يُشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب.

**ثالثًا**: «**لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**»، أما من اضطر إلى الصلاة في ثوب مغصوب، أو ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، كأن حُبس ولم يتمكن من التخلص من الحبس، أو تغيير الثوب النجس، وخشي خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**اَلرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ اَلقُدْرَة.**

**وَمَنْ جبَرَ عَظْمَهَ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجسٍ، وَتَضرَّر بِقَلعِهِ لمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لمْ يُغَطِّهِ اَللحْمُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**اَلرَّابعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ**»، أي: الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة.

والدليل على وجوب طهارة الثوب أن النبي ﷺ لما بال صبي على ثوبه، أمر بماء فرش عليه[1]، والله ﷻ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، يعني: طهر أعمالك من الشرك، أوطهر ثيابك من النجاسة. وحديث خلع النبي ﷺ نعله وهو في الصلاة لما علم أن فيه نجاسة[2]، ويشترط لوجوب إزالة النجاسة أن تكون «**غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا**»، أما النجاسة المعفو عنها مثل أثر الاستجمار في محله فلا يضر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لهَا صَغِيرٍ لمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ فَأَجْلسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَال عَلى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلمْ يَغْسِلهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ**، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

وكذلك يشترط لإزالة النجاسة أن يكون ذلك «**مَعَ اَلقُدْرَة**»، أما مع العجز عن إزالتها فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله، وصلاته صحيحة.

## النجاسة التي لا يمكن التخلص منها

قوله: «**وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهَ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلعِهِ لمْ يَجِبْ**»، فمن جبَر عظمه بعظم نجس، كعظم الميتة، وعظم ما لا يؤكل لحمه، وتضرر بقلعه، أو خيط جرحه بخيط نجس، وتضرر بأخذ الخيط، ولم يغطه اللحم، لم يجب عليه إزالة العظم النجس، وأخذ الخيط النجس، لكن يتيمم لهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

أما إذا غطاهما اللحم فلا إشكال؛ لأنهما مستوران باللحم.



**وَلا تَصِحُّ بِلا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، ولا فِي أَسْطِحَتِهَا.**

## الشـــرح:

### المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

**أولًا**: «مَقْبَرَةٍ»، فلا تجوز الصلاة في المقبرة، سواءً فريضة أو نافلة؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، فلو صلى في مقبرة، أو صلى عند قبر واحد فصلاته باطلة؛ لأنها صلاة منهي عنها[١]، والنهي يقتضي الفساد، ويُستثنى صلاة الجنازة في المقبرة، فإذا لم يصل عليها، وحضرت للدفن صلى عليها في المقبرة، أو يصلي على القبر بعد الدفن؛ لأن الرسول ﷺ صلى على قبر بعد دفنه، لما فاتته الصلاة عليه قبل الدفن[٢].

**الموضع الثاني**: لا تصح الصلاة في موضع «خَلاءٍ»، وهو محل قضاء

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة: رضي الله عنه «أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَال مَا فَعَل ذَلكَ الإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُول اللهِ قَال أَفَلا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَال فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَال فَدُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلى عَلَيْهِ».

الحاجة، وأيضًا ينهى عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة[١].

**الموضع الثالث**: «وَحَمَّامٍ»، الحمام: موضع التحمم، وهو الاغتسال بالماء الحار، وكانوا يتخذون الحمامات في المدن للعلاج من أوجاع المفاصل وغير ذلك، فلا تصح الصلاة فيها للنهي عن ذلك، ولأنها مظنة كشف العورات.

**الموضع الرابع**: «وَأَعْطَانِ إِبِل»، وهي: الأمكنة التي تجتمع فيها الأبل بعد الشرب، أو تبيت فيها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل[٢].

**الموضع الخامس**: «وَمَجْزَرَةٍ»، وهي محل ذبح الحيوانات؛ لأن هذا يتلوث بالدماء المسفوحة.

**الموضع السادس**: «وَمَزْبَلَةٍ»، وهي مجمع القمامة؛ لأنها مظنة النجاسة.

**الموضع السابع**: «وَقَارِعَةِ طَرِيق»، وهي الجادة المسلوكة التي وسمتها الأقدام؛ خشية أن يأتي أحد مع الطريق فيتأذى به، أو يكون عليه خطر من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَال: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ. قَال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَال: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَال: أُصَلي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَال: نَعَمْ قَال: أُصَلي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَال: لا».

المارة؛ لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في قارعة الطريق[١].

**الموضع الثامن:** «**وَلا فِي أَسْطِحَتِهَا**»، ولا يصلي في أسطح هذه الأماكن؛ لأن الهواء له حكم القرار، والصحيح أنه لا بأس بذلك مثل ما لو كان طاهرًا على أرض نجسة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ».

**اَلخَامِسُ: اِسْتِقْبَالُ اَلقِبْلَةِ، ولا تَصِحُّ بِدُونِهِ إلا لعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.**

**الشــــرح:**

**الخامس**: من شروط صحة الصلاة «**اِسْتِقْبَالُ اَلقِبْلَة**»، وهي الكعبة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وتكرر هذا في ثلاث آيات متتاليات من سورة البقرة، [الآيات: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]، وكان المسلمون في أول الإسلام يصلون إلى بيت المقدس في مكة، وفي أول الهجرة [(١)]، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة المشرفة؛ لأنها أول بيت وضع للناس، ولأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، واستقر الأمر على هذا إلى أن تقوم الساعة.

قوله: «**وَلا تَصِحُّ**»، أي: الصلاة، «**بِدُونِهِ**»، أي: بدون استقبال القبلة إلا في حالتين:

**الحالة الأولى**: «**إلا لعَاجِز**»، كالمربوط، والمأسور، والمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، فهؤلاء معذورون، يصلون إلى الجهة التي يقدرون على استقبالها، ولو إلى غير القبلة، ولا يتركون الصلاة؛ لأن هذا شرط عُجز عنه، وما عُجز عنه يسقط.

**الحالة الثانية**: «**وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ**»، إذا كان مسافرًا يسير في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قَال بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَال إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِل عَلَيْهِ اللَيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ».

الطريق، ويريد أن يتنفل فلا بأس أن يصلي إلى الجهة التي يقصدها؛ لأن النبي ﷺ كان في سفره يتهجد بالليل على راحلته أينما توجهت به ﷺ[(١)]؛ وذلك لتمكين المسلم من فعل الخير، ولئلا يتعطل عن مواصلة سفره.

وقوله: «**وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ**»، يخرج المتنفل الذي ليس في سفر، فلا تصح نافلته إلا باستقبال القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

**وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِين، وَبِمَحَارِيبِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلتِهَا، وَقلدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلى بِلا أَحَدِهِمَا مَعَ اَلقُدْرَةِ قَضَى مُطْلقًا.**

## الشـــرح:

### المراد باستقبال القبلة

المصلي له حالتان: حالة يرى فيها الكعبة، وحالة لايراها، فمن كان يراها، فلابد أن يتجه إليها، ويجعلها أمامه؛ ولهذا قال: «**وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا**»، أي: لاينحرف عنها.

قوله: «**وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا**»؛ لتعذر استقبال عينها؛ لقوله ﷺ: «**ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]، بأن يتوجه إلى جهة الكعبة، ولا يميل عن جهتها.

### بماذا يعرف اتجاه القبلة

**أولًا**: «**يُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ**»، القبلة تُعرف بأدلة وعلامات جعلها الله ﷻ تدل على القبلة منها النجوم، ومنها وجوه الجبال، ومنها اتجاه الرياح، فإن كان يعرف هذه العلامات استدل بها على القبلة.

**ثانيًا**: وإن كان لا يعرفها، فإنه يعمل بخبر ثقة من أهل الخبرة، فيعمل بخبرة إذا أخبره «**بِيَقِينٍ**» لا بظن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثالثًا**: وكذا يستدل على القبلة «**بِمَحَارِيبِ اَلْمُسْلِمِينَ**»، أي: الطاقات التي في المساجد، واتخاذ المحاريب معروف عند المسلمين يهتدون به إلى القبلة، فالمحراب إنما جُعل علامة على القبلة، فمن كان في بلد فإنه ينظر في المحاريب، وإذا لم يكن حوله مسجد فإنه يسأل أهل البلد من المسلمين.

**رابعًا**: «**وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَتِهَا**»، إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر فإنه يجتهد في تحريها، وصلى إلى ما أداه إليه اجتهاده.

قوله: «**إِنْ صَلى بِلا أَحَدِهِمَا مَعَ اَلْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقًا**»، أي: إذا صلى بغير اجتهاد، وبغير تقليد لأهل الخبرة، وأخطأ في الاتجاه، فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه لا عذر له، فلا يسقط عنه شرط استقبال القبلة.

**اَلسَّادِسُ: اَلنِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، ولا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.**

**وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائْتِمَامٍ، وَلمُؤْتَمٍّ اِنْفِرَادٌ لعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ، لا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ اَلانْفِرَادَ.**

## الشرح:

**اَلسَّادِسُ**: من شروط صحة الصلاة «**اَلنِّيَّةُ**»؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فينوي أنه يصلي فريضة، أو يصلي نافلة، ويُعين بنيته الصلاة التي يصليها من الصلوات الخمس، والنية بالقلب والتلفظ بها بدعة، فلا يقول: نويت أن أصلي الظهر، نويت أن أصلي العصر إلى آخره، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]، وأيضًا لم يرد عن الرسول ﷺ أنه تلفظ بالنية.

قوله: «**فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ**» من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء.

قوله: «**وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ**»، أي: يسن أن ينوي عند تكبيرة الإحرام.

قوله: «**وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ**»، أي: تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن قليل.

قوله: «**وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائْتِمَامٍ**»، أي: يُشترط أن الإمام ينوي الإمامة

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

وكذلك المأموم ينوي أنه مأموم.

قوله: «**وَلِمُؤْتَمٍّ اِنْفِرَادٌ لِعُذْرٍ**»، أي: لو عرض للمأموم حاجة تفوت مع الاستمرار مع الإمام في الصلاة، فله أن ينوي الانفراد، ويكمل صلاته، ويذهب إلى حاجته؛ لأن الذي صلى خلف معاذ رضي الله عنه صلاة العشاء لما أطال معاذ الصلاة، والرجل له حاجة يخشى عليها الفوات، انفرد وأتم الصلاة لنفسه، ثم ذهب لحاجته، ولما بلغ النبي ﷺ ما فعله أقره على ذلك فدل على جواز الانفراد للحاجة[1]، أما إن كان انفراده لغير عذر، فلا يجوز.

قوله: «**وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ**»، أي: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، كما لو انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فإنه تبطل صلاته، وصلاة المأموم، أما لو خشي أن ينتقض وضوؤه، ولا يستطيع الاستمرار في الصلاة، فإنه يتأخر، ويقدم أحد المأمومين ليكمل الصلاة، وهذه تسمى مسألة الاستخلاف للحاجة.

قوله: «**ولا عَكْسَ**»، أي: إذا بطلت صلاة المأموم فإنها لا تبطل صلاة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم واللفظ له (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «قَال كَانَ مُعَاذٌ يُصَلي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلمَ ثُمَّ صَلى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ قَال لا وَاللهِ وَلآتِيَنَّ رَسُول الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال يَا رَسُول اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَأَقْبَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى مُعَاذٍ فَقَال يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَال سُفْيَانُ فَقُلْتُ لعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَال اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَالليْل إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى فَقَال عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا».

# بَابُ صِفَةِ اَلصَّلاةِ

**يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ»،**

## الشرح:

قوله: «بَاب صِفَةِ اَلصَّلاةِ»، صفة الصلاة: هي الهيئة التي تؤدى بها، وهي الهيئة المشتملة على الواجبات، والأركان، والسنن، قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي»[١]، فصفة الصلاة يجب أن تكون على الصفة الواردة عن الرسول ﷺ، وصفة صلاته ﷺ ثابتة في الأحاديث الصحيحة حتى كأنك تشاهده ﷺ، فإن صحابته الكرام ﷺ رووا كل تفاصيل صلاته ﷺ حتى كأنك تشاهده ﷺ.

### آداب المشي إلى الصلاة

**أولًا**: «يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا»، يسن خروج الإنسان إليها من بيته لصلاة الجماعة متطهرًا، ولا يؤخر الوضوء عن الخروج من بيته؛ ليحصل على الفضيلة، فالأفضل أن يتوضأ في بيته، ويخرج متطهرًا من أجل أن يمشي إليها وهو متطهر، ويكون هذا أكمل لأجره.

**ثانيًا**: يمشي إلى الصلاة «بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ»، السكينة: تكون في الحركات

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

فلا يُسرع في مشيه، والوقار يكون في الهيئة، فلا يكثر الالتفات، والنظر هنا وهناك؛ لأنه في عبادة.

**ثالثًا**: ويقول «**مَا وَرَد**»، وهو الذكر الذي يقال عند الخروج من بيته إلى الصلاة، أو إلى غيرها، وهو: «**بسم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظْلمَ أو أُظْلمَ، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عَليَّ**»[1]، وعند دخول منزله يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِج، وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلنَا**»[2].

**رابعًا**: «**وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْل مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ»**»، أي: أن المؤذن الذي يقيم الصلاة يقوم وقت الإقامة، ولا يقيم وهو جالس وأما الإمام والمأموم فإنهم يقومون عند قوله: «**قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ**»، هذا هو الأولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي واللفظ له (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤) من حديث أم سلمة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَال بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلتُ عَلى اللهِ اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِل أَوْ نَضِل أَوْ نَظْلمَ أَوْ نُظْلمَ أَوْ نَجْهَل أَوْ يُجْهَل عَليْنَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري ﵁.

**فَيَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُل صَلاتِهِ.**

## الشـــرح:

### الدخول في الصلاة وما يقول فيه

قوله: «**فَيَقُولُ: اَللهُ أَكْبَرُ**»، أي: يستقبل الجميع القبلة، ويقولون: «**اَللهُ أَكْبَرُ**»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو دخل فيها بدون تكبير لم تصح، أو دخل فيها بذكر غير «**اَللهُ أَكْبَرُ**»، كأن قال: «سبحان الله»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلا الله» لم تصح؛ لأن التكبير هو الوارد عن الرسول ﷺ، وهو مفتاح الصلاة [(١)]، وتكون تكبيرة المأموم بعد تكبير الإمام.

قوله: «**وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ**»، أي: يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام، فصلاة الفريضة وهو قائم، وهذا الركن الأول من أركان الصلاة، أما النافلة فيجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس؛ لأن النافلة تصح قائمًا، وقاعدًا، أما الفريضة فلابد من القيام مع القدرة، قال ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «**رَافِعًا يَدَيْهِ إِلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه**»، أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢١٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

فهو سنة، وليس واجبًا[١]، ويرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه[٢].

«**ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ**»، أي: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وهو مفصل الكف.

قوله: «**وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ**»، أي: يضع يديه إذا قبضهما تحت سرته؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «**من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»[٣]، أو يضعهما على صدره؛ لحديث وائل بن حجر، وأبي جحيفة، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم[٤]، وهذا أرجح.

قوله: «**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُل صَلاتِهِ**»، كذلك من سنن الصلاة أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده[٥]، ولا يُسرح طرفه أمامه، وينظر المارة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم بمعناه (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ إِلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ**».

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَعَل مِثْل ذَلكَ**»، وفي رواية: «**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠)، ولفظه: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨) عن عائشة رضي الله عنها «**أنه لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة لم يخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**».

والجدران، وهذا يتفرج، وليس يصلي، فلا ينظر إلى الذي أمامه، ولا ينظر إلى المارة، والجدران، والكتابات، بل ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أدعى لخشوعه، وحضور قلبه، وعدم انشغاله عن صلاته.

والحكمة من كونه يقبض يديه على صدره، أو تحت سرته، وينظر إلى موضع سجوده هي إظهار الذل، والخضوع بين يدي الله ﷻ، وإظهار الضعف، والاستسلام لله ﷻ.



**ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اَللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.**

## الشــــرح:

### دعاء الاستفتاح في الصلاة

الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ متنوعة، ولكن أشهرها: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ**»(١)، وإن استفتح بغيره مما ورد عن النبي ﷺ فلا بأس.

قوله: «**ثُمَّ يَسْتَعِيذ**»(٢)، أي: بعد الاستفتاح يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ ليطرد الشيطان فلا يشوش عليه صلاته.

قوله: «**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**»، أي: بعد الاستعاذة يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًا، ولا يرفع بها صوته؛ لأنها ليست من الفاتحة.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ**»، هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالى جَدُّكَ وَلا إِلهَ غَيْرَكَ ثُمَّ يَقُولُ لا إِلهَ إِلا اللهُ ثَلاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ».

قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)]، والفاتحة هي أعظم سورة في القرآن، وهي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي الكافية، وهي الرقية، فلها أسماء تدل على عظمتها؛ ولهذا قال ﷺ: «**هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ**»[(٢)]، وتسمى أم القرآن[(٣)].

## شروط صحة قراءة الفاتحة

**أولًا**: أن تكون «مُرَتَّبَةً»، ولا ينكس الآيات، كأن يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فيقدم بعض الآيات على بعض، هذا لا يصح؛ لأن ترتيب الآيات إنما هو توقيفي من الرسول ﷺ.

**ثانيًا**: أن تكون «مُتَوَالِيَةً»، أي: إذا فرغ من آية قرأ التي بعدها مباشرة، إلا أنه يقف للتنفس.

**ثالثًا**: أن تكون مشددة «**وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً**»، والحرف المشدد عن حرفين مثل: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الباء مشددة، ولو لم يشدد الحروف المشددة ما صحت صلاته؛ لأنه ترك حرفًا من الفاتحة.

قوله: «**وَإِذَا فَرَغَ قَال**: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا»، أي: إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال الإمام والمأموم: «آمين»، سرًا في الصلاة السرية، وجهرًا في الصلاة الجهرية، في آن واحد، ولا يتأخر تأمين المأموم عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي المعلى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ**».

تأمين الإمام، وآمين ليست من الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة دعاء من أولها إلى آخرها، فكلها دعاء، - دعاء عبادة، ودعاء مسألة-، فيقول: «آمين»، أي: اللهم استجب هذا الدعاء وفي الحديث: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

قوله: «**يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ**»، أي: يجهر بالتأمين، أما في السرية فيسر بها الإمام، والمأموم.

قوله: «**وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ**»، أي: ويجهر بالتأمين غير الإمام، والمأموم فيما يُجهر فيه بالفاتحة من الصلوات، وهو المنفرد، ومالا يجهر فيه يقولها سرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، ...**

## الشـــرح:

### الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة

الصلوات الجهرية هي التي يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة الليل من الفرائض، وهي صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، ويتأكد هذا في حق الإمام؛ من أجل أن يُسمع المأمومين، وكذلك صلاة التهجد بالليل يُستحب أنه يجهر إذا لم يؤذِ أحدًا؛ لأن الليل محل الجهر، وأما في النهار فالأفضل الإسرار في القراءة في الصلاة[1]، إلا في صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء[2]، وصلاة الكسوف[3]، فهذه يُجهر فيها بالنهار؛ لورود السنة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّل رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

**وَيُكْرَهُ لمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُه، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَال اَلمُفَصَّلِ، وَالمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَيُكْرَهُ لمَأْمُومٍ**»، يُكره الجهر لمأموم؛ لأنه يشوش على الإمام، ويشوش على من بجانبه، فيقرأ بينه وبين نفسه بقدر ما يسمع نفسه.

قوله: «**وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ، وَنَحْوُهُ**»، وأما المنفرد فيُخير بين الجهر والإسرار، «**وَنَحْوُهُ**»، يعني: القائم لقضاء ما فاته.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَال اَلمُفَصَّلِ**»، أي: ثم بعد الفاتحة يُستحب له أن يقرأ سورة مما تيسر من القرآن، إما سورة، وإما آيات من القرآن، لكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة هذا هو الأفضل، وإن قسم سورة بين الركعتين فلا بأس، والمستحب أنه يقرأ بالمفصل في الصلوات الخمس، والمفصل يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* سور طوال من (ق) إلى (عم).
* وسور قصار وهي من (الضحى) إلى سورة (الناس).
* وأوساط المفصل ما بين (عم) إلى (الضحى).

ويقرأ في البواقي في الظهر، والعصر، والعشاء من أوساط المفصل، هذا هو السنة؛ لأن هذا لا يشق على الناس، ولأن المفصل كله في العقيدة،

وأيضًا المفصل آياته قصيرة خفيفة على القارئ، وعلى الناس، فينبغي أن يراعي الإمام ذلك؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما قرأ بالبقرة في العشاء، وشكا بعض من صلوا خلفه لرسول الله ﷺ أنه يطول بهم، استدعاه، وأنكر عليه، وقال: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ فَاتِنٌ، ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي اَلعَظِيمِ» ثَلاثًا، وَهُوَ أَدْنَى اَلكَمَال.**

## الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**»، أي: إذا فرغ من القراءة فإنه يركع، وهذا هو الركن الرابع أي: يحني رأسه، وظهره خضوعًا لله -سبحانه وتعالى-، ولا يجوز الركوع، والانحناء لغير الله.

قوله: «**رَافِعًا يَدَيْهِ**» مع التكبير، والمواضع التي تُرفع الأيدي فيها عند التكبير أربعة:

**الموضع الأول**: عند تكبيرة الإحرام.

**الموضع الثاني**: عند تكبيرة الركوع.

**الموضع الثالث**: إذا رفع من الركوع.

**الموضع الرابع**: إذا قام من التشهد الأول[1].

قوله: «**ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**»، صفة الركوع: أنه يحني ظهره، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع[2]، ثم

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ».

يهصر ظهره، ويمده مستويًا[١]، لا يقوس ظهره، ولا يرفع رأسه، أو يخفض رأسه، وإنما يكون رأسه محاذيًا لظهره، هكذا كان ركوع النبي ﷺ.

قوله: «**وَيَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّي اَلعَظِيمِ**» ثَلاثًا، وَهُوَ أَدْنَى اَلكَمَال»، هذا هو الذكر الذي يقال أثناء الركوع يقوله ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، والمجزئ مرة واحدة، وأعلى الكمال أن يقوله عشر مرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَل يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَل بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ».

**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ مَعَه قَائِلاً: «سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ مِلءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلءَ اَلأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ». فَقَطْ.**

## الشــــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ مَعَه قَائِلاً**: «**سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم إذا انتهى من الركوع يرفع رأسه، ويديه «**مَعَه**»، أي: مع رفع رأسه قائلاً: «**سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**»، وهذا هو الركن الخامس من أركان الصلاة.

ومعنى «**سَمِعَ**»، هنا استجاب.

«**وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ**: «**رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ**»، أي: يقول ذلك، فالإمام والمنفرد يجمعان بين قول: «**سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**»، وقول: «**رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ**»، وأما المأموم فيقتصر على قول: «**رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ**»؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَال: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ**»[١].

قوله: «**مِلءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلءَ اَلأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[٢] أي: حمدًا يملأ هذه المخلوقات الهائلة الواسعة؛ لأن نعم الله عظيمة لا تُحصى، فهو يستحق الحمد سبحانه وتعالى الذي لا نهاية له، «**مِلءَ اَلسَّمَاءِ**»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَال رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْل الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَال العَبْدُ وَكُلُّنَا لكَ عبد اللهُمَّ لا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

الواسعة، «وَمِلءَ ٱلأَرْضِ»، وملء ما بينهما، ما بين السماء والأرض، وملء ما شاء بعد السماوات، وبعد الأرض، وبعد ما بينهما، فهذا ثناء واسع على الله ﷻ، وما أعظم هذه الصلاة، وهذه الأذكار العظيمة التي تُقال فيها!.

قوله: «**وَمَأْمُومٌ**: «**رَبَّنَا وَلكَ ٱلحَمْدُ**» **فَقَطْ**»، يعني: يقول ذلك فقط ولا يقول: «سمع الله لمن حمده». فالاعتدال بعد القيام من الركوع هو الركن السادس من أركان الصلاة.

**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ**»، أي: ثم إذا فرغ من الاعتدال بعد الركوع، وما يُقال فيه، فإنه يكبر ساجدًا على الأرض لله ﷻ على أعضائه السبعة؛ تواضعًا لله، وعبادة لله ﷻ.

قوله: «**عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ**» كما جاء في الحديث، والأعضاء السبعة التي جاءت في الحديث هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، هذه سبعة أعضاء؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَّدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ**»[(١)].

قوله: «**فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ**»، هذا بيان كيف ينحط للسجود، أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، وأنفه على هذا الترتيب، إلا إذا كان مريضًا، أو عاجزًا فلا بأس أن يعتمد على يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض يداه، يعتمد عليهما عند الحاجة، أما إذا كان نشيطًا فالأفضل أن يرتب نزوله إلى الأرض على هذه الصفة، أولاً: ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وعند الرفع على العكس، يرفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا هو الركن السابع من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ثَلاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الكَمَالِ.**

## الشــــرح:

قوله: «**وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلى أَطْرَافِ أَصَابِعِه**»، ولايضع رجليه على الأرض معروضتين، بل على أطراف أصابعه، وتكون متوجهة إلى القبلة، ولو أنه وضع رجليه على الأرض معترضتين أجزأ ذلك، ولكن كونه يكون على أطراف قدميه أفضل.

قوله: «**وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**[1]، **وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**»، يُستحب إذا ركع، وإذا سجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، أي: لا يُلصق عضديه بجنبيه، بل يباعد بينهما شيئًا، وفخذيه عن ساقيه، وبطنه عن فخذيه، يُفرق بين أعضائه، وبطنه.

قوله: «**وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ**»، لايضم بعضهما إلى بعض، بل يجعل بينهما شيئًا من البعد.

قوله: «**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى**»؛ لأنه لما نزل قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٠)، والطيالسي (٢/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣، ٣٣٤)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

مثل ما مر في الركوع الواجب مرة واحدة، وما زاد إلى ثلاث فهو أدنى الكمال، وما زاد إلى عشر فهو أعلى الكمال، ويكثر من الدعاء في السجود مع قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، يدعو الله ﷻ، ويحرص على الدعاء؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1]، وقال ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[2]، فالدعاء في السجود مظنة الإجابة، فيُكثر الإنسان فيه من الدعاء، ولا يقتصر على قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وإن اقتصر أجزأ، لكن يُستحب أن يدعو في هذه الحالة؛ لأنه أقرب ما يكون إلى ربه، وأسمع ما يكون للدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لي» ثَلاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِها غَيْرَ اَلنِّيَّةِ، والتحريمةِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.**

## الشرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا**»، ثم يرفع من السجود مكبرًا تكبيرة الانتقال، لا يرفع بدون تكبير. وهذا هو الركن الثامن من أركان الصلاة.

قوله: «**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**»(١)، بين السجدتين، وهذا هو الركن التاسع من أركان الصلاة، لايرفع من السجود، ثم يسجد مباشرة؛ لأنه باقٍ عليه الجلوس بين السجدتين، وهو ركن من أركان الصلاة(٢)، فلابد أن يجلس

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بِ الحَمْد للهِ رَبِّ العَالمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبي خَالِدٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلى ثُمَّ جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليْهِ السَّلامَ فَقَال ارْجِعْ فَصَل فَإِنَّكَ لَمْ تُصَل فَصَلى ثُمَّ جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال ارْجِعْ فَصَل =

بين السجدتين، وصفة الجلوس: أن يفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها، ويجعل ظهر رجله إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى بأن يجعل أصابعها إلى الأرض، ويرفع عقبها، هذا هو الافتراش.

قوله: «**وَيَقُولُ: رَبِّ اِغْفِرْ لي**»[١]، هذا هو الدعاء الذي يُقال في الجلسة بين السجدتين، والمجزئ مرة واحدة، والأكمل أن يكرر ذلك ثلاثًا، أو أكثر، وجاء عن الرسول ﷺ أنه كان يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[٢].

قوله: «**وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**» مثل الأولى فيما ذكر.

---

= فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَال وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَال إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩) من حديث حذيفة ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْل فَكَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ الحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لي فَصَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ وَآل عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

قوله: «**ثُمَّ يَنْهَضُ**» للقيام للركعة الثانية، «**مكبرًا**» تكبيرة الانتقال، كل انتقال لابد له من تكبير، وهو واجب من واجبات الصلاة، وصفة القيام إن كان نشيطًا فإنه يعتمد على ركبتيه، فيضع يديه عليهما، وينهض إلى القيام، معتمدًا على صدور قدميه، وإن كان ضعيفًا، أو مريضًا، أو كبير السن فلا بأس أن يضع يديه على الأرض، ويعتمد عليها. وهذا معنى قوله: «**فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ**».

قوله: «**فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا**»، فيأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى على ما سبق تفصيله.

قوله: «**غَيْرَ النِّيَّةِ**»؛ لأن النية موجودة معه في كل الصلاة، تبدأ من تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم.

قوله: «**والتحريمةِ**»، أي: وغير تكبيرة الأحرام، فلا يأتي بها في الركعة الثانية.

قوله: «**وَالاسْتِفْتَاحِ**»، أي: وغير الاستفتاح، فلا يكرره في الثانية.

قوله: «**وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذ**»، أي: لا يتعوذ في بداية الركعة الثانية إن كان تعوذ في الركعة الأولى، أما لو نسي التعوذ في الركعة الأولى فإنه يأتي به قبل القراءة في الركعة الثانية.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**»، أي: إذا صلى ركعتين على ما سبق وصفه، فإنه يجلس للتشهد الأول مفترشًا - كما سبق بيانه في الجلوس بين السجدتين -، يفرش الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

**وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ اَلخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْليقُ إِبْهَامِهَا مَعَ اَلوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ، وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اَللهِ مُطْلقًا، وَبَسْطُ اَليُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «اَلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَليْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلامُ عَليْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**

## الشـــرح:

قوله: «**وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ اَلخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ**» في الجلوس بين السجدتين يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع، أما في التشهد الأول والأخير فإنه يضع يديه على فخذيه، ويعقد الأصبع الوسطى مع رأس الإبهام، ويجعلهما كالحلقة، ويرفع سبابته مشيرًا إلى التوحيد.

وهذا معنى قوله: «**وَتَحْليقُ إِبْهَامِهَا مَعَ اَلوُسْطَى**».

قوله: «**وَبَسْطُ اَليُسْرَى**»، أما أصابع اليد اليسرى فيضعها على فخذه مبسوطة مضمومة.

قوله: «**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**»، ثم يأتي بالتشهد الأول في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية.

قوله: «**فَيَقُولُ: اَلتَّحِيَّات لُلهِ وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ اَلسَّلامُ عَليْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلامُ عَليْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، التشهد ورد بعدة روايات، أشهرها تشهد ابن مسعود ﷺ الذي علمه إياه رسول الله ﷺ قال: علمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو: «**اَلتَّحِيَّات لُلهِ، وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَليْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبرَكَاتُهُ، اَلسَّلامُ عَليْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وإن أتى بتشهدات واردة غيره أجزء ذلك، ومعنى «**اَلتَّحِيَّات**»: التعظيمات، جميعها لله ﷻ هو المستحق للتعظيم المطلق، وجميع التعظيمات كلها لله ﷻ، والصلوات: الصلوات الخمس، والصلوات النوافل كلها لله، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فالمؤمن لا يُصلي إلا لله ﷻ، «**اَلطَّيِّبَاتُ**»: كل طيب من قول، أوعمل، والله ﷻ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، فالطيبات من الأقوال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، والطيبات من الصدقات، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، «**اَلسَّلامُ عَليْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**»: يسلم على الرسول ﷺ بهذه الصيغة: السلام عليك، بلفظ الخطاب، وليس هذا كما يظن بعض طلبة العلم أنه لا يجوز؛ لأنه نداء للنبي ﷺ وهو ليس نداء، وإنما هو استحضار للنبي ﷺ، فأنت لا تناديه، وتخاطبه، وإنما تستحضره بذهنك، وقلبك؛ ولأنه هكذا ورد فنحن نقول ما ورد، ونقف عنده. «**وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبرَكَاتُهُ**»: هذا أكمل التحية، كما ورد أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجزي: السلام عليك، «**اَلسَّلامُ عَليْنَا، وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ**»، هذا يعم كل عبد صالح في السماوات، والأرض من الحاضرين، وغيرهم، ومن الأحياء، والأموات، والصالح المراد به المستقيم على طاعة الله ﷻ، المخلص عبادته لله، هذا هو الصالح، وهذا فيه دليل على مشروعية الدعاء للمسلمين أحياءً، وأمواتا، قال ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فإن المسلم

لا يقتصر على نفسه، بل يدعو لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه المسلمين، بعد ما يسلم على الرسول ﷺ يسلم على نفسه، وعلى كل عبد صالح في السماوات، والأرض، ثم يأتي بالشهادتين «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اَللهُ**»، أي: أُقر، وأعترف أنه لا يستحق العبادة إلا الله -سبحانه-، وأنفي العبادة عما سواه، «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، فهو عبد ليس له من الألوهية شيء، وهو رسول من الله ﷻ، تعترف بعبوديته لله، وبرسالته ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عبد اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، وأشرف ما يكون الإنسان أن يكون عبدًا لله، هو عبد على كل حال، إما أن يكون عبدًا لله، أو عبدًا للشيطان، وإما أن يكون عبدًا لهواه، وإما أن يكون عبدًا للدنيا، لم يخرج عن العبودية شاء أم أبى؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله:

**هَرَبُوا مَنَ الرِّقِّ الَذِي خُلِقُوا لَهَ ... فَبُلُوا بِرِقِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ**[2]

فمن عبد الله وحده أعزه، وأكرمه، ومن عبد غيره أذله، وأهانه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: نونية ابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٤٦٦).

**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلي اَلبَاقِي كَذَلكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلى اَلفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ اَلأَوَّل، ثُمَّ يَقُولُ: «اَللهُمَّ صَل عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَليْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُول: «أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلمَسِيحِ اَلدَّجَّال، اَللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».**

## الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلي اَلبَاقِي كَذَلكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلى اَلفَاتِحَةِ**»، أي: إن كانت الصلاة غير ثنائية كالمغرب، والعشاء والظهر، والعصر، فإنه ينهض قائمًا مكبرًا تكبيرة الانتقال، ثم يصلي بقية صلاته بالفاتحة فقط، ولا يقرأ بعدها شيئًا من القرآن، ويسر القراءة.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلسُ مُتَوَرِّكًا**»، أي: يجلس الجلسة الأخيرة، وهي الركن العاشر من أركان الصلاة متوركًا بأن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من تحته، وينصب رجله اليمنى، ويجلس على مقعدته، فيأتي بالتشهد الأخير، وهو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة، ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، وهو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة وهي: «**اللهم صل على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كما صَليْتَ على إبراهيم، وَعَلى آل إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على**

**إبراهيم، وَعَلى آل إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(١)، ثم يدعو بما تيسر له بعد الصلاة الإبراهمية لاسيما الدعاء الوارد، وهو: «**اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»(٢)، ثم يختار من الدعاء ما شاء.

ومعنى «**صَل عَلى مُحَمَّدٍ**»، الصلاة من الله الثناء على عبده في الملأ الأعلى، و«**آل مُحَمَّدٍ**»، الآل يُطلق ويُراد به قرابة النبي ﷺ، وهم الذين تحرم عليهم الزكاة، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بني أبي طالب، وآل العباس، ويُطلق الآل ويُراد به الأتباع.

قوله: «**وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ**»، تدعو لهم بالبركة. والبركة هي: ثبات الخير، ودوامه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧) إلى (٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٣)، والحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٥٧)، و(٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٢) من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا، وَاِمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا**»، أي: تبطل الصلاة بدعاء خاص بالدنيا إذا اقتصر عليه، أما إذا دعا بما فيه خير الدنيا، والآخرة فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، بعد قول الله ﷻ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ**»؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وتحريمها هو التكبير، فأنت تسلم عن يمينك، وتقول «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ»، وعن يسارك كذلك، فالتسليمتان ركن من أركان الصلاة، أما الالتفات عن اليمن، والشمال فهو سنة.

قوله: «**مُرَتَّبًا**»، يعني: يرتب التسليم كما ورد، ولا يقول: «عليكم السلام ورحمة الله».

وقوله: «**مُعَرَّفًا وُجُوبًا**» أي: يجب عليه أن يقول: السلام، ولا يقول: سلام عليكم، بل يأتي بالألف واللام؛ لأنه هكذا ورد.

والركن الرابع عشر من أركان الصلاة، وهو الطمأنينة في جميع الأركان.

قوله: «**وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ**»، المرأة تفعل كما يفعل الرجل على ما سبق ذكره في الصلاة؛ لأن الخطاب عام للرجال، وللنساء إلا استثناءات يسيرة: «**لكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا**»، ولا تجافي في الركوع، والسجود كما يفعل الرجل؛ لأنها عورة.

قوله: «**وَتجْلسُ مُتَرَبِّعَةً**» فلا تتورك، أو تفترش كالرجل، وإنما تجلس على الأرض، أو متربعة، وتسدل رجليها عن يمينها، ولا تنصب اليمنى، وتخرجهما من تحتها؛ لأن هذا أستر لها، والصحيح: أنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك كله؛ لعدم الدليل على التفريق.

**وَكُرِهَ فِيهَا اِلتِفَاتٌ، وَنَحْوُهُ بِلاحَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ اِمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلى ظَهْرِ اَلأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا، وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاح فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.**

## الشرح:

### بيان ما يكره في الصلاة

أولًا: «**وَكُرِهَ فِيهَا اِلتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ**»، أي: يُكره في الصلاة التفات برأسه، ورقبته، أما الالتفات ببدنه فهذا يبطل الصلاة إلا لضرورة، كصلاة الخوف، وإذا كان يدافع عدوًا، أو سبعًا، أو ثعبانًا، والالتفات بالوجه فقط يُكره؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]، وقد نهى النبي ﷺ عن التفات كالتفات الثعلب[2]، وفي الحديث الصحيح: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فلا تَلتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلتَفِتْ»[3]، أما إذا كان الالتفات لحاجة فليس مكروهًا، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فَقَال هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثلاَثٍ ونهاني عَنْ ثَلاَثٍ أمرني بركعتي الضُّحَى كُل يَوْمٍ وَالوِتْرِ قَبْل النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ ونهاني عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلبِ وَالتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلبِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

فعله النبي ﷺ في بعض غزواته لما خشي أن العدو يهجم عليهم من الشعب، جعل ﷺ يلتفت إلى الشعب، وهو يصلي.

**ثانيًا**: «**وَإِقْعَاء**»، أي: يُكره في الصلاة الإقعاء في حال الجلوس وهو أنواع:

**أولًا**: يُكره الإقعاء في جلوس التشهد، والإقعاء بين السجدتين، والمراد بالإقعاء ما هو كإقعاء الكلب، بأن يرفع رجليه، وجلس على مقعدته، ويجعل يديه على الأرض.

**ثانيًا**: أن يجعل أصابع القدمين على الأرض، ثم يرفع العقبين إلى أعلى، ويجلس عليهما[1]، لأنه نهى عن عقبة الشيطان[2]، لكن ورد في حديث في مسلم، وغيره أنه كان ﷺ أحيانًا يفعل هذا[3]، فإذا فعله بعض الأحيان فلا بأس.

**ثالثًا**: «**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**»، أي: يُكره كذلك افتراش ذراعيه ساجدًا، والسنة أن يرفع ذراعيه عن الأرض؛ لأن هذا تشبه بالكلب، ونحن نُهينا عن التشبه بالحيوانات، حيث نُهي عن التفات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن افتراش ذراعيه كالكلب، وعن إقعاء كإقعاء الكلب.

---

(١) انظر في معنى الإقعاء: مادة (قعو) في لسان العرب (١٥/ ١٩٢)، وتاج العروس (١٠/ ٤٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ**».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦) عن طاوس: «**قُلنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فَقَال هِيَ السُّنَّةُ فَقُلنَا لهُ إِنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُل فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ بَل هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ**».

**رابعًا**: «**وعَبَث**»، أي: يُكره العبث في الصلاة كالعبث باللحية، وبالمنخرين؛ لأن هذا يشغل عن الصلاة، والإقبال على الله ﷻ، ويدل على الغفلة عن الصلاة.

**خامسًا**: «**وَتَخَصُّر**»(١)، وهو وضع اليدين، أو إحداهما على الخاصرة والخاصرة: ما استدق من الجنب فوق الوركين(٢)؛ لأن هذه من صفات اليهود، فهم الذين يتخصرون(٣).

**سادسًا**: «**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا**»، أي: يكره فرقعة الأصابع؛ لأن هذا عبث في الصلاة، ويدل على الكسل، وكذلك التشبيك بين الأصابع في الصلاة منهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلى المَسْجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**»(٤).

**سابعًا**: «**وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ**»، أي: يُكره دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين -البول، أو الغائط-؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة، ويشوش عليه، قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَليَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».

(٢) انظر في معنى التخصر: لسان العرب (٤/ ٢٤٠)، وأساس البلاغة (١/ ١٦٤)، وتاج العروس (١١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَل يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي واللفظ له(٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**ثامنًا**: «**وَتَائِقًا لطَعَامٍ**»، كذلك يُكره أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه؛ لأن هذا يشغله عن صلاته، وقد قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْل أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[١]؛ وذلك من أجل أن يدخل الإنسان في الصلاة، وهو مطمئن، لا يدخل فيها وهو مشوش الفكر.

## ما يباح فعله في الصلاة

**أولًا**: «**وَإِذَا نَابَه شَيْءٌ**»، إذا ناب المصلي، أي: عرض له عارض في صلاته كسهو الإمام فالنبي ﷺ شرع لنا أن ننبهه بأن يسبح الرجال فيقولوا: «سبحان الله»، والنساء تصفق بكفيها، قال ﷺ: «**مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ**»[٢]؛ لأن صوت المرأة عورة فلا تسبح.

**ثانيًا**: «**وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ**»، أي: يجوز للمصلي إذا بدره مخاط في الأنف، أو بصاق في الفم أن يزيله؛ لأنه يشغله، لكن يزيله إذا كان في المسجد في ثوبه، أو بمنديل معه، أما إذا كان يصلي في غير المسجد فإنه يلقيه عن يساره، أو تحت قدمه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

## فَصْلٌ

**وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: اَلقِيَامُ، والتحريمةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ اَلأَخِيرُ، وَجِلسَتُهُ، وَالصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.**

### الشرح:

### أركان الصلاة، وواجباتها إجمالًا

أفعال الصلاة، وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن، والركن لا تصح الصلاة إلا به، فلا يسقط سهوًا، ولا عمدًا، والواجب من تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا لم تبطل صلاته، ويجبره سجود السهو، والسنة لا تبطل الصلاة بتركها سهوًا، ولا عمدًا، ويستحب أن يسجد لها سجود السهو.

قوله: «**وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ**»:

**الركن الأول**: «**اَلقِيَامُ**» مع القدرة في الفريضة، لا تصح بدونه؛ لقول الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ للمريض: «**صَل قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

**الركن الثاني**: «**التحريمة**»، يعني: تكبيرة الإحرام يأتي بها في الفريضة وهو قائم، فلو كبر وهو جالس، ثم قام لم تجزئه، فيقوم أولاً، ويتجه إلى القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات للانتقال فهي من واجبات الصلاة- كما يأتي-، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبر حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل التكبير، كالأكل، والشرب، والكلام فهي مثل الإحرام بالنسك بالحج، أو بالعمرة سمي إحرامًا؛ لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

**الركن الثالث**: «**قراءة الفَاتِحَةُ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1] فقراءتها ركن بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فموضع خلاف:

**قيل**: تكفي قراءة الإمام.

**وقيل**: لا تكفي ولابد أن يقرأ المأموم أيضًا؛ لعموم الحديث، لكنها في حقه واجبة، لا ركن على هذا القول، فمهما أمكنه قراءتها فليقرأها خروجًا من الخلاف.

**الركن الرابع**: «**وَالرُّكُوعُ**»؛ لأن الله نص على الركوع، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. والركوع معناه: الانحناء إجلالاً لله ﷻ، وعبودية له، ولا يجوز الركوع إلا لله ﷻ، فإذا ركع لمخلوق فهذا شرك.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٣).

**الركن الخامس**: «**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ**»، أي: الاعتدال بعد الركوع بالرفع منه، وكان ﷺ في صلاته يعتدل من الركوع، ثم يقف طويلاً حتى يُقال: إنه قد أوهم[١]، ثم يسجد. فالاعتدال من الركوع ركن.

**الركن السادس**: «**وَالسُّجُودُ**»، وهو أعظم أركان الصلاة بأن يضع جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه على الأرض؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُم**»، ثم قال: «**عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[٢]، وهو خضوع لله ﷻ، وذل بين يديه، فلو سجد لمخلوق فإنه يكفر بذلك، ويكون مشركًا؛ لأن السجود عبادة عظيمة لا تجوز إلا لله ﷻ.

**الركن السابع والثامن**: «**الاعْتِدَالُ عَنْهُ، والجلوس بين السجدتين**».

**الركن التاسع**: «**الطُّمَأْنِينَة**» وهي: السكون، وعدم الحركة، والدليل على ذلك حديث المسيء في صلاته، وهو الرجل الذي جاء، وسلم على النبي ﷺ، وأمره بالإعادة عدة مرات، ثم قال الرجل: «**والذي بعثك بالحق نبيًا لا أحسن غير هذا فعلمني**» فقال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاَتِكَ كُلهَا**»[٣]، فأمر الرجل أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يطمئن،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣) من حديث أنس: «. . . . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٥٩)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

**الركن العاشر**: «**التَّشَهُّدُ اَلأَخِيرُ**»، أما التشهد الأول، فهو واجب وليس ركنًا -كما سبق-.

**الركن الحادي عشر**: «**جِلسَتُهُ**»، أي: الجلوس للتشهد، فلو أتى به وهو غير جالس لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة.

**الركن الثاني عشر**: «**الصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ عَليْهِ اَلسَّلامُ**»، أي: الصلاة الإبراهيمية.

**الركن الثالث عشر**: «**التَّسْليمَتَانِ**»، وهما قول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وعن شماله.

**الركن الرابع عشر**: «**التَّرْتِيبُ**»، أي: الترتيب بين الأركان، فلو قدم السجود على الركوع لم يصح؛ لأن النبي ﷺ رتب الصلاة بقوله، وبفعله، وعلمها للمسيء في صلاته، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي**»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٥٨، ٢١٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٧٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُّدُ اَلأَوَّلُ، وَجِلسَتُهُ، وَمَا عَدَا ذَلكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ اَلوَاجِبُ بِهِمَا.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ**»، أي: ما يجب في الصلاة ثمانية أشياء.

**الواجب الأول**: «**اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ**»، أي: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة، وتسمى تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن.

**الواجب الثاني**: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام، والمنفرد.

**الواجب الثالث**: «**التَّحْمِيدُ**» بأن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد للجميع أي: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

**الواجب الرابع**: «**تَسْبِيحُ رُكُوعٍ**» بأن يقول: «سبحان ربي العظيم».

**الواجب الخامس**: «**تسبيح سجود**» بأن يقول: «سبحان ربي الأعلى».

**الواجب السادس**: «**قَوْلُ: رَبِّ اِغْفِرْ لي**» بين السجدتين.

**الواجب السابع**: «**التَّشَهُّدُ اَلأَوَّلُ**»، وهوقوله: «التحيات لله» إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

**الواجب الثامن**: «**جِلسَتُهُ**»، أي: الجلوس للتشهد الأول، فلو أتى به وهو غير جالس لم يصح.

قوله: «**وَمَا عَدَا ذَلكَ، وَالشُّرُوطُ**»، أي: من الأركان، والواجبات، والشروط من أفعال الصلاة، وأقوالها فإنه سنة من سنن الصلاة، إن أتى به فهو أكمل، وإن تركه فصلاته صحيحة.

قوله: «**فَالرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ لا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَجَهْلاً**»، هذا الفرق بين الأركان، والشروط، والواجبات، أن الركن والشرط لا يسقطان لا سهوًا ولا جهلاً.

«**وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا**»، أي: يسقط الواجب بالجهل، ويسقط بالنسيان وتصح الصلاة لكن يسجد للسهو -كما سيأتي-.

## فَصْلٌ

**وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ لمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لإِتْيَانٍ بِقَوْل مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلهِ سَهْوًا، ولا تَبْطُلُ بتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لتَرْكِ سُنَّةٍ...**

### الشــــرح:

هذا الفصل في أحكام سجود السهو في الصلاة، وهو النسيان فيها، فالمطلوب من المسلم أن يحضر قلبه في الصلاة، وأن يخشع فيها؛ لقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢، ١]، فذكر في هذه الآيات أن أول صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة، والخشوع معناه: استحضار عظمة الرب ﷻ، والخضوع بين يديه، ولكن الإنسان بحكم أنه إنسان فإنه يعتريه النسيان، والغفلة، فيسهو في صلاته، وهذا شيء حصل للنبي ﷺ فإنه سها في صلاته عدة مرات:

* سها فقام من الركعتين، ولم يتشهد التشهد الأول[(١)].

* سها ﷺ فسلم من اثنتين في الرباعية[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ بَعْدَ ذَلكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَال ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ العَشِيِّ قَال مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ =

* سها ﷺ فقام إلى خامسة[(١)].

وهذا لحكمة من الله ﷻ؛ من أجل أن يُشرع لأمته ماذا يفعلون إذا حصل لهم مثل هذا، وهناك فرق بين السهو في الصلاة، والسهو عن الصلاة، فالسهو في الصلاة يحصل للمؤمن، والتقي، كما حصل للنبي ﷺ، أما السهو عن الصلاة فإنما يكون لعدم الاهتمام بها، وإخراجها عن وقتها، وعدم صلاتها مع الجماعة، قال ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]، أي: يؤخرونها عن وقتها.

قوله: «**وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْو لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لا فِي عَمْدٍ**»، سجود السهو أضيف إلى السهو؛ لأن السهو هو سببه، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو في الصلاة، فالأنواع التي يُشرع السجود من أجلها في الصلاة وهي النقص، والزيادة، والشك.

١- فالسجود عن النقص مثل: لو قام ولم يتشهد التشهد الأول.

٢ - والسجود عن زيادة، مثل: لو سلم قبل إتمامها، أو قام إلى ركعة خامسة، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر.

---

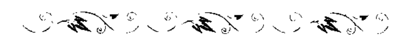
= فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلى قَدْ نَسِيتَ فَصَلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ صَلى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيل لهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ فَقَال وَمَا ذَاكَ قَال صَليْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلمَ».

٣ - **والشك**: هو التردد بين أمرين، كأن يشك هل صلى ثلاثًا، أو صلى أربعًا؟.

«**لا فِي عَمْدٍ**»، أي: إذا زاد في الصلاة، أو نقص من الصلاة عمدًا، فإنه لا يجبره سجود السهو، بل تبطل به الصلاة.

وحكم سجود السهو أنه «**وَاجِبٌ لمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ**» الصلاة فيجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعمده من زيادة، أو نقص.



**وَمَحَلُّهُ قَبْل اَلسَّلامِ نَدْبًا إلا إِذَا سَلمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا، وَإِنْ سَلمَ قَبْل إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لا مِنْ خَشْيَةِ اَللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلتْ، ...**

## الشـــرح:

### محل سجود السهو

قوله: «**وَمَحَلُّهُ قَبْل اَلسَّلامِ نَدْبًا**»، أي: محل سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام، ويجوز أن يكون بعد السلام، ولكن الأفضل إن كان عن نقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران عما نقص من الصلاة، وإن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا، وإنما هو ترغيم للشيطان، كما في الحديث(١).

وهذا معنى قوله: «**إلا إِذَا سَلمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا**»

وقوله: «**وَإِنْ سَلمَ قَبْل إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلتْ**»؛ لأنه خرج من صلاته متعمدًا قبل إتمامها.

وقوله: «**وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**»، أي: إذا سلم قبل إتمامها

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَليَطْرَحْ الشَّكَّ وَليَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلمَ فَإِنْ كَانَ صَلى خَمْسًا شَفَعْنَ لهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ».

سهوًا، فإنه يتمها، ويسجد كما فعل النبي ﷺ لما سلم قبل إتمامها، وذكروه فعاد إلى مكانه، وأتم الصلاة، وسجد للسهو، فهذا دليل على أنه إذا لم يطل الفصل فإنه يكمل، ويسجد للسهو.

قوله: «**وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلبِهَا**»، أما إن سلم قبل إتمامها سهوًا، فانتقض وضوؤه فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد، وكذلك إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة، كأن يبيع، أو يشتري، أو يطلب شيئًا من شراب، أو من أكل، أو يقهقه ضاحكًا فإنها تبطل الصلاة بذلك، مثلما لو كان الكلام في صلبها، فإنها تبطل به؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1]، أما إذا سلم سهوًا، وتكلم لمصلحتها، كأن يتراجع مع المأمومين، هل الصلاة ناقصة، أو تامة؟، ثم تبين أنها ناقصة فإنه يقوم، ويكملها، ويسجد للسهو، كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، فإنه سلم قبل إكمالها، وذهب، وجلس في مكان، فأتاه ذو اليدين، فَقَال: «**أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُول اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَال: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلكَ يَا رَسُول اللهِ**». فَأَقْبَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى النَّاسِ فَقَال: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**». فَقَالُوا: «**نَعَمْ يَا رَسُول اللهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالسٌ بَعْدَ التَّسْليمِ**»[2]، والكلام ما تركب من حرفين فأكثر، وما كان دونهما فلا يعد كلامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## بعض ما يبطل الصلاة

الكلام غير المشروع في الصلاة يبطلها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»، وأقل الكلام ما تركب من حرفين، وقد ذكر المؤلف من ذلك:

**أولًا**: إذا قهقه، والقهقهة نوع من الضحك، فإذا حصلت في الصلاة، وبان حرفان بطلت.

**ثانيًا**: إذا نفخ بفيه، وبان حرفان كقوله: (أف) بطلت.

**ثالثًا**: إذا انتحب، أي: رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله، وبان حرفان بطلت، أما البكاء من خشية الله ﷻ فإنها لا يبطلها.

**رابعًا**: إذا تنحنح لغير حاجة، فبان حرفان بطلت، أما إن كانت النحنحة لحاجة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا احتاج إليه؛ لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**كان لي من رسول اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إذا دَخَلتُ عليه وهو يصلي تَنَحْنَحَ..**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٨٠).

**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلتِ اَلمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ اَلتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلامٍ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.**

## الشــــرح:

### إذا ترك شيئًا من أركان الصلاة أو واجباتها سهوًا

**أولًا:** «**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ**»، إذا ترك تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد صلاته؛ لأنه لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الإحرام، أما إذا كان الركن الذي تركه غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا ذكره قبل أن يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإنه يرجع، ويأتي به، وبما بعده.

**الحالة الثانية:** إن لم يذكر إلا بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، وتكون هي الأولى، فيكمل صلاته، ويسجد للسهو، وهذا معنى قوله: «**فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلتِ اَلمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ اَلتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ**»؛ لأنه بعد شروعه في قراءة الأخرى لا يرجع لتكميل الأولى؛ لأنه شرع في ركن.

وقوله: «**وَقَبْلَهُ**»، أي: إذا ذكره قبل أن يشرع في القراءة من الثانية، ويأتي بما تركه، وما بعده من الركعة؛ لأنه لم يشرع في ركن.

**الحالة الثالثة**: إذا ذكر ما ترك «**بَعْدَ سَلامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَة**»، فيقوم، ويأتي بركعة كاملة، ويسجد للسهو.

**فإنه يرجع وَإِنْ نَهضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّل نَاسِيًا لزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ، وَبَطَلتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلقِرَاءَةِ لا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِل، وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لذَلكَ مُطْلقًا، وَيَبْنِي عَلى اَليَقِينِ، وَهُوَ اَلأَقَلُّ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ.**

## الشـــرح:

### ثانيًا: من ترك واجبًا من واجبات الصلاة

قوله: «**وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا**»، فله ثلاث حالات:

**الأولى**: إذا ذكره قبل أن يستتم قائمًا.

**الثانية**: ذكره بعد القيام، وقبل الشروع في القراءة.

**الثالثة**: ذكره بعد القيام، وبعد الشروع في القراءة.

ففي الأولى: «**لزِمَ رُجُوعُهُ**»؛ لأنه ما زال لم يدخل في الثانية فلم يفت الجلوس، وفي الثانية يكره الرجوع «**إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا**»، أي: إذا لم يذكر إلا بعد أن استتم قائمًا، وقبل أن يشرع في القراءة فإنه يُكره له الرجوع، بل يستمر، ويسجد للسهو، وفي الثالثة: «**حَرُمَ، وَبَطَلتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلقِرَاءَةِ**»؛ لأنه لا يرجع من ركن إلى واجب، فإن التشهد الأول واجب، وقراءة الفاتحة ركن، وقد شرع فيه، فلا يتركه ويرجع إلى واجب.

«**لا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِل**» أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة، فإنه يعذر بالنسيان، ولا تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## ما يفعله المأموم في هذه الأحوال

قوله: «وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ» إمامه لو قام عن التشهد الأول، ورجع بعد ما شرع في القراءة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1].

قوله: «وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا»، أي: يجب سجود السهو في هذه الأحوال المذكورة كلها.

## ثالثًا: من حصل له شك

قوله: «وَيَبْنِي عَلى اَليَقِينِ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ»، فإذا شك في عدد الركعات، هل صلى ثلاثًا، أو أربعًا يبني على اليقين.

واليقين «هو الأقل»، من شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يعتبره؛ لأن الأصل عدم وجوده.

**ثانيًا**: «مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ»، إذا شك في ركن هل جاء به، أو لا؟، كما لو شك في الركوع، أو السجود، أو قراءة الفاتحة، فالأصل عدم ما شك فيه، إذا شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثًا، أو أربعًا، فإنه يأتي بما شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، ويسجد للسهو وجوبًا في هذه الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

## فصل

**آكَدُ صَلاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فتراويحُ، فَوِتْرٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلاةِ اَلعِشَاءِ إِلى اَلفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنًى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى اَلكَمَال ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ.**

### الشرح:

### هذا الفصل في صلاة التطوع وأحكامها

جعل الله ﷻ بعد كل فريضة نافلة من جنسها؛ لأجل أن تكمل منها لو حصل فيها نقص، فجعل بعد الصلاة المفروضة صلاة نوافل، وجعل بعد الزكاة صدقة تطوع، وجعل بعد صيام رمضان صيام تطوع، وجعل بعد الحج الفريضة حج تطوع، فكل عبادة واجبة فإن الله يجعل من جنسها تطوعًا زيادة في الخير، وأيضًا لو حصل نقص في الفريضة فإنها تُكمل من النوافل، كما جاء في الحديث، فينبغي للمسلم أن لا يقتصر على الفرائض، وإن كان الاقتصار على الفرائض كافيًا، لكن هو بحاجة إلى التزود من الأعمال الصالحة، بحاجة إلى أن تُجبر صلاته إذا نقصت؛ لأنها عرضة للنقص، والرسول ﷺ وهو أكمل الخلق في العبادة كان يقوم الليل، وكان يتصدق، وكان يتطوع بأنواع التطوعات، ولم يقتصر على الفرائض.

قوله: «**آكَدُ صَلاةِ تَطَوُّعٍ**»، ما تُشرع له الجماعة، وهو: الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وبعد ذلك النفل المقيد كالوتر؛ لثبوت الأدلة به، وتأكيده، ثم الرواتب التي مع الفرائض، ثم صلاة الضحى، ثم النفل المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت.

**أولًا**: «**كُسُوفٌ**»، يعني: إذا حصل كسوف للشمس، أو الخسوف للقمر، وهو ذهاب ضوئهما، فإنها تُشرع صلاة الكسوف، وهي آكد السنن؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفعلها ﷺ، فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(١)، وخرج ﷺ لما كسفت الشمس، وصلى بأصحابه صلاة طويلة(٢)، فهي ثابتة من قوله ﷺ، ومن فعله، فهي سنة مؤكدة، وتُشرع لها الجماعة؛ لأنهم صلوا خلف النبي ﷺ جماعة، ويأتي لها باب خاص لبيان صفتها، وأحكامها.

**ثانيًا**: «**فَاسْتِسْقَاءٌ**»، إذا أجدب الناس، وانحبس المطر، فإنه يستحب لهم الاستسقاء، أي: طلب السقيا من الله ﷻ، كما هي سنة الأنبياء، فقد استسقى موسى لقومه، كما في القرآن الكريم، واستسقى سليمان كما في الحديث(٣)، واستسقى نبينا محمد ﷺ عندما حصلت الحاجة إلى مطر(٤)؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم واللفظ له (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الأُولى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ فَعَل فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْل ذَلكَ ثُمَّ سَلمَ وَقَدْ تَجَلتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَال فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلى الصَّلاةِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٨٩٧).

لأن المطر ما انحبس إلا بسبب ذنوبنا، فنحن نصلي، ونستغفر، ونتوب إلى الله من هذه الذنوب، حتى ينزل الله علينا المطر، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ويأتي بيانها في باب خاص.

**ثالثًا**: «**فتراويحُ**»، أي: صلاة التراويح، وهي خاصة برمضان، سميت تراويح؛ لأن الناس يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات، ثم يواصلون الصلاة، تُفعل جماعة في المسجد؛ كما صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه ليالي من رمضان، ثم إنه تأخر عنهم خشية أن تُفرض عليهم(١)، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد بعد ما كانوا يصلونها متفرقين، واستمر العمل بها إلى وقتنا الحاضر، فهي سنة ثابتة مؤكدة، تُفعل جماعة في المساجد.

**رابعًا**: «**فَوِتْرٌ**»، أي: صلاة الوتر.

«**وَوَقْتُهُ مِنْ صَلاةِ ٱلعِشَاءِ**»، أي: وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها، ولو مجموعة مع المغرب، «**إِلى ٱلفَجْرِ**»، أي: ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم(٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَيْل فَصَلى فِي المَسْجِدِ وَصَلى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلى فَصَلوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنْ اللَيْلةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلى فَصَلوْا بِصَلاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَل عَلى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَال أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لمْ يَخْفَ عَليَّ مَكَانُكُمْ وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَليْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلى ذَلكَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**قَالتْ كُل اللَيْل أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ**».

## أقل الوتر وأكثره وأوسطه

**أولًا**: «**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**»، أي: أقل الوتر ركعة واحدة، كما ثبت ذلك في الأحاديث، فلو صلى ركعة واحدة ناويًا أنها للوتر أجزأت(١).

**ثانيًا**: «**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ**»، أي: أكثر ركعات الوتر إحدى عشرة، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان يصلي إحدى عشرة(٢)، أو ثلاث عشرة(٣).

قوله: «**مَثْنَّى مَثْنَى**»، أي: يصلي الإحدى عشرة ثنتين ثنتين، يفصل بينهما بسلام فلا يسردها، وإنما يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لقوله ﷺ: «**صَلاةُ اللَيْل مَثْنَى مَثْنَى**».

**ثالثًا**: «**وَأَدْنَى اَلكَمَال ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ**»، أي: أدنى كمال الوتر ثلاث ركعات، يؤديها بسلامين، الشفع وهو ركعتان يسلم منهما، والوتر ركعة يسلم منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَيْل فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةُ اللَيْل مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لهُ مَا قَدْ صَلى».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ وَهِيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ إِلى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلمُ بَيْنَ كُل رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي مِنْ اللَيْل ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا».

**وَيَقْنُتُ بَعْدَ اَلرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلنِي فِي مَنْ تَوَليْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَليْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَاليْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَاليْتَ، اَللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَليْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِير، وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلقًا.**

## الشــــرح:

### دعاء القنوت ومحله

أولًا: محله «وَيَقْنُتُ بَعْدَ اَلرُّكُوعِ نَدْبًا»، أي: يستحب القنوت، وهو الدعاء[(١)]، ويكون بعد الركوع[(٢)].

---

(١) انظر في معنى القنوت: مادة (قنت) في لسان العرب (٢/ ٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦١)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة: ﷺ «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَال إِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ اللهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ اللهُمَّ أَنْجِ الوَليدَ بْنَ الوَليدِ وَسَلمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ وَاجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وَفُلانًا لأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ حَتَّى أَنْزَل اللهُ لَيْسَ لكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ الآيَةَ».

## دعاء القنوت

**ثانيًا**: دعاؤه «**فَيَقُولُ: اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ**»، وهو الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الذي علمه للحسن بن علي رضي الله عنهما، «**اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْت**»[(١)]، فإذا حفظه المسلم، وأتى به فهو كاف، وجامع، فإذا أتى بهذا الدعاء إمامًا كان، أو منفردًا فهو يكفي، أما التطويل في الدعاء، والتكلفات، والنحيب، والنشيج، وتطويل القنوت، كما يفعل بعض الأئمة، فهذا غير مشروع، ويشق على الناس.

قوله: «**ثُمَّ يُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: يختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن هذا من أسباب قبول الدعاء، أن يصلي على النبي ﷺ في آخره.

قوله: «**وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ**» على دعاء الإمام في القنوت.

قوله: «**وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِير**»، أي: إذا كان الذي يقنت منفردًا، فإنه يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»، بضمير الواحد، أما إذا كان الذي يقنت إمامًا، فإنه يأتي بضمير الجمع فيقول: «اللهم اهدنا . . . إلى آخره».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وأحمد (١/ ١٩٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**عَلمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ قَال ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلنِي فِيمَنْ تَوَليْتَ وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَليْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَاليْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَاليْتَ**».

قوله: «**وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا**» في كل دعاء، ومنه القنوت، كما جاء في الحديث، ولكنه حديث ضعيف[١]، فالأصح عدم مسح الوجه.

---

(١) أخرجه الترمذي (**٣٣٨٦**) من حديث عمر بن الخطاب ﵁: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ قَال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**».
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالوِتْرُ مَعَهَا جمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.**

## الشرح:

### عدد ركعات التراويح

قوله: «**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ**» كما فعل الصحابة ﭫ في عهد عمر ﭬ، فإنهم صلوا ثلاثًا وعشرين ركعة، فهذا إجماع من الصحابة، وقد فعلوها في مسجد رسول الله ﷺ، بل قد ورد حديث «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ**»[(١)]، والحديث وإن كان ضعيفًا فإنه يستأنس به مع عمل الصحابة، وصححه بعض العلماء، ومع الوتر تكون ثلاثًا وعشرين ركعة، لكن من الناس الآن من يقول: التراويح ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة؛ لأن هذه صلاة النبي ﷺ في رمضان، وفي غيره كما قالت عائشة ﭭ[(٢)]. ونقول: هذا صحيح، لكن الرسول ﷺ كان في الغالب يصلى وحده، ويطيل القيام، والركوع، والسجود، أما صلاة التراويح التي فعلها الصحابة فإنهم كانوا يخففونها؛ من أجل مراعاة المأمومين، وعدم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، والأوسط (١/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس ﭭ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة ﭭ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلي أَرْبَعًا فَلا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلي أَرْبَعًا فَلا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلي ثَلاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُول اللهِ أَتَنَامُ قَبْل أَنْ تُوتِرَ قَال يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

المشقة عليهم، والنبي ﷺ لما كان يصلي وحده كان يطيل الصلاة، لكنه قال ﷺ: «إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَليُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَليُطَوِّل مَا شَاءَ»[1]، وبناءً على ذلك، وجمعًا بين الأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «**كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، بَل كَانَ هُوَ ﷺ لا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، ولا غَيْرِهِ عَلى ثَلاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ؛ لأَنَّ ذَلكَ أَخَفُّ عَلى المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيل الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلاثِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالأَفْضَلُ يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ أَحْوَال المُصَلينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لطُول القِيَامِ فَالقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ، وَثَلاثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي لنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لا يَحْتَمِلُونَهُ فَالقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ، وَهُوَ الذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ العَشْرِ، وَبَيْنَ الأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ، وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلكَ، ولا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلى ذَلكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لا يُزَادُ فِيهِ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ**»[2] وهذا واضح، ولا ينبغي النزاع في هذه الأمور، حتى إن بعضهم يقول: «إن الزيادة على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة بدعة، وهذا معناه أن عمر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

والصحابة قد فعلوا بدعة، والرسول ﷺ ما حدد عدد ركعات صلاة التراويح وإنما قال: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١)، وقال: **«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**(٢)، ولم يحدد ﷺ، فالتشدد في هذا، وعدم الفقه في هذه الأمور هو الذي يسبب المجازفة في الكلام.

وقد قال ﷺ: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ لرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»**(٣)، وعمر رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، ومعه الصحابة رضي الله عنهم صلوها ثلاثًا وعشرين في مسجد رسول الله ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار.

قوله: **«وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ»**، أي: وقت صلاة التراويح يبدأ من صلاة العشاء مع راتبتها، وتكون في أول الليل، فالذي يُصلي مع الناس، ومرتبط بالناس، فهذا يصلي معهم في أول الليل، وفي العشر الأواخر تضاف إليها صلاة التهجد في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر ما لا يجتهد في غيرها(٤)، وكان ﷺ **«إذا دخلت العشر الأواخر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»**(٥)، وكان السلف الصالح يحيون ليالي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العشر بالتهجد، وطول القيام فكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عملًا بسنة الرسول ﷺ، وطلبًا للأجر فهكذا الطلب من أئمة المسجد، وأن يختموا القرآن في صلاتهم على الأقل ختمة واحدة، وذلك بأن يقرءوا قراءة ميسرة، ويتركوا التمطيط، والتمديد، والتقطيع، والتكرار في الآيات.

**ثُمَّ اَلرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَتُسَنُّ صَلاةُ اَللَيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ اَلنَّهَارِ.**

## الشـــرح:

**رابعًا**: «**ثُمَّ اَلرَّاتِبَةُ...**»، أي: من السنن المؤكدة السنن الرواتب التي مع الفرائض، سميت بالرواتب؛ لأنها مرتبة مع الفرائض، وهي عشر ركعات:

* ركعتان قبل الفجر، وهما آكدها.

* ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، أو أربع قبلها، أو أربع بعدها.

* وركعتان قبل المغرب.

* وركعتان بعد العشاء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بذلك، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل هذه الرواتب في بيته ﷺ[1]، فهذه سنن مؤكدة، لا ينبغي تركها إلا في السفر، إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصليها إلا راتبة الفجر، فإنها لا تترك حضرًا، ولا سفرًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلى رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: «صَلى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ صَلى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا».

**خامسًا**: «**وَتُسَنُّ صَلاةُ اَللَيْل بتَأَكُّدٍ**»، السنن المطلقة، وأفضلها صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ الليْل**»[1] وكان ﷺ لا يدع قيام الليل حتى في السفر، كان يتهجد وهو على راحلته أينما توجهت به[2]، فهذا يدل على آكدية قيام الليل، ولأن الليل فيه خاصية حيث يهدأ فيه الناس، ويكون للتلاوة فيه لذة، وحلاوة، وحضور للقلب؛ لانقطاع الشواغل، فصلاة الليل أفضل لاسيما في آخر الليل، قال ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، والناشئة هي القيام بعد النوم؛ ولهذا قال: «**وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ اَلنَّهَارِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي فِي السَّفَرِ عَلى رَاحِلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ الليْل إِلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلى رَاحِلتِهِ**».

**وَسُجُودُ تِلاوَةٍ لقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ، وَكُرِهَ لإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّة، وَسُجُودُهُ لهَا، وَعَلى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا. وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلاوَةٍ.**

## الشـــرح:

### السجود المنفرد

**أولًا:** «**سُجُودُ تِلاوَةٍ**»، ثم من السنن سجود التلاوة، وهو الذي سببه التلاوة، حينما يمر القارئ بآية فيها سجدة، فإنه يُستحب له أن يسجد؛ لفعل النبي ﷺ، وهي أربع عشرة سجدة:

| | |
|---|---|
| ١ - في آخر سورة الأعراف | ٢ - وفي سورة الرعد |
| ٣ - وفي سورة النحل | ٤ - وفي سورة الإسراء |
| ٥ - وفي سورة مريم | ٦، ٧ - وفي سورة الحج منها اثنتان |
| ٨ - وفي سورة النمل | ٩ - وفي سورة الفرقان |
| ١٠ - وفي سورة الم تنزيل السجدة | ١١ - وفي سورة فصلت |
| ١٢ - وفي سورة النجم | ١٣ - وفي سورة الانشقاق |
| ١٤ - وفي سورة العلق | ــــــــ |

## من يشرع له سجود التلاوة؟

«**القَارِئِ، وَمُسْتَمِعٍ**»، أي: يُستحب سجود التلاوة لمن يقرأ، ولمن يستمع له؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في مجلسه بحضرة أصحابه، فإذا مر بسجدة سجد، وسجدوا معه(١)، حتى لا يجد أحدهم لجبهته موضعًا من الزحمة، وهذا يدل على استحباب ذلك للقارئ، وللمستمع، أما السامع الذي لا يقصد الاستماع فهذا لا يُستحب له السجود.

## التكبير لسجود التلاوة

قوله: «**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ**»، من أحكام سجود التلاوة أن يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع من السجود، ويسلم كذا قالوا، ولكن لا دليل على ذلك، إلا إذا كان في الصلاة، فإنه يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع؛ لأن التكبير في الصلاة لكل خفض، ورفع، كما في الحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ**»(٢)، أما خارج الصلاة فلم يرد التكبير إلا إذا سجد فقط، ولم يرد فيها تسليم.

قوله: «**وَكُرِهَ لإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا**»، إن كان المصلي منفردًا في السرية، فإنه يسجد؛ لأنه لا يترتب على سجوده إشكال مع غيره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إن كان إمامًا فيُكره له أن يسجد؛ لأنه يشوش على المأمومين، فيظنون أنه سها، وتجنبًا لذلك يُكره له أن يقرأ آية فيها سجدة؛ لأنه إن سجد شوش على المأمومين، وإن ترك السجود ترك السنة، فخروجًا من الإشكال لا يقرأ آية سجدة.

قوله: «**وَعَلى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**»، أي: على مأموم متابعة الإمام إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة السرية؛ لأنه لم يسمع الآية التي فيها سجدة.

قوله: «**وَسُجُودُ شُكْرٍ**»، أي: من النوافل سجود الشكر عندما تتجدد نعمة خاصة به، كأن يولد له ولد، أو يقدم له غائب، أو ما أشبه ذلك مما فيه خير له، أو تتجدد نعمة للمسلمين، كأن يندفع عن المسلمين شر، أو يحصل لهم خير كالانتصار على العدو، فيسجدون شكرًا لله ﷻ؛ لأنه ﷺ يفعل ذلك عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم[1]، وفعله أبو بكر الصديق ﷺ لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب.

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ**»، سجود الشكر لا يشرع في الصلاة بل يبطلها؛ لأنه زيادة في الصلاة.

قوله: «**غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ**)، أي: **إذا سجد للشكر في الصلاة، وهو جاهل بالحكم، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه يُعذر بالجهل، وكذلك لو نسي وسجد للشكر، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه يعذر بالنسيان.**

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٤٥) من حديث أبي بكرة ﷺ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ».

قوله: «**وَهُوَ كَسُجُودِ تِلاوَةٍ**»، أي: صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في الأحكام، فيُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع، ويجلس، ويسلم على قولهم، ويقول في سجدة الشكر وسجدة التلاوة: «سبحان ربي الأعلى»، كما في سجود الصلاة، ويدعو بما ورد.

**وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ، وَمِنْ صَلاةِ اَلعَصْرِ إِلى اَلغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلى اِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُول، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.**

## الشــــرح:

### الأوقات التي ينهى عن صلاة النافلة فيها

قوله: «**وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ خَمْسَةٌ**»، أي: الأوقات التي لا يجوز فيها صلاة التطوع خمسة أوقات، نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها.

**الأول**: «**مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ**»، أما الفجر الأول فإنه لا يحرم صلاة التطوع فيه، وإنما تحرم صلاة التطوع بعد طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت النافلة إلا راتبة الفجر الثاني حين تطلع الشمس، فلا يصلي عند طلوع الشمس وبزوغها؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان(١)، وحينئذٍ يسجد لها الكفار(٢)، والمسلم لا يتشبه بالكفار، فلا يصلي في هذا الوقت، ولو لم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: «..... أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاةِ قَال: صَل صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الكُفَّارُ ثُمَّ صَل فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِل الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا =

يقصد التشبه بالكفار؛ لعموم نهيه ﷺ عن ذلك، وأيضًا هو وسيلة إلى عبادة الشمس، قد يظن العوام فيما بعد، أو تدب إليهم سنة الجاهلية، فيسجدون للشمس؛ فلذلك سد النبي ﷺ الذريعة، ومنع من الصلاة عند بزوغ الشمس حتى ترتفع قيد رمح، يعني: قدر الرمح الذي يُستعمل في القتال.

**الثالث**: «**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُول**»، أي: عند توسطها على الرءوس حتى تزول إلى جهة الغرب.

**الرابع**: «**مِنْ صَلاةِ اَلعَصْرِ إلى اَلغُرُوبِ**»؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة[1] بعد العصر، إلى أن تشرع الشمس في الغروب؛ ليخالف الكفار في صلاتهم لها عند غروبها.

**الخامس**: من شروعها في الغروب إلى أن تنتهي[2]؛ لأنها تغرب بين قرني شيطان، فحينئذٍ يسجد لها الكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم، ولئلا يفضي هذا إلى عودة الشرك.

---

= أَقْبَل الفَيْءُ فَصَل فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَليَ العَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الكُفَّارُ...».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر ﷺ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَليَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيل الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلقًا، لا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.**

## الشـــرح:

قوله: «**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلقًا**»، أي: يحرم أن يبتدئ صلاة نفلٍ في أوقات النهي، وقوله «**مطلقًا**»، يعني: ما له سبب، وما ليس له سبب، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون: ذوات الأسباب تُفعل عند وجود أسبابها في أي وقت؛ لعموم الأحاديث، فمن أراد الجلوس في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد في أي وقت؛ لأن ذلك سبب للصلاة، قال ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فلا يَجْلسْ حَتَّى يُصَلىَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، وكذلك صلاة الكسوف تصلى في أي وقت؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**»[2]، فمتى وجد الكسوف فإنها تُفعل صلاة الكسوف، وكذلك إذا توضأ فإنه يُستحب له أن يصلي ركعتين للحديث[3]، وكذلك إذا طاف بالبيت فإنه يصلي ركعتي الطواف في أي وقت، وهذا القول أرجح.

## ما يفعل في وقت النهي من الصلوات

**أولًا**: ذوات الأسباب على الصحيح كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثانيًا**: «**قَضَاءُ فَرْضٍ**»، فإنه يُشرع في أي وقت ذكرها فيه؛ لقوله ﷺ: «**من نَسِيَ صَلاةً، أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا**»[(١)]، فقوله: «**إذا ذَكَرَهَا**»، عام في أي وقت، فالقضاء ليس له وقت محدد.

**ثالثًا**: «**وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**»، في أي وقت طاف؛ لقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)].

**رابعًا**: «**وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاء قَبْلَهَا**» إذا لم يستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فإنه يصليها في الحال؛ لأن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره، وقد ساروا أكثر الليل حتى تعبوا، ثم نزلوا في آخر الليل، واستراحوا، وأمر بلالاً أن يرقب لهم الصبح، لكن بلالاً رضي الله عنه أخذه النوم؛ لشدة التعب الذي أصابهم، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ولما استيقظوا أمرهم ﷺ بالرحيل من الوادي الذي ناموا فيه، فلما تجاوزوه أمر بلالاً فأذن، ثم صلوا راتبة الفجر، ثم صلى بهم ﷺ صلاة الفجر[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨١)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَال بَعْضُ القَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُول اللهِ قَال أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ قَال بِلالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَال يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلتَ قَال مَا أُلقِيَتْ عَليَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَال إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَليْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ فَلمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلى».

**خامسًا**: سنة الفجر، إذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفجر، فإنه يصليها بعد الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس فهو أحسن، لكن لو صلاها بعد الفجر مباشرة جاز؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر «**فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ». فَقَال الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1]، وأقره على ذلك.

**سادسًا**: «**وَصَلاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ، وَعَصْرٍ**»، صلاة الجنازة على المذهب لا تُصلى إلا في وقتي النهيين الطويلين، أي: بعد الفجر، وبعد العصر؛ لئلا يتأخر دفن الجنازة فتتضرر، ولا تُصلى عند قيام الشمس، ولا عند طلوعها، ولا تُصلى عند غروب الشمس؛ لقول عقبة بن عامر الجهني في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيل الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، واحمد (٥/ ٤٤٧) من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

# فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

**تَجِبُ الجَمَاعَةُ للخَمْسِ المُؤَدَّاةِ عَلى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ، وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمّ قَبْل رَاتِبٍ إلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ**

## الشرح:

الصلوات المفروضات تجب لها الجماعة، وأما الاستسقاء، والكسوف والتراويح، فهذه تُستحب لها الجماعة، وصلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة؛ لأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة.

**أولًا**: في القرآن: ومنها قوله ﷻ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنها: الأمر بصلاة الخوف جماعة، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، إلى آخر الآية، فإذا لم تسقط صلاة الجماعة في حالة الخوف ففي حالة الأمن من باب أولى، ومنها: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨] وعمارتها بالصلاة فيها جماعة، لا مجرد عمارتها بمواد البناء فقط.

**ثانيًا**: ومن السنة أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ»**(١)، و**«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ، فَسَأَل رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) ابن ماجه واللفظ له (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

له، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فلمَّا وَلى دَعَاهُ، فقَال: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ»، قَال: «نَعَمْ». قَال: «فَأَجِبْ»[(١)]، ولأنه ﷺ هَمَّ أن يُحرِّق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر عليهم بالنار[(٢)]، فدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لما استحقوا العقوبة، والذي منعه من أن يُحرقهم ما جاء في الحديث: «لوْلا مَا فِي البُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَالذُّرِّيَّةِ لأَقَمْتُ الصَّلاةَ صَلاةَ العِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»[(٣)]، فهذا أدلة واضحة على وجوب صلاة الجماعة، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، وكذلك محافظة الصحابة رضي الله عنهم على صلاة الجماعة، وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسْلمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلى هَؤُلاءِ الصَّلوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلوْ أَنَّكُمْ صَليْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلي هَذَا المُتَخَلفُ فِي بَيْتِهِ لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لضَللتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إلا كَتَبَ اللهُ لهُ بِكُل خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُليْنِ حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَليْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لوْ يَعْلمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشَهِدَ العِشَاءَ».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(١)]، فإذا كان الذي يتخلف عن الصلاة في الجماعة بغير عذر موصوفًا بالنفاق، فهذا دليل على أنه تخلف عن واجب؛ لأنه لو كان متخلفًا عن سنة لم يوصف بالنفاق؛ لأن الله قال في المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مرة صلى الفجر ﷺ فقال «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ». قَالُوا لاَ. قَال «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ». قَالُوا لاَ. ، قال ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَل عَلى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الفَجْرِ، وَالعِشَاءِ، وَلوْ يَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلوْ حَبْوًا» هذا في الصحيح[(٢)]، ووصفهم بالنفاق، وفي أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[(٣)]، حتى إن المريض، أو كبير السن يُؤتى به يُهادى بين الرجلين، إذا كان لا يستطيع المشي يؤتى به إليها حتى يُقام في الصف، فكيف بالسليم؟ أما من يقول: إن صلاة الجماعة سنة، فنقول له: إذًا لماذا تُبنى المساجد، وتُنفق عليها الأموال، ويُنادى فيها: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؟ هل هذا من أجل سنة؟ لو كانت سنة لصلى الناس في بيوتهم، ولم يحتاجوا إلى مساجد، ونفقات، وترتيب أئمة، ومؤذنين، وإنما هذا قول يفرح به الكسالى، وأهل النفاق، فإنهم إنما

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ: (أشاهد فلان)، وقد ورد الحديث عند أبي داود (٥٥٤) بلفظ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَال: «صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَال: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ. قَالُوا لاَ. قَال: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ. قَالُوا: لاَ. قَال: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلوَاتِ عَلى الْمُنَافِقِينَ وَلوْ تَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلوْ حَبْوًا عَلى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّل عَلى مِثْل صَفِّ المَلاَئِكَةِ وَلوْ عَلمْتُمْ مَا فَضِيلتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُل مَعَ الرَّجُل أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُليْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُل وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ تَعَالى».

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

يأخذون ما يوافق أهواءهم من غلطات العلماء، وحديث «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١) لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، وإنما يدل على صحة صلاة الفذ مع تركه واجبًا يأثم بتركه.

قوله: «**تَجِبُ اَلجَمَاعَةُ للخَمْسِ اَلمُؤَدَّاةِ**»، للخمس أي: الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر، «**المؤداة**»، أما المقضيات فتُستحب لها الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بأصحابه جماعة لما فاتتهم صلاة الفجر بسبب النوم الذي أخذهم في السفر.

وقوله: «**عَلى اَلرِّجَال**»، أما النساء فلا تجب عليهنَّ الجماعة؛ نظرًا لضعفهنَّ، ولحاجتهنَّ إلى الستر، فيُصلين في بيوتهنَّ، وهذا أفضل لهنَّ، وأستر لهنَّ لكن لو جئن إلى المسجد لم يُمنعن، قال ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ، ولِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(٢) يعني: غير متزينات، ولا متطيبات، وكانت الصحابيات يحضرن، ويصلين مع الرسول ﷺ، ويكن خلف الرجال(٣)، ثم ينصرفن، وما يعرفهن أحد؛ لأنهن متسترات، متحجبات، حتى كأن على رؤوسهن الغربان(٤)، من لفها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**قَالتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْليمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْل أَنْ يَقُومَ قَال نَرَى وَاللهُ أَعْلمُ أَنَّ ذَلكَ كَانَ لكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَال**».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**قَالتْ لمَّا نَزَلتْ يُدْنِينَ عَليْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلى رُءُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنْ الأَكْسِيَةِ**».

بالحجاب الأسود، فالمرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، لكن لو حضرتها أجزأتها، ولا تُمنع، لكن بشرط أن تكون تَفِلة يعني: غير متزينة، ولا متطيبة، وتكون متسترة، وتكون خلف الرجال، لا تختلط بهم.

وقوله: «اَلأَحْرَارِ»، يُخرج المماليك؛ لأن المملوك منافعه لسيده، فلو أنه يذهب للمساجد تعطل عمل سيده، فهو معذور في ترك الجماعة؛ تخفيفًا عنه.

وقوله: «اَلقَادِرِينَ» على حضورها، فالعاجز يُعذر، قال ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ»**[1] وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما -راوي الحديث-: ما العذر؟ قال: خوفٌ، أو مرض[2]، خوف من العدو، ونحوه يحول بينه، وبين المسجد، أو مرضٌ لا يستطيع معه الحضور، والنبي ﷺ لما مرض صلى في بيته، وأمر أبا بكر أن يُصلي بالناس[3].

قوله: **«وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمّ قَبْل رَاتِبٍ إلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ»**، الإمام هو الأحق بالإمامة؛ لأن هذا منصبه، فلا يتقدم عليه أحد في مسجده؛ لأنه ذو سلطان في مسجده، قال ﷺ: **«وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُل**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، ولفظه: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا العُذْرُ قَال خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَل مِنْهُ الصَّلاةُ التِي صَلى».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصَل بِالنَّاسِ قَالتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَليَ بِالنَّاسِ قَال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصَل بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَال مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَليُصَل بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».

فِي سُلطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[١] فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا في ثلاث مسائل:

**الأولى**: إذا أذِن لغيره؛ لأن الرسول ﷺ أذن لأبي بكر أن يصلي بالناس.

**الثانية**: إذا كان له عذر لا يستطيع معه الحضور، مثل ما فعل الرسول ﷺ

**الثالثة**: إذا علموا أنه لا يكره ذلك، وتأخر عليهم تأخرًا طويلاً، ولا يمكنهم مراجعته، فإنهم يصلون؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك صار له بعض الشغل، فتأخر عن الصحابة، وقد اجتمعوا فصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وصلى معهم خلف عبد الرحمن، وأقره على ذلك[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «قَال تَخلفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلفْتُ مَعَهُ فَلمَّا قَضى حَاجَتَهُ قَال أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَل كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ وَأَلقَى الجُبَّةَ عَلى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَل ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلى العِمَامَةِ وَعَلى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ يُصَلي بِهِمْ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِليْهِ فَصَلى بِهِمْ فَلمَّا سَلمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ التِي سَبَقَتْنَا».

**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ اَلإِمَامِ اَلأُولى أَدْرَكَ اَلجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا، وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ للرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.**

## الشرح:

قوله: «**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ اَلإِمَامِ اَلأُولى أَدْرَكَ اَلجَمَاعَةَ**»، المذهب: أن من كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، والصحيح أنها لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، كالجمعة قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**»[1]، لكن إذا جئت وهم في التشهد فادخل معهم؛ لتحصل على الأجر.

قوله: «**وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً**»، أي: إذا جئت والإمام راكع، وركعت قبل أن يرفع فقد أدركت الركوع، وإن رفع قبل أن تركع فإنك لم تدرك الركوع.

قوله: «**بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا**»، أي: لا يدرك المسبوق الركعة إلا بشرطين:

**الأول**: لابد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم ينحني راكعًا مع الإمام، ويستحب في هذه الحال أن يكبر تكبيرة الانتقال، فهي في هذا الموضع سنة.

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الثاني**: أن لا تشك هل أدركته أم لا؟، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك منحنيًا قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركوع، أما إن رفع رأسه قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فقد فاتك الركوع، وإن شككت في ذلك لم تكن مدركًا للركوع.

قوله: «**وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا**»، أي: ما أدركته مع الإمام فهو آخر صلاتك، وما تقضيه أولها هذا قول.

**والقول الثاني**: أن ما تدركه مع الإمام هو أول صلاتك، وما تقضيه هو آخرها، وهذا هو الصحيح؛ لقوله: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَالوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، فقوله: «**أتموا**» دليل على أن ما تأتي به هو إتمام الصلاة، وأن ما أدركته هو أول الصلاة، ورواية: «**فَاقْضُوا**»[2] يجاب عنها أن القضاء يُطلق بمعنى الأداء، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: انتهيتم، وفرغتم منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣) وابن حبان (٥/ ٥١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلاوَةٍ، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّل إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، لكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لمْ يَسْمَعْهُ لبُعْدٍ، لا طَرَشٍ.**

**الشـــرح:**

## بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم من الأحكام

قوله: «**وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ**»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم أشياء منها:

**أولًا**: «**قِرَاءَةً**»، يعني: قراءة الفاتحة، يتحملها الإمام عن المأموم، فتكفي قراءة الإمام، والمأموم ينصت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنها نزلت في الصلاة.

**ثانيًا**: «**وَسُجُودَ سَهْوٍ**»، يتحمله الإمام عن المأموم، بشرط أن يكون أدركه من أول الصلاة، وحصل من المأموم سهو يوجب السجود.

**ثالثًا**: يتحمل الإمام وجود السترة أمامه؛ لقوله ﷺ: «**سترة الإمام سترة من خلفه**»[1]، فتكفي سترة الإمام، وتتأدى بها السنة للجميع.

**رابعًا**: يتحمل عنه دعاء القنوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي بِمِنًى إِلى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ فَلمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَليَّ». أي: لم ينكر مرور الحمار بين يدي المصلين؛ لأن سترة الإمام سترة لهم.

**خامسًا**: «**وَتِلاوَةٍ**»، أي: سجود التلاوة يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة السرية، إذا قرأ المأموم سورة فيها سجدة فإنه لا يسجد.

**سادسًا**: «**وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ**»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول، بشرط أن يكون المأموم مسبوقًا بركعة.

قوله: «**لكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ**»، هذا عود على المسألة الأولى مما يتحمله الإمام، فيسقط عن المأموم قراءة الفاتحة، ويبقى في حقه الاستحباب، فيقرؤها في سكتات الإمام، وفي حالة كونه لا يسمعه، فيقرأ المأموم في ثلاث حالات:

**أولًا**: في سكتات الإمام.

**ثانيًا**: في الصلاة السرية: الظهر، والعصر.

**ثالثًا**: «**إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لبُعْدٍ، لا طَرَشٍ**»، يعني: إذا لم يسمع المأموم الإمام لبعد، وليس المانع من سماعه بأن يكون أطرش، يعني: فاقدًا للسمع.



**وَسُنَّ لـهُ اَلتَّخْفِيفُ مَعَ اَلإِتْمَامِ، وَتَطْوِيـلُ اَلأُولى عَلـى اَلثَّانِيَـةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لمْ يَشُقَّ.**

**الـشـــرح:**

## بيان ما يسن للإمام فعله

**أولًا**: «**وَسُنَّ لهُ**»، أي: الإمام «**اَلتَّخْفِيفُ**»، أي: تخفيف الصلاة لمراعاة من وراءه.

وقوله: «**مَعَ اَلإِتْمَامِ**»، أي: مع إتمام الصلاة، فلا يكون تخفيفًا مخلاً بالصلاة، ولا يكون تطويلاً شاقًا على المأمومين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَليُطَوِّل مَا شَاءَ»[1]، فالإمام يُراعي أحوال المأمومين، وقد قال النبي ﷺ: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[2]، فالإمام ينظر إلى أضعف المأمومين فيُراعيه، ولا يشق عليه، ويُراعي -أيضًا- الصلاة فلا يُخففها تخفيفًا يُخل بأركانها، وواجباتها، وهذا هو الاعتدال.

**ثانيًا**: «**وَتَطْوِيلُ اَلأُولى عَلى اَلثَّانِيَةِ**»، أي: ويسن للإمام تطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، هكذا كان النبي ﷺ، وكانت صلاته تتدرج

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، وأحمد (٤/ ٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

الأولى أطول من التي بعدها(١).

**ثالثًا: «وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ»**، أي: ويسن للإمام إذا كان راكعًا أن ينتظر من يدخلون؛ لأجل أن يدركوا الركوع، ما لم يشق انتظاره على مأموم، فمراعاة الذين معه أولى من مراعاة الداخلين، وكان ﷺ ينتظر في ركوعه حتى يلحق الداخلون(٢).



---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَال لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

## فَصْلٌ

اَلأَقْرَأُ اَلعَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ أَوْلى مِنْ اَلأَفْقَهِ، ولا تَصِحُّ خلفَ فَاسِقٍ، إلا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلفَ غَيْرِهِ، ولا إمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ اَلفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لا يُدْغَمُ، أَوْ يَلحَنُ فِيهَا لحْنًا يُحِيلُ اَلمَعْنَى إلا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا، أَوْ اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اِسْتِقْبَالٍ، ولا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إلا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلتِهِ، ولا مُمَيِّزٍ لبَالغٍ فِي فَرْضٍ، ولا اِمْرَأَةٍ لرِجَالٍ، وَخُنَاثٍ، ولا خَلفَ مُحْدِثٍ، أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لمَأْمُومٍ، وَتُكْرَهُ إمَامَةُ لحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِهِ.

### الشـــرح:

### بيان الصفات التي تراعى في الإمام

قوله: «اَلأَقْرَأُ اَلعَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ أَوْلى مِنْ اَلأَفْقَهِ»، هذا بيان ترتيب الأولويات في الإمامة؛ لأن الإمامة منصب عظيم، والإمام قدوة.

**أولًا**: فيُقدم الأقرأ الذي يجيد القراءة، ويكون مع ذلك عالمًا بفقه الصلاة؛ لأن الصلاة تعتمد على الفقه، وأما جودة القراءة فإنها مكملة، فالذي يجمع بين جودة القراءة، والفقه أولى من القارئ الذي ليس عنده فقه، وأولى من الفقيه الذي ليس عنده جودة في القراءة.

**ثانيًا**: إذا كان أحدهما قارئًا، وليس فقيهًا، وكان الآخر فقيهًا، وليس قارئًا، فإنه يُقدم الفقيه على القارئ؛ لأن الصلاة بحاجة إلى الفقه أكثر من حاجتها إلى جودة القراءة؛ لأن القراءة المطلوبة في الصلاة محدودة، والفقه المطلوب في الصلاة ليس محدودًا؛ لما يعرض للإمام من المشكلات التي تحتاج إلى الفقه.

## الذين لا تصح إمامتهم

أولًا: «**لا تَصِحُّ خَلفَ فَاسِقٍ إلا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ**»، يُشترط في الإمام العدالة ظاهرًا، بأن لا يظهر عليه شيء من المعاصي؛ لأن الذي يظهر المعاصي لا يُبالي، فلا يؤتمن على الصلاة، والصلاة أمانة، والفاسق هو الذي يرتكب شيئًا من الكبائر، وليس هو مجرد العاصي، فالفاسق لا يكون إمامًا؛ لأنه قدوة، ولأنه لا يؤتمن على الصلاة، فإذا كان هناك مساجد أئمتها صالحون، فإنه يذهب إليهم، ولا يصلى خلف الإمام الفاسق إلا في صلاة جمعة، وعيد «**تَعَذُّرًا خَلفَ غَيْرِهِ**»، أي: لا تصح الصلاة خلف الفاسق إلا في حالتين:

**الأولى**: إذا لم يجد غيره.

**الثانية**: إذا كان الفاسق ولي الأمر، أو نائب ولي الأمر، فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقًا؛ لأجل جمع الكلمة، وكان الصحابة يصلون خلف الحجاج[1]، وابن زياد، وخلف الأمراء الذين ليسوا مستقيمين، ما داموا مسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠) عن سالم ﷺ: «**قَال كَتَبَ عبد المَلكِ إِلى الحَجَّاجِ أَنْ** =

**ثانيًا**: «**لا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِم**»، أي: لا تصح إمامة المصاب بدوام الحدث، كالذي به سلس البول؛ لأن فيه ناقضًا من نواقض الوضوء مستمر، فتصح صلاته لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن لا يكون إمامًا للصحيح؛ لأن صلاة هذا استثنائية، حيث يصلي والحدث يخرج منه، لسليم لا يُصلي خلفه.

**ثالثًا**: «**لا تصح إمامة أُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ ٱلفَاتِحَةَ**»، الأصل في الأمي أنه الذي لا يقرأ، ولا يكتب نسبة إلى الأم، كأنه باق على حالته حين ولادة أمه له، والمراد به هنا الذي لا يقرأ الفاتحة، أو يقرؤها، ولا يحسن قراءتها، وهذا معنى كالذي: «**يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا، لا يُدْغَمُ أَوْ يَلحَنُ فِيهَا لحْنًا يُحِيلُ ٱلمَعْنَىَ**»، أي: لا يحسن أحكام التجويد، أو لا يحسن أحكام النحو، فينصب المرفوع، أو يرفع المنصوب مما يتغير به المعنى، فاللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الإعراب، كأن يقول: «الحَمْدُ للّهِ رَبَّ العَالمِينَ» بكسر لام العالِمين، واللحن الذي لا يحيل المعنى كأن يقول: «الحَمْدَ للّهِ رَبِّ العَالمِينَ».

وقوله: «**إِلا بِمِثْلِهِ**»، أي: لا تصح إمامته إلا بمن يلحن مثل لحنه.

**رابعًا**: «**وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا**»، أي: لا تصح

---

= لا يُخَالفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ فَجاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَال: مَا لكَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ فَقَال: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَال هَذِهِ السَّاعَةَ قَال نَعَمْ قَال فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَل حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبي فَقُلتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الخُطْبَةَ وَعَجِّل الوُقُوفَ فَجَعَل يَنْظُرُ إِلى عبد اللهِ فَلمَّا رَأَى ذَلكَ عبد اللهِ قَال صَدَقَ».

الصلاة خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة، كالذي لا يستطيع القيام، أو يعجز عن الركوع، والسجود فيركع بالإيماء، أو يسجد بالإيماء.

**خامسًا**: أو عاجز عن شرط كعاجز عن «**اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ**»، أي: لا تصح إمامة عاجز عن اجتناب نجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة.

أو عاجز عن «**اِسْتِقْبَالٍ**»؛ لكونه مصلوبًا، أو مربوطًا، أو مريضًا، ولا يستطيع أنه يتجه إلى القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

«**وَلا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ، إلا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلتِه**»، أي: لا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان هو إمام المسجد الراتب، واعتل علة عارضة تمنعه من القيام، وهي غير مزمنة، وهي التي يُرجى زوالها، فلا بأس أن يصلي جالسًا، ويصلون خلفه قعودًا؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»[1]، وقد صلى ﷺ وهو قاعد لمرض أصابه، وصلى الصحابة ﷺ خلفه جلوسًا[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرج البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلى صَلاةً مِنْ الصَّلوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَليْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلمَّا انْصَرَفَ قَال إِنَّمَا جُعِل الإِمَامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**قَالتْ صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلى جَالسًا وَصَلى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِليْهِمْ أَنْ اجْلسُوا** =

أما إذا كان الإمام لا يُرجى زوال علته، كالذي أقعد، فهذا لا يصح أن يستمر إمامًا، وكذا غير الإمام الراتب إذا اعتل فعجز عن ركن، أو شرط، فلا تصح إمامته مطلقًا سواء كانت علته مزمنة، أو لا.

**سادسًا:** «**وَلا مُمَيِّزٍ لبَالغٍ فِي فَرْضٍ**»، أي: لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي المميز؛ لأن المميز لا تجب عليه الصلاة، وإنما صلاته نافلة في حقه، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل على قول في المذهب.

**والقول الثاني، وهو الصحيح:** أنه لا بأس أن يصلي الكبير خلف الصغير المميز؛ لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه في البادية، وهو صغير؛ لأنه كان أحفظهم لكتاب الله، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك[(١)].

---

= فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «قَال لي أبو قِلابَةَ ألا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَال فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَال كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا للنَّاسِ مَا للنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلكَ الكَلامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمْ الفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَال جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَال صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَليَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلصَتْ عَنِّي فَقَالتْ امْرَأَةٌ مِنْ الحَيِّ أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلكَ القَمِيصِ».

**سابعًا**: «**وَلا اِمْرَأَةٍ لِرِجَالٍ، وَخُنَاثى**»، أي: لا تصح إمامة المرأة للرجال وهذا بالإجماع.

أما المرأة تؤم النساء فلا بأس بذلك، وهذا كان على عهد النبي ﷺ، كانت المرأة تؤم النساء.

وكذا لا تصح إمامتها «**خُنَاثى**»، جمع خنثى، وهو الذي لا يُدرى هل هو ذكر، أو أنثى؟؛ لأن فيه آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم يتبين من أي الجنسين، والخنثى معناه المشتبه، فيُغلب جانب الأنثى فيه فلا يؤم الرجال لاحتمال كونه أنثى.

**ثامنًا**: «**وَلا خَلفَ مُحْدِثٍ**»، أي: لا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه؛ لأن صلاته باطلة، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه.

**تاسعاً**: «**أَوْ نَجِسٍ**»، أي: متنجس يعلم بوجود النجاسة فيه، ولم يزلها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة التي يصلي فيها، فإذا كان يعلم بنجاسة ثيابه، ويقدر على إزالة النجاسة، ولم يزلها فهذا صلاته باطلة، فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كان لا يقدر على إزالة النجاسة، فإنها تصح صلاته في نفسه، ولكن لا يكون إمامًا؛ لأنه عاجز عن شرط من شروط الصلاة -كما سبق-.

قوله: «**فَإِنْ جَهِلا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لمَأْمُومٍ**»، يعني: إذا جهل الإمام والمأموم أن الإمام على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة، فإنها تصح الصلاة للمأمومين فقط، وأما الإمام فإنه يعيد الصلاة؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس

الفجر فلما أصبح وجد على ثوبه أثر احتلام من الليل، فاغتسل، وأعاد صلاته، ولم يأمر الذين خلفه بالإعادة.

## من تكره إمامته

**أولًا**: «**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لحَّانٍ**»، يعني: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى -كما سبق بيانه-.

**ثانيًا**: «**وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِهِ**» الفأفاء هو الذي يكرر الفاء، لعيب في لسانه.

**ثالثًا**: تكره إمامة «**التمتام**»، وهو الذي يكرر التاء.

**وَسُنَّ وُقُوفُ اَلمَأْمُومِينَ خلفَ اَلإِمَامِ، وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالمَرْأَةُ خَلفَهُ، وَمَنْ صَلى عَنْ يَسَارِ اَلإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ اَلقُدْوَةُ مُطْلقًا، بِشَرْطِ اَلعِلمِ بِانْتِقَالاتِ اَلإِمَامِ، وَإِلا شُرِطَ رُؤْيَةُ اَلإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلوْ فِي بَعْضِهَا، وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ اَلمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالتُهُ اَلاسْتِقْبَال بَعْدَ اَلسَّلامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ، تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا إلا لحَاجَةٍ فِي اَلكُل، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ، وجَمَاعَةٍ لمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ.**

## الشـــــرح:

### بيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة

**أولًا**: «**سُنَّ وُقُوفُ اَلمَأْمُومِينَ خَلفَ اَلإِمَامِ**»، فيكون الإمام متقدمًا، ويكون المأمومون خلفه إذا كانوا اثنين فأكثر، وهذا غالب أفعال الرسول ﷺ ويجوز أن يكون الإمام في وسطهم، ويكونوا عن يمينه، وشماله، أو عن يمينه فقط، خصوصًا إذا ضاق المكان، وليس هناك مجال ليتقدم الإمام، فيصلون صفًا واحدًا، ويكون الإمام في وسطهم، أو يكونون كلهم عن يمينه؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث صلى بين علقمة، والأسود.

**ثانيًا**: «**وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا**»، أما إذا كان المصلون اثنين فقط، فإنه يكون المأموم عن يمين الإمام وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، وكان عنده ابن عباس رضي الله عنهما وهو صغير، فقام ابن عباس رضي الله عنهما، وتوضأ

كما توضأ النبي ﷺ، ثم جاء، وكبر عن يسار الرسول ﷺ، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه[(١)].

**ثالثًا**: «**وَالمَرْأَةُ خَلفَهُ**»، وإذا لم يكن معه إلا امرأة فإنها تكون خلفه، وإن كان هناك حضور جماعة من النساء، فإنهن يكن خلف الرجال؛ لأن هذا هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال، والنساء، حتى في العبادة، وفي المسجد فغير ذلك من باب أولى؛ درأً للفتنة.

**رابعًا**: «**وَمَنْ صَلى عَنْ يَسَارِ اَلإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ**»، إذا صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ركعة من الصلاة لم تصح صلاته؛ لأنه في غير موقف المأموم، في تلك الحالة، ولأن النبي ﷺ أدار ابن عباس، وجعله عن يمينه، فدل على أنه لا يصح أن يكون عن يساره.

**خامسًا**: وكذلك إذا صلى خلف الإمام وحده، أو خلف الصف وحده ركعة فأكثر لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ للذِي خَلفَ الصَّفِّ**»[(٢)]، ورأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) «**قَال بِتُّ عِنْدَ خَالتِي مَيْمُونَةَ ليْلةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الليْل فَلمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الليْل قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَللُهُ وَقَامَ يُصَلي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلنِي فَجَعَلنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلى مَا شَاءَ اللهُ. . . .**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماحه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلي خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ**».

أما لو كبر وحده خلف الصف لكن جاء من وقف معه قبل السجود صحت صلاته، أو دب هو ودخل في الصف صحت صلاته؛ لأن أبا بكرة ﷺ جاء والنبي ﷺ راكعًا، فخاف أن تفوته الركعة، فكبر، وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دب، ودخل في الصف، وأقره النبي ﷺ على ذلك(١).

## إذا كان المأمومون بعيدين عن الإمام

**أولًا**: «**فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ**»، أي: إذا جمع الإمام، والمأمومين مسجد واحد صح الاقتداء، ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الإمام في هذه الحالة، وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم.

سواءً كانوا قريبين منه، أو بعيدين، وسواءً كانوا يرونه، أو لا يرونه؛ لأنهم في مسجد واحد فهم في موضع الاقتداء.

وذلك: «**بِشَرْطِ اَلعِلمِ بِانْتِقَالاتِ اَلإِمَام**»، أي: بشرط أن يعلموا بركوعه وسجوده، وقيامه من خلال سماع صوته.

**ثانيًا**: وإذا لم يكونوا في مسجد واحد «**شُرِطَ رُؤْيَةُ اَلإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا**»، أي: إذا لم يكونوا كلهم في مسجد واحد، بأن يكون بعضهم خارج المسجد، بأن ضاق المسجد، وصلوا في الشارع، فهذا يجوز بشرطين:

**الشرط الأول**: أن تتصل الصفوف داخل المسجد، وخارجه، ولا يبقى في المسجد مكان.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة ﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَال زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ».

**الشرط الثاني**: أن يروا الإمام، أو يروا المأمومين من خلال فرجة في المسجد، أو من باب مفتوح فيه من أجل أن يقتدوا بحركات الإمام، أو يقتدوا بحركات المأمومين.

قوله: «**وَلوْ فِي بَعْضِهَا**»، يعني: ولو لم يروا الإمام، ولا من وراءه إلا في بعض الصلاة، فإن هذا يكفي لصحة صلاتهم.

## ما يكره في حق الإمام والمأموم

**أولًا**: «**كُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**»؛ لأن السنة أن يكون الإمام مسامتًا للمأمومين، فإن ارتفع عنهم وحده قدر ذراع فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم رقى على المنبر، وركع، ثم نزل، وسجد في الأرض، ولما سلم أخبرهم أنه فعل هذا من أجل أن يعلمهم الصلاة[(١)]، فدل على أن علو الإمام وحده يسيرًا لا يضر.

**ثانيًا**: «**وَصَلاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ**»، أي: يُكره أن يصلي الإمام في الطاق، وهو هنا المحراب، والمحراب في الأصل اسم لما يصلى فيه، قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١]، وأما الطاق الذي يُجعل في قبلة المسجد؛ لأجل معرفة القبلة، ويصلى الإمام محاذيًا له، ولا يدخل فيه؛ لأنه إذا دخل فيه لا يراه المأمومون، ولا يتمكنون من

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «.... رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ صَلى عَليْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَليْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَليْهَا ثُمَّ نَزَل القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْل المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلمَّا فَرَغَ أَقْبَل عَلى النَّاسِ فَقَال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لتَأْتَمُّوا وَلتَعَلمُوا صَلاتِي».

الاقتداء به، هذا وجه الكراهية، وجعل المحراب بهذا المعنى من عمل المسلمين، وبه تعرف جهة القبلة، فلا يكون بدعة كما يقول البعض.

**ثالثًا**: «**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ اَلمَكْتُوبَةِ**»، يُكره تطوع الإمام في موضع الصلاة المكتوبة؛ لئلا يُظن من يراه أن الصلاة لم تنقضِ بل يتنحى عنه؛ لإزالة اللبس.

**رابعًا**: «**وَإِطَالَتُهُ اَلاسْتِقْبَال بَعْدَ اَلسَّلامِ**»، يكره أن يبقى الإمام مستقبلاً للقبلة بعد السلام، وإنما كان ﷺ يبقى بعد السلام مستقبل القبلة بمقدار ما يستغفر الله ثلاث مرات، ويقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»[1]، ثم ينصرف إلى أصحابه بوجهه الشريف فيستحب لكل إمام مسجد أن يفعل ذلك.

**خامسًا**: «**وَوُقُوفُ مَأْمُوم بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا**»، ويُكره وقوف المأمومين بين سواري في الصلاة؛ لأنها تُقطع الصفوف إلا لحاجة، كأن يضيق المسجد بالمصلين، ويحتاجون للصلاة بين السواري، فلا بأس بذلك؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

**ولهذا قال**: «**إِلا لِحَاجَةٍ فِي اَلْكُل**»، أي: تزول الكراهة للحاجة في كل المسائل التي مرت؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة، ومن ذلك إذا احتاجوا أن يصلوا بين السواري؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام إلى أن يصلي في المحراب؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام أن يصلي النافلة في محل الفريضة؛ لأنه ليس هناك مكان ينتقل إليه فلا بأس، فإنها

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة ﵂.

تزول الكراهة في كل هذه الأحوال.

**سادسًا**: «**وَحُضُورُ مَسْجِدٍ، وَجَمَاعَةٍ لمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ، أَوْ غَيْرِه**»، أي: يكره حضور المسجد، يعني: جلوسه في المسجد، وصلاته مع الجماعة، ولو كانوا في غير المسجد إذا كان فيه رائحة كريهة، كرائحة الكراث، والبصل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَل مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ**»[1]، فالمساجد تُصان عن الروائح الكريهة، ولو لم يكن فيها أحد؛ لأنها مأوى الملائكة، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، فالذي فيه روائح كريهة يعمل على إزالتها قبل أن يأتي إلى المسجد، ولهذا يُشرع الاغتسال للجمعة، والاغتسال للعيد من أجل إزالة الروائح التي تعلق بالإنسان، ويستحب له أن يتطيب، ويلبس ثيابًا نظيفة؛ لأجل صلاة الجماعة، والنبي ﷺ أرشد إلى طبخ البصل، والثوم؛ لتزول رائحتها، قال ﷺ: «**فَمَنْ أَكَلهُمَا فَليُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[2]، وكذلك يكره حضور من فيه رائحة دخان، أو رائحة في فمه بأن يكون مصابًا بالبخر، أو أي شيء مستكره فإنه يعمل على إزالته.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم واللفظ له (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ، مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلازَمَةَ غَرِيمٍ، ولا وَفَاءَ لهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِم.**

**الشــــرح:**

## الأعذار المسقطة لوجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة

لما كان حضور صلاة الجمعة، والجماعة واجبًا على كل مسلم يسمع النداء، ورد بيان من يعذر بعدم الحضور، وهذا من أدلة وجوب الحضور، وأنه ليس مستحبًا فقط كما يقول بعضهم، حيث لا يسقط إلا بالعذر.

قوله: «**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ**»، أي: تنحصرالأعذار التي تُسقط الجمعة، والجماعة بالآتي:

**أولًا**: المرض الذي يشق معه الحضور؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**» قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[(١)]، ولأن الرسول ﷺ لما مرض صلى في بيته، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس[(٢)].

**ثانيًا**: «**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْن**»، أي: الذي يحاول منع خروج الأخبثين والأخبثان هما البول، أو الغائط؛ لأن مدافعتهما تذهب عنه الخشوع،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦١).

قال ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[١].

**ثالثًا**: «**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**»، أي: إذا حضر الطعام، وهو يشتهيه فإنه يأخذ نهمته منه؛ ليذهب إلى الصلاة وهو فارغ البال، قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْل أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[٢].

**رابعًا**: «**وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَاله**»، أي: وكذلك يُعذر في ترك الجمعة، والجماعة الخائف، من العدو، والحارس الذي يحفظ ما يخاف عليه إذا ذهب عنه، فإنه يصلي في مكان الحراسة.

**خامسًا**: «**يعذر بترك الجمعة، والجماعة خائف مَوْتَ قَرِيبِهِ**»، أو ممرض لمريض يحتاج إلى بقائه عنده.

**سادسًا**: «**خائف ضَرَرًا مِنْ سُلطَان**» يقدر على إلحاق الضرر به لو خرج إلى المسجد.

**سابعًا**: «**من يخاف ضرر مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ**» إذا كان المطر ينزل، ويبل ثيابه، أو يعرضه للانزلاق.

**ثامنًا**: «**خائف من مُلازَمَةَ غَرِيمٍ، ولا وَفَاءَ لَهُ**»، أي: إذا كان مدينًا معسرًا، والغرماء ينتظرونه إذا خرج، ويطالبونه بالدين فلا بأس أن يختفي عنهم، ويصلي في بيته، إذا كان ليس عنده تسديد، أما إذا كان عنده تسديد،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٨).

ولكنه مماطل فلا يجوز له أن يترك الجماعة، بل يخرج، ويسدد الديون التي عليه.

**تاسعاً**: «**من يخاف فَوْتَ رُفْقَتِهِ**» الذين يريد السفر معهم لو ذهب، وصلي مع الجماعة سافروا، وتركوه، فهذا يُعذر بترك الجماعة، والجمعة، ويصلي على حسب حاله، ومثله مواعيد إقلاع الطائرات، والمراكب المحدد وقت مغادرتها.



# فَصْلٌ

**يُصلي اَلمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى جَنْبٍ وَإِلا تَعَيَّنَ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَنَوَى بِقَلبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلبِهِ مُسْتَحْضِرَ اَلقَوْل، وَالفِعْل، ولا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَل، وَبَنَى.**

## الشرح:

هذا الفصل في بيان صلاة أهل الأعذار، وهم ثلاثة أصناف: المرضى، والمسافرون، والخائفون، والله ﷻ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والصلاة لا تسقط بحال ما دام عقله باقيًا، لكنه يصلى على حسب حاله، وأصحاب الأعذار هم:

**أولًا**: المريض: «**يُصَلي اَلمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد بين النبي ﷺ كيف يصلي المريض فقال ﷺ: «**صَل قَائِمًا**» إذا كان القيام لا يشق؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**»[1]،

(١) سبق تخريجه (ص٢١٩).

وكونه على الجنب الأيمن أفضل، ويكون مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع الصلاة على جنب، فإنه يصلي مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة[1]، هذا الذي وردت به الأدلة من كيفية صلاة المريض.

قوله: «**وَكُرِهَ مُسْتَلقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى جَنْبٍ**»، الاستلقاء في الصلاة للمريض إنما يجوز بعد عجزه عن الصلاة على جنبه، فإن قدر على جنبه «**وَإِلا تَعَيَّنَ**» أن يستلقي، ويصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة كما في الحديث.

قوله: «**وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ**»، أي: في حالة صلاته قاعدًا، أو حالة صلاته على جنبه، أو حالة استلقائه فإنه يؤمئ بالركوع، والسجود برأسه، ويجعل إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه.

قوله: «**فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمَأَ بِطَرْفِه**»، هذا لا دليل عليه، وإنما هو اجتهاد من الفقهاء -رحمهم الله-؛ لأن الذي ورد إيماؤه برأسه، وانتهى الدليل عند ذلك.

قوله: «**كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**»، أي: مثل أصحاب الأعذار المذكورين الأسير، فإنه يصلي على حسب حاله إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، ويصلي بالإيماء، بالتيمم بالتراب إن قدر، وإلا صلى بدون وضوء، ولا تيمم.

«**وَلا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلعَقْلُ ثَابِتًا**»، هذه هي القاعدة الشرعية أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم إذا كان عقله باقيًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٤) والدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا: «يُصَلي المَرِيضُ مُسْتَلقِيًا عَلى قَفَاهُ تَلي قَدَمَاهُ القِبْلَةَ».

قوله: «**فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَل، وَبَنَى**»، إذا طرأ عليه تغير حاله في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل من صلاة الصحيح إلى صلاة المعذور، فإذا صلى قائمًا، ثم طرأ له العجز عن القيام فإنه يجلس أثناء الصلاة، أو كان يصلي صلاة المعذور، ثم زال عذره، انتقل إلى صلاة الصحيح، فلو بدأ الصلاة قاعدًا، ثم قوي على القيام فإنه ينتقل إلى القيام، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طُعن أكمل صلاته على حسب حاله.



## فَصْلٌ

**وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ، وَيَقْضِي صَلاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةً، وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا.**

### الشــــرح:

هذا هو الصنف الثاني من أصناف أهل الأعذار، وهو المسافر، فقد أباح الله له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١١٠]، ومن السنة أحاديث كثيرة قولية، وفعلية أن الرسول ﷺ كان يقصر الصلاة في جميع أسفاره من خروجه إلى رجوعه، وأما قوله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فهذا لا مفهوم له، فليس من شرط جواز القصر الخوف من العدو؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: ما بالنا نقصر، وقد أمنا؟ فقال ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)، فكان ﷺ يقصر في السفر مع الأمن، وهذه رخصة باقية إلى أن تقوم الساعة لهذه الأمة، وهذا من تخفيف الله ﷻ على هذه الأمة؛ لأن السفر في الغالب مظنة المشقة، وهو كما في الحديث: «**قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ**»(٢)، فهو مظنة

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المشقة حتى ولو سافر على وسيلة مريحة فإنه مظنة المشقة ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها «**فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ**»(١)، **إلا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ**»(٢)، وصلاة الفجر باقية على ركعتين، والقصر في غيرها أفضل من الإتمام، ولو أتم الصلاة في السفر صحت صلاته، ولكن القصر أفضل؛ لأنه رخصة، وفي الحديث «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٣)، ولأن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في كل أسفاره، ولم يرد عنه أنه أتمها في سفر، وهو القدوة ﷺ، وهو يحب التخفيف عن أمته، فلو أتم لأتموا، فالنبي ﷺ ما كان يتم من أجل إزالة الحرج عن الأمة.

ولهذا قال: «**وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ**»، يعني: أن السنة القصر في السفر، فالقصر أفضل من الإتمام في السفر، والإتمام جائز لكنه خلاف الأفضل.

قوله: «**فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ**»، أي: يشترط في السفر الذي تقصر فيه الصلاة شروط:

**الشرط الأول**: بلوغ المسافة عند الجمهور، وهي على المذهب مرحلتان كل مرحلة بمقدار أربعين كيلو بسير المواشي، والأقدام؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»(٤)، وفي رواية: «**مسيرة يومين**»، وفي رواية: «**ثلاثة أيام**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «أن تسافر»، فاشتراط المحرم لسفر اليومين دل على أن ما دون اليومين لا يسمى سفرًا، فلا يحتاج إلى محرم، هذا هو الأصل في اشتراط المرحلتين، يعني: مسيرة يومين قاصدين مشيًا على الأقدام، فيكون المجموع ثمانين كيلو تقريبًا، أما المسافة القريبة فهذه لا تقصر فيها الصلاة؛ لأنها لا تسمى سفرًا، فهي في حكم الحضر؛ لقول ابن عباس: «**لاَ تَقْصُرْ إلى عَرَفَةَ، وَبَطْنِ نَخْلةٍ، وَاقْصُرْ إلى عُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلى أَهْلٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ**»[1]، ومعلوم أن بين عسفان، وبين مكة مقدار ثمانين كيلو، والمسافة بين مكة والطائف كذلك، وأما جدة اليوم فتقاربت مع مكة بسبب توسع البنيان في البلدين.

**الشرط الثاني** ذكره بقوله: «**مُبَاح**»، يعني: ليس سفر معصية، كالذي يسافر لزيارة القبور، والمشاهد فهذا سفر معصية؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وكذا الذي يسافر إلى البلاد الإباحية؛ لأجل مزاولة المنكرات، والفواحش من شرب المسكرات، وغير ذلك مما يطلبه الفساق، فهذا السفر لا تُقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية لا تستباح به الرخصة؛ لأن العاصي لا يُخفف عنه في السفر، إنما يُخفف عن المسافر سفرًا لا معصية فيه.

## ما يلزم من قضى صلاة سفر في حضر وعكسه

قوله: «**وَيَقْضِي صَلاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةً**»، إذا قضى صلاة السفر في الحضر، فإنه يقضيها تامة؛ لأنه زال سبب القصر، وكذلك العكس لو وجبت عليه الصلاة قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصلي فإنه يتم الصلاة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤).

ولو كان شرع في السفر؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيصليها تامة، أو تذكر أن عليه صلاة في الحضر تركها نسيانًا، أو نومًا، أو أنه صلاها على غير وضوء، أو ما أشبه ذلك، وأراد أن يقضيها في السفر فإنه يقضيها تمامًا؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيقضيها تمامًا، ولو كان قضاؤها في سفر، وإليك بيان الحالات التى لا تقصر فيها الصلاة في السفر.

## الحالات التي يلزم المسافر فيها الإتمام

قوله: «**وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ**»، هذه صور الإتمام في السفر:

**الصورة الأولى**: الصورة التي مضت: إذا ذكر صلاة حضر في سفر، فإنه يتمها؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، لا بوقت الأداء.

**الصورة الثانية**: «**وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ**»، أي: إذا نوى إقامة في بلد، أو في برية أثناء سفره، ولم تكن إقامته لقضاء حاجة، ولم يحدد مدة الإقامة فإنه يتم الصلاة؛ لأنه انقطعت في حقه أحكام السفر، ولأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة.

**الصورة الثالثة**: نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، كما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل في المقيم أنه يتم، وهذا صار مقيمًا؛ لأنه لم تثبت إقامة محددة قصر فيها الرسول إلا أربعة أيام، وذلك في حجة الوداع حيث أقام قبل الحج في الأبطح أربعة أيام يقصر فيها الصلاة، وإقاماته ﷺ الأخرى محتملة؛ لأنه أقام لعذر، لايدرى متى يزول، فلذلك ما زال يقصر الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك.

فما بالك بالذي يقيم في بلد للدراسة، أو لعمل طويل ناويًا أن يقيم لأجله سنين طويلة، فهذا لا يسمى مسافرًا.

**الصورة الرابعة**: «**أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ**»، إذا صلى خلف من يتم الصلاة، لزمه الإتمام؛ لأن حكمه حكم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، ومن الائتمام به إتمام الصلاة تبعًا له، فلا يقصر خلف إمام يتم، ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: لماذا يتم المسافر خلف المقيم؟ قال: «**تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»[2]، ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى أتم الصحابة خلفه الصلاة، وهم يرون القصر، ولكنهم أتموا؛ لأنهم تبع للإمام[3]، فالذين يقصرون خلف من يتمون الصلاة قد أخطأوا، وعليهم قضاء الصلاة التي قصروها خلف من يتم؛ لأنهم خالفوا سنة الرسول ﷺ.

## الإقامات التي لا تمنع القصر

**أولًا**: «**المسافر إِنْ حُبِسَ ظُلمًا**»، إذا حبسه سلطان عن مواصلة السفر، وكان حبسه بغير حق، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينو إقامة، وإنما أُجبر على

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٢)، وأحمد (١/ ٢١٦) من حديث موسى بن سلمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه: «صلى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيل ذَلِكَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَال صَلَيْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَليْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَليْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَليْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلتَانِ».

الإقامة، أما لو حُبس بحق، وهو يعلم أن مدة الحبس ستطول، فإنه يتم الصلاة؛ لانقطاع السفر.

**ثانيًا**: إذا أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، فإنه يتم الصلاة؛ لأنه لم يقرر مدة إقامته، فلا يبقى على أحكام المسافر، وهذا معنى قول المؤلف: «**أو لم ينو إقامة**».

وقوله: «**قَصَرَ أَبَدًا**»، يعني: في الحالتين، ولو طالت المدة، وقد كان ابن عمر يقصر الصلاة في أذربيجان ستة أشهر(١)؛ لأن الثلج حبسه عن السفر، والثلج لا يُدرى متى ينتهي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣)؛ والبيهقي واللفظ له (٣/ ١٥٢) (أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلى ركعتين).

**وَيُبَاحُ لَهُ اَلجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْن، والعِشَائَيْنِ، وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَلمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ يَلحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ لمَطَرٍ، وَنَحْوِهِ يَبُلُّ اَلثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إلا بِليْلةٍ مُظْلمَةٍ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ اَلأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ بِلا ضَرُورَة، وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَةٍ.**

**الشـــرح:**

هذا فيه بيان الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين، أي: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فالجمع يباح لأحد ثلاثة أسباب:

* إما لسفر تُقصر فيه الصلاة.

* وإما لمرض يحتاج فيه المريض إلى الجمع.

* وإما لمطر يتأذى به المصلون في طريقهم إلى المساجد.

هذه الأحوال الثلاث التي يجوز الجمع فيها؛ إزالة للحرج عن المسلم.

**الحالة الأولى**: إذا كان المسافر قد جد به السير فإنه يجمع، ولا يتوقف من أجل أن يصلي كل صلاة في وقتها، بل يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إما جمع تقديم بأن يقدم الثانية مع الأولى في وقت الأولى، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، أو يجمع جمع التأخير بأن يؤخر الأولى، فيصليها مع الثانية في وقت الثانية، كالظهر مع العصر، والمغرب

مع العشاء، فيفعل الأرفق به، إن كان الأرفق به جمع التقديم قدم، وإن كان الأرفق به جمع التأخير أخر؛ لما في الحديث الصحيح «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَل قَبْل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**» يعني: قبل الزوال، «**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**» أي: جمع تأخير «**وَإِذَا زَاغَتْ صَلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[١]، وهذه رواية صحيحة: «صلى الظهر، والعصر، ثم ركب»، وفي رواية: «صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل»؛ لأن هذا أرفق بهم، وهذه سنة الرسول ﷺ، إلا في عرفة، فإن النبي ﷺ قدم العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنه نازل لأجل أن يتفرغ للدعاء.

ولهذا قال المؤلف: «**وَيُبَاحُ لهُ اَلجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ، والعِشَائَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا**»، الظهرين: يعني: الظهر والعصر، والعشاءين: وهما المغرب والعشاء.

**الحالة الثانية**: «**يباح الجمع لمرِيضٍ، وَنَحْوِهِ**»، المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها يُباح له الجمع، ويفعل الأرفق به من جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ لأن النبي ﷺ أمر المستاحضة أن تجمع بين الصلاتين[٢]، والاستحاضة نوع من المرض، فيُقاس عليها بقية أهل الأمراض إذا احتاجوا إلى الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش ﷺ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ فَقَال أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ =

**الحالة الثالثة**: «يباح بَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ لمَطَرٍ، وَنَحْوه يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إلا بِلَيْلَةٍ مُظْلمَة» فقط، أي: يباح الجمع بين العشائين في أحوال:

**الحالة الأولى**: إذا حصل مطر يبل الثياب، فإذا خرج الناس من البيوت إلى المسجد يحصل لهم ضرر بالبلل، فيجمعون من أجل أن يخرجوا مرة واحدة، إما جمع تقديم، أو جمع تأخير.

**الحالة الثانية**: وإذا كانت الأرض بينهم، وبين المسجد وحل، وطين بعد المطر، أو فيها مستنقعات يتأذون في خوضها.

قوله: «**بَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ**»، يعني: أن الجمع في هاتين الحالتين خاص بالمغرب، والعشاء، فالظهر، والعصر لا يُجمع بينهما في هاتين الحالتين على المذهب؛ لأن الناس في النهار يخرجون لأعمالهم، ولا يبقون في بيوتهم بخلاف المغرب، والعشاء، فالناس يبقون في بيوتهم، ويحتاجون

---

= ثَجًّا قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلتِ أَجزَأَ عَنْكِ مِنْ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَليْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلمُ قَال لهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ ليْلةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ليْلةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلكَ يَجْزِيكِ وَكَذَلكَ فَافْعَلي فِي كُل شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ فَتَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلى ذَلكَ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِليَّ».

إلى الكن، والدفء، فيباح هذا الجمع لأحوال:

**الحالة الأولى:** «**لمَطَرٍ**[(١)]، **وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ**»، أي: يشترط أن يكون المطر يبل الثوب، أما الرذاذ، والمطر اليسير الذي لا يبل الثياب فليس عذرًا يبيح الجمع، وبعض أئمة المساجد يستعجلون، فيجمعون بدون عذر يبيح ذلك، فلا يجوز لهم الجمع، والأصل أن كل صلاة تؤدى في وقتها، ولا يجوز إخراجها عنه إلا لعذر شرعي.

فيجب التنبه لهذا؛ لأن الأصل أن كل صلاة تُصلى في وقتها، ولا يجوز الجمع إلا لعذر، وهذا ليس فيه عذر، فلا تصح الصلاة المجموعة مع الأولى، أو مع الأخيرة من غير عذر، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**صَل الصَّلاةَ لوَقْتِهَا**» فيجب التنبه لمثل هذه الأمور؛ لأن بعضهم عنده جهل بمثل هذا، يسمع بالجمع، ولا يدري متى يجوز الجمع، فيجمع بمجرد أن يرى شيئًا من السحاب، أو قليلاً من المطر.

قوله: «**وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ**»، أما المطر الذي لا توجد معه مشقة فلا يبيح الجمع.

**الحالة الثانية:** يباح الجمع بين العشائين إذا توقف المطر «**لوَحْلٍ**»، وهو الطين، والدحض الذي يكون على أثر المطر، فإن لم يكن هناك وحل فلا يباح الجمع.

---

(١) لما في الموطأ (ص ١٠٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢).

**الحالة الثالثة**: يباح الجمع بين العشائين للريح الباردة الشديدة، فإذا كان هناك ريح باردة شديدة جاز الجمع؛ لأن التأذي بها أشد من التأذي بالمطر، فيشترط في الريح التي تبيح الجمع شرطان: أن تكون باردة، وأن تكون شديدة، وبعضهم زاد في ليلة مظلمة، وبعض أئمة المساجد يجمعون لمجرد وجود الريح، والغبار، وهذا لا نعلم له أصلاً، والغبار قد حصل، ولا يزال يحصل، ولم نسمع عمن سلف أنهم يجمعون من أجله.

قوله: «**وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ بِلا ضَرُورَة**»، أي: يكره الجمع لمن يصلي في بيته إلا إذا كان هناك ضرورة تبيح الجمع كالمرض.

قوله: «**وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**»، جمع التقديم يُشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، بحيث إذا صلى الأولى يصلي الثانية مباشرة؛ لأن هذا معنى الجمع، فإذا فصل بينهما بصلاة راتبة فإنه لا يصح الجمع؛ لعدم الموالاة؛ لأن النبي ﷺ لما وصلوا إلى مزدلفة، صلى بهم المغرب، ثم حطوا رحالهم بعد المغرب، ثم صلى بهم العشاء[1]، فإذا كان الفاصل بينهما يسيرًا، فلا بأس.

وكذلك لا يصح الجمع إذا حصل: «**تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَة**» الصلاة، فيتلخص أن الجمع بين الصلاتين لا يصح إذا فصل بينهما بصلاة راتبة، أو فصل بينهما بأكثر من وضوء، وإقامة للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَل فَبَال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاةَ يَا رَسُول اللهِ فَقَال الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلفَةَ نَزَل فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ العِشَاءُ فَصَلى وَلَمْ يُصَل بَيْنَهُمَا».

**وَتَجُوزُ صَلاةُ اَلخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.**

## الشرح:

**تنبيه**: بعض أئمة المساجد يقول: «نجمع إحياءً للسنة، وهذا خطأ؛ لأن الجمع يباح للحاجة، لا من أجل أنه سنة، فهو مباح يستوي في فعله، وتركه، لا أنه سنة يثاب على فعله.

**النوع الثالث**: من صلاة أهل الأعذار صلاة الخائف، فإنه يصلي صلاة الخوف على إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فالخوف على قسمين: خوف غير شديد، وخوف شديد، ولكلٍ منهما صفة خاصة به، وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ في أحاديث، وعلى صفات كثيرة، وهذه الصفات محمولة على تعدد الأحوال في الخوف، فالنبي ﷺ تارة يفعل هذا، وتارة يفعل كذا بحسب الأحوال، وهذا من التوسعة على المسلمين.

قوله: «**بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: تؤدى صلاة الخوف على إحدى الصفات التي صحت عن النبي ﷺ.

قوله: «**وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُه**»، أو سبعة أوجه كلها جائزة، وهي محمولة على تعدد الأحوال في الخوف.

قوله: «**وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ لأنه ربما يطرأ من العدو طارئ أثناء الصلاة، فيحمل السلاح؛ لصده، والخوف على حالتين:

**الحالة الأولى**: خوف غير شديد، وهذا تفعل فيه الصفات الست، أو السبع، وهو على حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكون العدو في جهة القبلة، ففي هذه الحالة يصف الإمام، ويصفون خلفه جميعًا على صفين، صف يليه، وصف خلفهم، فيكبر، ويكبرون تكبيرة الإحرام جميعًا، ويقومون القيام الأول جميعًا، ويركعون معه جميعًا، وهم ينظرون العدو في أثناء الصلاة؛ لئلا يهجم عليهم، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المؤخر يحرس المسلمين من هجمات العدو، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد الصف المؤخر، ثم تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر خلف الإمام، وقاموا جميعًا مع الإمام في الثانية مثل الأولى، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الذي يليه، وبقى الصف المؤخر يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر؛ وهذا كما في آية سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ثم يسلم بهم جميعًا.

**الحالة الثانية**: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن الإمام يصلي بطائفة ركعة، والطائفة الأخرى تواجه العدو، ثم إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، أتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وثبت الإمام قائمًا، ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام، وصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير قاموا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم الإمام بالطائفة الثانية، فتكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وصلت معه ركعة، وأتمت لنفسها، والطائفة الثانية أدركت معه الركعة الأخيرة، وأتموا لأنفسهم، وسلموا معه، وهذا من العدل بين الطائفتين، وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الأحاديث، وكتب الفقه تراجع، فهذا دليل على وجوب صلاة الجماعة في حالة الخوف، فحالة الأمن أولى.

**الحالة الثانية**: إذا كان الخوف شديدًا فإنهم يصلون على حسب حالهم ركبانًا، أو مشاة مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها؛ كما قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ﴿فَرِجَالًا﴾ يعني: ماشيين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: يعني: راكبين على الدواب، أو المعدات القتالية فيصلي، وهو يعدو على قدميه، ويصلي وهو راكب على مركوبه إلى الجهة التي يتجه إليها في هربه.

وبقيت حالة ثالثة، وهي الصلاة في وقت التحام القتال، فكل يصلي لنفسه بحسب حاله.

## فَصْلٌ

**تلزَمُ اَلجُمُعَةُ كُل مُسْلمٍ مُكَلفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ، وَمَنْ صَلى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَليْهِ اَلجُمُعَةُ قَبْل الإِمَامِ لمْ تَصِحَّ، وَإِلا صَحَّت، وَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرُمَ سَفرُ مَنْ تلزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلهُ مَا لمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.**

### الشـــرح:

### صلاة الجمعة

صلاة الجمعة صلاة عظيمة، يجتمع لها أهل البلد في مسجد واحد، أو في مساجد حسب الحاجة، ويتقدمها خطبتان، فهي صلاة عظيمة، وقد جاء في الحديث: «الصَّلوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[1]، وجاء في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[2]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام، وزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة تفضلًا من الله، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلى قَلبِهِ»[3]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) من حديث أبي الجعد الحضرمي رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»(١)، فصلاة الجمعة أمرها عظيم، من الناس من يحضر لها في حالة كسل، وفتور، ولا يأتون إلا متأخرين بحيث تفوتهم الخطبة، أو يفوتهم أول الصلاة، أو تفوتهم الصلاة كلها، فالجمعة صلاة عظيمة يُبكر لها، قال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٢)، ومن جاء بعد الساعة الخامسة فإنه لا يحصل على هذه الفضيلة، ولا يكون له قربان، ولو أدرك الصلاة فإنه يفوته الفضل، لكن تسقط عنه الفريضة.

## شروط وجوب الجمعة وشروط الصحة

شروط صلاة الجمعة على نوعين: شروط وجوب، وشروط صحة:

**أولاً:** شروط الوجوب:

**الشرط الأول:** «تَلزَمُ الجُمُعَةُ كُل مُسْلِمٍ»، لأن الإسلام شرط لصحة كل العبادات.

**الشرط الثاني:** «مُكَلفٍ»، فلا تلزم الصغير، وكذلك المجنون؛ لأنهما غير مكلفين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الشرط الثالث**: «ذَكَرٍ»، فالمرأة ليس عليها جمعة، وإنما يجب عليها أن تصلي ظهرًا في بيتها، لكن لو حضرت الجمعة، وصلتها مع المسلمين صحت، وأجزأتها عن الظهر، لكن يكون حضورها مع الاحتشام، ومع اعتزال الرجال بأن تكون خلفهم.

**الشرط الرابع**: «حُرٍّ»، فالمملوك لا تجب عليه الجمعة تخفيفًا عنه؛ لأنه تحت خدمة سيده، ومنفعته لسيده، فلو وجبت عليه الجمعة لشق ذلك عليه، وعلى سيده، فالله خفف عنه، لكن إذا حضرها أجزأته عن صلاة الظهر.

**الشرط الخامس**: «مستوطن ببناء»، فالبادية، والمسافرون لا تجب عليهم الجمعة، ولكن من حضرها منهم مع أهل البلد، وصلاها أجزأته عن الظهر.

وقوله: «بِبِنَاءٍ» بما جرت به العادة من مواد البناء، أما غير المستوطن كالمقيم في بر، أو في نزهة، أو بادية فإنها لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن الأعراب كانوا حول المدينة في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بصلاة الجمعة.

قوله: «**وَمَنْ صَلى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلجُمُعَةُ قَبْل اَلإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**»، الذي تجب عليه الجمعة، وهي فرضه في هذا اليوم، فلا تجزئ عنها صلاة الظهر إلا إذا فاتت الجمعة، فلو صلى الظهر بديلاً عن الجمعة لم تصح، إنما يصح الظهر بدلاً عن الجمعة لو فاتت الجمعة.

قوله: «**وَإِلا صَحَّت وَّالأَفْضَلُ بَعْدَهُ**»، يعني: إذا فاتت الجمعة فإنها تصلى ظهرًا؛ لأن صلاة الجمعة لا تتكرر، والفضل أن يصلي بعد صلاة الإمام.

## حكم السفر يوم الجمعة

قوله: «**وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَال**»، يوم الجمعة ينبغي للمسلم أن لا يسافر فيه؛ لأجل أن يحضر صلاة الجمعة، فإن سافر أول في النهار فهذا مكروه، إلا أن يجد جمعة في طريقه، أما إذا دخل وقت الظهر، فإنه لا يجوز له أن يسافر حتى يصلي الجمعة؛ لأنها تجب بدخول الوقت، فالسفر قبل الزوال مكروه، وبعد الزوال حرام، إلا في حالتين:

**الحالة الأولى**: إذا صلاها في طريقه.

**الحالة الثانية**: «**أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ**»، يعني: أنه لو صلى الجمعة ذهبت رفقته في السفر، فهذا يُعذر بترك الجمعة من أجل مصاحبة الرفقة في سفره؛ لأنه بحاجة إليهم، ولا يجوز له أن يسافر وحده للخطر في ذلك.

**وَشُرِطَ لصِحَّتِهَا اَلوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلعِيدِ إِلى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْل التحريمةِ صَلوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْل وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْل إِتْمَامِهَا، اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ.**

## الشـــــرح:

### بيان لشروط صحة صلاة الجمعة

**الشرط الأول**: «**اَلوَقْتُ**»، لا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فإن صلاها قبل دخول وقتها لم تصح، ووقتها في المشهور عن أحمد أنه يبدأ من دخول وقت صلاة العيد، والجمهور على أن وقتها يبدأ بالزوال كوقت الظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

### ما يدرك به وقت الجمعة

قوله: «**فَإِنْ خَرَجَ قَبْل التحريمةِ صَلوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً**»، إذا خرج وقت الجمعة قبل الدخول فيها، فاتت الجمعة، وإذا أدركوا من وقت الجمعة قدر تكبيرة الإحرام، وكبروا صحت جمعة، أما إذا دخل وقت العصر قبل دخولهم فيها، فإنهم يصلونها ظهرًا.

**الشرط الثاني**: «**وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ**»، هذا هو المذهب؛ لما في الأثر «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُل ثَلاَثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُل أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**

**جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحًى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»**[١]، ولكن الصحيح أنه لا يُشترط لصلاة الجمعة عدد خاص؛ لأنه لم يصح دليل على ذلك، وعليه الفتوى، فتصح بثلاثة فأكثر.

قوله: «**مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**»، يُشترط أن يكون الأربعون كلهم من أهل وجوبها، كما سبق أنها تجب على المسلم البالغ الحر الذكر.

قوله: «**فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا ظُهْرًا**»، هذا على القول: أنه لابد من أربعين، والراجح خلافه.

## ما تدرك به صلاة الجمعة

«**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**»؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**»[٢]، أما لو جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإنه فاتته الجمعة، فيدخل معهم بنية الظهر، فإذا سلموا قام، وأتى بأربع ركعات صلاة الظهر.

**الشرط الثالث**: «**تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ**»؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، هكذا وردت السنة عنه ﷺ[٣]، فلو صلوا من غير تقدم خطبتين لم تصح؛ لفوات الشرط، وقيل: إن الخطبتين بدل الركعتين في الرباعية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «قَال كَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

**مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلوَقْتُ، وَحَمْدُ اَللهِ، وَالصَّلاةُ عَلى رَسُولهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ اَلعَدَدِ اَلمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللهِ، ولا يَتَعَيَّنُ لفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لا مِمَّنْ يَتَولى اَلصَّلاةَ.**

**الشـــرح:**

## شروط صحة الخطبتين في الجمعة

**الشرط الأول**: يشترط لصحتهما أن يكون إلقاؤهما بعد دخول الوقت.

**الشرط الثاني**: «**حَمْدُ اَللهِ**»، أي: يفتتح الخطبة بالحمد لله؛ كما قال ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، هكذا ورد لفظ الحمد في القرآن، فتبدأ الخطبة بهذا اللفظ

**الشرط الثالث**: «**وَالصَّلاةُ عَلى رَسُولهِ ﷺ**»، أي: يشترط أن تشتمل الخطبتان على الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه بعد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تأتي الصلاة على النبي ﷺ، فكل كلام يبدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فإنه يُتبع بالصلاة على النبي ﷺ.

**الشرط الرابع**: «**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**»، أي: وتشتمل الخطبتان على آيات من القرآن، آية واحدة، وإن جاء بآيات في الموضوع الذي يناسب الخطبة فهذا

أفضل، فقد كان النبي ﷺ يقرأ من سورة: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[(١)] على المنبر كل جمعة؛ لما فيها من الوعظ، والتذكير بما يحرك القلوب، وإن قرأ من غير سورة (ق) فلا مانع، المهم أن لا تخلو الخطبة من القرآن ولو آية واحدة، ولا يجزئ بعض آية.

**الشرط الخامس**: «**وحضور العدد المعتبر**»، والصحيح: أنه يكفي حضور ثلاثة فأكثر -كما سبق-.

«**وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ**»، أي: بقدر ما يسمعه الحضور؛ لأن هذا هو المقصود من الخطبة، وكان ﷺ إذا خطب علا صوته، واحمر وجهه ﷺ[(٢)]؛ لأن هذا يؤثر في الناس أكثر من الصوت المنخفض.

**الشرط السادس**: «**والنية**»، أي: يُشترط أن يلقيهما بنية؛ لأنَّ الخطبتين عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

**الشرط السابع**: «**الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى ٱللهِ**»، فيأمرهم بتقوى الله ﷻ، فلا تخلو الخطبة من الوصية بتقوى الله، وقد كان النبي ﷺ يوصي بتقوى الله في خطبه.

قوله: «**وَلا يَتَعَيَّنُ لفْظُهَا**»، أي: لا يتعين أن يقول: «اتقوا الله»، بل أي لفظ جاء به بمعنى التقوى فإنه يكفي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) من حديث أم هشام ﵂: «قَالَتْ أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ مِنْ فِي رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلى المِنْبَرِ فِي كُل جُمُعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﵁: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».

(٣) سبق تخريجه (ص٨٣).

**الشرط الثامن**: «**وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**»، أي: أن يكون الملقي لخطبة الجمعة ممن تجب عليه الجمعة، أما من كانت تُستحب له كالمسافر، والمملوك، فلا يصح أن يخطب، وأن يؤم فيها، ولكن الصحيح -إن شاء الله-، أنه لا بأس أن يلقيها مسافر، أو مملوك؛ لعدم الدليل على اشتراط ما ذكر، ولأن هؤلاء تصح منهم صلاة الجمعة، فتصح منهم الخطبة.

وقوله: «**لا مِمَّنْ يَتَوَلى اَلصَّلاةَ**»، أي: لا يُشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان، فلو خطب واحد، وصلى بالناس آخر فلا بأس بذلك، لاسيما عند الحاجة، وقد كره بعضهم ذلك لغير حاجة.

**وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ عَلى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَل عَليْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَليلاً، وَالخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلى سَيْفٍ، أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ للمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لمُعَيَّنٍ كَالسُّلطَانِ.**

## الشـــــرح:

### بيان ما يسن في خطبة الجمعة

أولًا: «**وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ عَلى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**»؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، وكان ﷺ في أول الأمر يخطب، ويستند إلى جذع نخلة في المسجد[1]، فلما عُمل له المنبر من ثلاث درجات من الخشب[2]، انتقل، وخطب على المنبر، ولو لم يكن منبر، فإنه يخطب على موضع مرتفع؛ من أجل أن يراه الناس، ويسمعوا كلامه، ويتوجهوا إليه.

ثانيًا: «**وَسَلامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَل عَليْهِمْ**»، يُستحب للخطيب

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِليْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلمَّا وُضِعَ لهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا للجِذْعِ مِثْل أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَل النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَليْهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «... أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلهُ وَرَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَوَّل يَوْمٍ جَلسَ عَليْهِ قَال فَقُلتُ لهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَال أَرْسَل رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى امْرَأَةٍ قَال أبو حَازِمٍ إِنَّهُ ليُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَل لي أَعْوَادًا أُكَلمُ النَّاسَ عَليْهَا فَعَمِل هَذِهِ الثَّلاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا المَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ».

أنه إذا دخل المسجد، يسلم على من أمامه، فإذا صعد المنبر، فإنه يتوجه إلى الحضور، ويُسلم عليهم فيقول: «السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته».

**ثالثًا**: «**وَجُلُوسُهُ إِلى فَرَاغِ الأَذَانِ**»، يُستحب جلوس الخطيب حتى يفرغ المؤذن من الأذان، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

**رابعًا**: «**وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً**»، يُستحب جلوسه بين الخطبتين؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ كان يفصل بينهما بجلوس.

**خامسًا**: «**وَالخُطْبَةُ قَائِمًا**»، أي: يُسن أن يكون الخطيب قائمًا؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، فإن خطب وهو جالس، فلا بأس بذلك، وقد فعله بعض الصحابة خصوصًا إذا كان ثقيلاً، أو مريضًا، وكان معاوية رضي الله عنه يخطب وهو جالس.

**سادسًا**: ويكون «**مُعْتَمِدًا عَلى سَيْفٍ، أَوْ عَصًا**»، يسن الاعتماد على عصا، أو على قوس، أو يمسك بطرف المنبر؛ ليعتمد عليه؛ لأنه في حال الإلقاء يحتاج إلى شيء يساعده على الوقوف، والإلقاء، أما الاعتماد على خصوص السيف، فهذا لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما كان يعتمد على قوس، أو على عصا حال الخطبة[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٢) من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه: «قَال وَفَدْتُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخلنَا عَليْهِ فَقُلنَا يَا رَسُول اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَليْهِ كَلمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لنْ تُطِيقُوا أَوْ لنْ تَفْعَلُوا كُل مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

**سابعًا**: يكون «**قَاصِدًا تِلقَاءَهُ**»، أي: يقصد من أمامه، ولا يتلفت يمينًا، ولا شمالاً، هكذا السنة.

**ثامنًا**: يسن «**تَقْصِيرُهُمَا**»، أي: تقصير الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ حث على ذلك فقال: «**إِنَّ طُول صَلاةِ الرَّجُل، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، يعني: علامة على فقهه «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»[1] هذا الذي أمر به ﷺ الخطباء، والذي يحدث من كثير من الخطباء الآن أنهم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، وهذا خلاف السنة.

**تاسعاً**: تكون «**الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ**»، أي: تكون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى.

**عاشرًا**: «**وَالدُّعَاءُ للمُسْلِمِينَ**»، فيُستحب في الخطبتين الدعاء للمسلمين بالنصر، والتوفيق، والهداية، وإذا كانوا محتاجين إلى الغيث، أو نزل بهم ضائقة، فإنه يدعو لهم بكشف ذلك، وهم يُؤمنون.

قوله: «**وَأُبِيحَ لمُعَيَّنٍ كَالسُّلطَانِ**»، أي: يباح الدعاء لشخص معين في الخطبة كالسلطان يدعى له بالصلاح، والهداية؛ لأنه إمام المسلمين، وصلاحه صلاح للرعية، فيدعو له بالصلاح، والتوفيق، والهداية، ولو ذكر اسمه وقال: «فلان»، فلا بأس بذلك، وإذا لم يذكر اسمه حصل المقصود، وكان السلف يدعون لولاة الأمور في الخطب، وغيرها، قال الفضيل بن عياض: «**لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام**»[2]، فالدعاء للسلطان مهم جدًا، وبعض المتعالمين، أو الثائرين يقول: «الدعاء للسلطان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٨/ ٩١)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٦٠)، وفيض القدير (٦/ ٣٩٩).

معناه: المحاباة، والتملق، وتشجيع السلطان على الجبروت، وعلى الطغيان». والرد عليهم أن نقول: «ونحن لانتملق»، بل نقول: «اللهم أهده، اللهم وفقه، اللهم أصلحه، فهم يتهمون الذي يدعو بالنفاق، بينما العكس أن السلف يقولون: «**إذا رأيت الرجل لا يدعو للسلطان فاتهمه**»، يعني: اتهمه برأي الخوارج، والغش للسلطان، والرعية، وقول المصنف: «**أبيح**»، أي: يباح ذكر اسم السلطان في الخطبة. ومما سبق بيانه في شأن خطبتي الجمعة، يتبين لك أهميتها، وعناية الشرع بها، بينما بعض الناس يتساهل فيهما، ولا يعير لهما الاعداد الجيد، بل يتكلم فيهما بكلام يسد به الفراغ فقط، ومثل هذا قد لا تصح جمعته؛ لأنه لم يخطب الخطبة الشرعية.

**وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ اَلجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ اَلمُنَافِقِينَ، وَحَرُمَ إقَامَتُهَا، وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلدٍ إلا لحَاجَةٍ، وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وَسُنَّ قَبْلهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ اَلكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَليْلتِهَا، وكثرةُ دعاءٍ، وصلاةٌ على النبي ﷺ، وغسلٌ، وتنظفٌ، وتطيبٌ، ولبسُ بيضاءَ، وتبكيرٌ إليها ماشيًا، ودنوٌّ منَ الإمامِ.**

## الشـــرح:

### بيان أحكام صلاة الجمعة وهي:

**أولًا:** «**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**»، أي: صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، وهي تمام غير قصر؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**ثانيًا:** يستحب أن «**يَقْرَأُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ اَلجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ اَلمُنَافِقِينَ**»، أي: يُستحب أن يطيل القراءة، ويقرأ السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، فكان يقرأ تارة بسورة الأعلى، وسورة الغاشية[1]، وتارة يقرأ بسورة الجمعة، وسورة المنافقون[2]، والمناسبة ظاهرة؛ لأن قراءة سورة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي رافع رضي الله عنه: «قَال اسْتَخْلفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلى مَكَّةَ فَصَلى لنَا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَال فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلتُ له إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَليُّ بْنُ أبي طَالبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ فَقَال أبو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

الجمعة فيها الحث على حضور الجمعة، والنهى عن التأخر عنها، وفيها منة الله ببعثة النبي ﷺ، وهداية الناس ببعثته ﷺ، وأما قراءة سورة «**إذا جاءك المُنَافِقونَ**»، فلأن المنافقين يحضرون في صلاة الجمعة ففيها تذكير لهم، ووعظ لهم، لعلهم يتوبون إلى الله.

## لا يجوز تعدد الجمع في البلد من غير حاجة

قوله: «**وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا، وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إلا لحَاجَة**»، أي: يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد؛ لأن المطلوب اجتماعهم مهما أمكن في مسجد واحد، وفي تعدد الجمع تفريق لهم، لكن إن احتاجوا لتعدد إقامة الجمعة، كأن يكون هناك كثافة سكان، فلا بأس بتعدد الجمع حسب الحاجة، وكذلك إن كان المسجد بعيدًا عن بعض الناس، بعدًا يشق عليهم معه الحضور، فإنهم يصلون الجمعة في المكان القريب منهم؛ إزالة للضرر عنهم، أو كان بينهم فتنة، فإذا اجتمعوا يُخشى أن يثور بعضهم على بعض، فلا بأس أن تُعدد الجمع من أجل درء الفتنة، وكذلك تحرم إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع في البلد، إلا إذا احتاجوا إلى ذلك، للأسباب التي تتعدد لها الجمعة فلا بأس.

## سنة الجمعة وما يفعل في يومها

قوله: «**وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**»، فالجمعة ليس لها راتبة قبلها، ولكن إذا جاء المسلم إلى الصلاة، وهو مبكر فإنه يؤدي تحية المسجد، ويصلي ما تيسر له بعدها، وإن استمر يصلي إلى أن يحضر الإمام، فهو أفضل، وإن صلى ما تيسر له، وجلس يقرأ القرآن، أو يذكر الله

فلا بأس بذلك، وأما السنة الراتبة فتكون بعد الجمعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، كل ركعتين بتسليم، هذا أكثر ما ورد في الأحاديث.

قوله: «**وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ**»، الصحيح أن يصلى قبل الجمعة ما تيسر بدون تحديد.

## ما يستحب يوم الجمعة

**أولًا**: «**وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَلَيْلَتِهَا**»، أي: يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها، وفي يومها؛ لورود آثار، وأحاديث في هذا، وإن لم تكن قوية، ولكن يعضد بعضها بعضًا منها: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**»[١]، وفي الحديث الآخر: «**من قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه**»[٢].

**ثانيًا**: «**وكثرةُ دعاءٍ**»، أي: يستحب كثرة الدعاء في يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله إلا أعطاه[٣]، وتسمى

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفًا ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفًا. وأخرجه الحاكم (١/ ٧٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٣/ ٢٤٩). وأخرجه أيضًا: نعيم بن حماد (٢/ ٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَال فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عبد مُسْلمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**».

ساعة الإجابة، ولكنها خفية لا تُعلم في أي جزئيات اليوم؛ لأجل أن يجتهد المسلم بالدعاء في كل اليوم، ويصادف هذه الساعة، وأحرى ما تكون ساعة الإجابة بعد العصر(١)، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وقيل: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة(٢)، وهناك أقوال كثيرة فيها ربما تزيد على أربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري».

**ثالثًا: «وصلاةٌ على النبي ﷺ»**، أي: يُستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وليلتها؛ لأنه ﷺ أمر بذلك(٣) وقال: **«مَنْ صَلى عَليَّ وَاحِدَةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»**(٤).

**رابعًا: «وغسلٌ»**، أي: يُستحب الغسل ليوم الجمعة، وعند الذهاب إلى الجمعة أفضل، فهو مشروع بالإجماع، لكن اختلفوا هل هو واجب، أو مستحب؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه: «**عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَسَلمَ أَنَّهُ قَال يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لا يُوجَدُ مُسْلمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إلا أَتَاهُ اللهُ ﷻ فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلسَ الإِمَامُ إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/٨) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَل أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَليَّ قَال قَالُوا يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَليْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَليتَ فَقَال إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**».

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمهور على أنه مستحب، وليس واجبًا؛ بدليل قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَل فَهُوَ أَفْضَلُ»**[1]. وذهب طائفة من العلماء إلى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ»**[2]، إلا أن الجمهور يقولون: معنى الوجوب في الحديث التأكد، وليس معناه الإلزام؛ بدليل: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَل فَهُوَ أَفْضَلُ»** فهذا الحديث يفسر حديث: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ...»**.

وذكر ابن القيم رحمه الله قولاً ثالثًا: في أن من كان به أوساخ، وروائح كريهة فالغسل واجب في حقه؛ لإزالتها عند الذهاب لصلاة الجمعة، وأما من كان سليمًا، وليس فيه روائح، فالغسل مستحب، وهذا قول وجيه.

**خامسًا**: **«تنظفٌ، وتطيبٌ»**، تنظف في جسمه، وثيابه؛ لأن هذا موسم عظيم، ومجمع عظيم، وعيد الأسبوع، فكما يتزين لعيد الفطر، وعيد الأضحى يتزين للجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، فيتجمل بأجمل ثيابه، ويتطيب، ويزيل عنه الرائحة الكريهة؛ احتفاء بهذا اليوم العظيم.

**سادسًا**: **«ولبسُ بيضاءَ»**، أي: يتزين بالثياب الجميلة مهما أمكنه ذلك، والبياض أفضل؛ لقوله ﷺ: **«البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ١٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**سابعًا**: «وتبكيرٌ إليها ماشيًا»، أي: يُستحب التبكير في الذهاب إليها، قال ﷺ: «**مَنْ غَسَّل يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَل، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلغُ، كَانَ لَهُ بِكُل خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا**»(١)، ويُستحب أن يذهب إليها ماشيًا؛ لتُحسب له خطواته، كل خطوة يرفع الله له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، وإن احتاج إلى الركوب فإنه يركب.

**ثامنًا**: «ودنوٌ منَ الإمامِ»؛ لأن أقرب الناس من الرسول ﷺ يوم القيامة، أقربهم من الإمام يوم الجمعة كما ورد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

**وَكُرِهَ لغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إلا لفُرْجَةٍ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إلا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَل لا قَبُولٌ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلسَ فِيهِ، وَالكَلامُ حَال اَلخُطْبَةِ عَلى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلمَهُ لحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً.**

## الشـــرح:

### بيان ما يكره وما يحرم في حق من أتى الجمعة

**أولًا**: «**كُرِهَ لغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ**»، أي: يكره لغير الإمام تخطي الرقاب؛ لأن هذا يؤذي المصلين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً تخطى الرقاب يوم الجمعة، فقال: «**اجْلسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[١]، إلا في حالتين:

**الأولى**: للإمام إذا لم يكن له مدخل عند المنبر، فإنه لا بأس أن يتخطى الرقاب؛ ليصل إلى المنبر.

**الثانية**: «**لفُرْجَةٍ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إلا بِهِ**»، أي: إذا كان لا يصل إلى سد فرجة في الصف المقدم إلا بالتخطي، فإنه لا يكره في هذه الحالة؛ لأن سد الفرج واجب، وقد أسقطوا حقهم بعدم سدها.

**ثانيًا**: «**يُكره إِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَل**»، أي: يُكره أن يقوم الإنسان من مكان

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨) من حديث عبد الله ابن بسر رضي الله عنه: «**جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ**».

متقدم ليجلس فيه غيره؛ لأن هذا زهد في الأجر، فمن سبق إلى مكان فإنه يبقى فيه؛ ليحصل على الأجر، ولا يتنازل عنه لغيره، إلا من قدم خادمه، أو ولده؛ ليحجز له المكان حتى يأتي، «**لا قَبُولٌ**»، أي: لا يكره قبل المكان إذا قام صاحبه منه له.

**ثالثًا**: «**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلسَ فِيهِ**»، يجوز أن يجلس في مكان غيره إذا كان صاحب المكان هو الذي قام منه باختياره، وآثر به غيره، أما إذا كان أقيم من مكانه بغير اختياره، ورضاه، فإن ذلك يحرم.

**رابعًا**: «**يُحرم الكَلامُ حَال اَلخُطْبَةِ عَلى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلمَهُ لحَاجَةٍ**» فيحرم الكلام من المأموم حال الخطبة إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَكَلمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَل الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالذِي يَقُولُ لهُ: «أَنْصِتْ»، ليْسَ لهُ جُمُعَةٌ**»[١]، أي: لا يتكلم بشيء حتى ولا للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أما الخطيب فله أن يكلم بعض الحاضرين لحاجة، أو العكس يجوز لأحد الحاضرين أن يكلم الإمام لحاجة، وقد دخل أعرابي والرسول ﷺ يخطب، وطلب من الرسول ﷺ أن يدعو للمسلمين بالسقيا، ونزول الغيث، فرفع النبي ﷺ يديه، ودعا الله للمسلمين[٢]، والإمام يكلم بعض الحاضرين لحاجة، يقول: يا فلان افعل كذا، وقد «**جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَال: أَصَليْتَ يَا فُلانُ. قَال: لا. قَال: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

**خامسًا**: «وَمَنْ دَخَل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً»، ولا يجلس قبل أن يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «يَا سُليْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١)، يعني: يخففهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

**وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ اَلضُّحَى، وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلوْا مِنْ اَلغَدِ قَضَاءً، وَشُرِطَ لوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلجُمُعَةِ، لكِنْ يُسَنُّ لمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلى صِفَتِهَا أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلهَا لمُضَحٍّ.**

### الشــــرح:

### بيان أحكام صلاة العيدين

قوله: «**وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، العيدان: تثنية عيد، والمراد بالعيد ما يعود، ويتكرر من الزمان، والمكان، وكان الناس من عرب، وعجم لهم أعياد تكرر في السنة، كل قوم لهم عيد، ومن ذلك أن أهل المدينة كان لهم يومان في الجاهلية، يلعبون فيهما، والإسلام جاء بمخالفة الكفار، وبمخالفة الجاهلية، وبمخالفة اليهود، والنصارى، وبمخالفة العجم؛ ليتميز الإسلام عن غيره بشرائعه، وأحكامه، فلا يختلط هذا بهذا، ولذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ولهم عيدان في جاهليتهم، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[١]، فصارت أعياد الإسلام مخالفة لأعياد غير المسلمين، وهذان العيدان الإسلاميان

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

يأتيان بمناسبة أداء عبادة عظيمة، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهما عبادتان، وليسا للعب، واللهو؛ ولهذا يُشرع فيهما تكبير الله ﷻ، وتُشرع فيهما صلاة العيدين، ويُستحب أن يكون هناك نوع من الفرح، والسرور، والانبساط في الأكل، والشرب مما أباح الله، والترويح المباح، ويكون هذا احتفاءً بهاتين العبادتين العظيمتين، وشكرًا لله ﷻ، وعيد الأضحى فيه ذبح الأضاحي، وعيد الفطر فيه تقديم زكاة الفطر، فهذان العيدان يتميزان على غيرهما من الأعياد التي اعتادها الناس للهو، واللعب، وفعل المنكرات، وليس للمسلمين إلا هذان العيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، فمن أتى بعيد زائد عليهما فهو مبتدع، ومن ذلك: عيد المولد الذي يسمونه «مولد النبي ﷺ» فإنه بدعة ما أنزل الله به من سلطان، وكذلك الأعياد القومية، والأعياد السياسية، وأعياد النصر، وأعياد الاستقلال، هذه كلها لا أصل لها في الإسلام، والمسلمون انتصروا في مواطن كثيرة: انتصروا في بدر، وانتصروا في مواطن كثيرة، ولم يقيموا أعيادًا لهذه المناسبات، وكل هذه من ترهات الناس التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن كانوا يعتقدونها قربى إلى الله فهي بدعة، وإن كانوا لا يعتقدونها قربى فهي تشبه بغير المسلمين، فالمسلمون ليس لهم إلا العيدان اللذان أبدلهما الله عن أعياد الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم، ولا أن يحضرها، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والزور: هو عيد الكفار[(١)]، فالمسلم لا يحضر أعياد الكفار، ولا يحتفل بها، ولا يعين عليها، ولا يهنئ أصحابها بها.

---

(١) انظر: زاد المسير (٦/ ١٠٩)، والقرطبي (١٣/ ٧٩).

قوله: «**وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ**»، فرض كفاية، صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، «**فَرْضُ كفاية**»، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين فهو لا يجب على كل الأعيان، أي: الأفراد، وإنما المطلوب وجوده، فإذا وجد من البعض على الوجه المشروع تأدى الوجوب فيبقى في حق الباقين سنة، أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأثمون، بل لو أن أهل بلد امتنعوا من صلاة العيدين، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم؛ لأنهم امتنعوا من فعل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيُقاتلون على ذلك.

قوله: «**وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ اَلضُّحَى**»، وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى إذا خرج وقت النهي بعد طلوع الشمس، وارتفعت الشمس قيد رمح دخل وقت صلاة العيد، ويستمر إلى الزوال.

ولذلك قال: «**وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ**»، أي: زوال الشمس عن وسط السماء.

وقوله: «**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلوْا مِنْ اَلغَدِ قَضَاءً**»، إذا لم يُعلم بالهلال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويؤجلون صلاة العيد، ثم يخرجون من الغد لأدائها؛ لأن هذا حصل على عهد النبي ﷺ، فقد أصبحوا صائمين، ثم جاء من أخبرهم برؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم[1].

قوله: «**وشُرِطَ لوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ**»، شروط وجوب صلاة العيد على نوعين: شروط وجوب، وشروط صحة، فشروط الوجوب هي شروط وجوب صلاة الجمعة -كما سبق في باب صلاة الجمعة-.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلال بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلاهُمْ**».

وشروط صحتها كما بينها بقوله: «**وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ**»، أي: يشترط لصحتها شرطان.

**الأول**: الاستيطان الدائم صيفًا، وشتًاء ببناء بيوت بما جرت العادة به من مواد البناء، فلا تصح من المسافرين، ولا من الأعراب الذين لا يستقرون في مكان معين، وإنما يتابعون مواقع القطر.

**الشرط الثاني**: حضور عدد الجمعة، وسبق أن الصحيح أن عدد صلاة الجمعة ثلاثة فأكثر؛ لأنه لم يصح دليل على ما زاد عن ذلك. وشروط الوجوب هي الإسلام، والبلوغ، والذكورية، والحرية.

قوله: «**لكِنْ يُسَنُّ لمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا**»، إذا جاء متأخرًا، والناس في صلاة العيد دخل معهم، فإن جاء بعد مضي ركعة جاء بركعة بعد سلام الإمام، وإن جاء بعد مضي الركعتين، وهو في التشهد، أو بعد السلام، فإنه يدخل معهم فيما بقي، ويقضي ما فاته، وبعد السلام يصليها على صفتها.

قوله: «**وَعَلى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**»، أي: يقضيها على صفتها بسننها، وواجباتها.

## ما يسن لصلاة العيد

**أولًا**: «**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ**»، تؤدى صلاة العيد في صحراء خارج البنيان؛ لأجل أن يظهر المسلمون، ويبرزوا لربهم ﷻ، فهي مظهر عظيم، وشعار عظيم، يبرزون له من البلد؛ ليصلوها في صحراء قريبة، هذا هو السنة[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من أبي سعيد الخدري ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلى المُصَلى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ =

إلا في مكة المشرفة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، وأما ما عدا مكة فإنهم يبرزون، وكان النبي ﷺ يخرج بأصحابه، ويصلي بهم خارج البنيان، وإن صلوها في الجوامع الكبيرة لمطر، أو لازدحام السكان، ولا يوجد صحراء قريبة فلا مانع من صلاتها في المساجد للحاجة.

**ثانيًا**: يسن **«تَأْخِيرُ صَلاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا»**، يستحب لصلاة الفطر أمران:

**الأمر الأول**: أن تؤخر عن أول وقتها؛ لأجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

**الأمر الثاني**: ويُسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة الفطر؛ إعلانًا للفطر، وكان النبي ﷺ يأكل تمرات قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر، هذا هو السنة[(١)].

**وأما صلاة عيد الأضحى فيسن لها أمران:**

**الأول**: أن تصلى في أول وقتها حتى يبادر الناس بعدهابذبح ضحاياهم.

**والأمر الثاني**: **«وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ»**، أي: من يريد أن يضحى فإنه يؤخر الأكل؛ ليأكل من أضحيته.

---

= يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ، وَالقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُل تَكْبِيرَتَيْنِ «اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللهُ بُكْرَةً، وَأَصِيلاً، وَصَلى اَللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ فِي اَلأُولى «سَبِّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «اَلغَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلجُمُعَةِ، لكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلأُولى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لهُمْ فِي اَلفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي اَلأَضْحَى مَا يُضَحُّون.

الشـــرح:

## بيان صفة صلاتي العيدين

أولًا: «وَيُصَليهَا رَكْعَتَيْنِ»، قال عمر رضي الله عنه: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلى لسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

ثانيًا: يصليهما «قَبْل اَلخُطْبَةِ»، هكذا السنة من فعل النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْل الخُطْبَةِ».

**ثالثًا**: «**يُكَبِّرُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ، وَالقِرَاءَةِ سِتًّا**»، يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، ويستفتح بعدها، ثم يستحب أن يكبر ست تكبيرات بعدها، ثم يستعيذ بعد الأخيرة، ويقرأ الفاتحة(١).

ويكبر: «**فِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلقِرَاءَةِ خَمْسًا**»، أي: يكبر بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، وتكبيرة الانتقال واجبة، وأما الخمس التي بعدها فهي سنة.

**رابعًا** يكون: «**رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**»، أي: يُستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنها في أول الصلاة فتشبه تكبيرة الإحرام.

**خامسًا**: ويستحب أن: «**يَقُولُ بَيْنَ كُل تَكْبِيرَتَيْنِ: «اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللهُ بُكْرَةً، وَأَصِيلاً، وَصَلى اَللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ**».

**سادسًا**: ويستحب أن: «**يَقْرَأُ بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ فِي اَلأُولى «سَبِّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «اَلغَاشِيَةَ»**»، وإن قرأ بالنجم، واقتربت الساعة، فهذا سنة أيضًا.

**سابعًا**: وبعد السلام: «**يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلجُمُعَةِ**» في أحكامهما إلا أن خطبتي العيد سنة، وليستا واجبتين، ويفصل بينهما بجلوس، وتختلف خطبتا العيدين عن خطبة الجمعة بأنه: «**يَسْتَفْتِحُ فِي اَلأُولى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ**» تكبيرات.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

وموضوع خطبتي العيدين أنه: «**يُبَيِّنُ لهُمْ فِي اَلفِطْرِ مَا يُخْرِجُون**» في زكاة الفطر، يشرح لهم أحكام صدقة الفطر من حيث مقدارها، ووقت إخراجها والجنس الذي تُخرج منه، ولمن تُدفع؛ لأنهم بحاجة إلى هذا.

ويبين لهم في خطبتي «**اَلأَضْحَى مَا يُضَحُّون**»، أي: يُبين لهم أحكام الأضحية، ما يُشترط في الأضحية، وما يُستحب فيها من الصفات، وبيان العيوب التي تمنع الإجزاء؛ لأنهم بحاجة إليه، كما كان النبي ﷺ يُبين ذلك لأصحابه، ويزيد على بيان أحكام صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر، ويزيد على أحكام الأضحية في خطبة عيد الأضحى بما يحتاجون إليه من التنبيهات، والموعظة، والتذكير؛ لأن المقصود من الخطبة تذكير الناس، ووعظهم، وتعليمهم، وليس المقصود مجرد كلام يُقال بدون فائدة، وبدون مناسبة، وإنما يجعل الخطبة درسًا مفيدًا للحاضرين.

**وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلمُطْلقُ ليْلتَيْ اَلعِيدِ، وَالفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّل ذِي اَلحِجَّةِ إِلى فَرَاغِ اَلخُطْبَةِ، وَالمُقَيَّدُ عَقِبَ كُل فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لمُحِلٍّ، وَلمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.**

## الشرح:

### بيان ما يسن في يومي العيدين

قوله: «**وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلمُطْلقُ ليْلتَيْ اَلعِيدِ**»، التكبير المطلق هو الذي لا يرتبط بما بعد صلاة الفريضة، وإنما يكبر في كل وقت من ليل، أو نهار، ويبدأ في عيد الفطر من حين يثبت الهلال إلى أن يحضر الإمام لخطبة العيد، يكبر بين حين، وآخر، ويجهر بالتكبير؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويكبر الرجل، والمرأة، والكبير والصغير، ولكن المرأة لا تجهر بصوتها، أما الرجل فيكبر، ويجهر بالتكبير حتى يسمع من حوله.

والتكبير في عيد الفطر: «**آكَدُ**» من التكبير في عيد الأضحى؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير في عيد الأضحى يبدأ من: «**أَوَّل ذِي اَلحِجَّةِ إِلى فَرَاغِ اَلخُطْبَةِ**»، التكبير في الأضحى نوعان:

**النوع الأول**: تكبير مطلق.

**النوع الثاني**: تكبير مقيد.

**النوع الأول**: التكبير المطلق في الأضحى يبدأ من دخول عشر ذي الحجة، إلى فراغ خطبة عيد الأضحى، وهذا التكبير بالنسبة للحجاج، وغير الحجاج، فالحاج المحرم يُلبي، ويكبر أيضًا، وأما غير المحرم فهذا يُكبر بين كل حين، وآخر، وكلما أكثر من التكبير فهو أفضل؛ لقول الله ﷻ في سورة البقرة: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، والأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

**والنوع الثاني**: «**التكبير المُقَيَّدُ**»، أي: المقيد بأدبار الصلوات المفروضة، ويبدأ بالنسبة لغير الحاج من صلاة الفجر من يوم عرفة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، أما الحاج فإنه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ لأن الحاج قبل الظهر من يوم النحر مشغول بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة.

**ويكون التكبير المقيد**: «**عَقِبَ كُل فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ**»، وأما صلاة النوافل، كصلاة الليل، وصلاة الضحى، فلا يشرع بعدها التكبير، وأيضًا هذا خاص بأن يصليها في جماعة، أما لو صلى وحده فإنه لا يكبر بعد الصلاة، وصفة التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

# فَصْلٌ

**وَتُسَنُّ صَلاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَل.**

**الشــــرح:**

## بيان أحكام صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، والكسوف، أو الخسوف معناهما: ذهاب ضوء النيرين -الشمس، أو القمر- لعارض حسابي يعرض لهما، فإذا صار في آخر الشهر في تسعة وعشرين، أو ثلاثين صار القمر تحت الشمس؛ لأنه في السماء الدنيا، والشمس فوقه، فإذا اجتمعا فيحجب ضوءها عن الأرض وإذا صار في اليوم الرابع عشر، أو اليوم الخامس عشر من الشهر، فقد يحصل كسوف القمر؛ لأنه يتقابل مع الشمس، وتكون الأرض بينهما فتغطي ضوء القمر عن الأرض، ولكن الرسول ﷺ شرع لنا الصلاة عند ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون الكسوف مستمرًا، وعنده تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝١٢﴾ [القيامة: ٧-١٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۝٦٣﴾ [الأحزاب: ٦٣].

فالمسلمون يصلون اقتداء بالنبي ﷺ، يخافون أن يحدث عقوبة عند ذلك، أو تقوم الساعة، ويستمر هذا الحدث الذي يحجب عنهم ضوء الشمس، ونور القمر، وهم بحاجة إليهما؛ لقيام منافعهم، فيصلون صلاة

الكسوف، ويطلبون من الله إزالة ذلك، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن كسوف الشمس، أو خسوف القمر إنما هو لمناسبة موت عظيم، أو ولادة عظيم، فلما كان في عهد النبي ﷺ كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن الرسول ﷺ، فقال بعض الناس: «**إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ**»[١]؛ بناءً على ما كانوا يظنونه في الجاهلية، فقال ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ -تَعَالى- يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**»[٢]، «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»[٣]، بيَّن أن الحكمة من حصول الكسوف هي تخويف الله للعباد، وهذا يدل على بطلان عبادة الشمس والقمر؛ لأنهم كانوا في الجاهلية، منهم من يعبد الشمس، والقمر ويُسجد لهما، فالله بين أن الشمس، والقمر تحت تدبير الله ﷻ، وأنهما آيتان من آيات الله؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]، فبيَّن ﷻ أن الشمس، والقمر من آيات الله، ليس لهما تدبير في الكون، ولا يصلحان للعبادة، وإنما العبادة لله ﷻ الذي خلق الشمس، والقمر، وأنه لا يسجد لهما، وإنما يسجد لله ﷻ الذي خلقهما، ولما كسفت الشمس في عهده ﷺ، خرج من بيته فزعًا، يعني: خائفًا، يجر رداءه؛ خشية أن تكون الساعة، ثم صلى بأصحابه حتى زال الكسوف عن الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا ما شرع لنا ﷺ عند حصول الكسوف، وبعض الناس إذا عرف أنه يُعرف بالحساب يقول: لم نصلي ما دام أنه يُعرف بالحساب، ولماذا نخاف؟ يظن أن الرسول ﷺ إنما شرعه؛ لأنه لا يعرف الحساب، ولا يدري أن خسوف الشمس، والقمر يُدرك بالحساب، وهذا تجهيل للرسول ﷺ، فالعبرة ليست بمعرفته بالحساب، وإنما العبرة بكون ذلك آية من آيات الله، فهذه هي الحكمة من صلاة الكسوف، ولا تعارض بينها، وبين كون هذا يُدرك بالحساب، وكان السلف يعرفون الحساب أدق من معرفة هؤلاء، وما كانوا يذكرونه للناس قبل وقوعه، ولا يتبجحون بإعلان وقته؛ لأن هذا يقلل من هيبته عند العوام.

## كيفية صلاة الكسوف

قال: «وَتُسَنُّ صَلاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ»، صلاة الكسوف ركعتان بالإجماع كل ركعة فيها ركوع واحد، أو ركوعان[1]، أو ثلاثة ركوعات[2]، أو أربع

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ﵂: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً هِيَ أَدْنَى مِنْ القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّل ثُمَّ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَال فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْل ذَلكَ فَاسْتَكْمَل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر ﵁: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

ركوعات[(١)]، أو خمس ركوعات[(٢)]، كل صفة من هذه الصفات وردت بها الأدلة، فكيفما صلاها أجزأت على حسب الروايات، ولكن أرجحها أنها ركعتان بأربع ركوعات، كل ركعة فيها ركوعان؛ ولهذا قال: «**كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ**»، فيكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بسورة طويلة بقدر سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ويسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم للثانية، ويصليها مثل الأولى، إلا أنها أخف منها في كل ما يفعل، هذه الصفة الراجحة -والله أعلم-، وتكون صلاته متدرجة، فالركعة الأولى بقيامها، وركوعها، وسجودها أطول من الثانية في ذلك، وإذا فرغوا من الصلاة، ولم ينته الكسوف فإنهم لا يكررون الصلاة، ولكن يشتغلون بالدعاء، والاستغفار، والتضرع، والصدقة حتى ينكشف، كما أنه لا تجوز البداءة بصلاة الكسوف قبل حصوله بناء على إعلان الفلكيين، كما يفعل بعض الجهلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَال صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٥/ ١٣٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «**انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنْ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنْ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلى كُسُوفُهَا**».

لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[١] فعلق الصلاة برؤية الكسوف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٧٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

**وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقُحِطَ المَطَر.**

## الشرح:

### صلاة الاستسقاء وصفتها

قوله: «**وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقُحِطَ المَطَر**»، الاستسقاء: هو طلب السقيا عند الحاجة إلى الماء، والمراد به هنا: طلب إنزال المطر من الله سبحانه وتعالى إذا قلت المياه، وأجدبت الأرض، والناس بحاجة إلى المطر لشرابهم، وبحاجة إلى المطر لسقي أشجارهم، وحروثهم، وبحاجة إلى المطر لسقي مواشيهم، وبحاجة إلى المطر لإنبات العشب، والكلأ والمراعي، فلا يستغنون عن المطر؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٥٠]، ولا يقدر على إنزال المطر إلا الله عز وجل هو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه، وهو الذي يسوقه حيث يشاء عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٠]، فلا يقدر على ذلك إلا الله، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، فالعباد بحاجة إلى الله عز وجل في كل شيء، وفي المطر خاصة؛ لأنه تتعلق به حياتهم، وحياة أرضهم، وحياة مواشيهم.

والاستسقاء سنة نبوية، وقد استسقى موسى عليه السلام لقومه، واستسقى سليمان عليه السلام، كما ورد عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: «**أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُد خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلى قَفَاهَا رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلقٌ مِنْ خَلقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى، عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَال سُلَيْمَانُ للنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»[(١)]، واستسقى نبينا محمد ﷺ، على صفات متعددة، فاستسقى على المنبر في خطبة الجمعة[(٢)]، وخرج بأصحابه إلى مصلى العيد فصلى بهم ركعتين، ثم خطب، ودعا الله تبارك وتعالى، وأمر بالاستغفار، والتوبة، وحث على الصدقة قبل الصلاة، فصار هذا سنة ماضية في أمته، كلما أجدبوا، واحتاجوا إلى المطر، فإنهم يتوبون إلى الله، ويتقربون إليه بالصلاة، والدعاء، فهذا هو الاستسقاء الذي فعله ﷺ، واستسقى ﷺ مرة ثالثة من غير خطبة، ومن غير صلاة، وإنما رفع يديه، ودعا الله عز وجل، وأصحابه يؤمنون على دعائه فسقاهم الله عز وجل[(٣)].

والاستسقاء ليس خاصًا بأهل البلد، بل حتى من في البر، والمسافرون إذا احتاجوا إلى الماء فإنهم يستسقون، ويدعون الله عز وجل، ويظهرون له الضراعة؛ لأنه ما حُبس عنهم إلا بسبب ذنوبهم، فيتوبون إلى الله، ويستغفرونه، وكما هو سنة موسى، وسليمان عليهما السلام، ونبينا محمد ﷺ، فكذلك هو سنة الأنبياء من قبل فهود عليه السلام قال لقومه: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٦٢)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٣/ ١٠١)، وابن هبة الله الشافعي في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٨٦)

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣٦).

(٣) راجع زاد المعاد لابن القيم (١ / ٤٤٢).

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، ونوح عليه السلام قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، فهذه سنة الأنبياء عليهم السلام أنهم يأمرون بالاستسقاء، والاستغفار عند الحاجة إلى نزول المطر؛ ولذلك عقد المؤلفون في كتبهم بابًا يسمونه «باب صلاة الاستسقاء»؛ ليبينوا أحكامه، وليبينوا أنه سنة ثابتة مستمرة، كلما احتاج الناس إليه.

وقوله: «**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقُحِطَ المَطر**»، هذا سبب الاستسقاء، أنه إذا أجدبت الأرض من النبات، وقحط المطر، يعني: توقف المطر، وقلت المياه في الآبار، وفي الأودية، وملازم المياه، فإنهم حينئذٍ يتوجهون إلى الله عز وجل بالدعاء، والاستغفار، والله قريب مجيب، إذا صدق العباد في توبتهم، ودعائهم، فإن الله قريب مجيب.

**وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ، وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنْ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَللاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، فَيُصَلي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ التِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَمِنْهُ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلى آخِرِهِ، وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦ الآيَة].

## الشــــرح:

قوله: «**وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**»، أي: صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد فهي ركعتان، وموضعها في مصلى العيد، وأحكامها من حيث عدد الركعات، والتكبيرات، والخطبة مثل صلاة العيد سواء؛ لأن النبي ﷺ فعل فيها كما يفعل في صلاة العيد.

قوله: «**وَهِيَ وَالَتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ**»، أي: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء فعلهما جماعة أفضل؛ لأن اجتماع المسلمين، ودعواتهم لها مكانة عند الله، وربما يكون فيهم من يستجيب الله دعاءه، ويرحمه

فيرحمهم برحمة هذا، فالاجتماع فيه خير، ربما يُغفر للجمع الكثير بسبب واحد منهم.

## التهيئو لصلاة الاستسقاء

قوله: «**وَإِذَا أَرَادَ اَلإِمَامُ اَلخُرُوجَ لهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنْ اَلمَظَالمِ، وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ**»، أي: الإمام الذي هو ولي الأمر، إذا رأى الحاجة بالناس إلى صلاة الاستسقاء، فإنه يعظهم، ويذكرهم، ويأمرهم بالصدقة، والتوبة، والاستغفار، فإنه ما حُبس المطر إلا بسبب ذنوبهم.

قوله: «**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**»، أي: يحدد لهم اليوم الذي يخرجون فيه للاستسقاء.

قوله: «**وَالخُرُوجِ مِنْ اَلمَظَالم**»، أي: يأمرهم بذلك، إذا كان عندهم مظالم للعباد في نفس، أو مال، أو عرض فإنهم يؤدون المظالم إلى أهلها، ويتخلصون منها حتى يجيب الله دعاءهم.

قوله: «**وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ**»؛ لأن التشاحن، وهو التباغض سبب لرفع البركة.

قوله: «**وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ**»، أي: يأمرهم بذلك؛ لأن الصيام عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء أرجى لقبول الدعاء، وكذلك يتصدقون على فقرائهم، ويجودون عليهم؛ من أجل أن يجود الله عليهم بالغيث.

قوله: «**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا**»، يخرج المسلم، ولاسيما الإمام متواضعًا، يظهر الفقر لله ﷻ فلا يظهر بزينته، وبقوته، وبأبهته، بل يظهر بمظهر الضعف، والمسكنة لله ﷻ، من الإمام، ومن غيره ممن يخرجون

لصلاة الاستسقاء، كما خرج النبي ﷺ متواضعًا متخشعًا متذللاً لربه ﷻ[(١)]

قوله: «**مُتَذَلِلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لا مُطَيِّبًا**»، أي: يتنظف في بدنه، وثيابه؛ لأجل الاجتماع، لكن لا يتطيب، ولا يتزين؛ لأن هذا وقت حاجة، وإظهار مسكنة، وفقر بين يدي الله ﷻ، حتى ولو كان غنيًا، أو ملكًا، أو أميرًا يقدر على التزين بالثياب، والتجمل، فلا يتزين، بل يتواضع لله ﷻ.

قوله: «**وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلاحِ، وَالشُّيُوخُ**»، أي: يخرج بصحبة هؤلاء؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، والشيوخ هم كبار السن؛ لأنهم أحرى بقبول الدعاء.

قوله: «**وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ**»، وكذلك يخرجون بالمميزين من الصبيان؛ لأنهم ليس لهم ذنوب، فأحرى أن يكون دعاؤهم مستجابًا.

قوله: «**فَيُصَلي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**»، صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في تقديم الصلاة، وتأخير الخطبة، هذه هي السنة التي عليها أكثر أهل العلم، «**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**»، أي: خطبة واحدة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء إلا خطبة واحدة، «**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**»، أي: يفتتح صلاة الاستسقاء بالتكبيرات الزوائد، ويفتتح خطبتها بالتكبير؛ لأنه ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في صلاة العيد.

قوله: «**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**»،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس ﵄: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلى زَادَ عُثْمَانُ فَرَقَى عَلَى المِنْبَرِ**».

أي: يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار؛ لأنهم ما منعوا القطر إلا بسبب الذنوب، والحاضرون يأمنون، ويستغفرون معه، ويكثر من قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار؛ ليذكرهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ، مثل قول الله ﷻ عن نوح ﵇: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠]، وقول الله ﷻ عن هود ﵇: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

قوله: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» مع الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، واقتداء بالنبي ﷺ.

قوله: «**وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ**»، أي: يجعل ظهور كفيه نحو السماء، وهذا ورد في الحديث، ولكن الصحيح أنه يبالغ في الرفع حتى يُخيل إلى من يراه أنه قلب يديه من شدة الرفع(١)؛ لأنه كان ﷺ يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ﷺ(٢).

قوله: «**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ وَمِنْهُ: «ٱللهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا»**... إلى آخِره» بعد الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار، **يدعو** بدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ومنه: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئًا مريئًا عاجلا غير آجل....**»(٣)، إلى بقية الدعاء الذي ورد عنه ﷺ؛ لأنه أحرى بالإجابة،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس ﵁: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس ﵁: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر ﵁: «**أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَال فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ**».

وإن كان لا يحفظه فإنه يدعو بغيره مما فيه طلب الغيث، وطلب السقيا، وإنزال المطر ومنه «**اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**»(١).

## ما يفعل للاستصحاء

قوله: «**وَإِنْ كَثُرَ اَلمَطَرُ حَتَّى خِيفَ منه سُنَّ قَوْلُ: «اَللهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا»**» هذا دعاء الاستصحاء، إذا زادت الأمطار، وخيف الضرر، فإنه يدعو الله بأن تنقشع، وأن تستصحي السماء، وأن يكون المطر خارج البنيان فيقول: «**اَللهُمَّ عَلى اَلظِّرَابِ، وَالآكَام، وَبُطُونِ اَلأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ، اَللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا**»(٢)، هكذا دعا النبي ﷺ لما كثرت الأمطار، وذلك أنه ﷺ كان يخطب في الجمعة، والسماء صحو، وهم مجدبون، فدخل أعرابي من باب المسجد، فقال: «**يَا رَسُول اللهِ هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَال الجِبَال، ثُمَّ لمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلى لحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ، وَمِنْ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ، وَالذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَال غَيْرُهُ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ فَادْعُ اللهَ لنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَال: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إلا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ المَدِينَةُ مِثْل الجَوْبَةِ، وَسَال الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إلا حَدَّثَ بِالجَوْدِ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

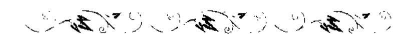
قوله ﷺ: «اَلظِّرَابِ»، أي: صغار المرتفعات.

قوله ﷺ: «الآكَام»، أي: المرتفعات التي دون الجبل، وتسمى الربوة.

قوله ﷺ: «وَبُطُونِ اَلأَوْدِيَةِ»؛ لأنها بحاجة إلى الماء؛ ليتخزن في الأرض ويغذي الآبار.

قوله ﷺ: «وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ»؛ لأن الشجر بحاجة إلى السقيا.

وقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن كثرة المطر هذا من تحميل الناس ما لا يطيقون.










# كتاب الجنائز

## الشـــرح:

قوله: «**كتاب الجنائز**»، كان لابد من مقدمة عن أحكام المريض، وأحكام الميت من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، فإن هذا الكتاب يتضمن هذا كله، وكل مسلم بحاجة إلى معرفة هذه الأحكام؛ لأن الله ﷻ حكم بالموت على كل حي، قال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ومن فضائل هذا الدين الإسلامي: أن المسلم له حرمته حيًا، وميتًا، فيُعتنى بجنازته، ويُدعى له، ويُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُحمل، ويُدفن، ولا يُترك جيفة على وجه الأرض، قال ﷻ ممتنًا على الإنسان: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، كل هذا من العناية بالإنسان المسلم خصوصًا، وغير المسلم عمومًا، فدين الإسلام دين كامل لحالة الحياة، وحالة الموت.

**تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ، وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ للمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ وَعِيَادَةُ مُسْلمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ.**

## الشرح:

التداوي مباح إذا كان بأدوية مباحة؛ لقوله ﷺ: «**فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(١).

«**وتَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ**»، فالمريض إذا أصابه المرض لا مانع من أنه يتعالج؛ لقوله ﷺ: «... **فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»، ولقوله ﷺ: «**ما أَنْزَل الله ﷻ دَاءً إلا أَنْزَل له دَوَاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ**»(٢)، فتداوي المريض مباح، إن فعله فلا حرج، وإن تركه فلا إثم، ومن العلماء من يرى أن التداوي مستحب، ومنهم من يرى أنه واجب، ولكن الذي عليه المذهب أنه مباح، وليس بواجب، ولا مستحب، ويكون العلاج بالأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء، ويكون بالرقية بالقرآن، والأدعية الشرعية، ولا يكون العلاج بما حرم الله من الشرك، والذبح لغير الله، والذهاب إلى الكهان، والسحرة، والمشعوذيين، أو التداوي بالمواد المحرمة كالخمر، أو غيرها، هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**»(٣)، ويُروى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (١٠/ ٧٨)، ووصله الحاكم (٧٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٥٠).

مرفوعًا إلى النبي ﷺ[1]، فلا يجوز التداوي بالأدوية المحرمة، وأشدها الذهاب إلى السحرة، والكهان، والمشعوذين، والمنجمين الذين يأمرونه بالشرك بالله، بأن يذبح لغير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذهب إلى قبور الأولياء، ويطلب من الموتى أن يشفوا مريضه، كل هذا شرك بالله ﷻ، قال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ**»[2]، وقال ﷺ: «**من أتى كَاهِنًا، أو عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِل على مُحَمَّدٍ ﷺ**»[3]، ويُشرع في حق المريض أن تعوده، وتزوره، وتدعو له بالشفاء، وتوسع عليه حاله، وتقول له: أنت الآن أحسن مما سبق، وتحثه على الصبر، والاحتساب، ولكن لا تطل الجلوس عنده؛ لأن هذا يشق عليه، إلا إذا كان المريض يرغب أنك تجلس عنده، وتؤنسه، وتفتح له باب الأمل بالله ﷻ، وحسن الظن بالله، فإن الكلام الطيب يؤثر في نفسيته، خلاف التقنيط، والتيئيس، فإنه يضيق على المريض، ولو رأيته في حال حرجة، ورأيته في مرض شديد، فإنك تخفف عنه وطأة المرض، وتقول له: حسن الظن بالله، والله قريب مجيب، وكم من مريض شفاه الله، وكذلك لا تزره كل يوم، إنما تزوره يومًا بعد يوم، إلا إذا كان يرغب

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ لَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقُلتِ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**».

(٢) أخرجه البزار (٣/ ٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك، كذلك تذكره بالوصية، وتقول له: الوصية مستحبة، ولو كان الإنسان صحيحًا، وقويًا فالوصية مستحبة، ولا تقرب أجلاً، ولا تبعد أجلاً، والوصية على قسمين:

**وصية واجبة**: وهي ما إذا كان عليه ديون للناس، أو عنده أمانات، وودائع، غير مكتوبة، أو غير موثقة، فيكتب ما له، وما عليه، قال ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلمٍ لهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١)، قال ابن عمر رضي الله عنهما -راوي الحديث-: «**مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ قَال ذَلكَ إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**»(٢).

**أما الوصية المستحبة**: فهي أن يوصي بشيء من ماله في سبيل البر، والإحسان؛ ليجري نفعه عليه بعد موته، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»(٣)، والصدقة الجارية يُراد بها الوقف.

قوله: «**وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ للمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**»، يجب الاستعداد بالأعمال الصالحة للموت، وعدم الغفلة عنه، قال ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذَّاتِ. يَعْنِي: المَوْتَ فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه**»(٤) فأكثر من ذكر الموت، وتوقع الموت في كل لحظة؛ ولهذا قال ﷺ لابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والقضاعي في الشهاب (١/ ٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عمر: «**كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عُمَرَ يقول: **إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرْ المَسَاءَ، وَخُذْ من صِحَّتِكَ لمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لمَوْتِكَ**»[١]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] العادة أن الذي تفر منه يكون وراءك، لكن الموت تفر منه وهو أمامك، ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، فلا مخرج لك إلا بالاستعداد، والتوبة، والتهيؤ للموت في كل لحظة، وفي كل حين تخرج من مظالم العباد، بأن تستبيح منهم، أو تؤدي إليهم حقوقهم، ليس المهم أنك تعلم أنك ستموت، كلٌ يدري أنه سيموت حتى البهائم؛ ولذلك تنفر من الخطر، ولكن الشأن بالاستعداد له.

قوله: «**وَعِيَادَةُ مُسْلمٍ غَيْرِ مُبْتَدِع، وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ**»، أي: تسن عيادة المريض، فمن حق المريض على إخوانه عيادته قال ﷺ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[٢]، هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

وقوله: «**وَعِيَادَةُ مُسْلم**»، أما الكافر فلا تعده إلا إذا كنت تقصد دعوته إلى التوبة، والإسلام، فإنَّ النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب، وهو في مرض الموت، وطلب منه أن يقول: «**لا إله إلا الله**»؛ ليموت عليها ويتوب، ولكن كان عنده أشقياء من كفار قريش فقالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وفي النهاية قال: «**هو على ملة عبد المطلب**»، ومات على ذلك[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنهما: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ =

والشاهد أن الرسول ﷺ عاده، ودعاه إلى التوبة، وقد عاد النبي ﷺ غلامًا من اليهود، وهو يحتضر، فقال له الرسول ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله**»، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: «**أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ**»، فشهد «أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» ثم فاضت روحه، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)]، وقال: «**الحَمْدُ للهِ الذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّار**»[(٢)]. ولا يعود المبتدع لأنه يجب هجره؛ لأنه جاء في القدرية: «**فَلا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ**»[(٣)].

---

= بْنَ أبي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُل لا إِلهَ إلا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَال أبو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أبي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلةِ عبد المُطَّلِبِ فَلمْ يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَليْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلكَ المَقَالةِ حَتَّى قَال أبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلمَهُمْ هُوَ عَلى مِلةِ عبد المُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُول لا إِلهَ إِلا اللهُ».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٠٠)، والحاكم (١/ ٥١٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٠): «فَلمَّا مَاتَ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا عَلى أَخِيكُمْ»، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥) «ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم»، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٥) «ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَتْ اليَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلى بِهِ، وَغَسَّلهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَصَلى عَليْهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥) من حديث أنس ﵁: «قَال كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَال لهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَال لهُ أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الحَمْدُ لِلهِ الذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠٥)، واللالكائي (٩٤٨)، وابن بطة في الإبانة (١٥٥٠) عن عطاء بن أبي رباح: «أَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ مِنْ زَمْزَمَ وَقَدْ ابْتَلتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ فَقُلت لهُ: قَدْ تُكُلِّمَ فِي القَدَرِ. فَقَال: أو [قَدْ] فَعَلُوهَا؟ قُلت: نَعَمْ. قَال: فَوَاللهِ مَا نَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ إلا فِيهِمْ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أُولئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلا تُصَلُّوا عَلى مَوْتَاهُمْ. إنْ رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْت عَيْنَيْهِ بِأُصْبُعَيَّ هَاتَيْنِ».

**فَإِذَا نَزَل بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حلقِهِ بِمَاءٍ، أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلقِينُهُ: «لا إِلَهَ إلا اَللهُ» مَرَّةً، ولا يُزَادُ عَنْ ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ اَلفَاتِحَةِ، وَيَاسِينِ عِنْدَه، وَتَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لحْيَيْهِ، وَتَليينُ مَفَاصِلِه، وَخَلعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا عَلى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلى سَرِيرِ غَسْلهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْليْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجب فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.**

## الشــــرح:

### ما يفعل بالمحتضر

**أولًا:** «فَإِذَا نَزَل بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلقِهِ بِمَاءٍ، أَوْ شَرَابٍ»، إذا نزل به الموت بأن ظهرت عليه علامات الموت، فإن الحاضر عنده يبل حلقه بالماء؛ تخفيفًا عنه.

**ثانيًا:** «وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ» بقطنة رطبة؛ لأنهما يبسان في هذه الحالة.

**ثالثًا:** «وَتَلقِينُهُ لا إِلَهَ إلا اَللهُ مَرَّةً»؛ ليقولها، ويموت عليها، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[1]، وقال: «فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2]. والمراد بموتاكم: المحتضرون، وليس الأموات.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ»، وابن حبان (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

قوله: «**وَلا يُزَادُ عَنْ ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلمَ، فَيُعَادَ بِرِفْقٍ**»، فلا يكرر عليه قول لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يضجر إذا كررت عليه، إلا إذا تكلم بغيرها، فإنها تعاد عليه برفق.

وأما قوله: «**وَقِرَاءَةُ اَلفَاتِحَةِ، وَيَاسِين عِنْدَه**»، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يفعل.

**رابعًا**: «**وَتَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلةِ**» في حالة الاحتضار؛ لقوله ﷺ: «**الكعبة قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»[1].

**خامسًا**: «**وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ**»؛ لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات، وقال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**»[2].

**سادسًا**: «**وَشَدُّ لحْيَيْهِ**» بأن يضم فكه الأسفل إلى فكه الأعلى، ويشد بشيء؛ لئلا يدخله الهواء.

**سابعًا**: «**وَتَليينُ مَفَاصِلهِ**»؛ لأنها تتصلب بعد الموت، ويعسر حينئذٍ تجهيزه.

**ثامنًا**: «**وَخَلعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**»، ولا تترك عليه ثيابه؛ لأنها إذا تركت يفسد جسمه بالحرارة، فتُنزع ثيابه، ويُسجى بثوب، كما فُعل بالنبي ﷺ، فإنه لما مات سُجي بثوب[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث عمير ابن قتادة رضي الله عنه: «**يَا رَسُول اللهِ مَا الكَبَائِرُ فَقَال هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**».

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**».

**تاسعاً**: «**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا عَلى بَطْنِهِ**»، أي: يوضع شيء مثقل على بطنه؛ لئلا ينتفخ.

**عاشرًا**: «**وَجَعْلُهُ عَلى سَرِيرِ غَسْلهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**»، إذا وضع على سرير الغسل يُرفع رأسه، وصدره، وتكون رجلاه منحدرتين؛ من أجل أن يخرج ما يمكن خروجه من جوفه، ويجعل متوجهًا إلى القبلة.

**حادي عشر**: «**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**»، يُستحب الإسراع بتجهيزه مهما أمكن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1]، إلا إذا دعت حاجة، لتأخيرها كحضور من يحضرها للصلاة عليها، أو كان وليها غائبًا، ويحضر ليتولاها، أو يؤخر ليتثبت من وفاته، أو يكون تأخيره لغرض جنائي.

**ثاني عشر**: «**وَتجِب فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ**»، أي: يجب الإسراع، والمبادرة بقضاء ما عليه من الديون؛ لأجل أن يتخلص منها؛ لأن الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه، ويجب الإسراع في تفريق وصيته؛ ليصل إليه أجرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

**وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِهِ عَنْ اَلعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْل حَيّ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ اَلمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ، وَعَليْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلا إِدْخَال مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ويَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْرِ ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَليْهِ اَلمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُل مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى.**

**الشــــرح:**

### ما يفعل بالميت حال غسله

**أولًا:** «وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ»؛ لأن ستر العورة واجب من الحي، والميت، وتغسل عورته من تحت ستارة، ويكون على يدي الغاسل قفازان.

**ثانيًا:** «وَسُنَّ سَتْرُ كُلِهِ عَنْ اَلعُيُونِ»، بأن يُغسل في مكان مستور، كالخيمة، والغرفة.

**ثالثًا:** «وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِين»، أي: في حالة التغسيل يُكره حضور غير معين على التغسيل، فينفرد الغاسل، ومن يعينه.

**رابعًا**: «**ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى**»، الغاسل ينوي الاغتسال نيابة عن الميت، ويقول: «بسم الله» في بداية التغسيل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١]، وكما تشرع التسمية في طهارة الحي.

وقوله: «**وَهُمَا كَفِي غُسْل حَيّ**»، أي: النية، والتسمية يجبان في تغسيل الميت، كما يجبان على المغتسل في الحياة.

**خامسًا**: قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلى قُرْبِ جُلُوسٍ**» بعد أن ينوي، ويسمي يُرفع رأس المغسول غير امرأة حامل لا تُرفع؛ لئلا يسقط حملها، أما غير الحامل فيرفع رأسه؛ من أجل أن ينساب ما في بطنه من الفضلات، وتخرج.

**سادسًا**: «**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**» حتى يتسرب ما فيه.

قوله: «**وَيُكْثِرُ اَلمَاءَ حِينَئِذٍ**»، يكثر صب الماء حال العصر؛ لغسل الخارج.

**سابعًا**: «**ثُمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا**»، ثم إن الغاسل يلف على كفه خرقة؛ لئلا يمس عورته مباشرة، ثم ينجيه، بغسل فرجه من تحت السترة.

## حكم مس عورة الميت

«**وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لهُ سَبْعٌ**»، من له سبع سنين، فإنه لا يجوز مس عورته بدون حائل، وأما من دون السبع، فإنه ليس له عورة، فلا بأس بمس فرجه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

**ثامنًا**: «**ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**» بدل المضمضة، والاستنشاق بالماء، يُدخل الغاسل إصبعيه عليهما خرقة مبلولة بالماء، يمسح بها أسنانه، ولثته، ويدخلها في منخريه، فيمسح داخل منخريه. «**بِلا إِدْخَالِ مَاءٍ**»؛ لأن الماء يفسد بدن الميت.

**تاسعاً**: «**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**»، كالحي بأن يغسل وجهه، ويديه مع المرفقين، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

**عاشرًا**: ثم يشرع في تغسيله: «**وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْرِ**»، أي: يبدأ بغسل الرأس بالماء، والسدر المنظف.

قوله: «**وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ**»، أي: يغسل بدن الميت بما تبقى بعد الرغوة من السدر مع الماء.

قوله: «**ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ اَلمَاءَ**»، أي: إذا فرغ من تنظيفه بالسدر أفاض الماء على بدنه يعمه بذلك الواجب غسلة واحدة، هذا الغسل المجزئ.

## ما يسن في تغسيل الميت

**أولاً**: «**سُنَّ تَثْلِيثٌ**»، يعني: يفيض الماء عليه ثلاث مرات، إلا إن احتاج إلى الزيادة فيزيد بقدر الحاجة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يغسلن ابنته ثلاثًا، أو سبعًا[1] أو أكثر إن رأين ذلك، واحتاجت إلى زيادة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها «**قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال اغْسِلْنَهَا اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**».

**ثانيًا**: «**وَتَيَامُنٌ**»، أي: يبدأ بميامن الميت في الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله[١].

**ثالثًا**: «**وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُل مَرَّةٍ على بطنه**»، أي: يمر الغاسل يده على بطن الميت؛ لأنه ربما يكون في داخله فضلات تجمعت، فيمر يده على بطنه من أجل أن تخرج.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَكُرِهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ، ...**

**الشرح:**

## ما يكره في تغسيل الميت

**أولًا**: «**وَكُرِهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْةٍ**»، أي: على الغسلة الواحدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالزيادة عليها[(١)] إلى ثلاث، ومع الحاجة تزاد الغسلات بقدرها.

**ثانيًا**: «**وَمَاءٌ حَارٌّ**»، أي: يُكره الغسل بالماء الحار؛ لأنه يلين بدن الميت.

**ثالثًا**: «**وَخِلالٌ**»، يعني: يكره تخليل أسنان الميت؛ لأن هذا لا داعي له، ولأنه ربما تتجرح لثته، إلا إذا احتيج إلى هذا، كأن كان في أسنانه أشياء تحتاج إلى إزالة؛ لئلا تتعفن فإنها تُزال.

**رابعًا**: «**وَأُشْنَانٌ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: يُكره استعمال الأشنان؛ لأنه حار، والأشنان شجر معروف، «**بِلا حَاجَةٍ**»، أما إذا احتيج إلى الأشنان؛ فإنه يستعمل، والصابون يقوم مقام المواد المنظفة.

**خامسًا**: «**وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ**»، ويُكره تسريح شعره؛ لئلا يتساقط.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

**وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالا، وَتَنْشِيفٌ، ...**

**الشـــرح:**

## ما يستحب فعله في بدن الميت بعد التغسيل

**أولًا**: «**وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ**»، يستحب أن يوضع في الغسلة الأخيرة كافور، وهو مادة طيبة الرائحة، منظفة، وباردة على الجلد، فتُجعل في الغسلة الأخيرة؛ من أجل أن تبقى رائحته.

**ثانيًا**: «**وَخِضَابُ شَعْرٍ**»، أي: إذا كان فيه شيب فإنه يُخضب؛ لأن هذا من السنة في لحيته، أو في رأسه، وكذلك المرأة إذا كان في رأسها شيب؛ لقول النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(١)].

**ثالثًا**: «**وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالا**»؛ لأن هذا من خصال الفطرة للمسلم الحي، والميت.

**رابعًا**: «**وَتَنْشِيفٌ**»، إذا فرغ من غسله، فإنه يُنشف بخرقة؛ من أجل أن يذهب بلل الماء عن جسمه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٢).

**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسِقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَوْلُودٍ حَيًّا، ...**

**الشـــرح:**

## ما يفعل بالميت المحرم بحج أو عمرة

«**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ**»، إذا مات المحرم بحج، أو عمرة، فإنه يُغسل وجوبًا لكنه لا يُطيب؛ لأن الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، قال فيه النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، ولا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[١]؛ ليبقى على إحرامه، فيجنب ما يُجنب في حياته من محظورات الإحرام، من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، ويُكفن في ثياب إحرامه.

## ما يفعل بالسقط

قوله: «**وَسِقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**»، السقط هو الجنين الذي يموت في بطن أمه، فإن كان دون أربعة أشهر، فهذا لا يأخذ أحكام الجنازة؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فيلف بخرقة، ويُدفن في مكان مناسب، أما إذا بلغ أربعة أشهر، فإنه يكون قد نُفخت فيه الروح، فيأخذ حكم الجنازة من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، ودفنه في المقبرة، وتسميته، «**كَمَوْلُودٍ حَيًّا**»

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أي: يعمل به ما يعمل بالذي ولد حيًا، ثم مات، ولما جاء في الحديث: «**أن السِقط إذا بلغ أربعة أشهر، فإنه يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن في المقبرة**»(١).

**فائدة:**

١ - الرجل تغسله الرجال، ويجوز للزجة أن تغسل زوجها.

٢ - المرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته.

٣ - ما دون سن السابعة يجوز أن تغسله النساء، والرجال

٤ - إذا مات رجل، ولم يحضره إلا نساء، أو ماتت امرأة، ولم يحضرها إلا رجال، فإن كلًا منهما ييمم بالتراب، إلا إذا أمكن جعله في ثيابه تحت صنبور ماء يُصب عليه مع تغسيله فعل به ذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (٢٤٨/٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**وَالسِّقْطُ يُصَلى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**».

## وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ، ...

## الشرح:

### بيان ما يفعل بالميت إذا تعذر تغسيله

قوله: «وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ»، إذا تعذر تغسيل الميت بالماء، إما لعدم الماء، وإما لأن جسمه لا يتحمل التغسيل، فهذا يُيمم بالتراب، كما يتيمم الحي بأن يضرب الحي بيديه التراب الطهور ناويًا تطهيره، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷻ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(١)، فالله ﷻ جعل الصعيد الطاهر يقوم مقام الماء عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وهذا يعم الحي، والميت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الحَنُوط فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالبَاقِي عَلى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، وَالثَّالثَةَ كَذَلكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِل عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلفَافَتَانِ وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.**

## الشــــرح:

### ما يكفن به الرجل وصفة التكفين

قوله: «**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**»، الميت إما أن يكون كبيرًا، رجلاً، أو امرأة، وإما أن يكون صغيرًا.

**أولاً**: إن كان كبيرًا رجلاً فإنه يُكفن بثلاث لفائف، كل واحدة فوق الأخرى، والسنة أن تكون من اللون الأبيض؛ لقوله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(١)]، ولأنه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض[(٢)]، فيُكفن الرجل بثلاث لفائف تُبسط على الأرض كل

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ».

واحدة فوق الأخرى، ويُجعل فيهما من الطيب، وتُبخر بالبخور، ثم يوضع الميت عليها، ثم تُرد أطرافها عليه -كما يأتي-.

«**وَيُجْعَلُ اَلحَنُوط فِيمَا بَيْنَهَا**»، والحنوط: أخلاط من الطيب، يوضع منه في قطن، ويُجعل على منافذ بدن الميت، على عينيه، وعلى فمه، وأذنيه، وفي مغابن جسمه، وفيما بين إليتيه، وفي مواضع السجود منه، ويُجعل - أيضًا- من هذا الحنوط بين اللفائف.

## صفة إدراجه في الكفن

قوله: «**ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلعُلْيَا مِنْ اَلجَانِبِ اَلأَيْسَرِ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلأَيْمَنَ عَلى اَلأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالثَةَ كَذَلكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلفَاضِل عِنْدَ رَأْسِهِ**»، أي: يوضع الميت على ظهره فوق اللفائف، ثم يرد طرف اللفافة من الجانب الأيسر على جانبه الأيمن، وبالعكس يجعل طرف اللفافة من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر؛ من أجل أن يتماسك بعضها ببعض.

قوله: «**وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلفَاضِل عِنْدَ رَأْسِهِ**»، يكون الفاضل من طول الكفن عند رأسه أكثر من الفاضل عند رجليه.

**ثانيًا**: «**وَسُنَّ لامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**»، وأما المرأة فإنها تُكفن في خمسة أثواب، يعني: في خمس قطع، تتكون من خمار على رأسها، وإزار على أسفلها، وقميص مخيط تُلبس إياه، ثم لفافتين فوق ذلك تلفان بها.

**ثالثًا**: «**وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلفَافَتَانِ**»، أما الصغيرة من الإناث، فإنها تكفن بقميص، ولفافتين.

**رابعًا**: ويكفن صبي ذكر في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل، فيلف في قطعة قماش تضفى عليه كله.

## المجزئ من الكفن

قوله: «**وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلمَيِّتِ**»، أي: والمجزئ في الكفن بالنسبة لجميع الأموات لفافة واحدة تستر جميع الميت، وما ذكر سابقًا فهو سنة.

## فَصْلٌ

**وَتَسْقُطُ اَلصَّلاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ، وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ، ...**

### الشرح:

### بيان صفة الصلاة على الميت وحكمها

فالمسلم يُصلى عليه حتى ولو كان فاسقًا، أو محدودًا، أي: مقامًا عليه حد رجم، أو قصاص، أو حد حرابة، فإنه يُصلى على كل مسلم، ولا يُترك المسلم لا يُصلى عليه؛ وذلك من أجل الشفاعة له؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة، فالذين يصلون عليه يشفعون له عند الله؛ لأنهم يدعون له بالمغفرة، والرحمة، وهذا من محاسن هذا الدين الإسلامي، فالإسلام يُكرم المسلم حيًا، وميتًا، وحتى في قبره، يُزار، ويُسلم عليه، ويُدعا له، ويُتصدق عنه.

### حكم الصلاة على الميت

قوله: «**وَتَسْقُطُ اَلصَّلاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلفٍ**»، الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي ولو شخص واحد، رجل أو امرأة فإن الفرض قد تأدى، وما زاد عن العدد فهو سنة، وكلما كثر المصلون فهو أفضل.

قوله: «وَتُسَنُّ جَمَاعَةً»، أي: تصح الصلاة على الميت فرادى والجماعة أفضل؛ لأنهم كلما كثروا فهو أرجى لقبول الدعاء، وفي الحديث: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلا شَفَّعَهُمْ»(١).

ويسن: «قِيَامُ إِمَامٍ، وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ»، الإمام يقف عند صدر الرجل، وفي رواية: عند رأس الرجل، وأما المرأة فيقف عند وسطها، هذا هو السنة، وإلا لو وقف حذاء الميت من أي جزء منه أجزأ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ اَلأُولى، وَالتَّعَوُّذِ اَلفَاتِحَةَ بِلا اِسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اَللهُمَّ اِغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلمُ مُنْقَلبَنا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَليْهِمَا، اَللهُمَّ اِغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ اَلجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ.**

**الشــــرح:**

## أركان الصلاة على الميت

**الركن الأول التكبيرات:** «**ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا**»، هذا هو المشهور، والذي عليه العمل، وهو المجمع عليه، أما ما زاد عن الأربع فمختلف فيه، والمسلم لا يبحث عن الشذوذات، والمخالفات، بل يكتفي بما عليه العمل في البلد؛ لئلا يشذ، ويشوش على الناس.

**الركن الثاني قراءة الفاتحة:** «**يَقْرَأُ بَعْدَ اَلأُولى، وَالتَّعَوُّذِ اَلفَاتِحَةَ بِلا اِسْتِفْتَاحٍ**»، بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ يقرأ الفاتحة، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح.

**الركن الثالث:** «**وَيُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ**»، أي: إذا فرغ من الفاتحة فإنه يكبر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية «**اللهُمَّ صَل عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَليْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

**الركن الرابع الدعاء للميت:** «**بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ**»، أي: بعد ما يكبر التكبيرة الثالثة، «**وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ**» من الدعاء والأفضل: «**اَللهُمَّ اِغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلمُ مُنْقَلبَنا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، «**اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلامِ**»[(١)]، ثم يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**»[(٢)].

ومن الدعاء الوارد: «**اَللهُمَّ اِغفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٢/ ٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: «صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلهُ وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلام وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَليْهِمَا»، «اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» «وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ»(١).

فإذا حفظ المسلم هذا الدعاء فإنه يدعو به؛ لأنه دعاء شامل للأحياء، والأموات، ولأنه دعاء وارد، ولاشك أن الدعاء بما ورد أفضل.

---

(١) هذه اللفظة أخرجها مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قَالتْ دَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أبي سَلمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَال إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَال لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَال اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لنَا وَلهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ».

**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَال: «اَللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لوَالدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجابًا، اَللهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلحِقْهُ بِصَالحِ سَلفِ اَلمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلهُ فِي كَفَالةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلجَحِيمِ».**

**وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَليلاً، وَيُسَلمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ.**

## الشــــرح:

قوله: «**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَال: اَللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لوَالدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلحِقْهُ بِصَالحِ سَلفِ اَلمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلهُ فِي كَفَالةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلجَحِيمِ**»[(١)].

قوله: «**وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَليلاً، وَيُسَلمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**»، أي: يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ.

قوله: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**» من التكبيرات الأربع. قال الشافعي: «للأثر، وللقياس على السنة في الصلاة». وهو قول جماعة من الصحابة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٩) من حديث أبي هريرة ﷺ موقوفا: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا».

**وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا.**

## الشـــرح:

## بيان أحكام حمل الميت ودفنه وما يسن فيه

### ما يسن في حمل الجنازة:

**أولًا**: «**وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**»، يعني: أن يحملها أربعة، كل واحد في قائمة من قوائم النعش، ويسن أن الحامل ينتقل بين الأربع من قوائم النعش، وإن حملها اثنان فلا بأس، بأن يجعل على كل كتف من كتفيه قائمة.

**ثانيًا**: يسن «**إِسْرَاعٌ**»، أي: الإسراع في المشي بالجنازة، ولكن لا يكون إسراعًا شديدًا يؤثر على الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[١].

**ثالثًا**: يسن «**كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا**»، السنة[٢] أن الذين يشيعون الجنازة يكون المشاة أمامها، ويكون الركبان خلفها، والمشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قَال رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

**رابعًا**: يسن «**قُرْبٌ مِنْهَا**»، يُسن للمشيع أن يقرب من الجنازة، ويحرم رفع الأصوات مع الجنازة، والإتيان بألفاظ غير واردة مما يفعله المبتدعة، والجهال.

**وَكَوْنُ قَبْرٍ لحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اَللهِ، وَعَلى مِلةِ رَسُول اَللهِ، وَلحْدُهُ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ اَلقِبْلةَ.**

**الشرح:**

## ما يسن في صفة القبر ووضع الميت فيه

يسن: «**كَوْنُ قَبْرٍ لحْدًا**»، أي: السنة في القبر، أن يكون فيه لحد وهو: الشق الذي يكون في جهته، مما يلي القبلة، واللحد معناه: الميل؛ لأنه مائل عن سمت القبر، ويُباح الشق وهو أن يُحفر قدر الميت في قاع القبر، ويوضع الميت فيه، ويُسد عليه، والأفضل اللحد؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[(١)].

ويسن: «**قَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اَللهِ، وَعَلى مِلةِ رَسُول اَللهِ**»[(٢)]، أي: حينما يدخله القبر يقول ذلك.

قوله: «**وَلحْدُهُ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ**»، ويسن كون اللحد بالشق الأيمن من القبر مما يلي القبلة.

قوله: «**وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ اَلقِبْلةَ**»، أي: يسن أن يوضع الميت في لحده مستقبلاً القبلة، يعني: الكعبة، على جنبه الأيمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**وَكُرِهَ بِلا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ...**

**الشـــرح:**

## ما يكره في حق المشيع

قوله: «**وَكُرِهَ بِلا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا**»، يكره للمشيع أن يجلس حتى توضع على الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[1]، إلا إذا احتاج إلى الجلوس لكونه مريضًا، أو كبير السن فإنه يجلس.

## ما يكره وما يحرم عمله في القبور

**أولًا**: يحرم «**تَجْصِيصُ قَبْرٍ**»، وهو أن يُطلى بالجص، أو بالألوان من الرخام وغير ذلك؛ لأن هذا غلو، ووسيلة إلى الشرك، وقد نهى ﷺ عن تجصيص القبر، والبناء عليه[2].

**ثانيًا**: يحرم البناء على القبر: بأن يُبنى عليه غرفة، أو يُبنى عليه مسجد، قال ﷺ: «**لعْنَةُ اللهِ عَلى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

**يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»**[١]، وقال: ﷺ **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إلا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلكَ»**[٢]، وقال ﷺ لزوجته لما أخبرته عن كنيسة قد رأتها بأرض الحبشة **«إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٣].

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«لَا تَدَعْ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ»**[٤]، يعني: أزلت ما عليه من ارتفاع زائد عن المطلوب.

**ثالثًا**: **«يحرم كِتَابَةٌ»** عليه فلا يُكتب اسمه، أو يُكتب تاريخ وفاته، أو تكتب سيرته، وفضله؛ لأن هذا وسيلة للغلو فيه؛ لما روى الترمذي وصححه: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَليْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَليْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»**[٥].

**رابعًا**: يحرم **«مَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَليْهِ»**، يُحرم إهانة القبور؛ لأن الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَال إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٦٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَليْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَليْهَا وَأَنْ تُوطَأَ». قَال أبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

جاء بالاعتدال، فالقبور لا يُغلى فيها، ولا تُهان؛ لأن الميت له حق، فلا يُداس قبره، ولا يُجلس عليه، ولا تُلقى عليه القمائم، والزبالات؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، فالإسلام جاء بالاعتدال، لا غلو، ولا تساهل، لا إفراط، ولا تفريط، فلا تُهان القبور، بل تسور، وتُحمى من الامتهان، ويحرم «**مَشْيٌ**» على القبر، ويحرم «**جُلُوسٌ عَلَيْهِ**»، قال ﷺ: «**لأَنْ يَجْلسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلسَ عَلى قَبْرٍ**»(١).

**خامسًا**: ويكره «**وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ**» من الآجر، والأشياء المعمولة بالنار.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَهُ، وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إلا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلتْ، وَجُعِل ثَوَابُهَا لمُسْلمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ.**

## الشـــرح:

### ما يكره للمشيعين

**أولًا**: يكره للمشيعين «**تَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه**»، فالذين يشيعون الأموات يكون عليهم السكينة، وعليهم الاتعاظ، والاعتبار، ولا يوعظ عند القبر بصفة دائمة؛ لأن هذا لم يفعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة لسبب كما في الحديث.

**ثانيًا**: يدفن الميت وحده «**وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إلا لضَرُورَة**»، هكذا كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، كل ميت يُدفن في قبر على حدة، وإنما يُدفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة، إذا كثر الأموات في معركة قتال، أو بمرض، ووباء، ففي هذه الحالة يُدفن الاثنان، والثلاثة في القبر؛ لأن النبي ﷺ في واقعة أحد كان يدفن الاثنين، والثلاثة من أصحابه في القبر الواحد[1]؛ تخفيفًا على الأحياء من كثرة الحفر.

### ما يلحق الميت من عمل غيره

قوله: «**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلتْ، وَجُعِل ثَوَابُهَا لمُسْلمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ**»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

المسلم لا يُنسى لا في حياته، ولا بعد موته، فيُدعى له، ويُستغفر له، ويُتصدق عنه، ويُحج عنه، ويعتمر عنه، كما وردت به الأدلة من أن هذه الأعمال تنفع الأموات، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

أما قوله: «**أي قربة فُعلت**»، فهذا محل نظر، لكن يقتصر على ما جاء به الدليل، وما لم يرد به الدليل فلا يُعمل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، والآية عامة خُصصت بالحديث: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ**»، وحديث سعد لما استفتي النبي ﷺ هل يتصدق عن أمه، وقد ماتت؟ قال: «**نَعَمْ تصدق عن أمك**»[2].

وكذلك الحج عن الميت؛ كما في الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَال: أَخٌ لي، أَوْ قَرِيبٌ لي. قَال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَال: لا. قَال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[3].

## فائدة:

الميت المسلم يتولاه المسلمون، والميت الكافر يتولاه الكفار، وإذا لم يوجد من يتولاه من الكفار، فإن المسلمين يوارونه في التراب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَجُلاً قَال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لوْ تَكَلمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَل لهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَال: نَعَمْ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## وَسُنَّ لرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلمٍ، ...

### الشـــرح:

### بيان زيارة القبور وما يشرع وما لا يشرع فيها

**أولاً**: «وَسُنَّ لرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلمٍ»، من حق المسلم الميت زيارة قبره، والسلام عليه، والدعاء له، قال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١).

**ثانيًا**: وإنما تسن زيارة القبور للرجال دون النساء، كما في قوله: «وَسُنَّ لرِجَالٍ»، أما النساء فلا تزور القبور؛ لقوله ﷺ: «لعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ»(٢).

**ثالثًا**: وتجوز زيارة قبر الكافر؛ للاعتبار، ولا يُدعى له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

**وَالقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْل جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللهُ اَلمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللهَ لنَا وَلكُمْ اَلعَافِيَةَ، اَللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لنَا وَلهُمْ»، ...**

## الشـــرح:

وقوله: «**وَالقِرَاءَةِ عِنْدَهُ**»، هذا غير مشروع، وإنما المشروع الاستغفار له، أما القراءة عند القبور فهذه بدعة؛ لعدم الدليل عليها.

وكذلك قوله: وعمل «**مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْل جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلقَبْرِ**»، هذا غير مشروع أيضًا فهو بدعة، وكون الرسول ﷺ وضع الجريدة[1]، فهذا أمر خاص به ﷺ؛ بدليل أن الصحابة ما فعلوه، ولو كان هذا مشروعًا لغير الرسول ﷺ لفعله الصحابة، وأيضًا ما فعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة؛ لأنه علم أنهما يعذبان، ونحن لا نعلم من يُعذب ممن لا يعذب.

### مشروعية تسليم المار على القبور

ويسن: «**قَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ**»، إذا زار القبر، أو مر بالقبور فإنه يُسلم عليهم، ويُدعو لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَال إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ البَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُول اللهِ لِمَ فَعَلتَ هَذَا قَال لعَلهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لمْ يَيْبَسَا**».

ويقول: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»(١)، «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ»(٢).

«أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلكُمْ العَافِيَةَ»(٣)، وكذلك «اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٤)، كما ورد عن النبي ﷺ، فينبغي للمسلم أن يفعل ذلك إذا مر بقبور المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَيْفَ أَقُولُ لهُمْ يَا رَسُول اللهِ قَال قُولِي السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقُونَ».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه: «السَّلامُ عَليْكُمْ أَهْل الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ للاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلكُمْ العَافِيَةَ».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ فَقَال السَّلامُ عَليْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

**وَتَعْزِيَـةُ اَلمُصَابِ بِالمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ اَلبُكَاءُ عَلَيْـهِ، وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.**

## الشـــرح:

### مشروعية التعزية

قوله: «**وَتَعْزِيَةُ اَلمُصَابِ بِالمَيِّتِ سُنَّةٌ**»، التعزية: وهي أن يدعو للحي بالأجر، والثواب، وللميت بالمغفرة، فيقول: «أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك»، أما أنها تعمل الحفلات، والسرادقات، وقراءة القرآن، واستئجار مقرئين، فكل هذا من البدع، والتكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتعزية مشروعة بدون اجتماع، وصنعة طعام من أهل الميت؛ لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة». ولا يحوز جعل مظلات، وكراسي للعزاء في المقابر؛ لأن هذا تأسيس للبدع، والمحدثات، فالواجب إزالة ما وجد منها.

قوله: «**وَيَجُوزُ اَلبُكَاءُ عَلَيْهِ**»، البكاء على الميت جائز؛ لأن البكاء رحمة والنبي ﷺ بكى على الميت[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «قَالَ أَرْسَلتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِليْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَل يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَلهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلتْ إِليْهِ تُقْسِمُ عَليْهِ ليَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَال حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَال كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَال سَعْدٌ يَا رَسُول اللهِ مَا هَذَا فَقَال هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

## حكم النياحة على الميت

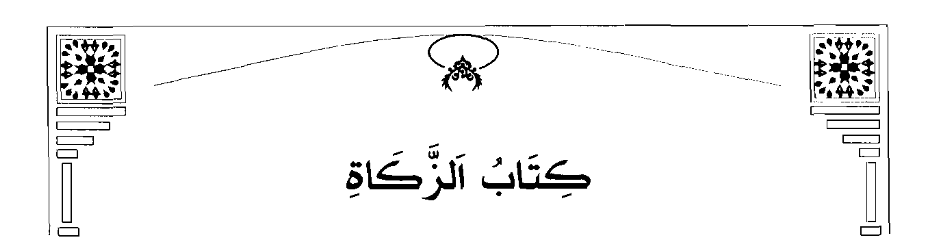
وتحرم: «نِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ»؛ لأن هذا من الجزع، والجزع يظهر إما بالصوت، وهو الندب، والصياح، والصراخ، وإما بالفعل وهو شق الجيب، ولطم الخد، وغير ذلك[1]، وهذا كله كبيرة من كبائر الذنوب، وهومن أمور الجاهلية.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».







# كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

## الشـــرح:

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، انتقل إلى بيان أحكام الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، حيث قرنت معها في آيات كثيرة من القرآن، مما يُبين أهمية الزكاة، وتأكدها في الإسلام.

**والزكاة في اللغة**: النماء، والزيادة، والطهارة، فالزكاة تُطلق ويُراد بها: نماء الشيء، وزيادته. يُقال: زكى المال إذا نما وزاد(١).

وتُطلق على الطهارة، فيُقال: زكى الأرض. يعني: طهرها من النجاسة، ويراد بها: زكاة النفس، والأخلاق، أي: طهارتها من الدنس، والأخلاق الرديئة؛ كما قال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]، يعني: طهرها من الذنوب، ومن المعاصي.

**والمراد بالزكاة هنا**: مقدار من المال، يجب في أموال مخصوصة، -يأتي بيانها- تصرف لأناس مخصوصين، فهي حق في مال الأغنياء للفقراء

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والعين (٥/ ٣٩٤)، والمحيط في اللغة (٦/ ٣٠٠).

والمساكين، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] سميت زكاةً؛ لأنها تُطهر النفوس من أدران البخل، والشح، وتنمي المال، وتسبب بركته، ونماءه، فهي تنمية كما يُعبر الآن، فالزكاة تنمية للمجتمع، تُعطى للفقراء، والمحتاجين فترفع من حاجاتهم، وتواسيهم، فهي من محاسن الإسلام، والإسلام كله - ولله الحمد - محاسن، ومن أعظمها الزكاة، فكما أن الصلاة عبادة بدنية، فالزكاة عبادة مالية، وقد اختلف العلماء متى فُرضت الزكاة؟ والمشهور: أنها فُرضت في المدينة بعد الهجرة، وأما الصلاة فإنها فُرضت في مكة قبل الهجرة ليلة المعراج، ومن العلماء من يرى أن الزكاة فُرضت في مكة، ويستدلون على ذلك بآيات مكية ذُكرت فيها الزكاة، قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، إلى قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]، وهذه الآيات مكية، فهذا دليل على أنها فرضت في مكة، ولعل التوفيق بين القولين: أن الزكاة فُرضت في مكة، ولم تُفصل أحكامها، وتُنفذ، ويُبعث لها السعاة، والجباة إلا بعد الهجرة، أو يُقال: المراد بالزكاة في الآيات المكية: زكاة النفوس، وتطهيرها من المعاصي، والأخلاق الرذيلة.

وعلى كل حال فالزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما قال ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)]، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن معلمًا، ومرشدًا، وداعيًا إلى الله، وقاضيًا قال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّل مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ -عَزَّ وَجَل-، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ»[(٢)]. ولذلك اهتم بها النبي ﷺ، وكان يحث عليها، ويبعث السعاة، والجباة لجبايتها، وقبضها من الأغنياء؛ ليوصلها إلى مستحقيها، وسار على هذا خلفاؤه الراشدون من بعده، ولما أرادت قبائل من العرب منعها بعد وفاة الرسول ﷺ قاتلهم الصديق أبو بكر رضي الله عنه حتى أخضعهم لها فأدوها، وقال: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ»، وقال: «وَاللهِ لوْ مَنَعُونِي عِناقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ لقَاتَلتُهُمْ عَلى مَنْعِهِ»[(٣)]، مما يدل على أهمية هذا الركن العظيم، بحيث أن من منعه يُقاتل حتى يؤخذ منه[(٤)]. والذي يمنع الزكاة لا يخلو من أحد حالين[(٥)]:

**الحال الأول**: أن يكون جاحدًا لوجوبها، فهذا يرتد عن دين الإسلام بالإجماع، يُستتاب فإن تاب، وإلا قُتل.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: المغني (٤/ ٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٩١).
(٥) انظر: المغني (٤/ ٦-٩)، والشرح الكبير (٧/ ١٤٣- ١٤٧)، والمقنع (٧/ ١٤٣- ١٤٧).

**الحال الثاني**: إن كان منعها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها، فإن الحاكم يأخذها منه قهرًا؛ لأنها حق وجب عليه لغيره، فامتناعه ظلم، فيأخذها قهرًا من ماله، وإذا كان له شوكة ومنعة، فإنه يُقاتل عليها، كما حصل من بعض القبائل في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأنه عطل شعيرة عظيمة، وركنًا من أركان الإسلام، فيُقاتل حتى يخضع لها، مما يدل على أهمية الزكاة، ومكانتها في الإسلام.

وفيها منافع عظيمة للمزكي، وللمال، وللمدفوعة إليه، وهي من محاسن هذا الدين العظيم، ففيها مواساة للمحتاجين، وهي حق في المال، وقد جاء في الحديث: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلوْلا البَهَائِمُ لمْ يُمْطَرُوا**»[1]، فإذا منع الناس زكاة أموالهم منع عنهم القطر الذي به حياتهم، وحياة مواشيهم، وحياة زروعهم، وأشجارهم عقوبة لهم، وهذا شيء مشاهد، فلو أن الناس يؤدون الزكاة على كثرة الثروة، وتوفر الأموال، ما بقي في المسلمين فقير، إذا نُظمت، وأوصلت إلى مستحقيها، فهي عبادة عظيمة، وشعيرة كبيرة من شعائر الإسلام، فهي قرينة الصلاة في كتاب الله، في كثير من الآيات، قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]، فمن فرق بينها وبين الصلاة قُوتل حتى يؤديها؛ كما قال أبو بكر الصديق ﷺ: «**وَاللهِ لأُقَاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٥)، واللفظ له، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَام، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ، وَثِمَارٍ.

الشـــرح:

## الأموال التي تجب فيها الزكاة

قوله: «تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ»، تجب الزكاة في أموال معينة، قابلة للنماء، والزيادة، وهي خمسة أصناف(١):

**الصنف الأول**: النقدان: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية.

**الصنف الثاني**: بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، أما بقية البهائم كالحمير، والخيل، والبغال، فلا زكاة فيها.

**والصنف الثالث**: الخارج من الأرض، من الحبوب، والثمار، قال ﷻ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

**الصنف الرابع**: عروض التجارة وهي: السلع المعدة للبيع، والشراء من الأقمشة، والأطعمة، والسيارات، والآليات، وغير ذلك من كل ما يعد للبيع، فإنه تجب فيه الزكاة. ولوجوبها شروط، ولها مقادير.

**الصنف الخامس**: الثمار، وهي في الحقيقة داخلة في الخارج من الأرض، وليست صنفًا مستقلاً.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٩٣)، والمقنع (٧/ ٢٩٣).

**بِشَرْطِ إِسْلامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِه، وَسَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ، ومُضِيِّ حَوْلٍ إلا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَة.**

## الشـــرح:

**تجب الزكاة بشروط وهي:**

**أولًا**: «**إِسْلامٍ**»، يُشترط في صاحب المال أن يكون مسلمًا، فإن كان صاحب المال كافرًا، لم يُطالب بالزكاة حتى يُسلم؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، والنبي ﷺ إنما أمر معاذًا رضي الله عنه بأخذها بعد أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة[1].

**ثانيًا**: «**حُرِّيَّةٍ**»، المملوك الذي بيده مال، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ماله لسيده.

**ثالثًا**: «**مِلْكِ نِصَابٍ**»، فإذا كان عنده مال لكن لا يبلغ النصاب، فإنه ليس عليه زكاة، والنصاب يأتي بيانه.

**رابعًا**: «**اسْتِقْرَارِه**»، فلا تجب في المال غير المستقر، مما يكون عرضة للفسخ مثل دين الكتابة على المملوك، فهو غير مستقر في ملك السيد؛ لأنه ممكن للعبد أن يعجز نفسه، ويفسخ العقد.

**خامسًا**: «**سَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ**» بأن لا يكون عليه دين ينقص النصاب، وهذا محل نظر؛ لأن المفتى به الآن، وهو القول الصحيح أن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

الدين لا يُسقط الزكاة، فيزكي ما يملك، إذا حال عليه الحول، ولا يمنعها الدين؛ لأنه يملكه، والنبي ﷺ لم يكن يسأل أصحاب الأموال هل عليهم ديون.

**سادسًا**: «**مُضِيِّ حَوْلٍ**»، فلا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ لما جاء في الحديث: «**من اسْتَفَادَ مَالاً فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُول عليه الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[1]، يعني: تمر عليه سنة، إلا في ثلاثة أنواع من المال:

**الأول**: «**فِي مُعَشَّر**»، يعني: الحبوب، والثمار التي يؤخذ منها العُشر، أو نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

**الثاني**: «**نِتَاجِ سَائِمَةٍ**»، النتاج: أولاد بهيمة الأنعام لا يُشترط له الحول لأن حولها حول أمهاتها، فهي تابعة لها.

**الثالث**: «**وَرِبْحِ تِجَارَةٍ**»؛ لأن الربح تابع لرأس المال، فيكون حوله حول رأس المال.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلحَوْل بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا فِرَارًا، وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لمَا مَضَى، وَشُرِطَ لهَا فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا.**

**الشرح:**

## حكم نقص المال قبل تمام الحول وإبداله

**أولًا**: «**إِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلحَوْل بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا فِرَارًا**»، أي: إذا نقص النصاب قبل مضى الحول ببيع، أو غيره من المنقصات، ولم يفعل ذلك بقصد إسقاط الزكاة فإن الحول ينقطع، أما إذا فعل ذلك فارًا من الزكاة، فإنها لا تسقط عنه الزكاة، معاقبة له بنقيض قصده.

**ثانيًا**: «**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا**»، إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه كالإبل بإبل مثلها، فإن الحول يستمر، ويكون البديل يقوم مقام المبدل، وإن أبدله بغير جنسه كالإبل بالغنم، فإن الحول ينقطع لاختلاف الجنس.

قوله: «**وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لمَا مَضَى**»، إذا كان له دين على أحد، فله حالتان:

**الحالة الأولى**: فإن كان الدين في ذمة غني باذل فإنه يزكيه كل سنة إذا حال عليه الحول، ولو لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض.

**الحالة الثانية**: إذا كان الدين على معسر، لا يدري هل يأتي أو لا يأتي؟، أو على غني مماطل، ولا يدري هل يحصل على حقه منه أو لا؟، فهذا ليس فيه زكاة حتى يقبضه؛ لأنه في حكم المال الضائع الذي

لا يدري هل يرجع، أو لا، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه، ويزكيه لحول واحد هو حول القبض.

## بهيمة الأنعام وشرط وجوب الزكاة فيها

قوله: «**وَشُرِطَ لهَا فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا**»، يُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السوم، وهو أن تعيش على الرعي، بأن ترعى من الكلأ، ولا ينفق عليها شيئًا، أما إذا كان يعلفها الحول كله، أو أكثر الحول فليس فيها زكاة؛ لأنها غير سائمة.

**وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَتِي لهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَهِيَ الَتِي لهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَتِي لهَا ثَلاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَتِي لهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لبُونٍ، ثُمَّ فِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ.**

## الشرح:

هذا بيان الأنصبة في الإبل، والبقر، والغنم، والخارج من الأرض، وفي النقدين، كل شيء له نصاب بحسبه.

**أولًا**: الإبل، وزكاتها تارة تكون من الغنم، وتارة تكون من الإبل، فتكون من الغنم في الأحوال الآتية:

«**وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ**»؛ لقوله ﷺ: «**فِي كُل خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، وأصله في البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لهُ هَذَا الكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَيْنِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلمِينَ وَالتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولهُ فَمَنْ سُئِلهَا مِنْ المُسْلمِينَ على وَجْهِهَا فَليُعْطِهَا وَمَنْ سُئِل فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِل فَمَا دُونَهَا مِنْ الغَنَمِ مِنْ كُل خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ =

«وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ»، أي: ثلاث شياه.

«وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ» شياه.

**وتكون من الإبل في الأحوال الآتية:**

**أولًا:** «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لهَا سَنَةٌ»، إذا وصلت الإبل إلى خمس وعشرين فإنها تزكى من الإبل، ففي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وهي: التي تم لها سنة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حملت بعدها، والماخض: الحامل.

**ثانيًا:** «فِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لهَا سَنَتَانِ»، إذا بلغ عدد الإبل ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان؛ لأن أمها تكون قد حملت بعدها، وولدت، وصارت ذات لبن.

---

= وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِل فَليْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِل فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَيْنِ إِلى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُل نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَليْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ فَإِنْ لمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَليْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وما بين الخمس والعشرين إلى الست والثلاثين ليس فيه شيء، وهو ما يسمى «الوقص».

**ثالثًا**: «**فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**»، إذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، وهي التي لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت الركوب، واستحقت أن يطرقها الفحل.

**رابعًا**: «**فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة**»، وهي التي تم لها أربع سنين، سميت جذعة؛ لأنها تُجذع، يعني: يسقط سنها.

**خامسًا**: «**فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لبُونٍ**»، اثنتان.

**سادسًا**: «**فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ**»، اثنتان.

**سابعًا**: «**ثُمَّ فِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ**»، أي: إذا وصل عدد الإبل إلى مائة وإحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة، في كل أربعين منها بنت لبون، «**وَفِي كُل خَمْسِينَ**» منها «**حِقَّةٌ**».

**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلبَقَرِ: ثَلاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.**

## الشرح:

### بيان أنصبة البقر

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلبَقَرِ: ثَلاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلذِي لهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ**»[1]، نصاب البقر يبدأ من ثلاثين، ففي الثلاثين منها تبيع ذكر، أو تبيعة أنثى، وهما ما تم له سنة؛ لأنه يتبع أمه.

قوله: «**وَفِي أَرْبَعِينَ**» من البقر، «**مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ**» سميت مسنة؛ لأنها يسقط سنها إذا بلغت هذه المدة.

قوله: «**وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ**»، تبيعان ذكران.

قوله: «**ثُمَّ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»، أي: تستقر الفريضة بعد الستين، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠) من حديث معاذ رضي الله عنه: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلى اليَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُل ثَلاثِينَ مِنْ البَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً أَوْ قَال جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً وَمِنْ كُل أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً**».

**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثٌ إِلى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ، وَالخِلطَةُ فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.**

## الشـــرح:

### بيان أنصبة الغنم وما يجب فيها

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلغَنَمِ أَرْبَعُونَ**»؛ لقوله ﷺ: «**فِي كُل أَرْبَعِينَ شَاةً**»[1].

قوله: «**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**»، أي: ما بعد الأربعين ليس فيه شيء غير شاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان.

«**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثٌ**» شياه، ثم ما زاد عن مائتين وواحدة، «**إِلى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ**»، أي: ما بين مائتين وواحدة ليس فيه شيء، وهذا أكبر وقص إذا بلغت أربعمائة فأكثر، ففي كل مائة شاة.

قوله: «**وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ**»، أي: الشاة المجزئة في الزكاة من الماعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر.

### حكم الخلطة في بهيمة الأنعام وما يترتب عليها

قوله: «**وَالخِلطَةُ فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**».
الخلطة هي: اختلاط المال الذي يملكه عدة أشخاص، والمراد بها هنا

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

الخلطة في بهيمة الأنعام خاصة، وهي على قسمين: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان، فخلطة الأوصاف خلطة مشاعة بين الشركاء، بحيث لا يتميز نصيب بعضهم من بعض، وخلطة الأعيان يكون كل واحد يتميز نصيبه عن الآخر، والخلطة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد في الحكم، وتفيد تخفيفًا، وتفيد تغليظًا، فالتغليظ لو كان واحد له ثلاثون شاة، لو انفردت ليس فيها شيء، ولكن إذا كان آخر معه له عشر شياه صارت أربعين شاة، فيجب عليهم شاة، هذا عليه ثلاثة أرباع الشاة، وهذا عليه ربعها يتراجعان بقدر أموالهما، والتخفيف لو كان لهما ثمانون شاة، كل واحد أربعون شاة لم يجب فيها إلا شاة واحدة، كما لو كانت الثمانون لواحد.

وهذه الخلطة لها شروط: أن تكون مختلطة في المرعى، وفي المبيت، وفي الراعي، لا تفترق أبدًا، فإذا توفرت هذه الشروط يصير المالان كالمال الواحد؛ لقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1] كلٌّ على قدر ماله بما يجب عليهم، ولا أثر للخلطة في غير بهيمة الأنعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

**وَتَجِبُ فِي كُل مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ...**

### الشـــرح:

### زكاة الخارج من الأرض

ومما تجب فيه الزكاة الخارج من الأرض وهو:

**أولًا**: الحبوب، والثمار؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحق الذي فيه هو الزكاة، وفي قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والزكاة تسمى نفقة؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، أي: لا يخرجون زكاتها، فسمى الزكاة نفقة، والرسول ﷺ كان يرسل السعاة الذين يخرصون الثمار من أجل الزكاة، والخارج من الأرض أنواع هي: الحبوب، والمعادن، والعسل، والركاز.

**أولًا**: الحبوب والثمار هي: كل ما يُكال، ويُدخر للمستقبل من الحبوب، كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، وغير ذلك، ومن الثمار كالأعناب، والزبيب، وسواء كان يدخر للأكل، أو يدخر للانتفاع به بغير الأكل، كالمدخر للانتفاع به في الأدوية، أو في حاجات الناس فإنه تجب فيه

الزكاة؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلا الخضروات كالبقول، والقثاء، والبطيخ، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدخر، وكذلك الفواكه، كالتفاح، والبرتقال، والرمان، والطماطم، وأنواع الفواكه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدخر، وإنما تؤكل في الحال، فإن قلت: أليست الآن تُعلب، وتُدخر؟ قلنا: هذا خلاف الأصل، وهذه لا تدخر من ذاتها، وإنما أُدخرت بسبب الصناعة، ولو تركت لذاتها لفسدت، ومن كان يبيع، ويشتري في الخضار، فإنها تكون عروض تجارة.

ودليل اشتراط الكيل قوله ﷺ: «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١]، والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، فدل هذا على اعتبار الكيل، فما لا يُكال لا زكاة فيه.

قوله: «**وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**»، نصاب الحبوب، والثمار خمسة أوسق؛ لهذا الحديث: «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فيكون المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، أو ما يعادلها من المكاييل، والموازين في كل زمان بحسبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَشُرِطَ مِلكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلاحِ ثَمَرٍ، ولا يَسْتَقِرُّ إلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيّ**»، هذه معايير ليست عندنا، والمقصود الصاع النبوي وهو: أربع حفنات باليدين المعتدلتين مبسوطتين مجموعتين، كل حفنة تُسمى مدًا، فيكون الصاع النبوي أربع حفنات، كل حفنة تسمى مدًا.

### شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة

**الشرط الأول**: «**مِلكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ**»، يُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب، والثمار أن يملكها وقت الوجوب، وهو اشتداد الحب، وصلاح الثمر، فإن ملكها بعد ذلك لم يجب عليه زكاة، كأن وُهِبَ له، أو اشتراه، أو أخذه أجرة بعد وقت الوجوب، أو جمعه من التقاط ما تساقط في الأرض، فهذا ليس عليه زكاة؛ لأنه لم يملكه وقت الوجوب، وتكون الزكاة على مالكه وقت الوجوب.

وبدو الصلاح «**هُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلاحِ ثَمَرٍ**»، أي: اشتداد الحب في الزرع، وبدو صلاح في ثمر الشجر بأن تحمر، أو تصفر في النخل، وفي العنب أن يصلح للأكل بأن يتموه حلوًا، فإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة على المالك لذلك حينئذٍ.

**الشرط الثاني**: «**لا يَسْتَقِرُّ الوجوب إلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ**»، أي: لا يتقرر الوجوب في ذمته إلا إذا تمكن من الغلة، وجعلها في البيدر، وهو ما تجمع فيه، فلو تلفت قبل أن يجعلها في البيدر بسبب سماوي كأن احترقت، أو نزل عليها صاعقة فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يتمكن منها، أما لو تلفت بسبب منه، أو من غيره فإنها لا تسقط عنه الزكاة.

**وَالوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مَئُونَة، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلأَكْثَرُ، وَمَعَ اَلجَهْلِ اَلعُشْرُ.**

**الشـــرح:**

### مقدار الواجب دفعه من الحبوب والثمار

ومقدار «**الوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مَئُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**»:

**أولًا**: الذي يسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب بعروقه، وهو الذي يسمى «البعل»، أو يشرب من الأنهار، أو من السيول بدون كلفة، فيه العشر.

**ثانيًا**: الذي يُسقى بمؤونة، كالذي يُسقى بالسواني، والمكائن التي ترفع الماء، أو الدواليب التي تديرها البهائم، فهذا فيه نصف العشر.

**ثالثًا**: «**وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**»، أي: إذا كان يُسقى بعض السنة بمؤونة، وبعضها بغير مؤونة فيعتبر الأغلب، فإن كان الأغلب أنه يُسقى بمؤونة، ففيه نصف العشر، وإن كان الأغلب أنه يُسقى بدون مؤونة، ففيه العشر، وإن تساويا بالمؤونة، ودون المؤونة فثلاثة أرباع العشر.

**رابعًا**: «**وَمَعَ اَلجَهْلِ اَلعُشْرُ**»، فإذا كان يسقي بمؤونة، وبدون مؤونة، لكن جهل مقدار المؤونة، ومقدار عدم المؤونة، فإنه يخرج العشر احتياطًا لأنه الأصل.

**وَفِي اَلعَسَل اَلعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مُلكِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّة، وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا، فَفِيهِ رُبُعُ اَلعُشْرِ فِي اَلحَال.**

**الشرح:**

## ما يجب في العسل

**ثانيًا**: العسل: «**وَفِي اَلعَسَل اَلعُشْرُ**»؛ لأنه من الخارج من الأرض؛ لأنه يحصل من امتصاص النحل من الأزهار، وهي خارجة من الأرض، ولأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العشر من أهل العسل[1]، من كل عشر قرب يأخذ قربة واحدة، وفيه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قوله: «**سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ**» بأن كان النحل يأكل من البر.

قوله: «**أَوْ مُلكِهِ**»، يعني: عنده مناحل في ملكه يسقي الشجر، وتزهر، ثم يمتصها النحل فهذا بمؤونة، ولكن لا يختلف المقدار الواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**جاء هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ له وكان سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ له وَادِيًا يُقَالُ له سلبه فَحَمَى له رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ذلك الوَادِي فلما وُلِيَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بن وَهْبٍ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذلك فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إن أَدَّى إِلَيْكَ ما كان يُؤَدِّي إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ له سلبه وَإِلا فَإِنَّمَا هو ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ من يَشَاءُ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ من العَسَل العُشْرَ**».

## نصاب العسل

قوله: «**إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّة**»، هذا نصاب العسل، مئة وستون رطلاً بالمعايير القديمة، وينظر ما يقابلها من المعايير الحديثة.

**ثالثًا**: المعادن: «**وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ**»، المعادن التي تستخرج من الأرض تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: معادن جامدة: كالرصاص، والنحاس، والزرنيخ، والحديد، ففيه ربع العشر.

**القسم الثاني**: معادن سائلة: مثل البترول، ومشتقاته الذي يملكه الأفراد، إذا أخذه من ملكه فكذلك، أما البترول الذي تأخذه الدولة فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه كله يُصرف في مصالح المسلمين.

وقوله: «**فِي الحَال**»، أي: ليس له حول، بل وقت ما يخرجه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، واستخراجه من الأرض مثل الحصاد.

**وَفِي اَلرِّكَازِ اَلخُمُسُ مُطْلقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.**

## الشـــرح:

**رابعًا**: الركاز: «**وَفِي اَلرِّكَازِ اَلخُمُسُ مُطْلقًا**»، الركاز -كما عرفه المؤلف-: «**مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلجَاهِلِيَّةِ**»، والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، وهو لواجده، لكن يجب عليه دفع خمسه لبيت المال؛ لحديث: «**وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١)، ويعرف أنه من دفن الجاهلية إذا كانت عليه علامات الجاهلية، وأما ما كان عليه علامات المسلمين فهذا حكمه حكم اللقطة(٢).

وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: تجب فيه الخمس سواءً كان قليلاً، أو كثيرًا.

**ثالثًا**: النقدان، وما يجب فيهما.

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَم**»، نصاب الذهب عشرون مثقالاً، هذا الذي حدده النبي ﷺ(٣)، وإن كانً من الفضة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣١)، والشرح الكبير (٦/ ٥٨٧)، والمقنع (٦/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه: «**فإذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَم وَحَال عليها الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَال عليها الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك قال فلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يقول فَبِحِسَابِ ذلك أو رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ إلا أَنَّ جَرِيرًا قال بن وَهْبٍ يَزِيدُ في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ**».

فمائتا درهم إسلامي، وبالمثاقيل مئة وأربعون مثقالاً، ونصاب الفضة بالريالات السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع الجنيه.

وإن قلت: الآن الذي بيد الناس ليس ذهبًا، ولا فضة، إنما هو أوراق نقدية.

نقول: يجب ما يعادل ستة وخمسين ريالاً من الفضة في الأوراق النقدية، وما يعادل أحد عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع الجنية السعودي من الذهب من الأوراق النقدية، ويسأل الصيارفة عن ذلك.

**وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ، وَالعُرُوضُ إِلى كُلٍّ مِنْهَا، وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ اَلعُشْرِ.**

**الشرح:**

## ضم الذهب إلى الفضة والعروض في تكميل النصاب

قوله: «**وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ**»، يعني: إذا كان عنده بعض نصاب من الفضة، وبعض نصاب من الذهب، لو انفرد كل واحد منهما لا يكون منه زكاة، نقول: يضمهما؛ لأن المقصود منهما واحد، فيكمل بعضهما بعضًا، فإن بلغا نصاب الذهب زكاه زكاة الذهب، وإن بلغ نصاب الفضة زكاه زكاة الفضة.

قوله: «**وَالعُرُوضُ إِلى كُلٍّ مِنْهَا**»، أي: تضم قيمة العروض، وهي البضائع المعروضة للبيع، إذا كان عنده بضائع، لكن قيمتها لا تصل مقدار النصاب، وعنده نقود لا تصل النصاب، فنقول: تضم هذا إلى هذا، تضم قيمة العروض إلى ما عندك من النقودن فإذا كمل مقدار النصاب فإنك تُخرج الزكاة من المجموع.

قوله: «**وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ اَلعُشْرِ**»، أي: المقدار الواجب في الذهب، والفضة، وقيمة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «**في الرقة - يعني الفضة- ربع العشر**» أي: اثنان ونصف في المئة.

**وَأُبِيحَ لرَجُلٍ مِنْ اَلفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ.**

**الشــــرح:**

## ما يباح لبسه من الذهب والفضة للتحلي

**أولًا**: ما يباح للرجل: «**وَأُبِيحَ لرَجُلٍ مِنْ اَلفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ**» ما يُباح للرجل أن يستعمله من الذهب لباسًا، أو في أدواته التي يستعملها؟

**أولًا**: يباح له قبيعة السيف، بأن تكون ملبسة من الذهب، أو فيها مسامير من الذهب؛ لأن الصحابة اتخذوا السيوف محلاة بالذهب.

**ثانيًا**: ما دعت إليه ضرورة، مثل ربط الأسنان؛ لأن الذهب لا يُنتن، بخلاف الفضة فإنها تُنتن في الفم، وإذا قطع أنفه، فاتخذ مكانه أنفًا من الذهب فلا بأس؛ لأن عرفجة بن هرثمة من الصحابة قُطع أنفه في بعض المعارك، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من الذهب[1]؛ لأن الأنف يحتاج إلى شيء يحفظه، ويصونه، فإذا بقى مفتوحًا فإنها تدخله المؤذيات، فيجعل عليه شيئًا يحفظه، ويصونه، ولو كان من الذهب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١) عن عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رضي الله عنه قال: «**أُصِيبَ أَنْفِي يوم الكُلابِ في الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ اتخذ أَنْفًا من ذَهَبٍ**».

**ثالثًا**: وأما ما يباح للرجل من الفضة فهو أوسع: فيُباح له الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من الفضة[(١)]، ولا يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من الذهب؛ لأن النبي ﷺ أبصر رجلاً عليه خاتم من ذهب، فقال ﷺ: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ**»[(٢)]، ثم أخذه ﷺ، وطرحه في الأرض، وأما الفضة فيُباح له اتخاذ الخاتم منها، وكذلك يباح له «**حلية المنطقة**»، وهي: الحزام الذي يشد به وسطه، «**ونحوه**»، فالفضة أوسع من الذهب فيما يتخذه الرجل منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لهُ إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إلا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

**وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، ولا زَكَاةَ فِي حُليٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ...**

## الشــــرح:

### ثانيًا: ما يباح للنساء من الذهب والفضة

قوله: «**وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**»، أما المرأة فإنها تتحلى بالذهب، وبالفضة، قال الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ⑱﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: المرأة؛ لأنها تحتاج إلى الحلي ليكمل من جمالها، وتزينها لزوجها، فأباح الله لها أن تتحلى بالذهب، والفضة في حدود ما جرت به العادة في البلد[(١)].

وقوله: «**مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ**»، يعني: عادة النساء في البلد، «**بِلُبْسِهِ**» ولو كان كثيرًا.

### حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

قوله: «**وَلا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ**»، أي: لا تجب زكاة في حلي النساء؛ لأنه أبيح للحاجة، وللاستعمال، ولم يُعد للنماء، والتجارة، هذا قول جمهور أهل العلم، فلو أُوجبت عليها الزكاة

---

(١) قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يكمل من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

كل سنة في حليها، وهي فقيرة، فماذا يبقى عندها؟ إما أن تترك الحلي، وإما أن تستدين، وهذا فيه حرج، ولا تأتي الشريعة بمثل هذا، فإذا أباحت لها الشريعة أن تتخذ الحلي؛ لتتجمل به. نقول: يجب عليك كل سنة أن تزكيه؟ هذا فيه صعوبة، وحرج.

قوله: «**أَوْ عَارِيَةٍ**»، أي: ولا زكاة فيه إذا أعد لإعارة المحتاجات؛ لأن هذا يعتبر بمثابة الزكاة.

**وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ للفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.**

## الشـــــرح:

### خامسًا: زكاة عروض التجارة

قوله: «**وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ**»، النوع الخامس من أنواع الأموال الزكوية: عروض التجارة، وعروض التجارة هي: السلع التي تُعد للبيع كالسيارات، والآليات، والحديد، والأقمشة، والأطعمة، والملابس، وكل شيء يُعد للبيع فإنه تجب الزكاة في قيمته؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما أعد لبيع.

فإذا حال الحول على القيمة التي أُشتريت بها البضاعة، وجبت فيها الزكاة، وتثمن حينئذ بما تساوي، ولا يعتبر ما اشتراها به، وإنما يعتبر ما تساويه عند مرور رأس الحول على قيمتها، سواءً كانت أكثر من القيمة التي اشتراها بها، أو أقل، أو مساوية، فالعبرة بما تساويه وقت تمام الحول.

وقوله: «**بِالأَحَظِّ للفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**»، أي: من الذهب، أو الفضة، فإن كان الأحظ للفقراء تقويمها بالذهب قومت بالذهب، وإن كان الأحظ تقويمها بالفضة قومت بالفضة.

قوله: «**وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ**»، أي: زكاة العروض تُخرج من قيمته، ولا تخرج من العروض، وإنما تُخرج من القيمة التي تساويها.

**والصحيح**: أنه إذا كان إخراجها من العروض أنفع للفقير فإنها تخرج منها.

قوله: «**وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلى حَوْلِهِ**»، فإذا كان عنده -مثلاً- خمسمائة ريال، وفي أثناء السنة اشترى بها بضائع، فإنه يبني حول هذه العروض على حول الخمسمائة التي اشتراها بها، لا على وقت الشراء.

## فَصْلٌ

**وَتَجِبُ اَلفِطْرَةُ عَلى كُل مُسْلمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلةً عَنْ نَفَقَةٍ، وَاجِبَةٍ يَوْمَ اَلعِيدِ، وَليْلتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْليَّةٍ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلمٍ يَمُونُهُ.**

### الشـــرح:

### زكاة الفطر

قوله: «**وَتَجِبُ اَلفِطْرَةُ عَلى كُل مُسْلمٍ**»، زكاة الفطر زكاة للبدن؛ ولذلك تجب على الفقير، وعلى الغني، إذا كان عنده ما يزيد عن قوت يومه، وليلته، فإنها تجب عليه زكاة الفطر، وهي طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين[1]، وفيها مصالح عظيمة، والدليل عليها سنة الرسول ﷺ فإنه أوجب زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط[2] على الذكر، والأنثى، والكبير، والصغير، والغني، والفقير الذي يجد زائدًا من قوت يومه، بأن يخرجها ليلة العيد، أو عند خروج الناس لصلاة العيد، وإن قدمها على العيد بيوم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رسول اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ من أَدَّاهَا قبل الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ».

أو يومين فلا بأس، ولا تجب إلا بغروب الشمس ليلة العيد، وإخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين جائز؛ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

## شروط وجوب صدقة الفطر

قوله: «**إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ، وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ**»، شرط الوجوب: إذا كانت فاضلة عن نفقته يوم العيد، وليلته، ونفقة من يمونه من أهل بيته.

وفاضلة عن «**حَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ**»، الحوائج الأصلية هي التي لابد منها للإنسان، بخلاف الكماليات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

**وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وتُقْضَى وُجُوبًا، ...**

## الشـــرح:

### من تخرج عنه صدقة الفطر؟

قوله: «**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**»، يبدأ بإخراجها عن نفسه، ثم يخرج عن من ينفق عليه من زوجته، وأولاده، ووالديه.

قوله: «**وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ**»، أي: ويُسن إخراجها عن الحمل، إذا تم له أربعة أشهر.

### وقت وجوب صدقة الفطر

قوله: «**وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلفِطْرِ**»، فلو أنه مات قبل غروب الشمس، لم يجب عليه شيء.

قوله: «**وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلاةِ أَفْضَلُ**»، أي: إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة أفضل من إخراجها قبل ذلك.

قوله: «**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**»، إذا صلى العيد وهو لم يخرجها، فإنه يخرجها في بقية اليوم مع الكراهة، وتكون صدقة من الصدقات، كما في الحديث.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**»، أي: يحرم تأخير الصدقة عن يوم العيد، لكن يقضيها مع الإثم، ولا تسقط عنه؛ لأنها دين في ذمته.

**وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَالأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.**

**الشـــرح:**

## مقدار صدقة الفطر

قوله: «**وَهِيَ صَاعٌ**» بصاع النبي ﷺ، وتقديره بالكيلوات اليوم: ثلاثة كيلو تقريبًا.

قوله: «**مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ**»، الأصناف التي تُخرج منها صدقة الفطر هي - كما ورد في الحديث - خمسة: البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، فالنبي ﷺ نوعها من أجل التوسعة على الناس، فكلٌ يخرج مما يقتاته، فإذا لم يجد هذه الأصناف فإنه يخرجها من أي قوت في البلد كالأرز، والدخن، والذرة، ولكن الأولى إذا وجد شيئًا من الأصناف الخمسة أن يخرجها منه إذا كانت قوت البلد؛ لأنها هي المنصوصة في الحديث[1] فإذا لم يجدها فإنه يُخرج من قوت البلد من غيرها.

قوله: «**أَوْ سَوِيقِهِمَا**»، أي: سويق البر، والشعير؛ لأنهما فرع عن الحب.

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٠).

قوله: «أَوْ دَقِيقِهِمَا»؛ لأن الطحين فرع عن الحب.

قوله: «فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ» من قوت البلد، والصحيح: أنها تُخرج من القوت المعتاد في البلد سواءً من البر، أو من الشعير، أو من الدخن، أو من الأرز؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: «وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ»، يجوز أن يعطي الشخص الواحد زكاة جماعة، والعكس أن يُعطى الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأن الأحاديث مطلقة.

## فَصْلٌ

**وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلى اَلفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَليُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لهُ نِيَّةٌ.**

### الشـــرح:

### هذا في بيان وقت إخراج زكاة المال

قوله: «**وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلى اَلفَوْرِ**»، أي: في الحال عند تمام الحول فيجب المبادرة بإخراج الزكاة، ولا يؤخرها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: ادفعوا الزكاة، والأصل في الأمر الفورية، إلا إذا دل الدليل على التراخي، ولا يؤخرها، ويتهاون بها؛ لأنها دين في ذمته، وربما يعرض له عارض، فيتعذر عليه الإخراج، وتبقى في ذمته.

قوله: «**مَعَ إِمْكَانِهِ**»، أما إذا لم يتمكن من إخراجها على الفور فيخرجها إذا تمكن؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: «**وَيُخْرِجُ وَليُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**»، مال القصر تجب فيه الزكاة لأنها حق واجب في المال، دون نظر إلى من يملكه، كبيرًا، أو صغيرًا؛ لقول الله ﷻ في آية سورة المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فهي حق في المال، ولما كان الصغير غير مكلف، فإن ولي الصغير، أو المجنون يتولى إخراجها نيابة عنه.

قوله: «**وَشُرِطَ لهُ نِيَّةٌ**»، يشترط لدفع الزكاة النية، فلو أنه وزع دراهم، وهو لم ينوها زكاة، أو جاء سائل، وسأله، فأعطاه، وهو لم ينوِ زكاة فإن ذلك لا يحسب من الزكاة؛ لأن إخراج الزكاة لابد له من النية عند الإخراج؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلمَال فِي بَلدِ اَلمَال، وَفِطْرَتَهُ، وَفِطْرَةً لزِمَتْهُ فِي بَلدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.**

## الـشـــــرح:

### مكان إخراج الزكاة

قوله: «**وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلى مَسَافَةِ قَصْرٍ**»، الزكاة توزع في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لأنهم ينظرون إلى هذا المال، وكونك تحرمهم، وتنقلها إلى بلد آخر هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء من المسلمين، فإنها تنقل إلى موطن آخر فيه فقراء مسلمون، فنقلها للحاجة لا بأس به.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلمَال فِي بَلَدِ اَلمَال**»، المسلم الذي عنده مال عليه زكاتان: زكاة الفطر، وزكاة المال، فإن كان ماله في نفس البلد الذي هو فيه، وفيه المال أخرج الزكاتين في نفس البلد الذي هو فيه، أما إن كان هو في بلد، وماله في بلد آخر فيخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، ويخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال.

قوله: «**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ**»، الأصل أنه لا تجب الزكاة

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

إلا عند تمام الحول -كما سبق-، وإذا دعت الحاجة إلى تعجيل إخراجها قبل وجوبها فلا بأس بإخراجها عن حولين فقط؛ لأن النبي ﷺ تعجل زكاة عمه العباس رضي الله عنه لسنتين[1].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١٦٤٣)، وأحمد (١/ ١٠٤، ٨٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٣١).

**وَلا تُدْفَعُ إلا إِلى اَلأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الفُقَرَاء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم، وتُسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه.**

**الشــــرح:**

## أهل الزكاة

قوله: «وَلا تُدْفَعُ إلا إِلى اَلأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ»، هم المذكورون في قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وجملتهم:

قوله: «**وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل**»، وتفصيلهم:

١- **الفقير** وهو: من لا يجد شيئًا، أو يجد بعض الكفاية، فيُعطى ما يكمل له النفقة إلى سنة إن أمكن، أو يُعطى ما تيسر من الزكاة.

٢- **المسكين** وهو أحسن حالاً من الفقير: وهو الذي يجد نصف الكفاية، أو أكثرها، فيكمل له ما يكفيه لسنته.

٣- **العاملون عليها**: وهم الجباة، الذين يجبونها من أهل الأموال، والذين يوزعونها على مستحقيها، فيعطون أجرتهم على عملهم منها، ولو كانوا أغنياء.

٤- **المؤلفة قلوبهم** وهم: كل من يُرجى إسلامه من الكفار، أو مسلم ضعيف الإيمان، فيُعطى لتقوية إيمانه، أو كافر يُخشى شره على المسلمين، فيُدفع له من الزكاة ما يدفع شره عن المسلمين، وهذا العمل من صلاحيات ولي الأمر.

٥- **في الرقاب** وهم: الأرقاء المكاتبون، فيعطون ما يدفع عنهم دين المكاتبة حتى يعتقوا، ويجوز أن يشترى من الزكاة أرقاء، ويعتقوا.

٦- **والغارمون** وهم: الذين وجبت عليهم غرامة مالية، وهم نوعان:

**النوع الأول**: غارم لنفسه وهو: من عليه دين، ولا يستطيع سداده، يُعطى من الزكاة ما يُسدد عنه دينه.

**النوع الثاني**: الغارم لغيره وهو: الذي يقوم بالإصلاح بين المسلمين المتقاتلين، ويتحمل مالاً في مقابل ذلك، فهذا لا يُترك يتحمل الغرامة من ماله؛ لئلا يشق ذلك عليه، ولئلا يمنع الناس من القيام بالإصلاح، فيُعطى من الزكاة، ما يسدد به الغرامة، ولو كان غنيًا؛ تشجيعًا له على الإصلاح، ولئلا تُجحف الغرامة بماله.

٧- **في سبيل الله** وهم: الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم مرتبات من بيت المال، أما إذا كان الجنود لهم مرتبات من بيت المال فلا يُعطون من الزكاة إذا كانت مرتباتهم تكفيهم، وكذلك تُشترى لهم منها الأسلحة التي يُجاهدون بها.

٨- **ابن السبيل**: هو المسافر الذي ضاعت نفقته، أو سُرقت، أو نفدت، وليس معه شيء يواصل به السفر، ويرجع لبلده، فيُعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا في بلده ما يوصله إلى بلده.

## لا يجب استيعاب الأصناف

قوله: «**ويجوز الاقتصار على واحد من صنف**»، أي: يجوز أن يدفع زكاته لفرد واحد من صنف، أو لصنف واحد من هذه الأصناف، وليس شرطًا أن يعمها كلها.

إلا أن «**الأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم**»، أي: الأفضل إن أمكن أنه يعمم الأصناف فيُستحب له ذلك.

## حكم دفعها إلى أقاربه

قوله: «**وتسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه**»، والأفضل كذلك أنه يدفع زكاته إلى فقراء أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِي عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلةٌ**»(١).



(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ١٨) من حديث سلمان رضي الله عنه.

## وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، ولا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ، ...

### الشرح:

### هذا بيان الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهم:

أولًا: «**لَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ**»، وإن كانوا فقراء وهم: آل الرسول ﷺ، أي: قرابته، قال ﷺ: «**الصَّدَقَة لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، ولا لأَهْلِ بَيْتِهِ**»[1]؛ وذلك لأن الله ﷻ أوجب إعطاءهم من الخمس من الغنائم، ومن الفيء، قال ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فلهم خمس الخمس من الغنائم، ويعطون من الفيء، وآل النبي ﷺ المراد بهم هنا: قرابة النبي ﷺ وهم: بنو هاشم بن عبد مناف؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، فهاشم ذريته هم بنوا عبد المطلب، ومنهم الرسول ﷺ، وأعمامه، وذريتهم، فلا تحل لآل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولا لآل أبي طالب وهم: علي، وجعفر، وعقيل، أبناء أبي طالب،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَخَذَ الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَال أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآل مُحَمَّدٍ».

وذريتهم[١]، واختلفوا هل تحل لبني المطلب على قولين:

**القول الأول** -وهو المذهب-: أنها لا تحل لهم أيضًا[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، ولا إِسْلامٍ**»[٣]؛ لأنهم قد دخلوا الحصار مع النبي ﷺ، لما حصره المشركون، وقاطعوه في شعب من شعاب مكة، وصبروا على الحصار.

**والقول الثاني**: أنهم يعطون من الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل الرسول، وهذا هو الراجح، وأما بنو عبد شمس فمنهم: بنو أمية الذين منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأما بنو نوفل فمنهم جبير بن مطعم رضي الله عنه، فهؤلاء لا مانع من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم ليس لهم من الخمس شيء، وكذلك لا تحل الزكاة لعتقاء بني هاشم، وهم مواليهم؛ لقوله ﷺ: «**مَوْلى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٤].

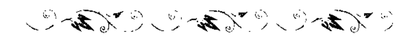
**ثانيًا**: «**لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ**»، فلا يدفع المزكي زكاته لأصوله فلا يدفعها لأبيه، ولا أمه، ولا لأجداده من جهة الأب، أو من جهة الأم، ولا يدفعها لفروعه من الأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن هؤلاء إذا افتقروا، وهو يقدر على الإنفاق عليهم، وجب عليه أن ينفق عليهم من ماله، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠٩)، والشرح الكبير (٧/ ٢٨٩)، والمقنع (٧/ ٢٨٩).
(٢) انظر: المغني (٤/ ١١)، والشرح الكبير (٧/ ٣٠٦)، والإنصاف (٧/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (٤/ ٨١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث أصله في البخاري (٣١٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

**ثالثًا**: «**لَا تُدْفَعُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ**»، فلا يدفعها لمملوكه، ولا مملوك غيره؛ لأنه تجب نفقته علي مالكه، ولأن العبد، وما ملك لسيده.

**رابعًا**: «**لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى كَافِرٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، يعني: المسلمين، والزكاة للمؤمنين إلا في حالة التأليف -كما سبق-.



**فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ، إلا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.**

الشـــرح:

### إذا أخطأ في دفع الزكاة فدفعها لمن لا يستحقها

إذا دفعها إلى غير مستحقيها متعمدًا فإنها لا تجزئه قولاً واحدًا.

أما: «**فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ، إلا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**»، إذا دفعها لمن ظن أنه مستحق لها، فتبين أنه غير مستحق، ومثاله لو دفعها إلى غني يظنه فقيرًا فإنها لا تجزئه؛ لأن حالة الفقير لا تخفى، وبإمكانه أن يسأل عنه، وكذلك لا تجزئ إذا دفعها لمن يعلمه غنيًا فبان فقيرًا بسبب تغير حاله؛ لأن العبرة بنيته حال الدفع، وهو لم ينوها لفقير.

«**إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**»، أي: تجزئ في حالة واحدة، بأن كان من دفعها إليه معروفًا أنه فقير، ثم استغنى فجأة، أو وصل إليه مال فاستغنى به، والدافع بنى على الأصل، ففي هذه الحالة تجزئ بناءً على الأصل، وهو نوى حال الدفع ما كان يعلمه من حاله.

**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ، وَحَاجَةٍ أَفْضَلُ.**

## الشرح:

### صدقة التطوع

قوله: «**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**»، لما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، انتقل إلى الصدقة المستحبة، وهي صدقة التطوع، فيُستحب للإنسان أن يتصدق تطوعًا؛ لأن صدقة التطوع تكمل بها صدقة الزكاة إذا نقص منها شيء يوم القيامة، وكذلك نافلة الصلاة تكمل بها فريضة الصلاة يوم القيامة، وكل فريضة شرع الله مثلها تطوعًا، ونافلةً، والزكاة فريضة، وشرع الله مثلها تطوعًا، فيستحب للإنسان أن يتصدق زائدًا عن الزكاة، ولا يقتصر على الزكاة فقط، لكن بشرط أن يكون ما يتصدق به تطوعًا، فاضلاً عن كفايته، أي: زائدًا عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤونتهم، فإن كانت تنقص مؤونته، أو مؤنة من تلزمه مؤونتهم فإنه لا يجوز له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[1]، إلا إذا وصل المسلم إلى درجة الإيثار، بأن كان ممن قوي إيمانه، وصار من الذين يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة.

قوله: «**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**» في كل الأوقات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٢) وابن خزيمة (٤/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ، وَحَاجَةٍ أَفْضَلُ**»، صدقة التطوع مستحبة دائمًا، لكن هناك أوقات، وأمكنة تُضاعف فيها الصدقة، فينبغي أن يتحرى الأوقات الفاضلة، والأزمنة الفاضلة، ووقت المجاعة، ووقت الحاجة، والصدقة في رمضان أفضل منها في غيره؛ لأنه ﷺ كان إذا دخل رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ[1]، وكذلك المكان الفاضل مثل الصدقة في الحرم أفضل منها في غيره، والصدقة في وقت الحاجة أفضل، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١- ١٦].

---

(١) كما في البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ في رمضان








# كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

## الشرح:

هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو صيام رمضان، فقد فرضه الله على المسلمين في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والنبي ﷺ قال: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً**»[1]، فجعل صيام رمضان من أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان، فمن أنكر ذلك، فإنه مرتد عن دين الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا، وأما من ترك الصيام تكاسلاً مع إقراره بوجوبه، فإنه لا يكفر، ولكن يُلزم بالصيام، ويُعزر تعزيرًا بليغًا حتى يلتزم الصيام؛ لأنه ركن من أركان الإسلام.

وقد فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وصام ﷺ رمضان تسع سنين، ثم توفاه الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**والصيام لغة**: هو الإمساك مطلقًا، ويكون عن الكلام[(١)]؛ كما في قوله ﷻ عن مريم ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: سكوتًا عن الكلام، وكذلك الإمساك عن المشي يُقال له: صيام، قال الشاعر[(٢)]:

**خَيلٌ صِيامٌ وَأخرى غَيرُ صائِمَةٍ ... تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما**

وله إطلاقات أخرى.

**أما الصيام في الشرع**: فهو إمساك عن المفطرات الحسية، والمعنوية بنية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، والعين (٧/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١).

(٢) الشاعر هو: النابغة الذبياني، انظر: العين (١/ ٢٠٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، وطلبة الطلبة (١/ ٩٩).

**يَلزَمُ كُلَّ مُسْلمٍ مُكَلفٍ، قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ اَلهِلال، وَلوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَال شَعْبَانَ، أَوْ وُجودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ ليْلةَ اَلثَّلاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ للمُقْبِلةِ.**

## الشـــرح:

### من يلزمه الصيام

**أولًا**: «**يَلزَمُ كُلَّ مُسْلمٍ**»، أي: يلزم صيام رمضان كل مسلم، أما الكافر فلا يُطالب بالصيام حتى يسلم، فإذا أسلم فإنه يُطالب بالصيام، وببقية أركان الإسلام.

**ثانيًا**: «**مُكَلفٍ**»، يخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي ليس له عقل، فلا يجب عليهما صيام؛ لأنهما فاقدان للعقل، والصيام عبادة تحتاج إلى نية، والصغير والمجنون ليس لهما نية، إلا أن الصغير المميز يؤمر بالصيام؛ ليعتاد عليه، ويكون له تطوعًا.

**ثالثًا**: «**قَادِرٍ**» بأن كان يقدر على الصيام أداءً، أو قضاءً؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما إذا كان مكلفًا لكن لا يقدر على الصيام لا أداءً، ولا قضاءً، كالكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، أي: الدائم الذي لا يستطيع معه الصيام، فهذا تجب عليه الكفارة، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ أي: يدفعون الفدية عن كل يوم بمقدار إطعام مسكين، وهو نصف الصاع من قوت البلد.

## بماذا يثبت دخول الشهر

قوله: «**بِرُؤْيَةِ الهِلال**»، أي: يثبت دخول الشهر برؤية الهلال؛ لقوله ﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»(١)، وفي رواية: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(٢)، فتلزم بداية صيام رمضان بأحد أمرين:

**الأول**: برؤية الهلال.

**الثاني**: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وأما الحساب الفلكي فلا يعتبر بدون الرؤية؛ لأن الشارع لم يعتبره، بل قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»، ولم يعتبر الحساب الفلكي، فالذين يريدون أن يصوم الناس بالحساب الفلكي مخالفون لأمر الرسول ﷺ، وقد زادوا شيئًا لم يأمر الله به، ولا رسوله، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل الله مواقيت العبادات، والمعاملات بالأهلة، وليست بالحساب الفلكي، وهذا ما شرعه الله ﷻ، فالذين يريدون صوم الناس بالحساب الفلكي، هؤلاء زادوا شيئًا من عندهم، وابتدعوا في الدين ما ليس منه، والحساب الفلكي عمل بشري يدخله الخطأ، والفلكيون

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يختلفون في حساباتهم، فمن يؤخذ بقوله منهم؟، أما الهلال فإنه لا يُخطئ من رءاه؛ لأنه يُرى بالبصر ليس مجالًا للخطأ، وإكمال الشهر ثلاثين إذا لم يُرَ الهلال ليس مجالًا للخطأ، وأيضًا الحساب الفلكي ليس كل أحد يعرفه، وصيام رمضان عام للحاضرة، والبادية، والفلكي، وغير الفلكي، فكونك تجبر الذين لا يعرفون الحساب الفلكي أن يعملوا به، فإنك تلزمهم بغير ما شرعه الله، والرؤية علامة واضحة -والحمد لله-، وليس لهؤلاء القائلين بالعمل بالحساب الفلكي شبهة إلا أنهم يقولون: ليتوحد المسلمون بذلك، ولا يختلفوا في بداية الصيام، ونهايته. فنقول: الاختلاف في بداية الصيام يحصل؛ لأن رؤية الهلال تختلف باختلاف المطالع، والمطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي تختلف بالنسبة لأهل الأرض، فكونك تلزم أهل الأرض كلهم أن يصوموا برؤية من هو بعيد عن قطرهم، هذا لا يتلاءم مع الواقع، ولا مع الشرع، وفيه عسر، والله لا يريد بنا العسر، بل يريد بنا اليسر، واليسر أن يصوم أهل كل مطلع برؤيتهم، وتوحد المسلمين لا يحصل بتوحد بداية الصيام، وإنما يحصل بإصلاح العقيدة؛ لأن الذي فرَّق المسلمين ليس اختلافهم ببداية الصيام، وإنما الذي فرَّق المسلمين هو اختلاف العقيدة، والخروج عن العقيدة الصحيحة المأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة، إلى تقليد آبائهم في الضلال، كلٌ له عقيدة، كلٌ له نحلة، هذا الذي فرَّق الناس، فإذا كنتم تريدون أن تجمعوا المسلمين، فأصلحوا عقيدتهم على الكتاب، والسنة، أما بدون إصلاح العقيدة فلا يمكن أن يجتمعوا، إنما يجتمعون على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، لا على الأهواء، والمذاهب، والفرق، والنحل، لا يجمعهم إلا ما جمع أولهم، كما قال

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها**»، فلما كانت عقيدة المسلمين واحدة كانوا متحدين، ومجتمعين، ولو لم يصوموا جميعًا، ولما اختلفت عقائدهم تفرقوا، وتقاتلوا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وهذا ما حذر الله منه، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلا يمكن الاجتماع إلا بالاعتصام بحبل الله، وهو القرآن، والسنة.

قوله: «**وَلوْ مِنْ عَدْلٍ**»، أي: رؤية هلال رمضان تثبت برؤية واحد عدل، فإذا شهد واحد بأنه رأى الهلال، وهو عدل، فإنه تُقبل شهادته، ويثبت بذلك دخول الشهر.

والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ صام برؤية واحد، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**تَرَاءَى الناس الهِلال، فَأَخْبَرْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ الناس بِصِيَامِهِ**»(١)، وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: «**إني رأيت الهِلال. قال الحَسَنُ: في حَدِيثِهِ يَعْنِي: رَمَضَانَ. فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا الله؟ قال: نعم. قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ؟ قال: نعم. قال: يا بِلالُ أَذِّنْ في الناس فَلْيَصُومُوا غَدًا**»(٢)، فاكتفى ﷺ برؤية واحد.

فمعنى قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، ليس معناه أن كل فرد لابد أن يراه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بنفسه، بل المراد إذا رآه واحد من المسلمين لزم الصوم للجميع.

قوله: «**أَوْ بِإِكْمَال شَعْبَانَ**»، هذه هي العلامة الثانية التي تعرف بها بداية الشهر.

قوله: «**أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا**» هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصوم على قول في المذهب، إذا تعذرت الرؤية بسبب مانع حال دونها من قتر، أو غيم، وهذا يوم الشك، أي: ليلة الثلاثين من شعبان، هل يُصام أو لا؟ فعلى قولين:

**القول الأول** -وهو المعتمد في المذهب-: أنه لا يُصام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، وقال: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1]، فنهى عن ذلك، وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**من صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»[2].

**القول الثاني** -وهو قول جماعة من العلماء، ورواية في المذهب-: أنه يُصام من باب الاحتياط[3]، وفسروا قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[4]، بالقدر وهو: التضييق، أي: اجعلوه تسعة وعشرين، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[5]، أما إذا لم يحل دون رؤيته شيء ليلة الثلاثين فإنه لا يجوز الصيام بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٥)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، والشرح الكبير (٧/ ٣٢٦)، والإنصاف (٧/ ٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٤٠)

قوله: «**وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ للمُقْبِلَةِ**»، أي: إذا رُئي الهلال في النهار فهو لليلة المقبلة؛ لأنه سيتأخر قليلاً عن الشمس عند الغروب، وليس لليلة الماضية[١].

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤)، والمقنع (٧/ ٣٣٤)، والإنصاف (٧/ ٣٣٤).

**وَإِنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.**

**وَمَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لكُل يَوْمٍ مِسْكِينًا.**

## الشـــرح:

### هذا بيان من يلزمهم الإمساك أثناء النهار

وهو من زال عذره الذي من أجله أفطر في أثناء النهار، فالمسافر، والحائض، والصغير إذا زال عذرهم، أمسكوا في بقية اليوم، ويقضونه؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً، لكن يمسكون؛ احترامًا للشهر.

### أهل الأعذار في الصيام

قوله: «**وَمَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لكُل يَوْمٍ مِسْكِينًا**»، هؤلاء هم أقسام الناس في الصيام، وهم خمسة أقسام:

**القسم الأول**: قسم يلزمه الصوم أداءً، وهو: الحاضر الصحيح.

**القسم الثاني**: من يجوز له الإفطار، ويصومه قضاءً، وهو المسافر، والمريض، قال ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**القسم الثالث**: من لا يلزمه الصوم، لا أداءً، ولا قضاءً، وهو الكبير الهرم الذي معه عقله، وإدراكه، ولكنه لا يستطيع معه الصيام، وكذلك

المريض المزمن الذي معه مرض دائم ليس له علاج، ولا يستطيع الصيام، فهذان لا يلزمهما الصوم لا أداءً، ولا قضاءً، ولكن يلزمهم بدل ذلك إطعام مسكين عن كل يوم، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ : يشق عليهم.

**القسم الرابع**: من يلزمه الصوم قضاء، ولا يصح منه أداء، وهما الحائض، والنفساء.

**القسم الخامس**: من يتضرر بالصيام في نفسه، أو في غيره ممن هو متعلق به، وهما الحامل، والمرضع، فيلزمهما الإفطار؛ دفعًا للضرر، ويلزمهما القضاء مع الكفارة، إذا كان الضرر على الطفل فقط، وإن كان الضرر على الأم لم يلزمها إلا القضاء.



وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ، ...

## الشــــرح:

### من يسن له الفطر في رمضان

قوله: «وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ»، المسافر والمريض، إذا صاما صح صيامهما، والأفضل أنه إذا كان الصيام يؤثر عليهما أن يأخذا بالرخصة، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واليسر أن يأخذوا بالرخصة، والعسر أن يأخذوا بالعزيمة؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)] ولو صام المريض، والمسافر أجزأ صيامه عند الجمهور[(٢)].

وقوله: «وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ»، أي: يسن الإفطار لمن يسن له القصر، والذي لا يسن له القصر هو من كان سفره دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم الحاضر، وكذلك من كان عاصيًا في سفره، كالذي يسافر لدور البغاء، أو لشرب الخمور في البلاد الكافرة، أو البلاد غير الملتزمة، فهو يسافر للشهوات المحرمة، أو يسافر لزيارة القبور، فهذا سفر محرم لا تُستباح به الرخص الشرعية.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٤٥)، والشرح الكبير (٧/ ٣٧١)، والإنصاف (٧/ ٣٧١).

**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلى وَلَدَيْهِمَا مَعَ اَلإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ اَلوَلَدَ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلمُغْمَى عَلَيْهِ.**

الشـــرح:

## إفطار الحامل والمرضع ومن فقد النية

قوله: «**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ**»، أي: للحامل، والمرضع أن تفطرا، إذا كان الصوم يشق عليهما، فإن أفطرت إحداهما خوفًا على نفسها فليس عليها إلا القضاء؛ لأنها في حكم المريض، أما إن كانت أفطرت خوفًا على جنينها، فهذه يلزمها شيئان: القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم؛ كما ورد عن بعض الصحابة[١].

ويكون الإطعام «**مِمَّنْ يَمُونُ اَلوَلَدَ**»، أي: يكون الإطعام على من تلزمه نفقة الولد، لا عليها هي.

قوله: «**وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلمُغْمَى عَلَيْهِ**»، أي: إذا أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه؛ لعدم وجود النية، فيلزمه القضاء، أما لو أفاق جزءًا من النهار، وواصل الصيام، فإنه يصح صيامه؛ لوجود النية أثناء النهار، وإذا أصاب الصائم

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٦٣): (وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمَا الأَمْرَيْنِ جميعا عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ، فإنه قال: إذَا خَافَتْ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ على وَلَدِهَا فَلْتُفْطِرْ وَلْتُطْعِمْ مَكَانَ كل يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلِتَقْضِ بَعْدَ ذلك وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

جنون، وهو مس الجن للإنس، فإن أفاق جزءًا من النهار صح صومه، وإن لم يفق وجب عليه القضاء؛ لفقد النية في جميع النهار، ومن زال عقله بإغماء جميع النهار قضى.

**فيتلخص من ذلك أن:**

١ - من زال عقله جميع النهار، ولم يفق جزءًا منه لزمه القضاء.

٢ - من أفاق جزءًا من النهار، وقد صام أوله صح صومه.

**وَلا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إلا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لمْ يَفْعَل مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلقًا.**

## الـشـــرح:

### حكم النية في الصوم

**أولًا**: الفرض: «**وَلا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إلا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل**»، صوم الفرض سواءً كان أداء، أو قضاء، أو كفارة، أو نذرًا لابد أن ينويه من الليل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبل الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ**»(١).

فقوله: «**بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل**»، يعني: إذا نوى قبل طلوع الفجر صح صومه؛ لأنه نوي بليل.

**ثانيًا**: النفل: «**يَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لمْ يَفْعَل مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلقًا**»، سواءً نوى قبل الزوال، أو بعد الزوال؛ لعدم الدليل على تخصيص ما بعد الزوال بعدم الصحة؛ لأن النبي ﷺ نوى صيام النفل أثناء النهار، وأخبر أنه لم يتناول شيئًا بعد الفجر(٢).

### مفسدات الصوم هي مبطلاته، وهي على قسمين:

**الأول**: ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء فقط.

**الثاني**: ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء، والكفارة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) من حديث حفصة».

(٢) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة ﵂ قالت: «قال لي رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ».

# فَصْلٌ

## بَيَانُ اَلمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامِهَا

**وَمَنْ أَدْخَل إِلى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلقٍ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْليلِهِ، أَوِ اِبْتَلعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إِلى فَمِهِ.**

**الشـــرح:**

### ١- فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ولا يوجب الكفارة

«**وَمَنْ أَدْخَل إِلى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْليلِهِ أَوِ اِبْتَلعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إِلى فَمِهِ**»، أي: أن المفطرات على قسمين:

**الأول**: داخل إلى الجوف، أو المجوف كالحلق، والدماغ، ونحوهما.

**الثاني**: خارج من الجوف، والبدن كالقيء، والحجامة، والجماع، والاستمناء.

فالإنسان يمسك عن الأكل، والشرب، ويمسك عما في معنى الأكل، والشرب من كل ما يصل إلى جوفه، وهو بطنه، أو شيء مجوف غير البطن كالحلق، والدماغ، فيمسك عن هذه الأشياء، فلا يصل إلى جوفه، ولا إلى مجوفه شيء مدة الصيام؛ لأن ذلك يفسد صومه، إلا ما كان نسيانًا فإنه يُعفى عنه.

ومثله: الحقن بالإبر المغذية، أو الوريدية؛ لأن هذا بمعنى الأكل، والشرب، فيبطل صومه.

قوله: «**مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**»، أي: من أي موضع من جسده، سواءً عن طريق الوريد، أو عن طريق الحقن بالمعدة، أو عن طريق الأنف كالسعوط، أو عن طريق الفم كالوجور الذي يوضع في فمه، فكل هذا يفطره، إلا ما كان عن إكراه، أو نسيان.

قوله: «**غَيْرَ إِحْليله**»، وهو قصبة الذكر، فإذا أدخل إلى المثانة شيئًا عن طريق الإحليل فإن هذا لا يفطره؛ لأن المثانة منفصلة عن الجوف.

ومن ذلك إذا «**ابْتَلعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إلى فَمِهِ**»، إذا وصل شيء من معدته إلى فمه، ثم ابتلعه متعمدًا بطل صيامه، ومنه النخامة إذا خرجت إلى فمه من حلقه، أو من صدره، أو من دماغه، فإن الواجب عليه أن يلفظها، فإن ابتلعها متعمدًا أبطلت صيامه.

**أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لصَوْمِهِ أَفْطَرَ، لا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ، أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حلقَهُ، وَلوْ بَالغَ، أَوْ زَادَ عَلى ثَلاثٍ.**

## الشـــرح:

### ٢ - فساد الصوم بما يخرج من الجوف

**أولًا**: القيء: إذا «**اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**»، الاستقاءة معناها: إخراج القيء، فإذا تسبب وتقيء باختياره بطل صومه، أما إذا غلبه القيء، ولم يتسبب فيه فإن هذا لا يؤثر على صيامه؛ لحديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وهو صَائِمٌ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[1].

**ثانيًا**: «**أَوِ اسْتَمْنَى**»، أي: استخراج المني، وهي ما يسمى بالعادة السرية، فإذا فعلها، وخرج منه مني فإنه يبطل صومه؛ لأن في الحديث: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي**»[2]، والشهوة منها: الاستمتاع باستفراغ المني، والاستمناء محرم مطلقًا؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة، وملك اليمين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

**ثالثًا**: «**أَوْ بَاشَرَ دُونَ اَلفَرْجِ فَأَمْنَى**»، يعني: إذا أنزل المني بالمباشرة لزوجته دون الفرج، فإنه يبطل صومه.

**رابعًا**: «**أَوْ أَمْذَى**»، المذي: ماء لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وهو على المذهب يفطر؛ لأنه نوع من الشهوة.

**خامسًا**: «**أَوْ كَرَّرَ اَلنَّظَرَ فَأَمْنَى**»، إذا خرج منه المني بشهوة بسبب النظر إلى النساء حتى ينزل منه مني، فإنه يبطل صومه، فإذا أنزل المني بالاستمناء أو بالمباشرة دون الفرج، أو بتكرار النظر في هذه الأحوال فإنه يبطل الصوم؛ لأن هذا باختياره، والواجب عليه أن يغض بصره، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا عام في حالة الصيام، وغير حالة الصيام، لكن إذا كان في حالة الصيام فهذا آكد، أما نظرة الفجاءة بأن نظر فوقع بصره على امرأة فأمنى، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأنه بغير اختياره؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لكَ الأُولى، وَليْسَتْ لكَ الآخِرَةُ**»(١).

**سادسًا**: «**إِذَا نَوَى اَلإِفْطَارَ**» بأن قطع النية؛ لأنه لابد من استمرار النية في كل اليوم إلى الليل، فإذا قطعها أفطر؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»(٢).

**سابعًا**: «**أَوْ حَجَمَ، أَوِ اِحْتَجَمَ**»، الحجامة وهي: استخراج الدم بطريق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).

المحجم، وهي علاج نبوي، فإذا احتجم وهو صائم أفطر؛ لقوله ﷺ لما رأى رجلاً يحتجم، وهو صائم: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[١]، المحجوم أفطر؛ لأنه استخرج الدم الذي به قوته، وقدرته على مواصلة الصيام، وأما الحاجم؛ فلأنه يمص الدم، وقد يطير إلى حلقه شيء منه في الغالب؛ فلذلك يفطر الحاجم أيضًا، وأما حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٢]، فالحديث صحيح من حيث السند، لكن كلمة «**وَهُوَ صَائِمٌ**»، غير محفوظة، وإنما الثابت كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٣] هذا هو الصواب في الرواية، ومثل الحجامة في إفساد الصيام سحب الدم للتبرع به، أو للإسعاف، وأما خروج الدم من الصائم بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه، كما لو جرح، وخرج منه دم كثير، وأما سحب الدم اليسير فإنه لا يؤثر على الصيام.

## ما يشترط في حصول هذه المفطرات

**أولًا**: أن يكون «**عَامِدًا**»، هذا قيد في كل هذه الأمور، أما إن كان ناسيًا فإن صومه لا يتأثر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ**»[٤].

**ثانيًا**: وكذلك لابد أن يكون «**مُخْتَارًا**» غير مكره، فلو أُكره، وأُدخل

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطعام في فمه لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

**ثالثًا**: أن يكون «**ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ**»، فإن كان ناسيًا صومه لم يفطر؛ لقوله ﷻ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**رابعًا**: «**إذا فَكَّر فَأَنْزَل**»، أما نزول المني بمجرد التفكير من غير نظر، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأن التفكير قل من يسلم منه.

**ثامنًا**: من المفطرات: «**أَوْ دَخَل مَاءُ مَضْمَضَةٍ، أَوْ اِسْتِنْشَاقٍ حَلقَهُ**»، نتيجة لأنه قد بالغ في المضمضة، أو الاستنشاق فطار الماء إلى حلقه فإنه يفطر؛ لأنه تسبب في هذا، وقد قال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

وكذلك لو: «**زَادَ عَلى ثَلاثٍ**» في المضمضة، والاستنشاق، فوصل الماء إلى حلقه فإنه يفطر بذلك؛ لأن المرة الرابعة غير مشروعة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

**وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلا عُذْرٍ شَبَقٍ، وَنَحْوِه فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ مُطْلقًا، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، ...**

**الشــــرح:**

## ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

**تاسعاً**: من المفطرات: الجماع في نهار رمضان للصائم: قال «**وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا**» سواءً أنزل، أو لم ينزل، فإذا أولج في الفرج، وهو صائم بطل صومه؛ فعليه القضاء، والكفارة؛ لأن الإيلاج جماع؛ لأن الله إنما أباح الجماع للزوجة في الليل فقط، فقال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الأكل، والشرب، والجماع إلى طلوع الفجر، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُول اللهِ هَلَكْتُ. قَال** «**مَا لكَ؟**» **قَال: وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَال رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» **قَال: لاَ. قَال:** «**فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» **قَال: لاَ. فَقَال:** «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» **قَال: لاَ. قَال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ** ﷺ، **فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ -، قَال:** «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» **فَقَال: أَنَا. قَال:** «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». **فَقَال الرَّجُلُ: أَعَلى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُول اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ -، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْل بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ** ﷺ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال:** «**أَطْعِمْهُ أَهْلكَ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا دليل على أن الجماع يبطل الصيام، ويوجب الكفارة.

ما يستثنى من الجماع المفطر ما كان: «**بِلا عُذْرِ شَبَقٍ**»، الشبق: كثرة وجود المني في خصيتيه، فلو لم يجامع تشققت خصيتاه، وهذا نوع مرض، يُباح من أجله الجماع في رمضان، وليس عليه إلا القضاء.

قوله: «**وَنَحْوِهِ**»، أي: نحو الشبق كعذر سفر، فالمسافر يباح له الإفطار، ويباح له الجماع إذا أفطر.

أما المرأة المجامعة وهي صائمة، فإن كانت عالمة بالحكم، ووافقت على الجماع، فهي مثل الرجل يجب عليها ما على الرجل من القضاء، والكفارة، أما إذا كانت مكرهة بأن أجبرها على هذا، فإنها ليس عليها كفارة؛ لأن هذا بغير اختيارها.

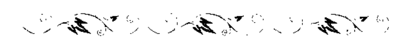
**وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.**

## الشـــرح:

هذا بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي على الترتيب: العتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام؛ ولهذا قال المؤلف: «**وهي عتق رقبة، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**»، فإن لم يجد فهل تبقى في ذمته، فإذا وجدها فعلها، أو تسقط؟ على قولين:

**القول الأول**: - وهو المذهب -: أنها تسقط؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لهذا الرجل: تبقى في ذمتك، بل قال: «**أطعمه أهلك**»، ولم يقل: فإذا قدرت فإنك تكفر.

**والقول الثاني**: إنها تبقى في ذمته دينًا لله، فإذا قدر عليها فإنه ينفذها[1].



(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٥)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٢)، والإنصاف (٧/ ٤٧٢).

**وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلعَه، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لا يَتَحَللُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلقِهِ أَفْطَرَ، وَالقُبْلةُ، وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَه، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً، وَمَضْغُ عِلكٍ يَتَحَللُ.**

## الشرح:

### بيان ما يكره للصائم وما لا يكره

**أولًا**: ما يكره للصائم:

«**وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلعَه**»، لا بأس أن يبتلع الإنسان ريقه على المعتاد؛ لأنه لا يمكن أن يستغني عنه، ولكن لو جمع كمية من الريق في فمه، ثم ابتلعها، فإنه يُكره له ذلك؛ لأن هذا يشبه الشرب، ولأنه لا حاجة إليه.

**ثانيًا**: ما يباح للصائم:

١- يباح له: «**ذَوْقُ طَعَامٍ**»؛ ليعرف طعمه، ثم يمجه، ولا يبتلعه.

٢- يباح له: «**مَضْغُ عِلك لا يَتَحَللُ**»؛ لأن العلك على قسمين:

**الأول**: علك يتحلل، وهذا لا يجوز للصائم؛ لأنه قد يذهب إلى حلقه.

**النوع الثاني**: العلك القوي الذي لا يتحلل، هذا يباح له استعماله.

قوله: «**وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلقِهِ أَفْطَرَ**»، إن وجد طعم الطعام، أو العلك في حلقه أفطر؛ لأنهما يذهبان إلى جوفه، فلابد أن يلفظه قبل أن يصل إلى حلقه.

**ثانيًا**: ومما يكره للصائم «**القُبْلَةُ، وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**»؛ لأنها تسبب الجماع، أو الإنزال، أما الذي لا تتحرك شهوته كالشيخ الكبير، فإنها تباح له - قبلة زوجته -، وهو صائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم[1]؛ لأنه ﷺ كان مالكًا لأربه، أي: مالكًا لشهوته - فدل على أن الذي لا تتحرك شهوته، لا بأس أن يقبل امرأته، أما الذي تتحرك شهوته فإن ذلك يكره له؛ لأنه وسيلة إلى أن يحصل منه ما يبطل صومه كالإنزال؛ ولهذا قال: «**وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً**»، أي: تحرم القبلة إذا ظن أنها تسبب إنزالاً؛ لأن الظن ينزل منزلة اليقين، إذا كان غالبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة ﵂: «قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَصَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ...

الشرح:

## المفطرات المعنوية

قوله: «وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ»، المفطرات المعنوية هي التي تبطل ثوابه، ولا تبطل صومه، وهي المحرمات على الجوارح كالسمع، والبصر، واللسان، فهذه تذهب بالأجر.

قوله: «وَشَتْمٌ»، أي: يحرم على الصائم شتم الناس، بأن يلعن الشخص أو يلعن أباه، أو يسبه، ويتنقصه، ويسخر منه، هذا كله لا يجوز دائمًا، ولكن في الصيام أشد؛ لأنه يجرح الصيام، فالصائم يصوم عن شهوات البطن، وشهوات الفرج، وشهوات اللسان كالغيبة، والنميمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَل، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَو قَاتَلهُ فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[1] يعلن هذا، ويقول: لا أرد عليك؛ لأن الصيام يمنعني من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

### الشرح:

### بيان ما يسن للصائم

**أولًا**: «**وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ**»، يُسن للصائم تعجيل الفطر، إذا غربت الشمس لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل يبدأ بغروب الشمس فإذا تحقق غروب الشمس، أو غلب على ظنه فإنه يفطر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، وفي الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢)، وهذا فيه مخالفة للمبتدعة الذين يؤخرون الإفطار حتى تظهر النجوم.

**ثانيًا**: «**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**»، من السنة أن يؤخر السحور إلى قبيل طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيُستحب أن يؤخر السحور عملاً بالقرآن، وبسنة الرسول ﷺ، فإنه كان يؤخر السحور، فسُئل الراوي كم بين إمساكه، وإقامة الصلاة؟ قال: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٣)، يعني: قدر قراءة خمسين آية، أما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الذي يصوم من نصف الليل، أو قبل الفجر بأن يملأ بطنه، وينام، ولا يقوم لصلاة الفجر، ويستمر في نومه، فهذا يخالف السنة، ويترك صلاة الفجر في وقتها، ويترك صلاة الجماعة، فعليه آثام عظيمة، فهو يؤخر صلاة الفجر عن وقتها، متعمدًا فلا تُقبل منه.

**ثالثًا**: ويسن «**قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ**»، مثل قوله ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**وَتُتَابِعُ اَلْقَضَاءَ فَوْرًا، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلى آخِرَ بِلا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَل وَجبَ مَعَ اَلْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُل يَوْمٍ.**

**الشـــرح:**

## حكم القضاء

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر، ويستحب «**تُتَابعُ اَلْقَضَاءِ فَوْرًا**»، أي: إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبادر به، ويتابع الأيام، بحيث يسردها حتى ينتهي منها؛ إفراغًا لذمته، ومبادرة بالواجب، ولو أخر القضاء جاز إلى أن لا يبقى على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فحينئذٍ يجب عليه أن يقضي ما عليه متتابعًا، وكانت عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان[1]؛ لمكان النبي ﷺ منها، فدل على جواز تأخير القضاء، لاسيما إذا كان لحاجة.

قوله: «**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلى آخِرَ بِلا عُذْرٍ**»، أي: يحرم تأخير القضاء إلى أن يأتي رمضان آخر، وهو لم يقضِ بلا عذر اقتضى تأخيره.

قوله: «**فَإِنْ فَعَل وَجَبَ مَعَ اَلْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُل يَوْمٍ**»، إذا أخر القضاء إلى أن دخل عليه رمضان الآخر بلا عذر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه من رمضان السابق، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، كفارة عن التأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، ولفظه: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ».

**وَإِنْ مَاتَ اَلمُفَرِّطُ، وَلوْ قَبْل آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذلكَ مِنْ رَأْسِ مَالهِ، ولا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلى اَلمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لوَليِّهِ قَضاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَليٍّ...**

## الشـــرح:

### من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ اَلمُفَرِّطُ وَلوْ قَبْل آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلكَ مِنْ رَأْسِ مَالهِ، ولا يُصَامُ**»، إذا مات من عليه القضاء، فإن كان غير مفرط، بأن استمر معه المرض حتى مات، فلا شيء عليه؛ لأن الوقت موسع، وهو مات بين الرمضانين في وقت يجوز له التأخير فيه، أما إذا لم يكن له عذر في التأخير، ومات قبل أن يقضي فإن كان أتى عليه رمضان الآخر، ولم يقض فإنه يطعم عنه من تركته، ولا يُقضى عنه؛ لأن ما وجب بأصل الشرع على المذهب لا تدخله النيابة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

### حكم من مات وعليه نذر

قوله: «**وَإِنْ كَانَ عَلى اَلمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لوَليِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ**»، من مات وعليه نذر صيام، أو نذر حج، أو نذر عمرة، فإن كان له تركة فإنه يؤخذ من تركته، ويُدفع لمن يصوم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٩)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨).

عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، وإن لم يكن له تركة فإنه يسن لوليه أن يفعل النذر عنه إن أراد أن يُبرئ ذمته؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[١]، وفي رواية: «**صوم نذر**»[٢]، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ، سألته أن أمها نذرت أن تصوم[٣]، وأخرى أخبرت أن أمها نذرت أن تحج فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لوكَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟**» فقالت: نعم. قال ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٤]، فدل على أن من مات وعليه نذر، فإن من صام عنه، أو حج عنه، أو اعتمر عنه أن ذلك يبرئ ذمته، كما أنه لو قضى عنه دين المخلوق برئت ذمته بذلك.

قوله: «**لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ**»، أي: لا يتعين أن يكون الذي ينوب عن الميت هو الولي، حتى ولو ناب عنه آخر برئت ذمته، فليس معنى قوله: «**صيام عنه وليه**» من باب التعيين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَال: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لوكَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

## فَصْلٌ

**يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ اَلبِيضِ، وَالخَمِيس، وَالاِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اَللهِ اَلمُحْرِمُ، وَآكَدُهُ اَلعَاشِرُ، ثُمَّ اَلتَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي اَلحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ.**

### الشـــرح:

### هذا في بيان صوم التطوع

شرع الله ﷻ لعباده أن يتزودوا من الأعمال الصالحة بعد الفرائض بالنوافل، كما في الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِل حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ...**»[(١)]، إلى آخر الحديث، وفيه الترغيب في الإكثار من النوافل بعد أداء الفرائض، وبعد فريضة الصيام شرع الله نوافل من الصيام، والعبادات سواء من الصيام، أو من غيره لا تكون إلا بدليل، ليس لأحد أن يتقرب إلى الله بصيام، أو غيره من غير دليل من الشرع؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، والاتباع، وقد وردت أحاديث، وآثار تدل على صيام أيام معينة، وهي: أيام البيض من كل شهر[(٢)]، وصيام يوم الاثنين، ويوم الخميس من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ: «قَال أَوْصَانِي خَليلي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ...».

كل أسبوع[(١)]، وصيام ست من شوال بعد صيام رمضان[(٢)]، وصيام يوم عاشوراء[(٣)] مع صيام يوم قبله[(٤)]، وإن صام غالب الشهر - شهر الله المحرم[(٥)]- فحسن، وكذلك صيام أيام عشر ذي الحجة[(٦)].

وصيام يوم عرفة لغير الحاج[(٧)]، فهذه أيام يُستحب صيامها، وإن رغب في الخير، وأراد زيادة من الصيام فليصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا[(٨)]، وهذا تفصيلها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُول اللهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

(٦) أخرجه أبوداود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٧١) من حديث بعض أزواج النبي: «كان يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ أَوَّل اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ».

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ».

(٨) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

**أولًا**: «**يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ اَلبِيضِ**»، أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، سميت أيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون ظاهرًا من أول الليل إلى آخره فيها، فسميت أيام البيض، وإن صام الثلاثة من أول الشهر، أو من وسطه، ومن آخره، أو متتابعة، أو متفرقة فلا بأس.

**ثانيًا**: «**وَالخَمِيس، وَالاِثْنَيْنِ**»، صوم يوم الخميس، ويوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهما، ويقول: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ**»[1].

**ثالثًا**: «**وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[2]، أي: السنة؛ لأن السنة اثنا عشر شهرًا، والحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، والست من شوال عن شهرين، فكأنه صام السنة كلها في الفضل، والأجر، وهذا فضل عظيم.

**رابعًا**: «**وَشَهْرِ اَللهِ اَلمُحْرِمِ**»؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[3]، «**وَآكَدُهُ اَلعَاشِرُ، ثُمَّ اَلتَّاسِعُ**»، وهو يوم عاشوراء؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا التَّاسِعَ، وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ**»[4]؛ لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فنحن نصومه، ونخالفهم بزيادة يوم قبله، وفي رواية: «**أو يوم بعده**».

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**خامسًا**: «**وَتِسْعِ ذِي اَلحِجَّةِ**»؛ لأن يوم العاشر يوم عيد، فيبقى تسعة، لكن يُقال: عشر ذي الحجة من باب التغليب.

**سادسًا**: «**وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**»، آكدعشر ذى الحجة يوم عرفة لغير الحجاج، وأما الحجاج فيُستحب أن يكونوا مفطرين؛ ليتقووا بذلك على الوقوف، والدعاء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف في عرفة غير صائم؛ لأجل أن ييسر على الناس في هذا اليوم.

**سابعًا**: «**وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ**»؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ** ﷺ، **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الليْل، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(١)].

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٩).

**وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبَ، وَالجُمْعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُل عِيدٍ لِلكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُل، وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إلا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ، وَقِرَانٍ.**

## الشـــرح:

### بيان الأيام التي يكره صومها أو يحرم

هناك أيام يحرم صومها، وهي: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى[(١)]، وأيام التشريق[(٢)] لغير الحاج الذي لا يجد هدي التمتع[(٣)]، فأيام العيد، وأيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله ﷻ، فيحرم صومها، وكذلك يحرم على الحائض أن تصوم وقت الحيض، والنفاس[(٤)].

### بيان ما يكره صومه

أولًا: «وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبَ» إذا خصه بالصيام؛ لأنه لم يرد في تخصيصه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠)، ولفظه: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالتْ يَا رَسُول اللهِ وَمَا نُقْصَانُ العَقْل وَالدِّينِ قَال: أَمَّا نُقْصَانُ العَقْل فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْل وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلى وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

دليل، وكانوا في الجاهلية يعظمون شهر رجب، ويحدثون فيه بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان، فهو ليس له خاصية من بين الشهور، إلا أنه أحد الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وليس له فضيلة خاصة به، فمن خصه بعبادة دون غيره فهو مبتدع، أما إذا صامه مع غيره، أو كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا سائر السنة، فلا مانع من ذلك في رجب؛ لأنه يدخل تبعًا.

**ثانيًا**: «**وَالجُمْعَةِ**»؛ لأنه صح الحديث في النهي عن صيامها؛ لأنها يوم عيد الأسبوع، فيكره صوم يوم الجمعة؛ للنهي عن ذلك[1].

**ثالثًا**: «**وَالشَّكِّ**»، وهو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال، سمي يوم الشك؛ لأنه لا يُدرى هل هو من رمضان، أو لا؟ ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**الذي يصوم اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[2].

**رابعًا**: «**وَكُل عِيدٍ للكُفَّارِ**»؛ لأن في ذلك تعظيمًا لعيدهم.

**خامسًا**: «**وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ**»؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ**»، وقال ﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»[3].

وقوله: «**مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِ**»، أي: في كل ما ذكرنا، فإن وافق ذلك عادة صيامه، فهو يستمر على صيامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ يَوْمًا قَبْلهُ أَو بَعْدَهُ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٤٣).

**وَمَنْ دَخَل فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلا عُذْرٍ.**

## الشـــرح:

### حكم قطع الصيام

قوله: «**وَمَنْ دَخَل فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلا عُذْرٍ**»، لا يجوز لمن دخل في صيام فرض موسع وقته مثل قضاء رمضان، أو النذر المطلق، أو الكفارة عن القتل، أو عن الوطء في رمضان، إلا من عذر يقتضي أنه يفطر كالسفر -مثلاً-، والمرض، وأما صوم النافلة فإنه يجوز قطعه كما ورد عن النبي ﷺ أنه قطع صوم النافلة، وبين أنه لا يلزم إتمامه.

قوله: «**أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلا عُذْرٍ**»، فإنه يجب عليه المضي في نفل الحج، والعمرة، ولا يقطعهما، ولو كان ذلك نافلة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿فَرَضَ﴾ يعني: أحرم، فإذا أحرم فرض على نفسه، وإن كان قبل الإحرام نافلة، ولكن إذا أحرم به وجب عليه إكماله، ولا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسك الحج، أو مناسك العمرة، وكثير من الناس لا ينتبهون لذلك، فإنهم يحرمون بالحج، أو بالعمرة، ثم يرفضون الإحرام لأدنى سبب، كما إذا وجد زحامًا شديدًا في العمرة خصوصًا إذا جاء في آخر رمضان، فإنه يخلع الإحرام، وهذا حرام؛ لأنه لا يجوز له خلع الإحرام حتى يؤدي العمرة، فيجب التنبه لمثل هذا.

## فَصْلٌ

**وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، ولا يَصِحُّ مِمَّنْ تلزَمُهُ اَلجَمَاعَةُ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلاةٌ، وَشُرِطَ له طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً، وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ اَلصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ اَلثَّلاثَةِ، فَلهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وفِي أَحَدِهَا فَلهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي اَلأَفْضَل، وَأَفْضَلُهاَ ا اَلمَسْجِدُ اَلحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالأَقْصَى.**

### الشـــرح:

### الاعتكاف وأحكامه

قوله: «**الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ**»، ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لأنه يُستحب أن يكون المعتكف صائمًا، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان، فالاعتكاف عبادة عظيمة، تُفعل في أي وقت، لكن في رمضان أفضل؛ اقتداءً بالنبي ﷺ(١).

**والاعتكاف في اللغة**: هو المكث في المكان؛ كما قال ﷻ: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، يعني: يقيمون عند أصنامهم، يتقربون إليها بذلك، ومثلهم الذين يعتكفون عند القبور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة ﵂: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

**أما الاعتكاف في الشرع**: فهو لزوم مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة من أجل التقرب إلى الله ﷻ، والتفرغ للعبادة، وهو سنة مؤكدة، ويجوز في أي مسجد من المساجد التي تُقام فيها صلاة الجماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يجوز أن يعتكف في مسجد مهجور، قد رحل أهله، ولا تقام فيه صلاة الجماعة، ولا في مكان غير مسجد كأن يعتكف في بيته، أو في غرفة، أو صفة؛ لأنه ينعزل عن صلاة الجمعة، والجماعة، وهذه خلوة الصوفية المبتدعة؛ ولهذا قال: «**وَلا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلاةٌ**»، أي: إن كان اعتكافه طويلاً يأتي عليه صلاة، فأكثر فلابد أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأنه إذا اعتكف في غيره، فإما أن يخرج لكل صلاة، وهذا ينقض الاعتكاف، وإما أن يترك صلاة الجماعة، وهذا حرام.

قوله: «**وَشُرِطَ لهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً**»، لا يجوز لمن عليه جنابة، أو المرأة الحائض الاعتكاف حتى يتطهر؛ لأن المسجد لا يجلس فيه حائض، ولا جنب.

قوله: «**وَإِنْ نَذَرَهُ**»، أي: نذر الاعتكاف لزمه الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»(١).

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «**أَوْ اَلصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ اَلثَّلاثَةِ**»، أي إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإنه لا يتعين المسجد، بل يعتكف في أي مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأنه لا ميزة لبعض المساجد على بعض، إلا إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو في المسجد الأقصى، فحينئذٍ لا يجوز له الاعتكاف في غيرها من المساجد؛ لأنها أفضل من غيرها، لكن إذا نذره في المفضول منها أجزأه في الفاضل، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى المبارك أجزأه أن يعتكف في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى، وإذا نذره في المسجد النبوي أجزأ أن يعتكفه في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي.

وهذا معنى قوله: «**وَأَفْضَلُهاَ اَلمَسْجِدُ اَلحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَالأَقْصَى**»؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(١)؛ لأن هذه مساجد الأنبياء عليهم السلام، المسجد الحرام هو مسجد إبراهيم عليه السلام، والمسجد النبوي مسجد نبينا محمد ﷺ، والمسجد الأقصى مسجد إسحاق بن إبراهيم، أو مسجد يعقوب بن إسحاق، فهي مساجد الأنبياء؛ ولذلك صار لها خاصية على غيرها، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لأن النبي ﷺ رتبها بهذا اللفظ، وأيضًا في الثواب، فبين ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد، والصلاة في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسجد النبوي خير من ألف صلاة في غيره[(١)]، وصلاة في المسجد الأقصى خير من خمسمائة صلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «أن النَّبِيَّ ﷺ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ».
وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٤)، وابن عدي في الضعفاء (٣/ ٣٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «فَضْلُ الصَّلاَةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ على غَيْرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلاَةٍ وفي مَسْجِدِي أَلفُ صَلاَةٍ وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلاَةٍ».

**وَلا يَخْرُجُ مَنِ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إلا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ جِنَازَةً إلا بِشَرْطٍ...**

## الشرح:

### أحكام الاعتكاف

**أولًا**: «**وَلا يَخْرُجُ مَنِ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إلا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ**»، المعتكف في المسجد لا يخرج؛ لأنه إذا خرج فإن خروجه ينقص من اعتكافه، لكن إن كان الاعتكاف غير منذور، فإنه إذا خرج نقص اعتكافه، أما إن كان الاعتكاف منذورًا فلا يجوز له أن يخرج إلا لعذرٍ كقضاء حاجته، أو الوضوء أو إحضار الطعام إذا لم يكن عنده من يحضره له.

**ثانيًا**: «**وَلا يَعُودُ مَرِيضًا**»، مع أن عيادة المريض مستحبة، ولا يحضر جنازة مع أن شهود الجنازة، والصلاة عليها، وتشيعها من أفضل السنن، لكن هو في شيء أفضل، وهو الاعتكاف، ولأن هذا ينقص من اعتكافه، فيبقى في اعتكافه أفضل من خروجه لهذه السنن.

«**إلا بِشَرْط**»، أي: إذا شرط في البداية فقال: أريد أن اعتكف في المسجد عشرة أيام على أنني أخرج لعيادة المرضى، وتشييع الجنائز. فلا بأس.

**وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه، وَوَطْءُ الفَرَجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلزَمُ لإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**

## الشـــرح:

### ما يشرع للمعتكف فعله

«**وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**» من تلاوة للقرآن، وصلاة نوافل، وذكر لله ﷻ، ولا يضيع وقته في غير عبادة؛ لأنه اعتكف للعبادة، فيكثر منها.

قوله: «**وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه**»؛ لقوله ﷺ: «**من حُسْنِ اسلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**»[1]، فهذا حديث عام، ولكن هو في حق المعتكف من باب أولى.

### ما يفسد الاعتكاف

**أولًا**: «**وَطْءُ الفَرَجِ يُفْسِدُهُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه.

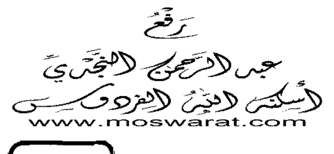
**ثانيًا**: «**وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ**»، فإن باشر زوجته، فأنزل منيًا فإنه يبطل اعتكافه؛ لأنه بمعنى الجماع.

### ما يلزم من أفسد اعتكافه

قوله: «**وَيَلزَمُ لإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، إذا نذر الاعتكاف، وفسد، يلزمه كفارة يمين بدلاً عن الاعتكاف، أما إن كان الاعتكاف غير منذور، فإنه ليس عليه شيء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.









# كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

## الشـــرح:

لما انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من الأركان الثلاثة - الصلاة، والزكاة، والصيام- انتقل إلى الركن الرابع من الأركان العملية، وهو الحج، وهو الأخير من أركان الإسلام، فالحج ركن من أركان الإسلام؛ كما قال ﷺ: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً**»(١)، والله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

**واختلف العلماء في وقت فرضيته:**

* فقيل: في السنة الخامسة من الهجرة.

* وقيل: في السنة السادسة.

* وقيل: في السنة التاسعة. وهذا هو المشهور.

* وقيل: في العاشرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٧).

فالراجح - والله أعلم - أنه فُرض في السنة التاسعة، لكنه ﷺ لم يحج في تلك السنة؛ لوجود المشركين، والعراة الذين يطوفون بالبيت، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فحج بالناس، وأرسل معه عليًا رضي الله عنه ينادي أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[1]، فلما طهر البيت من المشركين، ومن العراة حج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

**والحج في اللغة**: هو القصد، وأما في الشرع: فهو قصد البيت الحرام لأداء المناسك تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى.

**والعمرة في اللغة**: هي الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام؛ لأداء مناسك العمرة تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَال: بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عليًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَال أبو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَليٌّ فِي أَهْل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

**يَجِبَانِ عَلى اَلمُسْلِمِ اَلحُرِّ، اَلمُكَلفِ اَلمُسْتَطِيعِ، ...**

## الشرح:

### بيان حكم الحج والعمرة وشروطهما

**الشرط الأول**: أنهما يجبان على «**المُسْلِمِ**»، فالكافر لا يُطالب بالحج حتى يُسلم؛ لأنه لو حج، أو أعتمر وهو كافر لم يصح حجه، ولا عمرته.

**الشرط الثاني**: يجبان على «**الحُرِّ**»، فالمملوك لا يجب عليه الحج، والعمرة؛ لأنه مملوك وقته، وخدمته، وعمله لسيده، فخفف الله عنه فلم يوجب عليه الحج حتى يعتق.

**الشرط الثالث**: يجبان على «**المُكَلفِ**»، فالمجنون ليس عليه حج، ولا يصح منه؛ لعدم العقل، وأما الصغير فيصح منه الحج، ويكون نافلة له، ولا يجزئ عن الفريضة.

**الشرط الرابع**: يجبان على «**المُسْتَطِيع**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، واستطاعة السبيل: أن يجد النفقة التي تكفيه ذهابًا، وإيابًا، وتكفي من يمونه حتى يرجع، وكذلك يجد المركوب الذي يبلغه إلى البيت العتيق، وهو- أي: المركوب-، إما أن يكون على الدواب، وإما أن يكون على المراكب البحرية، أو الجوية، أو البرية؛ لأن المركوب في كل وقت بحسبه فإذا وجد الزاد، والمركوب المناسب، فقد استطاع السبيل إلى الحج فيلزمه.

**فِي اَلعُمُرِ مَرَّةً عَلى اَلفَوْرِ، فَإِنْ زَال مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْل طَوَافِهَا وَفُعِلا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا.**

## الشـــرح:

### كم مرة يجب الحج والعمرة؟

ويجب الحج «**فِي اَلعُمُرِ مَرَّةً**»، أي: فرض الحج مرة واحدة في العمر، وهذا من تخفيف الله ﷻ، لما كان الحج يؤتى إليه من بعيد من مشارق الأرض، ومغاربها، ومن مسافات بعيدة، فالله ﷻ أوجبه على المستطيع مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة فهو تطوع، فقد خطب ﷺ الناس، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَال رَجُلٌ: أَكُل عَامٍ يَا رَسُول اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالهَا ثَلاَثًا، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لوْ قُلتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ، وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

قوله: «**عَلى اَلفَوْرِ**»، الفور المبادرة، فلا يؤخر الحج إذا استطاع؛ لأنه لا يدري ما يعرض له بعد ذلك، ولأن الأصل في الأمر أنه على الفور إلا إذا دل دليل على التراخي، ولأن النبي ﷺ حث على المبادرة بالحج، وقال: «**تَعْجَّلُوا إِلى الحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لهُ**»[٢].

فإن قلت: أليس الحج فُرض على النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو في

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠)، وأحمد واللفظ له (١/ ٣١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الخامسة، أو في السادسة، ولم يحج إلا في العام العاشر، لماذا لم يبادر ﷺ؟ فالجواب: ما سبق بيانه أنه كان حول البيت المشركون، والعراة الذين يطوفون بالبيت، فالنبي ﷺ تأخر إلى أن تطهر البيت من هؤلاء فحج ﷺ.

## إذا زال مانع الوجوب

قوله: «**فَإِنْ زَال مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ**»، أي: إذا زال مانع وجوب الحج، وهو واقف بعرفة، بأن بلغ الصبي، أو تحرر المملوك، أو أسلم الكافر فإن حجه يجزيه عن الفريضة؛ لأنه أدرك الوقوف بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]، أي: الركن الأعظم من أركان الحج، ويؤدي بقية أعمال الحج، أما إذا زال المانع بعد يوم عرفة فإن هذا الحج لا يجزيه عن حج الفريضة؛ لأنه فاته الوقوف، ومن فاته الوقوف فاته الحج.

قوله: «**وَعُمْرَةٍ قَبْل طَوَافِهَا**»، أي: إذا زال مانع الوجوب في العمرة قبل الشروع في الطواف، فإنها تصح منه فريضة، أما إذا كان بعد الطواف فإنها تكون له نافلة، ولابد من عمرة الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه

**وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ، مِنْ حَيْثُ وَجبَا، ويُجْزِآنِهِ مَا لمْ يَبْرَأْ قَبْل إِحْرَامِ نَائِبٍ.**

## الشـــرح:

### النيابة في الحج

قوله: «**وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ**»، إذا استطاع المسلم الحج ماليًا، بأن وجد الزاد، والراحلة، ولكنه لا يستطيعه بدنيًا، نظرنا فإن كان يمكن زوال المانع فإنه ينتظر حتى يزول المانع من مرض، ونحوه، ثم يحج بنفسه، أما إن كان المانع لا يُرجى زواله، بأن كان كبيرًا هرمًا، أو مريضًا مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الحج، فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «**يا رَسُول اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الحَجِّ على عباده أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَمْسِكَ على الرَّاحِلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ فقال: «نعم حجي عن أَبِيكِ**»[1]، فهذا فيه دليل على أن من استطاع الحج بماله، ولكنه لا يستطيع ببدنه، وعدم الاستطاعة مستمر معه، فإنه ينيب عنه من يحج، وفي الحديث -أيضًا-: دليل على أن المرأة تحج عن الرجل، والعكس.

قوله: «**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**»، يعني: يجب أن يسير النائب من بلد المنوب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأحمد واللفظ له (١/ ٣٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عنه، فيقيم من يحج عنه، أو يعتمر عنه من بلده؛ لأنه يجب عليه المشي من بلده، والنائب يكون مثل الأصل، يمشي من بلد المنوب عنه.

وهذا فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه، ولأن النبي ﷺ لما سمع الذي يلبي عن شبرمة قال له: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»[1]، ولم يقل من بلده.

قوله: «**ويُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ**»، أي: يجزيه حج الغير عنه، إلا إن زال المانع قبل إحرام النائب، فإنه لا تجزئ عنه النيابة.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَشُرِطَ لامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.**

## الشرح:

قوله: «**وَشُرِطَ لامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا**»، هذا الشرط خاص بالمرأة، إذا توافرت عندها الشروط، لكنها لا تجد محرمًا يحج معها، فإنه لا يجب عليها مباشرة الحج؛ لأنه لا يحل لها أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَال: «انْطَلقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(١)]، فأرجعه من الغزو إلى أن يحج مع امرأته محرمًا لها، فدل على أنه يُشترط لوجوب مباشرة الحج من المرأة وجود المحرم، فإن كانت ترجو وجوده انتظرت.

وإلا «**فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَ**»؛ لأنها مثل الشيخ الكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، فتنيب من يحج عنها، ولا تحج بدون محرم؛ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، ولا يكفي عن المحرم خروجها مع جماعة الحجاج؛ لأن الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته كانت مع وجود جماعة الحجاج، ومع ذلك أمره أن يحج معها.

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**»، إذا مات من وجب عليه الحج، والعمرة، بأن توافرت الشروط عنده، ولكنه مات قبل أن يحج،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

صار الحج، والعمرة دينًا في ذمته، فيُخرج من تركته قدر ما يحج، ويعتمر به عنه، فيُدفع للنائب تكاليف الحج للذهاب، والإياب، وثمن الهدي، ويكون ذلك من أصل التركة؛ لأنه دين لله عليه.

**وَسُنَّ لمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ، وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.**

## الشــــرح:

### بيان ما يسن للإحرام

«**سُنَّ لمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ**»، يُستحب لمن يريد الإحرام للحج، أو للعمرة أن يتهيأ له قبل الدخول فيه، بأن يفعل سننًا يتهيأ بها للدخول في النسك:

**أولها**: الاغتسال في جميع البدن من أجل أن يزيل ما عليه من غبار، وروائح، وأوساخ تلحقه في سفره، فإذا أراد أن يحرم، فإنه يغتسل بجميع بدنه؛ كما فعل النبي ﷺ[(١)]، وذلك من أجل استقبال الإحرام على أحسن هيئة، ولأجل أن يحرم وهو على طهارة، فالاغتسال قبل الإحرام مع الوضوء يحصل به فائدتان:

**الأولى**: التنظف من الأوساخ.

**والثانية**: يحرم وهو على طهارة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ**».

فإذا لم يجد ماءً في الميقات فإنه يستحب له أن يتيمم؛ من أجل أن يحرم على طهارة؛ لأن الله جعل التيمم بديلاً عن الماء عند فقده، أو العجز عن استعماله، وبعض الفقهاء يقولون: التيمم لا يحصل به ما يحصل بالاغتسال من التنظف. ونقول: نعم، لا يحصل ذلك، ولكن تحصل به الطهارة؛ لأن الإحرام عبادة، وكونه يحرم على طهارة أحسن.

**ثانيًا**: «**تَنَظُّفٌ**»، وذلك بأخذ ما يحتاج إلى أخذه مما شُرع أخذه من الأظفار الطويلة، وجز الشوارب إذا كانت طويلة، وأخذ شعر الآباط، وأخذ شعر العانة؛ لأن هذه تؤذيه لو تركها، وقد يطول وقت الإحرام فتؤذيه هذه الأشياء، وأيضًا لأجل أن يتجمل للإحرام؛ لأن هذه من خصال الفطرة.

**ثالثًا**: «**تَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ**»، إذا اغتسل، وتنظف، وأخذ ما يُشرع أخذه، فإنه يتطيب بأحسن ما يجده من طيب؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند الإحرام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُول اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[1]، والمرأة كذلك تتطيب، ولكن لا تتطيب بالطيب الذي تظهر رائحته، وإنما تتطيب بما يقطع الرائحة الكريهة من الطيب الذي لا ينتشر ريحه بعيدًا عنها.

وقوله: «**وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ**»، أي: لا يطيب المحرم ثياب الإحرام، وإنما يطيب بدنه.

**رابعًا**: «**وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ، وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ**»، بالنسبة للرجل، يتجرد من جميع أنواع المخيطات سواءً كانت مخيطة على البدن كله كالثياب، أو على

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

بعض البدن كالسراويل، أو ما نُسج على قدر البدن، أو على قدر العضو؛ لأن هذا مثل المخيط، فيتجرد منها جميعًا، ويستبدلها بالإزار والرداء، هكذا فعل النبي ﷺ فإنه تجرد من المخيطات، وأحرم ﷺ بإزار، ورداء[١]، ويُستحب أن يكون الإزار، والرداء أبيضين؛ لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[٢]، وإذا أحرم بلون غير البياض كالأسود، والأصفر، والأخضر، فلا بأس بذلك لكنه خلاف الأفضل.

**خامسًا**: يحرم «**عَقِبَ فَرِيضَةٍ**»، أي: بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر، فإن كان وقت فريضة فإنه يجعل الإحرام بعد الفريضة، وإن لم يكن وقت فريضة فإنه يصلي ركعتين، ويحرم بعدهما، إذا لم يكن وقت نهي؛ لأن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[٣]، وقوله: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي**»، يعني: وادي العقيق الذي هو ذو الحليفة، فهذا يدل على أن الصلاة قبل الإحرام مستحبة فريضة، أو نافلة.

قوله: «**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**»، أي: نية الدخول في النسك شرط، فلو لبس الإزار والرداء بدون نية الإحرام لم يكن محرمًا، وإنما يحصل الإحرام بالنية،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. . .**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

ولو لم يلبس الإزار، والرداء؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»(١).

وقوله: «**وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّة**»، الاشتراط هو أن يقول: فإن حبسني حابس. . . إلخ، قال الأصحاب: «إنه سنة مطلقًا»، بأن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ لأن عائشة ﵂ قَالتْ دَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَال لهَا: «**أَرَدْتِ الحَجَّ؟**». **قَالتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً. فَقَال لهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولي: «اللهُمَّ مَحِلي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**(٢)، **فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ**»(٣) فسبب الاشتراط هو المرض الذي يخشى صاحبه أن يستمر معه، ولا يتمكن من إكمال النسك، وهذا لاشك أنه مشروع، لكن إذا كان سليمًا معافى، فالصحيح أن لا يشرع أن يشترط؛ لأن الصحابة الذين مع النبي ﷺ لم يشترطوا، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وإنما أمر به هذه المريضة، فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة ﵂.
وأخرجه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس ﵄: «**أَهِلي بِالحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلى حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (١١٨١) من حديث ابن عباس ﵄.

**وَأَفْضَلُ اَلأَنْسَاكِ: اَلتَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.**

**الشـــرح:**

هذا في بيان أنواع الأنساك التي يحرم بها، وصفة كل نسك.

**الأنساك التي يحرم بها ثلاثة:**

**الأول**: التمتع. **الثاني**: القران. **الثالث**: الإفراد.

وسيبينها المؤلف، وأفضلها التمتع، ثم القران، ثم الإفراد، وإن كان المؤلف ذكر العكس، ذكر الإفراد قبل القران.

وصفة التمتع: «**أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلحَجِّ**»، أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، قال ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الإحرام بالحج في هذه الأشهر، فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أداها، وفرغ منها، وتحلل من إحرامه، ثم إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن فإنه يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**والتمتع أفضل لأمرين:**

**أولًا**: لأنه أتى بعمرة، وبحج في عام واحد، وتحلل بينهما، فأدى العمرة على حدة، والحج على حدة.

**وثانيًا**: لأنه هو الذي تمناه النبي ﷺ، وأمر به أصحابه لما طافوا وسعوا

أمرهم أن يحلقوا، وأن يتحللوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، وقال ﷺ: «**لوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْللتُ**»[1]، فقد تأسف ﷺ أن لم يكن متمتعًا، ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل، فدل على أن التمتع هو أفضل الأنساك.

١- وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد.

٢- التمتع: «**وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ**»، أي: بعد أن يفرغ من العمرة يحرم بالحج في عام واحد، هذا هو التمتع؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

**ثُمَّ اَلإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ، وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلهُ عَليْهَا قَبْل اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.**

## الشرح:

٣- القران وهو: «**أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا**» من الميقات، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيسمى هذا قرانًا؛ لأنه قرن بالنية بين حج، وعمرة، وأفعال القارن مثل أفعال المفرد، ولكنه يختلف عنه في النية، فهذا نوى حجًا، وعمرة، والمفرد نوى حجًا فقط، ويختلف عنه -أيضًا- في وجوب الهدي؛ لأنه متمتع حيث جمع بين حج، وعمرة، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فيحرم لهما إحرامًا واحدًا، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، ويحلق رأسه لهما، وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ؛ لأنه قد ساق الهدي معه من المدينة، وهو الذي منعه أن يحرم متمتعًا، فالذي يسوق الهدي من الحل لا يتحلل من إحرامه حتى يذبح الهدي يوم العيد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**وَعَلى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا، دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.**

## الشرح:

### وجوب الهدي على المتمتع والقارن وشرط ذلك

قوله: «**وَعَلى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِه**»، يعني: على كل من جمع بين العمرة، والحج إما بتمتع، أو قران على كل منهما فدية التمتع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قوله: «**بِشَرْطِهِ**»، أي: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة، والقريبون منها، فإن لم يقدر على ذبح الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، قال ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً**»، يتعين تحويل التمتع إلى قران إذا ضايقه الوقت، ولم يتمكن من أداء العمرة قبل الحج، فيدخله عليها، ويكون قارنًا، مثل ما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك لما حاضت قبل أداء عمرة التمتع[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

**وَتُسَنُّ التَّلبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْأَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.**

**الشـــرح:**

## ما يسن للمحرم بعد الإحرام

قوله: «**وَتُسَنُّ التَّلبِيَةُ**»، إذا أحرم متمتعًا، أو قارنًا، أو مفردًا، فإنه يُستحب له التلبية، والتلبية أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ**»(١) يكررها من بداية إحرامه إلى أن يتحلل، ويكون ذلك في فترات، فيرفع الرجل بها صوته، والمرأة ترفعه بقدر ما تُسمع نفسها، والتلبية معناها الإجابة؛ وذلك لأن الله أمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج، فكل مَنْ حج إلى أن تقوم الساعة فإنه مُجيب لأذان إبراهيم عليه السلام بأمر الله ﷻ، فهو يقول: «**لبَّيْكَ**». أي: إجابة لندائك على لسان خليلك، «**لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ**»، أي: إجابة بعد إجابة، وقيل معنى «**لبَّيْكَ**»: من ألب بالمكان، يعني: أقام، أي: أنا مقيم على طاعتك. وقوله ﷺ في التلبية: «**لاَ شَرِيكَ لكَ**»، أي: أنه يخلص حجه، وعمرته، وجميع أعماله لله ﷻ، فلا يكون فيها شرك، ولا يكون فيها رياء، أو سمعة، ولا يكون فيها بدع، ومحدثات، قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿لِلَّهِ﴾، يعني: مخلصين لله ﷻ بهما، فلا يشرك بالله بدعاء الصالحين، والاستغاثة بالأموات، وطلب الحوائج منهم، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يحج طمعًا في دنيا، أو رياءً، وسمعة، وإنما يحج لله ﷻ؛ ابتغاء مرضاته، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾، أي: أدوا العمرة، والحج على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، فيُشترط في الحج كغيره من الأعمال شرطان: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، فلا يكون فيهما شرك، ولا يكون فيهما بدعة، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، وفي هذا مخالفة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يقولون في تلبيتهم: «**لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ، إلا شَرِيكًا هُوَ لكَ، تَمْلكُهُ وَمَا مَلكَ**»[٢]، يريدون بذلك من يعبدونهم من دون الله، ويقولون: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فهم يقولون: نحن لا نعبدهم، ولكنا جعلناهم وسائط بيننا وبينك، فلبى النبي ﷺ بالتوحيد[٣] الخالص الذي يبطل قول المشركين: «**إلاَّ شَرِيكًا هُوَ لكَ**»، فالله ليس له شريك مطلقًا، لا من الأولياء، ولا من غيرهم؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَـٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، فأهل الجاهلية، ومن شابههم من المنتسبين إلى الإسلام اليوم يعبدون الأولياء، والصالحين، ويقولون: هؤلاء عباد الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ - قَال - فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ إلاَّ شَرِيكًا هُوَ لكَ تَمْلكُهُ وَمَا مَلكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ**».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**فَأَهَل بِالتَّوْحِيدِ لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ لا شَرِيكَ لكَ**».

وهم صالحون، ونحن نتوسط بهم إلى الله ﷻ.

واليوم كثير من الحجاج - هداهم الله، وردهم إلى الصواب-، هم على طريقة المشركين الأولين، نهمتهم في القبور، والتبرك بها، والاستغاثة بها ونداء أصحابها، يذهبون إلى المقابر فتسمع منهم العجب من رفع الصوت بالشرك، والبدع، والمحدثات، فعلى طلبة العلم، والعلماء أن ينبهوا على هذا الأمر الخطير.

## أوقات التلبية

١- تُسن التلبية في بداية الإحرام، حينما يفرغ من الإحرام يلبي؛ لأن النبي ﷺ أهل بالتلبية من حين سلم من الصلاة.

٢- ولبى ﷺ لما ركب الراحلة، وعلا البيداء[١].

٣- وكان يلبي ﷺ إذا علا مرتفعًا، ويلبي إذا هبط واديًا، فإنه يلبي[٢]، فيلبي في فترات، وإذا أقبل الليل، وإذا أقبل النهار.

٤- «**وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلا نَشْزًا**»[٣]، وتتأكد التلبية على النشز، وهو المرتفع من الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم واللفظ له (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَال صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلتَ الدَّمَ وَقَلدَهَا نَعْليْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَهُ فَلمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلى البَيْدَاءِ أَهَل بِالحَجِّ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلبِّي**».

(٣) انظر: البدر المنير (٦/ ١٥١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩).

٥- «**أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً**»، أي: بعد صلاة الفريضة؛ كما كان النبي ﷺ يلبي بعدها.

٦- «**أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ**»، يعني: الحجاج لحق بعضهم ببعض، أو التقوا في مكا، ن فيلبون عند ذلك.

٧- «**أَوْ رَكِبَ**»، أي: إذا ركب، «**أو نزل**» من مركوبه.

٨ - «**أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا**»، إذا سمع الملبين فإنه يلبي مثلهم.

٩- «**أَوْ رَأَى الْبَيْتَ**»، أي: إذا دخل المسجد الحرام، ورأى البيت، فإنه يلبي.

١٠-«**أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا**»، بأن غطى رأسه ناسيًا، أوتطيب ناسيًا، فإنه يلبي؛ ليذكر نفسه أنه محرم، فيترك المحظور.

# وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

## الشـــرح:

### مكان الإحرام

قوله: «وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ»؛ لأن النبي ﷺ حدد المواقيت التي يحرم منها.

فيحرم المسلم من الموضع الذي حدده الرسول ﷺ، حيث وقت ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ والمغرب الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وقال: «هُنَّ لهُنَّ، وَلمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»(١)، فيحرم من المكان الذي حدده الرسول ﷺ، ولو أحرم قبل أن يصل إليه صح إحرامه، ولكنه خلاف الأولى، والأفضل، وقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يحرم قبل الميقات، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال له السائل: وأي شيء في ذلك، إنما هي خطوات قبل الميقات؟ قال: «وأي شيء أعظم من أن يكون اختيارك خيرًا من اختيار رسول الله ﷺ، ثم قال: أخاف عليك الفتنة»(٢)، فالحاصل أن الإحرام من الميقات هو الأصل، ولا يجوز أن يتعداه، ويحرم بعده، ويكره الإحرام قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام واللفظ له (٦٤٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٢)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١) عن سفيان =

قوله: «وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ»، أي: ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؛ لأن المواقيت قسمان: زمانية، ومكانية.

**فالمواقيت الزمانية**: هي أشهر الحج، قال ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلا يحرم قبلها.

**والمواقيت المكانية**: هي الأمكنة التي حددها النبي ﷺ لإحرام الحاج، والمعتمر، وهي المواقيت الخمسة -التي يأتي بيانها-.



= ابن عيينة: «قال رجل لمالك من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله، فأعاد عليه مرارا، قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذا من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها. قال: إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.. الآية. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله، واختيار رسول الله».

## فَصْلٌ

**وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ اَلجُحْفَةُ، وَاليَمَنِ يَلمْلمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لحَجٍّ مِنْهَا، وَلعُمْرَةٍ مِنَ اَلحِلِّ، وَأَشْهُرُ اَلحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلحِجَّةِ.**

### الشرح:

### بيان مواقيت الإحرام المكانية

أولًا: «**وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ**»، وهو قريب من المدينة، بينه وبين مكة عشر مراحل، وهو أبعد المواقيت، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة، ثم خرج، وصلى العصر في ذي الحليفة[(١)]، وهو واد يُقال له: وادي العقيق، وسمي ذا الحليفة؛ لأنه كان فيه شجرة حلفاء، ويسمى الآن: أبيار علي. يقول شيخ الإسلام: «يقول بعض الجهال: سمي أبيار علي؛ لأن عليًا قاتل الجن فيه، ولمْ يُقَاتِل عَليٌّ، ولا غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجِنَّ، ولا قَاتَل الجِنَّ أَحَدٌ مِنْ الإِنْسِ، لا فِي بِئْرِ ذَاتِ العَلمِ، ولا غَيْرِهَا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلى العَصْرَ بِذِي الحُليْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٢).

**ثانيًا**: ميقات أهل «**الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ اَلجُحْفَةُ**»، وهي قرية تبعد عن مكة مسيرة يومين للراحلة، وقد خربت، وهي قريبة من رابغ، فمن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بقليل.

**ثالثًا**: ميقات أهل «**اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**»، أو «**ألملم**»، وهو مكان يبعد عن مكة -أيضًا- من جهة الجنوب مرحلتان، قيل: إنه جبل اسمه ألملم، أو اسمه جبل سعد؛ ولذلك يقولون: السعدية.

**رابعًا**: ميقات أهل «**نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ**»، وهو السيل الكبير، لأهل نجد، ومن جاء عن طريقهم.

**خامسًا**: ميقات أهل «**المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ**»[١]، والعرق هو: الجبل الصغير، وهو لأهل العراق، ومن جاء عن طريقهم.

**سادسًا**: «**وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لحَجٍّ مِنْهَا، وَلعُمْرَةٍ مِنَ اَلحِلِّ**»، أما أهل مكة فميقاتهم مكة، قال ﷺ: «**فَمَنْ كان دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ** من **أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**»[٢]، أما العمرة فلابد أن يخرجوا إلى الحل، إما التنعيم، وهو أقرب الحل، أو من الجعرانة، أو من عرفة، ومن خارج الحرم، فيحرمون من خارج الحرم، وقوله: «**مِنَ اَلحِل**»، أي: من خارج الحرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

## بيان مواقيت الإحرام الزمانية

ثم بين المواقيت الزمنية فقال: «**وَأَشْهُرُ اَلحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلحِجَّةِ**»، شهران، وعشرة أيام، سمي الثالث شهرًا من أجل التغليب، وإلا فهو عشرة أيام، فتبدأ أشهر الحج ببداية شهر شوال، وتنتهي بطلوع الفجر ليلة العاشر منه.

**مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:**

**إِزَالةُ شَعْرٍ، وَتقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلبْسُهُ اَلمَخِيطِ إلا سَرَاوِيل لعَدَمِ إِزَارٍ، وخُفَّيْنِ لعَدَم نَعْليْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ اَلبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.**

## الشــرح:

### بيان محظورات الإحرام

قوله: «**مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ تِسْعَةٌ**»، المحظورات، أي: المحرمات التي كانت حلالاً له قبل أن يحرم؛ ولذلك قال: «**مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ**»، أي: التي تحرم بسبب الإحرام، أما المحرمات في الشرع فهي حرام دائمًا، وأبدًا، لا على المحرم فقط، ومحظورات الإحرام:

**الأول**: «**إِزَالةُ شَعْرٍ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما آلمه القمل في رأسه وهو محرم، أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه، ويهدي، وأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أوالصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وهو حديث ابن عجرة(١)، والآية نزلت بسببه، وهي عامة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، ولفظه: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَال نَعَمْ قَال فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تيَسَّرَ».

للمسلمين إلى أن تقوم الساعة، فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه إلا في حالة العذر الذي لا يزول إلا بالحلق، فيحلق، ويفدي.

**الثاني**: «**وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ**» قياسًا على حلق الشعر بجامع الترفه.

**الثالث**: «**وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ**» بغطاء ملاصق؛ لأنه لما سقط رجل محرم عن راحلته، وهو واقف بعرفة مع النبي ﷺ، ومات، قال ﷺ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(١)، يعني: في ثياب الإحرام، «**وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»(٢)، أي: لا تغطوا رأسه، «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٣)، وقوله: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، دليل على أن المحرم لا يغطي رأسه حيًا، ولا ميتًا، ولأن النبي ﷺ كان يكشف رأسه طيلة الإحرام، ولا بأس أنه يحمل على رأسه ما احتاج إلى حمله، ولا بأس أن يستظل تحت ظل الخيمة؛ لأن النبي ﷺ استظل تحت القبة التي ضُربت له بنمرة(٤)، ولا بأس أن يركب السيارة المسقوفة، ولا بأس أن يستظل بالشمسية، إنما الممنوع أن يغطي رأسه بملاصق لرأسه، أما المرتفع عن رأسه فلا مانع منه،

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي**».

والنبي ﷺ ظلل عليه، وهو يرمي الجمرة، وهو محرم[(١)].

**الرابع**: «**لُبْسُهُ اَلمَخِيطِ**»، فالذكر لا يلبس الثياب، ولا السراويل، ولا الشراب، ولا القفازات على اليدين، ولا الفنايل، لا يلبس أي مخيط أو منسوج للبدن، أو لبعض الأعضاء حتى يحل من إحرامه، ويحرم بنعلين، فإذا لم يجد نعلين يحرم بالخفين.

وقوله: «**إلا سَرَاوِيل لعَدَم إِزَارٍ**»، هذا استثناء من لبس المخيط، فإذا أراد أن يحرم، وليس عنده ملابس الإحرام، فإنه يخلع المخطيات كلها، ويبقي السراويل، وهو مخيط؛ ليستر عورته به إلى أن يجد الإزار، والرداء، ثم يخلع السراويل، قال ﷺ: «**من لم يَكُنْ له إِزَارٌ فَليَلبَسْ السَّرَاوِيل**»[(٢)].

وكذلك يلبس: «**خُفَّيْنِ لعَدَم نَعْلَيْنِ**»، وإن كانا مخيطين، إذا عدم النعلين، وهل يقصهما أسفل من الكعبين، أو لا؟، أمر النبي ﷺ بقصهما، فقال: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»[(٣)]، وتارة أمر بلبسهما، ولم يأمر بقطعهما، وقال: «**مَنْ لم يَكُنْ له نَعْلانِ فَليَلبَسْ خُفَّيْنِ**»[(٤)]، فقيل: إن قوله: «**فليلبس الخفين**»، ولم يأمر بقطعهما، يكون ناسخًا؛ لقوله: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»؛ لأن قوله: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»، قاله في المدينة، وأما قوله: «**فَليَلبَسْ خُفَّيْنِ**»، ولم يذكر القطع قاله في مكة، فيكون ناسخًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا أصح، -والله أعلم-؛ لأن قطع الخفين يفسدهما، وفيه إتلاف مال.

**الخامس**: مس «**الطِّيب**»؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام وبعد التحلل، وقال في الثياب: «**ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ**»(١)، أي: لا يلبس في الإحرام ما مسه الورس، والزعفران، وهما نوع من الطيب، وأمر المحرم الذي لبس شيئًا فيه طيب أن يخلعه، أو أن يغسله، وقال في الذي مات: «**لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا**»(٢)، فدل على أن المحرم ممنوع من التطيب أثناء الإحرام؛ لأن الطيب فيه ترفه، والمحرم ممنوع من الترفه.

**السادس**: «**وَقَتْلُ صَيْدِ اَلبَرِّ**»، صيد البر: هو ما لا يعيش إلا في البر كالأرانب، والغزلان، والطيور، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

**السابع**: «**وَعَقْدُ نِكَاحٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ**»(٣)، يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره، والإنكاح المراد به هنا العقد.

**الثامن**: «**وَجِمَاعٌ**»، أي: يحرم على المحرم الجماع، ودواعيه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع، ودواعيه من النظر، والكلام.

**التاسع**: «**وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ**»؛ لأن هذا نوع من المتعة، والشهوة، وأما المباشرة في الفرج بالإيلاج فهي جماع -كما سبق-.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

**فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ، وَثَلاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُل وَاحِدٍ فَأَقَل طَعَامُ مِسْكِينٍ، ...**

**الشـــرح:**

## بيان ما يلزم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام

تقدم أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر محظورات الإحرام، والآن يُبين الفدية التي تلزم من فعل محظورًا من هذه المحظورات، وفعل شيء من المحظورات لا يخلو:

* إما أن يكون عن تعمد.

* وإما أن يكون عن جهل، أو نسيان.

ولكلٍ حكمه، وأيضًا المحظور:

* إما أن يكون إتلافًا.

* وإما أن يكون غير إتلاف.

فالإتلاف يستوي فيه المتعمد، وغير المتعمد، ففيه الفدية على كل حال وأما غير الإتلاف فيُعذر فيه الناسي، والجاهل.

والمحظورات: حلق الشعر، فيجب فيه الفدية مطلقًا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجبها بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: محلق رأسه، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن

النسك هو ذبح شاة[١]، لكن ما هو مقدار الشعر الذي تجب الفدية بحلقه؟

هذا بينه بقوله: «**فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ، وَثَلاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُل وَاحِدٍ فَأَقَل طَعَامُ مِسْكِينٍ**»، يجب في قص الظفر الواحد طعام مسكين، وقص الظفرين طعام مسكينين، وكذلك الشعر في الثلاثة فأكثر الفدية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «حُمِلتُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهِي فَقَال مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلتُ لا فَقَال فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لكُل مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

**وَفِي اَلثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ اَلفِدْيَةُ، وَإِنْ قَتَل صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.**

## الشـــرح:

قوله: «وَفِي اَلثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ»، أي: في قص ثلاثة أظفار، أو حلق ثلاث شعرات الفدية المنصوص عليها في القرآن، والسنة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

**ثانيًا**: «وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ اَلفِدْيَةُ» التي في حلق الشعر قياسًا عليه لما فيه من الترف.

**ثالثًا**: «وَإِنْ قَتَل صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ»؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بالصيد هنا المتوحش الذي لا يعيش إلا في البر، وينفر من الناس كالظباء، والأرانب، وبقر الوحش، والطيور المأكولة فهذا كله يدخل في الصيد المحرم على المحرم قتله، فمن قتله متعمدًا فإنه ينظر إن كان له مثل من الحيوانات الأهلية فجزاء مثله، ففي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة؛ لقوله ﷻ: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والذي يحكم بالمثلية هم أهل الخبرة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فما حكم به الصحابة فإنه ينفذ، ويعمل به، وما لم يرد فيه حكم للصحابة فإنه يعرض على حكمين عدلين؛ للآية: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾، وهي عامة.

أما غير المأكول كالغربان، والحدأة، والطيور التي لا تؤكل، وكذلك الذئاب، والنمور، والأسود، وغير ذلك مما يؤذي، فهذه لا يجب فيها شيء.

وكذلك إن قتل شيئًا أهليًا كالدجاج، والغنم، والبقر، هذا ليس فيه فدية، لكنه يضمن لصاحبه ضمان متلفات.

**وَالجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْل فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ، مُفْسِدٌ لنُسُكِهِمَا مُطْلقًا، وَفِيهِ لحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلقًا إِنْ كَانَا مُكَلفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلا بَعْدَ اَلتَّكْليفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا، ولا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ.**

**الشرح:**

**رابعًا:** «**وَالجِمَاعُ قَبْل اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ فِي حَجٍّ**»، إذا وقع منه الجماع قبل التحلل الأول، فهذا يفسد حجه، ويمضي فيه، ويكمله، ثم من العام القابل يحج قضاءً، وعليه ذبح بدنة.

ومن وقع منه الجماع: «**قَبْل فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لنُسُكِهِمَا مُطْلقًا**»، فإذا جامع بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الطواف، والسعي فسدت عمرته، ويمضي فيها، ويكملها، وهي فاسدة، ثم يرجع إلى الميقات، ويحرم بعمرة ثانية قضاء للفاسدة، ويذبح شاة في مكة، وإن كان الجماع في العمرة بعد الطواف، والسعي، وقبل الحلق فعمرته صحيحة، وعليه ذبح شاة.

قوله: «**وَلا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ**»، أما إذا باشر المحرم زوجته، بأن لمسها، أو مسها بيده بشهوة، أو قبلها بشهوة فإنه لا يفسد حجه؛ لأن هذا ليس جماعًا، لكنه يأثم به؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع، ودواعيه من اللمس، والقبلة، والكلام فيه.

**وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَل، وَإِلا شَاةٌ، ولا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّل، وَقَبْل اَلثَّانِي، لكِنْ يَفْسُدُ اَلإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنْ اَلحِلِّ ليَطُوفَ للزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَليْهِ شَاةٌ.**

## الشـــرح:

«**وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَل، وَإِلا شَاةٌ**»، أي: إذا حصل منه إنزال مع المباشرة في الحج قبل التحلل فعليه بدنة، وفي العمرة قبل الطواف شاة.

ولا يفسد حجه: «**بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ، وَقَبْل اَلثَّانِي**»، ويحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، هي رمي جمرة العقبة، وحلق رأسه، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا جامع في هذه الحالة لم يفسد حجه، وعليه ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم.

وقوله: «**فَيُحْرِمُ مِنْ اَلحِلِّ**»، أي: إذا جامع بعد التحلل الأول يحرم من الحل؛ ليطوف للإفاضة بإحرام، وهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنه تحلل من الإحرام، فكيف يحرم مرة ثانية؟.

**وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إلا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ اَلبُرْقُعَ، وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ اَلوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ.**

## الشــــرح:

### الفوارق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة

قوله: «**وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ**»، محظورات الإحرام على قسمين: قسم يشترك فيه الرجال، والنساء، وقسم خاص بالرجال.

فمنع الطيب عام للرجال، والنساء، وقتل الصيد عام للرجال، والنساء، وأما لبس المخيط، وتغطية الرأس فهذان خاصان بالرجال، أما النساء فتلبس المخيط؛ لتغطي نفسها، وتحتجب، لكن يحرم عليها شيئان من اللباس:

**الشيء الأول**: البرقع، أو النقاب، وهما: ما خيط على قدر الوجه، فتنزعها، وتغطي وجهها بالخمار بدلهما عند الرجال غير المحارم.

**والشيء الثاني**: لبس القفازين على الكفين[1]، وهما: الشراريب المنسوجة، أو المخيطة للكفين، فلا تلبسهما وهي محرمة، وتغطي كفيها عن الرجال بثوبها.

وأما قوله: «**وَتَغْطِيَةَ اَلوَجْهِ**»، بأنه يحرم عليها تغطية الوجه، وهي محرمة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «.. وَلا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ».

فليس بصحيح، بل يلزمها تغطية الوجه عن الرجال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»**(١)، فهذا دليل على أن المحرمة ليست ممنوعة من تغطية وجهها مطلقًا، بل يجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، إلا أنها لا تغطيه بالبرقع أو النقاب؛ لأنهما مخيطان للوجه خاصة.

وقوله: «**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ**»، هذا ليس على إطلاقه، وإنما تجب عليها الفدية إذا غطته متعمدة بما نهيت عنه، وهو البرقع، أو النقاب، أو لبست القفازين متعمدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلقٍ، وتَقْليمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُل مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْل مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ، أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لأَهْلِهِ.**

### الشـــرح:

قوله: «**فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ**»، الفدية: ما يجب بفعل محظور، أو ترك واجب وهي على نوعين:

**النوع الأول**: فدية نسك وهي: فدية التمتع، والقران.

**والنوع الثاني**: فدية جبران وهي: ما يجب بفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو العمرة.

وبعضها على التخيير، وبعضها على الترتيب، فالذي على التخيير بينه بقوله: «**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلقٍ، وتَقْليم، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و«أو» للتخيير، والآية في الحلق، وبقية المذكورات مقيسة عليه -كما سبق-.

وقوله: «**كُل مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ**»، هذا على المذهب، والصحيح: أن الواجب نصف صاع من الجميع كما ورد في الحديث.

قوله: «. . . **أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**»، تجزيء في الأضحية، ويوزعها على الفقراء في الحرم، ولا يأكل منها شيئًا.

قوله: «**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْل مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ**»، أما جزاء الصيد إذا قتله المحرم، فإن كان له مثل من النعم فيذبح ما يماثله، وإن لم يكن له مثل فإن الصيد المقتول يقوم، أي: يُثمن بما يساوي من الدراهم، ثم يُخير، فإما أن يشتري بهذه القيمة طعامًا يوزعه على الفقراء، وإما أن يصوم أيامًا بقدر الفقراء الذين يسعهم الطعام المقدر لكل فقير مد.

قوله: «**وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ، أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلحَجِّ**»، هذا النوع الذي يكون على الترتيب، وهو فدية التمتع، والقران، قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إذا عدم الهدي فإنه يصوم على ما ذكره الله.

«**ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**»، ووقت صيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة في أشهر الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، كل هذا محل لصيام الثلاثة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر فإنه يصومها في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قوله: «**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لأَهْلِهِ**»، يعني: إذا انتهى من الحج، فإن شاء صامها في الطريق، وإن شاء أخرها إلى أن يصل إلى بلده فيصومها؛ ليكمل العشرة.

**وَالمُحْصَر إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.**

## الشرح:

### بيان أحكام المحصر وأحكام الحرم وأحكام الهدي

**أولًا**: «**المُحْصَر إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ**»، المحصر وهو: الذي حُبس بعد إحرامه عن الوصول إلى مكة، بأن حبسه عدو، أو أصابه مرض، أو حادث سيارة، ولا يستطيع المضي في نسكه وهو محرم، فهذا يفدي في مكانه الذي أُحصر فيه، ويتحلل من إحرامه، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما أُحصر النبي ﷺ هو، وأصحابه في الحديبية، بأن منعهم المشركون من الوصول إلى البيت الحرام، فتصالحوا معهم على أن يرجعوا من عامهم إلى المدينة، وأن يأتوا من عام قادم، ويعتمروا، ففدى هو ﷺ، وأمر أصحابه بالفدية، وتحللوا من إحرامهم[1]

### متى تسقط الفدية

قوله: «**وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**»، أي: فدية الأذى؛ لقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» بشرح الزرقاني (٢/ ٣٩١) بلاغا. ورواه البخاري تعليقا (٤/ ١٤) عن مالك باب من قال: ليس على المحصر بدل.

**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلحَرَمِ، إلا فِدْيَةَ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُل مَكَانٍ.**

**الشـــرح:**

## بيان مصرف الهدي ومكان الصوم بدله

**أولًا**: «**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلحَرَمِ**»، هذا هو الأصل في كل هدي يتعلق بحرم، أو إحرام، ومساكين الحرم هم: الفقراء الساكنون في الحرم، أو الوافدون إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]

**ثانيًا**: «**إلا فِدْيَةَ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا**»، وهو المكان الذي حصل فيه فعل المحظور، فلو لبس المخيط، أو غطى رأسه خارج الحرم فإنه يخرج الفدية في المكان الذي وجد فيه فعل المحظور، وكذلك فدية الإحصار، تفعل حيث وجد الاحصار؛ لأن النبي ﷺ ذبح الهدي في الحديبية، وهي خارج الحرم[١].

**ثالثًا**: «**وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُل مَكَانٍ**»؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

**وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلى قَوْل عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لا مِثْل لهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.**

## الشرح:

### المراد بالدم

قوله: «**وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ**»، الدم المراد به الشاة الواحدة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، سواءً كان هدي التمتع، أو القران، أو كان هدي الجبران؛ لأن النبي في الحديبية أمر أن يشترك السبعة في البعير، أو في البقرة[١].

### الأصل في تقدير جزاء الصيد

قوله: «**وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ**»، فما قضت فيه الصحابة فإنه ينفذ ما قضوا به، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم، وما لم يرد فيه حكم للصحابة رضي الله عنهم، فإنه يحكم فيه أهل الخبرة في وقته، وفي مكانه؛ لقوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

**وَحَرُمَ مُطْلقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ إلا اَلإِذْخِر.**

**الشـــرح:**

## أحكام الحرم

**أولًا**: تحريم صيده كما قال المصنف: «**وَحَرُمَ مُطْلقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ**»، أما إذا كان داخل الحرم فلا يجوز له الصيد محرمًا، أو غير محرم، والحرم ما كان داخل الأميال التي هي علامات حدود الحرم، قال ﷺ: «**لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»(١)، ومن باب أولى لا يجوز أن يُقتل، «**مُطْلقًا**»، يعني: في حالة الإحرام، وفي حالة الإحلال، وفي أي وقت.

**ثانيًا**: يحرم «**قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ إلا اَلإِذْخِرَ**»، لا يجوز قطع الشجر النابت في الحرم، وهو الذي لم يغرسه الإنسان، ولم يزرعه، أما ما استنبته الإنسان، أو غرسه فلا بأس أن يأخذه، ويقطعه.

**ثالثًا**: العشب الذي ينبت في الحرم، لا يجوز له أن يقطعه، لكن لا بأس أن تراعاه بهائمه، قال ﷺ: «**لا يُختلى خلاها**» يعني: لا يُقطع حشيشها، «**إلا اَلإِذْخِر**»، وهو: نبت معروف يستعملونه في سقوف البيوت، وفي القبور؛ لسد اللحود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمُعَرِّفٍ فَقَال العَبَّاسُ رضي الله عنه إلا الإِذْخِرَ لصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَال إلا الإِذْخِرَ**».

**وَفِيهِ اَلجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ اَلمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ لغَيْرِ حَاجَةِ عَلفٍ، وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، ولا جَزَاءَ.**

## الشـــرح:

### ما يجب بقطع شجر الحرم وعشبه

قوله: «**وَفِيهِ اَلجَزَاءُ**» إذا قطع الشجر أو العشب يضمنه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة ويتصدق بها

### حكم حرم المدينة

قوله: «**وَصَيْدُ حَرَمِ اَلمَدِينَةِ**»، المدينة لها حرم؛ لأن النبي ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة[(١)]، وحدود حرم المدينة من جبل عير المطل على ذي الحليفة إلى جبل ثور، وهو جبل صغير أحمر خلف جبل أحد، وما بين الحرتين -الحرة الشرقية، والحرة الغربية-.

قوله: ويحرم صيده «**وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ لغَيْرِ حَاجَةِ عَلفٍ، وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، ولا جَزَاءَ**» في قتل الصيد في حرم المدينة، وقطع شجره، وعشبه لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْل مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لمَكَّةَ».

# بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

**يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلاهَا، وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى اَلبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَال مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا.**

## الشـــرح:

قوله: «**بَاب دُخُولِ مَكَّةَ**»، أي: ما يتعلق به من أحكام، وهي:

**أولًا**: «**يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلاهَا**»؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا[1]، «**مِنْ أَعْلاهَا**»[2]، أي: من الجهة الشرقية، من ثنية كدا بالفتح.

**ثانيًا**: «**وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ**»، أما المسجد فالأفضل أن يدخله من باب بني شيبة، وهو الباب الذي يدخل منه على بداية المطاف؛ لأن النبي ﷺ دخل منه، وهو المسمى باب السلام[3]، وقد ازيل الآن للتوسعة.

**ثالثًا**: «**فَإِذَا رَأَى اَلبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَال مَا وَرَدَ**»؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا**

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر».

وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»[١]. فإذا رفع يديه عند رؤية البيت فلا بأس بذلك.

## أحكام الطواف وصفته وسننه

**أولًا**: الاضطباع؛ ولذلك قال: «**ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا**»، يبدأ بالطواف؛ لأنه هو تحية الكعبة، كما فعل النبي ﷺ[٢]، فإن كان متمتعًا فينويه طواف العمرة، وإن كان قارنًا، أو مفردًا فإنه ينويه طواف القدوم، وهو سنة، فأول شيء يبدأ به الطواف.

وطواف العمرة، وطواف القدوم له سنن خاصة، أولها: أنه يضطبع، إذا شرع في الطواف، أي: يخرج كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر، فيجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون كتفه الأيسر مغطى، وكتفه الأيمن، وعضده مكشوفين[٢]، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء على هيئته، وغطى كتفيه، فمحل الاضطباع هو الطواف من بدايته إلى نهايته، أما ما يفعله الجهال الآن، من أنهم إذا أحرموا من الميقات يضطبعون دائمًا، ويكونون مكشوفي الأكتاف، فهذا لا أصل له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٤) عن مكحول، والبيهقي في الصغرى (١٦٠٨) عن ابن جريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة ﵂: «أَنَّ أَوَّل شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ. . . » الحديث.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﵁: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. . . » الحديث.

**للعُمْرَةِ اَلمُعْتَمِرُ، وَللقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ عليه أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمُلُ اَلأُفُقِيّ فِي هَذَا اَلطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلى رَكْعَتَيْنِ خَلفَ اَلمَقَام.**

## الشـــرح:

قوله: «**للعُمْرَةِ اَلمُعْتَمِرُ، أَوْ لِلْقُدُومِ غَيْرُهُ**»، أي: يطوف للعمرة المتمتع، والمحرم بالقران، أو الإفراد يطوف بنية القدوم، ويفعل الاضطباع.

**ثانيًا**: «**يَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ**»، يبدأ بالحجر[1]؛ لأن بداية الشوط من الحجر، فإن تمكن من الوصول إليه استلمه بيده، أي: مسحه، وقبله[2]، وهذا أفضل، وإن لم يتمكن استلمه فقط، وإذا لم يتمكن من استلامه فإنه يشير إليه بيده، ويكبر[3].

**ثالثًا**: «**يَقُولُ مَا وَرَدَ**»، ومنه: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[4].

**رابعًا**: «**وَيَرْمُلُ الأُفُقِيّ فِي هَذَا اَلطَّوَافِ**»، أي: طواف العمرة، أو طواف القدوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. . . .**» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلى بَعِيرٍ كُلمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**».

(٤) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٦١٢)

والرمل هو: الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو للرجال خاصة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، وإظهارًا للقوة، والنشاط(١).

والأفقي: هو القادم إلى مكة، بخلاف المكي، فإنه لا يرمل.

**خامسًا**: «**فَإِذَا فَرَغَ صَلى رَكْعَتَيْنِ خلفَ المَقَام**»، إذا فرغ من الطواف فإنه يصلي ركعتي الطواف إن تيسر أن يصليهما خلف مقام إبراهيم فهذا أفضل؛ لقوله ﷻ في آية سورة البقرة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، واقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه لما فرغ من الطواف صلى عند مقام إبراهيم؛ امتثالاً لهذه الآية(٢)، ويجعله بينه، وبين الكعبة، ومقام إبراهيم هو: الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة، ويرتفع به، وينخفض عليه السلام، فجعله الله مشعرًا يُصلى عنده، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يصلي الركعتين في أي مكان من جوانب الحرم، في الأروقة، أو السطوح، أو أي مكان، وإن خرج، وصلاهما في منزله، أو في أي مكان من الحرم، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَال المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَليْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَليْهِمْ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر: «ثُمَّ نَفَذَ إِلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَل المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَكَانَ أَبي يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ».

**ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلحجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيَخْرُجُ إِلى اَلصَّفا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى اَلبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلى اَلعَلمِ اَلأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلى اَلآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلى اَلمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالهُ عَلى اَلصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلى اَلصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ، وَرُجُوعَهُ.**

**وَيَتَحَللُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجّ، وَالمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ.**

## الشـــــرح:

## السعي بين الصفا والمروة

قوله: «**ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ**» إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر فليس بلازم.

**والصفا هو**: طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قويقعان، وهذان الجبلان الصغيران جزء من جبلي الأخشبين الذين بينهما الوادي الذي فيه البيت العتيق، وفيه الصفا، والمروة.

## سنن السعي

**أولًا**: «**فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى اَلبَيْتَ**»، أي: يرقى على الصفا حتى يرى البيت، وهذا يوم كان البنيان منخفضًا، أما الآن فالكعبة لا يراها من يصعد على الصفا، ولكن يقف على الصفا، ويتجه إلى الكعبة، ويدعو الله ﷻ، ثم ينزل

**ثانيًا**: «**فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا**»، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم «**يَقُولُ مَا وَرَدَ**»، ومنه: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده**»[(١)].

**ثالثًا**: «**ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إلى اَلعَلمِ اَلأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلى اَلآخَرِ**»، يسعى شديدًا بين العلمين، وهما العمودان الأخضران بينهما مكان الوادي وكان منخفضًا، وكان ﷺ إذا نزل في الوادي أسرع إلى أن يصعد من الجهة الثانية، ثم إنهم دفنوا الوداي، وجعلوا هذين العمودين الأخضرين علامة على بداية الوادي، ونهايته، فيسعى بين العلمين، يعني: يسرع إلى أن يتجاوزهما[(٢)].

«**ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلى اَلمَرْوَةِ**»، فإذا بلغ المروة انتهى الشوط الأول، ثم يرقى على المروة، ثم يقول ما قاله على الصفا.

قوله: «**ثُمَّ يَنْزِلُ**» مبتدئًا الشوط الثاني متوجهًا إلى الصفا.

«**فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلى اَلصَّفَا**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كَل شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. . . .».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلى الصَّفَا. . . .».

قوله: «**يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ، وَرُجُوعَهُ**»، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

**خامسًا**: وأثناء السعي يدعو، أو يذكر الله، أو يقرأ القرآن.

قوله: «**وَيَتَحَللُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ مَعَهُ**»، فإذا انتهى من السعي، فإن كان متمتعًا فإنه يتحلل، بإن يقصر من رأسه، ثم يخلع ملابس الإحرام، ويلبس ثيابه، ويعود كما كان قبل الإحرام، أما إن كان قارنًا لم يسق معه هديًا، أو مفردًا فإنه بعد السعي يبقى على إحرامه، ويكون هذا السعي سعي الحج مقدمًا، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد، ويحلق رأسه، ثم يتحلل.

قوله: «**وَالمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ**»؛ لأنه شرع في التحلل، أما القارن، والمفرد يستمران في التلبية إلى يوم العيد.

# فَصْلٌ

## صِفَةُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

**يُسَنُّ لمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلعْتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ.**

### الشـــرح:

### صفة الحج والعمرة وهي الكيفية التي يؤديان بها

**ما يسن للحاج:**

**أولًا:** «**يُسَنُّ لمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء معهم، ويذهبون به إلى المشاعر؛ لأنه لم يكن في المشاعر في ذاك الوقت ماء، فيحملونه من مكة؛ ولهذا سمي يوم التروية، فمن كان تحلل من العمرة بعد قدومه، فإنه يحرم في هذا اليوم بالحج[1]، أما من كان قارنًا، أو مفردًا فإنه باقٍ على إحرامه من الميقات.

والمتمتع يُسن أن يحرم في هذا اليوم، وإن أخر الإحرام إلى يوم عرفة جاز هذا، لكنه خلاف الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ...» الحديث.

ثانيًا: «**وَالمَبِيتُ بِمِنًى**»، يسن للحاج المبيت بمنى ليلة التاسع، ويصلي فيها خمسة الأوقات: الظهر، العصر، المغرب، العشاء قصرًا بلا جمع، والفجر، هذا من سنن الحج(١).

ثالثًا: «**فَإِذَا طَلعْتِ اَلشَّمْسُ سَارَ إِلى عَرَفَةَ**»، يعني: من اليوم التاسع؛ لأجل الوقوف بها.

قوله: «**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ**»، يعني: ينزل في أي مكان منها، فينزل بما تيسر منها، وقد حُددت الآن بعلامات مكتوب عليها عبارة «حدود عرفة»، فيدخل داخل العلامات؛ ليكون في عرفة، ولا يقف خارج العلامات؛ لأن ما خرج ليس من عرفة، والموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ هو عند جبل الرحمة لكنه قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢)؛ لئلا يتزاحم الناس على المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ؛ ولهذا قال: «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ولم يستثن إلا بطن عرنة، قال: «**وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**»، وبطن عرنة هو: مجرى الوادي المعروف، ومسجد عرفة بعضه بعرفة، وبعضه بعرنة، فهو نزل بنمرة، وصلى الظهر، والعصر، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة(٣)، وليس بلازم أنك تنزل بنمرة، أو تصلي بعرنة؛ لأن هناك صعوبة على الحجاج، فإذا وصلت إلى عرفة، ونزلت في داخلها فإن هذا هو الموافق للسنة، وما يفعله الجهال من الذهاب إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «. . . . فَلمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَليلاً حَتَّى طَلعَتِ الشَّمْسُ. . . » الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجبل، والصعود عليه، والتبرك به، أو التمسح بالعمود الذي فوق الجبل، وبعضهم يصلي إليه، كل هذا من الجهالات، ومن الشرك، والبدع، والدين -ولله الحمد- دين يسر، ما كلف الحجاج إلى أنهم يذهبون إلى الجبل، بل قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، تيسيرًا على الناس، وبعض الناس يعتقد أنه لابد أن يرى الجبل، ويتجه إليه أثناء الوقوف، ويسمون ذلك المشاهد، ويسمون يوم عرفة يوم المشاهد، وهذامن الجهل.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

**وَجمَعَ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ اَلدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ، وَوَقْتُ اَلوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلى فَجْرِ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلغُرُوبِ إِلى اَلمُزْدَلفَةَ بِسَكِينَةٍ.**

## الشـــرح:

### ما يفعل الحاج يوم عرفة وبيان وقت الوقوف

**أولًا**: «**يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا**»، هكذا فعل النبي ﷺ، ثم خطب الخطبة العظيمة التي بلغ فيها أحكامًا عظيمة، وقواعد عظيمة للإسلام تسمى «خطبة عرفة»؛ لأنه ﷺ خطب في الحج ثلاث خطب:

**الخطبة الأولى**: خطبة عرفة.

**والخطبة الثانية**: في يوم العيد في منى، بعد رمي جمرة العقبة، علمهم ﷺ أحكام المناسك التي تؤدى في هذا اليوم.

**والخطبة الثالثة**: يوم النفر الأول يوم اثني عشر، علمهم كيف ينفرون.

### وقت الوقوف

قوله: «**وَوَقْتُ اَلوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلى فَجْرِ اَلنَّحْرِ**»، هذا المذهب في بداية الوقوف، وعند الجمهور، وهو رواية عن أحمد أن ابتداء الوقوف من ظهر يوم عرفة، وهو الراجح.

**ثانيًا**: «**يُكْثَرُ اَلدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ**»، أي: يدعو بما ورد في الكتاب، والسنة، ولا يدعو بدعاء مبتدع، أو دعاء ليس له أصل من الكتاب والسنة، قال ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ**

**قَبْلي: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ، وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»**[١]، فيُكثر من لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويدعو بما تيسر له، ويجتهد في الدعاء، ولا يكون دعاء جماعيًا بصوت واحد، فإن هذا من البدع، بل كل يدعو لنفسه منفردًا..

**ثالثًا: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلغُرُوبِ إِلى اَلمُزْدَلفَةَ»**، من وقف في النهار فإنه يجب عليه أن يبقى إلى أن تغرب الشمس، ولا ينصرف قبل غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى أن غربت الشمس، ولم يأذن لأحد أن ينصرف قبل غروب الشمس، فالوقوف بعرفة ركن، من فاته فاته الحج، والاستمرار إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا واجب، من تركه فعليه دم، ولو خرج قبل الغروب، ورجع فليس عليه شيء، وإن لم يرجع فعليه دم، أما من وقف في الليل ليلة العاشر فهذا يجزئه أقل شيء من الوقوف، ولو مر بها مرورًا وهو محرم بالحج فإن هذا يجزئه؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس لما جاء إلى النبي ﷺ في مزدلفة آخر الليل، قال: **«أَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ، يَعْنِي: بِجَمْعٍ قُلتُ: جِئْتُ يَا رَسُول اللهِ مِنْ جَبَل طَيِّئٍ، أَكْللتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عَليْهِ فَهَل لي مِنْ حَجٍّ»**؛ لأنه لا يعرف عرفة، فقال ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ»**، يعني: صلاة الفجر بالمزدلفة **«وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْل ذَلكَ ليْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١).

## ما يُشرع في الدفع من عرفة

يمشي: «بِسَكِينَة»؛ لأنه في عبادة، وأيضًا لئلا يشق على المسلمين، ويزاحمهم، فالمسلم يرفق بنفسه، ويرفق بإخوانه، ولو تأخر في السير فهو في عبادة والحمد لله، وحتى لو لم يصل إلى مزدلفة إلا في آخر الليل، أو عجز عن الوصول إليها فلا شيء عليه؛ لأنه حبسه السير، فهو معذور، وكان ﷺ في دفعه راكبًا على راحلته، ويقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»[1]، وكان يمسك خطام راحلته حتى يكاد رأسها، يلامس رحله، ويقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صلى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.**

## الشــــرح:

### ما يفعل في مزدلفة

**أولًا:** «**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا**»، إذا وصل إلى مزدلفة فإنه يصلي المغرب، والعشاء، ولو وصل في وقت المغرب فإنه يصليهما تقديمًا.

**ثانيًا:** «**وَيَبِيتُ بِهَا**»، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات فيها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، والله ﷻ قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام في مزدلفة، وقد بيَّن النبي ﷺ ذكر الله الذي أمره الله به عند المشعر الحرام، وهو جمع الصلاتين أول ما يصل، والمبيت فيها، وصلاة الفجر فيها، والدعاء بعد صلاة الفجر، كل هذا ذكر لله ﷻ، والمشعر الحرام قيل: مزدلفة كلها، وقيل: الجبل الصغير الذي عليه المسجد الآن، والنبي ﷺ وقف عند الجبل بعد الفجر، ودعا وقال: «وَقَفْتُ

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

**هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**[(١)]، يعني: أن مزدلفة كلها محل للنزول، تقف فيها، وتدعو الله في أي مكان منها.

**ثالثًا: «فَإِذَا صلى اَلصُّبْحَ أَتَى اَلمَشْعَرَ اَلحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اَللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾»**[(٢)]، كل هذا ذكر لله ﷻ، وكله عند المشعر الحرام، ولو بقي في منزله، ولم يذهب إلى المشعر فلا بأس.

**رابعًا: «وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلى مِنَى»** قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يبقون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، وتكون على رؤوس الجبال، ثم يدفعون، فالنبي ﷺ خالفهم، ودفع قبيل طلوع الشمس[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «**إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

**ثُمَّ يَدْفَعُ إِلى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى اَلجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ اَلحِمِّصِ، وَدُونَ اَلبُنْدُقِ، ...**

## الشـــرح:

### ما يفعل في طريقه إلى منى

**أولًا**: «**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ**»، محسر: وادي بين مزدلفة، ومنى ليس منهما، بل هو فاصل بينهما، ويُسرع فيه، ولا ينزل فيه الحجاج، بل يسرعون إذا مروا به(١)، وعرضه قدر رمية حجر.

**ثانيًا**: «**وَأَخَذَ حَصَى اَلجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ اَلحِمِّصِ، وَدُونَ اَلبُنْدُقِ**»، السنة أن يأخذه من طريقه ما بين مزدلفة، إلى منى، ويأخذ سبع حصيات، كما فعل النبي ﷺ(٢)، أما بقية الحصى فكل يوم يأخذ حصاة من منى، وصفة الحصاة الواحدة: أنها أكبر من الحمص، ودون البندق، والبندق شيء يعملونه من الطين الفخار، يستعملونه في الرمي، وسمي حصى الخذف؛ لأنه بقدر ما يخذف على الأصابع من خفته، فلا يكونوا كبارًا؛ لأن هذا غلو في الدين، ولا يكون صغارًا جدًا؛ لأن هذا خلاف السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً».

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ هَاتِ القُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

**فَيَرْمِي جَمْرَةَ اَلعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلةٍ، ثُمَّ قَدْ حَل لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا اَلنِّسَاءَ.**

**الشـــرح:**

## ما يفعل إذا وصل إلى منى

**أولاً**: «**يَرْمِي جَمْرَةَ اَلعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ**»، أول ما يصل إلى منى فالسنة أن يبدأ برمى جمرة العقبة دون غيرها من الجمرات، وجمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويقول مع كل حصاة: «الله أكبر»[1]؛ لأن الرمي شرع لذكر الله فيبدأ بالرمي؛ لأنه تحية منى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) مسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ ثُمَّ قَال مِنْ هَا هُنَا وَالذِي لا إِلهَ غَيْرُهُ قَامَ الذِي أُنْزِلتْ عَليْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».
وأخرجه البخاري (١٧٥١) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلى إِثْرِ كُل حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِل فَيَقُومَ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَال فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».
وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلاً ثُمَّ سَلكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التِي تَخْرُجُ عَلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ التِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْل حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي».

وحينما يرمي كل حصاة «**يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِ حَصَاةٍ**»، فيرفع يده بشدة، ويرمي الحصاة حتى تقع في الحوض، لا يضع الحصى في الحوض وضعًا.

**ثانيًا**: «**ثُمَّ يَنْحَرُ**»، إذا كان معه هدي، فالسنة أن ينحره بعد رمي جمرة العقبة.

**ثالثًا**: «**وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**»، بعد ذبح الهدي يحلق، أو يقصرمن جميع شعره، ولا يكفي أنه يقصر من جانب من الرأس، ويترك الباقي؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل: «مقصرين بعض رؤوسكم»، والنبي ﷺ حلق رأسه كله ﷺ[١]، والتقصير مثل الحلق، لابد أن يكون من جميع الرأس، والحلق في الحج أفضل من التقصير، أما في عمرة التمتع فالتقصير أفضل؛ من أجل أن يبقي شعره للحج[٢].

قوله: «**وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ**»، أما المرأة لكونها توفر شعر رأسها، ولا يجوز لها حلقه[٣]، ولا يجوز لها تقصيره تقصيرًا بالغًا، بل تقصر من كل ضفيرة، أو من رؤوس شعرها قدر أنملة الأصبع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حَلقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «..... وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ ليْسَ عَلى النِّسَاءِ حَلقٌ إِنَّمَا عَلى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

**رابعًا: «ثُمَّ قَدْ حَل لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا اَلنِّسَاءَ»**(١)، فُتباح له محظورات الإحرام من الطيب، ولبس المخيط، وقص الأظفار، وغير ذلك إلا شيئًا واحدًا، وهو النساء إلى أن يأتي بالثالث من المناسك، وهو طواف الإفاضة فلا يستمتع بامرأته حتى يطوف طواف الإفاضة بعد الرمي والحلق، فإذا فعل الثلاثة جميعًا، حلت له محظورات الإحرام كلها، حتى زوجته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَل لكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ».

**ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.**

## الشرح:

قوله: «**ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ**»، يسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر، كلها أسماء لطواف الحج الذي هو ركن من أركانه.

وبعد الطواف: «**يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**»؛ لأن المتمتع عليه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، أما القارن، والمفرد فعليهما طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة؛ لأن العمرة دخلت في الحج، والسعي إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**».

وقوله: «**وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ**»(١)، إذا فرغ من طواف الإفاضة، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن زمزم ماء مبارك، وشربه عبادة، فيشرب منه، ويتضلع منه، كما فعل النبي ﷺ.

وينوى شربه: «**لمَا أَحَبَّ**» من الحاجات، فإن كان مريضًا فيشربه بنية

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلى البَيْتِ فَصَلى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عبد المُطَّلبِ يَسْقُونَ عَلى زَمْزَمَ فَقَال انْزِعُوا بَنِي عبد المُطَّلبِ فَلوْلا أَنْ يَغْلبَكُمْ النَّاسُ عَلى سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**».

الشفاء، وإن كان جاهلاً يشربه بنية أن الله يعلمه ما يجهل، وإن كان فقيرًا فيشربه بنية أن الله ييسر له الرزق، وهكذا؛ لقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لهُ**»[1]. وهذا مع النية الصادقة في شربه، أما من شربه بغير نية العبادة، أو شربه رياء فإنه لا يجد هذه الآثار الطيبة بشربه، وكذلك من شربه لدفع الظمأ فقط.

وقوله: «**وَيَتَضَلعَ مِنْهُ**»، يعني: يشرب منه كثيرًا، حتى يمتلئ بطنه.

«**وَيَدْعُوَ**» عند شربه «**بِمَا وَرَدَ**»، ومنه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشِبَعًا وَشِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**».

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

**ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَ الصَّلاةِ.**

## الشـــرح:

### أيام التشريق وما يُفعل فيها

ثم بعد فراغه من الطواف، والسعي «**يَرْجِعَ، فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ**»؛ ليقيم فيها ذكر الله الذي قال الله ﷻ فيه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هي أيام التشريق، يومان بعد العيد للمتعجل، وثلاثة أيام بعد يوم العيد للمتأخر، وذكر الله في الأيام المعدودات يكون بالصلوات الخمس في منى، ويكون بالتكبير، ويكون بذبح الهدي، والأكل منه، ويكون بالجلوس بمنى ليلاً، ونهارًا، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه العبادات.

والمبيت بمنى ثلاث ليال للمتأخر، ويومان للمتعجل بعد يوم العيد واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، ورخص للرعاة، والسقاة أن يتركوا المبيت لعملهم[٢]، فالرخصة تدل على أن المبيت واجب؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**».

واجب، فدل على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لا يُفرط فيه.

«**وَيَرْمِي اَلجِمَارَ فِي كُل يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بَعْدَ اَلزَّوَال**»، يرمي الجمار الثلاث في كل يوم، يبدأ بالصغرى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي واحدة وعشرين حصاة كل يوم، ووقت الرمي يبدأ بزوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس، ثم رمى قبل أن يصلي الظهر[1]، ثم رجع، وصلى الظهر، فلو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لرخص لأحد فيه كما رخص في غيره من واجبات الحج، ولم يرد أنه رخص لأحد قبل الزوال في أيام التشريق حتى السقاة، والرعاة، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس، وكثير من العلماء المعاصرين رخص فيه بعد الغروب؛ نظرًا لتلافي الزحمة، والخطر، ولأن ما بعد الغروب يدخل في المساء، ورخص ﷺ للسقاة، والرعاة أن يرموا ليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ لزِمَهُ المَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ الغَدِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ.**

## الشـــرح:

### التعجل والتأخر

قوله: «**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ لزِمَهُ المَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ الغَدِ**»، قال ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، يعني: اكتفى برمي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ورحل من منى قبل غروب الشمس، فالتعجل لابد له من شرطين:

**الشرط الأول**: أن يرمي الجمرات قبل الغروب.

**الشرط الثاني**: أن يرحل من منى قبل أن تغرب الشمس، فإن غربت الشمس، وهو لم يرحل فإنه يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي بعد الزوال في اليوم الثالث عشر.

### طواف الوداع وشروطه

«**وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ**» إذا أنهى كل أعمال الحج ولم يبق إلا السفر فإنه لا يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط وتسمى طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر به ولم يسقطه

إلا عن المرأة الحائض[١]، فدل على أنه واجب على غير الحائض، ووقته بعد الفراغ من أعمال الحج قبل السفر، فيشترط لصحة طواف الوداع: أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وأن يكون عند السفر ولا يقيم بعده في مكة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «قَال أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الحَائِضِ».

**ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلمُلتَزمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو اَلحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلى بَابِ اَلمَسْجِدِ، وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْه.**

## الشــــرح:

«**ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلمُلتَزمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**»، الملتزم هو: ما بين الركن، والباب فإذا وقف في هذا المكان، ودعا فإنه يُرجى له القبول.

قوله: «**وَتَدْعُو اَلحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلى بَابِ اَلمَسْجِدِ**»، الحائض، والنفساء ليس عليهما وداع، وإذا وقفتا عند باب المسجد الحرام خارجه، ودعتا فلا بأس.

## زيارة المسجد النبوي

قوله: «**وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**»، زيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من القبور سنة، أمر بها النبي ﷺ، وتشرع زيارة القبور لأمرين:

**الأمر الأول**: الاتعاظ، والاعتبار بأحوال الموتى في قبورهم، وتذكر الموت، وما بعده.

**والأمر الثاني**: الدعاء للأموات بالمغفرة، والرحمة، ولا تجوز زيارة القبور لدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، فهذه زيارة شركية.

فتشرع الزيارة بشرطين:

**الشرط الأول**: أن تكون الزيارة بدون سفر، فلا يجوز السفر لزيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبر غيره؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى**

**ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[١]، والسفر إنما هو لزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، وبعد الصلاة يسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه، فزيارة القبر تبع لزيارة المسجد، فالذي يُسافر له هو المسجد النبوي؛ لأجل الصلاة فيه، وإنما تدخل زيارة القبور تبعًا لزيارة المسجد، قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»، والسفر إلى هذه المساجد من أجل الصلاة فيها سنة، والأجر فيها مضاعف، فالصلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد الرسول ﷺ خير من ألف صلاة في غيره[٢]، وصلاة في المسجد الأقصى خير من خمسمائة صلاة في غيره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: «**أن النَّبِيَّ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».
وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٥)، وابن عدي في الضعفاء (٣/ ٣٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**».
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) (ورواه الطبراني في الكبير)، وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٨) (وأخرج البزار وابن خزيمة والطبراني).
وأخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٦) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

**الشرط الثاني**: أن تكون الزيارة من الرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»[(١)].

فزيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه إنما تدخل تبعًا، فمن زار المسجد يُستحب له أن يزور قبر الرسول ﷺ، وقبري صاحبيه، ولا علاقة بزيارة المسجد النبوي بالحج؛ لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد، ولكن الفقهاء يذكرونها بعد الحج؛ لأن الحجاج يأتون من بعيد، فيسهل عليهم أن يزوروا مسجد الرسول ﷺ بعد الحج؛ لأن هذا يوفر عليهم سفرًا آخر، لا لأن زيارة المسجد النبوي متعلقة بالحج، أو مكملة للحج، فمن حج، ولم يزر المسجد النبوي فحجه كامل، هذا هو الذي يجب أن يُفهم في هذه المسألة، والأحاديث التي تُروى في ربط زيارة قبر الرسول ﷺ بالحج، مثل: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي، فَقَدْ جَفَانِي**»[(٢)]، «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**»[(٣)]، وأمثالها هذه كلها أحاديث لا تصح، بل منها ما هو ضعيف،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٤)، قال البوصيرى (٢/ ٤٤): إسناد صحيح رجاله ثقات. والطبرانى (٤/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقى (٤/ ٧٨) من حديث حسان بن ثابت ﷺ.
وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقى (٤/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) من حديث أبى هريرة ﷺ.
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢، رقم ١٥٧٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٨)، وموضوعات الصغاني (ص٤٣)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢)، والمقاصد الحسنة (٦٦٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٨).

(٣) انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٢٨)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٧).

لا يُحتج به، ومنها ما هو موضوع، فكلها لا تصلح للاحتجاج، وقد نبه على ذلك الحفاظ، كشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والإمام ابن القيم، وابن عبد الهادي[٢]، وابن حجر العسقلاني[٣]، نبهوا على أن هذه الأحاديث كلها لا تصلح للاحتجاج؛ لأنها إما ضعيفة شديدة الضعف، وإما موضوعة وإنما تدخل زيارة قبره ﷺ تبعًا لزيارة مسجده؛ ليجمع بين الفضيلتين، ولم يصح في زيارة قبره خاصة حديث واحد، وإنما صحت الأحاديث في زيارة القبور عمومًا، ويدخل فيها قبر النبي ﷺ من باب أولى، فينبغي أن يُفهم هذا.

ونحن لا نمنع من زيارة قبر النبي ﷺ مطلقًا، ولا من زيارة غيره من القبور من غير سفر، وإنما نمنع من السفر؛ لقصد زيارة القبور، ونمنع كذلك بأن تعلق زيارة مسجده بالحج.

وصفة السلام على الرسول ﷺ، وعلى صاحبيه كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، أن يقف مستقبلًا وجهه الشريف ويقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأخر قليلاً على يمينه ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ويقول: «السلام عليك يا عمر، ورحمة الله، وبركاته». ثم ينصرف، ولا يتمسح بجدران الحجرة، ولا يدعو الرسول، ولا يستغيث به، أو يطلب منه حاجة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٣١٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥).
(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣١، ١١٥).
(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦).

أو يشكو إليه مشكلة، فإن هذا شرك، أو وسيلة إلى الشرك، ولا يدعو الله مستقبل القبر، وإنما يدعو في المسجد مستقبل القبلة، ويزور قبور البقيع، وقبور شهداء أحد مع الالتزام بالأحكام الشرعية في الزيارة.

**وَصِفَةُ اَلعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلحِل، وَغَيْرُه مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ اَلمِيقَاتِ، وَإِلا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.**

## الشــــرح:

قوله: «**وَصِفَةُ اَلعُمْرَةِ**»، لما انتهى من بيان صفة الحج، أراد أن يُبين صفة العمرة.

قوله: «**أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلحِل**»، الإحرام من أركان العمرة، وكونه يحرم بها من ميقاتها واجب، فمن كان خارج الحرم فإنه يحرم بها من مكانه الذي نوى منه العمرة، وإن مر على ميقات وهو يريد العمرة فإنه يحرم من الميقات، وإن نواها بعد الميقات، أو كان منزله دون الميقات، وخارج الحرم فإنه يحرم من منزله، أما من كان داخل مكة فإنه إذا أراد العمرة لا يحرم بها من مكة، وإنما يخرج إلى خارج الحرم، ويحرم بالعمرة؛ لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد الحج، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وهو أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة[1]، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة جائزًا لأمرها النبي ﷺ أن تحرم من مكة، وكونه أمرها بالخروج، وكلف معها أخاها، هذا دليل على أنه لا يُحرم بالعمرة من داخل مكة، أما الحج فإنه يحرم به من داخل مكة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ يَا رَسُول اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَال يَا عبد الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ».

والحكمة في ذلك -والله أعلم-؛ ليجمع في نسكه بين حل، وحرم، فالحاج سيخرج إلى الحل؛ لأنه سيخرج إلى عرفة، والمشاعر فيجمع في إحرامه بين حل، وحرم؛ لأن أعمال الحج منها ما هو داخل الحرم، ومنها ما هو خارج الحرم، وأما العمرة فكل أعمالها داخل الحرم؛ فلذلك أمر أن يحرم بها من الحل؛ لأجل أن يجمع في إحرامه بين حل، وحرم، وانظروا إلى أن الرسول ﷺ كلف عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته إلى التنعيم، مما يدل على أن المرأة لابد لها من محرم، ولو دون مسافة القصر، فكيف إذا أرادت أن تسافر مسافة قصر، وأكثر فإنه ﷺ قد قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[1]، وفي هذا رد على الذين ينادون بإسقاط المحرم مع المرأة في السفر، من جملة ما ينادون به من إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وإزالة الفوارق بينها، وبين الرجال مثل إنكار الحجاب، وإنكار منع الاختلاط، كل ذلك دعاية إلى تغريب المرأة المسلمة، فهؤلاء هم دعاة الضلال، ودعاة التغريب، وهو تغريب المسلمين بأن يكونوا مثل الغرب رجالاً ونساءً -قاتلهم الله، وكفى الله المسلمين شرهم-.

وقوله: «**مِنْ أَدْنَى اَلحِلِ**»، أي: يحرم بالعمرة من أقرب حدود الحرم؛ لأن هذا أيسر، وإن أحرم بها من الجعرانة، أو أحرم بها من عرفة، أو أحرم بها من الشميسي، فلا بأس، المهم أنه يحرم بها من الحل سواءً من أدناه، أو من أبعده.

وقوله: «**وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ اَلمِيقَاتِ**»، أي: وأما غير من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كان بمكة إذا أراد أن يحرم بالعمرة، فإن كان منزله خارج الحل فإنه يحرم منه إذا كان دون الميقات، وإن كان من وراء الميقات فهو يحرم من الميقات لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هُنَّ لهُنَّ**» أي: لهذه الجهات، «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[1] فمن كان خارج الميقات فإنه يحرم من الميقات، ومن كان داخل الميقات، وخارج الحرم فإنه يحرم بالعمرة من مكانه، ومن كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم منه بالعمرة.

**الركن الثاني**: الطواف؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ يَطُوفُ**» طوافًا ينويه للعمرة فيطوف للعمرة سبعة أشواط.

**الركن الثالث**: السعي، «**وَيَسْعَى**» بين الصفا، والمروة سبعة أشواط فالعمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي. ولها واجبان: الإحرام بها من ميقاتها، والحلق، أو التقصير؛ ولهذا قال: «**وَيُقَصِّرُ**» شعر رأسه، أو يحلق، والحلق أفضل.



---

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٢).

## فَصْلٌ

**أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.**

**الـشـــــرح:**

**أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات، وسنن:**

**أولًا**: فـ «**أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ**» لا يتم إلا بها:

**الأول**: الإحرام، وهو -كما سبق- نية الدخول في النسك.

**الثاني**: الوقوف بعرفة، فلو لم يقف بعرفة فاته الحج.

**الثالث**: الطواف بالبيت سبعة أشواط، طواف الإفاضة

**الرابع**: السعي بين الصفا، والمروة، سبعة أشواط. هذه أركان الحج فمن ترك منها شيئًا، فإن كان الوقوف بعرفة فاته الحج، وإن كان غير الوقوف لم يتم حجه إلا به.

**وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلى اَللَيْل إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلفَةَ إِلى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.**

## الشـــرح:

**ثانيًا: «وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ»:**

**الأول**: الإحرام من الميقات المعتبر له، فإن مر على الميقات الذي وقته الرسول ﷺ من المواقيت الخمسة أحرم منه، ومن كان منزله دون الميقات، أو نوى الحج بعد ما تعدى الميقات فإنه يحرم من مكانه، فلو تعدى ما وقت له وهو يريد الحج فإنه يكون قد ترك واجبًا.

**الواجب الثاني**: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا، فالوقوف بعرفة ركن، واستمراره إن وقف نهارًا فيه إلى الغروب واجب من واجبات الحج، فمن انصرف قبل الغروب، ولم يعد فإنه يكون قد ترك واجبًا، وحجه صحيح، لكن يكون عليه فدية، وأما من وقف في الليل فهذا ينصرف متى شاء.

**الواجب الثالث**: المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة.

**الواجب الرابع**: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

**الواجب الخامس**: رمي الجمار في يوم العيد، وفي أيام التشريق مرتبًا الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

**الواجب السادس**: الحلق، أو التقصير من جميع الرأس.

**الواجب السابع**: طواف الوداع عند السفر بعد الحج. هذه واجبات الحج، من ترك منها واجبًا فعليه فدية، وحجه صحيح. وتفصيلها في قوله:

١ - «**إِحْرَامُ مَارٍّ عَلى مِيقَاتٍ مِنْهُ**»، إذا مر بميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه، ولا يتعداه بدون إحرام.

٢ - «**وَوُقُوفٌ إِلى اَللَيْل إِنْ وَقَفَ نَهَارًا**»، من وقف في عرفة بالنهار فإنه يجب عليه الاستمرار إلى غروب الشمس، فإن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، والوقوف إلى أن تغرب الشمس، ولا شيء عليه، أما إذا استمر في انصرافه، ولم يعد فيكون عليه فدية.

٣ - «**وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلفَةَ إِلى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ**»؛ لأنه ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[1] ومقدار المبيت إذا بات الليل كله، وصلى الفجر، ودعا بعد الفجر فهذا أكمل، وهو الذي فعله النبي ﷺ[2]، وإن انصرف بعد منتصف الليل أجزأ ذلك، هذا في حق من جاء قبل نصف الليل، فإنه يستمر فيها على الأقل إلى أن ينتصف الليل، وأما من جاء بعد منتصف الليل فإنه يبقى فيها إلى أن يصلي الفجر.

٤ - «**وَبِمَنَى لَيَالِيَهَا**»، أي: المبيت بمنى ليالي منى، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، أما

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلعَ الفَجْرُ وَصَلى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَل القِبْلةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَللهُ وَوَحَّدَهُ فَلمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

المبيت بمنى ليلة التاسع فإنه سنة من سنن الحج.

٥ - «**وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا**»، يرمي يوم العيد جمرة العقبة، وفي أيام التشريق ثلاث الجمار مرتبًا الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات.

٦ - «**وَحَلقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ**»، أي: حلق للرأس كله، أو تقصيره كله؛ لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٧ - «**وَطَوَافُ وَدَاعٍ**»، هذا هو الأخير من واجبات الحج.

**وَأَرْكَانُ اَلعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: اَلإِحْرَامُ مِنَ اَلحِل، وَالحَلقُ، أَوْ اَلتَّقْصِيرُ.**

**الشـــرح:**

## أركان العمرة

قوله: «**وَأَرْكَانُ اَلعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الأول اَلإِحْرَامُ مِنَ اَلحِل**» لمن نواها - أي: العمرة - في مكة، أو الإحرام من الميقات لمن مر به، أو الإحرام من منزله إذا كان منزله دون الميقات وخارج الحرم.

**الثاني**: «**وَالحَلقُ، أَوْ اَلتَّقْصِيرُ**»، وأما بقية الأقوال، والأفعال في الحج والعمرة، فهي سنن، مثل: التلبية، والاضطباع، والرمل في الطواف، والدعاء في الطواف، والسعي، والطهارة في السعي، والبقاء في منى أيام منى في النهار، والصلوات الخمس فيها.

**وَمَنْ فَاتَهُ اَلوُقُوفُ فَاتَـهُ اَلحَجُّ، وَتَحَلل بِعُمْرَةٍ، وَهَدْيٍ إِنْ لـمْ يَكُنِ اشْتَـرطَ.**

**الـشـــرح:**

## حكم من ترك ركنًا من أركان الحج

**أولاً**: «**وَمَنْ فَاتَهُ اَلوُقُوفُ فَاتَهُ اَلحَجُّ**»، وفوات الوقوف يحصل بطلوع الفجر ليلة العاشر، فمن فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويقضيه ثاني عام، ويكون عليه فدية.

**ثانيًا**: أما من ترك ركنًا غير الوقوف فحجه صحيح، ولكن لا يتم حجه إلا به، إلا إن كان ترك نية الإحرام فإنه لم ينعقد حجه.

وقوله: «**إِنْ لمْ يَكُنِ اشْتَرطَ**»، أي: من فاته الوقوف فإن كان اشترط عند الإحرام، فقال: «**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وقد سبق أن هذا يشرع لمن كان مريضًا حين الإحرام، واشترط هذا الشرط، أما الصحيح فلم يرد أنه يشترط.

---

(١) لما رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»».

**وَمَنْ مُنِعَ اَلبَيْتِ هَدَى، ثُمَّ حَل، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلل بِعُمْرَةٍ، ولا دَمَ.**

**الشرح:**

## الإحصار والفوات وما يجب فيهما

قوله: «**وَمَنْ مُنِعَ اَلبَيْتِ هَدَى، ثُمَّ حَل**»، إذا منعه مانع من الوصول إلى البيت، كأن صده عدو لا يتخلص منه، فإنه حينئذٍ يذبح فدية في مكانه الذي أُحصر فيه، ويحلق رأسه، ويتحلل، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية.

قوله: «**فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ**»، إذا كان لا يستطيع فدية الإحصار، فإن عليه صيام عشرة أيام قياسًا على فدية التمتع، وفيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الآية.

قوله: «**وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلل بِعُمْرَةٍ، ولا دَمَ**»، إذا صُد عن الحج كله فعل ما تقدم، أما إذا صُد عن عرفة فقط، ولم يستطع الوقوف فيها وهو محرم فإنه يكون فاته الحج، ويتحلل بعمرة.

## فَصْلٌ

**وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لقَادِرٍ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا إِلى آخرِ ثَانِيَ التَّشْرِيقِ، ولا يُعْطى جَازِرٌ أَجرْتَهُ مِنْهَا، ولا يُبَاعُ جِلدُهَا، ولا شَيْءٌ مِنْهَا، بَل يُنْتَفَعُ بِهِ.**

**وَأَفْضَلُ هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ إِبلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ.**

**وَلَا يُجْزِئُ إلا جَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثني غَيْرِهِ، فَثَني إِبلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ.**

**الشـــرح:**

### بيان الذبائح المشروعة

الذبح على وجه التقرب عبادة لا تجوز إلا لله، قال ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ومن ذبح لغير الله من القبور، والأولياء، والصالحين متقربًا بذلك إليهم، فقد أشرك الشرك الأكبر؛ لأنه عبد غير الله، وفي السنة «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[1]، ومن ذلك من ذبح لمخلوق من باب التحية، لا لأجل عمل وليمة؛ لقدومه فقد أشرك بالله

**والذبح لله أنواع:** وهي الأضحية، والعقيقة، والهدي.

**أولها: «الأُضْحِيَّة»**، وهي: ما يُذبح يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

على وجه التقرب إلى الله ﷻ، والأضحية سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ عليها[١]، وفعله ﷺ فإنه ضحى؛ اقتداءً بالخليل إبراهيم ﵇ لما أمره الله بذبح ابنه إسماعيل، فبادر بالامتثال، ثم إن الله نسخ الأمر بذبح إسماعيل، وفداه، فقال ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]، يعني: كبشًا عظيمًا، فذبحه فدية عن إسماعيل ﵇، فصار ذبح الأضحية من بعده سنة للمسلمين إلى أن تقوم الساعة، فهي سنة مؤكدة، وبعض العلماء يرون أنها واجبة، ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة، حتى قال شيخ الإسلام: «لو استدان، أو اقترض من أجل أن يضحي فإنه يستحسن»[٢].

والأضحية تذبح في البيوت، وبين الأهل، والأولاد؛ ليفرحوا بها، ويأكلوا منها، ويتصدقوا، ولا يجزئ عن الأضحية أن يدفع دراهم مثل ما يقول بعض الجهال: الناس لا يأكلون اللحم اليوم فتصدقوا بدلًا من الذبح، ولم يعلموا أن الأضحية ليست من أجل اللحم فقط، وإنما هي عبادة لله ﷻ، يتقرب بها إليه، فهذا تعطيل لهذه الشعيرة، وهذه العبادة، وبعضهم يقول: ابعثوا ثمنها إلى الخارج يشترى بها أضحية هناك عند الفقراء، وهذا لا يحصل به المشروع؛ لأن المشروع أن تكون في البيت، كما كان النبي ﷺ يفعل، فهي عبادة لله، وليست من أجل اللحم فقط، وتُفعل في البيت من أجل أن يكون لها تأثير على أهل البيت بالبركة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة ﵁: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ كَانَ لهُ سَعَةٌ وَلمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٥)، وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ، هَلْ يَسْتَدِينُ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، فَاسْتَدَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ فَحَسَنٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-.

والخير، فهؤلاء يحولون العبادات إلى أمور دنيوية، فالعبادات لا تغير، ولا تحول، بل لابد أن تُنفذ على ما جاء عن الرسول ﷺ، فلا تُذبح في مكان غير بيت المضحي، ولم يكن النبي ﷺ يرسل الأضاحي إلى مكة، مع أن مكة أفضل من المدينة، وفيها فقراء أكثر من فقراء المدينة، بل كان يذبحها ﷺ في بيته في المدينة، ويأمر الناس أن يذبحوا الأضاحي في بيوتهم، ولم يكونوا يرسلونها، فأنت إذا أردت أن تنفع إخوانك المحتاجين في البلاد الأخرى فإنك تنفعهم بغير تغيير العبادات عن وجهها، بل انفعهم بالصدقات، أما إنك تحول الأضحية إلى أن تذبح في مكان غير بيتك، فهذا لا يحصل به المقصود، ولا تقوم به الشعيرة، ونحن لسنا ضد التصدق على المحتاجين، ونفع إخواننا في بلاد المسلمين، بل نحث على هذا، ولكن ليس على حساب تغير العبادات عن وضعها الشرعي.

## وقت ذبح الأضاحي

قوله: «**وَوَقْتُ اَلذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ اَلعِيدِ**»، الأضحية لذبحها وقت، وهو من بعد صلاة العيد في البلد، أو مقدارها في مكان لا تُصلى فيه العيد كالبادية -مثلاً-، فإن ذبح قبل صلاة العيد أو قدرها لم تكن أضحية، وإنما تكون شاته شاة لحم، كما قال النبي ﷺ[1]، فانظروا الفرق بين شاة اللحم، وشاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَال إِنَّ أَوَّل مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَليَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَل هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لحمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَال أبو بُرْدَةَ يَا رَسُول اللهِ ذَبَحْتُ قَبْل أَنْ أُصَليَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَال اجْعَلهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الأضحية، فالذين يرسلون الأضاحي؛ لتُذبح في الخارج، كأنهم جعلوها شاة لحم، وآخر وقت الذبح «آخِرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ»، أي: غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، والصحيح أنه غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فوقت ذبح الأضحية أربعة أيام على الصحيح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

## ما لا يفعل بالأضاحي

**أولًا**: «**لا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا**»، الأضحية يُتصدق منها، ويأكل، ويهدي منها، ولا يُعطى الجزار أجرته منها، وإنما يُعطى أجرته من غيرها، أما إذا أعطيته منها وجه الصدقة فلا بأس.

**ثانيًا**: «**لا يُبَاعُ جِلدُهَا**»، بل يُتصدق به، أو ينتفع به صاحبه، أو يعطيه من ينتفع به.

**ثالثًا**: لا يُباع «**شَيْءٌ مِنْهَا**»، كالصوف، والوبر، والشعر.

## أفضل أنواع الأضحية

قوله: «**وَأَفْضَلُ هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ**»، لا تكون الأضحية، أو الهدي إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلها الإبل؛ لأنها أوفر لحمًا، وأكثر قيمة، ثم البقر كذلك؛ لأنها أوفر لحمًا، وأكثر قيمة، ثم الغنم، هذا إذا أخرجها كلها، أما إذا أخرج السبع من الإبل، أو السبع من البقر، فإن الشاة أفضل من سبع البدنة، ومن سبع البقرة.

## السن المجزئ في الأضحية

قوله: «**وَلَا يُجْزِئُ إلا جَذَعُ ضَانٍ**»، وهو ما له ستة أشهر، «**أَوْ ثَنِي غَيْرِهِ**»، فالثني من المعز ما تم له سنة، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين.

وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، ولا تُجْزِئُ هُزَيْلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ، أَوْ عَرَجٍ، ولا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا.

## الشرح:

### ما تجزيء عنه الأضحية من الأفراد

قوله: «وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»؛ لأن النبي ﷺ في الحديبية أمر السبعة أن يشتركوا في البقرة، والبدنة[1]، فالشاة لا يشترك فيها الذابحون، وإنما يشترك فيها في الأجر، والإجزاء، فتجزئ الشاة عن الرجل، وعن أهل بيته، لكن الذابح لها من ماله واحد.

### العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي

**أولًا:** «لا تُجْزِئُ هُزَيْلَةٌ»، الهزيلة وهي التي لا مخ فيها.

**ثانيًا:** «ولا بَيِّنَةُ عَوَرٍ»، العور عمى إحدى العينين، البيِّن عورها، أما العور اليسير الذي ليس بينًا فلا يضر.

**ثالثًا:** «ولا عَرَجٍ» بَيِّن، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحاح، أما العرج اليسير الذي لا يعوقها عن المشي مع الصحاح فلا يضر.

**رابعًا:** «وَلا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا»، التي انقلعت ثناياها من أصلها، أما ما انكسر

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

منها، وبقي منه شيء، فهذا لا يضر.

**خامسًا**: «**وَلَا الْعَضْبَاءُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا**»؛ لأن هذا نقص في الأضحية[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَال أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ فَقَال العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلعُهَا وَالكَسِيرُ التِي لا تَنْقَى**».

**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اَليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلكَ»، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُل، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا مُطْلقًا، وَالحَلقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلهَا إلا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرُمَ عَلى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، وَبَشْرَتِهِ فِي اَلعَشْرِ.**

## الـشـــرح:

### السنة في كيفية ذبح الأضاحي

قوله: «**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اَليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا**»، أي: السنة نحر الإبل قائمة؛ لأجل أن ينزل الدم، وينزف منها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، يعني: قائمة معقولة يدها اليسرى، والنحر معناه: الطعن في اللبة أسفل العنق، وأما الغنم، والبقر فإنها تُذبح في الحلق، وتكون على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

### ما يقول عند ذبح الأضحية

«**يَقُولُ**: «**بِسْمِ اَللهِ، اَللهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلكَ**»، وذلك عند ذبحها: والتسمية واجبة على الأضحية، وغيرها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما التكبير عند الذبح فإنه سنة.

## ما يفعل بلحم الأضحية وما يفعل بعد ذبحها

**أولًا**: «**سُنَّ أَنْ يَأْكُل**»، سُن أن يأكل منها؛ لأن النبي ﷺ لما نحر هديه في الحج أخذ من كل بعير قطعة طبخها في قدر، وأكل منها ﷺ(١)؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

**ثانيًا**: «**وَيُهْدِيَ**»، أي: يُهدي إلى جيرانه، وإلى أصدقائه.

**ثالثًا**: «**وَيَتَصَدَّقَ**» منها على المحتاجين، والفقراء.

**رابعًا**: يسن «**الحَلقُ بَعْدَهَا**»؛ ليتشبه بالحاج؛ لأنه كان ممنوعًا من ذلك في أيام العشر فيظهر الإباحة.

**خامسًا**: «**وَإِنْ أَكَلهَا إلا أُوقِيَّةً جَازَ**»، أي: تصدق منها بهذا المقدار؛ لأنه فعل أقل السنة.

## ما يحرم على من يريد أن يضحى قبل ذبحها

«**وَحَرُمَ عَلى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، وَبَشْرَتِهِ فِي اَلعَشْرِ**»، من دخلت عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي، فإنه لا يأخذ شيئًا من شعره، ولا من أظفاره، حتى تُذبح الأضحية؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلتْ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَليًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لحمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

**وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ، وَهِيَ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ اَلسَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدَ عِشْرِينَ، ثُمَّ لا تَعْتَبِرُ اَلأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّة.**

## الشــــرح:

### النوع الثاني من الذبائح التعبدية: العقيقة

قوله: «**وَتُسَنُّ اَلعَقِيقَةُ**»، وهي من الذبائح التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، والعقيقة هي: ما يُذبح عن المولود بعد ولادته؛ شكرًا لله على نعمة الولد، وعبادة لله ﷻ، وهي سنة مؤكدة، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن، والحسين ﭫ -ابني بنته فاطمة ﭫ-، ولها تأثير على المولود بالخير، والبركة، وفي الحديث: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»[(١)]. فمعنى أنه مرتهن بعقيقته، قال ابن القيم معناه «أن العقيقة تفكه من أسر الشيطان»[(٢)]، وسميت عقيقة من العق: وهو القطع؛ لأنها تُذبح، وتُقطع أودجها، فسميت عقيقة، أي: ذبيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧) من حديث سمرة بن جندب ﭬ.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (٧٤)، قال ﭬ: «وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده».

## ما يذبح عن الذكر وما يذبح عن الأنثى في العقيقة

قوله: «**وَهِيَ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»(١)، وهذا مما تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر، وهي أربع مسائل: في العقيقة، وفي الميراث، وفي الشهادة، وفي الدية، وما عداها فإن الأنثى مثل الذكر، في الإيمان، والطاعة، والثواب، والعقاب، ووجوب العبادة على الجميع ذكر أو أنثى.

## وقت ذبح العقيقة

قوله: «**تُذْبَحُ يَوْمَ اَلسَّابِعِ**»، يجوز ذبحها في أي يوم، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته؛ للحديث: «**تُذبح يوم سابعه**»(٢).

قوله: «**فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ**»، فإن فاتت السبعة الأول ففي السبعة الثانية، فإن فاتت السبعة الثانية، ففي السبعة الثالثة، ثم بعد ذلك تتساوى الأيام، وهي حق للولد على والده، فإن للولد حقوقًا على والده منها: العقيقة، ومنها: النفقة، ومنها: التسمية، وأعظم حقوق الولد على والده التربية على الدين، والأخلاق الفاضلة، قال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١) من حديث أم كرز ﵂: «**سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[(١)].

## ما يفعل بلحم العقيقة

قوله: «**وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّة**»، حكمها من حيث المشروعية أنها سنة مؤكدة، وحكمها من حيث ما يُفعل بلحمها فهي مثل الأضحية يأكل، ويهدي، ويتصدق أثلاثًا، وتذبح في البيت الذي فيه المولود مثل الأضحية ولا يُتصدق بقيمتها بدلاً من ذبحها، ولا ترسل لتذبح في بلد آخر كما ينادي به بعض الجهال، بل تذبح في البيت.

ومن حقوق الولد على والده: أن يختار له الاسم الحسن، ويتجنب الأسماء السيئة؛ لأن الاسم له تأثير على المسمى، فيختار له الاسم الحسن وقد قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلى اللهِ عبد اللهِ وعبد الرَّحْمَنِ**»[(٢)] يعني: بأن يُعبد لله ﷻ كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الكريم، أو يُسمى بالأسماء التي معناها طيب، ويحرم تعبيده لغير الله، كعبد الكعبة، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، أو عبد الأمير، فلا يجوز تعبيد الأسماء لغير الله ﷻ، ويجب تغيير الاسم المعبد لغير الله، قال الإمام ابن حزم رحمه الله «**أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، حاشا عبد المطلب**»[(٣)]، ويجب أن يغير الاسم المنهي عنه كما غير النبي ﷺ أسماء من سموا بأسماء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مراتب الاجماع (١٥٤) (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب).

غير مناسبة، وكذلك يُكره تسميته علقمة، ومرة، وما أشبه ذلك من الأسماء المكروهة، فيُسمى بالأسماء الطيبة، هذا من حق الولد على والده أن يختار له الاسم الحسن، ولا يُسمى بأسماء الكفار مثل ما يفعله بعض الناس الآن نسوا الأسماء العربية، والأسماء المستحبة، وصاروا يسمون الأبناء، والبنات بما فيه تشبه بالكفار، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، فيجب التنبه لهذا، فإن الأسماء الأجنبية صار لها رواج الآن بحكم التغريب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.








# كِتَابُ اَلجِهَادِ

## الشــــرح:

قوله: «كِتَابُ اَلجِهَادِ»، الجهاد مصدر جاهد، جهادًا، أي: بذل جهده في طاعة الله ﷻ، وأفضل ذلك جهاد الكفار.

**والجهاد أنواع:**

**النوع الأول:** جهاد النفس، بأن يجاهدها على طاعة الله، فيلزمها بطاعة الله، ويمنعها عن معصية الله، ويصبر على لك.

**النوع الثاني:** جهاد شياطين الإنس، والجن الذين يوسوسون للإنسان ويدعونه إلى الضلال، وإلى الأفكار المنحرفة، بأن يرفض أفكارهم، ويرد على شبهاتهم.

**النوع الثالث:** جهاد المنافقين، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، فالكفار يُجاهدون بالسلاح، والمنافقون يُجاهدون بالحجة، والرد عليهم؛ لأنهم يدعون إلى الباطل، وينهون عن الحق؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

**النوع الرابع**: جهاد العصاة، والفساق من المؤمنين، وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والتعزيرات الرادعة.

**النوع الخامس**: جهاد الكفار، وهو المقصود هنا، جهادهم بالسلاح؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون دينه هو الظاهر على كل الأديان.

**وهذا الجهاد جاء تشريعه على مراحل:**

**المرحلة الأولى**: كان محرمًا لما كان المسلمون في مكة، لا قوة لهم، ولا سلطة، وهكذا من كان حاله مثل حالهم من المسلمين اليوم.

**المرحلة الثانية**: كان مأذونًا به إذنًا فقط، وذلك أول ما هاجر المسلمون إلى المدينة، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

**المرحلة الثالثة**: أُمر أن يقاتل من قاتل من الكفار: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا من باب الدفاع.

**المرحلة الرابعة**: لما قوي المسلمون في العدد، وفي العدة، وصار لهم قيادة فُرض جهاد الكفار على المسلمين؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ، واستمرت فرضيته إلى أن تقوم الساعة، فالجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر، إذا كان عند المسلمين قوة، واستطاعة ولهم إمام، وقيادة فإنهم يجب عليهم القتال.

والناس في هذا الزمان في أمر الجهاد طرفان، ووسط، فهناك من يوجب الجهاد على كل حال، وبدون شروط، ولو كان المسلمون ضعفاء، وبدون إمام، وإنما كلٌّ يُقاتل، ويناوش العدو بدون قيادة، ويقتلون من لا يجوز قتله

من الكفار، يقتلون المعاهدين، والمستأمنين، وهذا غلو في أمر الجهاد، بل زاد الأمر، وصاروا يفجرون البيوت، والمساكن، والتجمعات، فيقتلون المؤمن، والكافر، والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، ويروعون المسلمين، وأهل الذمة، والأمان من الكفار، والمعاهدين، ويسمون هذا جهادًا، وهو الفساد، وليس الجهاد؛ لأنه يجر على المسلمين شرًا، ودمارًا، ولأنه يأتي على الأخضر، واليابس، ولا يترتب عليه مصلحة، بل يترتب عليه مضرة.

**الطرف الثاني:** قوم يقولون: الإسلام ليس فيه قتال، ولا جهاد، الإسلام دين محبة، ودين تسامح، يريدون أن يعطلوا الجهاد، ويقولون: إنه يشوه الإسلام.

أما الوسط فهم أهل الحق الذين يرون وجوب الجهاد في الإسلام إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه، فيرون أنه واجب، وأنه ذروة سنام الإسلام، وأنه لا يقوم الدين إلا بالجهاد في سبيل الله، وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلوا، لكن يكون بشروطه، وضوابطه الموضحة في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه.

**والقصد من الجهاد** هو: إعلاء كلمة الله ﷻ، بأن يكون دين الله هو الظاهر، والعالي على الأديان، هذا هو القصد من الجهاد، ليس القصد من الجهاد سفك الدماء، وأخذ الأموال، والاستيلاء على الأوطان، هذه توابع للجهاد، وليست مقصودة، ومن مقاصد الجهاد: إتاحة الفرصة لمن يريد الدخول في الإسلام، ولا أحد يمنعه، ويصده عن الدخول في الإسلام لأن الكفار يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول فيه، وأيضًا يحاولون

أن يردوا من أسلم إلى الكفر، قال ﷻ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهم يحاولون أن يصدوا الناس عن الدخول في الإسلام، ويحاولون أن يصرفوا المسلمين عن دينهم، ويخرجوهم من دينهم، وكذلك يُقاتل من قاتل المسلمين منهم؛ كفًا لشرهم، وأما من لم يُقاتل من الكفار، ولم يصد عن الدخول في الإسلام، ولم يحاول إخراج المسلمين من دينهم مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، والرهبان، فهذا لا يُقاتل؛ لأن شره يكون قاصرًا عليه، وكذلك المعاهد، وكذلك المستأمن، وكذلك من دخل تحت حكم الإسلام، وبذل الجزية، وكذلك نساء الكفار، وصغارهم، وكبار السن الذين ليس لهم رأي في القتال، وكذلك الرهبان الذين اقتصروا على الرهبنة، ولم يتعرضوا للمسلمين كل هؤلاء لا يقتلون؛ لأنه لا يمكن أن نجبر الناس على الدخول في الإسلام، قال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لكن نقاتلهم؛ لكف شرورهم عن الإسلام، والمسلمين، فإذا لم يكن منهم شر على الإسلام، والمسلمين، واقتصر كفرهم عليهم فقط، فهؤلاء لا يقاتلون، وكذلك الذين هادنوا المسلمين، ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهذا هو الجهاد، وهذه مقاصده، ليس الإسلام دينًا دمويًا - كما يقولون -، وليس الإسلام يريد القتال لذاته، وإنما يريد القتال لمصالح عظيمة تترتب عليه، ولدفع شر الكفار عن الإسلام، والمسلمين، وكفهم عن الوقوف في وجه الإسلام، ووجه

الدعوة إلى الإسلام؛ ولهذا لا يبدؤون بالقتال حتى يدعوا إلى الله ﷻ، فلابد من الدعوة إلى الله أولاً، فمن استجاب، ودخل في الإسلام فأهلاً، وسهلاً، وهو أخونا، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وكذلك من لم يستجب، ولكنه كف شره، واقتصر كفره عليه فهذا -أيضًا-، يُترك، ولا يُقاتل، والمسلمون يقصدون بالقتال مصلحة البشرية، والذي يناله المسلمون من المشقة في الجهاد أكثر من الذي ينال الكفار، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ولكنهم يريدون بذلك مصلحة البشرية؛ لأن الله أرسل رسوله رحمة للعالمين، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فرسالته عامة، لابد أن تأخذ طريقها، وسبيلها إلى الناس؛ لأجل إما أن يدخلوا في الإسلام، أو يكفوا شرهم عن المسلمين، وإما أن تقوم عليهم الحجة؛ لئلا يقولوا: «ما جاءنا من بشير، ولا نذير». فهذا هو الغرض من الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهو أفضل الأعمال، وقد سأل رجل رسول ﷺ عن شيء أفضل من الجهاد، فقال: «**لا تطيقه**» فسأله، وألح عليه فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر؟ فأجر المجاهد عظيم كأجر القائم الذي لا يفتر، وأجر الصائم الذي لا يفطر(١)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم واللفظ له (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**».

وفي الجنة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء، والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله(١)، قال الله ﷻ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، ولكن لابد للجهاد من شروط:

**أولًا**: أن يكون عند المسلمين قوة، واستعداد، قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما أن نجاهد ونحن ليس بأيدينا قوة، والكفار عندهم القوة الغاشمة فهذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا لا يجلب نصرًا للإسلام، ولا للمسلمين.

**ثانيًا**: لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة ولى الأمر، وليس الأمر فوضى، ولا يُشترط في ولي الأمر أن يكون معصومًا، لا يخطئ، ولا يقع منه ذنوب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وأخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أبو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بل حتى ولو كان فاسقًا فإنه تجب طاعته في الجهاد، وفي غيره، قال ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)]، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والمسلمون في عهد النبي ﷺ لم يجاهدوا إلا تحت راية الرسول ﷺ، فهو من صلاحيات ولي أمر المسلمين من بعده وليس فوضى، وكل من شاء يكون له عصابة، ويكون له جماعة، ويقاتل، ليس هذا في الإسلام، فلابد من هذا الضابط العظيم؛ ولهذا يقول العلماء في كتب الفقه، وفي كتب العقائد: «**والجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة مع كل إمام بر كان، أو فاجرًا**»[(٢)]، يعني: ولو كان عاصيًا ما لم يصل إلى حد الكفر.

## والجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع:

**الأول: جهاد طلب**: إذا كان في المسلمين قوة، وعندهم استعداد، واستنفرهم الإمام لغزو الكفار فإنه يجب على من استنفرهم الإمام الطاعة، وهو في هذه الحالة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(٢) انظر: المغني (١٣/ ١٤، ١٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٢١)، والمقنع (١٠/ ٢١)، والإنصاف (١٠/ ١٩)، وانظر العقيدة الطحاوية (٢/ ٢٥٥)، والعقيدة الواسطية (١/ ١٢٩).

قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجهاد الطلب فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وبقي في حقهم سنة من أفضل السنن، والعبادات.

**الثاني: جهاد دفع**: إذا حاصر العدو بلاد المسلمين، فيجب على كل من يستطيع القتال من أهل البلد أن يقاتلهم مع الإمام؛ دفاعًا عن بلد المسلمين، وحرمات المسلمين.

**هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إلا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضُ عَيْنٍ، ...**

**الشـــرح:**

## حكم الجهاد

ذكر المصنف أن الجهاد على قسمين، فرض كفاية، وهو جهاد الطلب.

**النوع الثاني:** فرض عين، ويكون في ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا حضر القتال، وهو يستطيع القتال، يجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن يفر، أو ينصرف، أو يترك المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] والفرار من الزحف من كبائر الذنوب.

**الحالة الثانية:** إذا حصر بلده عدو، فإنه يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل مع الإمام قتال دفاع عن البلد، وعن الحرمة.

**الحالة الثالثة:** إذا استنفره الإمام، وجب عليه أن يجاهد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم

بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٥).

**وَلا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلمٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.**

## الشـــرح:

من شروط المشاركة في جهاد فرض الكفاية جهاد الطلب: أن المسلم إذا كان له أبوان، أو أحد أبويه موجودًا فإنه لا يخرج للجهاد في الغزو إلا بإذن والديه، أو أحدهما؛ كما في الحديث «**جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ فَقَال أَحَيٌّ وَالدَاكَ قَال نَعَمْ قَال فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(١)]؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، وهي فرض عين على الولد، وأما الجهاد في هذه الحالة فهو سنة، ولا يقدم السنة على الواجب.

قوله: «**حُرٌّ مُسْلمٌ**»، أي: يشترط في الوالد الذي يستأذنه ابنه في جهاد التطوع شرطان:

**الأول**: أن يكون حرًا، فإن كان مملوكًا فلا يشترط إذنه.

**الثاني**: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يستأذنه ابنه في الجهاد.

قوله: «**وَسُنَّ رِبَاطٌ**»، الرباط هو: ملازمة الثغر الذي على حدود البلاد الإسلامية، يكون فيه جنود يمنعون تسلل العدو إلى بلاد المسلمين، وهذا الرباط من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: «**وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، أي: أقل مدة الرباط ساعة، وأكثره أربعون يومًا، وإن زاد فله أجر ما زاد، وهو من أفضل الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

**وَعَلى اَلإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَعَلى اَلجَيْشِ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.**

## الشـــرح:

### ما على الإمام نحو الجيش وما عليهم نحو الإمام

### ١ - مايجب على الإمام

الجهاد ليس فوضى، وإنما هو بترتيب الإمام، والنظر فيه من صلاحياته، فيمنع المخذل أن يخرج مع المجاهدين، وهو الذي يخذل الجيش عن القتال، ويخوفهم بالعدو، قال ﷻ في المخذلين: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: فيكم من يقبل كلام المخذل، والمرجف الذي يخوف المسلمين، وينشر الرعب بينهم.

### ٢ - ما يجب على الجيش

قوله: «**وَعَلى اَلجَيْشِ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ**»، أي: يجب على الجيش طاعة القائد، سواء كان الإمام العام، أو من ينيبه الإمام، عليهم طاعته بالمعروف، لا يعصون قائدهم ما دام إنه لا يأمر بمعصية؛ لأنهم إذا عصوه حصل الخلل، قال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلا ينازع القائد أحد من الجيش، وإنما يطيعونه ما دام إنه لم يأمر بمعصية، أما إذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق، ويطيعون فيما عدا ذلك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(١)، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**قَال بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَل رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَال: «أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي». قَالُوا: «بَلى». قَال: «فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا». فَجَمَعُوا، فَقَال: «أَوْقِدُوا نَارًا». فَأَوْقَدُوهَا، فَقَال: «ادْخُلُوهَا». فَهَمُّوا، وَجَعَل بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: «فَرَرْنَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ». فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «لوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، ...

الـشــــرح:

## ما يفعل بالغنيمة

الغنيمة، ما حصل عليه المجاهدون من أموال الكفار أثناء الجهاد من السلاح، والطعام، والدواب، وهي تقسم بين المجاهدين، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فينزع الخمس لمصارفه المذكورة في الآية، وأربعة الأخماس تقسم على المجاهدين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان(١) لفرسه، وسهم له.

والغنيمة، هي أحل الكسب، قال ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩]، جعلها الله حلالاً طيباً؛ لأنها بسبب الجهاد في سبيل الله فهي أطيب المكاسب؛ لطيب سببها، ولما فيها من عز الإسلام، والمسلمين، وإذلال الكفر، والكافرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

**فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُم: سَهْمٌ للهِ، وَلرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي اَلقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَالمُطَّلبِ، وَسَهْمٌ لليَتَامَى اَلفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ للمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ اَلسَّبِيلِ.**

**الشــــرح:**

## مصارف الخمس

الخمس يؤخذ من رأس الغنيمة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فيقسم على خمسة أسهم، سهم لله ورسوله، ويجعل في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الفيء، وأربعة أخماس الخمس للأصناف التي ذكرها الله ﷻ، وهم ذووا القربى، أي: قرابة الرسول ﷺ وهم: بنوا هاشم، وبنو المطلب، دون غيرهم من بني عبد مناف.

واليتامى هم: الصغار الذين فقدوا آباءهم، وليس لهم مال، والمساكين وهم الفقراء، وابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفره.

**وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لهُ إِسْلامٌ، ثُمَّ يُقْسَمُ اَلبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ اَلوَقْعَة للرَّاجِل سَهْمٌ، وَللفَارِسِ عَلى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةٌ، وَعَلى غَيْرِهِ اِثْنَانِ، وَيُقْسَمُ لحُرٍّ مُسْلمٍ وَيُرْضَخُ لغَيْرِهِمْ.**

الشـــرح:

## ما يشترط في ذوي القربى

قوله: «**وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لهُ إِسْلامٌ**»، أي: شرط لمن يسهم له في الخمس أن يكون مسلمًا، أما إذا كان من ذوي القربى، ولكنه كافر فليس له شيء، وكذلك اليتامى الكفار ليس لهم شيء، وكذلك الفقراء، والمساكين يشترط إسلامهم.

قوله: «**ثُمَّ يُقْسَمُ اَلبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ اَلوَقْعَةَ**»، أي: باقي الغنيمة بعد الخمس يقسم بين من شهد الوقعة من المقاتلين[1].

قوله: «**للرَّاجِل سَهْمٌ**»، الراجل الذي ليس معه فرس، وهو الذي يمشي على رجليه، «**وَللفَارِسِ عَلى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةٌ، وَعَلى غَيْرِهِ اِثْنَانِ**»؛ لاختلاف الخيل حسب أصولها، فبعضها أنفع من بعض في القتال، فتتفاضل في الاستحقاق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

قوله: «**وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِم**»، أي: يشترط لمن يقسم له من الغنيمة على ما سبق أن يكون حرًامسلمًا مطلقًا.

«**وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ**»، الرضخ: العطاء من الغنيمة دون السهم، ممن له خدمة للمجاهدين من النساء، والأطفال المميزين، والعبيد، فيعطون من الغنيمة دون تقدير.

**وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلى المُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.**

الشـــرح:

## حكم الأراضي المغنومة

قوله: «وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا على المُسْلِمِينَ»، الأراضي، والمزارع المغنومة بالجهاد يخير الإمام بين أن يوقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا لبيت المال يؤخذ ممن هي في يده، وبين أن يقسمها بين الغانمين كالغنيمة.

**وَمَا أُخِذَ مِنْ مَال مُشْرِكٍ بِلا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ فَيْءٍ لمَصَالح اَلمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمْسِ اَلغَنِيمَةِ.**

## الشـــرح:

### الفيء

«**وَمَا أُخِذَ مِنْ مَال مُشْرِكٍ بِلا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِفإنه فَيْءٍ مَصَالح اَلمُسْلِمِينَ**»، الجزية التي تؤخذ من الذميين، والعشر الذي يؤخذ على تجار الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، والخراج الذي يؤخذ على الأرض الموقوفة على المسلمين تكون من موارد بيت المال، والفيء سمي بذلك من فاء بمعنى رجع؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار.

ومن الفيء -أيضًا- «**خُمُسُ خُمْسِ اَلغَنِيمَةِ**» الذي هو لله وللرسول ﷺ.

## عَقْدُ اَلذِّمَّةِ

**وَيَجُوزُ عَقْدُ اَلذِّمَّةِ لمَنْ لهُ كِتَاب، أَوْ شُبْهَتُهُ، وَيُقَاتَلُ هَؤُلاءِ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُعْطُوا اَلجِزْيَةَ، وغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا.**

### الشرح:

الكفار على قسمين: أهل كتاب، وغير أهل كتاب، ويختلف حكمهم على ما يأتي:

**أولًا**: فأهل الكتاب: «**يَجُوزُ عَقْدُ اَلذِّمَّةِ**» معهم والذمة: العهد. ومعنى عقد الذمة إقرار أهل الكتاب على دينهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وتنعقد الذمة مع من لهم كتاب كاليهود، والنصارى، أو لهم شبهة كتاب كالمجوس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، وأخذ الجزية منهم[(١)].

قوله: «**وَيُقَاتَلُ هَؤُلاءِ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُعْطُوا اَلجِزْيَةَ**»، اليهود،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠٩)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.
وله أصل عند البخاري (٣١٥٧) من حديث بجالة رضي الله عنه أنه قال: «... وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

والنصارى، ومن في حكمهم إذا أبوا الدخول في الإسلام يخيرون بين أمرين: إما أن يقاتلوا، وإما أن يبقوا على دينهم، ويدفعوا الجزية للمسلمين ويخضعوا لحكم الإسلام(١).

**ثانيًا: «وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا»**، أما غير أهل الكتاب، ومن يلحق بهم من المجوس، فيخيرون بين أمرين، إما الإسلام، وإما القتل، إذا كانوا ينشرون الكفر، ويصدون عن سبيل الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ».

**وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.**

**الشـــرح:**

## كيف يعامل من تؤخذ منهم الجزية عند أخذها وعمن تسقط الجزية

**أولًا:** «**وَتؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ**»، تؤخذ الجزية من اليهود، والنصارى، والمجوس مع الإهانة لهم، قال تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيلزمون بالصغار، والهوان حين دفع الجزية.

## من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب

**ثانيًا:** «**وَلا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ**»، لا تؤخذ الجزية من صبي، ولا من امرأة، ولا من مملوك، ولا من فقير لا يقدر على دفع جزية، ولا من كبير هرم[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٨٥) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**».

**وَيَلزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ اَلإِسْلامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا، وَيَلزَمُهُمْ اَلتَّمَيُّزُ عَنْ اَلمُسْلِمِينَ، وَلهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ، وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ، وَإِنْ تَعَدَّى اَلذِّمِّيُّ عَلى مُسْلمٍ، أَوْ ذَكَرَ اَللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولهُ بِسُوءٍ، اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ اَلإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.**

## الشـــرح:

### بيان أحكام أهل الذمة

**أولًا: «وَيَلزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ اَلإِسْلامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ».**

١- ما يعتقدون بتحريمه إذا فعلوه فإنه يجري عليهم حكم الإسلام فيه، كالزنا يقام عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعترفون أن الزنا حرام، وقد أقام ﷺ الحد على اليهوديين؛ لأن في كتابهم رجم الزاني، فأقام عليهم ﷺ الرجم[(١)].

٢- ما لا يعتقدونه محرمًا في دينهم، لا يعاقبون عليه، كأكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، لكن يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

٣- وكذلك يؤخذون بالقصاص «مِنْ نَفْسٍ»، فيقام عليهم القصاص؛ لأنهم يعتقدون بذلك، وهذا موجود في كتابهم قال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ قَالَ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا».

فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهم يعترفون بهذا، فيؤخذون بالقصاص في النفس، والطرف.

٤- ويؤخذون في انتهاك «عِرْضٍ» بالزنا، فيقام عليهم الحد.

وأخذ «مَالٍ، وَغَيْرِهَا»، فيقام عليهم حد السرقة؛ لأنهم يعتقدون ذلك.

**ثانيًا**: «**وَيَلزَمُهُمْ اَلتَّمَيُّزُ عَنْ اَلمُسْلِمِينَ**»، فلا يتركون يشتبهون بالمسلمين في لباسهم، وفي مراكبهم؛ لئلا يزول تميز المسلم من الذمي، بل لابد أن يكون الذمي له علامة تميزه عن المسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه ألزمهم بذلك.

«**وَلهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ**»، لا يتركون يركبون الخيل في بلاد المسلمين؛ لأن الخيل من أدوات الجهاد، والقوة، والكرامة، فلا يركبون الخيل، إنما يركبون الحمير، ولا يركبونها كما يركب المسلم، بل يركب معترضًا، بأن يجعل ظهره إلى جانب، ورجليه إلى جانب آخر، حتى يعرف أنه من أهل الذمة.

**ثالثًا**: «**وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ**»، فلا يوقرون، ويعظمون؛ لأن الإكرام إنما هو للمسلمين؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، وليس معنى هذا أنهم يظلمون، لكن لا يظهر لهم الاحترام، والإكرام كما للمسلمين. ولا يعظمون بالكلام كالمدح، والثناء، وبالفعل كتقديمهم في المجالس، وإفساح الطرقات لهم.

**رابعًا**: ولا تجوز «**بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ**»، قال ﷺ: «**لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ، ولا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلى أَضْيَقِهِ**»(١)

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث أنس قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلمَ عَليْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَليْكُمْ»**»(١).

**خامسًا**: ما ينتقض به العهد معهم:

## ينتقض عهدهم بأمور:

**أولًا**: «**إِنْ تَعَدَّى اَلذِّمِّيُّ عَلى مُسْلمٍ**» في نفس، أو مال، أو عرض انتقض عهده؛ لأنهم ملتزمون أنهم لا يتعدون على المسلمين.

**ثانيًا**: «**أَوْ ذَكَرَ اَللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولهُ بِسُوءٍ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ**»، أي: إذا حصل منهم مسبة لدين المسلمين، وأشد ذلك إذا سبوا الله، أو رسوله، أو كتابه فإنه ينتقض عهدهم.

## ما يعاقبون به إذا انتقض عهدهم

قوله: «**فَيُخَيَّرُ اَلإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ**»، إذا انتقض عهده بموجب هذه الأمور فإن ولي الأمر يخير في عقوبته، كما يخير في أسير الحرب، إما أن يمن عليه مجانًا، وإما أن يمن عليه بفدية يدفعها؛ كما قال تعالى في الأسير الحربي: ﴿إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فينظر فيما فيه المصلحة في شأنهم، وما يردعهم، ويكف شرهم عن المسلمين.

## تم بحمد الله الجزء الأول

**ويليه الجزء الثاني، ويبدأ بـ «كتاب البيع وسائر المعاملات».**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.





# فَهْرَس المَوْضُوعَات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (١)

# إيضاح العبارات
## في شرح أخصر المختصرات
### على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام
محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
رحمه الله
(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح
لفضيلة الشيخ
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم

المجلد الثاني

التراث الذهبي



مكتبة الإمام الذهبي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# إيضاح العبارات

## في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢

ح سلمان جابر علمان المجلهم السويلم، ١٤٣٣هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر*

الفوزان، صالح بن الفوزان

إيضاح العبارات شرح أخصر المختصرات. / صالح بن الفوزان

الفوزان؛ ط٢. - الكويت، ١٤٣٣هـ

٢مج.

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٥٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٢٧٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٧٢٦

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٥٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)



الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م







◆ الرئيسي ـ حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

◆ فرع حولي ـ شارع المثنى ـ تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

◆ فرع المباركية ـ مقابل مسجد ابن بحر ـ ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

◆ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس ـ ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

◆ فرع المصاحف ـ حولي ـ مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

◆ فرع الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (١)

# إيضاح العبارات

## في شرح أخصر المختصرات

### على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

رحمه الله

(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

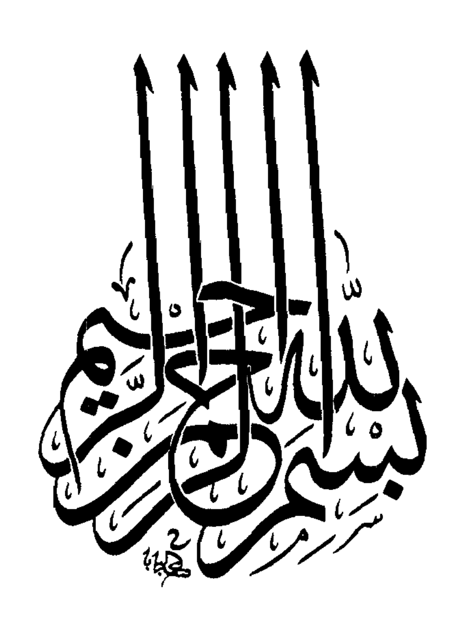
أعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم

المجلد الثاني




مكتبة الإمام الذهبي
الكويت





# كِتَابُ الْبِيَعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

## الشرح:

قوله: «**كتاب البيع، وسائر المعاملات**»، لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان العبادات انتقل إلى بيان المعاملات؛ لأن الناس بحاجة إلى طلب الرزق، بعد إتقان دينهم، فإن العبد مع إتقان أمور دينه فإنه يتجه إلى طلب الرزق، فلابد إذًا من بيان أحكام المعاملات، ما يحل منها، وما يحرم؛ لأن هذه الشريعة كاملة، ما تركت شيئًا إلا بينته، في العبادات، وفي المعاملات، وفي غيرها مما يحتاجه الناس، وقوله: «**كتاب البيع، وسائر المعاملات**»، يعني: مثل الإجارة، والشركة، والمزارعة، وغير ذلك مما فيه كسب، وطلب للزرق، والبيع هو أشرف أنواع المكاسب، وأحسنها، إذا خلا مما يفسده، أو يلوثه من المحرمات، والمشتبهات، والمؤثرات الفاسدة كالغش والخديعة، والكذب، والغرر، فإنه يكون من أطيب المكاسب، بل يرى بعض العلماء أنه أطيب المكاسب، والدليل على حل البيع الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار الصحيح، أما الكتاب، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال الله عَزَّوَجَلَّ في آية سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وقال الله ﷻ في آية سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] فدل على أنهم يبيعون، ويشترون، ولكن إذا حضرت الصلاة أقبلوا إليها، وتركوا البيع، وهذه صفة المؤمنين الذين لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة بأن الرسول ﷺ باع، واشترى، وأذن بالبيع، والشراء، وأثنى على البيع النزيه، والكسب الطيب.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية البيع[1]، وأما الاعتبار؛ فلأن الناس بحاجة إلى البيع، والشراء؛ لأنه قد يكون بعض الناس معه نقود، ويحتاج إلى سلعة، ويكون بعض الناس معه سلعة، وليس معه نقود، فشرع الله البيع؛ ليتوصل كل منهم إلى مقصوده بالتبادل.

**والبيع في اللغة**: مأخوذ من الباع وهو مد اليد؛ لأن المتبايعين كل واحد يمد يده إلى الآخر.

**أما تعريفه في الشرع**: فهو مبادلة مال، ولو في الذمة غير ربا، وقرض أو منفعة بمثل أحدهما على التأبيد.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥)، والشرح الكبير (٥/ ١١)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن ابن قاسم (٤/ ٣٢٥)، والشرح الممتع (٨/ ١٠٦).

يَنْعَقِدُ بِمُعاطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ.

الشـــرح:

## ما ينعقد به البيع

«وينْعَقِدُ بِمُعاطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ»، ينعقد البيع بأحد أمرين: بمعاطاة وهي: الصيغة الفعلية، وبإيجاب، وقبول وهو: الصيغة القولية، وهذا هو الأصل[1].

**والصيغة القولية**: كأن يقول البائع: «بعت»، ويقول المشتري: «اشتريت، أو قبلت»، وينعقد البيع بها بالإجماع.

**والصيغة الفعلية**: وهي المعاطاة بدون قول، كأن يدفع المشتري الثمن، ويدفع البائع السلعة بما جرت به العادة، وهذه محل خلاف.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٧)، والكافي (٣/ ٥)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٣/ ١٣٥) والشرح الكبير (١١/ ٨،٩)، والشرح الممتع (٨/ ١١٣).

**بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: اَلرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا له فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لهُمَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي اَلسَّلمِ، وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فلا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ.**

## الشرح:

### شروط صحة البيع

قوله: «بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ»، لابد أن تتوفر؛ ليكون البيع صحيحًا، فإن اختل شرط منها لم يكن البيع صحيحًا، والشروط جمع شرط، وهو في اللغة العلامة على الشيء، كما قال الله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والمراد بالشرط عند الأصوليين، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، وهو من الأحكام الوضعية عند الأصوليين[(١)] لأن الأحكام على قسمين: شرعية، أو وضعية. الشرعية هي: الواجب، والمحرم، والمكروه، والمستحب، والمباح، أما الأحكام الوضعية فمثل الشروط، والأسباب التي وضعها الشارع شروطًا، أو أسبابًا للأشياء، أو موانع، وشروط البيع هي: الأمور التي تتوقف صحة البيع على توفرها،

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٤)، والبحر المحيط (٢/٤٦٦)، وروضة الناظر (ص٥٥)، والفروق للقرافي (١/١٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٣١).

فيلزم من عدمه الشرط العدم للشروط، وشروط البيع هي التي يتوقف صحته عليها، وهي سبعة، بالاستقراء من الكتاب، والسنة.

**الشرط الأول**: «**اَلرِّضَا مِنْهُمَا**»، أي: وجود الرضا من البائع، والمشتري قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١)، فلو أجبر شخص على البيع، أو أجبر على الشراء بغير حق لم يصح، أما إذا كان الإجبار بحق، كأن يمتنع المدين من تسديد دينه، فالحاكم يجبره على السداد، أو يبيع من أمواله، ويسدد ما عليه من الدين؛ لأن هذا إكراه، وإجبار بحق، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للإجبار فإن البيع باطل.

**الشرط الثاني**: «**وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ**»؛ لأن البيع تصرف في المال، فلابد أن يكون العاقد جائز التصرف فيه، فإن كان العاقد غير جائز التصرف كالصغير، والمجنون، والسفيه، والمحجور عليه، لم يصح بيعه، ولا شراؤه، وجائز التصرف هو: البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه.

**الشرط الثالث**: «**وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ**»، المال هو ما كان فيه منفعة، فالذي لا منفعة فيه لا يسمى مالاً مثل التراب الذي لا ينتفع به، وما كان فيه منفعة غير مباحة لا يجوز بيعه كالخنزير، والخمر، والميتة، والدم، وقد نهى ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الميتة، والأصنام(٢)، وكذلك بيع الصور المحرمة؛ لنهى النبي ﷺ عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: أنواع البيوع المنهي عنها في البخاري أحاديث (٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٨).

التصوير، واستعماله، وكذلك ما أبيح نفعه لحاجة ككلب الصيد، والحراسة لا يجوز بيعه.

**الشرط الرابع**: «**وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ**»، أي: يشترط أن يكون البائع مالكًا للمبيع، والمشتري مالكًا للثمن، أو مأذونا لهما بالعقد كوكيل البائع، ووكيل المشتري، فمن باع شيئًا وهو لا يملكه، وقال: أذهب، واشتريه من صاحبه، فهذا لا يصح؛ لأن حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يأتيه يسأله البيع، وليس عنده، ثم يذهب، ويشتريه له، فقال ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

**الشرط الخامس**: «**وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ**»، فلو كان المبيع غير مقدور على تسليمه لم يصح البيع، مثل الجمل الشارد، والطائر في الهواء، والعبد الآبق؛ لأن من مقتضى البيع تسليم المبيع، فاشترطت القدرة عليه

**الشرط السادس**: «**وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ**» فلا يجوز بيع المجهول لما فيه من الغرر، والضرر، ويكون المبيع معلومًا، إما برؤية بأن يراه المشتري رؤية تحصل بها معرفته معرفة تامة، أو موصوفًا له بصفة تنطبق عليه إذا كان مما يضبط بالوصف، فيصح البيع بذلك؛ لعدم الغرر.

**الشرط السابع**: «**وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا**»؛ لأن الثمن أحد العوضين فلابد أن يكون معلومًا من حيث المقدار، والنوع.

قوله: «**فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ**»؛ لأن ما ينقطع به السعر مجهول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

**وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، وعبد غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ عَبْدًا، وَحُرًّا، أَوْ خَلاً، وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ، وَالخَل بِقِسْطِهِ، وَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ.**

## الشـــرح:

هذه مسائل تفريق الصفقة فيما إذا باع ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه بعقد واحد، فإن الحكم أنه يفرق بين ما يصح بيعه فينفد فيه البيع، وما لايصح بيعه فيبطل البيع فيه، وقد أجملها بقوله: «**وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، وعبد غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ عَبْدًا، وَحُرًّا، أَوْ خَلاً، وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ، وَعَبْدِهِ، وَالخَل بِقِسْطِهِ، وَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ**».

**الصورة الأولى**: إذا باع شيئًا له، ولغيره بغير إذنه، كأن تكون الدار مشتركة، أو الدابة، أو السيارة مشتركة بينه، وبين غيره، وباعها جميعًا، فإن البيع يصح في نصيبه، بقسطه من ذلك الثمن، ولا يصح في نصيب الآخر.

**الصورة الثانية**: لو باع ما يصح بيعه، وما لا يصح، كالخل، والخمر بثمن واحد، فالخل يجوز بيعه، والخمر لا يجوز بيعه، فلو باعهما بعقد واحد، صح البيع في الخل فقط بقسطه من الثمن.

**الصورة الثالثة**: إذا باع عبده، وعبد غيره بثمن واحد، نقول: إنما يصح البيع في عبده فقط، ويقدر الحر عبدًا، والخمر خلاً، ثم يجري التقويم، فيأخذ المشتري ما يصح بيعه، بنسبة قيمته المقدرة، أي: الثمن الذي وقع عليه البيع في جميع الصور، وإذا جهل المشتري الأمر الواقع، فله الخيار بين الإمضاء، والفسخ؛ دفعًا للضرر عنه.

## الْبُيُوعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا

**وَلا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ بَيْعٌ، ولا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي، وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلعُقُودِ، ولا بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ عِنَبٍ لمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، ولا سِلاحٍ فِي فِتْنَةٍ، ولا عَبْدٍ مُسْلمٍ لكَافِرٍ لا يَعْتِقُ عَليْهِ.**

**وَحَرُمَ، وَلمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلى سَوْمِهِ.**

الشـــرح:

### بيان الأحوال التى لا يجوز فيها البيع

**الحالة الأولى**: «**لا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ بَيْعٌ، ولا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي**»؛ لأن الله نهى عنه في هذه الحال، والنهي يقتضي الفساد، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإذا خالف، وباع في هذه الحالة، فإنه عاص، والبيع غير صحيح إلا في صورتين.

**الصورة الأولى**: بيَّنها بقوله: «**وَلا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: إذا كان البيع لحاجة، فإنه يصح بعد النداء لصلاة الجمعة، كأن يشتري ثوبًا يلبسه للصلاة، يستر به عورته، هذا يصح، أو هو جائع فيشتري طعامًا يدفع عنه الجوع.

**الحالة الثانية**: بيَّنها بقوله: «**مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي**»، فالذي لا تلزمه الجمعة كالمرأة لا بأس عليها في البيع، والشراء، وكذلك المسافر الذي لا تلزمه الجمعة لا بأس أن يشتري بعد النداء الثاني إذا وجد من يبيع.

قوله: «**وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلعُقُودِ**»، تصح سائر العقود غير البيع بعد النداء الثاني للصلاة الجمعة؛ لأن النهي إنما جاء عن البيع، وسائر العقود لم ينه عنه، ولأن هذا لا يفوت الحضور لصلاة الجمعة.

**الحالة الثانية**: «**وَلا بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ عِنَبٍ لمُتَّخِذِهِ خَمْرًا**»، أي: إذا كان البيع يفضي إلى محرم، كمن يشتري العنب ليحوله إلى خمر، أو يشتري العصير ليحوله إلى خمر، فهذا لا يصح البيع عليه، ولا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، والعدوان، كذلك من يشتري السلاح؛ ليقتل به المسلمين، أو في الفتنة بين المسلمين، ولا يجوز بيع السلاح لقطاع الطرق، ومن يفتكون بالمسلمين، ويخلون بالأمن، وإذا علم البائع هذا فالبيع باطل، وينكل البائع؛ لأنه من التعاون على الإثم، والعدوان[(١)].

ولا بيع «**عَبْدٍ مُسْلم لكَافِرٍ**»؛ لأن هذا فيه إخضاع المسلم لسلطان الكافر، والله ﷻ قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال ﷺ: «**الإِسْلامُ يَعْلُو، ولا يُعْلَى عليه**»، ولأن الكافر قد يحوله عن دينه، فهذا فيه إعانة على الإثم، والعدوان، أما بيع العبد الكافر للكافر فلا بأس، إنما هذا في بيع العبد المسلم للكافر.

---

(١) انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام (ص١٢٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١) وفتح الباري (٤/ ٣٢٢)، والشرح الممتع (٢٠٥، ٢٠٦).

ويستثنى من ذلك إذا كان «يَعْتِقُ عَلَيْهِ»، أي: إلا إذا كان العبد يعتق على الكافر، كأن يكون قريبًا له يعتق عليه، كأن اشترى والده، فإنه يعتق عليه، فإذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر لكونه قريبًا له، فإنه يباع عليه؛ لأن بيعه عليه سبيل إلى عتقه.

**الحالة الثالثة**: «وَحَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ»، كأن يشتري سلعة من شخص، ثم يأتيه ثان ويقول: أنت مغبون بالثمن، أنا أبيع عليك أرخص، أو أحسن، افسخ البيع معه، وأنا أبيع عليك أحسن منها، أو بأرخص ثمنًا، هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[1].

قوله: «وَشِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ»، كأن يشتري سلعة من شخص، ثم يأتي شخص إلى البائع، ويقول له: سلعتك تستحق أكثر من هذا الثمن، أنا أشتريها منك بثمن أكثر، فهذا حرام، ولا يصح؛ لأن هذا يدخل في قوله: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

قوله: «وَسَوْمُهُ عَلى سَوْمِهِ»، إذا كانت سلعة معروضة للبيع ممن يزيد إذا توقف المزيد، وأراد صاحبها أن يبيعها على شخص، فلا يجوز لأحد أن يأتي، ويقول له: أنا آخذها بأكثر مما وقف عليه السوم، وهذا إذا انتهى العرض، وأقفل السوم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

## فصل

**وَالشُّرُوطُ فِي اَلبَيْعِ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ كَشَرْط رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيل ثَمَنٍ، وَكَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، كَسُكْنَى اَلدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْل حَطَبٍ، أَوْ تَكْسِيرِهِ.**

### الشرح:

### أقسام الشروط في البيع

هذا الفصل في بيان الشروط في البيع.

وأما شروط البيع فقد سبقت، فهناك فرق بين شروط البيع، والشروط في البيع.

شروط البيع هي: التي لا يصح العقد بدونها، أما الشروط في البيع فهي الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر[١].

وهذا الفصل في بيان ما يصح منها، وما لا يصح، وهي على قسمين:

**القسم الأول**: ما هو من مقتضى العقد، -وسيأتي بيانه-.

**والقسم الثاني**: ما ليس من مقتضى العقد.

قوله: «**وَالشُّرُوطُ فِي اَلبَيْعِ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ كَشَرْط رَهْنٍ، وَضَامِنٍ،**

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢).

**«وَتَأْجِيل ثَمَنٍ»**، هذا الشرط الصحيح الذي يلزم الأخذ به؛ لقوله ﷺ: **«المُسْلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، وَأَحَل حَرَامًا، وَالصُّلحُ جَائِزٌ بيْنَ النَّاسِ إلا صُلحًا أَحَل حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالا»**[1]، وهو الشرط الذي فيه نفع لأحد العاقدين، وليس فيه مخالفة شرعية من تحريم حلال، أو تحليل حرام، وذلك كأن يشترط المشتري على البائع أن يكون الثمن مؤجلًا، فإن هذا فيه مصلحة للبائع؛ لأن الثمن المؤجل يكون أكثر من الثمن الحال، وفيه نفع للمشتري؛ لأنه قد لا يكون عنده نقود وقت العقد، لكنه توقع أن يحصل عليها في المستقبل، فيعطى الفرصة.

وكذلك إذا شرط البائع الرهن، فإن فيه مصلحة للبائع؛ لأن الرهن توثيق للعقد.

وكذلك شرط الضامن كأن يقول البائع: أنا لا أبيع عليك إلا أن تقدم لي شخص يضمن لي الثمن؛ لأني أخشى أنك لا تفي بالثمن، فأرجع إلى الضامن عندما لا تقوم بالوفاء، فهذا شرط صحيح؛ لأن فيه نفعًا للبائع، بحيث يطمئن على الثمن.

**«وَكَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ»**، كأن يستثني البائع على المشتري نفعًا في المبيع، كأن يقول: أبيع عليك السيارة، لكن بشرط أنني أحمل عليها إلى البلد الفلاني، أو أبيع عليك الدار بشرط أني أسكنها لمدة سنة، فهذا شرط صحيح؛ لأن جابرًا رضي الله عنه باع على النبي ﷺ جملًا، وشرط

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٢)، وابن عدى (٦/ ٦١، ترجمة **١٥٩٩** كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧) من حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه.

حملانه إلى المدينة، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقوله: «**أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْل حَطَبٍ، أَوْ تَكْسِيرِهِ**»، أو يشترط المشتري على البائع نفعًا في المبيع، كأن يقول: أشتري منك هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى بيتي، فيصح هذا الشرط، أو يشتري منه قماشًا، ويشترط عليه خياطته، أو تفصيله، فهذا صحيح؛ لأن فيه نفعًا للمشتري، وليس فيه ضرر على البائع.

وقوله: «**فِي مَبيع**»، يخرج إذا كان الشرط في غير المبيع، كأن يقول: أبيعك بيتي بشرط أن أسكن في بيتك، أو أحمل على سيارتك، وما أشبه ذلك فهذا لا يصح.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَل اَلبَيْعُ.

**الشـــرح:**

## حكم جمع الشرطين في البيع

قوله: «**وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَل اَلبَيْعُ**»، والشرطان في البيع كما لو شرط حمل الحطب، وتكسيره، أو شرط تفصيل الثوب، وخياطته، فهذا لا يصح؛ لأنه جمع بين شرطين، وقد نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، فقال: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[(١)]، لكن الصحيح أنه لا مانع أن يشترط عليه أكثر من شرط؛ لعموم قوله ﷺ: «**المُسْلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا، وَأَحَل حَرَامًا**»[(٢)].

وأما نهيه ﷺ عن الشرطين في البيع، فيفسر بالبيعتين في بيعة واحدة بأن يقول: لا أبيع عليك الدار، إلا أن تبيع علي سيارتك، فيكون عقدًا مشروطًا بعقد آخر، فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه جمع بين شرطين، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه[(٣)].

---

(١) لفظه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال رسول الله ﷺ: «**لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا، وَلا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**». أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن حبان (١٠/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦).

(٣) يراجع كلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).

**وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ، وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلقُ اَلبَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ**»، هذا هو القسم الثاني من الشروط في البيع، وهو الشرط الفاسد، وهو نوعان:

**النوع الأول**: فاسد، يفسد البيع.

**النوع الثاني**: فاسد، لا يفسد البيع.

### الشرط الفاسد الذي يفسد البيع

«**كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ، وَغَيْرِهِ**»، هذا شرط باطل، يبطل البيع، كأن يقول: أبيع عليك بشرط أن تبيع علي، أأجرك بشرط أن تأجرني.

قوله: «**أَوْ مَا يُعَلقُ اَلبَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ**»، أي: من الشروط الباطلة التي تبطل البيع: أن يعلق البيع على شرط مستقبل، كأن يقول: إن جاء زيد بعتك الدار، فيعلق البيع على شيء مستقبل، والبيع يشترط أن يكون منجزًا، فهذا شرط باطل، ويبطل البيع، وكذا تعليقه على رضا شخص آخر كبعتك هذا الشيء إن رضي زيد؛ لأن الرضا لابد أن يكون من البائع، لا من غيره.

**وَفَاسِدٌ: لا يُبْطِلُه كَشَرْطِ أَنْ لا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلكَ، وَإِنْ شَرَطَ اَلبَرَاءَةَ مِنْ كُل عَيْبٍ مَجْهُولٍ لمْ يَبْرَأْ.**

## الشـــرح:

### الشرط الفاسد الذي لا يفسد البيع

**وهو القسم الثاني**: الشرط الفاسد الذي لايفسد العقد: «**كَشَرْطِ أَنْ لا خَسَارَةَ**»، كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أنها إن خسرت فلا بيع بيننا، فهذا شرط فاسد، لكنه لا يفسد البيع، فيصح البيع، ويبطل الشرط.

ومثل قوله: «**أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلا رَدَّهُ**»، أي: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن يكون لها نفاق في السوق، فإن كسدت فإنها مردودة عليك، فهذا شرط فاسد، لكن البيع صحيح.

«**أو شَرَطَ اَلبَرَاءَةَ مِنْ كُل عَيْبٍ مَجْهُولٍ لمْ يَبْرَأْ**»، كذلك من الشروط الفاسدة إذا باعه، وقال البائع: إن ظهر فيها عيب فلست مسؤولًا عنه، فهذا شرط فاسد، والبيع صحيح؛ لأن العيب مجهول، فإذا ظهر في السلعة عيب فللمشتري الخيار بين الإمساك، والرد، لكن لو علم البائع عيبًا معينًا، وشرط البراءة منه، فقال: أبيع عليك الدار لكن فيها عيب كذا، وكذا، فإذا عين العيب، وشرط البراءة منه صح البيع، والشرط؛ لأنه شرط البراءة من عيب معلوم، والمسلمون على شروطهم، أما إذا لم يعين فيكون في هذا مغامرة، وقمار، والمعاملات يجب أن تكون واضحة، ليس فيها ما يثير النزاع، والغبن في المستقبل.

فالحاصل أنه إذا علم عيبًا معينًا ، وشرطه صح الشرط ، وبرئ من العيب ، وإذا لم يعين عيبًا ، وشرط أنه لا مسؤولية عليه فيما يوجد من العيوب ، فهذا الشرط غير صحيح ، ولا يسقط خيار المشتري لو ظهر عيب ، وهذا كثيرًا ما يجري في معارض السيارات من شروط فاسدة ، ومزيادات غير صحيحة .



## فَصْلٌ

**وَالخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَام: خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.**

### الشــــرح:

الخيار هو: التروي بين أمرين، يأخذ ما فيه الخير منهما[(١)]، والخيار في البيع هو: التروي بين الإمساك، والرد، وهو سبعة أنواع:

**النوع الأول**: خيار المجلس، فإذا تبايعا، بأن حصل الإيجاب، والقبول وتوفرت شروط البيع السابقة، انعقد البيع، لكن ما داما في مجلس العقد فلكل واحد منهما الخيار؛ لأنه ربما يستعجل أحدهما، ثم يندم، فيعطي الخيار؛ لأجل أن ينظر ما فيه مصلحته، ويستدرك العجلة التي وقع فيها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ اخْتَرْ**»[(٢)]، فإذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، إلا أن خير أحدهما الآخر عند الفرقة، فحينئذ يبقي الخيار له وحده؛ لما في الحديث، «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، والمراد التفرق بأبدانهما، بأن يغادرا المجلس الذي حصل فيه العقد، وأن يخرج من

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٥)، وتاج العروس (١١/ ٢٤٣)، والمصباح المنير (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المكان فيلزم البيع، وقوله: «**عُرْفًا**»، أي: بما يعده الناس افتراقًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد الافتراق، بل قال: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، ولم يحدد الافتراق فيرجع فيه إلى عرف الناس، فما عدوه تفرقًا تعلق به الحكم، وما لم يعدوه تفرقًا، فإنه لا يعتبر.



**وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ اَلبَيْعُ.**

## الشرح:

**النوع الثاني**: «**خِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً**» ويسمى هذا خيار الشرط، ويكون مدة معلومة، ثلاثة أيام، أوعشرة أيام، فله الخيار في خلال المدة؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، أما أن يقول: يكون لي الخيار بدون تحديد مدة، فغير صحيح للجهالة، فلابد من تحديد مدة خيار الشرط.

### لا يجوز التفرق بقصد إنهاء خيار المجلس

قوله: «**وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ اَلبَيْعُ**»، أي: يحرم التفرق للحيلة لأجل إلزام الآخر بالبيع؛ لأن هذا فيه إسقاطًا لحق أخيه، ولهذا جاء في الحديث: «**وَلاَ يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[(٢)]، فإذا حصل التفرق المعروف بدون حيلة فلا بأس، أما إذا احتال فإن هذا يحرم عليه، ولا يصح البيع معه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٧)، وقال: حسن.

**وَيَنْتَقِلُ الملكُ فِيهِمَا لمُشْتَرٍ، لكِنْ يَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ، وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إلا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلقًا، وَإلا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لهُ.**

الشـــرح:

## لمن الملك في مدة الخيارين

قوله: «**وَيَنْتَقِلُ الملكُ فِيهِمَا لمُشْتَرٍ، لكِنْ يَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ، وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إلا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلقًا**»، تنتقل ملكية المبيع وقت الخيارين -خيار المجلس، وخيار الشرط- للمشتري، ولكن لا يتصرف فيه المشتري في مدة الخيارين؛ لأنه إذا تصرف فيه أنهى خياره، ولزمه البيع، ويستثني من ذلك مسألتان:

**المسألة الأولى**: العتق، فإذا أعتق البائع العبد، أو أعتقه المشتري صح العتق؛ لأن الشارع يرغب في العتق.

**المسألة الثانية**: «**وَإلا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لهُ**»، أي: إذا صار الخيار مشروطًا له وحده، وتصرف فيه، فله ذلك، ويكون ذلك إسقاطًا لخياره، أما إذا كان الخيار للطرفين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في المبيع مدة الخيار؛ لأن ذلك يسقط حق الآخر.

**وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنْ اَلعَادَةَ لنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا لاسْتِعْجَالٍ. وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.**

## الشـــرح:

**النوع الثالث**: «**خِيَارُ غَبْنٍ**»، وهو الخيار الذي يثبت من أجل الغبن، والغبن ما يترتب عليه ضرر، فإذا ظهر غبن على البائع، أو المشتري فإن كان مما جرت به العادة فلا خيار؛ لأنه قل أن يسلم منه، أما إذا كان الغبن خارجًا عن العادة، بأن كان الثمن مرتفعًا جدًا، أو منخفضًا جدًا مما يتضرر به أحد الطرفين، فللمغبون الخيار بين الإمساك، والرد؛ لقوله ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ**»[١]، أي: لا غبن؛ لأن حبان بن منقذ «كان يُغْبَنُ في البيع، فشكا إلى النبي ﷺ فقال له: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَخِلاَبَةَ**»، أي: لا غبن، وأثبت له شرط الخيار عندما يظهر الغبن؛ دفعًا للضرر عنه.

### أسباب الغبن

والغبن يكون: «**لنَجْشٍ**»، أي: سببه النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد أن يرفع القيمة على المشتري، وهو الحرام، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**ولا تَنَاجَشُوا**»[٢]؛ لأن هذا تغرير بالمسلمين، وخداع، ولا يجوز، فإذا ثبت أن الثمن مرتفع بسبب سوم الناجش فإن للمشتري الخيار.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، وابن حبان (١١/ ٤٣٣).
(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه (ص١٤).

قوله: «أَوْ غَيْرِهِ»، أي: غير النجش، بأن يكون أحد المتعاقدين قاصر النظر فيغبن، كالمسترسل الذي يأخذ السلعة بما يقوله صاحبها، ولا يماكس.

قوله: «لا لاسْتِعْجَالٍ»، أي: لا يثبت الخيار إذا غبن بسبب الاستعجال، بأن كان العاقد حاذقًا في البيع، والشراء، لكن الغبن حصل بسبب العجلة في العقد، فهذا لا يثبت له الخيارح لأنه هو المقصر.

**النوع الرابع**: من أنواع الخيار: «خِيَارُ تَدْلِيسٍ»، والتدليس تفعيل من الدلسة، وهي الظلمة، وذلك أن يدلس البائع على المشتري، بأن يزين السلعة، فيظهرها بالمظهر غير الصحيح، فيزيد الثمن بسبب ذلك، ثم يتبين بعد ذلك أن هذا التدليس لا حقيقة له، فإذا ثبت هذا فإن المشتري له الخيار.

والتدليس يكون بسبب تصرية لبن الدابة، بأن يترك حلبها مدة فيتجمع الحليب في ضرعها، فيظنها المشتري كثيرة الحليب، فيرغب بها، وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وأثبت الخيار للمشتري بسببها[1]، ويكون التدليس بسبب تسويد شعر الجارية بصبغه بالسواد، فيظنها المشتري شابة.

قوله: «بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ»، أي: إذا كان التدليس يحصل به ز يادة في الثمن، أما إذا كان التدليس، والتحسين لا يزيد به الثمن فهذا لا يثبت الخيار.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ». أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

**وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، مَا لمْ يُوجَدْ دَليلُ اَلرِّضَا، إلا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.**

## الشــــرح:

قوله: «**وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلى اَلتَّرَاخِي**»، أي: الخيار في هذه الأحوال على التراخي، ليس له مدة محدودة، ما دام إنه لم يعلم بوجوده، فإنه متى ما علم فله الخياردفعًا للضرر عنه، إلا في مسألة واحدة وهي المصراة؛ لأن النبي ﷺ حدد الخيار فيها ثلاثة أيام[1].

وقوله: «**مَا لمْ يُوجَدْ دَليلُ اَلرِّضَا**»، أي: يتراخى الخيار في الأحوال المذكورة ما لم يوجد دليل الرضا من المشتري بعد علمه بالتدليس، ونحوه فإذا علم ولم يطالب فهذا دليل على أنه رضي بالعيب، فلا خيار له.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤، ٢٥) (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلمَبِيعِ، كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ. فَإِذَا عَلمَ اَلعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْش، أَوْ رَدٍّ، وَأَخْذِ ثَمَنٍ. كتاب البيع وسائر المعاملات**

## الشـــرح:

**النوع الخامس**: «**خِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلمَبِيعِ**»، والعيب الذي يثبت الخيار هو العيب الذي ينقص قيمة المبيع، أما العيب اليسير الذي لا ينقص قيمة المبيع فإنه لا اعتبار له؛ لأن السلامة التامة غير ممكنة، فلابد أن يحصل في السلع شيء من النقص.

والعيب الذي يثبت الخيار فهو: «**كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ**»، فالمرض البين، وفقد العضو، أو زيادة العضو يخل بالسلعة، وينقص الانتفاع بها.

قوله: «**فَإِذَا عَلمَ اَلعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْش، أَوْ رَدٍّ، وَأَخْذِ ثَمَنٍ**»، أي: إذا علم بالعيب، فإما أن يمسك، ويأخذ أرش العيب، وهو ما بين قيمة الصحة، والعيب، فما يقابل العيب يخفض من القيمة، فإذا كانت سليمة بمائة ريال، ومعيبة بتسعين ريال فإنه إن أراد أن يمسكها يأخذ عشرة ريالات مقابل العيب، وإلا ردها، وأخذ الثمن الذي دفعه لصاحب السلعة.

**وَإِنْ تَلفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ، وَنَحْوُهُ، تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنِ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ، وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ،**

## الشـــرح:

**إذا تعذر الرد تعين الإرش، وذلك بأمور وهي:**

«**إِنْ تَلفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ، وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ**»، إذا لم يمكن الرد فإنه يتعين أخذ الأرش.

قوله: «**وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٌّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ**»، إذا تعيب عند المشتري فإنه يخير، إما أن يمسكه، ويأخذ أرش العيب الأول، وإما أن يرده، ويدفع أرش العيب الثاني الذي حدث عنده للبائع، ويأخذ الثمن منه.

قوله: «**وَإِنِ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ**»، بأن يقول البائع: أنا بعتها سليمة من العيب، ويقول المشتري: بل العيب فيه من قبل أن تبيعه علي، من أجل أن يكون له الخيار، فمن الذي يقبل قوله؟ يقبل قول المشتري مع يمينه أنه اشتراه، وبه العيب؛ لأنه غارم.

**النوع السادس**: «**وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ**»، خيار التخبير بالثمن هو: أن يشتري السلعة بالثمن الذي يخبر البائع أنه اشتراها به، بأن يقول البائع: «أنا أبيعه لك برأس ماله»، فيقول المشتري: «قبلت»، فيقول له البائع: «اشتريته بمائة ريال»، فيأخذ المشتري بذلك بناءً على إخباره.

**فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ، فَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ.**

## الشـــرح:

### الأحوال التي يثبت فيها خيار التخيير

١- «**فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ**»، إما أن يمسكها بما شراها به، وإما أن يردها، ويأخذ الثمن؛ لدفع الضرر عنه.

٢- «**أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً**»، أوتبين أن الزيادة في الثمن من أجل التأجيل وهو لم يبين له ذلك.

٣- «**أَوْ مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له**»، أي: تبين أنه محابٍ لقريبه بزيادة ثمنه، كأن اشتراه من ابنه، أو من زوجته، فيثبت له الخيار.

٤- «**أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلةً**»، أو تبين أنه رفع القيمة التي اشتراها بها حيلة؛ ليغر المشتري، فالمشتري له الخيار إذا تبين له ذلك.

«**أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ، فَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ**»، أي: تبين أن المبيع اشترى مع غيره صفقة واحدة، وباع بعضه بقسطه من الثمن، ولم يبين هذا للمشترى، بحيث لو بيع وحده لم يبلغ الثمن هذا الثمن، فللمشتري الخيار في هذه الأحوال.

**وَخِيَارٌ لاخْتِلافِ اَلمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اِخْتَلفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، ولا بَيِّنَةَ، أَوْ لهُمَا، حَلفَ بَائِعٌ، وَمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلكُلٍّ اَلفَسْخُ إِنْ لمْ يَرْضَ بِقَوْل اَلآخَرِ. وَبَعْدَ تَلفٍ يَتَحَالفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.**

## الشرح:

**النوع السابع**: «**وَخِيَارٌ لاخْتِلافِ اَلمُتَبَايِعَيْنِ**»، أي: يثبت الخيار لاختلاف المتبايعين في أمور:

١- «**فَإِذَا اخْتَلفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ**»، البائع يقول: «أنا بعته عليك بمائة»، والمشتري يقول: «بتسعين». ولا بينة لأحدهما.

٢- «**أَوْ أُجْرَةٍ**»، إذا قال المؤجر: «أنا مؤجرك بألف ريال»، وقال المستأجر: «أنا مستأجر منك بتسعمائة ريال».

«**وَلا بَيِّنَةَ**» لكل منهما على ما يقول.

«**أَوْ لهُمَا**»، أي: أو لكل واحد منهما بينة، فقد تعارضت البينتان، وللسلعة حينئذٍ حالتان:

**الأولى**: إن كانت السلعة موجودة «**حَلفَ بَائِعٌ**»، أولا أنه لم يبعها بكذا، وإنما باعها بكذا، ثم يحلف المشتري أنه لم يشترها بما قال البائع، وإنما اشتراها بكذا وكذا، فإذا تحالفا رفع البيع، ورجع كل منهما بماله، وإن نكل أحدهما فإنه يقضي عليه.

**الحالة الثانية**: «**وَبَعْدَ تَلفٍ يَتَحَالفَانِ**»، أي: إذا كانت السلعة قد تلفت تحالفا ارتفع البيع.

و«**يَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ**»، أي: يغرم المشتري القيمة التي تساويها السلعة التالفة؛ لأنها في ضمانه بموجب العقد.

**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ، فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَيَثْبُتُ لِلخِلفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغَيُّر مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.**

## الشـــرح:

### بيان ما قد يحصل بين البائع والمشتري من خلافات

**أولاً**: «**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**»، فالقول: قول من ينفي التأجيل؛ لأن الأصل عدمه.

**ثانيًا**: إذا اختلفا في «**شَرْطٍ**» في البيع، فيقبل قول من ينفي الشرط؛ لأن الأصل عدم الشرط.

**ثالثًا**: إذا اختلفا في «**عَيْنِ مَبِيعٍ**»، فالقول قول البائع؛ لأنه كالغارم.

**رابعًا**: إذا اختلفا في: «**قَدْرِالْمبيعِ**»، «**فَقَوْلُ بَائِعٍ**»؛ لأنه كالغارم.

**النوع الثامن**: من الخيار: «**يَثْبُتُ لِلخِلفِ فِي الصِّفَةِ**»، إذا اختلفا في صفة المبيع، بأن قال البائع: «أنا بائع عليك رديئًا»، وقال المشتري: «أنا مشترٍ جيدًا»، فإنهما يتحالفان، ويثبت الخيار.

**النوع التاسع**: خيار مختلف فيه، وهو إذا اختلفا في «**تَغَيُّر مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ**»، فما بيع برؤية متقدمة، واختلفا هل تغير بعدها أو لا؟، فإنه يثبت الخيار.

## فَصْلٌ

## شِرَاءُ اَلمَكِيْل وَنَحْوِهِ

**وَمَنِ اشْتَرَى مِكْيَالاً، وَنَحْوَهُ، لزِمَ بِالعَقْدِ، وَلمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، وَنَحْوِهِ بِذَلكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاءُ الْمُشْتَرِي كَيْدُهُ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ.**

**الشـــرح:**

هذا الفصل في قبض المبيع، والتصرف فيه، وبماذا يتحقق القبض.

**المبيع نوعان:**

**النوع الأول**: مكيل، ونحوه.

**النوع الثاني**: غير المكيل.

حكم قبض النوع الأول: «**وَمَنِ اشْتَرَى مِكْيَالاً، وَنَحْوَهُ لزِمَ بِالعَقْدِ**»، إذا اشترى مكيلًا، ونحوه، يعني: الموزون، أو المعدود، أو المذروع، فإنه إذا توافرت فيه شروط صحة البيع السابقة، يصح البيع، ويلزم، وينعقد، لكن لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه إلا بعد قبضه، ويحصل قبض المكيل بالكيل، وقبض الموزون بالوزن، وقبض المعدود بالعد، وقبض المذروع بالذرع، فإذا أجرى عليه ذلك صح له أن يبيعه، وأن يتصرف فيه، أما قبل القبض بما ذكر فليس له التصرف فيه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع المكيل قبل قبضه

بالكيل، بل إنه ﷺ نهى عن بيع السلع عمومًا؛ حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]؛ وذلك من أجل قطع المنازعات، والخصومات بين الناس.

## متى يعتبر الكيل قبضًا؟

يعتبر إذا كان «مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبِهِ»، أي: لابد أن يكون الكيل، أو الوزن، أو ما أشبه ذلك بحضور المشتري، فلو أن البائع كاله، أو وزنه دون حضور المشتري لم يعتبر ذلك قبضًا، وكيل المشتري إذا حضر كحضور المشتري.

## ما يقوم مقام حضور المشتري

«وَوِعَاءُ الْمُشْتَرِي كَيْدُهُ» أي: إذا أرسل المشتري وعاء، وقال: «ضع فيه كذا وكذا من الآصع، ونحوه»، فإن هذا يعتبر بمثابة حضوره.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ».
وأصله عند البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) بلفظ: «رأيت الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ».

**وَصُبْرَةٍ، وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.**

## الشـــرح:

### ما يحصل قبضه بالتخلية وبالنقل والتناول والتخلية

١- قبض الصبرة وهي: الطعام المجموع قبضه بنقله من مكانه، فلو اشترى صبرة من الطعام جميعًا صح ذلك، بشرط أن يشاهدها ويراها، وكذلك الصبرة من التمر؛ لحديث: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي**»(١).

**ثانيًا**: «**يَحْصُلُ قَبْضُ مَنْقُولٍ بِنَقْلٍ**»، أي: وكذلك سائر المنقولات كالدابة، والسيارة، والثياب، والأواني، هذه كلها منقولات، فإذا باعها صح البيع، لكن لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها حتى ينقلها من مكان البائع إلى مكانه.

**ثالثًا**: «**يَحْصُلُ قَبْضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**»، مثل الجواهر، والخواتم، والأشياء التي تؤخذ باليد، فقبضها بأن يأخذها المشتري، أو وكيله بيده.

**رابعًا**: «**وَيَحْصُلُ قَبْضُ غَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ**»، وهو: الشيء الذي لا ينقل من مكانه، ولا يتناول باليد مثل الأراضي، والدور، فهذا قبضه بالتخلية، بأن يخلي البائع بين المشتري، وبين المبيع، كأن يعطيه مفاتيح الدار، أو يمكنه من الأرض، أو البستان، هذا يحصل قبضه بالتخلية؛ لأنه لا يمكن نقله.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وذكره البخاري جازمًا به ومعلقًا (٣/ ٦٩) فقال: «بَابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ... وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ما أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ».

وَالإِقَالةُ فَسْخٌ تُسَنُّ للنَّادِمِ.

الشرح:

## الإقالة: معناها، وحكمها، ومن تسن له

قوله: «وَالإِقَالةُ فَسْخٌ تُسَنُّ للنَّادِمِ»، الإقالة هي: رفع العقد[1]، فإذا اشترى شيئًا، وانعقد البيع، لكن المشتري ندم على الشراء، إما لأنه ليس بحاجة إليه، أو أنه ليس عنده ثمنه، أو نحو ذلك، فإنه يستحب للبائع أن يقيله إذا طلب ذلك، فيرجع البائع بالسلعة، ويرجع المشتري بالثمن، ويرفع العقد وكأنه ما حصل، وهذا من القرب المستحبة، وفي الحديث: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]؛ لأن في هذا تخفيفًا عن مسلم، وإزالة للحرج عنه، فتستحب الإقالة لمن احتاج إليها، وطلبها، وهي فسخ، وليست بيعًا، فتجوز بمثل الثمن لا زيادة، ولا نقص، أما لو أنه قال: «أنا أقيلك لكن بشرط أن تترك لي من الثمن كذا وكذا، أو تزيدني»، فهذا بيع، وليس إقالة، يشترط له ما يشترط للبيع.

(١) انظر: التعريفات (ص٨١).
(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

# فَصْلٌ

## الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا الفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ.

### الشرح:

**الربا في اللغة**: الزيادة.

**والربا شرعًا**: زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة.

والربا حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا دخل الربا البيوع، أو المعاملات فهي حرام، وسحت، وقد غلظ الله الوعيد على أكل الربا، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فالمرابي محارب لله، ورسوله؛ لأن الله أعلن عليه الحرب، ومن يستطيع أن يحارب الله ﷻ؟ ولله جنود السماوات، والأرض، والإنسان ضعيف، فقد يسلط الله عليه البعوض، ويسلط عليه الدواب، ويسلط عليه الجبابرة، ويسلط عليه التلف في ماله، والحوادث، فالله ﷻ له جنود السماوات، والأرض،

يسلطها على من حاربه، فالمرابي محارب لله، ولرسوله، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ أي: تتوبوا من الربا، وتتركوه ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، أي: اعلموا أن الله قد أعلن الحرب عليكم، وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين، زادوا عليه في الدين، ومددوا له الأجل، ثم تتضاعف الزيادات من غير فائدة ترجع إلى المدين المعسر، فيتضخم الربا على المدين بدون فائدة ترجع إليه، والله ﷻ قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فالمعسر ينظر إلى أن يستطيع السداد، ولا يُزاد الدين عليه، وهذا يسمى بقلب الدين على المعسر، وحتى لو كان غنيًا، لا يجوز قلب الدين عليه، وهو ما يسمى بالجدولة، لكن إذا كان معسرًا فالأمر أشد، ولو يسقط الدين الذي على المعسر، أو بعضه فهذا صدقة، وهو خير من إنظاره، وقلب الدين على المعسر يسمى ربا الجاهلية، وربا النسيئة، وهو زيادة الدين على المدين عند حلول الأجل، وتأجيله مرة ثانية، وثالثة، ورابعة، فهذا هو ربا الجاهلية، وهو أشد أنواع الربا. والنبي ﷺ حذر من الربا تحذيرًا شديدًا، فقد ورد عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «**لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وقال**: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1]، وآكل الربا هو الذي يأخذ الربا، وموكله هو الذي يدفع الربا، ولعن الكاتب، والشاهد؛ لأنهما وثقا الربا، وتعاونا معهما على الإثم، والعدوان، فهذا يدل على خطورة الربا، وأنه من أعظم الكبائر، وأنه من الموبقات كما عده النبي ﷺ من الموبقات السبع. فليحذر المسلم من الربا، وقد فشا في هذا الزمان، وكثر، وكثرت

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

الحيل، والفتاوى لإباحته، فليحذر المسلم منه؛ لأن من علامات الساعة أن يفشو الربا، وقد فشا الآن في البنوك، والمصارف، وفي المؤسسات، والشركات التي تقوم على الربا، والاقتصاد العالمي في الغالب يقوم على الربا، فالمسلم يحذر من هذا، ويبتعد عن الربا، والربا لا يحل بحال من الأحوال، وجاء في الحديث: «**الدِّرْهَمُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»[1]، وجاء في الحديث: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[2]، فالربا قبيح؛ لأنه ظلم، وأكل لأموال الناس بغير حق، وظلم للمعسرين، وظلم للناس جميعًا، والمرابي يأخذ، ولا يعطي، يمتص أموال الناس، ولا ينفع المجتمع، بخلاف المتصدق؛ ولذلك قارن الله بين الربا، والصدقة؛ ليتبين الفرق، فالمتصدق محسن يعطي الناس، والمرابي مجرم يمتص أموال الناس بغير حق، ولا ينفق، ولا ينفع أحدًا، والربا حرفة يهودية، لعن الله اليهود على جرائم منها: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فالربا جريمة شديدة، ولا تنزل العقوبات، وتمحق البركات، وتحل الكوارث إلا بأسباب المعاصي، ومن أشدها الربا، فعلى المسلم أن يحذر من الربا، ولا يتجارى مع الناس، ويعمل مثل ما يعملون، أو يأخذ بالفتاوى الخاطئة الضالة التي يفتي بها بعض المنتسبين إلى العلم، وقد فتنوا بها الناس، فالربا شنيع، وخطير، وأثره على الفرد، والمجتمع أثر قبيح.

والله يذكر آيات الصدقة بجانب آيات الربا؛ ليظهر الفرق بين المرابي،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمتصدق ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبعدها، وقبلها أتى الله بآيات الصدقات، ومضاعفة الصدقات؛ لأن المتصدق محسن، والمرابي مجرم، هذا محسن إلى الناس، وهذا مجرم يمتص أموالهم، ويأكل أموالهم بغير حق، ولا ينتج، والمتصدق والمتبرع ينتج خيرًا في المجتمع، فالمرابي يأخذ، ولا يعطي، وأما المتصدق فإنه يعطي، ويبذل، ويحسن بدون مقابل.

## أنواع الربا

قوله: «**الرِّبَا نَوْعَانِ**»: ربا الفضل، وربا النسيئة، والفضل المراد به الزيادة في أشياء مخصوصة، هي المذكورة في قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١]، فإذا بيع شيء من هذه الأصناف الستة بجنسه فلابد من التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس، وإذا بيع بغير جنسه منها جازت الزيادة، وحرم التأجيل، فالربا في هذه الأصناف الستة بنوعيه محرم بالنص عن الرسول ﷺ، قال ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[٢]، ويقاس على هذه الستة -عند جمهور أهل العلم- ما شاركها في العلة التي من أجلها حرم الربا فيها، وقد اختلفوا في تحديد العلة فعند الحنابلة العلة في الذهب، والفضة: الوزن، فيدخل الربا في كل موزون بيع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بجنسه، والعلة في بقية الأصناف: الكيل، والوزن، فيدخل الربا في كل مكيل، وموزون بيع بجنسه، والدليل على اعتبار الكيل، والوزن، قوله: «وزنا بوزن، مثلًا بمثل، كيلًا بكيل». هذا دليل على أن العلة هي الوزن، والكيل.

**والنوع الثاني من أنواع الربا: ربا النسيئة**: وهو التأجيل، بأن يبيع الربوي بالربوي من غير جنسه مؤجلاً، كأن يبيع تمرًا بشعير مؤجلاً، أو يبيع تمرًا ببر مؤجلاً، هذا ربا النسيئة، أو يبيع نقودًا بنقود مؤجلة، ولابد من التقابض في المجلس، فإذا اتحدت العلة، والجنس حرم الربا بنوعيه - الفضل، والنسيئة-، وإذا اختلف الجنس، واتحدت العلة حرمت النسيئة وجاز التفاضل، قال ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، يعني: التقابض في المجلس.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

**فَرِبَا اَلفَضْل يَحْرُمُ فِي كُل مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلوْ يَسِيرًا لا يَتَأَتَّى، وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْل تَفرُّقٍ، لا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، ولا عَكْسُهُ إلا إِذَا عُلمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ.**

## الشـــرح:

### ربا الفضل

ربا الفضل يحرم في كل مكيل، وموزون من الستة بالنص، وما عداها مقيس عليها.

قوله: «**مُتَفَاضِلاً**»، يعني: مع زيادة في أحد الطرفين.

قوله: «**وَلوْ يَسِيرًا لا يَتَأَتَّى**»، أي: لا يتأتى وزنه، أو كيله مثل تمرة بتمرتين، ثلاث تمرات بأربع، هذا يعتبر من الربا، ولو كان يسيرًا.

قوله: «**وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلقًا**»، إذا بيع بجنسه فلابد أن يكون متساويًا، وإذا بيع بغير جنسه فيجوز متفاضلًا، ومتساويًا كالتمر بالبر، لكن مع القبض في المجلس؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١].

«**لا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، ولا عَكْسُهُ، وَإِلا إِذَا عُلمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ**»، أي: لا يجوز تغيير المعيار، فلا يجوز بيع المكيل بالموزون،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

ولا الموزون بالمكيل؛ لأنه لا يضبط التساوي إذا اختلف المعيار، فالمكيل يباع بمكيل، والموزون يباع بموزون؛ ضمانًا للتساوي.

**وَرِبَا النَّسِيئَـةِ يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلـةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَا، إلا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ مُطْلقًا، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسُهُ، وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَل اَلعَقْدُ فِيمَا لمْ يُقْبَضْ.**

**الشـــرح:**

## ربا النسيئة

قوله: «**وَرِبَا النَّسِيئَةِ يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَا إلا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ**»، إذا اختلف الجنس فتحرم النسيئة، وهو تأخير القبض، ويباح التفاضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)]، وذلك «**فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلةِ رِبَا فَضْلٍ**»، وهي الكيل الوزن -كما سبق- كبيع بر بشعير؛ لأن العلة فيهما الكيل، فيجوز فيهما التفاضل دون التأجيل، أي: بشرط التقابض في المجلس، ولا يتفرقان، وبينهما شيء، فإذا باع عملة سعودية بعملة أجنبية -مثلًا-، فلابد من التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل بين العملتين؛ لاختلاف الجنس، وهذا يسمى الصرف، وهو: بيع النقد بالنقد، فإن تفرقا، ولم يقبض شيء بطل العقد من أصله، وإن تفرقا بعد قبض البعض صح في المقبوض، وبطل في غير المقبوض.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

## حكم ما إذا كان أحد الربويين نقدًا

ويستثنى من ذلك «**أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ**»، إذا كان أحد الربويين المختلفين نقودًا، والآخر غير نقود، كأن باع برًّا بدراهم، ففي هذه الحالة لا يشترط التقابض؛ لأنهم كانوا يبيعون البر، والشعير، والتمر، بالدراهم مؤجلاً كالسلم، وهو موجود على عهد النبي ﷺ وقد أقره؛ لأننا لو منعناه انسد باب السلم، فإذا اختلف الجنس، وكان أحد العوضين من النقود، فلا بأس بتأجيل أحدهما؛ لأن عمل المسلمين على هذا من عهد النبي ﷺ.

قوله: «**وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ**»، أي: يجوز بيع مكيل بموزون مع التفاضل، ولكن لابد من التقابض.

وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: متساويًا، أو مع الزيادة حالاً.

قوله: «**وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُه**»، أي: يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً مع التقابض في المجلس.

قوله: «**وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَل اَلعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**»، إذا باع عملة بعملة، وقبض بعض الثمن من العملة الأخرى من غير جنسها، صح فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض؛ لأنه ربا نسيئة.

## فَصْلٌ

**وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلمًا، وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكَرَةً، وَنَحْوَهَا.**

**الشـــرح:**

هذا بيع الأصول، والثمار، والأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[1]، وهي الدور، والأراضي، والبساتين، والثمار ما يحصل من غلة النخيل، والزروع.

**أولًا:** بيع الأصول:

١ - «**إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلبَيْعُ أَرْضَهَا**»، أي: شمل البيع ما تحتوي عليه هذه الدار، مما هو مثبت فيها كالمباني، والأوتاد، والسلالم المسمرة، والرفوف المثبتة في الجدران، والخزانات المثبتة، والأرضية، والبالوعة التابعة لها، كل هذا يشمله اسم الدار، ومستلزماتها، أما ما ليس مثبتًا فيها كالفرش، والأبواب غير المركبة، والأخشاب المسندة، والأواني، والأطعمة، فهذه لا يشملها البيع؛ لأنها عين أخرى غير متصلة بالدار، لكنها مودعة فيها، فلا يشملها البيع.

---

(١) انظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)، والتعريفات (ص٦٩)، والحدود الأنيقة (ص٦٦).

ويشمل: «**بِنَاءَهَا**» من الجدران، والسقوف، والدرج، والمخازن، والمنازل، والمجالس كلها يشملها البيع.

ويشمل البيع «**بَابًا مَنْصُوبًا**»، يعني: مركبًا؛ لأنه متصل بالدار، أما غير المنصوب فهذا مودع في الدار، وليس مرتبطًا بها، فلا يشمله البيع.

قوله: «**وَسُلمًا، وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ**»، أما غير المسمور فإنه لا يشمله البيع.

قوله: «**وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً**»، مثل الخزان الأرضي، يشمله البيع مع البيت.

قوله: «**لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا**»، أي: لا يشمل البيع المنفصل عن الدار، كالقفل، والمفتاح.

ولا «**دَلْوًا، وَبَكَرَةً**»، فالدلو لا يشمله البيع؛ لأنه منفصل، والبكرة المركبة يشملها البيع، وغير المركبة لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة.

**أَوْ أَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، لا زَرْعًا وَبَذْرَهُ إلا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ، وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ وَلُقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ.**

## الشـــرح:

٢-إذا باع «**أَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا**» مستمر البقاء كنخل، أو أشجار فإنها تتبع الأرض.

قوله: «**وَبِنَاءَهَا**»، أي: ويشمل البيع ما في الأرض المبيعة من المباني، والسور الذي يحيط بها.

### ما لا يشمله البيع في الأرض

**أولًا**: لا يشمل البيع «**زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إلا بِشَرْطٍ**»، إذا باع أرضًا فيها زرع، فهو في حكم المنقول، فالأرض تكون للمشتري، أما الزرع فهو للبائع باق للبائع إلى أن يصلح أخذه، فيأخذه البائع، وإذا شرطه المشتري فإنه يدخل تبعًا للأرض.

قوله: «**وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ**»، ويصح البيع مع جهل البائع ما فيها من زرع، ونحوه؛ لأن الأرض هي المقصودة، وما عداها تابع.

**ثانيًا**: «**وَمَا يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا**»، أي: ما يؤخذ جزات، ولقطات، فالجزة الحاضرة تكون للبائع، والمستقبلة للمشتري تبعًا للأرض.

**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، فَالثَّمَرُ لَهُ مُبْقٍ إِلَى جُذَاذٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَق مُطْلَقًا لِمُشْتَرٍ.**

## الشـــرح:

٣- بيع الأشجار: «**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**»، إذا باع نخلًا بدا طلعه، لكنه لم يتفتح من أكمامه، فهذا يكون للمشتري تابعًا للنخل، أما ما تفتح من أكمامه فإنه للبائع؛ لأنه في حكم المنفصل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا للبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[(١)]، فإذا كان تفتح من أكمامه فإنه يكون للبائع مبقيًا إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه المشتري، فيدخل تبعًا لأصله؛ ولهذا قال: «**وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ**»، أي: وقس على النخل الذي ورد فيه النص، قس عليه بقية الأشجار التي لها ثمر، فما بيع، وقد ظهر ثمره فهو للبائع، وما بيع، ولم يظهر ثمره فهو للمشتري، وهذا معنى قوله: «**أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ**»، يعني: زهره.

قوله: «**وَالْوَرَق مُطْلَقًا لِمُشْتَرٍ**»، ورق الشجر للمشتري؛ لأنه تابع له، دائمًا معه، لا ينفصل عنه، أما الثمرة فهي تنفصل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، ولا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ، أَوْ أَرْضِه.**

## الشرح:

**ثانيًا**: بيع الثمار:

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**»، المراد ثمر النخل، والعنب، وكل ما يثمر من الأشجار إذا بيع الثمر دون الأصل، فلا يجوز قبل ظهور الصلاح فيه؛ وذلك لنهيه ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والحكمة في ذلك أن الثمر قبل بدو صلاحه عرضة للآفات، ربما تصيبه آفة فيتلف، فيذهب مال المشتري، ويحصل النزاع بينه، وبين البائع؛ ولذلك قطع النبي ﷺ النزاع، فنهى عن بيع الثمر قبل أن يظهر عليه علامة صلاحه؛ وذلك من أجل حفظ أموال الناس من الضياع، وقطعًا للنزاع، فإذا بدا صلاحه، فإنه يصلح للأكل، والأخذ للانتفاع، وأيضًا ترتفع عنه الآفات بإذن الله، فجعل النهي ينتهي ببدو الصلاح، وبدو الصلاح جاء بيانه في الأحاديث أنه تحمر، أوتصفر، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيل لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَال: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَال**: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؟، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ؟**»[1]، فإذا بدا عليها هذا اللون فقد بدا صلاحها، وصلحت للأكل، والانتفاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر».

## متى يجوز بيع الزرع

قوله: «وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ»؛ لأنه ﷺ نهي عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأنه إذا اشتد حبه يأمن العاهة -بإذن الله-.

**إِلا بِشَرْطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، ولا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ إلا لقْطَةً لقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إلا اَلخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.**

## الشـــرح:

### الأحوال التي يجوز فيها بيع الثمار، والزروع قبل بدو صلاحها

**أولًا**: إذا باعها لمالك الأصل: فحينئذ يجوز ذلك تبعًا للأصل، أو باع الحب قبل اشتداده على صاحب الأرض صح ذلك، ويكون ذلك تبعًا للأرض.

**ثانيًا**: إذا باعها بشرط القطع في الحال؛ ليأخذها علفًا لدوابه، وينتفع به جاز ذلك؛ لزوال المحذور، وذلك بشرط أن يكون ما باعه خاصًا به، أما إذا كان كان مشتركًا بينه، وبين غيره فلا يجوز.

### حكم ما يتكرر أخذه، ويبقى أصله

وكذا حكم البقول، واللقطات؛ ولهذا قال: «**وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ**»، البقل هو: الخضار الذي يؤكل فهذا لا يجوز بيعه قبل أن يمكن الاستفادة منه، ويجز، فإذا صلح للجز جاز بيعه؛ لأن هذا بمثابة بدو الصلاح، والرطبة وهي: البرسيم، يجوز بيعه جزة جزة.

قوله: «**وَلا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ إلا لقْطَةً لقْطَةً**»، وكذلك لا يجوز بيع مايلقط،

كالقثاء وهو الخيار، إلا لقطة لقطة، إذا حصل فيها لقطة حاضرة، فله بيعها بشرط أخذها في الحال، فإن باعه بصفة دائمة مستقبلاً لم يجز؛ لأنه بيع معدوم.

«**إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مَعَ أَصْلِهِ**»، أي: إذا باعه مع الأرض، فإذا باع الأرض بما فيها من البقل، ومن القثاء، ومن البصل، ومن الأشياء التي تلقط منها كالطماطم، إذا باعها مع الأصل جاز ذلك؛ لأنه يدخل تبعًا، أما إذا باعها وحدها فلا يجوز إلا لقطة لقطة، أو جزة جزة.

قوله: «**وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلبَيْعُ**»، أي: إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، أو باعه لقطة، أو جزة حاضرة، لكنه تركه، ولم يقطعه حتى زاد، بطل البيع؛ لأنه زاد زيادة متصلة، ولا يمكن فصل الزيادة عن الأصل، فيبطل البيع في هذا؛ لأنه لا يمكن تمييز حق البائع من حق المشتري بسبب الزيادة، وذلك إذا كانت الزيادة كثيرة، أما الزيادة اليسيرة فهذه لا تضر.

قوله: «**إِلا اَلخَشَبَ فَلا**» أي: إذا باع الخشب بشرط القطع، ثم تركه، وزاد فإنه لا يبطل البيع، ويكون مشتركًا بين الاثنين.

**وَحَصَادٌ، وَلُقَاطٌ، وَجِدَاد عًلى مُشْتَرٍ، وَعَلى بَائِعٍ سَقْيٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.**

## الشـــــرح:

### على من تكون مؤنة الإخلاء؟

قوله: «**وَحَصَادٌ، وَلُقَاطٌ، وَجِدَاد عًلى مُشْتَرٍ**»، إذا اشترى الثمر بعد بدو صلاحه، أو اشترى الزرع بعد اشتداد حبه، أو اللقطات، أو الجزات فإن أجرة الجذاذ، ونحوه على المشتري، وكذا أجرة الحصاد، وكذلك إذا اشترى ما يلقط من القثاء، والطماطم، والبصل، فإن أجرة اللقط تكون على المشتري؛ لأن ذلك تخلية لملك غيره.

قوله: «**وَعَلى بَائِعٍ سَقْيٌ**»، يجب على البائع أن يسقي الشجر إذا باع ثمرها؛ لأنه لو لم يسقها لتضررت الثمرة؛ لأن ذلك من قام بالتسليم.

«**وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ**»؛ لأنه لو لم يسقها لنقصت، وعطشت، فيجبر البائع على السقي؛ لأن هذا من تمام التسليم، ولو تضرر الأصل؛ لأنه يلزمه أن يسلم المبيع تامًّا للمشتري.

**وَمَا تَلفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلى بَائِعٍ مَا لمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.**

**الشرح:**

## بيان ضمان ما تلف من الثمر، والزرع قبل أخذه

قوله: «**وَمَا تَلفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلى بَائِعٍ**».

**أولًا**: إذا تلف تلفًا كثيرًا بآفة سماوية، وهي ما لا صنع للآدمي فيه، كالصاعقة المحرقة، والغرق، وغير ذلك، فهذا يكون من ضمان البائع؛ لأن المشتري لم يستلمه. أما التلف اليسير فإنه يتسامح فيه، ولا يضمنه البائع؛ لجريان العادة به، ولا يضمن البائع إلا بشرطين:

**الشرط الأول**: «**مَا لمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ**»، فإذا بيع مع الشجرة فإنه يكون الضمان على المشتري؛ لأنه تابع للشجرة.

**الشرط الثاني**: «**أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ**» فتلف، فإن البائع لا يضمن؛ لأن المشتري مفرط بتأخيره عن أخذه تأخرًا غير معتاد حتى تلف.

**وَصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا اَلَّذِي فِي اَلْبُسْتَانِ، فَصَلاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ اَلحُلوِ، وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ.**

**الشرح:**

## ما يحصل به بدو الصلاح

**أولاً**: إذا كان البستان فيه أنواع كثيرة من الأشجار، وبدا الصلاح في نوع منها، فهو صلاح لبقية أفراد النوع، أما الأنواع الأخرى فكل نوع له حكم نفسه.

**ثانيًا**: والصلاح يختلف باختلاف الأشجار، «**فَصَلاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ**»؛ كما في الحديث: «**أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**»[1].

وفي العنب: «**أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ اَلحُلوِ**»، ينقلب من كونه حامضًا إلى كونه حلوًا يصلح أكله، «**وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

**وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارُهَا وَمِقْوَدُهَا وَنَعْلُهَا، وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.**

**الشـــرح:**

## ما يتبع المبيع من الدواب والعبيد

قوله: «**وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارُهَا، وَمِقْوَدُهَا**»، إذا باع دابة وعليها أشياء متصلة بها كالعذار، وهو اللجام فإنه يتبعها، والمقود، وأما ما تحمله فإنه لا يدخل في البيع.

وكذلك يشمل البيع: «**نَعْلَهَا**»؛ لأنه متصل بها، وهو من مصلحتها.

ويتبع القن: «**لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ**»، أما اللباس للجمال فإنه يكون للبائع، وأما لباس البذلة فهو للمشتري.

## فَصْلٌ

## اَلسَّلمُ وَشُرُوطُهُ

**وَيَصِحُّ اَلسَّلم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَكُل وَصْفٍ يَخْتَلفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالبًا، وَحَدَاثَةٍ، وَقِدَم، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، ولا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُوم كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالبًا فِي مَحِله فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ صَبرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالهِ، وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْل اَلتَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلمَ فِي اَلذِّمَّةِ فلا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، ولا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَجِبُ اَلوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلعَقْدِ إِنْ لمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلمٍ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ، ولا اَلحَوَالةُ بِهِ، ولا عَليْهِ، ولا أَخْذُ رَهْنٍ، وَكَفِيلٍ بِهِ، ولا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.**

**الشـــــرح:**

السلم نوع من البيع، وهو أن يقدم الثمن في المجلس، ويؤجل، ويسمى السلم، ويسمى السلف، والناس يحتاجون إليه، فأصحاب المزارع، وأصحاب البساتين، وأصحاب المصانع يحتاجون إلى أموال يمولون بها مزارعهم، وبساتينهم، ومصانعهم؛ من أجل أن تنتج، فيحتاجون إلى السلم، فيأخذون نقودًا عاجلة، ويدفعون بدلها أعيانًا من منتاجاتهم عند حلول الأجل، وهذا من مصلحة الجميع، فمن حكمة الله أنه أباح لهم

السلم؛ لأجل إقامة أعمالهم، فينتفع صاحب العمل، وينتفع التاجر بالمنتوجات، وصاحب العمل ينتفع بتمويل علمه، ومشروعه، وكان أهل المدينة أصحاب نخيل، وكانوا يتعاملون بهذه المعاملة قبل أن يهاجر إليهم رسول الله ﷺ، فلما قدم عليهم رسول الله ﷺ أقرهم على هذا، لكنه أدخل عليه التعديلات الشرعية فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلى أَجَلٍ مَعْلُوم**»[1]؛ لأنه قدم عليهم، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فأقرهم على ذلك، وقال: «**مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلى أَجَلٍ مَعْلُوم**»، ولو أن المسلمين أخذوا بهذا التعامل النزيه الطيب لكفاهم عن الربا، وعن القروض الربوية التي يأخذونها للمصانع، والمشاريع، وفي التعامل بالسلم غنية عن القروض الربوية التي أهلكت الناس اليوم.

## شروط صحة السلم

قوله: «**وَيَصِحُّ اَلسَّلم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**»، هذه الشروط زائدة على شروط البيع السابقة.

**الشرط الأول**: «**أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ**»، حتى لا يحصل اختلاف، بأن يقول مثلًا: سيارات من الماركة الفلانية، ومن النوع الفلاني، ويقول: التمر من النوع المعروف في النخيل، تمر جيد متوسط رديء، أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى النزاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**الشرط الثاني**: «**مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ**» بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الزرع.

**الشرط الثالث**: «**وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ**»، ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، والجنس ما يشمل أنواعًا، والنوع ما يشمل أفرادًا.

«**وَكُل وَصْفٍ يَخْتَلفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالبًا**» جودة، وتوسطًا، ورداءة؛ لأن الثمن يختلف باختلاف ذلك.

«**وَحَدَاثَةٍ، وَقِدَمٍ**»، أي: حداثة المسلم فيه، وهي جدته، وقدمه؛ لاختلاف القيمة بحسب ذلك.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ**»، لا يصح تحويل المعيار الشرعي إلى معيار آخر، فإذا كان الشيء مكيلًا فلا يسلم به وزنًا، وإذا كان موزونًا فلا يسلم به كيلًا؛ لأنه لا ينضبط بذلك، ويفضي إلى النزاع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»[1]، ففرق بينهما.

**الشرط الرابع**: «**وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ**»، أي: مدة لها وقع في الثمن.

**الشرط الخامس**: «**وَأَنْ يُوجَدَ غَالبًا فِي مَحِله**»، يعني: يتحقق وجوده وقت حلوله عادة، فإذا كان لا يوجد في وقت حلوله، فإن السلم لا يصح؛ لتعذر التسليم لصاحبه.

«**فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ**»، أي: إذا حل الأجل، ولم يوجد المسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه، بأن أصاب الثمار شيء، فلم يوجد المسلم فيه، فيقال للمسلم: «اصبر إلى أن يتيسر الحصول عليه».

**«أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ»**، أو يفسخ العقد، ويأخذ رأس ماله الذي دفعه.

**الشرط السادس**: **«وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ»** من مجلس العقد، أما لو لم يقبض الثمن في المجلس فإن السلم لا يصح؛ لأنه يكون بيع دين بدين، والنبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»**(١)، يعني: بيع الدين بالدين.

**الشرط السابع**: **«وَأَنْ يُسْلَمَ فِي اَلذِّمَّةِ»**، لا في عين معينة، بل يسلم في ذمة المسلم إليه، بأن يكون دينًا في ذمة المسلم إليه؛ لأن المسلم فيه معدوم وقت العقد، وإنما يوجد فيما بعد.

قوله: **«وَلا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ»**، فلا يعين المسلم فيه بأن يكون من النخلة الفلانية؛ لأنها قد لا تثمر، وقد تصاب ثمرتها.

## مكان الوفاء في دين السلم، وحكم التصرف فيه قبل قبضه

قوله: **«وَيَجِبُ اَلوَفَاءُ»**، أي: وفاء المسلم فيه في موضع العقد الذي عقد فيه السلم، فالمدين يحضر المسلم فيه في مكان العقد؛ قطعًا للنزاع، ولئلا يكلف الدائن مؤنة النقل، والتخزين.

قوله: **«إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ»**، إلا إذا شرط التسليم في مكان غيره فيسلمه فيه، أما لو لم يشرط فإنه يرجع إلى المكان الذي عقد فيه، ويكون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي في سننه الصغرى (٥/ ٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التسليم فيه؛ قطعًا للنزاع، ولأنه الأصل.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلمٍ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ**»، لا يجوز للمسلم الدائن أن يبيع المسلم فيه، أي: الدين قبل قبضه من ذمة المسلم إليه.

قوله: «**وَلا اَلحَوَالةُ بِهِ**»، فالمدين لا يحول الدائن بالدين الذي عليه من السلم على حق له عند آخر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلفَ في شيءٍ فلا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ**»[1]، وهذا صرف له إلى غيره.

قوله: «**وَلا عَليْهِ**»، وليس للدائن الذي له السلم أن يحيل على المدين في دين السلم؛ لأن هذا صرف له إلى غيره.

قوله: «**وَلا أَخْذُ رَهْنٍ، وَكَفِيلٍ بِهِ**»، أي: لا يجوز للدائن أن يأخذ رهنًا، أو كفيلاً بدين السلم؛ لأن ذلك صرف إلى غيره، والصحيح: أنه يؤخذ فيه الرهن؛ لأن الله ﷻ قال في آية سورة البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا مطلق في جميع الديون؛ لأن أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأباح ﷻ أخذ الرهون على جميع الديون ومنها السلم، ولأن هذا توثيق.

قوله: «**وَلا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ**»، ولا يؤخذ من المدين بديلاً من دين السلم؛ لأن هذا صرف له إلى غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

## أَحْكَامُ اَلقَرْضِ وَالرَّهْنِ

**وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إلا بَنِي آدَمَ، وَيَجِبُ رَدُّ مِثْل فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.**

### الشرح:

القرض عقد إرفاق، وإحسان، وهو أن تدفع للمحتاج مالًا يقضي به حاجته، ثم يرد بدله عليك، ولك في ذلك الأجر لما فرجت به عن المحتاج، فرجع إليك مالك، والأجر، هذا هو القرض الحسن، وفيه فضل عظيم[1]، وهو يغني عن الربا، وكذلك السلم يغني عن الربا، لو أن الناس تعاملوا بها.

### ما يجوز فيه القرض

كل ما جاز بيعه صح قرضه، فيجوز القرض في كل ما يجوز بيعه من الدواب، ومن الدراهم، والذهب، والفضة، والطعام، والقماش، كل هذا يصح قرضه، إلا المماليك من بني آدم؛ لئلا يتخذ حيلة إلى الزنا بأن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها؛ ولهذا قال: «**إلا بَنِي آدَمَ**»، أي: إلا المماليك،

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠)، والمقنع (١٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٢٤).

فلا يصح قرض العبدن أو الأمة على أن يرد عليك بدله؛ لأن هذا يفضي إلى محظور، وهو أن يقترض أمة ثم يطؤها، ثم يردها، فمنع قرض الإماء، وإن كان يصح بيعها.

## ما يجب رده في القرض

قوله: «وَيَجِبُ رَدُّ مِثْل فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ»، يجب على المقترض أن يرد مثل ما اقترض من المثليات، فإذا اقترض طعامًا يرد مثل الطعام، ومثل النقود، ومثل الحيوان، وإذا كان لا مثل له فإنه يرد قيمته.

قوله: «فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ»، إذا فقد المثل رد قيمته يوم فقده، لا يوم قرضه؛ لأنه قد يختلف القيمة وقت القرض عن القيمة وقت الرد.

قوله: «وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ»، غير الفلوس، والمكيل، والموزون، فيرد قيمته يوم قرضه؛ لأن هذا هو الواجب عليه يوم أخذه.

**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا، وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلا شَرْطٍ فلا بَأْسَ.**

**الشـــرح:**

## ما يحرم في القرض

يحرم في القرض كل شرط يجر نفعًا؛ لأنه جاء في الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا**»(١)، والحديث ضعيف، لكن أجمع العلماء على معناه، وهو أنه لا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقترض بشيء مشترط، ولا بزيادة على دين القرض، كأن يقول: أقرضك المائة مائة وعشرة، أو يقول: أقرضك بشرط إنك تسكني في بيتك، أو تعطيني سيارتك أحمل عليها، وأركبها إلى أن تسدد لي، فهذا لا يجوز؛ لأن القرض المراد منه الإرفاق، والأجر فهو ليس عقد استثمار، فالقروض لا تستثمر، لكن لو أن المقترض زاد المقرض شيئًا بدون شرط فلا بأس بذلك؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٢)، وقد استسلف النبي ﷺ بكرًا من الإبل فرد بدله خيارًا رباعيًا، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»، فإذا كانت الزيادة من المقترض تبرعًا بدون اشتراط فلا بأس.

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي، رفعه، قال في التمييز، واسناده ساقط والمشهور على الألسنه (**كل قرض جر نفعا فهو ربا**). (كشف الخفاء ج٢/ ص١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

# فَصْلٌ

## فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

**وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ، وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِه، وَيَلزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.**

الشرح:

### أنواع التوثيق

**أولًا**: الرهن، وهو: توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها[1]، فهو من التوثيق، سمي رهنًا من الارتهان وهو الحبس؛ لأن المرهون يحبس وثيقة للدين إلى أن يحل[2]، فإن سدد المدين ما عليه حصل المقصود، وإن لم يسدد عدلنا إلى الرهن، فنبيعه، ونسدد الدين من ثمنه، وإن بقي من قيمته شيء بعد التسديد رددناه على الراهن؛ لأنه ملكه، وإن تبقى من الدين شيء لم يغطه الرهن بقي على المدين، والرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وكل ما صح بيعه صح رهنه؛ لأن الغرض منه أن يباع عند حلول الدين إذا لم يسدده صاحبه، ويسدد من قيمته، فإذا كان لا يصح بيعه فلا فائدة في رهنه.

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٧)، والروض المربع (٢/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص١٥٥١)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨)، ومختار الصحاح (ص١٠٩).

## الأشياء التي يصح رهنها، ولا يصح بيعها

**أولًا**: «**ثَمَرٌ، وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُمَا**»، فيصح رهنهما، ولو لم يجز بيعهما في هذه الحالة؛ لأن حق الدائن متعلق بذمة المدين، فلو تلفا لم يضع الحق.

**ثانيًا**: «**وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِه**»، أي: يجوز رهن القن، وهو المملوك الرقيق دون ولده، وإن كان لا يجوز بيعه؛ لأن الرهن ليس بيعًا، وإنما هو توثيق فقط.

### هل الرهن يلزم قبضه عند الراهن؟

قوله: «**وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ**»، المذهب: أنه لا يلزم الراهن إلا أن يكون في قبضة المرتهن؛ لقوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فلا يلزم في حق الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولكن العمل الآن على أن الرهن لا يلزم أن يكون عند المرتهن؛ لأنها لا تتم مصالح العباد إلا بهذا، أما قوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، هذا خاص في السفر، أما في الحضر فلا يشترط القبض.

**وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اَلآخَرِ بَاطِلٌ، إلا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَفَّى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ، وَإِذَا حَل اَلدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلا أُجْبِرَ عَلى اَلوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ اَلرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَه، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ، وَإِنْ شَرَطَ إلا يُبَاعُ إِذَا حَل اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلا فَالرَّهْنُ لهُ بِالدَّيْنِ لمْ يَصِحَّ اَلشَّرْط.**

**الشـــــرح:**

## حكم التصرف في الرهن

قوله: «**وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اَلآخَرِ بَاطِلٌ**»، يمنع تصرف الدائن، والمدين في الرهن بغير إذن الآخر؛ لأن هذا قد ينقص قيمته، وقد يتلف، فلا يتصرف الراهن إلا بإذن المرتهن، ولا يتصرف المرتهن إلا بإذن الراهن؛ لئلا يفوت حق الآخر.

وقوله: «**إلا عِتْقَ رَاهِنٍ**»، أي: إلا إذا أعتق الراهن العبد المرهون صح ذلك؛ لأن الشارع يحث على عتق المرهون، فيصح العتق، لكن يؤمن مكانه ما يكون وثيقة للمرتهن.

## هذه مسائل تتعلق بالرهن

**الأولى**: قوله: «**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهَنٍ**»، إذا كان الرهن في قبضة المرتهن فإنه يكون أمانة عنده، لو تلف بغير تفريطه فإنه لا يضمن، ولو تلف بتعديه، وتفريطه فإنه يضمن.

**الثانية**: إذا كان الرهن مشتركًا عند دائنين، وسدد لأحدهما دون الآخر انفك الرهن في حق من سدد له، وبقي رهنًا في حق الذي لم يسدد له، وكذا لو تعدد الرهن، واتحد المرتهن، وسدد أحد الرهنين دون الآخر انفك رهن ما سدد، وبقي ما لم يسدد.

**الثالثة**: «**وَإِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ**»، إذا حل الدين قيل للمدين: سدد. فإن سدد انفك الرهن.

وإن أبى التسديد، «**فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ**»، واستوفى دينه من قيمته، فإن امتنع من التسديد، وبيع الرهن حبس حتى يسدد، أو يبيع الرهن، فإن أصر على الامتناع باعه الحاكم، وسدد للدائن دينه من قيمته.

**الرابعة**: «**وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ**»، أي: إذا كان صاحب الرهن غائبًا، وحل الدين، ويتضرر صاحب الدين من تأخر الوفاء، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويسدد منه.

**الخامسة**: «**وَإِنْ شَرَطَ إلا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ اَلشَّرْط**»، إذا شرط صاحب الرهن إنه لا يباع الرهن عند حلول الدين، فهذا الشرط باطل، أو قال الراهن: إن

جئتك بحقك في اليوم الفلاني، وإلا الرهن لك بالدين فهذا شرط باطل؛ لأن الدائن لا يصادر الرهن من صاحبه؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وَعَليْهِ غُرْمُهُ**»[١]، فالرهن يباع بما يساوي، ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي شيء من الدين بقي في ذمة المدين، وإن زاد شيء من قيمة الرهن، فإن الزيادة ترد على مالكه، «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والدارقطني (٣/ ٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلبَ مَا يُحْلبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلا إِذَنٍ.**

**الشرح:**

## بيان ما يباح للمرتهن من الانتفاع بالرهن، وشرط ذلك

قوله: «**وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**»، إذا كان الرهن دابة، وتحتاج إلى علف، وسقي، وصاحبها غائب، فإن المرتهن يعلفها، ويركبها إذا كانت مما يركب عوضًا عن علفها الذي يقدمه لها، وإذا كانت مما يحلب فإنه يحلبها في مقابل علفها، وسقيها؛ لقوله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[١].

وقوله: «**بِلا إِذَنٍ**»، أي: بلا إذن من صاحب الدابة؛ لأن الشارع أذن له بذلك، ولأن الدابة بحاجة إلى العلف، وإلى السقي، فلو تركت ماتت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلا إِذَنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلا رَجَعَ بِالأَقَل مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلتِهِ فَقَطْ.**

**الشـــرح:**

## إذا عمل المرتهن في الرهن عملاً

قوله: «**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلا إِذَنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**»، إذا أنفق المرتهن على الرهن، بأن احتاج الرهن إلى صيانة؛ لبقاء ماليته فإنه يرجع على الراهن بذلك؛ لأنه من ضروريات بقاء الرهن، أما إذا عمل عملًا تحسينيًا يزيد في قيمته، وهو لا يحتاج إليه، فهذا إن كان بإذن الراهن، فله أن يرجع عليه بالأقل مما أنفق، ونفقه مثله إن نوى الرجوع، وإن كان بغير إذنه فإنه يكون هدرًا؛ لأنه ليس بضروري، ولم يأذن به صاحب الرهن.

وهذا معنى قوله: «**وَإِلا رَجَعَ بِالأَقَل مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ**».

وقوله: «**وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلتِهِ فَقَط**»، أي: لو خرب الرهن فعمره المرتهن بدون إذن الراهن رجع عليه بالمواد التي وضعها في عمارة الرهن؛ لأنها ملكه، ولم يرجع بتكاليف العمل اليدوية؛ لأنه لم يأذن له فهو متبرع.

**وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ، وَلَوْ خَرَبَ فَعَمَّرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.**

## الشرح:

### حكم الأعيان التي في يد غير مالكها حكم الرهن

المؤجر، والمعار، والمودع، هذه الأشياء حكمها حكم الرهن فيما سبق، في أنها لو تلفت فلا ضمان على من هي عنده؛ لأنها أمانة إلا إذا فرط في حفظها، أو تعدى، وإن أنفق في تعميرها إذا خربت بغير إذن صاحبها رجع عليه بما وضع في عمارتها من مواد معمارية فقط.

# فَصْلٌ

## أَحْكَامُ اَلضَّمَانِ

**الشرح:**

**ثانيًا**: ومن أنواع التوثيق الضمان، وهو: التزام جائز التصرف بتحمل ما على غيره، مأخوذ من الضم؛ لأن ذمة الضامن تضم إلى ذمة المضمون، وقيل: مأخوذ من الضمن بالنون؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ضمن ذمة المضمون عنه[1].

فالضمان هو التحمل، وهو عقد إرفاق، قال ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، أي: ضامن، فدل على جواز تحمل الحقوق عن أهلها، وفي ذلك تعاون بين الناس.

---

(١) انظر: التعاريف (ص٤٧٤، ٤٧٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٦٤)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، والإنصاف (١٣/ ٥، ٦).

**وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ، أَوْ سَيَجِبُ عَلى غَيْرِهِ، لا الأَمَانَاتِ بَل التَّعَدِّي فِيهَا، ولا جِزْيَةٍ، وَشُرِطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلرَبِّ حَقٍّ مُطَالبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.**

## الشـــرح:

### ما يصح ضمانه، وما لا يصح، وما يشترط في الضامن

١- يصح ضمان ما وجب، أو سيجب على غيره.

٢- ولا يصح ضمان «**الأَمَانَاتِ، بَل التَّعَدِّي فِيهَا**»، فلا يصح ضمان الأمانات؛ لأنها غير مضمونة على من هي عنده، بل يصح ضمان التعدي فيها، فإذا حصل تعد عليها ضمنها؛ لالتزامه بذلك.

٣- ولا يصح ضمان «**جِزْيَةٍ**»؛ لأن المقصود بها الإهانة لمن تؤخذ منه، وهذا لا يتحقق في غيره.

### شرط صحة الضمان

«**شُرِطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطْ**»، لأنه متحمل، فلو لم يرض الضامن، وأجبر على الضمان لم يصح؛ لأنه تحميل ما لا يتحمل، أما المضمون فلا يشترط رضاه؛ لأن هذا خير له.

### أيهما يطالب المضمون له؟

«**لرَبِّ حَقٍّ مُطَالبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**»، إذا كان هناك مدين، وضامن فصاحب

الحق له أن يطالب من عليه الدين، وله أن يطالب الضامن؛ لأن الدين وجب في ذمتهما، هذا وجب في ذمته بالأصالة، وهذا وجب في ذمته بالالتزام، والحمالة.

## وَتَصِحُّ الكَفَالةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَاليٌّ.

### الشرح:

**ثالثًا**: من التوثيق: الكفالة.

قوله: «**وَتَصِحُّ الكَفَالةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَاليٌّ**»، فالفرق بين الكفالة، والضمان: أن الضمان يكون بالأموال، وأما الكفالة فإنها تكون بالأبدان[1] إذا قال: أنا كفيل به، أحضره لكم متى ما طلبتموه، فيلزمه أن يحضره عند الطلب.

### ما تصح به الكفالة

١- «**وَتَصِحُّ الكَفَالةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَاليٌّ**» بأن يتعهد بإحضاره؛ لاستيفاء الحق منه إذا طلب، ولا تصح الكفالة في الأموال، فلا يتحمل ما عليه من المال، ولا تصح الكفالة في الحدود؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد من الكفيل؛ لأن الحدود إنما تقام على من وجبت عليه، ولا تقام على غيره، بخلاف المال فإنه يمكن أن يحمله الضامن، ويرجع به على المضمون عنه.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٩٧)، والكافي (٣/ ٣٠٥)، والمقنع (١٣/ ٦١)، والشرح الكبير (١٣/ ٦١)، والشرح الممتع (٩/ ٢٠٢).

**وَبِكُل عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَشُرِطَ رضى كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلفَتِ العَيْنُ بِفِعْل اللهِ - تَعَالى - قَبْل طَلبٍ بَرِئَ.**

## الشـــرح:

٢- وتصح الكفالة «**بِكُل عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا**»، بأن يتكفل أنه يحضر العين التي عند المكفول، إذا طلب منه إحضارها كالعين المستأجرة، والمعارة.

ويشترط لصحة الكفالة رضى كفيل فقط، لا رضى المكفول؛ لأن هذا خير له، فلا يحتاج إلى أن يرضى.

### متى يبرأ الكفيل؟

**يبرأ الكفيل في حالتين:**

**الأولى**: «إِنْ مَاتَ» المكفول، فإنه يبرأ الكفيل؛ لتعذر إحضاره؛ لأنه متكفل بإحضاره فقط، فإذا مات فإنه لا يمكن إحضاره.

**الحالة الثانية**: إذا «**تَلفَتِ العَيْنُ بِفِعْل اللهِ - تَعَالى - قَبْل طَلبٍ بَرِئَ**»، أي: إذا تلفت العين المكفول بها بما لا صنع للإنسان فيه برئ الكفيل؛ لتعذر إحضارها، ولأنه يبرأ المكفول بذلك، والكفيل فرع عنه، فإن تلفت بحادث سماوي بعد طلب إحضارها فإنه يضمن التأخر في إحضارها حتى تلفت، وإذا كان تلفها بتعد من أحد فإن الضمان على من تعدى عليها.

**وَتَجُوزُ الحَوَالةُ عَلى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا، وَوَصْفًا، وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسُهُ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ عَلى غَيْرِ مَلِيءٍ.**

**الشـــرح:**

## باب الحوالة

الحوالة هي: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي عقد إرفاق، وتعاون؛ لأنه لا يتعين على المدين أن يسدد الدين من عنده، بل له أن يسدده من حقه الذي عند الآخرين؛ لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فَإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ فَليَتْبَعْ**»[(١)].

## شروط صحة الحوالة

وهي: شروط في المال المحال به، والمحال عليه، وشروط في عقد الحوالة.

**أولًا**: الشروط في المال، قوله: «**عَلى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**»، أي: يشترط في الدين المحال عليه شروط:

**أولًا**: أن يكون مستقرًا، يعني: ثابتًا، فلا يكون عرضة للفسخ، مثل صداق المرأة قبل الدخول فإنه عرضة للفسخ، أو دين الكتابة على المكاتب فإن الكتابة عرضة للفسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الشرط الثاني**: «**إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا**» بأن يكونا من جنس واحد كدراهم على دراهم، أو فضة على فضة، أو ذهب على ذهب، أما إذا اختلف الجنس فلا تجوز الحوالة؛ لأن ذلك يكون صرفًا، والصرف يخالف الحوالة.

**الشرط الثالث**: أن يتفق الدينان «**وَقْتًا**» بأن يحال دين حال على دين حال، فلا يجوز أن يحيل دينًا حالًا على دين مؤجل.

**الشرط الرابع**: أن يتحدا «**وَصْفًا**» بالجودة، والرداءة، فلا يحيل بجيد على رديء، أو رديء على جيد.

**الشرط الخامس**: أن يتحدا «**قدرًا**»، فلا يكون الدين المحال به أكثر من الدين المحال عليه، والعكس يجوز؛ ولهذا قال: «**وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ**» بأن يحيل بخمسة على خمسة من عشرة.

**ثانيًا**: شروط العقد:

**الشرط الأول**: «**وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ**»، يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل الذي عليه الدين؛ لأنه لا يلزمه أن يحيل على أحد، بل يلزمه تسديد الدين، فإذا سدده من عنده حصل المطلوب، فلا يقول الدائن: لابد أن تحولني على فلان، وأما المحال فلا يشترط رضاه.

**الشرط الثاني**: أن يكون المحال عليه مليئًا، أي: قادرًا على الوفاء، غير مماطل، وغير معسر.

**الشرط الثالث**: رضا المحال، إذا كان المحال عليه غير مليء؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَليء**»، أي: يشترط رضاه.

# فَصْلٌ

## مَبَاحِثُ الصُّلحِ

### الشرح:

هذا الباب هو باب الصلح، وأحكام الجوار، والمرافق العامة، الصلح مصدر من صلح، يصلح، صلحًا، وهو ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] هذا من ناحية اللغة(١).

أما من ناحية الشرع، فالصلح هو: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين(٢)، فالله ﷻ رغب في الصلح، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، وتاج العروس (٦/ ٦٤٧)، ومختار الصحاح (ص١٥٤).

(٢) انظر في تعريف الصلح: المغني (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (١٣/ ١٢٣)، والشرح الممتع (٩/ ٢٢٦).

فقرن الصلح مع التقوى وقال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فدل على أنه يجازي المصلح بالإحسان، فالصلح خير في الجملة إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، قال ﷺ: «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلا صُلحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَل حَرَامًا**»(١).

## والصلح خمسة أنواع:

**النوع الأول**: الصلح بين المسلمين، والكفار على وضع الحرب بينهما؛ كما صالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية، وقال ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، والسلم هو الصلح، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد: ٣٥] يعني: إلى الصلح ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ فإذا كان المسلمون أقوى من الكفار، فلا يجوز أن يصالحوهم على ترك القتال، بل يجب أن يجاهدوهم.

**النوع الثاني**: الصلح بين الفئة الباغية، والفئة العادلة من المسلمين، قال ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

**النوع الثالث**: الصلح بين الزوجين، إذا حصل بينهما اختلاف، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣).

**النوع الرابع**: الصلح بين المتقاطعين من المسلمين، فيجب الإصلاح بينهم، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فيجب الإصلاح بين المسلمَين المتنافرين لأمور غير دينية، وغير مالية، إنما هو شيء في الأنفس، فلا يتركون متنافرين، وهذا النوع من الإصلاح فيه مصالح كثيرة؛ لأن الناس يحصل بينهم دائمًا عداوات، وحزازات، فالمصلحون يسعون بالإصلاح، بخلاف النمامين، والوشائين فإنهم يسعون بالإفساد، والتفريق بين المسلمين، فيجب الإصلاح في هذه الحالة؛ لأن المؤمنين إخوة؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ١٠].

فهذا النوع من الصلح مهم جدًا، ويجب على طلبة العلم بالخصوص أن يسعوا به بين المختلفين، وأن يرأبوا الصدع، وأن يسووا النزاع لا سيما بين طلبة العلم حتى لا يحصل بين المسلمين تفكك، وبين الأسر، حتى قد يكون هذا بين الإخوة، وبين الوالد، وولده، وبين القريب، وقريبه، وبين المؤمنين عمومًا، فالواجب على من أعطاه الله علمًا، وحكمة، وعقلًا أن يكون مصلحًا بين الناس دائمًا وأبدًا، وله في ذلك الأجر العظيم: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، والرسول ﷺ عد من الصدقات التي تجب على الإنسان يوميًا أن يصلح بين اثنين، فيجب أن يتنبه لهذا الأمر؛ لأن -كما تعلمون- الشباب، وربما طلبة العلم يحصل بينهم منافرات، ومشاجرات، ويحصل بينهم تراشق في الكلام، وهذا أمر لا يجوز بين المسلمين عمومًا، وبين طلبة العلم خصوصًا فالواجب الإصلاح بين هؤلاء، وتسوية النزاع بين هؤلاء المختلفين، فلا يجوز أن يتركوا، أو يزاد الشر، ويحرش بينهم.

**وَالصُّلحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعَ، أَوْ يَهِبَ لَهُ الْبَعْضَ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ**

**الشـــرح:**

**أما النوع الخامس**: من أنواع الصلح فهو موضوع هذا الباب، وهو الصلح في الأموال.

قوله: «**وَالصُّلحُ فِي الأَمْوَال قِسْمَانِ**»، صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، الصلح عن الإقرار أن يكون معترفًا بالحق الذي عليه، لكنه ممانع في التسديد، فيصالحه على بعضه، ويدفع الباقي، وهذا على نوعين: النوع الأول: أن يصالحه على جنس الحق، وهذا يشترط فيه أن يكون ممن يصح تبرعه؛ لأن الذي أسقطه من الحق يعتبر متبرعًا به، ويكون ذلك بغير لفظ صلح؛ لأنه إسقاط، وليس صلحًا، ويشترط فيه- أيضًا- أن لا يكون مشروطًا بأن يقول: أعطيك حقك بشرط أن تسقط عني بعضه؛ لأن هذا هضم للحق.

**اَلثَّانِي: عَلى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ.**

## الشـــرح:

**الثاني من نوعي الصلح الصلح عن الإقرار**: أن يصالح عن المال الذي أقر بغير جنسه.

«**فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ**»، إذا كان نقودًا عن نقود من غير جنسها، فهذا يعتبر صرفًا، لابد فيه من التقابض في المجلس.

قوله: «**وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ**»، أما إن صالح عن حقه بغيره، كما لو صالح عن نقود بعروض، أو عن عروض بنقود، فهذا حكمه حكم البيع، كما لو صالح عن النقود بطعام، أو عن الطعام بنقود فهذا حكمه حكم البيع، يشترط له ما يشترط للبيع.

**القِسْمُ الثَّانِي: عَلى الإنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَليْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصالحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ. وَمَنْ عَلمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.**

**الشـــرح:**

**القسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال**: صلح عن إنكار، بأن يدعي عليه حقًا، وهو ينكر، فيصالح؛ لتلافي الدعوى، والخصومات، وهو إبراء في حق مدع عليه، وبيع في حق مدع، ومن علم أنه كاذب منهما فهذا الصلح باطل في حقه؛ لأنه بغير حق؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إلا صُلحًا أَحَل حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»[1].



(١) سبق تخريجه (ص١٦).

# فَصْلٌ

## فِي أَحْكَامِ الجِوَارِ

**وَإِذَا حَصَل فِي أَرْضِهِ، أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالتَهُ، وَضِمنَ مَا تَلفَ بِهِ بَعْدَ طَلبٍ، فَإِنْ أَبَى لمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَلوَاهُ، فَإِنْ لمْ يُمْكِنْهُ فَلهُ قَطْعُهُ بِلا حُكْمٍ.**

### الشرح:

أحكام الجوار هي: ما يجب للجيران بعضهم على بعض من جلب النفع، ودفع الضرر، ولاشك أن الجوار أمره عظيم، فالجار له حق، نص الله عليه ﷻ في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

فهذه الآية ذكر الله فيها عشرة حقوق؛ ولهذا تسمى آية الحقوق العشرة، ومنها حق الجار، والنبي ﷺ حث على إكرام الجار، وكف الأذى عنه، قال ﷺ: «**مَا زَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ**». **قِيل: مَنْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «الذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[(٢)]، أي: غدراته،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

وخيانته، فالنبي ﷺ أقسم أنه لا يؤمن من خان جيرانه، ومن ذلك: إيذاء الجار، وإكرام الجار يتمدح به العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقر هذا؛ لأنه من الخصال الطيبة.

قوله: «**وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ، أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالَتُهُ**»، إذا ظهر غصن شجرته على جاره لزم صاحب الغصن إزالته عن جاره، ويضمن ما تلف بسببه بعد المطالبة، فإن أبى فإن المتأذي يزيل الأذى عنه بليه إن أمكن، وإلا فإنه يقطعه؛ لأجل إزالة الأذى عنه بلا حكم القاضي؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»[1]، والقاعدة أن الضرر يُزال.

قوله: «**وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ**»، إذا امتد في أرضه عروق شجر الجار، وهي تؤذيه، فلا يجوز للجار صاحب الشجرة أن يترك هذا الأذى، بل يزيله عن أرض جاره.

قوله: «**أَوْ جِدَارِهِ**»، فلا يجوز للجار أن يستعمل جداره فيما يؤذي جاره، ولا يتعدى في استعماله بحجة أنه جداره.

وإذا حصل في هوائه «**غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالَتُهُ**»، أو حصل غصن شجرته في هواء غرفة جاره أزال الغصن؛ دفعًا للضرر عن جاره.

قوله: «**وَضِمِنَ مَا تَلفَ بِهِ بَعْدَ طَلبٍ**»، إذا أتلف الغصن شيئًا لجاره فإن على صاحب الغصن أن يضمن ما تلف؛ لأنه بسببه، وتعديه إذا كان المتأذي طلب منه إزالة ذلك الغصن فلم يزله.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

**وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ إلا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.**

## الشـــرح:

### أحكام الانتفاع بالمرافق العامة

### ١- حكم فتح الأبواب على الطرقات:

**أولًا**: إذا كان بطريق خاص بين الجيران فلايفتح عليه بابًا يؤذيهم.

**ثانيًا**: «**وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ**»، وهو الذي يكون للناس جميعًا، فيجوز فتح الباب عليه؛ لأن هذا من الانتفاع العام.

وكذلك من حقوق الناس عمومًا أن الشوارع لا تستعمل بما يضر بالمارة، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم؛ حيث يستعملون الشوارع لمصالحهم الخاصة، ولا يبالون بحق المارة، فيضعون فيها الحجارة، والأخشاب، ويضعون فيها مواد العمارة، ويسدون الطريق بها، أو يضيقونه على المارة، وهذا لا يجوز، فالشوارع العامة لا يوضع فيها ما يضر بالمارة؛ لأنها حق للناس عمومًا، وكذلك الحدائق لا يجوز للإنسان أن يحدث فيها ما يضر بالناس الذين يجلسون فيها، ويرتادونها، له أن ينتفع مع الناس، لكن لا يترك فيها أشياء تضر بالناس.

وقوله: «**لا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ إلا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**» الجناح هو: السطح الصغير الذي يجعل على خشب في هواء الشارع، والساباط هو: القبة التي تجعل في هواء الشارع من الجدار إلى

الجدار المقابل، والميزاب هو: معبر السيل، ونحوه من السطح بواسطة خشبة محفورة، أو أنبوبة؛ لأن هذه الأشياء تشغل هواء الشارع، فلا يجوز عملها إلا بشرطين: إذن ولي الأمر، وانتفاء الضرر؛ لأن ولي الأمر نائب عن المسلمين، ينظر في مصالحهم، ويقوم مقام ولي الأمر رئيس البلدية.

**وَفِعْلُ ذَلكَ فِي مُلكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ، حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إلا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إلا بِهِ، ولا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَفِعْلُ ذَلكَ**»، أي: عمل الأشياء المذكورة في ملك جار، «**حَرَامٌ**»، إلا بإذن الجار، وكذلك يحرم فعلها في درب مشترك بين الجيران إلا بإذنهم.

قوله: «**وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إلا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إلا بِهِ**»، وكذا لا يجوز وضع خشب على جدار مشترك بينه، وبين جاره، أو خاص بجاره، إذا كان هناك ضرر على الجدار، أو ضرر على الجار، وإذا كان لا يمكن التسقيف إلا بذلك، ولا ضرر على الجار، ولا على الجدار لم يجز لصاحب الجدار منعه؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[١].

قوله: «**فَيُجْبَرُ**»، يعني: يجبر الجار على تمكين جاره من وضع الخشب على جداره بشروط: أن لا يكون على الجار ضرر، وأن يكون الجدار يتحمل، وأن يكون صاحب الخشب محتاجًا إلى هذا.

قوله: «**وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ**»، لا يمنع جار المسجد من وضع خشبة على جدار المسجد بالشروط المذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

**وَإِنْ طَلبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ، وَنَحْوُهُ.**

## الشرح:

قوله: «**وَإِنْ طَلبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ**»، إذا كان بينهما جدار مشترك، وانهدم الجدار، فطلب أحد الشركاء من جاره أن يساعده على بناء هذا الجدار أجبر الممتنع؛ لأن هذا من مصلحة الطرفين، وتكون النفقة عليهما.

قوله: «**أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ**»، وكذلك إذا كان بينهما سقف مشترك، أحدهما يملك الدور التحتي، والآخر يملك الدور العلوي فإنهما يشتركان في إصلاح هذا السقف، إذا احتاج إلى إصلاح؛ لأنه من مصلحتهما، فكل يقوم بقسطه من تكاليف إصلاح الجدار المشترك، أو السقف المشترك، ولا تجعل التكاليف على واحد؛ لأن الآخر له مصلحة أيضًا.

قوله: «**كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ**»، أي: وكذلك إذا تعيب الجدار المشترك، أو السقف المشترك بينهما، وهدمه يحتاج إلى مؤونة، أجبر الممتنع على دفع نصيبه من تكاليف هدمه، فتكون النفقة على الاثنين؛ لأن إصلاحه لإزالة الضرر عنهما.

قوله: «**وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ**»، إذا قام أحدهما بإصلاح ما انهدم، فإن كان متبرعًا فليس له شيء، وإن كان ناويًا الرجوع على الآخر فإنه يرجع

عليه بنصيبه؛ لأنه لمصلحتهما.

قوله: «**وَكَذَا نَهْرٌ، وَنَحْوُهُ**»، أي: وكذا نهر مشترك، وساقية مشتركة، وقناة مشتركة يكلف الشركاء بإصلاحها، وتكون النفقة على الجميع، ويجبر الممتنع بين الشركاء عن أداء نصيبه من تكاليف لإصلاح.

فهذه بعض أحكام الجوار باختصار، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة، وكمال هذا الدين، وأنه يراعي حقوق الناس، ويرفع المظالم، ويحقق المصالح، مما يدل على أن الدين ليس مقصورًا على العبادة، وإنما العبادة هي الأصل، ولكن الدين - أيضًا - يتناول أمور الدنيا، وينظم أحوال المسلمين، هذه أحكام مدنية كما يسميها أصحاب القانون الذين يتبجحون بقانونهم، وهو نظام بشري يدخله الخطأ، أما نظام الشريعة فهو نظام كامل، فالشريعة سبقت الأمم، والدول في إصلاح المدن، والقرى، وإزالة الأضرار عن الناس، وعن المجتمعات، فهم يتبجحون الآن بأن حدائقهم، ومرتفقاتهم نظيفة، ومنظمة، ومرتفقات المسلمين مدمرة، وموسخة، نقول: هذه تصرفات الناس، وأما الشرع فإنه يمنع من هذا، فلو نفذ الشرع لتفوقت الشريعة على نظم البشرية في هذا، وفي غيره، فكونهم يتنقصوننا بسبب فعل بعضنا، أو فعل سفهائنا، هذا لا يضر شريعتنا، فالشريعة كاملة، لكنها قد لا تنفذ، فلو نفذت ما بتجحوا علينا بمدنيتهم، وحضارتهم، فالإسلام دين حضارة، ومدنية، والإسلام عبادة، ومعاملة، ونظام عام، وخاص، ما ترك شيئًا إلا نظمه للناس بالعدل، لا بالجور، وبالوحي، لا بالنظريات البشرية، وإنما هو تنظيم من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده، فما يحصل عند المسلمين من نقص، أو تأخر فإنما هو بسببهم، وتفريطهم، لا لنقص في الشريعة المطهرة.

# فَصْلٌ

## الكَلامُ عَلى الحَجْرِ

**الشـــرح:**

هذا الفصل في أحكام الحجر.

**والحجر في اللغة**: المنع، مصدر حجره، أو حجر عليه إذا منعه، ومنه العقل سمي حجرًا؛ كما في قوله ﷻ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] أي: ممنوعًا، فالحجر في اللغة هو المنع(١).

**والحجر شرعًا**: منع الإنسان من التصرف في ماله، إما لحظ غيره كالحجر على المفلس، وإما لحظ نفسه كالحجر على السفيه، وعلى الصغير، والمجنون، بأن يمنع من التصرف في ماله؛ حفظًا له لأجل مصلحته؛ لئلا يفسده، ويتلفه(٢)، والنوع الأول حجر لحظ الغير، وهم الغرماء، فإذا كان إنسان عليه دين حال، وطالب غرماؤه بديونهم، فله حالات:

**الحالة الأولى**: أن ننظر فإن كان مال هذا الشخص أكثر من ديونه فإنه لا يحجر عليه، وإنما يؤمر بالوفاء، فإن أبى التسديد وهو غني فهو مماطل، فإن ولي الأمر يجبره على التسديد؛ لأنه لا عذر له، فيأخذ من ماله، ويسدد

---

(١) انظر: التعريفات (ص١١١)، والمصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) انظر في تعريف الحجر: المغني (٦/ ٥٩٣)، والشرح الكبير (١٣/ ٢٢٥)، والشرح الممتع (٩/ ٢٦٨).

لغرمائه، ولو لم يرض، قال ﷺ: «**ليُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[١]، ليه يعني: مماطلته، والواجد يعني: الغني، فمماطلة الغني لغرمائه ظلم، يحل عرضه بالشكوى، ويحل عقوبته بالحبس، والتعزير حتى يسدد.

**الحالة الثانية**: أن يكون مال المدين أقل من ديونه الحالة، وطالب الغرماء بحقوقهم، فهذا هو الذي يحجر عليه، فإن الحاكم يمنعه من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بالغرماء.

**الحالة الثالثة**: أن لا يكون عنده شيء، فهذا هو المعسر الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته، ولا يجوز حبسه، وتعزيره؛ لأنه معذور، فغريمه بين أمرين: إما أن ينظره وجوبًا، وإما أن يسقط عنه الدين استحبابًا، فيكون له صدقة، ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فتعزيزه، أو أذيته حرام، وظلم، وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين وليس عنده شيء مددوا في الأجل، وزادوا في الدين حتى يتراكم الدين على المعسر بدون مقابل، وهذا ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله ﷺ، وربا الجاهلية حرمه الله، وأجمع المسلمون على تحريمه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

فقوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ﴾، بيان للواقع للتنفير منه؛ لأن الربا يحرم سواء كان مضاعفًا، أو بسيطًا، كما أنها لا تجوز مضاعفة الديون على

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

المدين سواء كان معسرًا، أو غنيًا وسواء كان الربا استهلاكيًا، أو استثماريًا فربا الجاهلية منعه الإسلام، ولكن الدول الكافرة لا تزال عليه الآن، فإنهم يزيدون الديون على المدينين، في مقابل أنهم ينظرونهم حتى تتراكم الديون بدون فائدة ترجع إلى المدين فهذا ظلم، وأكل للمال بالباطل.



**وَمَنْ مَالُهُ لا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ، وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ، ولا إِقْرَارُهُ عَليْهِ، بَل فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.**

## الشـــرح:

الذي يحجر عليه من كان له مال أقل مما عليه من الديون، فهذا يحجر عليه، بأن يمنع من التصرف فيه؛ ليسدد للغرماء مما عنده، وإذا بقي شيء من الدين فإنه يبقى في ذمته، إلا إذا تسامح عنه الغرماء؛ لأن غرماء جابر رضي الله عنه لما طلبوا من النبي ﷺ الحجر عليه لديون ركبته، قال لهم النبي ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَليْسَ لكُمْ إلا ذَلكَ**»[1].

قوله: «**وَجَبَ الحَجْرُ عَليْهِ بِطَلبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ**»، والذي يحجر عليه، هو المحكمة الشرعية، والحاكم ينفذ هذا الحجر، وإذا حكم بالحجر عليه لزم أحكام أربعة:

**الحكم الأول**: يسن إعلان الحجر عليه حتى لا يتعامل معه أحد في ماله، وهذا معنى قوله: «**وَسُنَّ إِظْهَارُهُ**»؛ لئلا يتعامل الناس معه، وهو محجور عليه، فيحصل الضرر على الذين داينوه، والضرر على الغرماء الذين منع من التصرف من أجلهم، فيعلن الحجر عليه في الصحف، أو غيرها.

**الحكم الثاني**: «**لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ**» ببيع، أو شراء، أو هبة، أو غير ذلك، ولا يقر عليه؛ لأنه متهم في ذلك، لكن إذا أقر لأحد

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بشيء فإنه يصح الإقرار، ويكون في ذمته لا في المال، ويطالب بما أقرته بعد فك الحجر عنه، وهذا معنى قوله: «**وَلا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ**»، أي: وفائدة ثبوته في ذمته أنه يطالب به بعد فك الحجر عنه.

**وَمَنْ سَلمَهُ عَيْنَ مَال جَاهِلًا الحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ، وَلمْ يَتَعَلقْ بِهَا حَقٌّ للغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالهِ، وَيُقْسِمُهُ على غرمائه.**

## الشـــرح:

**الحكم الثالث**: «**مَنْ سَلمَهُ عَيْنَ مَال جَاهِلًا الحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالهَا**»، إذا تعامل معه إنسان بعد الحجر عليه جاهلاً ذلك، فباع عليه شيئًا، فهذا إن كان ما باعه عليه باقيًا، ولم يتغير منه شيء، وثمنها لم يتسلم منه شيئًا فلصاحب العين التي دخلت على المحجور أخذها، وليس للغرماء فيها حق، قال ﷺ: «**من وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ فَهُوَأَحَقُّ بِهِ من غَيْرِهِ**»[١]، وهذه تسمى مسألة الظفر، لكن لا يرجع بها إلا بشروط:

**الشرط الأول**: أن يكون صاحبها جاهلاً بالحجر حين تعامل معه.

**الشرط الثاني**: أن تكون السلعة باقية بحالها لم تتغير.

**الشرط الثالث**: أن لا يكون قد قبض شيئًا من ثمنها.

**الشرط الرابع**: أن لا يتعلق بها حق لأحد، بأن يكون رهنها عند أحد.

**الحكم الرابع**: يتولى الحاكم بيع ماله، وتوزيع قيمته على الغرماء بالحصص.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.**

## الشرح:

### المدين الذي لا يطالب

**أولًا**: لا يطالب «**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ**»، المعسر الذي عليه ديون، وليس عنده شيء لا يطالب، ويجب إنظاره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**ثانيًا**: «**مَنْ دَيْنِهِ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ**»، وكذلك إذا كان دينه مؤجلاً، فلا يطالب بالدين قبل حلوله، ولا يحجر على المدين من أجله.

**ثالثًا**: لا يجوز «**حَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ**»، الملازمة أن الغريم يمشي معه ويتابعه، أو يجعل عليه خفارة، كل هذا لا يجوز في حقه؛ لأنه معسر، أو لم يحل الدين الذي عليه.

**وَلا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلسٍ، ولا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَليءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.**

## الشــــرح:

### الدين المؤجل لا يحل إلا بموجب ومن ظهر بعد القسمة من دائنيه

قوله: «**وَلا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلسٍ، ولا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَليءٍ**»، الدين المؤجل يبقى على تأجيله؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يحل بسبب إفلاس المدين، ولا يحل المؤجل بموت المدين إذا مات، إذا وثق الورثة الدين المؤجل برهن، أو بكفيل مليء يستطيع سداد الدين المؤجل، إذا حل لضمان الحق فإن لم يوثقوا حل المؤجل ضمانًا لحق الدائن.

قوله: «**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**»، إذا باع الحاكم ما عند المفلس، وسدد للغرماء ما أمكن تسديده، ثم ظهر غريم جديد كان غائبًا، أو عنده وثيقة ضائعة، فإنه يرجع على الغرماء بحصته؛ لأنه مثلهم، وهم أخذوا زيادة على ما يستحقون.

## فَصْلٌ

**مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ المَحْجُورِ عَليْهِ، وَيُحْجَرُ عَلى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيه لحَظِّهِمْ، وَمَنْ دَفَعَ إِليْهِمْ مَالهُ بِعَقْدٍ، أَوْ لا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لا مَا تَلفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً، وَإِتْلاف مَا يُدْفَعُ إِليْهِمْ.**

### الشرح:

هذا في بيان القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو الحجر على القصار؛ لأجل حظ أنفسهم؛ لئلا يضيع مالهم، أو يفسدوه، ويضيعوه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني: أموالهم، سماها أموالًا للمخاطبين؛ لأنه يجب عليهم أن يحافظوا عليها كما يحافظون على أموالهم، والسفيه هو: خفيف العقل، الذي لا يحسن التصرف، فالحجر على الشخص إما لصغره، أو جنونه، أو لعدم إحسان التصرف منه، وإن كان كبيرًا، أي: وينفق عليهم من مالهم قدر الحاجة في الكسوة، وفي المسكن، وفي النفقة مدة الحجر عليهم.

### بيان ما يضمنه القصار من حقوق الناس

**أولًا**: «**وَمَنْ دَفَعَ إِليْهِمْ مَالهُ بِعَقْدٍ، أَوْ لا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لا مَا تَلفَ**»، إذا باع على مجنون، أو على سفيه، أو على صغير، أو أودع عندهم شيئًا فإن وجد له، أو بعضه عندهم أخذه، أما إذا لم يجد عندهم شيئًا منه فليس له المطالبة بما دفع إليهم؛ لأنه هو الذي سلطهم عليه، وفرط فيه.

**ثانيًا**: «**يَضْمَنُونَ جِنَايَةً**»، إذا جنوا على أحد بأن أتلفوا نفسًا، أو شيئًا من المال فإنهم يضمون ما أتلفوا؛ لأن المتلفات المملوكة تضمن سواء كان المتلف محجورًا عليه، أو غيره.

**وَمَنْ بَلغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَل، وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالهُ لا قَبْل ذَلكَ بِحَالٍ.**

## الشـــرح:

### بيان متى ينفك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون

قوله: «**وَمَنْ بَلغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَل، وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالهُ**»، إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وصار كل منهما رشيدًا في ماله دفع إليه، وانفك عنه الحجر، لكن يختبر عند البلوغ قبل أن يدفع إليه ماله، بأن يعطى شيئًا من المال، ويراقب تصرفه فيه، فإن تصرف فيه تصرفًا رشيدًا أعطي ماله، وإن تصرف فيه تصرف السفيه استمر الحجر عليه، قال ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، فاشتُرط في دفع مال اليتيم إليه شرطان: بلوغه، ورشده.

وقوله: «**انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ**»؛ لأن الحاكم لم يحكم بالحجر عليه في الأول.

قوله: «**لا قَبْل ذَلكَ بِحَالٍ**»، يعني: لايدفع إلى المحجور عليه ما له بحال إلا بهذين الشرطين: البلوغ، والرشد.

**وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ، أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ، وَأُنْثَى بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ، ولا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَليقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ.**

## الشرح:

### بيان ما يحصل به البلوغ

قوله: «**وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ**»، بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات:

**العلامة الأولى**: الاحتلام، بأن ينزل منيًا في النوم، أو في اليقظة.

**العلامة الثانية**: بإنبات الشعر الخشن حول القبل، أو نبات الشارب، واللحية.

**العلامة الثالثة**: بلوغ خمس عشرة سنة، فإذا بلغ هذا السن فقد بلغ ولو لم ينبت، ولو لم ينزل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «**عَرَضَنِي رسول اللهِ ﷺ يوم أُحُدٍ في الْقِتَالِ، وأنا ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**»[1]، وتزيد البنت المحجور عليها علامة رابعة وهي الحيض، فإذا حاضت بلغت؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[2]، يعني: من بلغت سن الحيض، وأقل سن تحيض له البنت تسع سنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

قوله: «**وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ**»، إذا لم يحصل منها إمناء، ولا حيض فإنها إذا حملت فقد بلغت؛ لأن الحمل لا يمكن إلا بإنزال منها.

**وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلاحُ المَال بِأَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ فلا يُغْبَنَ غَالبًا، ولا يَبْذُل مَالهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَوَليُّهُمْ حَال الحِجْرِ الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ، ولا يَتَصَرَّفُ لهُمْ إلا بِالأَحَظِّ، ...**

## الشـــرح:

## بيان ما يعرف به رشد الصغير عند بلوغه

قوله: «**وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلاحُ المَال بِأَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ فلا يُغْبَنَ غَالبًا**»، الرشد هو الإصلاح في المال، ويعرف بعلامتين الأولى: بأن يبيع، ويشتري، ولا يغبن غالبًا، أما إذا كان يغبن كثيرًا فهذا دليل على أنه لم يكن رشيدًا.

**الثانية**: «**وَلا يَبْذُل مَالهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ**»، أي: لا يتلف ماله في اشتراء شيء محرم، أو تصرف محرم، أو ما لا فائدة فيه من التصرفات.

## ولي المحجور عليه لصغر أو سفه

قوله: «**وَوَليُّهُمْ حَال الحِجْرِ الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ**»، ولي القصار في الحجر الوالد إن وجد؛ لأنه أحن عليهم، ثم وصية في ذلك، فإذا لم يوص الوالد أحدًا فالحاكم يقيم وصيًّا عليهم.

قوله: «**وَلا يَتَصَرَّفُ لهُمْ إلا بِالأَحَظِّ**»، لا يتصرف لهم الولي إلا فيما فيه حظ لهم، ولا يتصرف بشيء فيه ضرر على أموالهم، أو ليس لهم فيه حظ.

**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ، وَتَلَفٍ، لا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إلا مِنْ مُتَبَرِّعٍ. وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.**

## الشـــرح:

### ما يقبل فيه قول الولي، وما لا يقبل

قوله: «**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ**»، يعني: يقبل قول الولى، والوكيل بعد فك الحجر عن القصار بلا بينة؛ لأنه أمين.

ويقبل قوله في: «**ضَرُورَةٍ، وَتَلَفٍ**»، فإذا قال: دفعت من مالهم؛ لدفع الضرر عنهم، فإنه يصدق في هذا؛ لأنه أمين، وكذلك يقبل قوله في دعوى التلف.

ولا يقبل قول الولي: «**فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إلا مِنْ مُتَبَرِّعٍ**»، وأما إذا قال: دفعت المال إليهم، وأنكروا فلابد من إقامة البينة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] أي: أشهدوا على الدفع؛ لئلا ينكروا، فإذا أنكروا إن كان معه بينة قبلت، وإلا فلا يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الدفع إلا إذاكان متبرعًا في عمله لهم.

### بيان على من يكون ضمان تعديات المملوك

فالمملوك إذا كسب شيئًا فهو لسيده؛ لأنه نماء ملكه، وإذا جنى المملوك جناية توجب مالًا، أو أتلف مالًا، ووجب ضمانه، فإن أذن له سيده بذلك

فيكون الضمان على سيده، وإذا لم يأذن له بذلك تعلق في رقبته، فيخير سيده بين أن يفديه، ويدفع عنه الغرامة، وبين أن يباع العبد، وتسدد الغرامة من قيمته.

# فَصْلٌ

## الوَكَالةُ

### الشـــــرح:

**الوكالة**: مصدر وكل، وكالة، وتوكيلًا، ومعناها: التفويض في التصرف[1]؛ لأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة الأعمال بنفسه، أو يكون مثله لا يعمل هذه الأعمال، أو تكون الأعمال بعيدة عنه، فله أن يوكل، ويفوض من ينوب عنه، ومن أسماء الله ﷻ الوكيل، قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٣٢]، وقوله الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي: الموكول إليه أمور عباده، وكذلك يكون الوكيل بمعنى الحفيظ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، أي: لست بحفيظ عليهم تحصي عليهم أعمالهم، إنما هذا إلى الله، فهو الذي يحفظ أعمال عباده خيرها، وشرها، وهو الذي يتصرف في أمور عباده، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ﷻ، هذه الوكالة بالنسبة لله ﷻ، أما الوكالة بالنسبة للخلق فهي الإنابة في التصرف، وقد وكل النبي ﷺ في بعض الأمور، كان يرسل العمال على جباية الزكاة، وتفريقها، وكان يؤمر الأمراء، ويوكل في إقامة الحدود، وقال ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) انظر: التعاريف (ص٧٣٨)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦)، ولسان العرب (١١/ ٧٣٦) والمصباح المنير (٢/ ٦٧٠).

فَارْجُمْهَا»[١]، فوكله في إثبات الحد، وفي تنفيذه.

فالوكالة أمر سائغ، وفيها مصلحة للناس؛ لأن الإنسان قد يعجز عن القيام بكل المهام، ففي الوكالة إعانة على القيام بالمهام، وقد وكل ﷺ من يشتري له الأضحية، فالوكالة جائزة في الشريعة، لكن لها شروط، ولها ضوابط مذكورة في باب الوكالة من كتب الفقه، ومنها هذا الباب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٩٧)، والمقنع (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٣٥)، والإنصاف (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الممتع (٩/ ٣٢١).

**وَتَصِحُّ الوَكَالةُ بِكُل قَوْلٍ يَدُلُّ عَلى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا بِكُل قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَليْهِ. وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلهُ تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ، ...**

## الشـــرح:

### بماذا تنعقد الوكالة؟

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن من قبل الموكل مثل: وكلتك، فوضتك، أنبتك عني، إلى غير ذلك.

قوله: «**وَقَبُولُهَا بِكُل قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَليْهِ**»، أي: ويصبح القبول من جهة الوكيل بأمرين: إما بالقول، بأن يقول: قبلت هذه الوكالة، أو بالفعل، بأن يقوم بالعمل، فيكون قيامه بالعمل قبولًا للوكالة، فنواب الرسول ﷺ إذا بلغتهم رسائله قاموا بالعمل، فيكون قيامهم بذلك قبولا للوكالة.

### شروط صحة الوكالة

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ**»، يشترط لصحة الوكالة أن يكون كل من الوكيل، والموكل جائز التصرف، فإن كانا ليسا جائزي التصرف، أو كان أحدهما ليس جائز التصرف لم تصح الوكالة؛ لأنه إذا لم يجز له التصرف في نفسه، فإنه لا يصح أن ينيب، أو ينوب عن غيره، فلا يصح منه التصرف، لا يصح أن يوكل، ولا أن يتوكل.

قوله: «**وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ**»، من جاز له التصرف في أمر من الأمور، فله أن يتوكل فيه، وله أن يوكل فيه، فلا يجوز للقاصر أن يوكل، ولا يجوز للمرأة أن توكل من يعقد لها النكاح، إنما هذا لوليهم.

**وَتَصِحُّ فِي كُل حَقِّ آدَمِيٍّ، لا ظِهَارٍ، وَلعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُل حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة.**

**الشرح:**

## ما تجوز الوكالة فيه، وما لا تجوز

قوله: «**وَتَصِحُّ فِي كُل حَقِّ آدَمِيٍّ**»، تصح الوكالة في كل حق آدمي بلا استثناء في الجملة، وأما حقوق الله فتصح فيما تدخله النيابة منها: كالحج، والعمرة، أما الصلاة فلا تدخلها النيابة، فله أن يوكل من يخرج عنه زكاة المال، وزكاة الفطر، وله أن يوكل من يتصدق عنه من ماله، وليس له أن يوكل من يصلي عنه.

## ما لا تجوز فيه الوكالة من حقوق الآدميين

قوله: «**لا ظِهَارٍ، وَلعَانٍ، وَأَيْمَانٍ**»، يستثنى من حقوق الآدميين الظهار؛ لأن الظهار لا يجوز، وهو منكر من القول وزور، فلا يجوز له أن يوكل من يظاهر عنه من امرأته، ولا تجوز في اللعان، فلا يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يلاعن عنه، إذا طلب منهما ذلك؛ لأن هذا شيء يتعلق بالشخص نفسه، وكذلك لا يوكل في سائر الأيمان، فإذا توجهت إليه اليمين في الخصومة، لا يجوز أن يوكل من يحلف عنه؛ لأن هذا شيء يتعلق به هو.

## ما تجوز فيه الوكالة من حقوق الله

قوله: «**وَفِي كُل حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة**»، أما الذي لا تدخله النيابة

كالأعمال البدنية كالصلاة، فلا يوكل فيه؛ لأنه مطلوب منه القيام به شخصيًا، والذي تدخله النيابة من حقوق الله، تجوز الوكالة فيه، وهو العبادات المالية كإخراج الزكاة، أو العبادات المالية البدنية كالحج، والعمرة.



وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا.

الشرح:

## الوكالة من العقود الجائزة

**والعقود الجائرة: وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا**»، أي: الوكالة عقد جائز لكل منهما فسخه، فللموكل أن يفسخ، ويعزل الوكيل، وللوكيل أن يعزل نفسه؛ لأنها تبرع منه، وكذلك عقد الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، كلها عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها، - ويأتي بيانها في أبوابها -، وأما العقود اللازمة فليس لأحد الطرفين فسخها، إلا بإذن الآخر، هذا هو الفرق بين العقد الجائر، والعقد اللازم.

**وَلا يَصِحُّ بِلا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لنَفْسِهِ، ولا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لمُوَكِّلهِ، وَوَلدُهُ، وَوَالدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.**

**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصًا. وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلمُهُ، ولا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إلا بِقَرِينَةٍ وَيُسَلمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ، وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ.**

## الشرح:

### التصرفات التي لا تجوز للوكيل

قوله: «**وَلا يَصِحُّ بِلا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لنَفْسِهِ**»، إذا وكله أن يبيع شيئًا، أو أن يتصدق به، فلا يجوز للوكيل أن يبيعه لنفسه، ولا أن يأخذ من الصدقة لنفسه، إلا إذا أذن له الموكل.

قوله: «**وَلا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لمُوَكِّلِهِ**»، أي: ولا يصح شراؤه من نفسه لموكله فلا يقول: أنا أبيع عليه سلعة من عندي. إلا بإذن الموكل؛ لأنه إذا فعل ذلك كان متهمًا بنفع نفسه، ومحاباتها.

قوله: «**وَوَلدُهُ، وَوَالدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ**»، وكذلك لا يشتري، ولا يبيع للوكيل من هؤلاء، إذا وكل في بيع، أو شراء، فإنه لا يشتري، ولا يبيع من ولده، ولا من والده، ولا مِمن لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم بالمحاباة معهم إلا إذا أذن له الموكل.

قوله: «**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا**»، إذا باع الوكيل بأقل من ثمن السلعة، فإنه يصح البيع؛ لأنه وقع من جائز التصرف، ولكن يدفع هو النقص، وكذا إذا وكله في شراء سلعة فاشتراها بأكثر من قيمتها، صح الشراء، ولكنه يضمن الزيادة، ولا يتحملها الموكل؛ لأنه لم يأذن له بالزيادة، ولم يأذن له بالنقص.

## ما يسلمه، ويستلمه الوكيل

قوله: «**وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ، ولا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إلا بِقَرِينَةٍ**»، إذا وكله في بيع سلعة فباعها، فليس له أن يقبض ثمنها؛ لأن الموكل لم يوكله في قبض الثمن، وإنما وكله في البيع، وقد يأتمنه على البيع، ولا يأتمنه على قبض الثمن، فلا يقبضه إلا بإذن الموكل، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أن الموكل أذن له بقبض الثمن فيقبضه، وله تسليم السلعة التي وكل في بيعها للمشتري؛ لأن التوكيل في البيع يتضمن التوكيل في التسليم.

قوله: «**وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ**»، وإذا وكله في شراء شيء فإنه يسلم الثمن للبائع؛ لأن الإذن في الشراء يتضمن الإذن بتسليم الثمن.

قوله: «**وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لا يَقْبِضُ**»، إذا وكل شخصًا يخاصم عنه، فحكم له فإنه لا يقبض المحكوم فيه؛ لأن الموكل لم يوكله في القبض، وإنما وكله في الخصومة، وهي لا تتضمن القبض.

قوله: «**وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ**»، أي: وإذا وكله في قبض حق له عند فلان، فأنكر من عنده الحق فللوكيل في قبضه منه أن يخاصمه فيه؛ لأنه وكل في القبض، ولا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة، فتوكيله في القبض يتضمن توكيله في الخصومة، فإذا احتاج القبض إلى خصومة، فالوكيل يخاصم.

**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يُضْمَنُ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ، أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ لا لِوَرَثَتِهِ إلا بِبَيِّنَةٍ.**

## الشرح:

### ما يقبل قول الوكيل فيه، ومتى يلزمه الضمان

قوله: «**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يُضْمَنُ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، لا يضمن الوكيل ما تلف؛ لأنه أمين، حيث ائتمنه الموكل إلا إذا تعدى، كأن استعمل ما بيده، أو فرط في حفظه فإنه يضمن.

قوله: «**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا**»، أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفريط، ونفي التعدي، مع يمينه على أنه لم يفرط، وأنه لم يتعد، وإنما تلف المال بغير تعديه، ولا تفريطه، فإنه يقبل قوله مع اليمين.

ويقبل قوله في: «**هَلاكٍ بِيَمِينِهِ**»، إذا ادعى هلاك الشيء الذي وكل فيه، فإن كان الهلاك الذي ادعاه بشيء ظاهر كالحريق، أو الغرق، فإنه يقبل قوله بلا يمين، أما إذا كان هلك بشيء خفي، لا يراه الناس، فلا يقبل قوله إلا مع يمينه.

قوله: «**كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ، أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ، لا لِوَرَثَتِهِ إلا بِبَيِّنَةٍ**»، أي: تقبل دعوى متبرع في حفظ الشيء، بأن رده إلى صاحبه؛ لأنه أمين بالنسبة للموكل، أما ورثة الموكل إذا مات، وادعى أنه رد المال على الموكل، وأنكر الورثة فإنه لا يقبل قوله على الورثة؛ لأن الورثة لم يوكلوه، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وكذا الحكم، لو ادعى رد ثمنها، فلا يقبل إلا بينة.

# فَصْلٌ

## الشَّرِكَةُ

**الشـــرح:**

**الشركة**: بفتح الشين، وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء، فيقال: شرْكة، ويجوز فيها كسر الشين مع إسكان الراء، وهي الاجتماع في الشيء[١].

**وأما الشركة في الاصطلاح**: فهي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف[٢]، والاجتماع في استحقاق كاجتماع الورثة في استحقاق تركة الميت، وكذلك الشركاء في ملكية العقارات، وتسمى شركة الأملاك، أما الاشتراك في التصرف، فهي الاشتراك في العقود، وتسمى شركة العقود، وهي المقصودة هنا، وهي خمسة أنواع، شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (١٩٣)، والتعاريف (ص٤٢٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، والمعجم الوسيط (ص ٤٨٠).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٠٩)، والشرح الكبير (١٤/ ٥)، والإنصاف (١٤/ ٥)، والشرح الممتع (٩/ ٣٩٨).

**وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: شَرِكَةُ عِنَانٍ، وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ ليَعْمَل فِيهِ كُلٌّ عَلى أَنَّ لهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.**

## الشـــرح:

### أنواع الشركة

**النوع الأول:** «**شَرِكَةُ عِنَانٍ**»، العِنان - بكسر العين -، وهي أن يشترك اثنان بما لهما، وتصرفهما، كل واحد منهما يدفع مالاً، ثم يبيعان، ويشتريان به؛ طلبًا للربح، سميت بالعنان -بكسر العين- من عنان الفرس؛ لأن الخيل إذا اشتركت في السير، وتحاذت، صارت أعنتها متساوية، فكذلك إذا اشترك الاثنان في المال، وفي التصرف، فهما متساويان في ذلك، كتساوي فرسي الرهان[١].

قوله: «**مِنْ عَدَدٍ**»، اثنين فأكثر، «**جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ**»، أي: يشترط أن يكون كل من الشركاء جائز التصرف، بأن يكون بالغًا رشيدًا، «**مِنْ مَالِهِ**» الخاص، «**نَقْدًا مَعْلُومًا**»، لا من العروض، ولا مجهول العدد؛ «**لِيَعْمَل فِيهِ كُلٌّ**» من الطرفين، «**عَلى أَنَّ لهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا**»، أي: نصيبًا غير محدد، كالنصف، والربع، فلا يكون مجهول الحصة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩٣)، وتهذيب اللغة (١/ ٨١)، والمغني (٧/ ١٢١).

**الثاني: اَلمُضَارَبَة، وَهِيَ: دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.**

**الشـــرح:**

**النوع الثاني**: «**اَلمُضَارَبَة**»، وهي: أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص، بأن يدفع له مبلغًا من المال، فيقول له: تاجر به، وما حصل من الربح فهو بيننا[1]، وهذا نوع مجمع على جوازه، وقد عمل به الصحابة، وهذه الشركة من أحسن أنواع الشركات، فإن الإنسان قد يكون عنده مال، ولا يحسن التصرف فيه، أو لا يقدر على التصرف فيه، والآخر عنده حنكة، ومعرفة بالبيع، والشراء، والعمل، لكن ليس عنده مال؛ فلذلك أباح الله ﷻ شركة المضاربة؛ لينتفع كل منهما بما عنده.

## ما يشترط لصحة المضاربة

**أولًا**: «**دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ**»، أي: أن يكون المال المدفوع فيها من النقود المضروبة، لا من العروض.

**ثانيًا**: أن يكون رأس المال معلوم المقدار لكل منهما؛ لأجل أن يرجع إليه عند النهاية، والمحاسبة.

**ثالثًا**: أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعًا معلومًا، أي: غير محدد المقدار، كأن يقول: لك من الربح مائة ريال، أو لك ربح الصفقة

(١) انظر: المغني (٧/ ١٣٢)، والمقنع (١٤/ ٥٤)، والشرح الكبير (١٤/ ٥٤)، والشرح الممتع (٩/ ٤١٧).

الفلانية، بل يقول: ما حصل من الربح فهو بيننا على ما اشترط من النصف، أو من الربع، أو من الخمس، قل الربح، أو كثر.

فما تفعله البنوك من أنها تأخذ المال، وتدفع مقدارًا محددًا لصاحبه، كل شهر، أو كل سنة، فهذا عمل لا يجوز؛ لأنه قد يربح المال، وقد لا يربح، وقد يكون الربح كثيرًا، وقد يكون قليلاً.

**وَإِنْ ضَارَبَ لآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّل حَرُمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ. وَإِنْ تَلفَ رَأْسُ المَال، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْل قِسْمَةٍ.**

## الشرح:

### حكم المضاربة مع أكثر من واحد

قوله: «**وَإِنْ ضَارَبَ لآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّل حَرُمَ**»، أي: لا يجوز للمضارب مع شخص أن يأخذ مضاربة من شخص آخر؛ لأنه سيخل بعمله في المضاربة الأولى.

أما إذا كان ذلك لا يضر المضارب الأول، فلا مانع من ذلك.

قوله: «**وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ**»، أي: إذا أضر بالأول مما حصل عليه من المضاربة الثانية، يشاركه فيه الأول؛ لأنه تعاقد معه على أن يعمل معه وحده.

قوله: «**وَإِنْ تَلفَ رَأْسُ المَال، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْل قِسْمَةٍ**»، أي: لا يقسم ربح إلا بعد سلامة رأس المال، أما إن نقص رأس المال فيجبر من الربح؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

**اَلثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلٌّ وَكَيْلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.**

## الشرح:

**النوع الثالث**: «**شَرِكَةُ الوُجُوهِ**»، وهي: ما إذا لم يكن مع الشركاء مال، وقالوا: نشترك بوجوهنا. أي: ثقة الناس بنا؛ لأنهم معرفون عند الناس، وقالوا: نفتح محلًّا، ونشتري سلعًا من الناس بذممنا، ونبيعها، ثم نسدد لهم، وإذا ربحنا شيئًا نتقاسمه بيننا، فتسمى هذه الشركة شركة الوجوه؛ لأنها مبنية على الجاه من المشتركين.

قوله: «**وَكُلٌّ وَكَيْلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ**»، كل واحد من الشركاء في هذه الشركة كفيل عن الآخر لأصحاب السلع، وأيضًا هو وكيل عنه في قبض الثمن، فهو وكيل عن صاحبه في التصرف، وكفيل عليه للعملاء، وما ربحوه بينهم حسب الشرط.

**اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.**

**فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا، لزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَل لعُذْرٍ، أَوْ لا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلزَمُ مَنْ عُذِرَ، أَوْ لمْ يَعْرِفِ العَمَل أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلبِ شَرِيكٍ.**

## الشـــرح:

**النوع الرابع**: «**شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**»، وهي: الاشتراك في عمل الأبدان، والذمم، بأن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، كالاحتشاش، والاحتطاب، والصيد، وما حصل لهما من الكسب يقتسمانه[1]، وهذا يدل على أن الإسلام يحث على العمل، وأن لا يبقى الإنسان معطلًا عالة على غيره.

قوله: «**فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا، لزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولبَا بِهِ**»، إذا تقبل واحد منهم عملاً في ذمته، فما تقبله أحدهما، ويلزم الآخر بحمله لزم الآخر أن يشاركه في العمل فيه؛ لأنهما اتفقا على ذلك في العقد بينهما.

قوله: «**وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَل لعُذْرٍ، أَوْ لا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا**»، إذا ترك أحدهما العمل؛ لعذر كالمرض، وقام الآخر بالعمل، فالكسب بينهما،

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١١١)، والمقنع (١٤/ ١٥٨)، والشرح الكبير (١٤/ ١٥٨)، والشرح الممتع (٩/ ٤٣٢).

وكذا لو ترك العمل لغير عذر فهما شركاء في المحصول؛ لأن الشركة باقية، لكن يلزم من ترك العمل، أن يقيم غيره مقامه للمشاركة في العمل إذا طلب شريكه ذلك.



**الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِهِ كُل تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُل مَا يَثْبُتُ لهُمَا، وَعَليْهِمَا، فَتَصِحُّ إنْ لمْ يُدْخِلا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، ولا ضَمَانَ فِيهَا إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ.**

## الشـــرح:

**النوع الخامس:** «**شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِهِ كُل تَصَرُّفٍ مَاليٍّ**»، فشركة المفاوضة أن يشتركا في كل ما يثبت لهما من الملكية، أو يثبت عليهما من الديون، وهذا النوع من الشركة يجمع كل الأنواع السابقة من أنواع الشراكة.

ويصح هذا النوع من الشراكة «**إنْ لمْ يُدْخِلا كَسْبًا نَادِرًا**»، كأن يقول: ما وجد أحدنا من ركاز فنحن فيه شركاء، أو ما وجد أحدنا من لقطة فنحن فيه شركاء، فهذا لا يصح؛ لأنه كسب نادر حصوله، وفيه غرر، وجهالة.

قوله: «**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، ولا ضَمَانَ فِيهَا إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، أي: كل الخمسة الأضرب جائزة، ولا ضمان على أحد الشريكين في ممتلكاتهما إذا تلف شيء منها، إلا إذا تعدى، وتسبب عن تعديه التلف، أو فرط، وتسبب عن تفريطه تلف، فإنه يضمن للآخر تعديه، وتفريطه.

## فَصْلٌ

## المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ

**وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلى شَجَرٍ لهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ، أَوِ الشَّجَرِ، أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَخَ مَالكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٌ فلا شَيْءَ لهُ، وَتُمْلكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا.**

### الشـــرح:

### باب المساقاة، والمغارسة، والمزارعة

**أولاً المساقاة**، وهي: أن يدفع شجرًا مغروسًا له ثمر إلى من يقوم بسقيه بجزء من الثمرة، والدليل على جوازها قصة خيبر، فإن المسلمين لما استولوا عليها، وأصبحت مزارعها، ونخيلها غنيمة للمسلمين، طلب من كان فيها من اليهود من النبي ﷺ أن يتركهم يسقونها، ويعملون عليها بجزء من الثمرة؛ لأنهم أعرف بذلك، فوافق النبي ﷺ، ودفعها إليهم يسقونها، ويعملون عليها جزءا من الثمرة لهم، والباقي للمسلمين، فهذا دليل على صحة المساقاة على الشجر[١].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٥١) عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْل خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالهِمْ وَلرَسُول اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

## شرط صحة المساقاة

قوله: «**وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**»، أي: تصح المساقاة على الشجر الذي له ثمر يؤكل، أما الشجر الذي ثمره لا يؤكل فهذا لا يساقى عليه؛ لأن ذلك لم يرد، إنما ورد الدليل في الشجر الذي له ثمر يؤكل كالنخيل، والأعناب.

قوله: «**وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا**»، أي: يصح المساقاة سواء كانت الثمرة معدومة وقت العقد، لكنها يرجى وجودها، أو كانت الثمرة موجودة على رؤوس الشجر، وهي بحاجة إلى السقي، فتصح في الحالتين.

**ثانيًا المغارسة**، وهي: ما يكون «**عَلى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ**» بجزء من ثمره.

«**أَوِ اَلشَّجَرِ، أَوْ مِنْهُمَا**»، أي: يغارسه على أحد ثلاثة أمور: إما على شجر مغروس بجزء من ثمرته، وإما على شجر يغرسه بجزء من الشجر، وإما على جزء من الثمر، والشجر.

## ولكل منهما الفسخ، ولو لم يرض الآخر

المساقاة عقد جائز «**فَإِنْ فَسَخَ مَالكٌ قَبْل ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلعَامِلٍ أُجْرَتُهُ**»، المساقاة عقد جائز، والمغارسة عقد جائز، لكل منهما فسخها، فإذا فسخت بعد تمام الثمر فلكل نصيبه، وإذا فسخت قبل تمام الثمر فللعامل أجرة مثله، والثمر يكون لصاحب الشجر؛ لأنه نماء ملكه.

وإذا فسخ: «**عَامِلٌ فلا شَيْءَ لهُ**»؛ لأنه لم يكمل العمل، وأسقط حقه.

قوله: «**وَتُمْلكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا**»، أي: إذا ظهرت الثمرة، وبانت صارت ملكًا للعامل، ولصاحب الشجر، أما قبل أن تظهر فإن كان الفاسخ العامل فلا شيء له، وإن كان الفاسخ صاحب الشجر فللعامل أجرته -كما سبق-.



**فَعَلى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلى عَامِلٍ كُل مَا فِيهِ نُمُوٌّ، أَوْ إِصْلاحٌ، وَحَصَادٌ، وَنَحْوُهُ، وَعَلى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ، وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - جَذاذ.**

## الشــــرح:

### ما يجب على العامل، وما يجب على المالك بعد ظهور الثمرة

**أولًا**: «**فَعَلى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ**» أي: يلزم بإتمام العمل حتى يتكامل الثمر؛ ليأخذ نصيبه منه.

**ثانيًا**: «**وَعَلى عَامِلٍ كُل مَا فِيهِ نُمُوٌّ، أَوْ إِصْلاحٌ، وَحَصَادٌ، وَنَحْوُهُ**»، أي: على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة، من سقي، وتسميد، وتأبير النخل.

**ثالثًا**: وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر من إيجاد الماء، وحفر البئر، وبناء الجدران حول الشجر؛ ليحفظه، فعلى العامل ما يصلح الثمر، وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر.

**رابعًا**: «**وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - جَذاذ**»، أما الجذاذ، وهو: قطع الثمر من رؤوس النخل فعليهما جميعًا مؤونته، كل على قدر ملكه؛ لأن النفع لهما جميعًا.

**وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ، بِشَرْطِ عِلمِ بَذْرٍ، وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.**

## الشرح:

**ثالثًا المزارعة**: «**وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ**»، المزارعة هي: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بقسط من الغلة، والدليل على جوازها ما حصل بين أهل خيبر، والرسول ﷺ، فإنه دفع إليهم الأرض يزرعونها بجزء من غلة الزرع.

### ما يشترط لصحة المزارعة

**أولًا**: أن تكون: «**بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ**»، كالربع، والخمس، والسدس، فإن كان الجزء مجهولًا كأن يقول: ازرع هذه الأرض بجزء من الغلة، ولم يبين مقداره، فإنها لا تصح لما يحصل من نزاع فيما بعد، فلابد من بيان مقدار الجزء.

**وثانيًا**: أن يكون الجزء مشاعًا ليشتركا في الغنم، والغرم، أما إن قال: ازرع هذه الأرض كلها، ولك فيها زرع الجهة الفلانية، فهذا لا يصح؛ لأن الجهة المعينة قد ينبت فيها زرع، ويصلح، وقد لا يحصل منه شيء، فيضيع جهد العامل.

**ثالثًا**: «**بِشَرْطِ عِلمِ بَذْرٍ، وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**»، كون البذر من رب الأرض هذا قول في المذهب.

**والصحيح**: أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض؛ لأن النبي ﷺ لما دفع أرض خيبر إلى اليهود لم يذكر أنه دفع إليهم البذر، فدل على عدم

اشتراط ذلك، قال في متن الزاد: «ولا يشترط أن يكون البذر، والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»[١].

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ١٣٠).

# فَصْلٌ

## الإِجَارَةُ

**وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهَا، وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ.**

الـشـــرح:

**الإجارة هي**: العقد على المنفعة دون العين، أما البيع فهو العقد على العين، والمنفعة(١)، والإجارة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فإن موسى عليه السلام آجر نفسه لصاحب مدين على رعي الغنم ثماني سنين، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فهذا دليل على الإجارة من القرآن، وقال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي: مسخرًا له في العمل بالأجرة، فلو كان الناس كلهم أغنياء لم يكن هناك أعمال، ولو كانوا كلهم فقراء لم يكن هناك من يقيم الأعمال، ولتعطلت مصالح العباد، فاقتضت حكمة الله أن يكون هناك فقراء، وأغنياء؛ ليحصل التعادل، وتقوم المصالح، والله حكيم عليم.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢)، والتعاريف (ص٣٥)، والمعجم الوسيط (ص٧).

وأما الدليل من السنة: فإن النبي ﷺ استأجر ابن أريقط الليثي؛ ليدله على الطريق إلى المدينة في الهجرة، وأجمع العلماء على جواز الإجارة؛ لأن الناس في حاجة إليها.

## شروط صحة الإجارة

**الشرط الأول**: معرفة المنفعة؛ ولهذا قال: «**وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ**» حتى لا يحصل نزاع، واختلاف.

**الشرط الثاني**: «**وَإِبَاحَتُهَا**»، فلا يجوز أن يؤجر دارًا لمن يتخذها مصنعا للخمر، أو يؤجر دارًا، أو دكانًا لمن يبيع المحرمات، أو يؤجر جارية للغناء، فكل هذا نفع محرم، ولا يجوز الاستئجار له.

**الشرط الثالث**: «**مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ**»، أي: معرفة نوعها، ومقدارها، فلا تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة.

**إلا أَجيرًا، وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا، وَإِنْ دَخَل حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا، وَنَحْوَهُ صَحَّ، وَلهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَاشْتِمَالُهَا عَلى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا له فِيهَا.**

## الشـــرح:

### المسائل التي يرجع فيها إلى العرف في مقدار الأجرة

**المسألة الأولى:** ذكرها بقوله: «**إلا أَجِيرًا، وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا**»، يستثنى من هذا الشرط ما يحدده العرف بين الناس، كأجرة الظئر، وهي المرضعة؛ لأن القرآن جاء بجواز الاسترضاع، وأن تكون الأجرة عليه بالمعروف عند الناس، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذا إذا كانت الأجرة إطعام الأجير فإنه يرجع فيها إلى العرف.

**المسألة الثانية:** «**وَإِنْ دَخَل حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً**»، إذا دخل حمامًا؛ ليغتسل فيه، أو ركب وسيلة من وسائل النقل، أو خاط الثوب عند الخياط، فكل ذلك يحدد الأجرة فيه العرف الجاري بين الناس، أو ما يحدده النظام.

**وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا.**

**الشـــرح:**

## أنواع الإجارة

قوله: «**وَهِيَ ضَرْبَانِ**»، الضرب الأول: إجارة عين، الضرب الثاني: إجارة منفعة.

**أولًا**: إجارة العين، وشروط صحتها

أجرة العين كتأجير الدابة، أو السيارة لمن يركبها، أو يحمل عليها، وتصح بشروط:

**الشرط الأول**: «**شُرِطَ مَعْرِفَتُهَا**»، أي: معرفة العين المؤجرة فلا تكون مجهولة.

**الشرط الثاني**: «**قُدْرَةٌ عَلى تَسْلِيمِهَا**»، بأن يكون من أجر العين قادرًا على تسليمها للمستأجر، فإن كان غير قادر على ذلك، لم تصح الإجارة.

**الشرط الثالث**: «**عَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا**»، أي: أن يعقد على نفع العين، لا على أجزائها، فالذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو شيء منه لا يؤجر، كالطعام فإنه لا ينتفع به إلا بأكله، فهذا لا يؤجر، إنما الذي يؤجر هو الذي يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، كالدار للسكنى، والدابة للحمل، والركوب، ويستثنى من ذلك: «**عَقْدٌ عَلَى ظِئْرٍ**»، وهي: المرضعة، فإنه يستأجر من أجل إرضاع الحليب؛ لأن الحليب يستهلك بالرضاع.

**الشرط الرابع**: «**اشْتِمَالُهَا عَلى اَلنَّفْعِ**»، أي: أن تكون العين مشتملة على النفع المستأجرة من أجله، فإن كانت الدابة المؤجرة للحمل، لا تصلح للحمل، فلا تجوز إجارتها؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة المؤجرة من أجلها.

**الشرط الخامس**: «**كَوْنُهَا لمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لهُ فِيهَا**»، أي: أن تكون العين المستأجرة مملوكة للمؤجر، أو مأذونًا له في تأجيرها، فإن أَجَّرَهَا غير مالك لها بدون إذن المالك لم تصح.



**وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ: إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ؛ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ إِلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.**

**الشـــرح:**

## أقسام إجارة العين

«**وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ**»، قسم يحدد بالزمن، وقسم يحدد بالمسافة.

**القسم الأول**: أن تكون الإجارة «**إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ**»، أي: أن تكون العين مؤجرة مدة يؤمل أن تبقى العين إلى نهايتها، فإذا انتهت هذه المدة انتهت الإجارة، فإن كان لا يغلب على الظن بقاؤها إلى نهايتها، لم تصح الإجارة.

**القسم الثاني**: أن تكون إجارة العين «**لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ إِلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**»، أي: أن تحدد المسافة التي تستعمل فيها العين إلى غايتها كالحمل إلى موضع معين، فالقسم الأول يحدد بالزمن، والقسم الثاني يحدد بالمسافة.

**الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ كَبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلكَ، وَضَبْطُهُ، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.**

## الشرح:

قوله: «**الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ**»، الضرب الثاني من ضربي الإجارة أن يكون العقد على منفعة في الذمة، لا على عين، كأن تستأجره؛ ليبني لك دارًا، أو يقيم لك عمارة ذات أدوار، فهذا الضرب لا يشترط فيه بيان المدة؛ لأن العمل لا يتحدد بمدة، ولا يدري متى ينتهي، فهو حسب الإمكان، وهذا ما يسمى بالأجير المشترك.

### شروط صحة الإجارة في هذا الضرب

**الشرط الأول**: «**شُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلكَ، وَضَبْطُهُ**»، أي: ضبط العمل بذكر أوصافه؛ لأن الأعمال تختلف، فلابد من تعيين صفة العمل الذي تريده، ويكون بالمواصفات المعروفة عند أهل الفن، أي: تحديد المنفعة التي وقع عليها عقد الإجارة، مثل بناء الدار، وخياطة الثوب، فإن كانت المنفعة مجهولة لم تصح الإجارة؛ لتعذر تحقيق المطلوب.

**الشرط الثاني**: «**كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ**»، أي: يكون الذي يتكفل بالعمل آدميًا جائز التصرف، فلا تعقد مع محجور عليه؛ لأنه لا يجوز تصرفه، والإجارة تصرف.

**الشرط الثالث: «كَوْنُ عَمَلٍ لا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ»**، أي: أن لا تكون هذه المنفعة من العبادات، كأن تستأجر شخصًا؛ ليؤم الناس في الصلاة، أو يؤذن في مسجد، هذا لا يجوز؛ لأن الإمامة، والأذان عبادة، فلا يجوز أن تتخذ لكسب الدنيا، وطمع الدنيا، وكذلك لا تستأجر من يحج عنك؛ لأن الحج عبادة، فلا تؤاجر من يحج عنك، لكن تدفع له تكاليف الحج، وإن زدته من غير مشارطة فلا بأس، والإمام يعطى مكافأة على قيامه بالإمامة في الصلاة، بأن يدفع له من بيت المال ما يكفيه؛ لأنه لابد أن يتفرغ، ويترك طلب الرزق فيحتاج إلى ما يعينه على التفرغ للقيام بالإمامة، هذا يسمى رزقًا من بيت المال، ولا يسمى إجارة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها فأئمة المساجد القضاة، والمدرسون لا يقومون بهذه الأعمال، ويتفرغون له إلا بإعطائهم ما يكفيهم؛ لأنهم يحتاجون إلى نفقات، فيعطون من بيت المال ما يكفيهم، وإما أنه يعقد عليها إجارة، فلا يجوز هذا؛ لأن هذا من طلب الدنيا بعمل الآخرة، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

**وَعَلى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَعُرْفٌ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ، وَحَطٍّ، وَعَلى مُكْتَرٍ نَحْوَ مَحمِلٍ، وَمِظَلةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلمَهَا فَارِغَةً، وَعَلى مُكْرٍ تَسْليمُهَا كَذَلك.**

## الشـــرح:

### بيان ما يلزم كلًّا من المؤجر، والمستأجر

**أولاً ما يلزم المؤجر:** «**وَعَلى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَعُرْفٌ**»، أي: يلزم المؤجر أن يقوم بكل ما يمكن المستأجر من الانتفاع إذا أجر دابة للحمل، أو الركوب، فلابد أن يهيئها بالرحل، وبالخطام، وهو الزمام الذي تقاد به الدابة.

«**وَرَفْعٍ، وَحَطٍّ**»، أي: رفع الحمل على الدابة، وإنزاله عنها؛ لأن هذا جرى به العرف عند الناس.

**ثانيًا ما يلزم المستأجر:** «**وَعَلى مُكْتَرٍ**»، يعني: المستأجر «**نَحْوَ مَحَمِلٍ، وَمِظَلةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلمَهَا فَارِغَةً**»، يلزم المستأجر أن يزيل الآثار التي حصلت منه، كتفريغ البالوعة إذا تسلمها فارغة، فإنه يجب عليه أن يفرغها، وتنظيف البيت من المخلفات التي حصلت منه؛ لأنه تسلمه وهو خال من هذه الأمور، فعليه أن يسلمها كما تسلمها من المستأجر.

«**وَعَلى مُكْرٍ تَسْليمُهَا كَذَلكَ**»، بأن يسلمها للمكترى خالية من موانع الانتفاع بها.

## فَصْلٌ

**وَهِيَ: عَقْدٌ لازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّل مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلمُدَّةِ بِلا عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالكٌ فلا شَيْءَ لهُ.**

### الشـــرح:

### بيان حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم، وعدمه

قوله: «**وَهِيَ عَقْدٌ لازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّل مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلمُدَّةِ بِلا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ**»، العقد اللازم هو: الذي لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بإذن الآخر، فإذا تحول المستأجر، وترك العين المستأجرة قبل تمام المدة المتفق عليها في عقد الإجارة، فإنه يلزمه أن يدفع كامل الأجرة؛ لأن المؤجر مكنه من العين المستأجرة إلى أن تنتهي المدة، فهو ترك حقه رغبة منه، فيلزمه بقية الأجرة.

وأما لو تحول بعذر، كأن خربت الدار، أو تعيبت، فإنه لا يلزمه دفع بقية الأجرة؛ لأنه تحول لعذر، ولم يتمكن معه من استيفاء المنفعة.

قوله: «**وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالكٌ فلا شَيْءَ لهُ**»، فإن كان الذي حوله صاحب العين المؤجرة، وهو غير موافق على ذلك، فإن صاحب الدار ليس له من الأجرة إلا بقدر ما استهلكه المستأجر؛ لأنه هو الذي تسبب في حرمانه من الانتفاع.

**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ، أَوْ بَرَئِهِ، وَنَحْوِهِ.**

## الشـــرح:

### ما ينفسخ به عقد الإجارة

**أولًا:** «**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ**»، كأن استأجر دابة للركوب، وماتت الدابة، فإنها تنفسخ الأجرة؛ لفوات محلها.

وكذلك تنفسخ: «**بِمَوْتِ مُرْتَضِعٍ**»، وكذلك إذا هلك المستأجر من أجله، ولا يمكن أن يخلفه غيره، كأن مات الطفل الذي استأجرالظئر من أجل إرضاعه، فإنها تنفسخ الإجارة؛ لعدم إمكان الانتفاع، لأن المستأجر له مات، ولا يخلفه غيره في ذلك.

وكذلك تنفسخ بـ: «**وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ، أَوْ بَرَئِهِ، وَنَحْوِهِ**»، أي: إذا استأجر شخصًا؛ ليقلع ضرسه، وقدر أن الضرس انخلع من نفسه، أو برئ، فإنها تنفسخ الإجارة؛ لزوال السبب الذي عقد من أجله.

**وَلا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، ولا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلفٌ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِه، وَلمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، ولا رَاعٍ مَا لمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ. وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلفَ بِفِعْلِهِ، لا مِنْ حِرْزِهِ، ولا أُجْرَةَ لهُ، وَالخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالمُشْتَرِكُ بِالعَمَل.**

**الشـــرح:**

## ما يضمنه كل من المستأجر والمؤجر

**أولًا**: لا يضمن الأجير الخاص؛ لأن الأجير على قسمين:

**أجير خاص**، وهو: ما قدر نفعه بالمدة.

**أجير مشترك**، وهو: ما قدر نفعه بالعمل.

«**وَلا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطأً**»، فالأجير الخاص كمن استؤجر لخدمة، أو خياطة، أو رعاية مدة محددة، فلا يضمن ما جنت يده خطأً؛ لأنه مأذون له فيما أمر به، فلا يضمن ما ترتب على ما أذن له به، كالوكيل، وإن تعدى، أو فرط ضمن؛ لإتلافه مال غيره على وجه لم يؤذن له به.

**ثانيًا**: ولا يضمن «**نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلفٌ، أَوْ وَليُ غَيْرِه، ولا رَاعٍ مَا لمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ**»، لا يضمن كل من هؤلاء ما جنت يده خطأً بثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون كل منهم حاذقًا في مهنته.

**والشرط الثاني**: أن يكون مأذونًا له بالعمل من قبل المريض، أو وليه.

**الشرط الثالث**: أن لا تتجاوز العملية محلها المحتاج إليه في العلاج، والبيطار هو: طبيب الحيوانات، والحاذق هو: العالم بالعلة، ودوائها، ومعه إجازة معتبرة للقيام بالعلاج.

ولا يضمن راع للمواشي إذا لم يفرط في حفظها، أو يتعد في رعايته لها.

**ثانيًا الأجير المشترك**: -وقد سبق بيانه-، وهو: الذي يعمل لكل من جاءه؛ لأنه قد أعد محلًا للعمل من الأعمال كخياطة الثياب، أو غسيلها، أو غير ذلك، فهذا أجير مشترك بين الناس، يعمل لكل من جاءه، وهذا يضمن ما تلف بسبب فعله.

قوله: «**لا مِنْ حِرْزِهِ، ولا أُجْرَةَ لهُ**»، أي: لا يضمن ما تلف من حرزه، إذا صار قد وضعه فيه، ثم تلف؛ لأنه لم يتلف بفعله، ولا بتفريطه.

قوله: «**وَلا أُجْرَةَ لهُ**»، أي: ليس له أجرة؛ لأنه لم يسلم العين التي اشتغل فيها لصاحبها.

## بيان معنى الأجير الخاص والأجير المشترك

قوله: «**وَالخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَن**»، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه للمستأجر عمل، أو لم يعمل، وتتعلق الإجارة بعينه، فلا يستنيب غيره، ويستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة جمعة، وعيد، فلا تدخل في مدة الأجرة.

والأجير «**المُشْتَرِكُ بِالعَمَل**»، أي: ما قدر نفعه بأداء العمل الذي استؤجر له.

**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ مَا لمْ تُؤَجَّل، ولا ضَمَانَ عَلى مُسْتَأْجِرٍ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.**

**الشـــرح:**

## بيان متى تجب الأجرة

قوله: «**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ مَا لمْ تُؤَجَّل**»، إذا تم عقد الإجارة مستوفيًا لشروطه، وجبت الأجرة على المستأجر، ولا يستحق الأجير المطالبة بها إلا بتسليم العمل الذي في ذمته، وإن كانت مؤجلة، فإنه لا يطالب بها إلا عند حلول الأجل.

## هل يضمن المستأجر العين المستأجرة أثناء كونها تحت يده؟

قوله: «**وَلا ضَمَانَ عَلى مُسْتَأْجِرٍ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، لا يضمن المستأجر ما تلف؛ لأنه أمين، فلا يضمن ما تلف بسبب الانتفاع، إلا إذا كان التلف ناتجًا عن تفريط، أو تعد فإنه يضمن.

قوله: «**وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا**»، القول قول المستأجر في نفي التعدي، والتفريط، لكن مع يمينه.

# فَصْلٌ

## اَلمُسَابَقَةُ

**وَتَجُوزُ اَلمُسَابَقَةُ على أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، إلا عَلى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ.**

### الشـــرح:

**المسابقة هي**: المغالبة؛ لأجل إظهار الحاذق من المتسابقين[١]، وتكون على الأقدام، وتكون على الدواب، وعلى السيارات، وتكون بالرماية، وعلى الخيل، وعلى الإبل، وتكون في المباريات الرياضية؛ لتظهر مهارة أحد المتسابقين على الآخر، وفيها ترويض للأبدان، وتنمية للمهارات، فالمسابقات التي لا إثم فيها لا بأس بها، لكن لا يؤخذ عليها جائزة إلا في ثلاث مسابقات: على الخيل، وعلى الإبل، وبالرماية؛ لقوله ﷺ: «**لاَ سَبَقَ**»، والسبق معناه: الجائزة، أي: لا يجوز أخذ الجائزة في المسابقة إلا في هذه الثلاث، وهي: «**إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[٢]. والنصل هو: ما يرمى به، والخف الإبل، والحافر الخيل؛ لأن هذه من أدوات الجهاد، فالمسابقة عليها تدرب على الجهاد في سبيل الله،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٢)، ولسان العرب (١٠/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٧)، والترمذي (١٧٠٠).

فيجوز أخذ الجائزة على السبق في هذه الأمور؛ لما فيه من المصلحة، وكذا يجوز أخذ الجوائز على حفظ القرآن الكريم، ومسائل الفقه؛ كما قال ابن القيم رحمه الله: (لأن هذا في سبيل الله، فيدخل فيما أذن فيه الرسول ﷺ)، أما أخذ الجوائز على بقية المسابقات كالمصارعة، والمسابقة على الأقدام، والمباريات الرياضية، وغير ذلك من أنواع المسابقات، فهذا لا يجوز أخذ الجائزة عليه، ولا العوض؛ لأنها ليست من وسائل الجهاد، ولأن النبي ﷺ حصر ذلك في هذه الثلاث حيث قال: «**لاَ سَبَقَ إلا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»، أما بقية المسابقات فهي مباحة، لكن لا يؤخذ عليها جوائز، ويشترط أن لا تشتمل المسابقة على محرم، كالذين يسابقون بين الطيور، أو الثيران، أو يحرشون الكلاب بعضها على بعض، أو الديوك، هذا حرام؛ لأن فيه تعذيبًا للبهائم، لا يجوز في حد ذاته، فكيف إذا أخذ عليه مالًا، فإنه أشد تحريمًا، وكذلك لا تجوز المسابقات التي فيها كشف العورة، كما يحصل في المباريات الرياضية التي لا يتستر فيها اللاعبون، وأيضًا لا تجوز إذا كانت تشغل عن الصلاة، بأن تقام في أوقات الصلوات، أما إذا كانت المباراة ليس فيها حرام، ولا تشغل عن الصلاة، وليس فيها كشف عن العورات فهي مباحة؛ لأن فيها فائدة للجسم، وشحذًا للعقل، ولكن لا يؤخذ عليها جائزة؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، وكذا تحرم المسابقة بالنرد، أو بالورق، وما شابه ذلك مطلقًا على جائزة، أو على غير جائزة؛ للنهي عن ذلك، وأخذ الجوائز على المسابقات الخارجة عن الثلاث التي أذن فيها الرسول ﷺ يعد من القمار، وأكل المال بالباطل، ومن الميسر الذي هو القمار.

قوله: «**وَتَجُوزُ اَلْمُسَابَقَةُ على أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ**»؛ لأن النبي ﷺ تسابق هو وعائشة مرتين، مرة سبقها، وفي الأخير سبقته لما كبر سنه ﷺ[١] فدل على جواز المسابقة على الأقدام.

قوله: «**وَسِهَامٍ**»، السهام: أدوات الرماية، يعني: التي يرمي بها، ومثلها كل أنواع الرماية.

قوله: «**وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ**»، المزاريق: جمع مزراق، وهو الرمح القصير وكذا تجوز المسابقة على السفن في البحر، والسيارات في البر، لكن بدون جوائز؛ لأن الغرض منها إظهار المهارة فقط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِ ﷺ في سَفَرٍ قَالتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلى رجليَّ فَلمَّا حَمَلتُ اللحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَال: هَذِهِ بِتِلكَ السَّبْقَةِ**».

**وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ -وَاللهُ أَعْلَمُ-**

**الشــــرح:**

## شروط صحة المسابقة

**الشرط الأول:** «**تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ**»، بأن يقال: هذا الفرس، هذا البعير؛ لأن الدواب تختلف، فلابد أن يعين الحيوان الذي سيسابق عليه.

**الشرط الثاني:** «**وَاتِّحَادُهُمَا**»، أي: اتحاد ما يسابق عليه من الحيوانات خيل مع خيل، أو إبل مع إبل، لا إبل مع خيل.

**الشرط الثالث:** «**تَعْيِينُ رُمَاةٍ**»؛ لأن الرماة يختلفون، منهم الحاذق، ومنهم غير الحاذق، فلابد أن يعين الرماة؛ ليرى هل هما متكافئان، أو غير متكافئين؟.

**الشرط الرابع:** «**تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ**»؛ لأن النبي ﷺ لما تسابقوا على الخيل في المدينة حدد المسافة بالنسبة للخيل الجياد، والخيل التي دون ذلك، فحدد لكل نوع مسافة مناسبة له.

**الشرط الخامس:** «**عِلمُ عِوَضٍ**»، وهو الجائزة التي ستدفع للحاذق منهما.

**الشرط السادس:** «**إِبَاحَتُهُ**»، أي: إباحة العوض بأن يكون شيئًا من المباحات، لا شيئًا محرمًا، أو شيئًا لا فائدة منه.

**الشرط السابع**: «خُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ»، بأن لا تكون الجائزة من المتسابقين، فإن كانت الجائزة من أحد المتسابقين فقط دون الآخر، أو من خارج عنهما فلا بأس.

# فَصْلٌ

## اَلعَارِيَةُ

**وَالعَارِيَةُ سُنَّةٌ.**

### الشرح:

قوله: «**وَالعَارِيَةُ سُنَّةٌ**»، أي: الإعارة سنة مستحبة، وهي أن يدفع عينًا لمن ينتفع بها، ويردها[1]، بدون عوض ففيها نفع للمعير، ونفع للمستعير، قال الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، والماعون: العارية سواء كانت إناء، أو حبلًا، أو دلوًا، أو غير ذلك؛ لما في هذا من الإحسان إلى المحتاج، ولا يلحق المعير ضرر، فهي تشبه القرض.

فتكون العارية سنة، أي: مستحبة، وعند شيخ الإسلام أنها واجبة للمحتاج؛ لأن الله توعد من منعها، وهذا يدل على أنها واجبة.

(١) انظر: تاج العروس (١٣/ ١٦٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، ولسان العرب (٤/ ٦١٩)

**وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، إِلا: اَلبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلمًا لكَافِرٍ، وَصَيْدًا، وَنَحْوَهُ لمُحْرِمٍ، وَأَمَةً، وَأَمْرَدَ لغَيْرِ مَأْمُونٍ.**

**الشـــرح:**

## شروط الذي تصح إعارته

**الشرط الأول:** «**وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ**»، أما الذي لا ينتفع به إلا مع فناء عينه، كالطعام الذي يستهلك باستعماله فإنه لا يعار؛ لأنه لا يمكن رده.

**الشرط الثاني:** أن يكون الانتفاع مباحًا، فلا يعير الإناء لمن يطبخ فيه خمرًا، أو من يشرب به خمرًا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، والعدوان، أو تعير الدار لمن يجعلها وكر دعارة، أو محل بيع للمواد المحرمة.

## ما لا تجوز إعارته

**أولًا:** «**اَلبُضْعَ**»، يعني: إذا صار عنده أمة مملوكة، فلا يعيرها؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الزنا بها، ثم يعيدها.

**ثانيًا:** لا تجوز إعارة «**عَبْد مُسْلم لكَافِرٍ**»؛ لما في ذلك من إهانة المسلم واستخدام الكافر للمسلم.

**ثالثًا:** لا يعير «**صَيْدًا، وَنَحْوَهُ لمُحْرِمٍ**»؛ لأن الله حرم على المحرم الصيد، وكذا لو أعرته السلاح، أو أعرته كلب صيد، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ١]، فلا تعره سلاحًا؛ ليصيد به وهو محرم، أو كلبًا؛ ليصيد به وهو محرم.

**رابعًا**: و«**أَمَةً، وَأَمْرَدَ لغَيْرِ مَأْمُونٍ**»، ولا تعر أمة لتخدم عند المستعير إذا كان غير مأمون في عرضه، ولا تعره غلامًا أمرد خشية الفتنة؛ لأن هذا من الإعانة على الباطل.

**وَتُضْمَنُ مُطْلقًا بِمِثْل مِثْليّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلفٍ، لا إنْ تَلفَتْ باسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْل مِنْشَفَةٍ، ولا إنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ إلا بِتَفْرِيطٍ، وَعَليْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ لمْ يَضْمَنْ.**

## الشرح:

### متى تضمن العارية؟

**تضمن في حالتين:**

**أولًا:** إذا تلفت العارية بتعديه، أو في غير ما استعيرت له.

**ثانيًا:** إذا تلفت في غير ما استعيرت له.

ويكون ضمانها في الحالين بمثل المثلي، وقيمة المتقوم.

### متى لا تضمن العارية؟

**العارية لا تضمن في حالين:**

**أولًا:** «**إِنْ تَلفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْل مِنْشَفَةٍ**»؛ لأنها تلفت بسبب الاستعمال المأذون به، وذلك كتلف خمل المنشفة التي يتنشف بها؛ لأنه تلف بسبب الاستعمال.

**ثانيًا:** «**إنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ إلا بِتفْرِيطٍ**»، أي: لا يضمنها إن كانت وقفًا ككتب العلم تلفت بسبب القراءة فيها؛ لأنها تلفت فيما استعيرت له، فلا يضمنها إلا لو أنه فرط في حفظها، أو سرق الكتاب، أو احترق، أو أصابه ماء فأفسده، فإنه يضمنه؛ لتفريطه في حفظه.

## على من تكون مؤنة العارية؟

قوله: «**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**»، إذا كان رد العارية يحتاج إلى مؤونة، فالمستعير هو الذي يتحمل المؤونة؛ لأنه يلزمه الرد فكذا يلزمه ما ترتب عليه.

**ثالثًا**: «**وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ لمْ يَضْمَنْ**»، إذا تلفت الدابة؛ لأن يد صاحبها عليها، ولم ينفرد المنقطع بحفظها.

# فَصْلٌ

## الغَصْبُ وَتَوَابِعُهُ

**وَالغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا، لا جِلدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلافُ الثَّلاثَةِ هَدَرٌ.**

**الشرح:**

قوله: «وَتَوَابِعُهُ»، مثل ضمان المتلفات، وما ينتج عن الغرر.

**أولًا**: الكلام عن أحكام الغصب:

**الغصب هو**: الاستيلاء على ملك الغير بغير حق[١]، وقد جاء التحذير من الغصب؛ كما في قوله ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٢].

قوله: «**وَالغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا، لا جِلدَ مَيْتَةٍ**» وحكم الغصب أنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالعقوبة، فيجب على الغاصب التوبة إلى الله، ورد المغصوب إلى من اغتصبه منه، سواء كان المغصوب مالاً، أو اختصاصًا؛ لأن هناك أشياء ليست مالًا، وإنما هي مختص ينتفع به، مثل: كلب الصيد، هذا ليس

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٣، ٣١٩٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مالًا ولا يباع، لكن له أن ينتفع به فمن غصبه من صاحبه وجب رده عليه.

قوله: «**أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا**»، الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية للمسلمين، فيقر على ما يستحله كالخمر فهي محترمة بهذا الاعتبار، بخلاف الخمر التي ليست محترمة فإنه يجب إتلافها، وهي التي لغير الذمي.

قوله: «**لا جِلدَ مَيْتَةٍ**»، جلد الميتة المدبوغ يجوز الانتفاع به، وإعارته، لكنه لا يضمن.

قوله: «**وَإِتْلافُ اَلثَّلاثَةِ هَدَرٌ**»، الثلاثة: جلد الميتة، وكلب الصيد، وخمر الذمي لا يضمنها؛ لأنها ليس لها عوض شرعي.

**وَإِنِ اسْتَوْلى عَلى حُرٍّ مُسْلمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُلِيَّهُ وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا، أَوْ حَبَسَهُ، فَعَلَيْهِ أُجرَتُهُ كَقِنٍّ، وَيَلزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لزِمَهُ قَلعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالأُجْرَةُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَإِنِ اسْتَوْلى عَلى حُرٍّ مُسْلمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُلِيَّهُ**»، لو استولى على حر مسلم، وتلف عنده لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال، «**بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُلِيَّهُ**»، أي: يضمن ثياب صغير، وحليه؛ لأنهما مال.

قوله: «**وَإِنِ اسْتَعْمَلهُ كُرْهًا، أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ**»، لو استولى على حر يشتغل، ويكتسب، ومنعه من الاكتساب مدة، فإنه يلزمه أجرة المثل؛ لأنه فوت عليه المنفعة في المدة التي أمسكه فيها، وحرمه من الاكتساب مثل ما لو حبس قنًا، ومنعه من خدمة سيده فعليه أجرة مثله، أما إذا لم يكرهه على ترك العمل، فلا ضمان عليه.

### وجوب رد المغصوب

قوله: «**وَيَلزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ**»، يلزم الغاصب رد المال المغصوب إلى صاحبه؛ رفعًا للظلم، فيرد المغصوب مع زيادته؛ لأن الزيادة نماء للأصل.

قوله: «**وَإِنْ نَقَصَ لغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ**»، وكذلك يضمن نقص قيمة المغصوب، إلا لو كان النقص بسبب نقص السعر، فالغاصب لا يضمن النقص؛ لأنه ليس بسببه.

قوله: «وَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ لزِمَهُ قَلعٌ»، إذا غصب أرضًا، وبنى عليها بناء، أو غرسها شجرًا، فإنه يلزم بإزالة ما أحدثه من الغرس، والبناء؛ لقول النبي ﷺ: «لِيْسَ لعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ»[(١)].

قوله: «وَأَرْشُ نَقْصٍ»، أي: يلزمه عوض نقص الأرض بسبب القلع، ويلزمه «تَسْوِيَةُ أَرْضٍ»، أي: ردم الحفر الحاصلة بسبب القلع، وتلزمه «الأُجْرَةُ» للأرض مدة الغصب؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٩٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

**وَلوْ غَصَبَ مَا اتَّجر، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ فَمَهْمَا حَصَل بِذَلكَ فَلمَالكِهِ، وَإِنْ خَلطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيْمَةُ ضَمِنَ.**

**الشـــرح:**

### نماء المغصوب

إذا غصب مالاً، واتجر به، فما حصل من ربح فإنه للمالك؛ لأنه نماء ملكه، وإن غصب كلب صيد، فصاد به فإن الصيد يكون لصاحب الكلب، لا للغاصب؛ لأنه من كسب كلبه.

أو غصب منجلًا، وحصد به الزرع بأجرة فهي لمالك المغصوب، أو حصد به شيئًا مباحًا مثل العشب، فما حصده به يكون لمالك الآلة تبعًا لها؛ لأنه من آثار استعمالها. وفي «الزاد، وشرحه»، أنه للغاصب؛ لحصول الفعل منه، وأما الآلة فهي كالحبل يربط به.

### إذا اختلط الغاصب بمال المغصوب منه

قوله: «**وَإِنْ خَلطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلكَيْهِمَا**»، إذا خلط المغصوب بشيء فإن كان يمكن عزل ملك الغاصب من ملك المغصوب منه، فإنه يعزل، ويسلم المغصوب لمالكه مع ضمان ما يحصل فيه من نقص، أما إذا كان لا يمكن فصل المالين كأنه صبغ الثوب،

فالصبغ للغاصب؛ لأنه ماله، والثوب لمالكه، ويشتركان فيه كل على قدر ماله، فيكون الثوب مملوكًا لهما.

قوله: «**وَإِنْ نَقَصَتِ اَلقِيْمَةُ ضمن**»، أي: إن نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ ضمن الغاصب النقص؛ لأنه بسببه.

## فَصْلٌ

**وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وقُلِعَ ذَلكَ رَجَعَ عَلى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لعَالمٍ بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ آكِلٌ، وَيُضْمَنُ مِثْليٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ، وَحَرُمَ تَصْرِفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، ولا يَصِحُّ عَقْدٌ، ولا عِبَادَةٌ، وَالقَوْلُ فِي تَالفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ.**

### الشـــرح:

### ما يحدث في الأرض المشتراة إذا استحقت لغير البائع

إذا اشترى أرضًا، وغرس فيها شجرًا، ثم تبين أن الأرض مستحقة لغير البائع، بأن كانت مغصوبة، وعادت الأرض لمالكها، وقلع الغراس، وصاحبه لا يعلم أن الأرض لغير البائع، فإنه يرجع على البائع الذي غره بما خسر من المال على الغرس، والإزالة.

قوله: «**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لعَالم بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ آكِلٌ**»، إذا غصب طعامًا، وقدمه لآخر فأكله، فإن كان الآكلُ عالمًا أن هذا مغصوب فإنه يضمنه، وإن لم يكن عالمًا فإن الغاصب هو الذي يضمنه لمالكه.

### كيف يضمن المغصوب التالف؟

«**وَيُضْمَنُ مِثْليٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ**»، المغصوب المثلي هو المكيل،

والموزون، يضمنه الغاصب بمثله كيلاً، ووزنًا، وغير المثلي مما لا يكال، ولا يوزن، ويضمنه بقيمته.

## حكم تصرفات الغاصب في المغصوب

قوله: «**وَلا يَصِحُّ عَقْدٌ، ولا عِبَادَةٌ**»، لا تصح تصرفات الغاصب في المغصوب، لا بعقد كالبيع، والتأجير، والهبة، ولا يعيره، ولا تصح عبادته فيه كالصلاة؛ لأن ذلك شغل لملك الغير بغير إذنه.

## ما يقبل فيه قول الغاصب، وقول المالك

قوله: «**وَالقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ**».

**أولاً**: يقبل قول الغاصب في تلف المغصوب، ومقداره، وصفته؛ لأنه غارم.

**ثانيًا**: يقبل قول المغصوب منه في رد المغصوب، وعيبه، فإذا ادعى الغاصب أنه رده، وأنكر المغصوب منه الرد، فيقبل قول المغصوب منه؛ لأن الأصل عدم الرد إلا إذا أثبته ببينة، وإذا ادعى المغصوب منه أن الغاصب أحدث عيبًا في المغصوب، وأنكر الغاصب، فإنه يقبل قول المغصوب منه؛ لأن يده يد ضمان.

**وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجهِل رَبَّهُ، فَلهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ، وَمَنْ أَتْلفَ - وَلوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلفَتْهُ مُطْلقًا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ، ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدِّمِهَا، وَوِطَائَهَا بِرَجْلِهَا.**

## الشـــرح:

### ماذا يفعل الغاصب بالمغصوب إذا تعذر رده على صاحبه

قوله: «**وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِل رَبَّهُ، فَلهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ**»، إذا غصب مالًا، أو أرضًا، أو ثيابًا، أو غيرها، ثم جهل مالكه الذي يرد عليه، فإنه يتخلص منه بالصدقة به على نية أن الأجر لصاحبه، ولو جاء صاحبه يومًا من الدهر، وطلب ماله فإنه يضمنه.

قوله: «**وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ**»، إذا فعل ذلك؛ لأنه تاب إلى الله، ولا يستطيع أكثر من هذا؛ لتعذر وجود صاحبه.

### ضمان المتلفات

١- ومنها: أنه لو تلف المغصوب فإنه يرد بدله، فإن كان مثليًا وهو المكيل، والموزون، رد مثله كيلًا، ووزنًا، وإن كان غير مثلي كالدابة، والثياب، فإنه يرد قيمته للمغصوب منه.

٢-«**وَمَنْ أَتْلفَ - وَلوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ**»، من أتلف مالاً بأي سبب فإنه يلزمه الضمان، ولو لم يتعمد؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقطها النيات.

٣- «**وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلفَتْهُ مُطْلقًا**»؛ لأن الطرقات لا يجوز لأحد أن يحدث فيها شيئًا يضر بالمارة، كأن يحفر فيها حفرًا، أو يضع فيها أحجارًا، أو حديدًا، أو أي شيء يعوق المارة، أو يعرضهم للخطر، أو الإصابة، فإن أحدث في الطريق ما يؤذي المارة، أو يسبب لهم ضررًا، فإنه آثم، ويجبر على إخلاء الطريق منه، فإن تضرر به أحد كما لو ربط دابة، أو أوقف سيارة في الطريق فاصطدم بها المار، وتلف، أو تعيب فإنه يضمن ما ترتب على ذلك؛ لأنه متعد في استغلال الطريق لمصلحته الخاصة، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم، ويتساهلون فيه، بسبب أن المسؤولين لا يتابعون هذه الأمور.

### والدابة المربوطة في الطريق لها حالات:

**الحالة الأولى**: أن لا تكون مربوطة، ولا تكون تحت سلطة صاحبها، وفي هذه الحالة لا ضمان على صاحبها، إذا كان غائبًا عنها؛ لقوله ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[1]، أي: هدر.

**الحالة الثانية**: أن يربطها في الطريق، وفي هذه الحالة يضمن ما أتلفت؛ لأنه ليس له ذلك.

**الحالة الثالثة**: أن تكون يده عليها راكبًا، أو سائقًا، أو قائدًا، وفي

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الحالة يضمن ما أتلفت بمقدمها؛ لسيطرته عليه، ولا يضمن ما أتلفت بمؤخرها؛ لعدم سيطرته عليه، إلا ما وطئت برجلها، فإنه يضمنه لإمكانه أن يجنبها وطء ما لا يريد لتصرفه فيها، وأم السيارة فإنه يضمن ما تلف بدهسها؛ لأنه يسيطر عليها كلها.

## فَصْلٌ

## اَلشُّفْعَةُ

**الشرح:**

**الشفعة هي:** استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن آلت إليه بعوض مالي[(١)]، بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإذا باع أحد الشركاء نصيبه، فإن لشريكه أن يأخذه ممن اشتراه، بقدر الثمن الذي اشتراه به؛ دفعًا للضرر عنه، وهذا من محاسن هذه الشريعة الكاملة؛ حيث شرعت دفع الضرر، ومن ذلك الشفعة، فإنها شرعت؛ لدفع الضرر عن الشريك؛ لئلا يدخل عليه شريك آخر يضايقه، فالشفعة حق للشريك، وسميت شفعة من الشفع وهو الضم؛ لأنه يضم نصيب شريكه إلى نصيبه، فصار النصيبان شفعًا، بدل أن كان نصيبه فردًا، والدليل على مشروعية الشفعة السنة النبوية، فقد قضى ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم[(٢)].

---

(١) انظر: التعريفات (ص٦٨)، والتعاريف (١/ ٤٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٣١٧)، وانظر أيضا: المغني (٧/ ٤٣٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٣٠).

(٢) كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ**». أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عقبه: «**وَعَلَى ذلك السُّنَّةُ التي لاَ اخْتِلاَفَ فيها عِنْدَنَا**».

**وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لمُسْلمٍ تَامِّ اَلملكِ، بِعِوَضٍ مَاليٍّ بِمَا اِسْتَقَرَّ عَليْهِ اَلعِقْدَ، وَشَرْطُ تَقَدَّمَ مَلكٍ شَفِيعٍ، وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ اَلأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا، وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ، وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لا ثَمَرٌ، وزَرْعٌ، وَأَخَذ جَمِيع مَبِيعٍ.**

## الشـــرح:

### شروط ثبوت الشفعة

**الشرط الأول**: الفورية بطلبها ؛ ولذا قال: «**وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا**»، إذا علم بالبيع فإن تأخر في طلبها ، وهو يعلم بالبيع فإنها تسقط شفعته.

**الشرط الثاني**: أن تكون لشريك «**مسْلمٍ**»، أما الكافر، فلا شفعة له على المسلم.

**الشرط الثالث**: أن يكون الشفيع «**تَامِّ اَلمَلكِ**»، فلا تثبت لمالك ملكًا غير تام كالموقوف عليه؛ لقصور ملكه.

**الشرط الرابع**: أن ينتقل الشقص «**بِعِوَضٍ مَاليٍّ**»، أي: تكون حصة شريكه انتقلت بثمن مالي، أما لو انتقلت بهبة فلا شفعة؛ لأنها لم تنتقل بعوض، وكذلك لو انتقلت بعوض غير مالي، كما لو كانت مهرًا لامرأة فلا شفعة.

**الشرط الخامس**: «**تَقَدَّمَ مَلكٍ شَفِيعٍ**»، أي: أن يكون ملك الذي يطالب بالشفعة متقدمًا على البيع، أما لو اشتروا جميعًا عقارًا، أو بيتًا، فليس لأحدهم أن يشفع على الآخر؛ لأنه لم يسبق بعضهما على بعض بالملكية.

**الشرط السادس**: «**كَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا**»، أي: غير مفرز.

**الشرط السابع**: أن تكون الشفعة في نصيب «**مِنْ اَلأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا**» قسمة إجبار، فإن كانت الأرض لا تقسم إلا قسمة تراض، فلا شفعة كالدور الضيقة، والمنقولات، ونحوها.

قوله: «**وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ**»، إذا شفع في الأرض، وفيها غراس فإن الغراس يتبع الشقص الذي نزع من المشتري، ويكون للشفيع تبعًا للأرض، وكذلك قوله: «**وَبِنَاءٌ تبَعًا**»، وكذلك إذا كان فيها مبان فإنها تتبعها، وتكون للشفيع، وقوله: «**لا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ**»، أي: أن الشيء الذي يؤخذ قريبًا كالثمرة، والزرع الذي يحصد، فهذا لا يأخذه الشفيع، وإنما يكون لصاحبه، يبقى إلى أوان أخذه.

**الشرط الثامن**: «**أخذ جَمِيع مَبِيع**»، أي: يشترط لثبوت الشفعة أن يأخذ الشافع جميع الشقص المبيع؛ لأن الشفعة لا تتبعض.

**فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ البَعْضِ، أَوْ عَجزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلاثًا، أَوْ قَال لمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ، وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم الكُل، أَوْ تَرَكَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلبِ بَطَلتْ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجّلاً أَخْذَ مَليءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَليءٍ، وَلوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ.**

## الشـــرح:

### مسقطات الشفعة

للشفعة مسقطات، وهي:

**المسقط الأول**: «**فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ البَعْضِ**»، إذا أراد أخذ بعض المبيع سقطت شفعته؛ لأن هذا دليل على أنه ليس محتاجًا إلى الشفعة، ولأن هذا يضر المشتري.

**الثاني**: إذا «**عَجزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلاثًا**»، إذا عجز عن ثمن الشقص سقطت شفعته؛ لأن هذا يضر المشتري، والنبي ﷺ يقول: «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»[1]، فينذر ثلاثة أيام، فإن عجز عن إحضار الثمن سقطت شفعته.

**الثالث**: إذا «**قَال لمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالحْنِي**»، فإنها تسقط الشفعة؛ لأنه تبين أنه ليس بحاجة إليها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

**الرابع**: إذا «**أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ**»، أي: إذا أخبره مخبر عدل بأن شريكك باع حصته من الملك فكذبه، فلم يطالب بالشفعة، وتراخى سقطت شفعته؛ لأن الشفعة على الفور، أما لو أخبره إنسان غير ثقة بالبيع فهذا يعذر، ولا تسقط شفعته إلا إذا تحقق، وتباطأ في طلبها.

وإذا كان معه عدة شركاء: «**فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلكُل، أَوْ تَرَكَهُ**»، ولا يأخذ أحدهم من الشفعة بقدر نصيبه؛ لأن هذا يضر المشتري.

**الخامس**: «**وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْل طَلبِ بَطَلتِ الشُّفْعَةُ**»، وليس للورثة المطالبة بها؛ لأن صاحبها لم يطالب بها قبل موته فلم تثبت، أما إن طالب بها قبل موته فإن الورثة يقومون مقامه؛ لثبوتها لمورثهم قبل موته.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجِّلاً أَخْذَ مَليءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَليءٍ**»، إذا اشترى الشقص بثمن مؤجل، فإن كان الشفيع مليئًا، يعني: عنده مال، وهو باذل، فإنه يأخذ بالشفعة، ويؤجل الثمن عليه، أما إذا كان غير مليء فإنه يأخذ بالشفعة مع كفيل يكفل عليه الثمن إذا حل؛ لئلا يضيع حق المشتري.

قوله: «**وَلوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ**»، أي: ثبتت الشفعة بإقرار البائع ولا ينظر إلى إنكار المشتري؛ لأن البيع ثبت بالإقرار، ولأنه قد يكون إنكار المشتري تحايلاً على إسقاط الشفعة، فلا يلتفت إليه.

# فَصْلٌ

## الوَدِيعَةُ

**وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لمَنْ يَعْلمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ.**

**الشـــرح:**

قوله: «**وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لمَنْ يَعْلمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ**»، الوديعة مأخوذة من الودع، وهو الترك، فهي ترك المال عند من يحفظه، وتسمى بالأمانة أيضًا[1]، والناس بحاجة إلى الإيداع؛ لحفظ الأموال، وقد كان أهل مكة يودعون عند النبي ﷺ أموالهم، ويلقبونه ﷺ بالأمين، فالإيداع ضروري للناس، ومرفق من مرافقهم، يحتاجون إليه، فيما بينهم، فمن كان يثق من نفسه بالأمانة، والحفظ فإنه يقبل الوديعة؛ لما في ذلك من الأجر، ومن النفع لأخيه، ولأن هذا من بذل المعروف، أما إذا كان لا يثق من نفسه بحفظها، فلا يجوز له أن يقبلها.

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٥)، والتعاريف (١/ ٧٢٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٣)، وانظر أيضا: الشرح الكبير (٦/١٦)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٨٥).

**وَيَلزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ...**

**الشـــرح:**

## ما يلزم المودع نحو الوديعة

قوله: «**وَيَلزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**»، يلزم المودع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الأموال؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال، فحرز الذهب، والفضة غير حرز الدابة، وغيرها من الأموال الأخرى، فكل شيء يحرزه بما يناسبه

## متى يضمن المودع الوديعة إذا تلفت؟

يضمن المودع الوديعة إذا تلفت في الأحوال الآتية:

**أولًا**: «**إِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ**»، أي: إذا عين صاحب الوديعة الحرز، وقال: ضعها في مكان كذا، فإن أحرزها بمثله، أو بما هو أوثق منه، فلا ضمان عليه إذا تلفت، أما إذا أحرزها بدون ما قال له صاحبها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه مفرط.

**ثانيًا**: إذا «**تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ**»، أي: تعدى على الوديعة فاستعملها، بأن ركب الدابة، أو السيارة، أو حمل عليها، وتلفت فإنه يضمنها؛ لأنه متعد، وكذلك يضمن إذا فرط في حفظها حتى ضاعت.

**ثالثًا**: إذا «**قَطَعَ عَلفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ**»، إذا أودعه دابة لزم المودع سقيها، وعلفها؛ لأن هذا من حفظها، إلا إذا قال له صاحبها: لا تعلفها. فإنه لا يضمنها إذا تلفت؛ لأن صاحبها أهدرها، لكنه يأثم من ناحية عدم مراعاة حرمة البهيمة.

**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ في ردها إِلى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لا وَارِثِهِ، وَفِي تَلفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدٍّ، وَفِي الإِذْنِ، وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلاً، أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلمَ إِليْهِ، وَلمُودِعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطَالبَةُ بِهَا.**

**الشـــرح:**

## إذا حصل خلاف بين صاحب الوديعة والمودع فمن يقبل قوله منهما

**أولاً**: «**يُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ في ردها إِلى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ**»؛ لأنه أمين.

**ثانيًا**: إذا اختلف المودع، ووارث صاحب الوديعة في الرد، وعدمه لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الورثة لم يأتمنوه.

**ثالثًا**: «**وَفِي تَلفِهَا**»، أي: ويقبل قول المودع في تلفها إذا ادعاه بسبب ظاهر كالحريق؛ لأنه أمين، أما إذا ادعى تلفها بسبب خفي، لا يعلم به أحد فهذا لابد من يمينه على تلفها.

**رابعًا**: يقبل قول المودع في «**عَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدٍّ**»، إذا اختلفا في وجود التفريط، أو التعدي فإنه يقبل قول المودع؛ لأنه أمين.

**خامسًا**: «**وَفِي الإِذْنِ**»، إذا اختلفا في كون صاحب الوديعة وكل شخصًا في قبضها من المودع، فقال: دفعتها لوكيلك، وأنكر صاحب الوكالة فيقبل قول المودع؛ لأنه أمين.

قوله: «**وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلاً، أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلمَ إِلِيْهِ نصيبه**»، وذلك بشرطين:

**الأول**: إذا كانت الوديعة تقبل القسمة، كالمكيل، والموزون.

**والثاني**: أن يكون الشريك غائبًا، أو حاضرًا، وامتنع من القسمة فإنها تقسم، ويعطى المطالب نصيبه منها؛ دفعًا للضرر.

قوله: «**وَلمُودِعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطَالبَةُ بِهَا**»، من كانت عنده عين لغيره في حال من هذه الأحوال، ثم غصبت منه، فله حق المطالبة بها من الغاصب؛ لأنهم أمناء مأمورون بحفظها، والمطالبة بها منه.

# فَصْلٌ

## إِحْيَاءُ اَلمَوَاتِ

**وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ اَلاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا، ...**

**الشرح:**

**الموات هو**: الأرض التي لم يسبق عليها ملك، أو اختصاص لأحد[(١)].

قوله: «**وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ اَلاخْتِصَاصَاتِ**»، فإذا أراد أحد إحياءها فله ذلك بشرطين:

**الشرط الأول**: إلا يسبق عليها تملك لأحد، أو كانت من مرافق ملك لأحد.

**الشرط الثاني**: أن لا تكون من مرافق البلد.

فإذا توفر الشرطان فهي لمن أحياها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[(٢)].

---

(١) انظر: المقنع (١٦/ ٧٥)، والشرح الكبير (١٦/ ٧٥)، والإنصاف (١٦/ ٧٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣، ٣٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٢).

**وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لا تُزْرَعُ إلا بِهِ، أَوْ قَطْعُ مَاءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ، أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا.**

## الشرح:

### بيان ما يحصل به الإحياء

**يحصل إحياء الموات بأحد أمور:**

**الأمر الأول:** «**يَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ**»، بأن يسورها بحائط يمنع الدخول إليها.

**الأمر الثاني:** «**إِجْرَاءِ مَاءٍ**» إليها من ماء من النهر، أو غيره، لا تزرع إلا به.

**الأمر الثالث:** «**قَطْعُ مَاءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ**»، أي: يصرف عنها الماء الذي يغمرها، ولا يمكن الانتفاع بها مع وجوده.

**الأمر الرابع:** «**أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ**» فيها، ويصل إلى الماء.

**الأمر الخامس:** «**أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا**»، يبقى فيها حيًّا بعد الغرس، ويستمر.

**وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ.**

**الشـــرح:**

## بيان الأحق بالارتفاق بالمرافق العامة ومن الذي يحددها

**أولًا**: «**وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ**» فهو أحق بالجلوس عليه للبيع على المارة، أما الطرق الضيقة فيمنع من الجلوس عليها؛ لأن ذلك يضر الناس.

**ثانيًا**: تخصيص المحلات التي يجلس فيها الباعة من اختصاص ولي الأمر، أو من ينيبه؛ ليوزعها على الذين يريدون طلب الرزق، فمن حصل على شيء منها من قبل المسؤول صار مختصًّا به، لا يجوز لأحد أن يأتي، ويجلس فيه ما بقي متاعه فيه، فإذا حمل متاعه، وتركه فلغيره أن يجلس فيه للبيع.

وقوله: «**مَا لَمْ يَضُرَّ**» ومن شرط الارتفاق بالمكان أن لا يضر غيره.

من هذا تعرف أن الشريعة - ولله الحمد - كاملة، ما تركت شيئًا إلا وبينته، وبينت أحكامه، ومنعت من الفوضى، والنزاعات، واحترمت الحقوق الشخصية.

# فَصْلٌ

## اَلجَعَالَةُ

**وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَلَوْ مَجْهُولاً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اِسْتَحَقَّهُ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ.**

### الشرح:

**الجعالة هي**: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معينًا[1]، مثل من يرد عليه ضالته، أو من يبني له جدارًا، وهي عقد جائز، لكل منهما فسخها، ودليلها قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، من جاء بصواع الملك المفقود فله حمل بعير من الطعام، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل.

قوله: «**وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَلَوْ مَجْهُولاً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ**»، أي: ولو كان العمل في الجعالة مجهولاً كأن يقول: من رد علي عبدي الآبق، أو دابتي الشاردة فله كذا وكذا، أو من رد علي ما ضاع مني، وهو اللقطة، أو من بنى لي حائطًا فله كذا وكذا.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، ومختار الصحاح (ص٤٥)، ولسان العرب (١١/ ١١١)، وانظر أيضا: المغني (٨/ ٣٢٤)، والمقنع (١٦/ ١٦٢)، والشرح الكبير (١٦/ ١٦٢)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٤٤).

قوله: «**فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلمِهِ اِسْتَحَقَّهُ**»، من فعل هذا العمل الذي أعلن عنه صاحبه بعد علمه بإعلان الجاعل فله الجعل، أما إذا عمل العمل، وهو لم يعلم بالإعلان من صاحبه، فليس له شيء؛ لأنه متبرع.

قوله: «**وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا**»، الجعالة عقد جائز، لكل منهما فسخها، فلصاحب العمل أن يتنازل، وللعامل أن يتنازل، هذا معنى العقد الجائز، فإذا كان الفسخ من قبل عامل فلا شيء له؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه، وإن فسخها الجاعل بعد عمل العامل فإن له أجرة مثله.

**وَإِنْ عَمِل غَيْرُ مُعَدٍّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لغَيْرِهِ عَمَلاً بِلا جُعْل، أَوْ مُعَدٌّ بلا إِذَنٍ، فلا شَيْءَ لهُ، إلا فِي تَحْصِيل مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ، أَوْ فَلاةٍ، فَلهُ أَجْرُ مِثْلِهِ. وَفِي رَقِيقِ دِينَارٌ، أَواثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ عَمِل غَيْرُ مُعَدٍّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لغَيْرِهِ عَمَلاً، بِلا جُعْل، أَوْ مُعَدٌّ بلا إِذْنٍ، فلا شَيْءَ لهُ**»، إذا عمل لغيره من هو معد للعمل كالملاح، والحمال، بلا جعل جعل له فلا شيء له، أو عمل معد للعمل عملاً لغيره بلا إذن، فلا شيء له أيضًا؛ لأنه بذل منفعة من غير إرادة عوض، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزم به.

قوله: «**إِلا فِي تَحْصِيل مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ، أَوْ فَلاةٍ، فَلهُ أَجْرُ مِثْلِهِ**»، أي: يستثنى مما سبق من أنقذ مال غيره من هلاك في بحر، أو فلات، بأن وجد مالًا في مكان عرضة للتلف، فحفظه لصاحبه، فهذا له أجرة مثله؛ لأنه لو تركه لتلف، وقد جاء النهي عن إضاعة المال، ولأن في ذلك ترغيبًا في حفظ الأموال من الهلاك.

قوله: «**وَفِي رَقِيقِ دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**»، يعني: إذا رد العبد الآبق إلى سيده فله دينار، أو اثنا عشر درهمًا؛ لأن النبي ﷺ جعل في رد الآبق دينارًا، وصرف الدينار في ذلك الوقت اثنا عشر درهمًا من الفضة.

## فَصْلٌ

## اللُّقَطَةُ

وَاللُّقَطَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ اَلنَّاسِ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ، فَيَمْلكُ بِلا تَعْرِيفٍ.

الثاني: اَلضَّوَالُّ اَلتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا، ولا تُمْلكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثالث: بَاقِي اَلأَمْوَال كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفَصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ، فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا.

**الشرح:**

**اللقطة هي**: المال الضائع من صاحبه، يقال: اَللُّقَطَةُ، ويقال: اَللُّقْطَةُ[١]، والشرع جاء بحفظ الأموال، والنهي عن إضاعتها.

### أنواع اللقطة، وحكم كل نوع

**النوع الأول**: ما لم تتبعه همة أوساط الناس، فله أن يأخذه، وينتفع به، كالعصا الصغيرة، والحبل، والتمرة يجدها ساقطة، وما أشبه ذلك؛ لأن

(١) انظر: التعريفات (ص٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، والتعاريف (١/ ٦٢٥).
وانظر أيضا: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمقنع (١٦/ ١٨٥)، والشرح الكبير (١٦/ ١٨٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٥٩).

النبي ﷺ رأى تمرة ساقطة فأخذها، وقال: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**»[١] فدل على أن الشيء القليل الذي لا قيمة له أنه لواجده.

**النوع الثاني**: ضوال الدواب التي تمتنع من صغار السباع، وتحمي نفسها منها كالبقر، والإبل، والخيل، فهذه لا يتعرض لها؛ لقوله لما سئل ﷺ عن ضالة الإبل، قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، فهذه لا يتعرض لها، ويتركها حتى يجدها صاحبها؛ لأنه لا خطر عليها، ومن آوى ضالة فهو ضال.

لذلك قال: «**فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا، ولا تُمْلكُ بِتَعْرِيفِهَا**»؛ لأنك لو حبستها في مكان فإنه لا يجدها صاحبها، لكن إذا كانت في البر، أو تأتي على موارد الماء، فإنه يجدها صاحبها.

**النوع الثالث**: «**بَاقِي اَلأَمْوَال كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَم، وَفَصْلَانِ، وَعَجَاجِيلَ**»، فلمن أمن نفسه عليها أخذها، والثمن هو النقود، والمتاع هو الأثاث، والفصلان أولاد الإبل، والعجاجيل أولاد البقر.

وقوله: «**فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا**»، هذا النوع هو الذي يقصد بباب اللقطة، واللقطة معناها: الالتقاط، فمن كان يأنس من نفسه الأمانة فله التقاطه، والقيام بحفظه، والتعريف به حتى يعثر على صاحبه، ويسلمه له.

قوله: «**وَغَنَم**»، والغنم تلتقط؛ لأنها عرضة للضياع، ولأنها لا تحمي نفسها من السباع، وأيضًا لا تتحمل العطش، ولا تتحمل الجوع كما يتحمله الإبل؛ لأنها ضعيفة، فلو تركت لتلفت فيأخذها، وأجرها حتى يأتي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

صاحبها، ويدفعها له؛ حفاظا عليها، وقد سئل ﷺ عن ضوال الغنم، قال: «**هي لكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ**»[١]، إن تركتها أخذها غيرك، أو جاء الذئب، وأكلها، فهذه يحفظها، ويحميها لصاحبها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

**وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ، غَيْرَ اَلمَسْجِدِ حَوْلاً كَامِلاً، وَتَمْلكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا، وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ فَلُقَطَةٌ.**

**الشرح:**

## مايجب على الملتقط نحو اللقطة

قوله: «**وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ**»، أي: يلتقطها بشروط:

**أولًا**: أن يأمن نفسه عليها.

**ثانيًا**: أن يعرف علاماتها الفارقة.

**ثالثًا**: أن ينادي عليها سنة في مجامع الناس، في كل أسبوع، ثم كل شهر، في محلات تجمعات الناس، وعند أبواب المساجد حتى يأتي صاحبها، فإذا وصفها بما لها من علامات فارقة دفعها إليه.

قوله: «**غَيْرَ اَلمَساجِدِ**»، أي: لا يعرفها داخل المساجد؛ لأنه لا يجوز إنشاد الضالة فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالةً في المَسْجِدِ فَليَقُل: لا رَدَّهَا اللهُ عَليْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لمْ تُبْنَ لهَذَا**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «**حَوْلاً كَامِلاً**»؛ لقوله ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»(١)، والعفاص هو: الوعاء الذي تكون فيه، إذا كانت نقودًا، والوكاء الخيط الذي يربط عليها.

قوله: «**وَتَمْلكُ بَعْدَهُ حُكْمًا**»، أي: إذا عمل اللازم، ومضى عليها حول، ولم يأت صاحبها فإنه ينتفع بها حكمًا، يعني: يملكها ملكًا مراعى إن جاء صاحبها دفعها إليه، أو دفع قيمتها إن كان قد استهلكها، وإن لم يأت فهي له.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا... إلى آخره**»، فإذا التقطها وجب عليه أمور:

**أولًا**: يعرف علاماتها التي تميزها، وتكون سرية عنده؛ ليختبر بها من يدعي أنها له.

**ثانيًا**: يقوم بحفظها، وعدم التصرف فيها؛ لأنها أمانة عنده.

**ثالثًا**: ينادي عليها لمدة سنة، ويعلن ذلك للناس في أماكن تجمعاتهم.

**رابعًا**: إذا جاء صاحبها، وتحقق منه أنها له دفعها إليه.

**خامسًا**: إذا لم يتقدم لها أحد، فإنه يمتلكها امتلاكًا مراعى، بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد، وتحقق منه دفعها إليه إن كانت باقية، أو يدفع قيمتها إن كان استهلكها.

قوله: «**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلُقْطَةٌ**»، هذه مسألة كثيرة الوقوع، تحصل في مجامع الناس، وهي اشتباه النعال مما يترتب عليه

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الغلط فيها، فمن وجد نعلاً غير نعله في المكان الذي وضعها فيه، فحكم هذا النعل الذي ترك في مكان نعله حكم اللقطة فيما سبق؛ لأن بعض الناس يظن أن هذا النعل يكون عوضًا عن نعله فيأخذه، ويستعمله، وهذا لا يجوز لمن لا يقوم فيها بأحكام اللقطة، ومن لم يكن كذلك فإنه يتركهما في مكانهما.



**وَاللقِيطُ: طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ، أَوْ ضَل إِلى اَلتَّمْيِيزِ، وَالتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.**

**الشـــرح:**

## باب اللقيط

اللقيط عرفه المؤلف بقوله: «**طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ، أَوْ ضَل إِلى اَلتَّمْيِيزِ**»، أي: عمره دون سن التمييز، وحكمه أنه لا يجوز أن يترك، بل يحسن إليه، فيأخذه من وجده، ويحفظه، أو إذا كان هناك محل أعدته الحكومة لأمثاله يوضع فيه، مثل دور الرعاية؛ لأنه آدمي له حرمة، فأخذه، والعناية به «**فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود قد حصل، وإلا فإنه يأثم من علم به إذا أهمل.

وقوله: «**لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ**»، فإن عرف نسبه فهو لمن نسب إليه، وإن عرف رقه فهو لسيده، وإذا لم يعرف هذا، ولا هذا، فالأصل فيه الحرية.

قوله: «**نُبِذَ**»، أي: وضع في مكان؛ قصدًا للتخلص منه، «**أَوْ ضَل**»، يعني: ضيع أهله.

قوله: «**إِلى اَلتَّمْيِيزِ**»، أي: يكون سنه قبل التمييز، أما إذا كان مميزًا فإنه يعرف أهله.

**فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلمَال، أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ، وَهُوَ مُسْلمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلمُسْلمُونَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ أُلحِقَ بِهِ.**

## الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلمَال، أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ**»، أي: إذا وجد معه مال؛ لأن بعض الذين يضعونه في الأمكنة يضعون معه شيئًا من المال، فيؤخذ هذا المال، وينفق عليه منه، فإذا لم يوجد معه مال، فإن ملتقطه يراجع المسؤولين عن بيت مال المسلمين، ويسجله عندهم، وينفق عليه من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن هناك بيت مال فإن لاقطه ينفق عليه، أو من علم بحاله تبرعًا، لا يرجع به.

وحكمه من حيث الدين أنه «**مُسْلمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلمُسْلمُونَ**»، أي: حكمه حكم البلد الذي وجد فيه، فإن كان في بلد المسلمين، أو في بلد أكثر أهله مسلمون، فإنه يحكم بإسلامه تبعًا.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ أُلحِقَ بِهِ**»؛ لأن الحظ له في هذا، فيلحق بمن ادعاه إذا لم ينازعه أحد، هذا في اللقيط الذي لا يعرف أنه ولد زنا، ولا يعرف نسبه، أما من عرف أنه ولد زنا، فهذا يتبع أمه، ولا ينسب إلى أب؛ لقول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

# فَصْلٌ

## الوَقْفُ

**الشـــرح:**

**الوقف هو**: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١]، ويكون في الأموال الثابتة كالأراضي، والدور، والدكاكين، والبساتين، والأشجار، بأن يوقفها صاحبها، ولا توهب، ولا ينقل الملك فيها، بل تبقى، وتستثمر، وتصرف غلتها فيما أوصى به الواقف، والقصد منه البر، والثواب، وهو الصدقة الجارية التي قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إلا مِنْ ثَلاَثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]، هذه الأمور الثلاثة يجري عليه أجرها بعد موته، وأولها الصدقة الجارية، وهي الوقف، والجارية يعني: المستمرة التي يستمر نفعها، وأجرها.

وكذلك العلم النافع إذا ألف كتبًا نافعة، أو اشتراها، وسبلها، أو علم تلاميذه العلم النافع، فإذا انتشر علمه فإنه يبقى له الأجر، ما بقي هذا العلم،

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والتعاريف (١/ ٧٣١)، وانظر أيضا: المقنع (١٦/ ٣٦١)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٦١)، والشرح الممتع (١١/ ٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالأئمة، والعلماء الذين ألفوا المؤلفات في الحديث، وفي التفسير، وفي النحو، وفي فنون العلم؛ لينفعوا المسلمين بها، يجري أجرها عليهم، وهم أموات من مئات السنين، وهذا فضل عظيم.

وقوله ﷺ: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، هذا فيه فضل تربية الأولاد على الصلاح، وأن المسلم يربي أولاده على الخير حتى إذا مات يدعون له، ويستمر أجر دعائهم له.

## تأكد الوقف

والصحابة ﷺ ما منهم من أحد له جدة، أي: غنى إلا وقف، فإنهم لما عرفوا فضل الوقف تبادروا إليه، فوقفوا أوقافًا مثل وقف عمر ﷺ أرضه التي في خيبر، فالصحابة ﷺ يقفون من أموالهم؛ طلبًا للأجر.

**وَالوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا، كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ للنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَيَدْفِنُوا فِيهَا.**

**وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمَتُ، وَأَبَّدْتُ.**

**الشـــرح:**

## حكم الوقف وما ينعقد به

قوله: «**وَالوَقْفُ سُنَّةٌ**»، يعني: ليس واجباً.

قوله: «**وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا**» أي: ينعقد الوقف بقول، بأن يقول: وقفت هذا الشيء، أو حبسته، أو سبلته، أو أبدته، هذه ألفاظ تدل على الوقفية، وينعقد بالفعل كأن يجعل أرضه مسجدًا، وينادي للصلاة فيه.

قوله: «**أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ للنَّاسِ أَنْ يَدْفِنُوا فِيهَا**»، إذا جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس بالدفن فيها، فإنها تصبح وقفًا.

وألفاظ الوقف نوعان: صريحة، وكناية.

**أولًا**: «**صَرِيحُهُ وهي: وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلتُ**»، والصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الوقف.

**ثانيًا**: «**وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمَتُ، وَأَبَّدْتُ**»، والكناية هي اللفظ الذي يحتمل الوقف، وغيره مثل «**تَصَدَّقْتُ**»، أي: صدقة جارية، «**وَحَرَّمَتُ**» التحريم المنع، يعني حرمت نقل الملكية فيه، «**وَأَبَّدْتُ**»، يعني: جعلته مؤبدًا، لا مؤقتًا.

**وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلى برٍ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلمٍ عَلى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ عَلى مُعَيَّنٍ يَمْلكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ، وَوَقْفِهِ نَاجِزًا**

**الـشـــــرح:**

## شروط صحة الوقف

قوله: «**وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ**»، يشترط لصحة الوقف خمسة شروط:

**الشرط الأول**: «**كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ**»، معلومة يخرج المجهولة، يصح بيعها يخرج الذي لا يصح بيعه مثل كلب الصيد، ونحوه من الاختصاصات التي ليست مما يملك فلا يصح وقفها.

وقوله: «**غَيْرَ مُصْحَفٍ**»، فلا يصح وقف المصحف؛ لأنه لا يجوز بيعه على المذهب، وما دام لا يجوز بيعه، لا يصح وقفه.

**والقول الثاني**: أن المصحف يصح بيعه، وهو الصحيح، وما دام يصح بيعه، فيصح وقفه هذا قول.

**الشرط الثاني**: «**أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا**»، أي: بقاء عينها مثل الدار، أما الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلف عينه فهذا لا يوقف، مثل الطعام، والشراب، هذه يمكن أن يتصدق بها صدقة تطوع، لكن لا تصلح للوقف؛ لأنها لا تستمر، وإنما تفنى باستعمالها.

**الشرط الثالث**: «**كَوْنُهُ عَلى بِر**»، أي: وكون الوقف على عمل بر كالوقف على معين أو على جهته كالصدقة على المحتاجين، أو على المساجد.

أما إذا كان الوقف ليس على بر فلا يجوز، كأن يوقفها على الأضرحة الشركية، والقبور التي تعبد من دون الله، فهذا وقف باطل ولا يصح، أو أن تصرف غلته على المغنيين، أو على المطربين، أو على اللاعبين، هذا لا يصح؛ لأن هذا إعانة على الإثم، والعدوان.

## من يصح الوقف عليه

قوله: «**وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلم عَلى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ**»، يصح أن يقف المسلم على كافر ذمي؛ لأن صفية أمَّ المؤمنين وقفت على أخيها اليهودي، فيصح الوقف على الكافر الذمي، وهو الذي يدفع الجزية.

قوله: «**وَعَكْسُهُ**»، أي: يصح الوقف من الذمي على المسلم من باب أولى.

**الشرط الرابع**: «**وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ عَلى مُعَيَّنٍ يَمْلكُ**»، الوقف على نوعين:

**النوع الأول**: وقف على جهة كالمساجد، والمدارس، والفقراء، واليتامى، وطلبة العلم، ويشترط في هذا النوع أن يكون على بر، فلا يصح الوقف على الكنائس، والأضرحة، وغيرها من محلات الشرك؛ لأن هذا إعانة على الباطل.

**النوع الثاني**: وقف على شخص معين، كأن يقول: هذا الوقف على فلان، ويسميه، ويشترط في هذا أن يكون هذا الشخص الموقوف عليه يملك، فإن كان لا يملك فلا يصح الوقف عليه، كالوقف على مجهول، أو على ملك، أو جني.

**الشرط الخامس**: «وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ»، فلا يصح وقف الصغير، ولا وقف المجنون؛ لأن الوقف تبرع، والتبرع لا يجوز إلا من جائز التصرف.

**الشرط السادس**: «وَوَقْفِهِ نَاجِزًا»، لا مؤقتًا، ولا معلقًا على شرط إلا على الموت؛ لأن الوقف على قسمين:

**القسم الأول**: وقف ناجز، وهو ما يخرج من ملكه في حياته، كأن يقول: وقفت هذا البيت، أو هذه الأرض، أو هذا البستان، فإذا صدرت منه الوقفية خرج من ملكه، وصار وقفًا لا يتصرف فيه.

**القسم الثاني**: وقف معلق على الموت، كأن يقول: إذا مت فهذا البيت وقف، وهذا يأخذ حكم الوصية.

**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ، وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ، وَأُنْثَى، وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلا فَلحَاكِمٍ كَمَا لوْ كَانَ عَلى مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ.**

**الشـــــرح:**

## حكم العمل بشرط الواقف

قوله: «**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ**»، يجب العمل بشرط الواقف الموافق للشرع، كأن يقف على أولاده، كأن يقول على أولاده، ويعمل بتقديم، وتأخير، كان بقول يقدم منهم الفقير، وطالب العلم، وترتيب بأن يقول على أولاده، ثم أولاد أولاده.

قوله: «**وَمَعَ إِطْلاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ، وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ، وَأُنْثَى**»، أي: إذا كان الوقف على جماعة مطلقًا، ليس فيه شروط فإن الموقوف عليهم يستوون في الاستحقاق، كأن يقول: وقفت هذا البيت، أو هذا البستان على بني فلان، أو على ذريتي، فإنه يستوي الذكر، والأنثى، والغني، والفقير؛ لأن هذا مقتضى الإطلاق.

## لمن تكون النظارة على الوقف؟

قوله: «**وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا**»، الوقف إما أن يكون على معين، أو على جهة، فإن كان الوقف على جهة فإنه يحتاج

إلى ناظر يقوم عليه، ويصلحه، ويصرف بموجب شروط الواقف، وهذا له أحوال، فإن عين ناظرًا لزم ذلك، وإن لم يعين ناظرًا فالقاضي يقيم ناظرًا على الوقف، وإذا وقفه على معين، كعلى فلان ابن فلان فالنظر للموقوف عليه.



**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ، وَعَلى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَل النِّسَاءُ دُونَ أَوْلادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَل ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لا مُخَالِفُ دِينِهِ.**

**الشـــرح:**

## كيفية توزيع الوقف على الموقوف عليهم

أولًا: «**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ**»؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكر، والأنثى، ويستوي الذكر، والأنثى منهم؛ لأنه شرك بينهم، وأطلق، والتشريك يقتضي التسوية.

قوله: «**ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ**»؛ لأنهم يدخلون في لفظ ولده دون ولد بناته على المذهب.

**ثانيًا**: إذا وقف «**عَلى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ**»، لأن لفظ الابن يختص بالذكر.

**ثالثًا**: «**وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَل النِّسَاءُ**»؛ لأن النساء من القبيلة، فتدخل نساء القبيلة مع رجالها في هذا الوقف.

«**دُونَ أَوْلادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**»، دون أولاد نساء القبيلة، إذا كان آباؤهم من غير القبيلة؛ لأنهم أجانب.

**رابعًا**: إذا قال: «**عَلى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»، فإنه يشمل الذكر، والأنثى من أقاربه؛ لأن الأنثى من قرابته، أو على أهل بيته يشمل الذكر، والأنثى، كذلك لأن الأنثى من أهل بيته.

وكذلك: «**قَوْمِهِ**»، يشمل الذكر، والأنثى من قومه.

«**وَيَشْمَلُ الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلادِهِ، وَأَوْلادِ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدِّ أَبِيهِ لا مُخَالِفُ دِينِهِ**»؛ لأن القرابة تشمل القرابة كلهم من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وجد أبيه، ولا يشمل المخالف في دينه من هؤلاء فإذا كان الواقف مسلمًا لم يدخل في وقفه قريبه الكافر، وإن كان الواقف كافرًا لم يدخل في وقفه قريبه المسلم.

**خامسًا**: «**وَإِنْ وَقَفَ عَلى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلا جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالاقْتِصَارُ عَلى وَاحِدٍ**»، إذا قال: هذا الوقف على قبيلة بني فلان، فإن كان يمكن استيعابهم، وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، وإن كان لا يمكن استيعابهم، أعطى من يتمكن من إعطائه منهم ولو كان واحدًا.

# فَصْلٌ

## الهِبَةُ

**وَالهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلزمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.**

### الشرح:

**الهبة هي**: التبرع من جائز التصرف بتمليك شيء ماله لغيره.

قوله: «**وَالهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ**»؛ لما فيها من زرع المودة.

وتصح هبة المصحف، وإن كان لا يجوز بيعه - على المذهب -؛ لأن الهبة ليست بيعًا.

قوله: «**وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا**»، تنعقد الهبة بما يدل عليها من قول، أو فعل كأن يقول: وهبتك، أعطيتك، ملكتك، أو يدفعها له، ويأخذها المدفوعة إليه، فهي تصح بالقول، وبالفعل الدال عليها.

قوله: «**وَتَلزمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**»، الهبة لا تلزم بمجرد الكلام، وإنما تلزم بالقبض، بأن يقبض الموهوب له الهبة، أما قبل قبضها فللواهب أن يرجع فيها، فإذا قبضها الموهوب له، فلا يحل له أن يرجع فيها؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويشترط أن يكون القبض بإذن واهب، فإن قبضها بغير إذن الواهب فإن هذا القبض لا تلزم به الهبة؛ لاحتمال أنه رجع.

**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلوْ لمْ يَقْبَل، وَيَجبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلاً بِقَدْرِ إِرْثِهِ، ...**

**الشــــرح:**

قوله: «**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلوْ لمْ يَقْبَل**»، إذا كان الموهوب في ذمة الموهوب له، كأن يكون للواهب عليه دين، أو يكون له مال عنده فوهب له ما في ذمته، أو ما عنده، فليس للواهب أن يتراجع عنها، ويسقط الدين بمجرد الهبة؛ لأن وجوده في ذمة الموهوب له بمثابة القبض.

(**وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ الْمَوهُوبُ وَلوْ لمْ يَقْبَل**)؛ لأن الواهب أخرجه عن ملكه.

## يجب التعديل في عطية الورثة

قوله: «**وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلاً بِقَدْرِ إِرْثِهِ**» منهم، ولا يزيده على مقدار ميراثه، إلا بإذن بقية الورثة، ويعطي الذكر مثل حظ الاثنين.



**فَإِنْ فَضَّل سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ إلا الْأَبُ.**

## الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ فَضَّل سَوَّى بِرُجُوعٍ**»، فإن فضل بعض الورثة سوى بينهم، إما بإعطاء البقية مثل ما أعطى الأول، وإما بالرجوع في الهبة، واسترجاعها منهم؛ لتلافي الخطأ.

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ**»، إذا مات قبل التعديل ثبتت الهبة على ما هي عليه، وليس لأحد أن يسترجع الهبة.

قوله: «**وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ**»؛ لقوله ﷺ «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**»، ويكره الرجوع قبل القبض.

قوله: «**إِلَّا الْأَبُ**»، فلا يحرم عليه الرجوع فيما وهب لولده بعد القبض؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٧) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

**وَلهُ أَنْ يَتَمَلكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَال وَلدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ مَا لمْ يَضُرَّهُ، أَوْ ليُعْطِيَهُ لوَلدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلمًا، وَليْسَ لوَلدٍ، ولا لوَرَثَتِهِ مُطَالبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ بَل بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.**

## الشـــرح:

### حكم أخذ الوالد من مال ولده

قوله: «**وَلهُ أَنْ يَتَمَلكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَال وَلدِهِ**»، أي: يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد، ولا يحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، وَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»(١)، فللوالد أن يأخذ من مال ولده، إلا أنه لا يضره، أو يأخذ شيئًا يحتاجه الولد.

لكن لابد أن يكون أخذ الوالد من مال ولده مع قول بأن يقول: آخذ من مالك كذا وكذا، أو نية للأخذ إلا الجارية الموطوءة من الولد للوالد، فليس للوالد أن يأخذها؛ لأنها بوطء الولد لها تكون من حلائل الأبناء.

### شروط جواز أخذ الوالد من مال ولده

**ويشترط لإباحة أخذ الوالد من ولده:**

**أولًا:** أن لا يضر بالولد، أو يحتاجه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢).

**ثانيًا**: لا يأخذه ليعطيه ولدًا آخر من أولاده؛ لأنه ليس له أن يخصه بشيء من ماله، فمن باب أولى لا يخصه بما أخذ من مال ولده الآخر.

**ثالثًا**: أن لا يكون الأخذ في حالة موت أحدهما؛ لأن المال في هذه الحالة محجور لحظ الورثة.

**رابعًا**: أن لا يكون الأب كافرًا، والابن مسلمًا.

قوله: «**وَلَيْسَ لوَلِدٍ، ولا لوَرَثَتِهِ مُطَالبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ**»، كذلك مما يتعلق بحق الوالد أن الولد لا يطالب أباه بدينه الذي له عليه، إذا كان الوالد مدينًا للولد؛ لقول النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، قاله لما جاءه ابن يطالب أباه بدين، وكذلك ليس لأولاد الولد مطالبة جدهم بمال لأبيهم عليه؛ لعموم الحديث.

قوله: «**بَل بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ**»، أي: للولد أن يطالب أباه بالنفقة الواجبة عليه له، إذا كان الولد فقيرًا؛ لأن النفقة واجبة على الوالد في هذه الحالة، فهو يطالبه بشيء واجب له.

**وَمَـنْ مَـرَضُـهُ غَـيْـرُ مُـخَـوِّفٍ تَصَرُّفُـهُ كَصَحِيـحٍ، أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَام، أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَال طَبِيبَانِ مُسْلمَانِ عَدْلانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لا يَلزَمُ تَبَرُّعُـهُ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ، ولا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إلا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَـةِ، وَمَنِ امْتَدَ مَرَضُـهُ بِجُزَامٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ.**

## الشـــرح:

### تصرفات المريض

**أولًا**: «**مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**»، إذا كان المرض غير مخوف، كالأمراض العادية كالحمى، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك فتصرف المريض في ماله صحيح.

**ثانيًا**: من مرضه: «**مُخَوِّفٍ كَبِرْسَام، أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَال طَبِيبَانِ مُسْلمَانِ عَدْلانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لا يَلزَمُ تَبَرُّعُهُ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»، المرض المخوف الذي يمنع المريض من التصرف في ماله لحظ الورثة، هو ما عرف عند الناس أنه مخوف عادة، كالبرسام، واختلال الفكر، والإسهال المستمر، أو قال طبيبان يوثق بهما أنه مخوف، فهذا المريض لا يتبرع من ماله بشيء، ولا يوصي منه أكثر من الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة للتبرع، أو الوصية بما زاد عن الثلث.

**ثالثًا**: «**وَمَنِ امْتَدَ مَرَضُهُ بِجُزَامٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ**»، إذا كان المرض مزمنًا، وهو المرض الذي لا يوجد له علاج، أي: لم يقدر

الأطباء على علاجه، والجذام -بالذال- مرض تتساقط منه الأعضاء، وهو مرض معد؛ لقوله ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»[١]، هذا مرض لا يمنع المريض أن يتصرف في ماله، كحالة الصحيح.

بشرط «**مَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ**»، يعني: إذا لم يلزمه الفراش، فتصرفه صحيح، فإن ألزمه الفراش صار مخوفًا، فيكون تصرفه غير صحيح في هذه الحالة.



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥، ٢١٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَسْقُطُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.**

**الشرح:**

قوله: «**وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا**»، أي لا يعتبر المتبرع له، أو الموصى له وارثًا، أو غير وارث إلا عند الموت، أي: موت المريض.

قوله: «**وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ**»، والعطية هنا هي الهبة في مرض الموت، لا مطلق العطية، فإذا أعطى لعدة أشخاص، والمال قليل، فإنه يبدأ بالمتقدم من أصحاب العطايا الأول، فالأول.

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا**»، أي: لا يصح الرجوع في العطية؛ لأنها هبة، وقد منع النبي ﷺ من الرجوع في الهبة -كما سبق-.

## هذه هي الفروق بين الوصية والعطية

**أولًا**: أن العطية يملكها المعطى من حين صدورها من المعطي، أما الوصية فلا تلزم إلا بعد الموت، فله أن يتراجع، ويعدل عن وصيته ما دام على قيد الحياة.

**ثانيا**: أن العطية لا تتحدد بمقدار، بخلاف الوصية فإنها محددة بالثلث فأقل.



# كِتَابُ الوَصَايَا

**يُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ.**

## الشرح:

الوصية لها أركان، هي: موص، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه.

والوصايا جمع وصية، وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والتبرع بشيء من ماله بعده، وهي مستحبة لمن كان عنده مال كثير، قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي: مالًا كثيرًا، فدل على أنه إذا كان المال قليلًا فلا يوصي؛ لئلا يضايق الورثة.

**أولًا**: من تسن له الوصية ومقدارها:

قوله: «**يُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ**»، الوصية لها حد أعلى وهو الثلث؛ لقوله ﷺ: «**الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ**

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١].

والأفضل أن ينقص عن الثلث، إلى الخمس، أو السدس، أو الربع، وأقل حد هو السدس، فتكون الوصية بهذا المقدار، لا ترتفع عن الثلث؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض سعد، وجاءه النبي ﷺ يعوده من مرضه، قال يا رسول الله: «إِنَّ لي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي؟ قَال: لا، قال: فَالشَّطْرَ؟ قَال: لا، قال: فَالثُّلُثَ؟ قَال: الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

**فيشترط لصحة الوصية شرطان:**

**الأول**: أن تكون في حدود الثلث فأقل.

**الثاني**: أن تكون لغير وارث.

قوله: «**وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»، تحرم الوصية للوارث قليلة كانت، أو كثيرة؛ لقوله ﷺ: «**فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢]، وتحرم للأجنبي إذا كانت أكثر من الثلث.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وذكره البخاري معلقًا (٣/ ١٠٠٨) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

**وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلى الإِجَازَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ،**

## الشـــرح:

قوله: «**وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»، فإن زادت عن الثلث فإنها «**تَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلى الإِجَازَةِ**»، أي: إجازة الورثة لها بعد الموت، أما الزوجان فنصيبهما محدود، لا تؤثر عليه الوصية.

قوله: «**وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**»؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير، فمن ماله قليل تكره الوصية في حقه لاسيما إذا كان وراثه محتاجًا فلا يضايقه.

**فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ اَلعَوْلِ، وَتُخْرَجُ اَلوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ اَلمَالِ مُطْلقًا، وَتَصِحُّ لعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَل شَيْءٌ أَخْذَهُ، وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ، لا لكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، ولا لِكُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا.**

## الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ اَلعَوْلِ**»، إذا أوصى لعدة أشخاص، فإذا كان الثلث يتسع لوصاياه نفذت، وإذا كان الثلث يضيق عنها فإن أصحابها يأخذون بالمحاصة، وهي طريقة معروفة بأن تجمع مقادير وصاياهم، وينسب نصيب كل واحد إلى المجموع، ويؤخذ له من الوصية بمقدار نسبته إلى المجموع، وقوله: «**كَمَسَائِلِ اَلعَوْلِ**» وهو ازدحام الفروض في المسألة.

قوله: «**وَتُخْرَجُ اَلوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ**»، تخرج الحقوق المتعلقة بالتركة وهي:

**أولها**: تجهيز الميت من مؤونة تغسيل، وتكفين، وحمل، وحفر قبر؛ لأن الرجل الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ في عرفات، ومات، قال ﷺ: «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**»[1]، ولم يسأل هل عليه دين؟.

**ثانيها**: الديون التي عليه تسدد من رأس تركته.

**ثالثها**: الوصية بالثلث فأقل.

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٠٨).

**رابعها**: الميراث.

**ثانيًا**: الموصي له.

قوله: «**وَتَصِحُّ لعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ**»، تصح الوصية لعبده بشيء مشاع، كأن يقول له: العشر من مالي، فتصح الوصية، ويعتق بها من العبد، فإن ساوت قيمته عتق كله، وإن نقصت عن قيمته عتق بعضه بمقدرها، وإن زادت عن قيمته عتق، وأخذ الباقي.

قوله: «**وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ**»، وتصح الوصية بحمل، كأن يقول: أوصي بحمل هذه الشاة، أو هذه البقرة، أو هذه الأمة، فتصح الوصية بالحمل؛ لأن هذا المجهول يمكن علمه، لكن يشترط لصحة الوصية به تحقق وجوده حين الوصية في بطن أمه.

## ما لا تصح الوصية له

قوله: «**لا لكَنِيسَةٍ**»، أي: لا تصح الوصية إذا كانت لتمويل محرم، كأن يوصي للكنيسة، وهي معبد النصارى؛ لأن هذا إعانة على المعصية، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك من باب أولى لا تصح الوصية ببناء القبور، والأضرحة التي تعبد من دون الله بعمارتها، أو بإسراجها، أو للسدنة الذين يخدمونها.

قوله: «**وَبَيْتِ نَارٍ**»، وهو معبد المجوس الذين يعبدون النار، ويبنون لها البيوت.

قوله: «**وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا**»؛ لأنها كتب منسوخة بالقرآن، والعمل بها غير جائز.

**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْلِيمِهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْل نَصِيب وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلى المَسْأَلة، وَبِمِثْل نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهُ لهُ مِثْلُ مَا لأَقَلهِمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالهِ لهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ.**

## الشـــــرح:

**ثالثًا**: الموصى به:

قوله: «**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْلِيمِهِ**»، تصح الوصية بمجهول يمكن علمه، وما لا يقدر على تسليمه حال الوصية كالجمل الشارد، والطير في الهواء.

وقوله: «**وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا**»، أي: ما حدث وجوده بعد الوصية من نماء الموصى به، فإنه يدخل في الوصية.

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِتَلفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ**»، تبطل الوصية بتلف الموصى به؛ لفوات محلها.

قوله: «**وَإِنْ وَصَّى بِمِثْل نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلى المَسْأَلةِ**» إذا وصى بمثل نصيب وارث معين من ورثته، كأن يقول: له مثل نصيب زوجتي، أو مثل نصيب أخي من الأم، صح ذلك، ويضم إلى سهام الورثة، ويكون كوارث معهم.

قوله: «**وَبِمِثْل نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهُ**»، أما إذا قال: بمثل نصيب أحدهم، ولم يعين، فإن له: «**مِثْلُ مَا لأَقَلهِمْ**».

قوله: «**وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ**»، يعطى أقل الأسهم، وهو السدس.

قوله: «**وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ**»، إذا قال: أوصيت بشيء من مالي، أو نصيب من مالي، أو جزء من مالي، ولم يبين هذا، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا من قليل، أو كثير؛ لأنه يصدق عليه اسم الشيء.



## فَصْلٌ

**وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلى كُل مُسْلمٍ مُكَلفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلى مُسْلمٍ، وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ، ولا يَصِحُّ إلا فِي مَعْلُومٍ يَمْلكُ اَلمُوصِي فِعْلهُ...**

**الـشـــــرح:**

**رابعًا**: الموصى إليه:

**الإيصاء معناه**: التوكيل على القيام بتنفيذ الوصية، فيصح أن يوصي إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، فلا يصح الإيصاء للصغير، والمجنون، ولا الإيصاء للسفيه، وإن كان كبيرًا؛ لأن السفيه يبذرها، ويفسدها، ولا إلى فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الفاسق لا يؤمن على الوصية.

قوله: «**وَمِنْ كَافِرٍ إِلى مُسْلمٍ**»، أي: يصح الإيصاء من كافر إلى مسلم؛ لأن هذا إلى الأفضل.

قوله: «**وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ**»، أي: يصح الإيصاء من مسلم إلى كافر عدل في دينه.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ إلا فِي مَعْلُومٍ يَمْلكُ اَلمُوصِي فِعْلهُ**»، أي: لا يصح الإيصاء إلا إذا كان في شيء معلوم، يملك الموصي إليه فعله؛ لأجل أن يتمكن الموصى إليه من تنفيذ الوصية، كتوزيع الصدقة، والإنفاق على وجوه الخير، وكذلك لابد أن يكون الموصي يملك فعل ما أوصى به إلى غيره؛ لأن الموصى إليه فرع عنه.

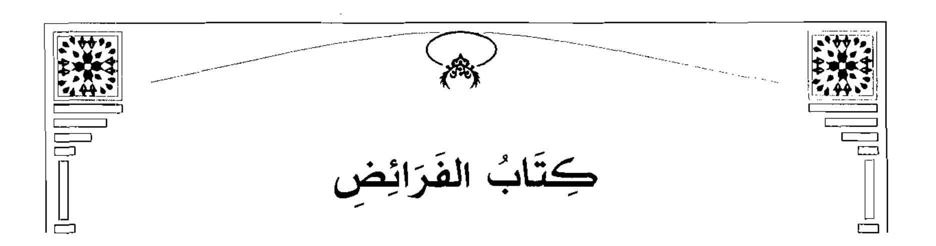
**وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لا حَاكِمَ فِيهِ، ولا وَصِيَّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَفِعْلُ الأَصْلحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ، وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَعَلى مَنْ تُلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.**

## الشرح:

قوله: «**وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لا حَاكِمَ فِيهِ، ولا وَصِيَّ، فَلِمُسْلمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا**»، إذا مات مسلم في مكان ليس فيه قاض، ولا ولي أمر، كأن يموت في البرية، أو في بلاد الكفر، وليس له وصي يقوم على ماله، ولا حاكم يرجع إليه، فإن من حضره من المسلمين يجب عليه أن يحفظ ماله، ولو لم يوصه بذلك؛ إنقاذًا له من الضياع، فيعمل الأصلح في حفظ مال الميت من بيع، وغيره من التصرف الذي يحصل به حفظ المال، كذلك يجهز هذا الميت من تركته.

قوله: «**وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ**»، أي: إذا كان الميت ليس له تركة، فيجب على من حضره أن يتولى تكاليف تجهيزه من ماله الخاص؛ لأن هذا يعتبر فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين.

قوله: «**وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلى مَنْ تُلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا**»، أي: لمن قام بتكاليف تجهيز الميت الرجوع بذلك، فإن كان يمكن أن يرجع بذلك على تركته إن كان له تركة غائبة، أو على وليه وإن احتسب الأجر، فهو أحسن.



# كِتَابُ الفَرَائِضِ

## الشــــرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كِتَابُ الفَرَائِضِ**»، أي: المواريث، سميت فرائض؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرضها بمعنى أنه حددها، وقدرها، ولم يترك ذلك لنبيه ﷺ، بل هو الذي فرضها، وقدرها، وحددها[(١)].

**والفرض لغة**: القطع، يقال: فرض الحبل الخشبة إذا قطعها[(٢)]، ويطلق الفرض- أيضًا -، ويراد به التقدير: فرض الله كذا، بمعنى قدره، ويطلق الفرض، ويراد به الواجب، فيقال - مثلًا -: الصلوات الخمس فرض. أي: واجبة، فالفرائض من النوع الأول، وهو التقدير، والحد، وعلم الفرائض علم جليل؛ لأن بواسطته يعطى ذوو الحقوق حقوقهم الشرعية، فلابد من تعلمه، وتعليمه، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه، وتعليمه وأخبر أنه أول علم ينسى حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥، ٦)، والشرح الكبير (١٨/ ٥، ٦)، والمقنع (١٨/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ١٩٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٥٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٩)

من يحكم بينهما، أو يفصل بينهما[١].

ولصعوبته فإنه علم ينسى، ولا يكفي فيه الحفظ، بل لا بد فيه من المران، وعلم الحساب، ولا بد فيه من المذاكرة دائمًا، وإلا فإنه ينسى، فهو علم فيه رياضة للعقل، مثل النحو فيه رياضة للعقل، وليس المقصود منه الحفظ لأحكامه فقط، قد يحفظه الإنسان، ولا يحسن تطبيقه إلا بالمران، والأمثلة؛ ولهذا كان العلماء يدرسون أحكامه، ثم يعطون الطلبة أمثلة يسمونها القسمة، كأن يقول: هلك فلان عن كذا وكذا من الورثة، فكيف تقسم تركته عليهم؟؛ ليختبروا طلابهم هل يستطيعون تطبيق ما حفظوه، أو لا؟ وقليل من الطلاب من يتقن التطبيق، وإن كان يتقن الحفظ، فهو علم رياضي رياضة عقلية، مثل علم الحساب، ومثل علم النحو، وهو يحتاج إلى مداومة على مذاكرته؛ ولهذا كان الصحابة يكثرون من التباحث فيه، ويكثرون فيه من المذاكرة فيما بينهم، وهكذا العلماء من بعدهم، ولكن الآن قلت العناية بهذا العلم؛ لأنه يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى مداومة، والناس في هذه الأزمان منشغلون في دنياهم، وفي لهوهم، ولعبهم، ولا يصبرون على مشقة تعلم الفرائض، وتعلم النحو.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

**أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاءٌ.**

## الشرح:

### أسباب الإرث

قوله: «**أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاءٌ**»، الأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، هذا من ناحية اللغة[1]، ومن ناحية الاصطلاح: السبب ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[2]، فإذا عدم سبب الإرث عدم الإرث، ولا يلزم الإرث من وجود سببه، وأسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب، ولهذا يقول الناظم[3]:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَه ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَه

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح، يتوارث به الزوجان، والولاء: العتق يرث به المعتق من عتيقه دون العتيق، فلا يرث من معتقه، والنسب: هو

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٢)، ومختار الصحاح (ص١١٩)، والتعريفات (ص١٥٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨١)، وجمع الجوامع (١/ ٩٤)، وإرشاد الفحول (ص٦)، والمستصفي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص١٣).

القرابة، وتشمل أصولًا، وفروعًا، وحواشي، فالأصول مثل: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والفروع مثل: الأولاد، وأولاد البنين والحواشي مثل: الإخوة، والأخوات، وبني الإخوة، والأعمام، وبنوهم.

**وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ، ورِقٌّ، واخْتِلَافُ دِينٍ.**

**الشــــرح:**

## موانع الإرث

قوله: «**وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ**»، الموانع جمع مانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودن ولا عدم لذاته[(١)]، وموانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين؛ ولهذا قال الناظم[(٢)]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

**المانع الأول**: الرق، فالرق: عجز حكمي يقوم بالانسان، سببه الكفر؛ لأن المسلمين إذا استولوا على الكفار في الغزو فأولادهم، ونساؤهم لا يقتلون، مثل ما تقتل المقاتلة من الكفار، وإنما يسترقون، فيكونون ملك يمين للمسلمين، وهذا معنى قولهم: «عجز حكمي»، أي: ليس عجزًا حسيًّا في جسمه، وإنما هو عجز حكمي في تصرفاته، فرضه الله عليه، سببه الكفر، لما كفر بالله، واستكبر عن عبادته عاقبه الله بوضع الرق عليه،

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)، وجمع الجوامع (١/ ٩٨)، وإرشاد الفحول (ص٧)، والموافقات (١/ ١٧٩)، المصباح المنير (٢/ ٨٩٧)، والقاموس المحيط (٣/ ٨٩)، والتعريفات (ص٢٠٧).

(٢) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص١٥).

ولا يرتفع عنه إلا بالعتق، ويثبت الرق على الرقيق، ويثبت على فروعه مهما نزلوا، فالرقيق لا يرث، ولا يورث؛ لأنه لا يملك.

**المانع الثاني**: القتل، وهو: ما يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة، فإذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه سواء قتله عمدًا، أو خطأ، فالقتل الذي يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة يمنع الميراث، وذلك سدًّا للذريعة؛ لئلا يأخذ الطمع بعض ضعاف النفوس، فيقتل مورثه من أجل أن يرث ماله، فالشارع سد هذا الباب، وفي الحديث: «**لَيْسَ للقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ**»(١) فالقاتل لا يرث من المقتول.

**المانع الثالث**: اختلاف الدين بين القريب، وقريبه، بأن تكون ملة أحدهما غير ملة الآخر، ففي الحديث: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(٢)؛ لاختلاف الدين بينهما؛ لأنه إذا اختلف الدين انقطعت الموالاة، والمناصرة بين الكافر، والمسلم، وبناء على ذلك لا توارث بينهما.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

**وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.**

**وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.**

**الشـــرح:**

## أركان الإرث

قوله: «**وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ**»، أركانه، أي: جوانبه التي يعتمد عليها وجوده. فإن اختل ركن منها فلا ميراث.

**الركن الأول:** الوارث، وهو: الذي يقوم به سبب الإرث، ويستحق المال.

**الركن الثاني:** الموروث، وهو: الميت الذي انتقل منه المال إلى الوارث.

**الركن الثالث:** الحق الموروث، وهو: التركة التي يخلفها الميت.

## شروط الإرث

قوله: «**وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ اَلمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ**»، يشترط للإرث ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** تحقق موت المورث؛ لأنه ما دام حيًّا فماله له، ويثبت موته إما بمشاهدة، أو شهادة عدلين، وإما باستفاضة توجب العلم بأنه مات.

**الشرط الثاني**: تحقق حياة وارث حين موت المورث، ولو كان نطفة في الرحم، أما إذا لم يوجد إلا بعد موت المورث، فإنه لا يرث؛ لفوات الشرط.

**الشرط الثالث**: «**العِلمُ بِالجِهَةِ اَلمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ**»، يعني: معرفة الاسباب التي سببت الإرث، هل هي قرابة، أو ولاء، أو زوجية؛ لأن الإرث يختلف باختلاف ذلك.

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

الشرح:

## أقسام الورثة

قوله: «وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ»، الورثة ثلاثة أقسام: أصحاب فروض، وعصبات، وذووا أرحام.

**فأصحاب الفروض**: هم الذين فرض الله نصيبهم في القرآن الكريم، وفروضهم هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

**والعصبات**: هم القرابة الذين يأخذون ما بقي بعد الفروض، قال ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

**وذووا الأرحام**: هم القرابة الذين ليس لهم فرض، ولا تعصيب كالأخوال، والخالات، والأجداد من قبل الأم، هؤلاء يقال لهم: ذوو الأرحام، أما الإخوة لأم فهم من ذوي الأرحام، لكن الله فرض لهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يعني: من الأم، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وذووا الأرحام يرثون عند عدم أصحاب الفروض، وعدم العصبات؛ لأنهم من القرابة، وقد قال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**فَذَوُو اَلفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالأبَوَانِ وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأخْتُ، وَوَلدُ الأمِّ.**

**وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.**

**الشــــرح:**

## الفروض وأصحابها

أصحاب الفروض على سبيل الاجمال عددهم عشرة:

«**الزَّوْجَانِ**»: الزوج، والزوجة.

«**وَالأبَوَانِ**» وهما: الأب، والأم.

«**وَالجَدُّ**»: من قبل الأب.

«**وَالجَدَّةُ**»: من جميع الجهات

«**وَالبِنْتُ**»: بنت الصلب، أو بنت الابن، والأخت لأبوين، أو لأب، وولد الأم، وهم الإخوة من الأم.

وقوله: «**المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللهِ**»، أي: التي قدرها الله في كتابه، وهي ما ذكره المؤلف، ويأتي بيان من يستحقها مفصلًا.

**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ للزُوجَةِ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابْنٍ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلبِ، وَالأُخْتُ لأبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَولدِ اَلابْنِ، وَالأُخْتُ للأبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ.**

**الشــــرح:**

## من يستحق هذه الفروض

**أولًا:** من يستحق النصف: «**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَة**» أصناف، وهذا بيانهم:

**أولًا:** «**اَلزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ للزُوجَةِ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابْنٍ**»، فالزوج يأخذ النصف بشرط عدمي، وهو أن لا يكون للزوجة ولد، ولا والداين، قال ﷻ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

**ثانيًا:** «**البِنْتُ**»؛ لقوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

**ثالثًا:** «**وَبِنْتُ الابْنِ**»؛ لأنها بنت، تقوم مقام البنت عند عدم البنت مهما نزلت.

وقوله: «**مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ**»، يشترط في أخذ البنت، أو بنت الابن النصف، أن لا يكون معها أخوها، فإنها تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير، قال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

**رابعًا**: «**وَالأخْتُ لأبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَوَلدِ اَلابْنِ**»، أي: الأخت الشقيقة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: «**عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَوَلدِ اَلابْنِ**»، الأخت الشقيقة ترث النصف بشرط: عدم الفرع الوارث، وهم: الولد، وولد الابن.

**خامسًا**: «**وَالأخْتُ لِلأبِ**» تأخذ النصف عند عدم الولد، وولد الابن، وعند عدم الأشقاء، والشقائق؛ لأنها تدخل في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولكنها تحجب بمن ذكروا عند وجودهم.

**وَالرُّبْعُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَ، والثُمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ وَهُوَ: اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ.**

## الشــــرح:

### ثانيًا: أصحاب الربع

**وهم اثنان:**

**أولًا:** «**الزَّوْجُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ**»، فإذا كان للزوجة ولد، أو ولد ابن حجبه من النصف إلى الربع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

**ثانيًا:** «**الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا**»، الزوجة واحدة، أو أكثر من واحدة يشتركن في الربع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

### ثالثًا: أصحاب الثمن

وقوله: «**والثُمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ وَهُوَ: اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ**»، والثمن يستحقه صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر من واحدة، يشتركن فيه مع وجود الفرع الوارث للزوج من أولاد صلب، أو أولاد ابن؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: اَلبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ، وَالاخْتَيْنِ لأبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالأخْتَيْنِ لأبٍ فَأَكْثَرَ.**

**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلدِي الأمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ، وَأُنْثَاهُمْ، وَالأمِّ حَيْثُ لا وَلَدَ، ولا وَلَدَ ابْنٍ، ولا عَدَدَ مِنْ الإخْوَةِ، وَالأخَوَاتِ، لكِنْ لهَا ثُلُثُ اَلبَاقِي فِي اَلعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ.**

## الشرح:

### رابعًا: أصحاب الثلثين

قوله: «**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**»، أي: يستحق الثلثين أربعة أصناف، هم: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، هذه أصناف أصحاب الثلثين إجمالًا وتفصيلهم كالتالي:

**أولًا، وثانيًا**: «**نصيب اَلبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ الثلثان**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١]، أي: من اثنتين فأكثر، و﴿فَوْقَ﴾ لا مفهوم لها.

**ثالثًا، ورابعًا**: الأخوات لأبوين، أو لأب؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

### خامسًا: أصحاب الثلث

قوله: «**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**»، هما: الإخوة لأم، والأم؛ لقوله ﷻ في

الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وتأخذه بثلاثة شروط: عدم الولد، وعدم الجمع مع الإخوة، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين -كما يأتي-، وقال تعالى في الإخوة لأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قراءة: «**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الأُمِّ**»، يستوي ذكرهم وإنثاهم؛ لأن الله شرك بينهم، والشركة تقتضي التسوية.

قوله: «**لكِنْ لهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي العُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ**»، أي: تأخذ الثلث بشرط: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، سميتا بذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما.

**المسألة الأولى**: إذا وجد أب، وأم، وزوج، فيها نصف للزوج، وللأم الثلث، والباقي للأب، وتكون المسألة من ستة لو مشينا على ظاهر النصوص: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأب الباقي (واحد)، وقد زادت الأم على الأب، وهما في درجة واحدة، وهذا ليس له نظير في الفرائض؛ لأنه إذا كان الذكر، والانثى في درجة واحدة فالقاعدة: إما أن يتساويا في الاستحقاق، وإما أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين، فلو أعطينا الأم الثلث كاملًا في هذه المسألة، لفضلت على الأب، وهما في درجة واحدة، وهذا يخالف القاعدة المذكورة، فلذلك أشكلت على عمر رضي الله عنه فقال: يعطى الزوج النصف ثلاثة من ستة، هذا لا شك فيه، وتعطى الأم ثلث الباقي، وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي وهو اثنان، فصار للذكر مثل حظ الانثيين، فرجع إلى القاعدة الفرضية.

**المسألة الثانية**: أبوان، وزوجة، إذا مشينا على ظاهر النصوص نعطي الزوجة الربع وهذا لا إشكال فيه، ويبقى ثلاثة إن أعطيت الأم ثلث المسألة زادت على الأب، فلابد من حل لها؛ لئلا تزيد على الأب، فتكون المسألة من أربعة، للزوجة الربع (واحد)، وللأم ثلث الباقي (واحد)، وللأب الباقي (اثنان).



**والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأمِّ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإخْوَةِ، وَالأخَوَاتِ، وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ، وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلبِ، وَأُخْتٍ لأبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لأبَوَيْنِ، وَالوَاحِدِ مِنْ وَلدِ الأمِّ، وَالأبِ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، وَالجَدُّ كَذَلكَ.**

**الـشــــرح:**

**سادسًا: أصحاب السدس**

قوله: «**والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**»، أي: سبعة أصناف على سبيل الإجمال، وتفصيلهم كالتالي:

**الأول**: «**الأمِّ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ**»، الأم وتأخذه مع الولد، أو ولد الابن، وتأخذه مع الجمع من الإخوة، والأخوات؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وتأخذه مع الولد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾

**الثاني**: «**الجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ**»، تأخذ السدس بنص الحديث[1]

(١) أخرج الطبراني في الكبير (٥١٢) عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ فقالت: إِنَّ بن ابْنِي أَوِ بن بنتي مَاتَ فذكر أَنَّ لي حَقًّا فِيمَا تَرَكَ فما حَقِّي؟ قال أبو بَكْرٍ: ما أَعْلَمُ لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شيئا وَسَأَسْأَلُ فَارْجِعِي، فلما صلى الظُّهْرَ قال من سمع من رسول اللَّهِ ﷺ في الْجَدَّاتِ شيئا، قال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: أنا سَمِعْتُهُ، قال: كَيْفَ سَمِعْتَهُ؟ قال: أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ، قال: هل عَلِمَ ذلك أَحَدٌ غَيْرُكُ؟ فَقَامَ محمد بن مَسْلَمَةَ فقال: صَدَقَ هُوَ كَمَا قَالَ».

وأخرج النسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٦) عن بريدة رضي الله عنه قال: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم».

وبالإجماع، لكن إن وجد أكثر من جدة فإن كن متساويات في الدرجة اشتركن في السدس، وإن كانت إحداهن أقرب إلى الميت أخذته القربى، وسقطت البعدى، قال الناظم(١):

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه

**الثالث**: «**وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلبِ**»، فإذا وجدت بنت فإنها تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، فإذا أخذت البنت النصف يبقى من الثلثين السدس تأخذه بنت الابن، وإن وجد أكثر من بنت ابن اشتركن فيه.

**الرابع**: «**وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لابٍ مَعَ أُخْتٍ لأبَوَيْنِ**»، إذا وجدت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضها، وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين؛ لقوله ﷻ في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإذا أخذت الشقيقة النصف يبقى من الثلثين السدس، تأخذه الأخت لأب.

**خامسًا**: «**وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ**» يأخذ السدس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

**سادسًا**: «**وَالأبِ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ**»، والاب يأخذ السدس مع وجود الولد، أو ولد الابن؛ لأن الولد، أو ولد الابن يحجب كل منهما

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم ﷬ (ص٣٤).

الأب، فإن كان الفرع الوارث للميت ذكرًا حجب الأب من التعصيب إلى الإرث بالفرض فقط، وإن كان أنثى ورث معه الأب بالفرض، والتعصيب، فيأخذ السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

**سابعًا**: «**الجَدُّ كَذَلكَ**»، أي: مثل الأب فيما سبق؛ لأنه أب في الحقيقة ينزل منزلة الأب عند عدمه.

# فَصْلٌ

## أَحْكَامُ الجَدِّ

**وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ كَأَحَدِهِمْ.**

**الشرح:**

**المراد بالجد**: الجد من قبل الأب، والمراد بالإخوة: الإخوة لأبوين، أو لأب، وقد تقدم أن الأب يحجب الإخوة مطلقًا سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لام، وأما الإخوة لغير أم مع الجد فهم موضع الخلاف على قولين:

**القول الأول**: من العلماء من يعتبر الجد مثل الأب، فيسقط الإخوة؛ لأنه أب في الحقيقة، وعلى هذا لا حاجة إلى باب خاص بالجد، والإخوة؛ لأن الجد أب، فيسقط الإخوة، ويعاملون معه كما يعاملون مع الأب. وهذا هو قول أبي بكر الصديق، وجماعة من الصحابة، وقال به من الائمة الاربعة أبو حنيفة، ورواية عن الامام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لأنه أب في الحقيقة، والله سمى الجد أبا؛ كما قال ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فإبراهيم هو جدنا، وقد سماه أبانا.

**والقول الثاني**: أن الإخوة يرثون مع الجد؛ لأن الجد يدلي بالأب، والإخوة يدلون بالأب، فلما تساووا في الواسطة تساووا في استحقاق

الميراث، فيرثون مع الجد. وهذا قول الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، والمذهب المعتمد عند الإمام أحمد، وهو قول الجمهور، وقال به من الصحابة زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة، فعلى هذا اختص الجد، والإخوة بباب خاص يسمى باب الجد، والإخوة، فيرثون معه، ولإرثهم معه تفاصيل كثيرة، ومتشعبة، لها باب كبير في كتب الفقه، وكتب الفرائض.

فقوله: «**وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ كَأَحَدِهِمْ**»، أي: كأخ منهم؛ ولهذا قال الناظم[1]:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَه ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ إِسْوَه

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣١).

**فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ اَلمَالِ.**

**الشـــرح:**

## كيفية توريث الإخوة مع الجد

قوله: «**فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ**»، إذا ورث الإخوة مع الجد فلهم حالتان:

**الحالة الأولى**: أن لا يكون معهم صاحب فرض، بل إخوة، وجد فقط، ففي هذه الحالة يكون كواحد منهم، تقسم المسألة على الرؤوس، إلا إذا كانوا أكثر من مثليه فلا مقاسمة، بل يأخذ الجد ثلث المال، والباقي لهم، كما لو كان هناك جد، وثلاثة إخوة، فلو جعلناه مثلهم صار له الربع، فصاروا أكثر منه، فيأخذ ثلث المال، والباقي لهم على عدد رؤوسهم، فإن كانوا مثليه كجد، وأخوين -مثلًا-، فإنه يخير بين أن يأخذ ثلث المال، أو أن يقاسم؛ لأنه سيأخذ الثلث سواء بالمقاسمة، أو بالفرض فيخير.

أما إذا كانوا أقل من مثليه، وليس معهم صاحب فرض، فإنه يقاسمهم؛ لأنه سيكون له أكثر من الثلث، كما لو كان هناك جد، وأخ تقسم على اثنين لكل واحد واحد، أو جد، وأخت، يكون للذكر مثل حظ الانثيين، للجد اثنان، وللبنت واحد، فإذا كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له، فيأخذ بالمقاسمة، فعرفنا إذًا أنه إذا كان ليس معهم صاحب فرض، فلهم ثلاث حالات:

**الأولى**: تارة يقاسمهم إذا كانوا أقل من مثليه.

**الثانية**: وتارة يأخذ ثلث المال إذا كانوا أكثر من مثليه.

**الثالثة**: وتارة يخير بين أخذ الثلث أو المقاسمة؛ لأنهما متساويان.

**الحالة الثانية**: إذا كان معهم صاحب فرض، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه أولًا، والباقي يخير الجد فيه بين المقاسمة إذا كانت أحظ له، أو أخذ ثلث الباقي إن كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث، ويأخذ سدس المال إن لم يبق غيره، ويسقط الإخوة؛ ولهذا قال الناظم في هذه الحالة[1]:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ       وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

فهذه مجمل باب الجد، والاخوة، وفيه فروع تراجع فيها كتب الفرائض الموسعة.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٤٩).

**فَإِنْ لمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إلا فِي الاكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لأبَوَيْنِ، أَوْ لأبٍ، فَللزَّوْجِ نِصْفٌ، وَللأمِّ ثُلُثٌ، وَللجَدِّ سُدُسٌ، وَللأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلى تِسْعَةٍ.**

## الشـــرح:

سبق أنه «**إِذَا لمْ يَبْقَ غَيْرُ السدس أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إلا فِي الاكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لأبَوَيْنِ، أَوْ لأبٍ**»، تزاحمت الفروض، ولم يبق إلا السدس، فيأخذه الجد، ويسقط الإخوة؛ لأنه لا ينزل عن السدس -كما سبق ذكره في المجمل-.

قال الناظم(١):

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَافْهَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

فإنك تعطي الزوج النصف، وتعطي الأم الثلث؛ لعدم الجمع من الإخوة، وتعطي الجد السدس؛ لأنه لم يبق غيره، وتسقط الأخت، وكيف تسقط وهي صاحبة فرض؟؛ ولهذا كدرت أصول زيد بن ثابت في هذا الباب؛ فلذلك سميت بالأكدرية. فتعطى لأخت فرضها النصف، وتكون المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، هذه ثمانية، وللجد السدس واحد، هذه تسعة، وبعدما قسمت المسألة على هذا صارت الأخت أكثر من الجد،

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٥٣).

وهو بمنزلة الأخ لها، فحلا للمشكلة يقسم ما مع الجد، وما مع الأخت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ومجموع ما معهما أربعة، ورؤوسهم ثلاثة منكسر، فتصبح المسألة من سبعة وعشرين: للزوج منها تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة؛ ولهذا قال الناظم(١):

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَه

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَه ... كَمَا مَضَى فَافْهَمْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَه

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٥٣، ٥٤).

**وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلى اَلجَدِّ، وَتَأْخُذُ أُنْثَى لأبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لوَلدِ الْأَبِ.**

## الشـــرح:

هذه مسألة المعادة، وهي من مسائل «باب الجد والإخوة»، ومعناها: أن الإخوة الاشقاء إذا كانوا أقل من مثلي الجد، فإنهم يحسبون من معهم من الإخوة لأب على الجد؛ ليكملوهم مثلي الجد، ثم يأخذون ما معهم، وهذا معنى قوله: «**وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلى اَلجَدِّ**»؛ لأننا نعلم أن الإخوة من الأب ليس لهم شيء مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم يحجبونهم، لكن يعادون بهم الجد؛ لأنهم مثلهم بالنسبة له، فإذا كان جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فنقول: المسألة من ثلاثة على عدد رؤوسهم، للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ لأب واحد، ثم يقول الشقيق للأخ لأب: أنت ليس لك معي ميراث، فيأخذ ما معه، فيكون مع الشقيق اثنان.

قوله: «**وَتَأْخُذُ أُنْثَى لأبوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا**»، إذا كان في هذه المسألة أخت لأبوين مع إخوة لأب، فإنها بعد المعادة تأخذ كمال فرضها النصف، ثم إن بقي شيء بعده أخذه الأخ لأب؛ لأن الأخ لأب مع الشقيقة عاصب يأخذ ما بقي، وهذا يتأتى في مسائل معروفة في كتب الفرائض، فيرجع إليها، وتسمى بالزيديات الأربع.

# فَصْلٌ

**الشـــرح:**

**هذا الفصل في الحجب:**

والحجب هو أهم، وأدق باب في الفرائض، قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي غير المستحق، ويحرم المستحق، فلابد من إتقان هذا الباب حتى لا يغلط، وكثيرًا ما يغلط الذين يقسمون الفرائض إذا لم يتقنوا باب الحجب، أو يتفطنوا له، فيورثون من ليس له شيء، ولا ينتبهون إلى وجود الحاجب الذي يحجبه.

**والحجب في اللغة**: المنع.

**وفي اصطلاح الفرضيين**: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه، أما منع من لم يقم به سبب الإرث فلا يقال له حجب، إنما الحجب فيمن قام به سبب الإرث ثم لم يرث؛ لأن هناك من هو أولى منه.

وقولهم: «**من نصيبه بالكلية**»، هذا ما يسمى حجب الحرمان، كحجب ابن الابن بالابن، وحجب الجد بالاب، وحجبه من أوفر حظيه هو حجب النقصان مثل: الزوج ينتقل من النصف إلى الربع مع وجود الفرع الوارث، ومثل الزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث.

**حَجْبُ الحَـرْمَانِ لا يَدْخُلُ عَلى الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبَوَيْـنِ، وَالوَلَـدِ، وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأبِ، وَكُل جَـدٍّ، وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ، وَكُـل جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلقًا، لا أَبَ أُمِّهُ، أَوْ أَمَّ أَبِيهِ، ولا يَرِثُ إلا ثَلاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ، وَإِنْ عَلوْنَ أُمُومَةً، وَلذَّاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثا السُّدُسِ.**

**الشــرح:**

## أقسام الحجب

**الحجب على قسمين:**

**الأول:** حجب بوصف.

**الثاني:** حجب بشخص.

الحجب بالوصف هو: حجب من قام مانع من موانع الإرث السابقة، رق وقتل، واختلاف دين، والحجب بالاشخاص كحجب ابن الابن بالابن.

قوله: «**حَجْبُ الحَرْمَانِ لا يَدْخُلُ عَلى الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ**»، هؤلاء دائمًا يرثون، إذا سلموا من موانع الإرث، لكن قد ينتقلون من النصيب الأوفر إلى النصيب الأقل.

## تطبيقات الحجب

قوله: «**وَيَسْقُطُ الجَدُّ بالأب**»، عندنا قاعدة وهي: أن الأصول لا يسقطهم إلا الأصول، والفروع لا يسقطهم إلا الفروع، والحواشي يسقطهم أصول،

وفروع، وحواشٍ؛ لأن الورثة ثلاثة أقسام:

* إما أصول، وهم: الآباء، والأجداد.

* وإما فروع، وهم: الأبناء، وأولاد الأبناء.

* وإما حواش، وهم: الإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

قوله: «**وَكُل جَدٍّ، وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ**»، كل جد يسقط بالجد الذي أقرب منه إلى الميت، فالجد أبو الأب يسقط الجد أبا أبي الأب الذي فوقه، والابن يسقط ابن الابن، وابن الابن الأعلى يسقط ابن الابن الأسفل، وهكذا.

## ميراث الجدات

**أولًا**: تسقط «**كُل جَدَّةٍ بِأُمٍّ**»، فتسقط جميع الجدات بالأم، قال الناظم[1]:

**وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَه      بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَه**

فالجدات ليس لهن ميراث مع الأم، سواء كن من قبل الأم، أو من قبل الأب.

**ثانيًا**: «**وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلقًا**»، أي: من كل جهة، فالجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة، فمثلًا لو كان له: أم أم، وأم أم أب، فأم الأم أقرب من أم أم الأب، فالقريبة تسقط البعيدة، وكذلك العكس، لو كان له أم أب، وأم أم الجدة من قبل الأب تسقط الجدة من قبل الأم؛ لأنها أقرب إلى الميت منها.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٤١).

قوله: «**لا أَبٌ أُمَّهُ، أَوْ أَمَّ أَبِيهِ**»، أي: إلا الأب فإنه لا يسقط أمه، ولا أم أبيه، فإذا مات ميت عن أب، وجدة من قبل الأب، فالجدة تأخذ السدس، ولو كان ابنها موجودًا، وهي تدلي به إلى الميت؛ لأنها لا تأخذ نصيبها فلا يسقطها، هذا خاص بالجدة من قبل الأب، كما أن الإخوة لأم يرثون مع وجود الأم مع أنهم يدلون بها، والقاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا في هاتين المسألتين، وهي أم الأب ترث مع الأب، والإخوة لأم يرثون مع الام مع أنهم يدلون بمن معهم.

**ثالثًا**: «**وَلا يَرِثُ إلا ثَلاثٌ**»، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، فإن تساوى نسبتهن اشتركن في السدس، وإن اختلفت نسبتهن فمن قربت منهن أخذت السدس، وأسقطت البعدى؛ ولهذا يقول الناظم[1]:

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وقوله: «**فَالْقَوْلَانِ...**» إلى آخره، أي: عند الشافعية، أما عندنا فلا فرق إذا اختلفن في الدرجة من كل جهة، فالقربى تسقط البعدى مطلقًا.

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٤).

**رابعًا**: «**وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ**»، ذات القرابتين هي من كانت جدة من قبل الأب، وجدة من قبل الأم، وذات القرابة إذا كانت جدة من قبل الأب فقط - مثلًا -، فتأخذ ذات القرابتين ثلثي السدس، وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس ومثاله: لو تزوج بنت خالته فأتت منه بولد، فجدته أم أم ولدها، وأم أم أبيه.

**وَيَسْقُطُ وَلدُ الأبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ، وَوَلدُ الأبِ بِهَؤُلاءِ، وَأَخٌ لأبَوَيْنِ، وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلاءِ، وَجَدٌّ، وَوَلدُ الأمِّ بِولَدٍ، وَوَالدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلا، وَمَنْ لا يَرِثُ لمَانِعٍ فِيهِ لا يَحْجُبُ.**

## الشرح:

قوله: «**وَيَسْقُطُ وَلدُ الأبوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ**»، هذا في الحواشي، يسقط الشقيق بالابن، وبابن الابن وإن نزل، ويسقط بالأب.

قوله: «**وَوَلدُ الأب بِهَؤُلاءِ، وَأَخٌ لأبوَيْنِ**»، يسقط ولد الأب بالأب، ويسقط بالابن، وبابن الابن، ويسقط بالأخ الشقيق؛ ولذلك قالوا: الحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواش.

قوله: «**وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلاءِ وَجَدٌّ**»، ابن الأخ يسقط بهؤلاء الثلاثة وبالجد، فابن الأخ لا يرث مع الجد؛ لأن الجد أقرب منه؛ لأن الجد يدلي بالأب، وابن الأخ يدلي بالأخ، فاختلفت الواسطة.

قوله: «**وَوَلدُ الامِّ بِوَلدٍ، وَوَالدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلا**»، الأخ لأم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، وبالأب، وبالجد.

قوله: «**وَمَنْ لا يَرِثُ لمَانِعٍ فِيهِ لا يَحْجُبُ**»، هذه قاعدة: أن المحجوب من الميراث إن كان حجبه بوصف كالرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فإن وجوده كعدمه.

# فَصْلٌ

**وَالعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلقًا، وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ.**

## الشرح:

### العصبية

قوله: «**وَالعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلقًا**»، العصبة على قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.

فالعصبة بالنسب هم: أقارب الميت من جهة الأب، سموا عصبة من العصب وهو الشد؛ لأنهم يشدون أزر قريبهم، أو من العصابة؛ لأنهم يحيطون به مثل إحاطة العصابة بالرأس، وتعريف العاصب كما قال الناظم[1]:

**فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي**

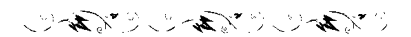
**أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ له ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَه**

فالعاصب هو الذي إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، قال ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]،

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٦، ٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة في الفرائض، وهو من جوامع كلمه ﷺ، ومعنى: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»: أنه يبدأ بأصحاب الفروض، فيعطون فروضهم، فإن بقي شيء أخذه العاصب، وإن لم يبق شيء فليس له شيء، والعصبة قسمان: عصبة بالنفس، وعصبة بالسبب.



**لكُنْ للجَدِّ، وَالْأَبِ ثَلاثُ حَالاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالفَرْضِ، وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ.**

## الشرح:

### أولاد العصبة بالنفس - حالات الجد، والأب في الميراث

قوله: «**لكُنْ للجَدِّ، وَالأب ثَلاثُ حَالاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ**»:

**الأولى**: يرثان بالتعصيب فقط إذا انفردا، فيأخذان جميع المال.

**الحالة الثانية**: يرثان بالفرض فقط مع وجود الابن، أو ابن الابن، فيأخذان السدس.

**الحالة الثالثة**: يرثان بالفرض، والتعصيب معًا إذا كان الولد أنثى يأخذان السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

وقوله: «**وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ**»، هذا يسمى بالتعصيب مع الغير؛ لأن التعصيب ثلاثة أنواع؛ كما قال الناظم[(١)]:

**وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ**

فتأخذ البنت، أو البنات فرضهن، وما بقى بعده فهو للأخت، أو الأخوات لغير أم.

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٨).

**وَالابْنُ وَابْنُهِ، وَالأَخُ لأبوَيْنِ، أَوْ لأب يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مَثَلُ مَا لانْثَى، وَمَتَى كَانَ اَلعَاصِبُ عَمًّا، أَوِ اِبْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ، اِنْفَرَدَ بِالإرث دُونَ أَخَوَاتِهِ، وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ المَوْلى اَلمُعْتَقُ مُطْلقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ، الأَقْرَبُ فَالأقْرَبُ كَالنَّسَبِ.**

## الشـــــرح:

التعصيب بالغير، والتعصيب بالنفس، والتعصيب بالولاء؛ لأن العصبة ثلاثة أقسام:

**الأول**: عصبة مع الغير -كما سبق قريبًا-.

**الثاني**: عصبة بالغير كالبنات مع البنين، والإخوات مع الأخوة، قال ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

**الثالث**: عصبة بالنفس كالأعمام، وأبنائهم، وابن الأخ لغير أم، فهؤلاء لا ترث أخواتهم معهم شيئًا، بل ينفردون بالإرث دونهن.

**ثانيًا**: العصبة بالسبب: إذا عدم العصبة بالنسب ورث العصبة بالسبب، وهو المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم إذا كان الميت ليس له عصبة بالنسب، ولكن له معتق فإنه يكون الميراث لمعتقه تعصيبًا بالولاء؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، وقال ﷺ: «**الوَلاءُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ»[١]، فهو مثل النسب؛ لأنه لما أعتق هذا العبد، ومن عليه بالعتق، شكر الله له ذلك، فجعله من جملة العصبة، لو مات العتيق وليس له عاصب بالنسب فإن معتقه يرثه بالولاء.

قوله: «ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ»، إذا كان المعتق ميتًا، ومات العتيق فإنه يرثه أبناء المعتق دون أخواتهم؛ لحديث «الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ مِنَ الرِّجَالِ»، يعني: للذكور فقط.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبمثله الدارمي (٢/ ٤٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

**أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ.**

### الشــــرح:

### حساب الفرائض

لما انتهى من بيان أحكام الفرائض انتقل إلى حساب الفرائض ؛ لأن علم الفرائض يتكون من شيئين :

**أولًا** : معرفة أحكامها من أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وأنواع الورثة من أصحاب الفروض، والعصبة، ثم معرفة الحجب، وهو أهم شيء في علم الفرائض؛ لأن الحجب يترتب على معرفته إعطاء المستحقين، ومنع غير المستحقين.

**ثانيًا** : يأتي بعد ذلك معرفة كيف تعطي أصحاب هذه الحقوق حقوقهم، وما الطريقة التي تتوصل بها إلى فرز الأنصبة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما يسمى بحساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل، وتصحيحها.

فالتأصيل تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بدون كسر، والتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، وهي طريقة حسابية تحتاج إلى مران، وحذق، والتأصيل تتكون منه أصول المسائل؛ ولهذا قال: «**أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ**»؛ لأن الفروض المقدرة ستة فروض: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وكل

فرض من هذه الفروض له مخرج، ومخرج كل فرض من سميه إلا النصف فمخرجه من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة.

فإذا كان في المسألة فرض واحد فقط فأصلها من مخرج ذلك الفرض، وإن كان فيها عدة فروض نظرت في مخارجها، فإما أن تتماثل، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، وهذه تسمى بالنسب الأربع، فإن تماثلت اكتفيت بواحد منها يكون هو أصل المسألة، وإن تداخلت اكتفيت بالأكبر منها، وإن توافقت ضربت الموفق في جميع الموافق، وإن تباينت ضربت بعضها ببعض، وما حصل في هذه الأحوال هو أصل المسألة، فالفروض لها حالتان:

**الأولى**: حالة انفراد، بألا يكون في المسألة إلا فرض واحد، أو فرضان من جنس.

**الثانية**: حالة اجتماع مع التباين، أو التوافق، وهو أن يكون في المسألة أكثر من فرض، -وهذا ما سيبينه المصنف-.

أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَرُبُعٌ، وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُمُنٌ، وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَثَلاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلى عَشْرَةٍ شَفْعًا، وَوِتْرًا، وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ اِثْنَيْ عَشْرَ، وَتَعُولُ إِلى سَبْعَةَ عَشْرَ وِتْرًا، وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الفَرْضِ شَيْءٌ، ولا عَصَبَةَ رُدَّ عَلى كُل بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

## الشـــرح:

### بيان الأصول الأربعة التي لا تعول

**أولًا:** «**فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ**».

**ثانيًا:** «**وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلاثَةٍ**»، كأختين شقيقتين، وأخ لأب -مثلًا- من ثلاثة، الأختين الشقيقتين الثلثان اثنان، والباقي لأخ لأب، أو ثلث وما بقي كأم وأب -مثلًا- الأم لها الثلث، والباقي للأب.

**ثالثًا:** «**وَرُبُعٌ، وَالبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ**»، وذلك كزوجة، وأخ شقيق، الزوجة لها الربع، والباقي للأخ الشقيق، أو ربع مع النصف كزوج وبنت -مثلا-، الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والباقي للعاصب.

**رابعًا:** «**وَثُمُنٌ، وَالبَقِيَّةُ**» كزوجة وابن -مثلًا-، الزوجة لها الثمن، والباقي للابن.

وقوله: «أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ منْ ثَمَانِيَةٍ»، أي: أو ثمن مع النصف كزوجة مع بنت، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والباقي للعاصب. هذه الأصول الأربعة لا تعول.

وقوله: «وَثَلاثَةٌ تَعُولُ»، والعول هو زيادة السهام عن أصل المسألة، ويترتب عليه نقص في الأنصبة، وهذا لا يدخل في الاصول الأربعة التي مرت، أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية؛ لأنه لا يتصور فيها ازدحام الفروض، وأما البقية وهي ثلاثة أصول، وهي أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين فهذه يدخلها العول؛ لأنها قد تزدحم فيها الفروض، وإليك بيان ذلك.

## أولًا: العول في أصل ستة

«فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ» كزوج، وأختين شقيقتين فيها نصف، وثلثان، مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثين من ثلاثة متباينة، فاضرب اثنين في ثلاثة تخرج ستة وهي أصلها، للزوجة النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة، سبعة عالت إلى سبعة.

**ثانيًا**: «**أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ، أَيْ: نِصْفٌ مَعَ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ**» مخرج السدس؛ لأن النصف، والثلثين داخلان تحت مخرج السدس؛ لأنه أكبرها، تكون من ستة، وعالت إلى سبعة، ونصف مع ثلث كزوج وأخوة لأم -أيضًا- من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوة لأم الثلث، والباقي للعصب، أو نصف مع سدس كزوج وأخ لأم، تكون من ستة، للزوج النصف ثلاثة، والأخ لأم له السدس واحد، والباقي للعاصب، وتعول إلى ثمانية كزوج وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وتعول إلى تسعة كزوج

وأم وأختين شقيقتين، وأختين لأم وتعول إلى عشرة، وهذا نهاية عولها كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين.

## ثانيًا: العول في أصل اثنى عشر:

وقوله: «**وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ**» كزوج وابنتين، وعم، الزوج له الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان أربعة، والعم له الباقي.

وقوله: «**وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ**» من اثني عشر كزوجة وأختين شقيقتين الزوجة لها الربع، والأختين لأم لهما الثلثان، وكزوجة وأخوين لأم، للزوجة الربع، وللأخوين لأم الثلث.

وقوله: «**وَرُبُعٌ وسُدُسٍ**» كزوجة وأخ لأم، وعم من اثني عشر.

وقوله: «**وَتَعُولُ إِلى سَبْعَةَ عَشْرَ وِتْرًا**»، يعول أصل اثني عشر ثلاث مرات وترًا، يعني: إلى ثلاثة عشر كزوج وابنتين وأم، وإلى خمسة عشر كزوج وابنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين.

## ثالثًا: العول في أصل أربعة وعشرين

وقوله: «**وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ**»، من أربعة وعشرين، كزوجة وابن وجدة.

وقوله: «**أَوْ ثُلُثَيْنِ**»، أي: ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين، وأخ شقيق من أربعة وعشرين.

وقوله: «**وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**»، وتسمى بالبخيلة كزوجة وابنتين وأبوين.

## الــرد

قوله: «**وَإِنْ فَضَل عَنِ اَلفَرْضِ شَيْءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ عَلى كُل بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ**»، الرد ضد العول؛ لأن العول زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء، وأما الرد فهو نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء، وذلك بأن تقل الفروض عن أصل المسألة، فيبقى فيها بقية، وليس هناك عاصب يأخذ البقية فأين تذهب؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أنها تعطى لبيت المال بعدما يعطى كل صاحب فرض فرضه؛ لأنه ليس له مستحق، وبيت المال لمصلحة المسلمين.

**القول الثاني**: أن الباقي يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإذا فرضنا - مثلًا- أن عندنا مسألة فيها: أم وأخ لأم، الأم لها الثلث، والأخ لأم له السدس، تكون من ستة، نعطي الأم الثلث اثنان، ونعطي الأخ لأم السدس واحد، والباقي ثلاثة ترد على الأم، وعلى الأخ لأم على قدر فروضهم مقتطعة من أصل ستة، فترجع بالرد إلى ثلاثة، ويأخذ الأخ لأم واحد من ثلاثة فرضًا وردًا، وتأخذ الأم اثنين من ثلاثة فرضًا وردًا.

وقوله: «**مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ**»، فالزوجان وإن كانا من أصحاب الفروض، ولكن لا يستحقان من الرد شيئًا؛ لأن الزوجة أجنبية من الميت، وكذلك الزوج أجنبي من الميتة، كل واحد ليس من أقارب الآخر، وإنما بينهما علاقة زوجية، وليست قرابة، فكل من الزوجين أجنبي من صاحبه فلا يستحق الرد، وهذا بالإجماع.

**وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ**

**الشـــرح:**

## قسمة التركة

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وكل ما سبق فهو وسيلة إليها، وقسمة التركة لها طرق خمسة، أقربها طريق النسبة التي ذكرها المؤلف، ثم طريقة الضرب، والقسمة.

**أولًا**: النسبة، أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة، وتعطيه من التركة مقدار نسبة سهمه إلى المسألة.

فمثلًا إذا كان هناك أخوان، وأخت أشقاء، فللذكر مثل حظ الانثيين، فتكون المسألة من خمسة، عدد رؤوسهم، للأخت سهم، ولكل أخ سهمان، خذ نصيب الأخت واحد انسبه إلى خمسة يخرج مقدار الخمس، فلها خمس التركة، وللأخوين كل واحد سهمان، نسبتهما إلى الخمسة خمسان فله خمسا التركة.

**الطريقة الثانية**: ما أشار إليها بقوله «**إِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ**»، وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، بأن تضرب بسهام كل وارث في التركة، ثم تقسم حاصل الضرب على المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ففي المثال السابق: لو فرضنا أن التركة مائة ريال - مثلاً-:

فسهام البنت: ١ ط ١٠٠= ١٠٠ / ٥ = **٢٠** لها عشرون ريالاً.

وسهام كل ابن ٢ ط ١٠٠ = ٢٠٠ / ٥ = **٤٠** فيكون لكل واحد أربعون ريالاً.

# فَصْلٌ

**فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:**

**وَلَدُ البَنَاتِ لصُلبٍ، أَوْ لابْنٍ، وَوَلَدُ الأخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الأمِّ، وَالعَمُّ لأمٍّ، وَالأَخْوَالُ، وَالخَالاتُ، وَأَبُو الأمِّ، وَكُل جَدَّةٍ أَدْلتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلى مَنْ الجَدِّ، وَمَنْ أَدْلى بِهِمْ.**

**الشــــرح:**

## أصناف ذوي الأرحام

إذا مات ميت، وليس له وارث من أصحاب الفروض، وليس له وارث من العصبة، فأين يصرف ماله؟، المذهب أنه يصرف لذوي أرحامه، وهم: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة، كالخال والخالة، والعمات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، فينزلون منزلة من أدلوا به، فبنت الأخت تنزل منزلة الأخت، والخال ينزل منزلة الأم؛ كما قال الناظم[1]:

نَـزِلْـهُـمُ مَـنْـزِلَـةَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِـهِ ... إِرْثًـا وَحَـجْـبًـا هَـكَـذَا قَـالُـوا بِـهِ

(١) انظر: تتمة متن الرحبية للشيخ عبد الله الخليفي رحمه الله مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٨٦).

**وهم أحد عشر صنفًا:**

**الصنف الأول:** «**وَلدُ البَنَاتِ لصُلبٍ، أَوْ لابْنٍ**»، أي: ولد بنات الصلب وولد بنات الابن.

**الصنف الثاني:** «**وَلدُ الأخَوَاتِ**» شقيقات، أو لأب، أو لأم.

**الصنف الثالث:** «**بَنَاتُ الإخْوَةِ**»، سواء بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب أو لأم.

**الصنف الرابع:** «**وَبَنَاتُ الأعْمَامِ**»، أي: بنات أعمام الميت أشقاء، أو لأب.

**الصنف الخامس:** «**وَلدُ وَلدِ الأمِّ**»، أي: أولاد الإخوة لأم.

**الصنف السادس:** «**العَمُّ لأمٍّ**»، أي: أخو أبي الميت لأمه.

**الصنف السابع:** «**الأخْوَالُ**»، وهم: إخوة الأم، أو إخوة الجدة.

**الصنف الثامن:** «**الخَالاتُ**»، أي: أخوات الأم، أو أخوات الجدة.

**الصنف التاسع:** «**أَبُو اَلأمِّ**»، وهو الجد لأم.

**الصنف العاشر:** «**وَكُل جَدَّةٍ أَدْلتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعَلى مَنْ اَلجَدِّ**»، أي: كل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام، أو أدلت بأب أعلى من الجد، أما أم الجد فلها السدس فرضًا.

**الصنف الحادي عشر:** «**مَنْ أَدْلى بِهِمْ**»، من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة.

**وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، ولا عَصَبَةٌ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ.**

**الشــــرح:**

## شرط توريث ذوي الأرحام

وشرط توريث ذوي الأرحام: أن لا يوجد من الورثة صاحب فرض، ولا عصبة.

## كيفية توريث ذوي الأرحام

ولا تفضيل لذكرهم على أنثاهم، بل: «**ذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ**»، فهم مثل الإخوة لأم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

## إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين

قوله: «**وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ**»، فأحد الزوجين مع ذوي الأرحام يعطى فرضه تامًّا، بلا حجب، ولا عول، وما بقي فهو لذوي الأرحام.

فإذا كان هناك بنت بنت، وزوج، فبنت البنت لا تحجب الزوج من

النصف إلى الربع، مثل بنت الصلب، بل وجودها بالنسبة للزوج كعدمه، فالزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع مع بنت البنت، ولا تحجبها مثل ما تحجبها بنت الصلب من الربع إلى الثمن، والباقي لذوي الأرحام.

## فَصْلٌ

**وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَل صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ دَليلُ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتلاجٍ.**

### الشـــرح:

### ميراث الحمل ومسائله

قوله: «**وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَل صَارِخًا أَوْ وُجِدَ دَليلُ حَيَاتِهِ**»، إذا مات ميت، ومن جملة ورثته حمل في البطن، فإنه يرث بشرطين:

**الشرط الأول**: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

**الشرط الثاني**: أن يولد حيًا حياة مستقرة، وعلامة ذلك إما بأن يتنفس بعد الولادة، أو يعطس، أو يصرخ، فإذا وجدت علامة على حياته المستقرة فإنه يرث.

ويقال للورثة: إما أن تصبروا حتى يولد الحمل، وتكون القسمة مرة واحدة؛ لأن هذا أيسر، فإن أبوا الانتظار، وطالبوا بالقسمة فإنهم حينئذ يعاملون بالأضر، ويعامل الحمل بالأحظ له.

وذلك بأن تجعل له ستة تقادير:

**التقدير الأول**: أن يكون ميتًا.

**التقدير الثاني**: أن يكون حيًا ذكرًا.

**التقدير الثالث**: أن يكون حيًا أنثى.

**التقدير الرابع**: أن يكون ذكرًا، وأنثى.

**التقدير الخامس**: أن يكون أنثيين.

**التقدير السادس**: أن يكون ذكرين.

وتجعل لكل تقدير مسألة، وتعمل جامعة للمسائل، ثم تنظر في الورثة، فمن كان يرث في جميع التقادير سواء لا ينقص إرثه فإنك تعطيه نصيبه كاملًا كالجدة، فالجدة لها السدس على كل حال.

وإن كان يرث في تقدير دون تقدير فإنك لا تعطيه شيئًا، وإن كان يرث في جميع الاحوال متفاضلًا، فإنك تعطيه الأنقص من حظيه، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر الحمل، فإن ولد حيًا أخذ نصيبه من هذا الموقوف، ورد الباقي منه على مستحقيه من الورثة.

## ما لا يعد دليلًا على الحمل المولود

وقوله: «**سِوَى حَرَكَةٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اِخْتلاجٍ**»، أي: أن التنفس اليسير، والحركة اليسيرة، والاختلاج، وهو: الاضطراب اليسير لا تدل هذه الأشياء على حياة مستقرة للحمل المولود، فإن الشيء إذا خرج من مضيق يتمدد، ويضطرب، ويتنفس يسيرًا، ولا يدل ذلك على حياة مستقرة فلا يرث في هذه الأحوال.

**وَإِنْ طَلبَ اَلوَرَثَةُ اَلقِسْمَةَ وُقِفَ لهُ اَلأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَيُدْفَعُ لمَنْ لا يَحْجُبُهُ إرثهُ كَامِلًا، وَلمَنْ يَنْقُصُهُ اَليَقِينُ، فَإِذَا وُلدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.**

**الشـــرح:**

## كيف يعامل الورثة مع الحمل

**أولًا**: «**يُدْفَعُ لمَنْ لا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا**»، فمن يرث في جميع التقادير على حد سواء فإنه يعطى إرثه كاملًا.

**ثانيًا**: «**يدفع لَمَنْ يَنْقُصُهُ اَليَقِينُ**»، أي: من يرث في جميع الأحوال متفاضلًا فإنه يعطى الأنقص.

**ثالثًا**: من يرث في تقدير دون تقدير فإنه لا يعطى شيئًا.

## ما يفعل بالموقوف من الميراث

وقوله: «**فَإِذَا وُلدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ**» من الموقوف، وإن بقي شيء يرد على مستحقيه من الورثة.

«**وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ**»، أي: إذا كان الموقوف أقل من حقه، فإنه يرجع على الورثة بما نقص من حقه.

**وَمَنْ قَتَل مُوَرِّثَهُ، وَلوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لمْ يَرِثْهُ إِنْ لزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ، ولا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولا يُوَرِّثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.**

**الشــــرح:**

## موانع الإرث

**المانع الأول:** القتل، بأن يقتل الوارث مورثه سواء قتله عمدًا، أو خطأ.

«**وَلوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ**»، أي: سواء استقل بقتل مورثه، أو شارك فيه فإنه لا يرث منه، وكذا إذا تسبب في قتله كأن حفر بئرًا في الطريق، أو يقود سيارة بمورثه، وهو لا يحسن القيادة، أو يخالف أصول القيادة، ثم حصل حادث مات فيه قريبه، فإنه لا يرثه؛ لأنه متسبب في قتله.

وقوله: «**إِنْ لزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ**»، هذا هو ضابط القتل المانع من الميراث، هو القتل المضمون بدية، أو قود، أو كفارة، أما القتل غير المضمون، وهو القتل بحق كأن قتله في حد، أو في قصاص فإنه لا يمنع من الميراث، وكذا لم يكن له تسبب في قتله فإنه لا يمنع من الميراث.

**المانع الثاني:** الرق، قال: «**لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولا يُوَرِّثُ**»، فالمملوك لايرث، ولا يورث؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه لسيده، وهو أجنبي من الميت.

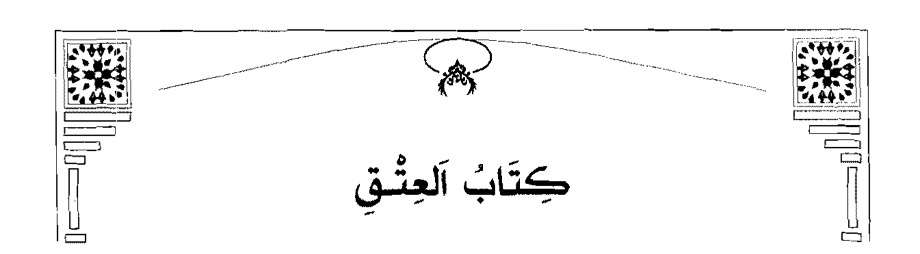
وقوله: «**وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ**»، المبعض هو من بعضه حر، وبعضه رقيق، ويعامل بكل صفة بحسبها، فيرث، ويورث

ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

**المانع الثالث**: اختلاف الدين، بأن يكون الميت على دين، وقريبه على دين آخر، فلا توارث بينهما؛ لعدم التناصر، والموالاة بينهما، فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا؛ لقوله ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1].



(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٩).



# كِتَابُ اَلعِتْقِ

## الشـــرح:

قال: «كِتَابُ اَلعِتْقِ»، أي: العتق من الرق، والرق -كما عرفه العلماء-: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر[1]، فالأصل في الإنسان أنه حر، ولا يجوز استرقاقه بغير حكم شرعي، ولا يجوز بيعه، وأكل ثمنه، وذلك من الكبائر، وفاعله من الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ومن الذين يكون الله خصمهم يوم القيامة؛ كما في الحديث: «**قال الله: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»[2]؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، وهو عبد لله ﷻ، خلقه لعبادته، وقد شرع الله الجهاد في سبيله؛ لأجل رد الناس إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمن أشرك بالله، وكفر بالله وجب جهاده، وقتاله من قبل ولي أمر المسلمين حتى يدخل في الإسلام، أو يدفع الجزية، ويكون تحت حكم الإسلام يدفع الجزية وهو صاغر.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٤)، والشرح الكبير (١٩/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على خلاف بين العلماء: هل هذا خاص بأهل الكتاب، أم عام لجميع الكفرة؟، والصحيح: أنه عام فتؤخذ الجزية من كل كافر أبى أن يسلم بعد الاستيلاء عليه في القتال؛ وذلك لقمع الكفر، فالمقاتلة من الكفار إما أن يدخلوا في الإسلام، أو يدفعوا الجزية، ويدخلوا تحت حكم الإسلام[(١)]، أما الذين لا يقاتلون المسلمين كالنساء، والأطفال، وكبار السن، فهؤلاء لا يقتلون، ولكن يسترقون[(٢)]، فيكونون في حكم الأموال التي تباع، وتشترى؛ عقوبة لهم لما أبوا أن يرجعوا إلى عبودية الله ﷻ، فالله عاقبهم بالرق كما عاقب المقاتلة من الكفار بالقتل مع دفع الجزية، مع التزام الصغار.

وإذا ثبت الرق فلا يرتفع إلا بالعتق، فالذين ينكرون الرق في الإسلام من جهلة الكتاب ينكرون حكمًا شرعيًا دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

والعتق من أفضل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله يحب العتق،

---

(١) لما أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وفيه: «. . . **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ** . . . » الحديث.

(٢) لما أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**». ولما أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**».

فهو قربة عظيمة، وجعله الله من جملة الكفارات، مثل كفارة القتل الخطأ، قال ﷻ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وكذلك قتل المعاهد فيه الدية، وفيه الكفارة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

وجعله الله في كفارة الظهار، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فجعل أول خصال كفارة الظهار العتق، ثم من بعده الصيام شهرين، ثم من بعده الاطعام، وكذلك كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار فيها العتق.

وجعله الله في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: العتق، هذا مما يدل على فضيلة العتق، أن الله جعله من جملة خصال الكفارات.

وقال ﷻ حاثًا على العتق: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢- ١٤]، فجعل فك الرقبة وهو عتقها من اقتحام العقبة التي فيها مشقة على النفوس، وفيها أجر عظيم، فالعتق من أفضل العبادات، وآكد الطاعات، وفي الحديث: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ =

**يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ، ولا كَسْبٌ، ولا تَصِحُّ اَلوَصِيَّةُ بِهِ بَل تَعْليقُهُ بِالمَوْتِ، وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ، وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ اَلكَسْبُ، وَالأمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لمَنْ لا كَسْبَ لَهُ.**

**الشـــرح:**

## أسباب العتق

**أولًا**: التطوع به: «**يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ**»، العتق تارة يكون سنة، وتارة يكون واجبًا، وهو عبادة، وطاعة لله ﷻ، لكن يستحب أن يكون العتيق له كسب حتى يستطيع أن يكتسب، ويغني نفسه عن الناس، أما إعتاق العاجز الذي لا يقدر على الكسب فهذا ليس فيه فضل؛ لأنه يصبح عالة على الناس، ولا يكتسب لنفسه.

**ثانيًا**: التدبير، «**وَلا تَصِحُّ اَلوَصِيَّةُ بِهِ بَل تَعْليقُهُ بِالمَوْتِ، وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ**»، أي: لا يصح أن يوصي بالعتق بعد موته؛ لأن المملوك بعد موت سيده يخرج من ملكه، ويكون للورثة، لكن يصح تدبيره، بأن يقول: إذا مت فعبدي حر، فيخرج عتقه من الثلث، وسمي تدبيرًا؛ لأنه جعل العتق دبر الحياة.

---

= أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

**ثالثًا** : الكتابة، «**وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ اَلكَسْبُ، وَالأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لمَنْ لا كَسْبَ لَهُ**»، الكتابة هي: أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال يكون دينًا عليه يسدده على أقساط، ثم يعتق، فإذا دفع الأقساط عتق على سيده، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، كاتبوهم، يعني: بيعوا عليهم حريتهم بمال يدفعونه لكم على أقساط، وتستحب إعانتهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

**وَيَجُوزُ بَيْعُ اَلمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ، وَوَلاؤُهُ لمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ، وَأُمُّ اَلوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُل مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خُفْيَةً مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئِهَا اَلابْنُ، وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إلا فِيمَا يَنْقُلُ اَلْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.**

## الشـــرح:

## حكم بيع المكاتب

«**يَجُوزُ بَيْعُ اَلمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ**»، فإذا كاتب عبده جاز له أن يبيعه، ولا ينفسخ عقد الكتابة ببيعه؛ لقوله ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ**»[(١)]، والذي اشتراه يحل محل سيده فيما بقي من دين الكتابة، فإن أدى دين الكتابة عتق.

وقوله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، إن كان سيده يعلم أنه يصلح بعد العتق، فإنه يستحب كتابته، وإما إن علم أنه يفسد، فإنه لا يجوز أن يكاتب؛ لأن ذلك وسيلة إلى فساده، ثم قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، يعني: يستحب للسيد أن يعين مكاتبه بأن يسقط عنه شيئًا من دين الكتابة، ويجوز أن يعطى المكاتب من الزكاة؛ لقوله ﷻ في بيان مصارفها: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يعني: المكاتبين.

---

(١) علقه البخاري جازمًا به عن عائشة وزيد بن ثابت ﵄، في باب: بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إذا رضي. قبل حديث (٢٥٦٤).

**رابعًا**: الولادة، «**وَأُمُّ اَلوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُل مَالِهِ**»، أباح الله ﷻ للسيد أن يطأ ملك يمينه، فقال في عداد ما أحل من النساء: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد الزواج، ووطء الأمة يسمى بالتسري، فإذا وطئها، وحملت منه صارت أم ولد، فيمتنع عليه بيعها، وتبقى معلقًا عتقها على الموت، فإذا مات سيدها عتقت.

## ما تصير به أمة أم ولد

إذا ولدت ما يتبين فيه خلق إنسان، حينئذ يثبت أنها أم ولد، فإذا مات عتقت بالاستيلاد من كل ماله، لا من الثلث؛ لأن سبب العتق انعقد قبل الموت، فتكون حرة من جميع ماله، فإن ولدت ما لم يتبين فيه خلق إنسان لم تكن أم ولد.

وقوله: «**مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ**»، أي: يكون الولد من مالك لها كلها، أو مالك لبعضها، وهي المشتركة، فإذا وطئها من له فيها نصيب صارت أم ولد له، تعتق عليه كلها، ويضمن لشركائه الآخرين قيمة نصيبهم منها؛ لأنه تسبب في عتقها.

وقوله: «**أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ**»، أي: أو كانت الموطوءة محرمًا عليه وطؤها، كبنته، وعمته من رضاع.

وقوله: «**أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا اَلابْنُ**»، يعني: ولو كان الولد من أبي مالك الموطوءة، فللوالد أيضًا أن يتسرى بمملوكة ابنه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[1]، لكن إذا تسرى بها الأب حرمت على الابن؛ لأنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تكون موطوءة لأبيه، وتعتق حينئذ على الابن لكن لا يجوز للوالد أن يتسري بمملوكة ابنه إذا كان الابن وطئها قبله؛ لأنها تكون حليلة ابنه.

## أحكام أم الولد

قوله: «**وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إلا فِيمَا يَنْقُلُ اَلمِلكَ فِي رَقَبَتِهَاَ، أَوْ يُرَادُ لَهُ**»، أحكام أم الولد كأحكام الأمة، ما دام سيدها حيًا تخدم، وتكون في ملكه إلى أن يموت، وحينئذ تعتق، إلا أنه لا يجوز له أن يبيعها، أو ينقل الملك فيها بهبة، ونحوها؛ لانعقاد سبب العتق.

**خامسًا**: من أسباب العتق: القرابة، فإذا ملك قريبًا له كأبيه، وأخيه عتق عليه.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلوَلاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ.

**الشرح:**

## ما يترتب على العتق

قوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلوَلاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ**».

**الولاء هو**: أن يكون المعتق من عصبة العتيق، إذا لم يوجد له عصبة نسب فإن المعتق يرثه، ولو كان عتق عليه بغير فعله؛ لقوله ﷺ: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**»[1]، ويكون له ميراثه، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»[2]، والناظم يقول[3]:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَه ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَهُ الْوِرَاثَه

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

فجعل الولاء من جملة أسباب الإرث.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٩).

(٣) سبق (ص ٢٢٦).







# كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

## الشرح:

قوله: «كِتَابُ اَلنِّكَاحِ».

**النكاح في اللغة هو**: الاجتماع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا التف بعضها ببعض، وتناكحت الرماح، إذا اختلطت، وتشابكت، هذا في اللغة(١).

**وأما في الشرع**: فالنكاح عقد الزوجية الصحيح(٢)، ثم اختلفوا هل يطلق على العقد، أو يطلق على الجماع؟، والصحيح: أنه يطلق على الاثنين.

والنكاح ضرورة بشرية؛ لبقاء النسل، ولقضاء الوطر، وللقيام على الزوجة، يأنس بها الزوج، ويسكن إليها، فالنكاح فيه مصالح عظيمة، وهو من سنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٠)، والتعريفات (ص٣١٥)، وتهذيب اللغة (٤/ ٦٤)

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤٠، ٣٣٩)، والشرح الكبير (٢٠/ ٥)، والإنصاف (٢٠/ ٥، ٦)، والشرح الممتع (١٢/ ٥).

فالرسل لهم أزواج، ولهم ذراري - عليهم الصلاة والسلام -، فهو من سنة الأنبياء، والله خلق آدم، وخلق زوجه منه، وهي حواء، وجعل منهما بني آدم، فالنكاح ضرورة للحياة؛ لبقاء النسل، ولحماية الفروج من السفاح ولمصالح الزوجين بعضهما ببعض، ولتتكون الأسرة.

فالنكاح هو أول أساس الأسرة، وبذلك يكثر عدد المسلمين؛ ولهذا قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**»[1]، ولذلك شرعه الله ﷻ لعباده، فالغرض منه عدة مصالح، وليس قضاء الشهوة فقط، فهذه مهمة البهائم، أما بنو آدم فلهم في الزواج عدة مصالح أهمها: السكن بين الزوجين، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، لكن لما جاء عمل المرأة، وكسبها للمال بالوظيفة تغير الوضع، فصارت تخرج للعمل قبل الزوج، وترجع إلى البيت بعده، كأنهم عزاب، فاختل نظام الزوجية، وكثر الطلاق؛ لعدم التلاءم بين الزوجين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

**يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لمْ يَخَفِ الزِّنَا، وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَخَافُهُ، وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ.**

**الشـــرح:**

## اختلاف حكم النكاح باختلاف الأحوال

**يختلف حكم النكاح باختلاف الأحوال:**

**أولًا**: يكون واجبًا لمن يخاف على نفسه من الزنا، إن كان يقدر عليه، وإن كان لا يقدر فعليه أن يستعفف إلى أن يغنيه الله، قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢، ٣٣] وقال النبي ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

**ثانيًا**: يكون مستحبًا، **«فيَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَمْ يَخَفِ الزِّنَا، وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَخَافُهُ»**.

يستحب النكاح لمن فيه شهوة، ولكن لا يخاف على نفسه من الزنا لما فيه من المصالح العظيمة.

**ثالثًا**: يكون مباحًا إن كان ليس عنده شهوة، ويحتاج إلى خدمة، ومؤانسة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## حكم التعدد في الزواج

قوله: «وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ»، يسن نكاح امرأة واحدة، إذا كان ليس عنده استطاعة للتعدد، ويخاف من الحيف، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أما إذا كان يستطيع العدل بين الزوجات فإنه يباح له أن يتزوج إلى أربع، قال ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وأما التسري بالإماء فيتسرى بما شاء من ملك يمينه؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وكانوا في الجاهلية يتزوجون بلا حد، فلما جاء الإسلام حدد الزواج بأربع، فيباح التعدد؛ لأن الرجل قد يكون عنده قوة، ولو قصر على واحدة فإنها لا تكفيه، ثم الواحدة يعتريها ما يعتريها من الحيض، والنفاس، والحمل، فأباح الله له التعدد، لكن بشرط أن يقوم بالعدل بين الزوجات.

والعدل المستطاع يكون بالنفقة، وبالكسوة، وبالسكن، وبالمبيت، فإذا استطاع أن يقوم بهذه الأربعة، فهذا هو العدل، أما العدل الذي لا يُستطاع فهو الحب في القلب، والشهوة، فهذا لا يستطيعه الإنسان، قال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فانظر إلى توسط الإسلام بين من يبيح التعدد بلا حد، وبين من يمنعه مطلقًا.

## ما يستحب توفره في الزوجة

قوله: «حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ».

**أولًا**: أن تكون حسيبة، يعني: ذات حسب، ومكانة؛ لأن الحسب يصونها، ويرفعها، ودينة؛ لأن الدين يصونها، وتصون أولاده، وبيته.

**ثانيًا**: أجنبية، يعني: من غير أقاربه؛ لأن الزواج من الأقارب يضعف الأولاد -كما يقولون-، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ زوج عليًا رضي الله عنه ابنته، وهو ابن عمه[1]، وتزوج هو ﷺ من أقاربه من قريش.

**ثالثًا**: ويستحب أن تكون بكرًا؛ لأنها أمتع له، وأرغب عنده.

**رابعًا**: وأن تكون ولودًا؛ لأن من مقاصد النكاح حصول الذرية التي يكثر بها عدد المسلمين، وجاء في الحديث: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**»[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي رضي الله عنه «قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٨).

**وَلمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالبًا بِلا خُلوَةٍ إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ، وَلهُ نَظَرُ ذَلكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَمِنْ أَمَتِهِ.**

## الشـــرح:

### حكم النظر إلى المخطوبة وإلى المحارم والأمة

**أولًا**: النظر إلى المخطوبة، «**وَلمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ**»، أباح الشارع النظر إلى المخطوبة للذي يغلب على ظنه أنهم يجيبونه، فينظر منها ما يرغبه فيها كوجهها، وكفيها، وما يظهر منها؛ لأن هذا يدله على جمالها لكن من غير خلوة.

فإما أن يترصد لها، وهي لا تعلم، أو أنه يطلب اللقاء معها، ويكون بحضرة وليها، وهذا يدل على وجوب الحجاب؛ لأن هذه رخصة، والرخصة لا تكون إلا من شيء ممنوع، ولو كان ليس هناك حجاب ما احتاج إلى الرخصة في ذلك.

وقوله: «**مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ**»، أما مع عدم ظن إجابة، فلا يجوز له النظر إليها، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فالأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام، لكن يرخص في النظر لمن يريد خطبتها فقط.

**فيشترط في إباحة النظر إلى المخطوبة:**

**أولًا**: أن يكون بلا خلوة؛ لأن الخلوة مظنة الفساد، وفي بعض المجتمعات الخطيبة تمشي مع خطيبها، وتسافر معه قبل العقد.

**ثانيًا**: أن يغلب على ظنه إجابته.

**ثالثًا**: يباح النظر إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ، أما إذا كان لا يأمن غلبة الشهوة، فلا يجوز له النظر.

**رابعًا**: أن يكون النظر إلى ما يظهر منها غالبًا.

**ثانيًا**: ما يباح له النظر إليه من محارمه، قال: «**وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ**» فقط، وفي هذا رد على من يقول: عورة المرأة عند محارمها ما بين السرة إلى الركبة.

**ثالثًا**: ينظر من الأمة، والمملوكة له مثل ما ينظر من محارمه.

**وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ له، وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، ...**

## الشـــرح:

**هناك أحوال تحرم فيها خطبة المرأة، وهي:**

**أولًا**: المعتدة من غيره: «**وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ**»، أي: المعتدة من غيره لا يجوز له أن يخطبها، ما دامت في العدة؛ مراعاة لحرمة المطلق، إذا كان الطلاق بائنًا، قال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالتعريض يجوز، أما التصريح فلا يجوز، والتعريض كأن يقول: إني في مثلك لراغب.

**ثانيًا**: لا يجوز خطبة الرجعية تصريحًا، ولا تعريضًا؛ لأنها ما زالت في عصمة المطلق حتى تنتهي عدتها، فالرجعية لا تجوز خطبتها، لا تعريضًا، ولا تصريحًا؛ لأنها زوجة، وأما البائن فتجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

**ثالثًا**: في حالة الإحرام لا تجوز الخطبة، ولا عقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»[1].

**رابعًا**: «**تَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلى خِطْبَةِ مُسْلمٍ أُجِيبَ**»، فإذا علمت أن فلانًا خطب فلانة، وأجيب فلا تقدم أنت على خطبتها حتى يتراجع عن الخطبة؛ لأن المسلم له حرمة، وقد سبقك إلى هذه المرأة، فلا يجوز أن تفسد

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الخطبة عليه، قال ﷺ: «**وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[(١)]، أما إذا لم يجب، أو أذن فلا مانع.

## المستحب في عقد الزواج

ينعقد النكاح بالإيجاب، والقبول، ويُسن له ما يأتي في قوله: «**وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ**»، وذلك:

**أولًا**: يسن عقد الزواج يوم الجمعة، وإن عقده في يوم غيره فلابأس.

**ثانيًا**: أن يكون العقد في المسجد.

**ثالثًا**: أن يكون العقد مساءً.

**رابعًا**: أن يتقدم العقد خطبة تسمى خطبة ابن مسعود؛ لأنه هو الذي رواها، وتسمى خطبة الحاجة، ونصها: «**إنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٤)، وأحمد (١/ ٣٩٢).

ثم بعد ذلك يأتي الإيجاب، والقبول، وإن حصل الإيجاب، والقبول من غير خطبة فلا بأس.

## فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: اَلزَّوْجَانِ اَلخَالِيَانِ عَنِ المَوَانِعِ، وَإِيجَابٌ بِلفْظِ: «أَنكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ»، وَقَبُولٌ بِلفْظِ: «قَبِلتُ»، أَوْ «رَضِيتُ» فَقَط، أَوْقع هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، وَمَنْ جَهِلهُمَا لمْ يَلزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلخَاصُّ بِكُل لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، لكُنَّ لأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ، وَبَالغٍ مَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونَةٍ، وَثَيِّبٍ لهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلقًا، كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ.

### الشـــرح:

### أركان النكاح، وشروطه

قوله: «اَلزَّوْجَانِ اَلخَالِيَانِ عَنِ اَلمَوَانِعِ»، النكاح له أركان، وله شروط، إذا توفرت الأركان، والشروط صح، وإن اختل شيء منها لم يصح.

### أركان النكاح

النكاح له ركنان:

**الأول**: الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع من صحة النكاح، بألا تكون المعقود عليها من المحرمات على العاقد بنسب، أو رضاع، أو غير ذلك مما يأتي في باب المحرمات في النكاح، وأن لا يعقد لكافر على مسلمة.

**الثاني**: حصول إِيجَاب بِلفْظٍ: «**أَنكَحْتُ**»، أَوْ «**زَوَّجْتُ**» وَقَبُولٌ بِلفْظٍ: «**قَبِلتُ**» أَوْ «**رَضِيتُ**» فَقَط»، والإيجاب هو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: أنكحتك، أو زوجتك.

**والقبول هو**: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: قبلت، أو رضيت فقط، أو يضيف بأن يقول: أوقع هذا النكاح، أو تزوجتها.

وهذا هو اللفظ الوارد في الكتاب، والسنة؛ كما في الحديث «**أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، وفي القرآن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: «**وَمَنْ جَهِلهُمَا لمْ يَلزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُل لسَان**» إذا كان الولي، أو الزوج يحسن العربية فإنه يأتي بالعقد باللفظ العربي، وإن كان لا يحسن العربية فإنه يأتي بالإيجاب، والقبول باللفظ الذي يدل عليهما بأي لغة يحسنها.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: «**يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**».

## شروط صحة النكاح

قوله: «**وَشُرُوطُهُ: أَرْبَعَةٌ**»، يشترط لصحة النكاح أربعة شروط:

**الشرط الأول**: «**تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ**»؛ لرفع الالتباس، فإن كان له عدة بنات فإنه يقول: زوجتك ابنتي فلانة، ولا يكتفي بقوله: زوجتك ابنتي، أما إذا لم يكن له إلا بنت واحدة فلا مانع أن يقول: زوجتك ابنتي؛ لأنه لا التباس في ذلك، وكذلك تعيين الزوج، فيقول ولي المرأة: زوجت موليتي زيدًا باسمه، أو زوجتك بكاف الخطاب.

**الشرط الثاني**: «**رِضَاهُمَا**»، أي: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يكره أحد على النكاح، لا الزوج، ولا الزوجة، بل لابد أن يكون كل منهما راضيًا، غير مكره كسائر العقود، ويستثنى من ذلك مسائل:

**المسألة الأولى**: «**لأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعْتُوه، وَمَجْنُونَةٍ**»، فيعتبر الرضى إذا كان الزوج عنده تفكير، ويعقل الزواج، ويعرف المقصود منه، أما إذا كان لا يعقل ذلك، بأن كان صغيرًا، أو معتوهًا فإن وليه يقوم مقامه في ذلك.

ويشترط في الوكيل: أن يكون وكيلاً في نكاح خاصة، أما إن كان وكيلاً عامًا فإنه لا ينوب في عقد النكاح عن الولي.

**المسألة الثانية**: ذكرها في قوله: «**وَثَيِّبٍ لهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلقًا**»، أي: الثيب الصغيرة دون تسع؛ لأن بنت تسع قد تكون بلغتن فلابد من رضاها فإذا كانت دون التسع فلأبيها أن يزوجها، ولو لم يأخذ رضاها؛

لأنها صغيرة، لا تعرف مصالحها، فلا يعتبر رضاها.

وقوله: «**وَبِكْرٍ مُطْلَقًا**»، كبيرة كانت، أو صغيرة لا يعتبر رضاها، وهذا فيه نظر بالنسبة للكبيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة، وعاقلة فكون أبيها يزوجها بدون إذنها، قد يكون فيه ضرر عليها، والصحيح الذي يدل عليه الدليل: أنه لابد من رضاها في هذه الحالة؛ لأنها كبيرة، وعاقلة، تنبئ عن نفسها، وقد قال ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: «يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟». قَال: «أَنْ تَسْكُتَ»**»[1]؛ لأنها تستحي أن تقول: نعم، أو أريد الزواج، فإذا سكتت دل هذا على رضاها، أما إذا مانعت، وقالت: لا، فلا تجبر.

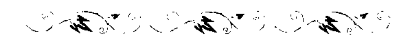
**المسألة الثالثة**: الصغيرة التي سنها دون التسع لأبيها أن يزوجها بكفء يصلح لها؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع؛ ولأن الله ﷻ قال في المعتدات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات، فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج، وتطلق، وهذا بالإجماع كما ذكره غير واحد، فلا وجه لاعتراض من اعترض على ذلك من جهلة الكتاب اليوم، ولأن الله لم يحدد للتزويج سنًّا معينة.

**المسألة الرابعة**: في قوله: «**كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ**»، السيد يزوج مملوكته، ولو لم ترض؛ لأنها مملوكة له، ويخاف عليها، وربما يريد أن تنجب أولادًا يتبعونها في الرق، فله أن يزوجها، ولو لم ترض؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

ملكه، وكذلك يزوج مملوكه الصغير، ولو لم يرض؛ لأن هذا فيه فائدة للسيد، وفائدة للمملوك؛ ليحصل إعفافه، أما إذا كان العبد قد بلغ فلابد من رضاه، ولا يجبره السيد.



**فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، ولا بنتَ تِسْعٍ، إلا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ، وَالوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّة، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالةٌ، وَلوْ ظَاهِرًا إلا فِي سُلطَانٍ وَسَيِّدٍ، ...**

## الشرح:

قوله: «**فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، ولا بِنتَ تِسْعٍ، إلا بِإِذْنِهَا وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ**»، تزويج الصغيرة دون إذنها خاص بالأب، أما باقي الأولياء فليس لهم ذلك إلا بإذنها كالكبيرة، والإذن المعتبر هو: صمات البكر إذا استؤذنت؛ لأنها تستحي أن تنطق بالرضا، فسكوتها دليل على رضاها، أما الثيب فلابد أن تنطق برغبتها، أو رفضها؛ لقوله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1].

**الشرط الثالث**: من شروط صحة النكاح: «**الوَلِيُّ، وشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالةٌ، وَلوْ ظَاهِرًا إلا فِي سُلطَانٍ، وَسَيِّدٍ**»، أي: لابد أن يتولى العقد على المرأة وليها، ولا تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[2]، ولا تزوج المرأة نفسها

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرج الجملة الأولى منه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لأن الله ﷻ خاطب الرجال بذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل؛ كما في قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١).

## ويشترط في الولي شروط ستة:

**الشرط الأول**: أن يكون الولي مكلفًا، فإن كان صغيرًا دون البلوغ، أو كان كبيرًا غير عاقل، أو سفيهًا فإنه لا يصلح أن يكون وليًا؛ لأنه هو بحاجة إلى أن يولى عليه.

**الشرط الثاني**: أن يكون الولي ذكرًا، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها.

**الشرط الثالث**: الحرية، فالمملوك لا يكون وليًا للمرأة؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فغيره من باب أولى.

**الشرط الرابع**: أن يكون رشيدًا، يخرج بذلك السفيه الذي لا يحسن الاختيار لنفسه، فلا يكون وليًا على غيره.

**الشرط الخامس**: اتفاق الدين بين الولي، والمولية، فالمسلم يزوج المسلمة، والنصراني يزوج النصرانية، واليهوي يزوج اليهودية، ولا عكس فالكافر لا يزوج قريبته المسلمة؛ لأنه ليس له ولاية عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٣٨٦/٩) من حديث عائشة ﵂.

**الشرط السادس**: العدالة، فلا يكون الفاسق وليًا؛ لأن الفاسق لا يؤمن على الاختيار للمرأة، فإذا ظهر لنا أنه عدل، ولا نعلم عنه ما يخالف ذلك فإن هذا يكفي.

ويستثنى من عدالة الولي: السلطان؛ لعموم ولايته، فيزوج من لا ولي لها، ويستثنى كذلك: السيد في ولايته على مملوكته.

**وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَل، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عُصْبَةٍ نَسَبًا، ثُمَّ وَلاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.**

## الشـــرح:

### ترتيب الأولياء

**أولًا**: «**يُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ**»، أي: يقدم الأب على غيره من الأولياء.

**ثانيًا**: «**وَصِيُّهُ فِيهِ**»، أي: في النكاح، لا في المال؛ لأن الوصي يقوم مقام الموصي، والوكيل يقوم مقام الموكل.

**ثالثًا**: «**ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وَإِنْ عَلا**»، الجد من الأب؛ لأنه من العصبة، ولأنه أب في الحقيقة وإن علا.

**رابعًا**: «**ثُمَّ ابْنٌ**»، فيزوج المرأة ابنها، سواء ابنها من الصلب، أو ابن ابنها، «**وَإِنْ نَزَل**»، «**عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ**»، أي: يقدم في تولي تزويج المرأة من يقدم في الميراث.

**خامسًا**: المولى المنعم عليها بالعتق؛ لأنه من العصبة بالسبب.

**سادسًا**: أقرب العصبة إلى المرأة في النسب.

**سابعًا**: العاصب بالسبب، وهو المعتق.

**ثامنًا**: السلطان، وهو ولي الأمر العام، أو نائبه؛ لعموم ولايته، وفي الحديث: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لمْ يَكُنْ أَهْلاً، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا لمَسَافَةِ قَصْرٍ زَوَّجَ حُرَّةً أَبْعَدُ، وأَمَةً حَاكِمُ...**

## الشــــرح:

**وتنتقل الولاية من الأقرب في حالات:**

**الأولى**: إذا عضل الأقرب، أي: رفض أن يزوجها من كفء صالح لها رضيت به، فإنها تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء؛ دفعًا للضرر عنها.

والعضل من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

**الحالة الثانية**: إذا كان الأقرب ليس أهلاً، لم تتوفر فيه الشروط السابقة.

**الحالة الثالثة**: إذا كان الولي القريب غائبًا عن البلد مسافة قصر، فأكثر ولا يمكن مراسلته، ففي هذه الحالة يزوجها وليها الأبعد في الدرجة، ويزوج الأمة التي غاب سيدها، وتعذرت مراسلته، ويخاف عليها يزوجها الحاكم؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ.**

## الشـــرح:

**هذا هو الشرط الرابع** من شروط صحة النكاح: «**شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(١)، فلو تم العقد بدون شهود، فالعقد فاسد.

**ويشترط في الشاهدين على النكاح:**

**أولًا**: أن يكونا رجلين، فلا تصح الشهادة من النساء على النكاح؛ لأن شهادة النساء لا تقبل إلا في المال، أو ما يقصد به المال.

**ثانيًا**: لابد أن يكون الشاهدان مكلفين، أي: بالغين عاقلين، فلا تقبل في النكاح شهادة الصغير، ولا غير العاقل.

**ثالثًا**: أن يكونا عدلين؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وتكفي العدالة ظاهرًا، فلو لم يظهر لنا منه شيء يخالف العدالة فهو عدل، وأما الباطن فلا نبحث عنه، ولا يعلمه إلا الله.

**رابعًا**: أن يكونا سميعين؛ ليسمعا الإيجاب، والقبول.

**خامسًا**: يكونان ناطقين؛ من أجل أن يؤديا الشهادة إذا طلبت منهما؛ لأن الأبكم لا يحصل به المقصود؛ لأنه لا يتمكن أن يؤدي الشهادة عند الطلب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٢).

**وَالكَفَاءَة شَرْطٌ للُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إلا بِرِضَاهَا،**

**الشـــرح:**

## اشتراط الكفاءة في النكاح بين الزوجين

قوله: «**وَالكَفَاءَةُ شَرْطٌ للُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إلا بِرِضَاهَا**»، الكفاءة هي: أن يتساوى الرجل، والمرأة في الدين، وفي النسب، وفي الحسب، وفي الصنعة، فالكفاءة في الدين بين الرجل والمرأة مجمع على اشتراطها، أما بقية الأمور فهي محل خلاف، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]، فاكتفى بالدين.

والكفاءة في غير الدين ليست شرطًا لصحة العقد، وإنما هي شرط للزومه فلو لم تتوفر الكفاءة بين الزوجين في النسب، أو في الحسب، أو غيرهما، فلمن لم يرض من المرأة، أو أوليائها الخيار بين الفسخ، أو الإمضاء.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦).

## فَصْلٌ

**وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ علتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلدٍ وَإِنْ سَفلتْ، وَأُخْتٌ مُطْلقًا، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَبِنْتُ كُل أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالةٌ مُطْلقًا.**

### الشــــرح:

### المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح جاء ذكرهن في سورة النساء في آيات، وفي الأحاديث، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]، إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، هذه هي المحرمات.

فمنهن محرمات بالنسب كالأم، والبنت، والأخت، ومنهن محرمات بالمصاهرة كأم الزوجة، وبنت الزوجة، ومنهن محرمات بالرضاع؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،

ويلحق بهن ما جاء في السنة من قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»[(١)]، وفي لفظ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ**»[(٢)].

وأخت الزوجة، وعمة الزوجة، وخالة الزوجة يحرمن بالمصاهرة، إذًا هذه المحرمات تنقسم إلى أقسام:

**أولًا**: المحرمات بالنسب.

**ثانيًا**: المحرمات بالسبب.

والمحرمات بالسبب ينقسمن إلى: محرمات بمصاهرة، أو رضاع، ثم المحرمات ينقسمن إلى قسمين:

**الأول**: محرمات إلى الأبد.

**الثاني**: محرمات إلى أمد.

**فالمحرمات إلى الأبد مثل**: الأم، والبنت، والأخت، والخالة، والعمة.

**ومحرمات إلى أمد**: وهي أخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، يحرمن ما دامت قريبتهن في عصمته.

وكذلك من المحرمات إلى أمد المزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي: المزوجات اللاتي في عصمة رجال، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، استثناء من المحصنات، أي: إلا ما استوليتم

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه في الحرب مع الغنيمة من ذوات الأزواج، فإنه ينفسخ عقد النكاح من زوجها الكافر، وتكون ملك يمين لمن آلت إليه، فله أن يتسرى بها بملك اليمين بعد الاستبراء، ثم قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: الحرائر: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة مملوكة إلا بشروط:

**الشرط الأول**: أن يعجز عن مهر للحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، أي: مهرًا.

**والشرط الثاني**: أن يخاف على نفسه من الزنا إن لم يتزوج؛ لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: خشي على نفسه من الوقوع في الحرام؛ وذلك لأن أولاد الأمة تبع لها في الرق، فلو ولدت منه صار أولادها أرقاء تبعًا لأمهم.

**الشرط الثالث**: أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

## ١- ما يحرم بالنسب

قوله: «**وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأُخْتٌ مُطْلقًا، وبِنْتُها، وبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ**»، أي: يحرم نكاح أم سواء من النسب، أو من الرضاع، وجدة كذلك من النسب، أو من الرضاع، وإن علت كأم الأم، أو أم الجد من جهة الأب، أو من جهة الأم.

وتحرم البنت من النسب، أو البنت من الرضاع، وبنت ولد، أي: بنت الابن، أو بنت البنت، كلاهما يحرم على الجد؛ لأنها بنته، سواء كانت بنته

من النسب، أو من الرضاع، وإن سفلت.

وتحرم أخت مطلقًا سواء لأبوين، أو لأب، أو لأم، وسواء كانت أختًا من النسب، أو من الرضاع.

وتحرم بنت الأخت؛ لأنه يكون خالها، وبنت ولدها: أي بنت ولد الأخت؛ لأنه خال أمها.

وقوله: «**وَبِنْتُ كُل أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَعَمَّةٌ وَخَالةٌ مُطْلقًا**»، أي: تحرم بنات الأخ لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو بنات أولاد الأخ من نسب، أو رضاع، سواء كان الأخ شقيقًا، أو لأب، أو لأم، وبنت بنت الأخ؛ لأنه عم لأمها، وتحرم العمة شقيقة، أو لأب، أو لأم، وخالة كذلك.

**وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلائِل عَمُودَي نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلوْنَ، وَبِدُخُولِ رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا، وَإِنْ سَفَلتْ...**

**الشـــرح:**

## ٢- ما يحرم بالرضاع

وقوله: «**وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلائِل عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلوْنَ، وَبِدُخُولِ رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا، وَإِنْ سَفَلتْ**»، هذه قاعدة من حديث الرسول ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، أنه ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»[1]، وفي لفظ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلادَةِ**»[2].

## ٣- ما يحرم بالمصاهرة إلى الأبد

«**وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ**»، أي: بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول «**حَلائِل عَمُودَيْ نَسَبِهِ**»، وهن زوجة أبيه، أو جده، أو زوجة ابنه، أو ابن ابنه وإن نزل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولم يشترط الدخول، والمراد بالنكاح هنا: العقد، وقوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، يخرج ابن التبني كما كان في الجاهلية، ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

أبطله الله، فلا تحرم زوجته على من أعتقه.

وتحرم أمهات زوجته؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء من الرضاعة، أو من النسب، فزوجة الابن تحرم مطلقًا بمجرد العقد، وبنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول فتحرم عليك بنت زوجتك، وبنت بنتها، وبنت ابنها مهما نزلت، إذا دخلت بأمها، أما مجرد العقد فلا يحرمها عليك؛ لقوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والربيبة سميت ربيبة؛ لأنها في الغالب تكون عند الزوج مع أمها يربيها، وليس هذا شرطًا، وإنما هذا بناء على الغالب، فهو لا مفهوم له عند أهل العلم.

**وَإِلى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ، وَمَسْلمَةٌ عَلى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلى مُسْلمٍ إلا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَعَلى عَبْدٍ سَيِّدَتُه، وَعَلى سَيِّدٍ أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلدِهِ، وَعَلى حُرَّةٍ قِنُّ وَلدِهَا، وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلكِ يَمِينٍ، إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً.**

## الشـــرح:

### ٤- ما يحرم إلى أمد

١- «**أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ**»، ويحرم إلى أمد، أي: تحريمًا مؤقتًا: أخت الزوجة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وجاءت السنة الصحيحة بأن عمة الزوجة، وخالتها مثل أخت الزوجة تحرمان عليه[(١)]، وتحرم عليه أخت معتدته مادامت مطلقته في العدة حتى تخرج من العدة؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحمين قريبين.

٢-تحرم «**زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**»؛ لقوله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: ٣]، فيحرم الزواج بالزانية إذا لم تتب من الزنا؛ لئلا تختلط الأنساب، فإذا تابت من الزنا توبة صحيحة، وانتهت عدتها جاز تزويجها، فلا يجوز التزوج من الزانية إلا بشرطين:

**الشرط الأول**: التوبة الصحيحة، والإقلاع عن الزنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

**والشرط الثاني**: أن تنقضي عدتها؛ لئلا تكون حاملاً من الزاني، فتختلط الأنساب.

٣- «**وَمُطلقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِه**»، ومن المحرمات عليه إلى أمد: مطلقته ثلاثًا حتى تخرج من العدة، وتتزوج بزوج آخر زواج رغبة، لا زواج تحليل، ويطؤها، ثم يطلقها، قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني: الطلقة الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: حتى يطأها زوج آخر بنكاح صحيح؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها للمرأة التي جاءت تخبر النبي ﷺ أن فلانًا طلقها، ثم تزوجها رجل آخر، لكنه لم يصل إليها؛ لأنه ليس معه شيء، فتبسم ﷺ، وقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ، لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1] يعني: حتى يطأك.

٤- «**وَمَسْلمَةٌ عَلى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلى مُسْلمٍ إلا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**»، وتحرم المسلمة على الكافر، وتحرم الكافرة على المسلم، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافرًا، أي كافر، كتابيًا، أو غير كتابي، أو مرتدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إلا الحرة الكتابية فيجوز للمسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عبد الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

أن يتزوجها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الله للمسلم أن يتزوج المحصنة من أهل الكتاب، وهي العفيفة عن الزنا؛ لأن ذلك وسيلة إلى دعوتها إلى الإسلام، ولأن الزوجة تحت سيطرة الزوج، فهي في الغالب تتبعه على دينه بخلاف العكس، فإن الكتابي لا يجوز أن يتزوج المسلمة؛ لئلا يصرفها عن دينها.

٥- «**وَعَلى عَبْدٍ سَيِّدَتُه**»، أي: يحرم على عبد أن يتزوج سيدته؛ لأن أحكام الملك، وأحكام النكاح تتناقض. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

قوله: «**وَعَلى سَيِّدٍ أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلَدِهِ**»؛ لأن ملك الرقبة يبيح البضع، وهو أقوى من عقد النكاح، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولا يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه؛ لأن ملك ابنه ملك له.

٦- «**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْد حَرُمَ بِمِلكِ يَمِينٍ، إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً**»، أي: من حرم وطؤها بعقد مما سبق من الأنواع حرم وطؤها بملك يمين؛ لأنه إذا حرم بالعقد حرم بملك اليمين من باب أولى، «**إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً**»، فتحل وإن كانت كافرة؛ لدخولها في عموم قوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أما الأمة الكافرة غير الكتابية فلا يحل لمسلم أن يتسري بها، وإن كان يملكها؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

**وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلكَ فَلهَا اَلفَسْخُ، ...**

## الشرح:

## بيان حكم الشروط في النكاح

الشروط في النكاح نوعان؛ ولهذا قال: «وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ»:

**النوع الأول**: «**صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلكَ فَلَهَا اَلفَسْخُ**»؛ كما قال النبي ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[(٢)]، فإذا اشترطت مبلغًا معينًا من المهر، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح؛ لفوات غرضها، وهو تحقيق شرطها، وشرط بقائها في بلدها، وغير ذلك مما فيه منفعة لها، أو دفع مضرة عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (كتاب الإجارة باب أجر السمسرة) فتح الباري (٤/ ٤٥١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

**وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ، وَالمُحَلل، والمُتْعَةِ، وَالمُعَلقِ عَلى شَرْطٍ غَيْرمَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالى-، فَاسِدٌ لا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ إلا مَهْرَ، أَوْ لا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَل، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلهُ اَلفَسْخُ.**

## الشرح:

**النوع الثاني**: من الشروط في النكاح: «**فَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ**»، الشيء الأول: الشغار، وهو الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، وشغر الكلب برجله إذا رفعها؛ ليبول، فالشغار هو خلو الشيء[١].

**ومعناه في الشرع**: أن تجعل المرأة بدل المرأة، كأن يقول: أزوجك موليتي، ولا مهر بينهما على أن تزوجني موليتك، فجعل المرأة مقابل المرأة وهو باطل[٢]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار[٣]؛ لأن هذا يضر بالنساء، فتكون المصلحة فيه لوليها، ولا تراعي مصلحة المرأة، وإنما تراعي مصلحة

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣، ٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٩٦)، وتاج العروس (١٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٢، ٤٣)، والشرح الكبير (٢٠/ ٣٩٨، ٣٩٩)، والمقنع (٢٠/ ٣٩٨)، والشرح الممتع (١٢ - ١٧٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**».

الولي، فهذا باطل بالإجماع إذا كان خاليًا من المهر.

أما إذا كانت كل واحدة لها مهر مثلها، فهذا موضع خلاف، المذهب: إنه صحيح؛ لوجود المهر، ولا ضرر عليها في ذلك؛ لأن الشغار هو الخلو من المهر، وهذا فيه مهر.

**والقول الثاني**: أنه باطل -أيضًا-؛ لأنه لا يخلو من إضرار بالمرأة ولو كان فيه مهر، وهذا هو الصحيح أن الشغار باطل مطلقًا سواء سُمي فيه مهر، أو لم يسم؛ لعموم نهي النبي ﷺ عنه، ولأنه لا يخلو من الضرر بالمرأة، وما جاء في الحديث: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» مدرج من كلام الراوي، وليس من أصل الحديث.

**والنوع الثاني**: من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: نكاح المحلل، وذلك في المطلقة ثلاثًا التي قال الله فيها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيحتالون، ويأتون بمن يتزوجها صوريًا، وهو لا يريد النكاح، وإنما يتزوجها؛ ليحللها للأول، وهذا نكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(١) وسماه: التيس المستعار(٢) من باب تنقيصه، ومهانته، فهو مستعار، وليس زوجًا، وإنما استعير للاحتيال على شرع الله.

**والنوع الثالث**: من الشروط التي تفسد العقد: نكاح المتعة وهو:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وأحمد (١/ ٨٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

الزواج الموقت، بأن يتزوجها إلى شهر، أو إلى سنة، فإذا انتهت المدة انتهى النكاح، وكانت المتعة مباحة في أول الأمر، ثم نهي عنها، ثم أبيحت مرة ثانية، ثم نهي عنها نهائيًا في غزوة الفتح إلى يوم القيامة؛ لأن النكاح يراد للبقاء، والاستمرار، فنكاح المتعة باطل بإجماع أهل العلم؛ لأنه منسوخ.

**النوع الرابع**: من الشروط التي تبطل عقد النكاح: «**المُعَلقِ عَلى شَرْطٍ غَيْر مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالى-**»، كأن يقول: إذا دخل شهر كذا فقد زوجتك فلانة، أو إذا جاء فلان فقد زوجتك فلانة، فهذا شرط فاسد يفسد النكاح؛ لأن عقد النكاح يراد به التنجيز، ولا يقبل التعليق، ولا ينعقد معه، إلا إذا علقه على قول إن شاء الله؛ لأن «إن شاء الله» ليست للتعليق، إنما هي للتبرك، والتحقيق؛ كما قال ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

**النوع الثاني**: من الشروط في النكاح: «**فَاسِدٌ لا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ إلا مَهْرَ**»، فيبطل الشرط، ويصح النكاح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فيبطل، وكذلك «**أَوْ لا نَفَقَةَ**»، أي: شرط إلا نفقة لها عليه، فهذا ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد وجوب النفقة للزوجة على زوجها.

قوله: «**أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَل**»، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يقتضي الحيف، والواجب العدل بين الزوجات، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، لكنه لا يفسد العقد.

قوله: «**وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ**»، أي: لا يبطل العقد، ولكن الزوج له الخيار، وإن شاء فسخه، وإن شاء أمسك الزوجة.

## فَصْلٌ

**وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُل كَجَبٍّ، وَعُنَّة، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَجُذَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُل مِنْ ذَلكَ، وَلوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، لا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ إلا بِشَرْط، وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أَجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهُ الْفَسْخُ.**

### الشرح:

### بيان العيوب في النكاح

العيب هنا هو النقص الذي يؤثر على الاستمتاع، والعيوب في النكاح على ثلاثة أقسام: عيب يختص بالرجل، وعيب يختص بالمرأة، وعيب يشترك بينهما.

**النوع الأول**: «**نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُل كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ**»، الجب: أن يكون مقطوع الذكر، والعنة، بألا يكون عنده رغبة في الجماع؛ لأنه ليس فيه شهوة للنساء، فإذا تبين أنه مجبوب، أو عنين فلها الخيار، وإن ادعت أنه عنين، وهو ينفي ذلك، فإنه يؤجل سنة، فإن جامع في أثناء السنة فليس بعنين، وإن مضت السنة، ولم يجامع فهو عنين؛ لأنها مضت عليه فصول السنة الأربعة، الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف، ولم تتحرك شهوته، فهذا دليل على أنه عنين، وحينئذ لها الفسخ.

**النوع الثاني**: «**مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ**»، سد الفرج بلحم ينبت فيه فلا يسلكه الذكر، ويسمى: القرن، والعقل.

والرتق هو: تلاحم الشفرين خلقة، فلا مسلك للذكر بينهما.

**النوع الثالث**: مُشتَرَك بَيْنَهُمَا «**كَجُنُونٍ**»، وهو الإصابة بمس الجن، فهذا عيب؛ لأنه يخشى على الطرف الثاني منه، ويكدر العشرة بينهما، فهذا يسوغ الفسخ.

قوله: «**وَجُذَامٍ**»، الجذام مرض تتساقط منه الأعضاء.

«**فَيُفْسَخُ بِكُل مِنْ ذَلكَ**»، أي: يملك كل من الزوجين فسخ النكاح بذلك «**وَلوْ حَدَثَ**» أحد هذه العيوب «**بَعْدَ دُخُولٍ**»، فلكل منهما الفسخ؛ لأن ما اثبت الخيار مقارنًا أثبته طارئًا.

قوله: «**لا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ إلا بِشَرْط**»، أي: لا فسخ بهذه العيوب إلا بشرط عند العقد؛ لأنها لا تنقص الاستمتاع.

**وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، لكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلى اَلرِّضَا، لا فِي عُنَّةٍ إلا بِقَوْلٍ، ولا فَسْخَ إلا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْل دُخُولٍ فلا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لهَا اَلمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلى مُغِرٍّ.**

**الشرح:**

## متى يكون الخيار، وما الذي يسقطه

قوله: «**وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، لكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلى اَلرِّضَا، لا فِي عُنَّةٍ إلا بِقَوْلٍ عَلى اَلتَّرَاخِي**»، أي: متى أراد الفسخ فإنه يفسخ متى شاء.

ويسقط الخيار بما يدل على الرضا من قول، أو فعل، كأن تقول: رضيت أو مكنته من نفسها بعد علمها بالعيب، إلا في عنة فإنه لا يسقط الخيار بسبب العنة، إلا بالقول بأن تقول: رضيت به عنينًا.

قوله: «**وَلَا فَسْخَ إلا بِحَاكِمٍ**»، لا فسخ بسبب شيء من هذه العيوب إلا بحكم حاكم؛ لقطع النزاع بين الطرفين، فيرفع أمرهما إلى الحاكم، والحاكم يتحقق من ذلك، ثم بعد ذلك يحكم بالخيار لمن يستحقه منهما.

## متى يجب المهر للمفسوخة بعيب

قوله: «**فَإِنْ فُسِخَ قَبْل دُخُولٍ فلا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لهَا اَلمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلى مُغِرٍّ**»، إذا فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول، فليس لها مهر؛ لأنه إن كان العيب منها فالفرقة جاءت من قبلها، وإن كان العيب منه فإنما فُسِخَ العقد بعيب دلسه بالإخفاء، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى، ويرجع به على من غره بكتمان العيب.

**وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنِ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ، وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا، ...**

**الشـــرح:**

## حكم أنكحة الكفار

**أولًا**: «**وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنِ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ**»، فالكفار إذا دخلوا تحت حكم المسلمين لا نتعرض لأنكحتهم على أي صفة كانت؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقال في أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، فسماها امرأته مع أنهما كافران، فيقرون على عقدهم الذي مشوا عليه، ولا نتعرض له، وأولادهم منه يكونون شرعيين؛ لأن «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[(١)]، هذا إذا اعتقدوا صحة نكاحهم، فإننا نعاملهم بموجب ما اعتقدوه؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار بعدما يسلمون.

**ثانيًا**: أما «**إِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ، وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا**»، إذا أسلم الزوجان معًا، والمرأة تباح له وقت إسلامهما، فإنهما يقران على نكاحهما، ولا نسأل كيف تم العقد؛ لأن الناس كان يسلمون على عهد النبي ﷺ هم وزوجاتهم، ولم يتعرض لأنكحتهم، أما إن كانت لا تباح له وقت اسلامها، كذات المحرم منه، أو كانت ممن لايصح العقد عليها لمانع من موانع النكاح، فإنه يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة ﵂.

## بَابُ اَلصَّدَاقِ، وَتَوَابِعِهِ

**يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلعقَدِ، وَتَخْفِيفُهُ، ...**

**الشرح:**

قوله: «**بَابُ اَلصَّدَاقِ، وَتَوَابِعِهِ**»، الصداق والمهر بمعنى واحد، قال ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وهو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بموجب العقد، والحكمة -والله أعلم- في فرضية المهر في النكاح أنه إكرام للمرأة، فلا يستبيحها بدون عوض، ففيه إكرام، واحترام لها[١].

قوله: «**يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلعقَدِ، وَتَخْفِيفُهُ**»، والصداق يلزم بموجب العقد سمي، أو لم يسم، لكن يسن أن يسمى في العقد، بأن يقول: زوجتكها على مهر كذا، وكذا، فيقول: قبلت هذا النكاح بهذا المهر المذكور، ولو لم يسم في العقد، فالعقد صحيح، ولا حد للصداق قلة، ولا كثرة، لكن يسن تخفيفه، وتيسيره؛ لأنه إذا تضخم فإنه يشكل على الزوج، ويكره الزوجة من أجله عند أدنى مخالفة، أما إذا كان المهر يسيرًا فإنه أيسر على الزوج، ويحبب المرأة إلى زوجها.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٩٧)، والشرح الكبير (٢١/ ٧٩)، والشرح الممتع (١٢/ ٢٥١).

**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ، ...**

## الشرح:

### مم يكون الصداق

قوله: «**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا**»، كل ما يصح تملكه، وينتفع به صح أن يكون مهرًا كقبضة الشعير، والنعل، والخاتم، وما هو أكثر من ذلك، حتى المنفعة تصح أن تكون مهرًا، بأن يتزوجها على تعليمها، بأن يعلمها القرآن، أو يعلمها الكتابة، وموسى عليه السلام تزوج ابنة الشيخ الكبير برعاية الغنم، وهي منفعة، ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٧]، والحجج: السنين.

فدل على أن المنفعة المباحة يجوز أن تكون مهرًا، والنبي ﷺ قال لرجل: «**أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»(١)، أي: بأن يعلمها القرآن.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ**»، وهذه تسمى المفوضة، لها مهر مثلها، وإن سمى لها مهرًا محرمًا كالخمر، فهذا مسمى غير صحيح، فلها مهر مثلها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٨).

**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى أَلفٍ لهَا، وَأَلفٍ لأَبِيهَا صَحَّ، فَلوْ طَلقَ قَبْل دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلفِهَا، ولا شَيْءَ عَلى الأَبِ لَهُمَا، وَإِنْ شُرِطَ لغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ، فَالكُلُّ لهَا، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلكُهُ بِعَقْدٍ.**

الشـــرح:

## يكون المهر حالًا ومؤجلًا

قوله: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى أَلفٍ لهَا، وَأَلفٍ لأَبِيهَا صَحَّ، فَلوْ طَلقَ قَبْل دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلفِهَا، ولا شَيْءَ عَلى الأَبِ لهُمَا**»، أي: يكون الجميع مهرًا، وإذا طلقها قبل الدخول فلها نصفه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيرجع بالألف الذي لها، ولا شيء لهما على الأب؛ لأنه أخذه من مال ابنته فلا يؤخذ منه.

قوله: «**وَإِنْ شُرِطَ لغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ، فَالكُلُّ لهَا**»، إن شرط شيء من المهر لغير الأب، كما إذا قال: عليَّ ألف لها، وألف لأخيها، أو عمها، فكله لها وليس لقريبها شيء منه إلا ما سمحت به.

قوله: «**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**»، الأصل في المهر أنه حال، ويصح تأجيله ويسمى المؤخر، فإن حدد الأجل طالبته به عند حلوله.

«**وَإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلُ فَمَحَلُّهُ الفُرْقَةُ**»، فلا تطالبه به إلا عند الفرقة بالموت، أو بالطلاق.

قوله: «**وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ**»، أي: تبدأ ملكيتها للصداق بعقد النكاح، فلو نمى بعد العقد فنماؤه لها.

**وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلا مَهْرٍ، كَعَلى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلان، نُوَجِبُ لها بِعَقْدٍ مَهْرَ مِثْلٍ، وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل دُخُولٍ، وَفَرْضٍ وَرِثَهُ اَلآخَرُ، وَلهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالتِهَا، وَإِنْ طُلقَتْ قَبْلهُمَا، لمْ يَكُنْ لهَا عَليْهِ إلا اَلمُتْعَةُ، وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ، وَعُسْرِهِ.**

**الشــــرح:**

## مهر المفوضة

قوله: «**وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلا مَهْرٍ**»، التفويض هو: التزويج بلا تسمية مهر، سواء كان العاقد الأب، أو غيره من الأولياء، لكن إن كان العاقد الأب فلا يشترط إذنها، وإن كان غيره فلابد من إذنها بذلك -كما سبق-.

**مثال المهر المفوض**: «**كَعَلى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلان، ويَجِبُ لها بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ**»، أي: مهر مثلها من قريباتها.

قوله: «**وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ**»، أي: يستقر مهر المفوضة بالدخول بالزوجة، «**وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل دُخُولٍ**» بالمفوضة سواء كان الميت الزوج، أو الزوجة «**وَرِثَهُ اَلآخَرُ**».

«**وَلهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالتِهَا**»، أي: للمفوضة مثل مهر من ذكر من قريباتها، «**وَإِنْ طُلقَتْ قَبْلهُمَا**»، أي: الدخول، وفرض مهر المثل «**لمْ يَكُنْ لهَا عَليْهِ إلا اَلمُتْعَةُ، وَهِيَ**» أي: المتعة معتبرة بحال الزوج،

«بِقَدْرِ يُسْرِهِ، وَعُسْرِهِ»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَرْهًا، لا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاً، لا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، أَوْ تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ، أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهُمَا، وَيُنْصِفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ، وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ.**

**الشـــرح:**

## بيان من يجب لهن مهر المثل

**أولًا**: إذا كانت المرأة وطئت بغير عقد نكاح، وكانت معذورة بذلك، كأن وطئها بشبهة، بأن ظنها زوجته، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها.

**ثانيًا**: من كان وطؤها بزنا كرهًا، أي: أكرهها على الزنا، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها، ولا يجب لها أرش البكارة إذا كانت بكرًا؛ لدخول الإرش في المهر.

## متى يجوز للمرأة منع نفسها من الزوج

قوله: «**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاً، لا إِذَا حَل قَبْل تَسْلِيمٍ أَوْ تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا**»، أي: للمرأة منع نفسها من الزوج حتى تقبض المهر إذا لم يكن مؤجلاً، فإن سلمت نفسها قبل ذلك فليس لها أن تمتنع بعد

ذلك، أما المؤجل فليس لها أن تمنع نفسها منه حتى يحل الأجل، وكذلك ليس لها أن تمنع نفسها إذا كان الصداق مؤجلاً، وحل قبل التسليم، ولا إذا تبرعت الزوجة بتسليم نفسها للزوج.

«**وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ**»، إذا أعسر الزوج بالمهر الحال فإنها تراجع الحاكم، فإذا ثبت إعساره، وعدم قدرته على دفع المهر، فلها الفسخ؛ لإزالة الضرر عنها.

## ما يوجب المهر كاملاً

«**وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا**»، أي: يثبت لها المسمى كله في أحوال:

**الأولى**: إذا مات قبل الدخول، فإنها يثبت لها المهر كاملاً، وكذلك إذا قتل قبل الدخول فلها المهر كاملاً.

**الثانية**: إذا حصل وطء لها في فرج قبلاً، أو دبرًا تقرر لها المهر كله؛ لأنه استباح منها، واستمتع بها فلها المهر.

**الثالثة**: إذا حصلت «**خَلوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ مَعَ عِلمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ**»، فلها المهر، ولو لم يمسها؛ لأنه تمكن منها، واستباح منها الخلوة، والنظر إليها فلها المهر، ولو لم يحصل وطء إذا لم تمتنع منه؛ لأنه هو الذي قصر، ولم يعمل الشيء وهي باذلة، إذا كان مثله يجامع بأن يكون مميزًا يطأ مثله.

**الرابعة**: إذا حصل «**طَلاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا**»، فإنه يثبت المهر في هذه الحالة؛ لأنها مثل المتوفى عنها، ولأنه متهم إذا طلقها في مرض

موته المخوف بحرمانها من الميراث.

**الخامسة**: «**إِذَا حَصَلَ لمْسٌ، أَوْ نَظَرٌ إِلى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا**» إذا لمسها، أو نظر إلى فرجها، كل ذلك يوجب عليه المهر كاملاً؛ لأنه استباح منها ما لا يباح لغيره.

## ما يوجب نصف المهر

يتنصف المهر بطلاقها قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا إذا كان الفراق جاء من قبله، أما إن جاء بسببها قبل الدخول فليس لها شيء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؛ حيث جاءت الفرقة من قبله؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَيَنْصِفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ**».

## فَصْلٌ

## اَلوَليمَةُ

**وَتُسَنُّ اَلوَليمَةُ للعُرْسِ، وَلوْ بِشَاةٍ فَأَقَل، وَتَجِبُ اَلإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ، وَتُسَنُّ لكُل دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لمَنْ فِي مَالهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.**

### الشرح:

### حكم الوليمة للعرس

قوله: «**وَتُسَنُّ اَلوَليمَةُ للعُرْسِ**»، إعلان النكاح واجب، ومن الأمور التي يعلن بها النكاح عمل الوليمة، والوليمة مأخوذة من ولم الشيء إذا تم، والوليمة هنا المراد بها الطعام الذي يعمل علامة على تمام العقد، وانتهائه[١].

وعملها سنة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، وفي زواجاته ﷺ[٢] كان يقدم ما تيسر من الطعام؛ كما في الحديث: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**»[٣].

---

(١) انظر: تحريرألفاظ التنبيه (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٣٤/ ٦٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا...**».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها.

وأمر بها في حديث عبد الرحمن بن عوف، لما تزوج دعا له النبي ﷺ وقال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(١)]، فهذا أمر من الرسول ﷺ بصنع الوليمة بمناسبة الزواج، وقوله ﷺ: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**»، يعني: وإن زاد عن الشاة فلا بأس، ولكن لا يصل على حد الإسراف في الولائم، كما يعمل الآن، من إسراف، وتبذير، وإفساد للطعام.

فالذين يحضرون أغلبهم لا يأكل إلا شيئًا قليلاً، بينما في الأول كانوا جياعًا، كانوا يفرحون بالطعام، أما الآن - والحمد لله - كثرت النعم، وتوفرت عند الناس، وصاروا لا يتشوفون إلى الطعام كثيرًا، فينبغي مراعاة هذه الأمور، لا تترك الوليمة فتهجر السنة، ولا يسرف فيها؛ لأنه جاء النهي من الله، ورسوله عن الإسراف في كل شيء، فخير الأمور الوسط، بدون إسراف، وبدون بخل، وتقتير.

قوله: «**وَتَجِبُ اَلإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ**»، أي: تجب الإجابة إذا دعي إلى وليمة الزواج بشرط: إلا يكون فيها منكر، فإن كان فيها منكر، وهو يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور، وإزالة المنكر، وإن كان لا يقدر على ذلك فإنه لا يحضر، فالإجابة واجبة بالشرط المذكور؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ**»[١] لأنهم لا يدعون في الغالب إلا التجار، ويتركون الفقراء، والمساكين وإنما يدعون ذوي الهيئات والأغنياء؛ ولذلك صارت شر الطعام.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»، دليل على وجوب الإجابة ما لم يكن هناك مانع، والوجوب إنما يكون إذا عينه بالدعوة، أما إذا عمم الدعوة، ولم يعين أحدًا فلا يجب الحضور.

إذًا فوجوب الإجابة مقيد بشروط: أن يعينه، وأن لا يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته، وأن لا تكون الوليمة من مال حرام.

قوله: «**وَتُسَنُّ لكُل دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ**» الإجابة فيما عدا وليمة العرس، تسن في كل دعوة مباحة، فلو كان هناك مناسبة في غير زواج، ودعاك صاحبها فإنه يسن لك أن تأتي إليها؛ جبرًا لخاطره، ولعموم قول النبي ﷺ «**مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...**»، «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[٢].

قوله: «**وَتُكْرَهُ لمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ**»، أي: تكره الإجابة إذا كان طعام الوليمة من مال حرام، فيكره لك حضورها خشية من تناول الحرام، لكن إذا لم تعلم إنه حرام، أو عنده مال حرام، فإنها تكره الإجابة؛ خشية أن تكون الوليمة من المال حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**».

قوله: «**وَمُعَامَلتِهِ، وَقَبُول هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ**»، إذا كان ماله حرامًا، فإنه لا يباع عليه، ولا يشترى منه، ولا يستأجرمنه؛ لما في ذلك من إعانته على الحرام، ولا تقبل هديته؛ تجنبًا للحرام.

**وَيُسَنُّ اَلأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلى صَرِيحِ إِذَنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلقًا، وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ...**

## الشـــرح:

قوله: «**وَيُسَنُّ اَلأَكْلُ**»، الإجابة واجبة ما لم يمنع منها مانع، أما الأكل، فإن كان عنده رغبة فيه أكل، وإن لم يكن عنده رغبة فلا يأكل.

قوله: «**وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلى صَرِيحِ إِذَنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلقًا**»، هذا من آداب الأكل أنه إذا صرح بالإذن فيه أكل، وإن كان هناك دلالة بغير كلام، كما لو قدم الطعام، ووضعه فهذا إذن بالأكل.

قوله: «**وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ**»، الصائم إذا دعي وهو صائم فإنه يجب عليه الحضور؛ لأجل جبر خاطر الداعي، وعملاً بالحديث، فإن كان صيامه فرضًا فلا يفطر، لكن يدعو لصاحب الدعوة، ثم ينصرف، وفي الحديث: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَل**»[1]، يعني: فليدع، أما إن كان صيامه تطوعًا فالأفضل إنه يفطر، ويأكل؛ ليجبر خاطر الداعي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**».

وَسُنَّ إِعْلانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ.

## الشـــرح:

### حكم إعلان النكاح، وبم يكون الإعلان

قوله: «وَسُنَّ إِعْلانُ نِكَاحٍ»، إعلان النكاح واجب؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**»[1]؛ ليكون هناك فرق بينه، وبين السفاح[2]، وإعلانه يكون بأمور:

**أولًا**: الإشهاد عليه عند العقد - كما سبق -.

**ثانيًا**: عمل الوليمة.

**ثالثًا**: الضرب عليه بالدف؛ لقول ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ**»، أما الدف المحرم الذي فيه صنوج، أو فيه مزامير، وآلات لهو، أو موسيقى، أو ما يسمونه الآن التسجيلات التي فيها موسيقى، ويضعونها في مكبر الصوت، فهذا حرام، وإعلان منكر للنكاح.

قوله: «**وَفِي خِتَانٍ**»، أي: يستحب ضرب الدف في مناسبة ختان المولود إظهارًا للفرح والسرور، «**وَنَحْوِهِ**»، كقدوم غائب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه واللفظ له (١٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١١٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٩) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**».

# فَصْلٌ

**وَيلزَمُ كُلًّا مِنْ اَلزَّوْجيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، وَألَا يَمْطِلهُ بِمَا يَلزَمُهُ، ولا يَتَكَرَّهُ لبَذْلهِ، وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْليمُ حُرَّةٍ يُوطأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلبَهَا، وَلمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، وَمَنِ اِسْتُمْهِل أَمْهَل اَليَوْمَيْنِ، وَالثَّلاثَةَ، لا لعَمَل جِهَازٍ، وَتَسْليمُ أَمَةٍ ليْلاً فَقَطْ.**

## الشرح:

**هذا باب العشرة بين الزوجين:**

قوله: «**وَيَلزَمُ كُلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلآخَرِ بِالمَعْرُوفِ**»، العشرة هي المصاحبة، والمراد بها هنا: أن يبذل كل واحد من الزوجين ما للآخر عليه، فالزوجة تبذل ما للزوج عليها من التزين، وملاطفته، وإجابة دعوته إذا دعاها للفراش، والقيام بعمل البيت، وتربية الأولاد، وحفظ مال الزوج الذي في البيت، وهو كذلك يعاشرها بالمعروف، قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيطيب لها الكلام، ويتزين لها كما يطلب منها أن تتزين له، ويبذل ما لها عليه من النفقة، وغير ذلك من الحقوق، ويبيت عندها.

قوله: «**وَأَلا يَمْطِلهُ بِمَا يَلزَمُهُ، ولا يَتَكَرَّهُ لبَذْلهِ**»، المماطلة معناها: التأخر عن أداء الحق، فالمماطلة لا تجوز عند طلب صاحب الحق حقه، ومن

ما بين الزوجين حق لكل منهما على الآخر، فيجب أن يبادر أحدهما لإجابة الآخر بما طلب من حقه عليه.

قوله: «**وَلا يَتَكَرَّهُ لبَذْلِهِ**»، بل يؤديه بطيبة نفس، لا يؤديه مع الكراهية لأدائه؛ لأن هذا ينفر الآخر عنه.

## ١- بيان ما للزوج على زوجته

**أولًا**: يجب تسليم المرأة لزوجها.

قوله: «**وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْليمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا**»، إذا تم العقد فإنه يجب تسليم الزوجة لزوجها بشروط:

**أولًا**: إذا طلب ذلك.

**ثانيًا**: إذا كانت ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع؛ لأن بنت تسع يمكن وطؤها، أما إن كانت دون التسع فلا تسلم له؛ لأنه ليس له مصلحة في ذلك، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يزوج الأب ابنته الصغيرة إذا كان في ذلك مصلحة لها، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع.

فالذين ينكرون تزويج الصغيرة هؤلاء ينكرون شيئًا مباحًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقصدهم من ذلك عرقلة الزواج بأي وسيلة، وحرمان النساء من الزواج بحجة الشفقة عليهن، وكذبوا في ذلك؛ لأن الشفقة في تزويجها ممن فيه مصلحة لها، وما امتلأت البيوت من العوانس إلا بسبب الدعايات المضللة من هؤلاء، وأمثالهم من أعداء المجتمع.

**ثالثًا**: قوله: «**فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا**»، أي: أن يكون محل تسليم الزوجة بيت الزوج؛ لأنه أستر لها، وهو محل عملها، فلا تسلم له؛ ليسافر بها إلى بلاد الكفار لقضاء ما يسمونه شهر العسل، أو تسليمها له في الفندق فلا تسلم له؛ لأن الفندق ليس بيتًا له، ويخشى عليها فيه من الفساق.

**رابعًا**: «**وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا**»، أي: تسلم له إذا لم تكن شرطت أن تبقى في دارها، فإن كانت شرطت أن تبقى في دارها، وطلبها في بيته لم تلزمها الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[(٢)].

قوله: «**وَمَنِ اسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ اَليَوْمَيْنِ، وَالثَّلاثَةَ**»، إذا طلب تسليمها له وجب تسليمها له إلا إذا طلب منه الإمهال؛ للاستعداد، والتنظيم مدة يسيرة فإنه يمهل تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للإحراج.

قوله: «**لا لعَمَل جِهَازٍ**» أي: لا يلزم تأخير التسليم؛ لأجل عمل ما تجهز به إلى بيت الزوج؛ لأن هذا يمكن تحقيقه بعد التسليم.

قوله: «**وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ**»، إذا تزوج أمة مملوكة بالشروط التي سبقت فإنها تسلم إليه ليلاً فقط؛ لأنه وقت الراحة، أما في النهار فهي تعمل في خدمة سيدها، فلا تعطل خدمتها لسيدها، وبهذا جمع بين المصلحتين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

**وَلزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُل وَقْتٍ مَا لمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلهَا عَنْ فَرْضٍ، له اَلسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلدَهَا، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَافُّهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.**

**الشـــرح:**

## استحقاق الزوج الاستمتاع بزوجته، وشرط ذلك

قوله: «**وَلزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُل وَقْتٍ مَا لمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلهَا عَنْ فَرْضٍ**».

**أولاً**: للزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء ومقدماته من الملاعبة في كل وقت في حدود ما لم يشغلها عن واجب كالصلاة، والصيام، فالشيء الواجب شرعًا ليس له أن يشغلها عنه.

**ثانيًا**: يكون استمتاعه بها بشرط إلا يضرها ذلك، مثل كثرة الجماع، فإذا كان تضرها كثرة الجماع فلا يمكن من ذلك؛ لقوله ﷺ «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1]؛ لأن بعض الناس يبتلى بحب كثرة الجماع، وهذا نوع من المرض يضر الزوجة.

**ثالثًا**: أن يكون استمتاعه بها في حدود ما أباح الله، قال ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولأن بعض الناس يبتلى بالشذوذ الجنسي، وهو نوع من اللوطية يريد أن يجبر زوجته عليه، وكم ممن تشتكي من هذا النوع، فمثل هذا يجب أن تفصل منه الزوجة إذا أصر عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

# حكم سفر الزوج بزوجته

قوله: «**له اَلسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا**»، وللزوج السفر بزوجته للسكنى في بلد آخر، أو لحاجة ثم يرجع؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته؛ لأن الزوج بحاجة لمصاحبتها له للاستمتاع بها، وهذا من مصلحتها، وللمحافظة عليها، إلا إن كان السفر محرمًا كالسفر إلى بلاد الكفار الذي لم يرخص له به شرعًا، بأن يكون للنزهة، والسياحة، فلا يجوز لها أن تجيبه لذلك؛ خشية على دينها، وعلى عرضها، وعلى أخلاقها، وكذلك لو كانت شرطت بقاءها في بلدها، فلا يجبرها على السفر.

ويشترط أن تكون الزوجة حرة، أما الأمة فلا يسافر بها إلا بإذن سيدها؛ لأن له عليها حق الخدمة.

كذلك للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض إذا انقطع عنها دمه؛ ليباح له جماعها، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وللزوج إجبارها على التنظف، وإزالة النجاسة، والغسل من الجنابة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر العانة، وإبط، وظفر، مما شرع أخذه، أما مالا يشرع أخذه كشعر الحاجبين فلا تطيعه في أخذه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك لا تطيعه إذا أمرها أن تخلع الحجاب، أو تلبس ملابس غير محتشمة، أو تختلط بالرجال، قال ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في**

**مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[١] ؛ لأن بعض الأزواج يجبر زوجته على هذه الأمور؛ تأثرًا بالحضارة الغربية، ومثل هذا يجب أن يؤخذ على يده.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٨١) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (٢٦٢٦)، وفيه: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**».

**وَيلزَمُهُ اَلوَطْءُ فِي كُل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَر، وَمَبِيتٌ بِطَلبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ ليْلةً مِنْ كُل أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ مِنْ كُل سَبْعٍ، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلبِهَا، وَإِنْ لمْ يَعْلمْ خَبَرَهُ فلا فَسْخَ لذَلكَ بِحَالٍ، وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لمْ يَرْضَيَا، وَلهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلخُرُوجِ، وَعَلى غَيْرِ طِفْلٍ، اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلقَسْمِ، لا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ**

## الشـــرح:

### ٢- بيان ما على الزوج لزوجته

**أولًا**: «**وَيلزَمُهُ اَلوَطْءُ فِي كُل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ**»، وطلبت ذلك؛ لأن الله ﷻ ضرب للمولي الذي حلف إلا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، فإن فاء، يعني: كفر عن يمينه، وجامع زوجته، وإلا فإنه يلزم أن يطلق، قال ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

**ثانيًا**: يلزمه «**مَبِيتٌ بِطَلبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلةً مِنْ كُل أَرْبَعِ لَيَالٍ**» حتى ولو لم يكن معه غيرها، لا يلزمه المبيت عندها إلا ليلة من أربع.

قوله: «**وَأَمَةٍ مِنْ كُل سَبْعٍ**»، أما زوج الأمة، فيبيت عندها ليلة من سبع ليال؛ لأن الأمة على النصف من الحرة، وأكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر.

**ثالثًا**: «**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ**»، إذا كان مسافرًا فيمهل إلى ستة أشهر، الأربعة الأشهر السابقة، وشهر للذهاب وشهر للإياب، فإذا طلبت حضوره فإنه يمهل هذه المدة.

ويراسله الحاكم العام، أو قاضي المحكمة إذا علم خبره، فإنه يطلب منه الحضور، فإن أبى الحضور بعد ستة الأشهر، ولم يكن له عذر فإن طلبت الفراق فرق بينهما الحاكم؛ دفعًا للضرر عنها.

«**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فلا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ**»، أما إذا لم يعلم خبره، فإنه ينتظر، ولو طلبت الفسخ منه لا تفسخ؛ لأنه ربما يكون معذورًا في تأخره.

**رابعًا**: يجب عليه أن يوفر لها السكن المناسب في بيت مستقل، «**وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا**»؛ لأن الواجب لكل زوجة مسكن مستقل، فهذا حقها، فإذا رضيت أن تجتمع مع ضرتها في بيت واحد فلا بأس؛ لأن الحق لها في ذلك، والله ﷻ قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا وفر لها السكن المناسب «**لَهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلْخُرُوجِ منه**»، إلا إن كانت شرطت عليه عند العقد أنها تخرج للعمل الوظيفي المناسب الذي لا يتنافى مع كرامتها، فالمسلمون على شروطهم، أما إن لم تشترط عليه فله حق منعها من الخروج من بيتها، لا للوظيفة، ولا غيرها إلا برضاه.

**خامسًا**: «**وَعَلى غَيْرِ طِفْلٍ**»، وهو الزوج البالغ، «**اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ، لا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ**»، الزوج يجب عليه لزوجته أربعة أشياء: المسكن المناسب لها، والمبيت عندها ليلة من أربع، والكسوة، والنفقة، ولا يلزمه التسوية بين زوجاته في الوطء؛

لأنه لا يملك ذلك، ولا التسوية في الكسوة الزائدة عن الحاجة، إذا قام بما تحتاجه كل واحدة، أما ما زاد عن الحاجة فلا يلزمه التسوية بينهن فيه، لكن عليه أن يراعي درأ المفسدة التي تنجم عن تفضيل بعضهن فيما زاد عن الحاجة، فإن كان في ذلك مفسدة فإنه يتجنبها.

**فائدة**: هناك عدل مستطاع، وهو العدل في الأمور الأربعة التي ذكرناها قريبًا، وهذا يجب على الزوج القيام به؛ لأن الله شرطه لإباحة التعدد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهناك عدل يستطاع، وهو العدل في الحب، والشهوة، وهذا قد ذكر الله -سبحانه- أنه لا يستطاع ولا يؤاخذ عليه، فقال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه، ويعدل، ويقول «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ**»(١)، وهو الحب في القلب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) والدارمي في سننه (٢٢٥٣) والحاكم (٢٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَعِمَادُهُ اَللَيْلُ، إلا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ، وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ مِنَ الحِسَابِ.**

## الشـــرح:

قوله: «**وَعِمَادُهُ اَللَيْلُ إلا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ**»، أي: القسم المعتبر له الليل لمن عمله في النهار يبيت عندها، والعكس إن كان عمله في الليل، وراحته في النهار يكون القسم في النهار، كالحارس الذي يحرس بالليل، ويستريح في النهار.

قوله: «**وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ**»، -كما سبق- يبيت عندها ليلة من سبع ليال.

قوله: «**وَمُبَعَّضَةٌ بالحِسَابِ**»، أي: الزوجة التي بعضها حر، وبعضها رقيق، يقسم لها من المبيت بقدر ما فيها من الحرية.

**وَإِنْ أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَر، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا سَقَطَ قَسْمُهَا، وَنَفَقَتُهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّباً أَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَّ دَارَ.**

## الشرح:

### ما يسقط حقوق الزوجة

**أولًا**: النشوز ومنه: «**إِنْ أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَر**»؛ لأن الناشز هي التي تمتنع من حق زوجها من غير عذر، والنشوز من النشز، وهو الارتفاع؛ لأنها ترفعت عليه، فإذا منعت حقه من غير عذر فهي ناشز، وهذا يسقط حقها عليه، ولكن يتخذ معها الإجراءات التي أمره الله بها في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]:

**المرحلة الأولى**: يبدأ بوعظها.

**المرحلة الثانية**: هجرها، بأن يترك مكالمتها، ومضاجعتها.

**المرحلة الثالثة**: إذا لم تجدِ النصيحة، ولا الهجر فإنه يضربها ضربًا غير مبرح، وإذا تمادى النشوز، ولم تنفع فيها هذه الأمور فإنه يشكل لها حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ينظران في القضية، ويحلان المشكلة، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

**ثانيًا**: «**إِذَا سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا سَقَطَ قَسْمُهَا، وَنَفَقَتُهَا**»، كأن تريد السفر لزيارة أهلها، أو غير ذلك، فإنه يسقط حقها حتى ترجع؛ لأن حقها عليه في مقابل الاستمتاع، والمسافرة يتعذر الاستمتاع بها.

## ما يقيم عند الزوجة الجديدة

«**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَيِّباً أَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَ دَار**»، إذا تزوج امرأة مع التي عنده فإن كانت بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثم بعد ذلك يقسم بينها، وبين غيرها، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، هكذا أمر النبي ﷺ[(١)].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه: «قَالَ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ».

**وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي اَلْكَلامِ ثَلاثًا، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ، ...**

**الشـــرح:**

## حكم النشوز وتعريفه

قوله: «**وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ**»، حكم النشوز أنه حرام؛ لأنه ظلم للزوج.

وهو: «**مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ**»، هذه هي الإجراءات التي يتخذها الزوج مع الناشز:

**أولًا**: وعظها، وتذكيرها.

**ثانيًا**: هجرها فِي اَلكَلامِ ثَلاثًا، ولا يزيد عليها؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[١].

**ثالثًا**: «**فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ**»، أي: ضربًا غير مبرح، لا يكسر عظمًا، ولا يشق جلدًا.

---

(١) قال ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**».
أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَلهُ ضَرْبُهَا عَلى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللهِ -تَعَالى-.

## الشـــرح:

### الاحتساب بين الزوجين

قوله: «**وَلهُ ضَرْبُهَا عَلى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللهِ -تَعَالى-**»، له ضربها على ترك حقه هو، ونشوزها عنه، وله ضربها -أيضًا- على ترك حق الله، فإذا أبت أن تصلي الصلوات الخمس، أو أبت أن تصوم رمضان، فإنه يضربها على ذلك حتى تتوب، ولا يجوز له تركها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١]، فإن أصرت ولم تتب فارقها، وكذلك هي عليها أن تنكر على زوجها إخلاله بدينه خصوصًا الصلوات الخمس، فإن أصر ولم يتب طالبت بالفراق منه، ولا يجوز لها أن تبقى معه، وكم تعاني النساء من أزواجهن في ذلك نتيجة للإهمال، والتساهل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

# بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُغْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلةِ دِيْنٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ، وَهُوَ بلفْظِ خُلعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ، وَبِلفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلا يَصِحُّ إلا بِعَوَضٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ.

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، لا بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ، ولا حِيلةَ لإِسْقَاطِ طَلاقٍ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلوْ تَرَاخَتْ، وَإِنْ قَالتْ: اخْلعْنِي بِأَلفٍ، أَوْ عَلى أَلفٍ فَفَعَل، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا.

الشـــرح:

**الخلع هو** : فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحكمه: أنه «**يُبَاحُ لسُوءِ عِشْرَةٍ**»، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وسبب سوء العشرة قد يكون لبغض الزوجة له، أو خشية عدم القيام بحقه عليها، أو لقلة دينه، ويكره الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين؛ لأن المطلوب

بقاء الزوجية، ولا بأس أن يكون دافع العوض هو الزوجة، أو غيرها ممن يصح تبرعه.

## ألفاظ الخلع، وما يقع به

قوله: «**وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ**»، أي لفظ من هذه الألفاظ حصل وقع به خلع، «**وَبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلقَةً بَائِنَةً**»، أي: إذا حصل الخلع بلفظ الطلاق، أو غيره من الألفاظ المذكورة يحصل به طلقة بائنة، لا رجعة فيه لكنها بينونة صغرى.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ إلا بِعَوَضٍ**»، فلو حصل الخلع بدون عوض، فإنه لا يعتبر شيئًا.

قوله: «**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**»، لا تحديد لعوض الخلع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ولكن يكره أن يكون بأكثر من الصداق الذي دفع لها؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَزْدَدْ**»[(١)].

قوله: «**وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ**»؛ لأنه إسقاط، والإسقاط تدخله المسامحة، فلو خالعته بحمل شجرتها، أو دابتها، ونحو ذلك، وله ما حصل و«**مَعْدُومٍ**» وقت الخلع إذا وجد بعد ذلك.

---

(١) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣) مرسلاً عن قتادة، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) عن ابن عباس ﵄ بلفظ: «**فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ**»، وأصله عند البخاري (٥٢٧٣) بدون هذه الزيادة من حديث ابن عباس ﵄.

## متى لا يصح الخلع

**أولًا**: لا يصح «**بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ**»، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض له، وبدون عوض.

**ثانيًا**: «**وَلا حِيلةَ لإِسْقَاطِ طَلاقٍ**» كما لو طلقها ثلاثًا، وعلقه على دخول رمضان -مثلاً-، ثم خلعها قبل دخوله على عوض حذرًا من وقوع الطلاق.

ودفع عوض الخلع متراخ؛ ولهذا قال: «**وَإِذَا قَال: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلوْ تَرَاخَتْ، وَإِنْ قَالتْ: اخْلعْنِي بِأَلفٍ، أَوْ عَلي أَلفٍ فَفَعَل، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا**»؛ لوجود مقتضى المخالعة.

**وَليْسَ لـهُ خَلـعُ زَوْجَـةِ ابْنِـهِ الصَّغِيـرِ، ولا طَلاقُهَـا، ولا ابْنَتِـهِ اَلصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالهَا، وَإِنْ عَلق طَلاقَهَا عَلى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ، وَكَذَا عِتْقٌ.**

**الشـــــرح:**

## الخلع لا تدخله النيابة بلا إذن الزوج

قوله: «**وَليْسَ لهُ خَلعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا طَلاقُهَا، ولا ابْنَتِهِ اَلصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالهَا**»؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(١)]. «**وَلا خَلْعَ ابْنَتِهِ اَلصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالهَا**»؛ لأنه لا حظ لها في ذلك.

## الطلاق، والخلع المعلق على صفة يقع متى وجدت

قوله: «**وَإِنْ عَلقَ طَلاقَهَا عَلى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ**»، إذا عقد عليها النكاح الثاني بعد وجود الصفة طلقت؛ لوجود الصفة، ولا تنحل بالبينونة، قال: «**وَكَذَا عِتْقٌ**»، فلو علق عتق عبده على صفة، ثم باعه، ثم ملكه، ثم وجدت بعد شرائه عتق العبد؛ لأن اليمين لا تنحل حال خروج العبد عن ملكه، ثم رجوعه إليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



# كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا، ولا يَصِحُّ إلا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ، وُمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا، ولا سُنَّةَ، ولا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

**الشـــرح:**

**الطلاق في اللغة**: التخلية.

**وشرعًا**: حل قيد النكاح، أو بعضه، وحكمه.

**أولًا**: أنه «**يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ**»؛ لأنه يزول به النكاح المشتمل على المصالح

المندوب إليها، ولحديث: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللَّهِ -تَعَالَى- الطَّلاقُ»[(١)].

«وَيُبَاحُ» الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، أو التضرر ببقاء النكاح من غير حصول الغرض لها.

**ثانيًا**: «وَيُسَنُّ» الطلاق؛ لتضررها باستدامة النكاح، كحال الشقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها، أو لترك الزوجة الصلاة، وترك عفة، «وَنَحْوِهِمَا» من حقوق الله، إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛ لأن في بقائها على هذه الحالة نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثًا»[(٢)].

**ثالثًا**: ويحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه،

**رابعًا**: ويجب على المولي بعد التربص إذا لم يفء، والزوجة كالزوج فيسن أن تختلع منه إن ترك حقا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من صلاة، ونحوها.

## من يقع منه الطلاق، ومن لا يقع منه

**أولًا**: «وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إلا مِنْ زَوْجٍ»؛ لحديث: «إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[(٣)]، «وَلَوْ» كان الزوج «مُمَيِّزًا» يعقل الطلاق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٥٨).

**ثانيًا**: ويقع من الحاكم على مول بعد التربص إذا لم يفء.

## من لا يقع طلاقه

قوله: «**وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ**»، لم يقع طلاقه، وكذا «**مَنْ أُكْرِهَ**» على الطلاق ظلمًا، «**أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ**» بما يضره، «**فَطَلَّقَ لِذَلِكَ**» لم يصح الطلاق.

قوله: «**وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ**»، أي: الطلاق. «**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا**»، فإذا قال لزوجته: طلقي نفسك كان لها ذلك.

## سنة الطلاق، وبدعته

**الطلاق السني**: أن «**يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**»، ثم يدعها، بأن لا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها.

**والطلاق البدعي**: أن «**يُطَلِّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ**»، ويسن له أن يراجعها في هذا الطلاق، وكذلك من البدعي أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة.

ولا سنة، ولا بدعة في طلاق من استبان حملها، وصغيرة، وآيسة؛ لأنها لا تعتد بالحيض فلا تختلف عدتها.

**وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ، وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ، وَمَا تَصْرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ بِكَسْرِ اَللامِ،**

## الشرح:

**والطلاق نوعان: صريح، وكناية.**

**فالصريح**: ما لا يحتمل معنى غير الطلاق.

**والكناية**: ما يحتمل الطلاق، وغيره.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح مطلقًا نواه، أو لم ينوه، ولا يقع بالكتابة إلا إذا نواه، وإذا فسره بغير الطلاق قُبل منه ذلك.

قوله: «**وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ، وَمَا تَصْرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ بِكَسْرِ اَللامِ**»، أي: المصدر، وما تصرف منه، مثل: طلقتك، أنت طالق، ومطلقة - بفتح اللام -، غير لفظ المضارع مثل: تطلقين، ولفظ الأمر اطلقي، ومطلقة - بكسر اللام - اسم فاعل، فلا يقع بهذه الألفاظ شيء.

**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَ اَللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلو نَوَى طَلاقًا، وَإِنْ قَالَ: كَالمَيِّتَةِ، أَوْ اَلدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلفْتُ بِالطَّلاقِ، وَكَذِبَ دُيِّنَ، وَلزِمَهُ حكْمًا.**

## الشـــرح:

### ألفاظ الظهار لا تكون طلاقًا

قوله: «**وَإِنْ قَال: أَنْتِ عَليَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَل اَللهُ عَليَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلو نَوَى طَلاقًا**»، الظهار: أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت محرمة عليّ، أو ما أشبه ذلك، وهو يمين تحله الكفارة التي ذكرها الله ﷻ للظهار؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، ومحتملة للطلاق، فلا تكون طلاقًا، بل تبقى على وضعها اللغوي، والمعنوي.

قوله: «**وَإِنْ قَال: كَالمَيِّتَةِ، أَوْ اَلدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ**»، أما إذا جاء بلفظ محتمل للظهارن وغيره على حد سواء، كأن قال: أنت عليّ كالميتة، أي: محرمة كتحريم الميتة، أو كالدم، فهذا محتمل للظهار، وغيره على حد سواء، فله أن يفسره بما نوى، إن نوى طلاقًا صار طلاقًا، وإن نوى ظهارًا صار ظهارًا، وإن نوى يمينًا صار يمينًا، ومع عدم نية شيء من هذه الأشياء يكون ظهارًا.

قوله: «**وَإِنْ قَال: حَلفْتُ بِالطَّلاقِ...**» إلخ، فيؤاخذ بما اعترف به إلا إذا قال: أنا كاذب، فإنه يقبل منه ذلك، فيما بينه، وبين الله، لكن لو رفع للحاكم حكم عليه بما اعترف به، أنه حلف بالطلاق، ويجري عليه حكم اليمين بالطلاق.

وَيَمْلكُ حُرٌّ، وَمُبَعَّضٌ ثَلاثَ تَطْليقَاتٍ، وعبد اثْنَتَيْنِ.

الشـــرح:

## ما يختلف به عدد الطلاق

قوله: «وَيَمْلكُ حُرٌّ، وَمُبَعَّضٌ ثَلاثَ تَطْليقَاتٍ، وعبد اثْنَتَيْنِ»، الطلاق يختلف باختلاف المطلق، فإن كان حرًا، أو مبعضًا، أي: بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يملك ثلاث طلقات.

وإن كان مملوكًا فإنه يملك طلقتين؛ لأن الرقيق على النصف من الحر، والطلقة لا تتنصف، فيجبر الكسر فيملك طلقتين.

**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلقَاتٍ، وَمُطْلقَاتٍ، وَشُرِطَ تَلفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبْل تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ، ...**

**الشــــرح:**

## هذا باب الاستثناء في الطلاق

قوله: «**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلقَاتٍ، وَمُطْلقَاتٍ**».

**الاستثناء هو**: إخراج بعض ما يدخل في الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها، فله أن يستثني من عدد الطلقات، ومن عدد المطلقات، ويكون الاستثناء في الطلاق في حدود النصف فأقل[(١)]، فإذا كان عنده زوجات أربع فقال: أنتن طوالق إلا ثنتين، صح هذا؛ لأن الاثنتين نصف الأربع، أو قال: أنتن طوالق إلا واحدة، صح هذا؛ لأن المستثنى أقل من النصف، فلا يطلق إلا ثلاثًا، وكذا حكم الاستثناء من عدد الطلاق، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، يلزمه طلقتان.

## شروط صحة الاستثناء في الطلاق

قوله: «**وَشُرِطَ تَلفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبْل تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَيَصِحُّ**

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٠١-٤٠٨)، والمقنع (٢٢/ ٣٦٩)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٦٩) والإنصاف (٢٢/ ٣٦٩).

**بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ**»، يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يتلفظ بالاستثناء، أما لو طلق، ثم قال: أنا نويت إلا كذا وكذا، فإنه لا حكم لاستثنائه؛ لأنه لم يتلفظ به، فيؤاخذ بما تلفظ به كله، ويقع عليه الطلاق المتلفظ به، ولا يعتبر الاستثناء المنوي.

**الشرط الثاني**: أن ينوي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه، فإن لم ينوه إلا بعد ما تم التلفظ بالطلاق لم يصح.

**الشرط الثالث**: أن يكون الاستثناء متصلاً باللفظ، فلو أنه قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم شرب ماء، أو ذهب، أو كلم أحدًا، ثم قال: إلا واحدة، فلا يصح هذا الاستثناء؛ لأنه منفصل عن الكلام من غير عذر. أما إذا كان الفصل لعذر كأن قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم أصابه سعال، أو عطاس أو بدره شيء، ثم بعدما تخلص من العارض، قال: إلا واحدة، فهذا له ما استثنى؛ لأن الانقطاع لعذر.

## متى يصح الاستثناء بالقلب

قوله: «**وَيَصِحُّ بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ**»، هذا فيه تفصيل:

**أولًا**: إن استثنى بقلبه من المطلقات، صح استثناؤه، كما لو قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق المستثناة.

**ثانيًا**: إن استثنى بقلبه من الطلقات لم يصح الاستثناء-كما سبق-؛ لأنه لم يتلفظ به، ومن شروط صحة الاستثناء: التلفظ به، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا، واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث.

**وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْل مَوْتِي تُطَلقُ فِي الحَال، وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال، وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال، وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ، وَنَحْوِهِ تُطَلقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلآخِرَ لمْ يَقْبَل.**

**وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ، فَبِانْسِلاخِ ذِي اَلحِجَّةِ.**

**الشـــرح:**

## الطلاق في المستقبل

قوله: «**وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْل مَوْتِي تُطَلقُ فِي الحَال**»، أي: إذا كان إيقاع الطلاق في المستقبل، كما لو قال: أنت طالق قبل موتي، فإنها تطلق في الحال؛ لأن هذا الوقت يصدق عليه أنه قبل موته؛ لأن ما قبل الموت يبدأ من حين التلفظ إلى أن يحصل الموت، فيقع الطلاق في أوله[(١)].

قوله: «**وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ**»، أي: إذا قال: أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي لا تطلق؛ لأنها بانت بالموت، فلا مكان للطلاق حينئذ[(٢)]، وإذا قال: أنت طالق «**فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال**»؛ لأن الظرفية تبدأ من حين التلفظ، فيقع الطلاق في أولها من الشهر، أو السنة.

---

(١) انظر: المقنع (٢٢/ ٣٩٧)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/ ٣٩٧).
(٢) انظر: المقنع (٢٢/ ٣٩٨)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٩٨)، والإنصاف (٢٢/ ٣٩٨).

قوله: «**وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ، وَنَحْوِهِ تُطَلقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَال: أَرَدْتُ اَلآخِرَ لمْ يقْبَل**»، إذا قال: أنت طالق غدًا، أو أنت طالق في يوم السبت، فإنها تطلق في أول الغد، وفي أول يوم السبت، أي: لا تطلق حال التلفظ، وإنما تطلق في أول الوقت الذي ذكر وقوع الطلاق فيه.

قوله: «**وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالقٌ، تُطَلقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**»، فإذا تمت اثنا عشر شهرًا من تلفظه طلقت[1]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله: «**وَإِنْ قَال: اَلسَّنَةَ، فَبِانْسِلاخِ ذِي اَلحِجَّة**»، إذا قال: أنت طالق السنة، ونحن في أثنائها، فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن السنة المعهودة تنتهي بانتهاء ذي الحجة.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤١٢)، والمقنع (٢٢/ ٤٢٦)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٢٦)، والإنصاف (٢٢/ ٤٢٦).

# تَعْلِيقُ اَلطَّلاقِ

**وَمَنْ عَلقَ طَلاقًا، وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لمْ يَلفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ لمْ يُقْبَل حُكْمًا، ...**

**الشـــرح:**

## تعليق الطلاق بالشروط

قوله: «**وَمَنْ عَلقَ طَلاقًا، وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ**»، الشرط المعلق عليه كأن يقول: إن دخلت الدار، أو إن فعلت كذا، فأنت طالق، أو متى فعلت ذلك فأنت طالق، أو إذا فعلت ذلك فأنت طالق. إذا أتى بأدوات الشرط المعروفة، وحصل الشرط، حصل المشروط[1].

قوله: «**فَلَوْ لمْ يَلفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ لمْ يُقْبَل حُكْمًا**»، لو قال: أنت طالق، وقال: أنا ناو في نفسي تعليقه على شرط، لا يقبل منه ذلك، بل يؤاخذ بلفظه؛ لأنه يشترط لصحة تعليق الطلاق بالشرط أن يتلفظ به، ولا يقبل منه دعوى نية تعليقه، هذا من جهة الحكم عليه، أما من جهة الدين، فيوكل إلى ما بينه، وبين الله.

---

(١) انظر: المقنع (٢٢/ ٤٤٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٤٢)، والإنصاف (٢٢/ ٤٤٢).

**وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لا كَلامٌ مُنْتَظِمٌ، كَأَنْتِ طَالقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ»، و«مَتَى»، و«إِذَا»، ...**

## الشـــرح:

أي: يصح تعليق الطلاق بثلاثة شروط:

**أولًا**: أن يكون التعليق من زوج.

**ثانيًا**: أن يتصل بالكلام، فلو قال: أنت طالق. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إن دخلت الدار، لم يصح التعليق؛ لأنه فصل بين التعليق بالشرط، وبين الطلاق من غير عذر.

**ثالثًا**: أن يقصد التعليق، فإن جرى على لسانه من غير قصد، لم يُقبل.

**رابعًا**: أن يكون الطلاق المعلق صريحًا، أو كناية مع نية الطلاق في الكناية.

**خامسًا**: أن كون التعليق بهذه الأدوات خاصة، وهي «**إن، متى، إذا**».

**وَإِنْ كَلمَتْكِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَتَحَقِّقِي، أَوْ تَنَحَّى، وَنَحْوُهُ تُطَلقُ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلامِ فَأَنْتِ طَالقٌ، فَقَالتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا، وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لهَا، وَلمْ تَعْلمْ طَلُقَتْ، وَإِنْ عَلقَهُ عَلى مَشِيئَتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَينِ فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالَى- تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقٌ.**

## الشـــرح:

### تطبيقات على تعليق الطلاق

**أولًا**: «**وَإِنْ كَلمَتْكِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَتَحَقِّقِي، أَوْ تَنَحَّى، وَنَحْوُهُ تُطَلقُ**»؛ لأنه كلمها بقول: فتحققي.

**ثانيًا**: إذا قال لها: «**وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلامِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَقَالتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا**»، أي: انعقدت يمينها هي؛ لأنها بدأته بالكلام، وانقطع كلامه، فصار لا حكم له[1]، «**وَتَبْقَى يَمِينُهَا**» فإن كلمته حنثت، وعتق عبدها.

**ثالثًا**: إذا قال لها: «**وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لهَا، وَلمْ تَعْلمْ طَلُقَتْ**»، إذا قال

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٦٥)، والمقنع (٢٢/ ٥٣٥)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٣٥)، والإنصاف (٢٢/ ٥٣٥).

لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت مرة ثانية طلقت؛ لأن الإذن يتعلق بالأولى، ولا يتناول المرة الثانية.

**رابعًا**: إذا قال لها: «**وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ**»؛ لأنه يشترط في الإذن علمها.

**خامسًا**: «**إِنْ عَلقَهُ عَلى مَشِيئَتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غيرَ مُكْرَهَةٍ**»، إذا قال: أنت طالق إن شئت، صح التعليق، فإذا شاءت الطلاق فإنها تطلق؛ لأنه علقه على مشيئتها، وقد حصلت إلا إذا شاءت مكرهة، فإنها لا تطلق؛ لأن المكره لا حكم لفعله، فلا تطلق[1].

**سادسًا**: أو علقه «**بِمَشِيئَةِ اثْنَينِ فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ**»، إذا قال: أنت طالق إن شاء عمرو، وزيد، لم تطلق إلا بحصول مشيئتهما جميعًا، أما إذا شاء واحد منهما لم تطلق؛ لأن المعلق على شيئين لا يحصل إلا بحصولهما.

**سابعًا**: «**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالَى- تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقٌ**» ولا حكم لهذا التعليق؛ لأننا لا نعلم مشيئة الله[2].

قوله: «**وَكَذَا عِتْقٌ**»، أي: إذا علق عتق عبده على مشيئة الله، فإنه يعتق في الحال.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٦٧)، والمقنع (٢٢/ ٤٥٤)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٥٤)، والإنصاف (٢٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٧٣)، والمقنع (٢٢/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٦٢)، والإنصاف (٢٢/ ٥٦٢).

**وَإِنْ حَلفَ لا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَل، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَل طَاقَ البَابِ، أَوْ لا يَلبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلهَا فَلبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لمْ يَحْنَثْ، وَليَفْعَلنَّ شَيْئًا لا يَبَرُّ إلا بِفِعْلِهِ كُلِهِ مَا لمْ يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَل المَحْلُوفَ عَليْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي طَلاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ.**

## الشـــرح:

### مسائل في الحلف بالطلاق، وغيره

**الحلف بالطلاق هو**: تعليقه على شيء بقصد الحث عليه، أو المنع منه، فقوله: «**وَإِنْ حَلفَ لا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَل، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَل طَاقَ البَابِ، أَوْ لا يَلبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلهَا فَلبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لمْ يَحْنَثْ**»، إذا قال: إن دخلتُ هذه الدار فامرأتي طالق، أو كان في داخل الدار وقال: إن خرجت من هذه الدار فامرأتي طالق، ثم لم يدخل، ولم يخرج إلا بعض بدنه لم تطلق؛ لأن المقصود خروجه، أو دخوله كله، فإذا علقه على شيء فحصل بعضه، فإنها لا تطلق؛ لأن المعلق على الكل لا يحصل بالبعض، كما لو حلف، أو طلق لا أشرب هذا الماء الذي في الإناء، فشرب بعضه، أو لا آكل هذا الرغيف، فأكل بعضه لم يحنث، ولم تطلق؛ لأن ما علق على الكل لا يحصل ببعضه.

وإذا حلف، أو طلق لا يدخل هذه الدار، ودخل طاق الباب، أي: فتحة الباب، لم يحنث، ولم تطلق؛ لأنه لم يخرج، ولم يدخل كله، وإذا حلف، أو طلق أنه لا يلبس ثوبًا من غزل امرأته، أو من غزل غيرها، فلبس ثوبًا فيه من الغزل الذي حلف على تركه لم تطلق؛ لأن قصده الثوب الخالص من غزلها، أو لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم تطلق، سواء حلف بالطلاق أو حلف بالله لم يحنث؛ لأنه لم يوجد المشروط.

قوله: «**وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لا يَبَرُّ إلا بِفِعْلِهِ كُلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ**»، إذا حلف بالطلاق، أو حلف بالله ليفعلنّ كذا، كأن حلف بالله، أو بالطلاق لينسخنّ هذا الكتاب، ثم نسخ بعضه لم تطلق، ولم يحنث في يمينه؛ لأنه لم يعمل كل ما حلف على فعله، ما لم يكن له نية البعض، فإن كان نوى بعض ما حلف على كله، فإنه يحنث إذا فعل البعض عملاً بنيته.

قوله: «**وَإِنْ فَعَل المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي طَلاقٍ، وَعِتَاقٍ**»، إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً لم يحنث في غير الطلاق، والعتق؛ لأن الله لا يؤاخذ بالنسيان في حقه ﷻ، وأما الطلاق، والعتق فيحنث فيهما بالجهل، والنسيان؛ لأنهما حق مخلوق مبني على المشاحة، فلا يسقط بالنسيان، والجهل.

## التأويل في اليمين

قوله: «**وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ**»، التأويل أن يريد باللفظ خلاف ما يظهر منه، كما لو سئل عن شخص، أو عن مال فقال: عليه الطلاق، أو والله ما هو عندي، وهو يريد أنه ليس عنده في هذا المكان، والسامع

يفهم أنه ليس تحت يده، فيقبل هذا إذا كان مظلومًا، ويريد دفع الظلم عن نفسه، أما إن كان ظالمًا فإنه لا ينفعه التأويل، ويؤخذ بظاهر يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَمِنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ، أَوْ مَا عُلقَ عَليْهِ لمْ يَلزَمْهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلى اليَقِينِ، وَإِنْ قَال لمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ زَوْجَتُـهُ، لاعَكْسُهَا، وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِـهِ كَلمَـةً وَشَكَّ هَل هِيَ طَلاقٌ، أَوْ ظِهَارٌ لمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ.**

**الشـــرح:**

## حكم الشك في الطلاق

**الشك هو**: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما.

قوله: «**وَمِنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ، أَوْ مَا عُلقَ عَليْهِ لمْ يَلزَمْهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلى اليَقِينِ**»، الشك قد يكون في صدور الطلاق منه، وقد يكون في عدد الطلاق، وقد يكون في شرطه:

**أولاً**: إذا شك هل طلق، أو لم يطلق؟، نقول: لا يلزمه شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق.

**ثانيًا**: إذا شك في حصول مَا عُلقَ عَليْهِ الطلاق، بأن علق الطلاق على شرط، وشك هل حصل الشرط، أو لم يحصل؟، نقول: الأصل عدم حصوله، والنكاح باق حتى تتيقن حصول الشرط المعلق عليه الطلاق.

**ثالثًا**: إذا تيقن حصول الطلاق، ولكنه شك في عدده، هل طلق ثلاثًا، أو واحدة؟، نقول: يقع واحدة فقط؛ لأنها هي المتيقنة، والمشكوك فيه لا عبرة به، فنرجع إلى اليقين وهي الواحدة[1].

---

(١) انظر: المقنع (٢٣/ ٣٥)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٥)، والإنصاف (٢٣/ ٣٥).

**رابعًا**: «**وَإِنْ قَال لمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ**»، إذا قال لمن ظن أنها زوجته: أنت طالق، فبانت غير زوجته طلقت زوجته؛ لأنه نوى زوجته «**لا عَكْسُهَا**»، أي: لو طلق امرأة مرت به يظنها غير زوجته، فبانت أنها زوجته، لم تطلق زوجته؛ لأنه أصدر الطلاق على غيرها.

**خامسًا**: «**وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلمَةً وَشَكَّ هَل هِيَ طَلاقٌ، أَوْ ظِهَارٌ لمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ**» حتى يتيقن نوع الكلمة؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

## فَصْلٌ

**وَإِذَا طَلقَ حُرٌّ مَنْ دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا أَقَل مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لا عِوَضَ فِيهِمَا فَلهُ، وَلوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلقًا، وَسُنَّ لهَا إِشْهَادٌ، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلقًا.**

**الشـــرح:**

### الرجعة

قوله: «**وَإِذَا طَلقَ حُرٌّ مَنْ دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا أَقَل مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لا عِوَضَ فِيهِمَا فَلهُ وَلوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلقًا**».

**الرجعة هي**: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولها شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون الطلاق أقل من ثلاث بالنسبة للحر، وللعبد أقل من طلقتين.

**الشرط الثاني**: إذا كان المطلق قد «**دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا**»، أي: المطلقة، والدخول معناه: الوطء، والخلوة معناها: انفراده بها في مكان خال يتمكن من وطئها فيه لو أراده، والمؤلف لا يفرق بينهما، وهو المذهب، فإذا حصل أحدهما، وطلقها بعده تقرر المهر كاملاً، وإذا طلقها دون ما يملك من عدد الطلاق، فله رجعتها، أما لو طلقها قبل الدخول، أو الخلوة فليس عليها عدة، وتبين منه، وليس له عليها رجعة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

**الشرط الثالث**: أن لا يكون الطلاق على عوض، فإن كان على عوض بانت، وليس له عليها رجعة؛ لأنها إنما بذلت العوض؛ لتتخلص منه.

قوله: «**وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا**»، وإذا كان الزوج مجنونًا، وقد طلقها في حال صحته، ثم جن فوليه يقوم مقامه في الرجعة.

ويسن أن يشهد على الرجعة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

## بماذا تحصل الرجعة؟

**أولًا**: تحصل الرجعة «**بِوَطْئِهَا مُطْلقًا**»، أي: سواء نوى به الرجعة أم لا.

**ثانيًا**: تحصل بلفظ «راجعتها»، أو «ارتجعتها»، أو «أمسكتها»، أو «رددتها».

**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ، وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْل غُسْلٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِل لا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إلا بِبَيِّنَةٍ.**

## الشـــرح:

### حكم الرجعية في العدة

قوله: «**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ**»، الرجعية مادامت في العدة فهي زوجة، لها السكنى، ولها النفقة، ولها أن تتزين لزوجها، ولها أن تخلو به، إلا أنها لا قسم لها، إلا إذا راجعها.

### متى يبتدئ، ومتى ينتهي وقت الرجعة؟

قوله: «**وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْل غُسْلٍ**»، استحقاق الرجعة يستمر من صدور الطلاق إلى أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فلا يزال له في هذه المدة حق الرجعة عليها، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة انتهى وقت الرجعة، وبانت؛ لأن الله ﷻ قال في هذه المدة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في مدة العدة.

قوله: «**وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا**»، أي: إذا انتهت عدتها، ولم يراجعها بانت منه بينونة صغرى، ليس له عليها رجعة، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ويملك من الطلاق ما بقي فقط، فإذا كان طلقها واحدة يبقى له اثنتان، وإذا طلقها طلقتين يبقى له واحدة.

قوله: «**وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِلَ لا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إلا بِبيِّنَةٍ**»، إذا راجعها، وادعت انقضاء العدة قبل حصول هذه الرجعة، فإنه يقبل منها ذلك؛ لأنها أدرى بنفسها، ولا يعلم ذلك إلا من قبلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهن مؤتمنات على مافي أرحامهن من حيض، وولد، وهذا بشرط إمكان صدقها بأن يكون مضى عليها مدة يمكنها أن تحيض فيها ثلاث حيض.

أما إن ادعت انقضاء عدتها في وقت ضيق، كأن تقول: أنا حضت ثلاث حيض في شهر، فهذا لا يقبل منها إلا ببينة، بأن تأتي بشاهد من أهلها أنها حاضت ثلاث حيض، فيقبل منها ذلك؛ لأن امرأة طلقت فجاءت بعد شهر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فادعت أنها خرجت من العدة، فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي: «ماذا تقول؟ قال: إن جاءت ببينة من بطانتها فلا بأس، فقال علي: قالون، يعني: صدقت»[1].

(١) أخرجه الدارمي (٨٥٥)، ولفظه: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ قَالُونُ وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ».
وأخرجه: البخاري معلقا كتاب الحيض (بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) فتح الباري (١/ ٤٢٤).

**وَإِنْ طَلقَ حُرٌّ ثَلاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ، لمْ تَحِل لهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلوْ لمْ يُنْزِل، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رَدَّةٍ.**

## الشرح:

### بيان حكم المطلقة البائن بينونة كبرى

قوله: «**وَإِنْ طَلقَ حُرٌّ ثَلاثًا، أَوْعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ، لمْ تَحِل لهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ**»، أي: إذا بانت المطلقة بينونة كبرى، بأن استوفى المطلِّق عدد الطلاق المحدد له، الحر ثلاث طلقات، والعبد طلقتين، فليس له أن يراجعها في العدة، ولا يعقد بعدها حتى تنكح زوجًا غيره، قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: الطلقة الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾.

### ويُشترط في نكاح الثاني شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون زواجه لها زواج رغبة، لا زواج حيلة، فإن كان زواج حيلة لم يحلها للأول، وقد سمى النبي ﷺ الزوج المتحيل بالتيس المستعار[١]، ولعن المحلل، والمحلل له[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

**الشرط الثاني**: أن يطأها الثاني، فلو تزوجها زواج رغبة، لكنه طلقها قبل أن يطأها لم تحل؛ لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفسر النكاح بالوطء؛ كما قال ﷺ: «**لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[١]

**الشرط الثالث**: أن يتحقق وطء الثاني لها؛ بحيث «**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِل، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا**»؛ لأن تغييب الحشفة في الفرج جماع.

**الشرط الرابع**: أن يكون عقد الزواج الثاني صحيحًا، فإن كان باطلاً لم يحلها للأول، كما لو عقد عليها، وهي محرمة بالحج، أوالعمرة؛ لقوله ﷺ «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»[٢].

**الشرط الخامس**: أن لا يكون وطء الثاني محرمًا، كما لو وطئها «**فِيْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رَدَّةٍ**»؛ لأنه حرام عليه وطؤها في هذه الحالات، فلا يحلها للأول.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٤).

## فَصْلٌ

وَالإِيلاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ: بِاللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا، أَوْ مُطْلقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلا عُذْرٍ كَمُوْلٍ.

**الـشـــــرح:**

### الإيلاء، وأحكامه

قوله: «وَالإِيلاءُ حَرَامٌ».

**الإيلاء لغة:** الحلف[1].

**وشرعًا:** حلف زوج على ترك وطء زوجته أبدًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

### أحكامه

**أحكامه كما ذكر المؤلف:**

**أولًا:** الإيلاء حرام؛ لأنه يمين على ترك واجب، وهو حق زوجته في

(١) انظر: المغني (١١/ ٥)، والمقنع (٢٣/ ١٣٧)، والشرح الكبير (٢٣/ ١٣٧) والإنصاف (٢٣/ ١٣٧).

الوطء، ويُشترط في المولي أن يكون زوجًا عاقلاً، أو تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر.

**ثانيًا**: إذا وقع ذلك من الزوج فإنه عاص، وقد أعطاه الله مهلة أربعة أشهر، فإذا فاء، وجامع زوجته، وكفر عن يمينه قبل أربعة أشهر زال المحذور.

**ثالثًا**: إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يحصل منه فيئة، وطالبت الزوجة بحقها، فإن الحاكم يستدعيه، ويقول له: إما أن تكفر عن يمينك، وتطأ زوجتك، وإما أن تطلق، فإن كفر عن يمينه، ووطيء زوجته ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لما حصل منه، فإن أبى أن يفيء، وأن يطلق طلق عليه الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع.

## ما يلحق بالإيلاء

يلحق به ما جاء في قوله: «**وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلا عُذْرٍ كَمُوْلٍ**»، أي: تجري عليه أحكام المولي، وإن لم يحلف على تركه، أما ترك الوطء لغير ضرار، أو لعذر فليس كذلك.

## فَصْلٌ

**وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلقًا، لا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ، وَنَحْوِهَا، ...**

**الشـــرح:**

### أحكام الظهار

قوله: «**وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ**»، الظهار نوع من الأيمان؛ ولذلك جاء به بعد الإيلاء، وهو محرم؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢]، والظهار هو: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي، أو من تحرم عليه من قريباته، يعني: تحرمين علي كما تحرم علي أمي، أو أختي، أو إحدى قريباتي، وهو يمين مكفرة، وليس طلاقًا، إلا أن كفارته تختلف عن كفارة اليمين، فهي أغلظ من كفارة اليمين[1].

فالظهار يمين مكفرة، وكان في الجاهلية يعتبر طلاقًا، وكذلك كان في أول الإسلام، ثم إن الله خفف عن عباده فجعله يمينًا مكفرة.

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٧)، والمقنع (٢٣/ ٢٢٥)، والشرح الكبير (٢٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢٣/ ٢٢٥).

قوله: «**لا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ، وَنَحْوِهَا**»، أما إذا شبهها بما في حكم المنفصل، كأن قال: أنت عليّ كشعر أمي، أو كظفرها، أو كريقها، فهذا ليس بظهار؛ لأن هذه أشياء في حكم المنفصل.

**وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً، وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعبد بِالصَّوْمِ.**

**الشــــرح:**

## حكم ظهار الزوجة من زوجها

قوله: «**وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً**»، إذا قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فهذا ليس بظهار؛ لأن الظهار إنما هو للأزواج؛ لأنه هو الذي جاء في القرآن، فإذا قالت هي ذلك، فقد اختلفوا فيه، هل هو ظهار، أو يمين؟، أو ليس عليها، والمذهب: أنه يمين، فعليها كفارة يمين[1].

## ممن يصح الظهار

«**وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ**»، وهو الزوج، فإن ظاهر منها وهو غير زوج لها، ثم تزوجها فلا حكم له؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(١) انظر: المقنع (٢٣/ ٢٥٢)، والشرح الكبير (٢٣/ ٢٥٢)، والإنصاف (٢٣/ ٢٥٢).

## ما يجب بالظهار

«**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ، وَدَوَاعِيهِ قَبْل كَفَّارَتِهِ**»، يعني: إذا صدر الظهار من الزوج فإنه يمتنع من الوطء حتى يؤدي الكفارة.

## كفارة الظهار

والكفارة «**هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، فهي على الترتيب، فإذا لم يجد الرقبة إما إنه ليس عنده قيمتها، أو هو لا يملكها، أو أن الرقيق لا يوجد؛ لعدم وجود الجهاد في سبيل الله-كما في هذه الأزمان-، حينئذ يعدل للخصلة الثانية، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض، أو مانع يمنعه من الصيام، لا كسلًا، واستثقالًا للصيام فإنه يعدل إلى الخصلة الثالثة، وهي إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، فهي على الترتيب:

**أولًا**: العتق إذا أمكن.

**ثانيًا**: الصيام إذا لم يمكن العتق.

**ثالثًا**: الإطعام إذا لم يستطع الصيام.

## ما يكفر به الكافر، والعبد

قوله: «**وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعبد بِالصَّوْمِ**»، الكافر إذا ظاهر يكفر بمال، إما العتق، أو الإطعام؛ لأنه لا يصح منه الصيام؛ لأن الصيام عبادة، وقربة، ولا يصح من الكافر، ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه ليس له مال يكفر منه بالعتق، أو الإطعام.

**وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلقٍ إِسْلامٌ، وَسَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَل ضَرَرًا بَيِّنًا، ولا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إلا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً، وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لكُل مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ.**

## الشـــرح:

### ما يُشترط في الرقبة التي يكفر بها المظاهر

قوله: «**وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلقٍ إِسْلامٌ**»، أي يشترط:

**أولًا**: إذا كفر بالعتق فالرقبة التي يعتقها يشترط فيها شروط:

**الأول**: أن يعتق رقبة مؤمنة، ولا يعتق رقبة كافرة، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

**الثاني**: يشترط في الرقبة «**سَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَل ضَرَرًا بَيِّنًا**»، فإذا كانت الرقبة فيها عيب لا تستطيع معه العمل، والكسب، فإنه لا يصح عتقها؛ لأنها لا تستفيد منه، أما إذا كان العيب لا يمنع العمل، فإنه لا يمنع الإجزاء في العتق.

**ثانيًا**: إذا كفر بالصيام فإنه يُشترط فيه التتابع، وعدم التماس بينهما قبله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

**ثالثًا**: إذا كفر بالإطعام فإنه «**لا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إلا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً، وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لكُل مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ**»، إذا كفر بالإطعام فيشترط في الطعام: أن يكون يجزئ في زكاة الفطر، بأن يكون من الطعام

الذي يقتات في البلد، فإذا كفر من البر، فيكفي ربع الصاع، وهو مد، وإذا كفر من غيره من الأرز، أو من الذرة، أومن التمر، فإنه لابد من نصف صاع للمسكين الواحد.

## فَصْلٌ

**وَيَجُوزُ اللعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالغَيْنِ عَاقِلينِ لإِسْقَاطِ الحَدِّ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لفْظًا، وَكَذَّبَتْهُ فَلهُ لعَانُهَا.**

### الشرح:

هذا الفصل في اللعان، واللعان نوع من الأيمان؛ لأنه أيمان مكررة مختومة باللعنة، أو بالغضب من الحالف[1]، سمي لعانًا؛ لأن الحالف يدعو على نفسه باللعنة في آخره إن كان من الكاذبين، وسببه أن يرمي امرأته بالزنا، وهذا قذف، والله ﷻ شرع إقامة حد القذف على من يرمي مسلمًا بالزنا، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا قال لمسلم: يا زان، أو يا لوطي، أو قال: فلان زنا، أو فعل اللواط فإنه إذا طالب المقذوف بحقه يؤتى بالقاذف، ويقال: إما أن تأتي بأربعة شهود يشهدون على صحة ما قلت، وأنهم رأوا هذه الجريمة، وشاهدوها بأعينهم، فإذا جاء بأربعة شهداء عدول يشهدون بذلك سقط عنه الحد؛ لأنه أثبت ما قال.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٢٢)، والمقنع (٢٣/ ٣٧٤)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٦٩)، والإنصاف (٢٣/ ٣٦٩).

وإذا لم يأت بأربعة شهود، فإنه يجلد ثمانين جلدة، ويحكم عليه بالفسق ولا تقبل شهادته؛ لأن أعراض المسلمين لها حرمة، فلا يجوز للإنسان أن يطلق لسانه بالقذف؛ لحرمة أعراض المسلمين.

ويستثنى من ذلك: الزوج إذا قذف زوجته، ولا يستطيع أن يأتي بأربعة شهود، فالله جعل له مخرجًا؛ حيث قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦، ٧]، فيقام اللعان بينهما على الصفة الآتية.

## بيان شروط صحة اللعان

مأخوذة من قوله: «**وَيَجُوزُ اللعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالغَيْنِ عَاقِلِينِ لإِسْقَاطِ الحَدِّ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لفْظًا، وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لعَانُهَا**»، فيشترط لصحة اللعان:

**أولًا**: أن يكون بين زوجين؛ للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، أما إذا قذف وهو غير زوج، فهذا إما أن يأتي بأربعة شهود، وإما أن يجلد ثمانين جلدة.

**ثانيًا**: أن يكون الزوجان بالغين، أما إذا كانا، أو أحدهما صغيرًا فلا لعان.

**ثالثًا**: أن يكونا عاقلين، أما المجانين فلا لعان عليهم.

**رابعًا**: أن تكذبه الزوجة، فإذا لم تكذبه فلا لعان.

**خامسًا**: أن يكون اللعان بمشهد من المؤمنين.

**سادسًا**: أن تكون الملاعنة بين الزوجين في مجلس واحد، لا في مجلسين.

**بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا، وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ، فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ، وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ.**

**الشـــرح:**

## صفة اللعان

أن الذي يقيمه بينهما هو الحاكم، فيقيم الزوج واقفًا فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة يدعو على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين، ثم يقيم الحاكم الزوجة واقفة، وتقول: أشهد بالله إنه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قوله: «**وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ**»، أما إذا لم ينف الولد فإنه يلحقه؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

**ويترتب على تمام اللعان أحكام:**

**أولًا**: يسقط الحد عن كل منهما.

**ثانيًا**: تحصل الفرقة المؤبدة بينهما.

**ثالثًا**: ينتفي الولد عن الملاعن إذا نفاه في اللعان.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٥).

**وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلوْ ابْنُ عَشْرٍ، لحِقَهُ نَسَبُهُ، ولا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ.**

**الشـــرح:**

## بيان ما يحصل به إلحاق نسب المولود بالزوج

فقوله: «**وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلوْ ابْنُ عَشْرٍ، لحِقَهُ نَسَبُهُ**»، أي: لا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى**: أن تكون الزوجة لا تزال في عصمة الزوج، وفي هذه الحالة إذا ولدته بعد ستة أشهر من إمكان اجتماعه بها لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

**الحالة الثانية**: أن يكون قد فارقها، وخرجت من عصمته، فإذا أتت بالولد لدون أربع سنين منذ فارقها لحق به نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

**ويشترط في الحالين**: أن يكون الزوج ابن عشر سنين فأكثر؛ لأن من كان سنه دون ذلك لا يتأتى منه الجماع، فلا يلحقه نسب المولود.

قوله: «**وَلا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيه**»، أي: مع كونه يلحقه نسب المولود في سن العاشرة، فإنه لا يحكم ببلوغه مع الشك في ذلك، وإنما

ألحق به النسب احتياطًا لنسب المولود؛ لئلا يبقى بدون نسب فيتضرر، ولأن البلوغ لا يتحقق إلا بالإنزال، أو بالإنبات، أو ببلوغ خمس عشرة سنة.

قوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ**»، إذا تسرى بمملوكته ثم باعها، أو أعتقها، وأتت بمولود، فإنه يلحقه نسبه إذا ولدته لستة أشهر منذ باعها، أو أعتقها، ويبطل بيعها؛ لأنها أصبحت أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها.

**لا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْل وَطْءٍ، وَخَلوَةٍ، وَشُرِطَ لوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلحَقُ بِهِ الوَلدُ، وَلخَلوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ، وَعِلمُهُ بِهَا، وَلوْ مَعَ مَانِعٍ، وَتَلزَمُ لوَفَاةٍ مُطْلقًا.**

**الـشـــرح:**

## باب العدد

لما فرغ من الطلاق، وتوابعه، ذكر ما يترتب عليه وهو العدة، وجمعها عدد، والعدة فيها مصالح عظيمة منها: حفظ الأنساب، ومنها: العلم ببراءة الرحم، ومنها: الاحتياط لحرمة الزوج المطلق.

والعدد جمع عدة، وهي: التربص، والانتظار بعد الفرقة بألا تتزوج، ولا تخطب حتى تنتهي عدتها.

قوله: «**لا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْل وَطْءٍ، وَخَلوَةٍ**»، الفرقة على نوعين: فرقة في الحياة، وفرقة بالموت، والفرقة في الحياة لها حالات:

**الحالة الأولى**: أن يطلقها قبل الدخول، والخلوة، وهذه لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

**الحالة الثانية**: أن يفارقها بعد وطء، أو خلوة بشروط أجملها في قوله: «**وَشُرِطَ لوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلحَقُ بِهِ الوَلدُ**»، وتفصيلها:

**أولًا**: يشترط في المخلو بها أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت لا يوطأ مثلها، فهذا الدخول لا حكم له

**ثانيًا:** أن يكون الزوج ممن يلحق به الولد، وهو ابن عشر فأكثر.

**ثالثًا:** يشترط «**لخَلوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ، وَعِلمُهُ بِهَا، وَلوْ مَعَ مَانِعٍ**»، فإن كانت غير مطاوعة في الخلوة، أو لم يعلم بها الزوج، فلا عبرة بهذه الخلوة، ويكفي إمكانية وطئها لها ولو مع ما يمنع من ذلك منعًا يمكن تجاوزه، والتغلب عليه.

**الحالة الثالثة:** أن يفارقها بالموت، وهذه «**تَلزَمُ لوَفَاةٍ مُطْلقًا**»، أي: تلزم عدة الوفاة قبل الدخول، وبعده؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية عامة، كما أنها ترث منه، قضى بهذا صحابة رسول الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١) عن مسروق: «عَنْ عبد اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

**وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:**

**الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مُطْلقًا إِلى وَضْعِ كُل حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَة أُمَّ وَلدٍ، وَشُرِطَ لُحُوقُهُ للزَوْجِ، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَةُ أَشْهُرٍ، وَغَالبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْل أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.**

**الشرح:**

## بيان أنواع المعتدات

قوله: «**وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ**»:

**الأولى**: «**الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلقًا إِلى وَضْعِ كُل حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلدٍ**»، وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: سواء حصلت الفرقة بالموت، أو في الحياة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا ولدت بعد المفارقة ولو بلحظة، خرجت من العدة؛ لهذه الآية الكريمة، ولو تأخر الوضع إلى أربع سنين فإنها لا تزال في عدة حتى تضع حملها.

ويشترط في الحمل أن يكون مما تصير به أمه أم ولد، وهو الذي فرضت أعضاؤه، وتبين فيه خلق إنسان، وحكم بلحوقه للزوج.

قوله: «**وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَةُ أَشْهُرٍ**»، وأقل مدة وجود الحمل في بطن أمه ستة أشهر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثم قال في آية آخرى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا طرحت أربعة وعشرين شهرًا من ثلاثين شهرًا يبقى ستة أشهر، فدل على أن

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد وجد من يولد لستة أشهر، ويعيش.

قوله: «**وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ**»، أي: غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين؛ لأن هذا أكثر ما وجد.

قوله: «**وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْل أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**»، هذه مسألة استطرادية، وهي حكم الإجهاض، فالحمل في الأربعين الأولى لا يزال نطفة، فيباح إلقاؤه على المذهب، ولكن هل يباح الإجهاض الذي ينادون به اليوم؟، الإجهاض لا يجوز إذا كان فرارًا من الذرية؛ لأن الذرية مطلوبة شرعًا، أما إذا كان الإجهاض لعذر شرعي، بأن يكون على حياة الأم خطر من بقائه ببطنها، ويقرره الثقات من الأطباء فإنه يجهض إبقاء على حياتها.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَل، مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلا عِدَّةَ طَلاقٍ.

الثالثة: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ، وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرابعة: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

الخامسة: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُّ لِلحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا، وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ.

السادسة: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ، وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلاكُ، وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ.

## الشـــرح:

قوله: «الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ»، إذا مات وهي في عصمته؛ كما قال ﷻ في آية سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والنهار تبع لليل.

قوله: «**وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**»، والأمة المزوجة المتوفى عنها زوجها على النصف من الحرة، تعتد بشهرين، وخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة على أن الأمة على النصف من الحرة، والتي بعضها حر، وبعضها رقيق تعتد بالحساب حسب ما فيها من الحرية، والرق.

قوله: «**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَل، مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلا عِدَّةَ طَلاقٍ**»، إذا طلقها في حال صحته متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فلأنها مطلقة يلزمها عدة طلاق، ولأنها متوفى عنها فعليها عدة وفاة، ويندرج أقلهما في الأكثر، وترث منه معاملة له بنقيض قصده، وإن كانت لا ترث فإنها تعتد عدة طلاق فقط.

قوله: «**الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ، وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ**»، تعتد الحرة بثلاث حيض إذا كانت تحيض؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء: الحيض، والأمة تعتد بحيضتين؛ لحديث: «**قرء الأَمَةِ حَيْضَتَانِ**»[(١)]

قوله: «**الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**»، تعتد بالأشهر بدل الحيض، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، كل شهر بدل حيضة، والأمة تعتد بشهرين على النصف، ومبعضة بالحساب؛ لأنه كما في الحديث: «**قرء الأَمَةِ حَيْضَتَانِ**».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩)، والدارقطني (٤/ ٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «**الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُّ للحَمْل غَالبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلمَتْ مَا رَفَعَهُ فلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا**»، إذا لم تعلم ما رفع الحيض فتعتد بسنة كاملة، تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

وإذا علمت ما منع الحيض عنها من دواء أخذته، أو غيره فإنها تنتظر إلى أن يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة الآيسة، والصحيح: أنها تعتد عدة الآيسة.

قوله: «**وَعِدَّةُ بَالغَةٍ لمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ**»، إذا بلغت الصغيرة، ولم يحصل منها حيض، فإذا طلقت فإنها تعتد عدة الآيسة لأنها لم يأتها حيض تعتد به، فهي في حكم الآيسة، وكذلك المستحاضة، وهي التي ينزل منها الدم دائمًا، ولا ينقطع، تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة؛ لأنها ليس لها حيض تعتد به.

قوله: «**السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ، وَلوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلاكُ**»، المفقود هو الذي خفي خبره، فلا يدرى أحي أم ميت، فهذا له حالتان:

**الحالة الأولى**: من غلب عليه الهلاك كمن فقد بين الصفين في القتال، أو في سفينة انكسرت في البحر، وغرق بعض أهلها، ولا يدرى عن بعضهم الآخر، فهذا ينتظر أربع سنين؛ ليتراجع في خبره، ويبحث عنه، فإن مضت أربع سنين، ولم يعرف له خبر، فإن القاضي يحكم بموته، فتعتد زوجته عدة الوفاة من حكم الحاكم بموته، أربعة أشهر، وعشرة أيام.

**الحالة الثانية**: إذا كان يغلب عليه السلامة فإنه ينتظر «**تِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا اَلسَّلامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوَفَاةِ**»، كمن سافر لتجارة، أو لطلب علم، ولم يأت، فهذا ينظر بقية عمره المعتاد إلى تسعين سنة منذ ولادته؛ لأن غالب التعمير إلى تسعين سنة، فإذا فقد وهو ابن سبعين فإنه ينتظر عشرين سنة، وإذا فقد وهو ابن ثمانين فإنه ينتظر عشر سنين، ثم بعد ذلك يحكم الحاكم بموته، فتعتد من حين حكم الحاكم بموته.

**وَإِنْ طَلق غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ، وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَمُطْلقَةٍ، إلا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.**

الشـــرح:

### متى يكون ابتداء العدة

قوله: «**وَإِنْ طَلق غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ**»، فإذا كان زوجها غائبًا، ومات، ولم تعلم بوفاته إلا متأخرة، فالعدة تبدأ من وفاته، لا من علمها، وكذا إذا طلق، ولم تعلم بطلاقها إلا بعد مضي مدة، فعدتها تبدأ من وقت حصول الطلاق منه، لا من علمها به.

### عدة الموطوءة بغير عقد نكاح

قوله: «**وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَمُطْلقَةٍ**»، أي: تعتد مثل عدة المطلقة بثلاث حيض، إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن كانت لا تحيض، وكذا من وطئت بزنا تعتد مثل عدة المطلقة؛ استبراءًا للرحم.

قوله: «**إِلا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ**»، أي: الأمة غير المتزوجة إذا وطئت بشبهة، أو زنا، فإنها تستبرأ بحيضة.

**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثم اعْتَدَّتْ لثَانٍ.**

الشرح:

## بيان ورود العدة على العدة

قوله: «**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لثَانٍ**»، أي: إذا كانت امرأة في عدة من طلاق، وفي أثناء عدتها حصل عليها وطء من زنا، أو شبهة، فهذا الوطء يوجب عليها عدة مستقلة غير العدة التي هي فيها، فالحكم فيها أنها تكمل عدة الأول، فإذا انتهت من عدة الأول، تبتدئ عدة جديدة للوطء الذي طرأ عليها.

وينقطع اتصال عدتها من الأول، فلا يحتسب منها مقامها عند الثاني الذي عقد عليها عقدًا باطلاً، أو وطئها بموجب ذلك العقد الباطل، فإذا انتهى مقامها عند الثاني، فإنها تبني على ما مضى من عدة الأول، وتكملها ثم تعتد للثاني.

**وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، وَيَجِبُ عَلى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لبَائِنٍ، وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُل مَا يَدْعُو إِلى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِليْهَا، وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلهَا الخُرُوجُ لحَاجَتِهَا نَهَارًا.**

## الشـــرح:

### الإحداد

قوله: «**وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلاثٍ**».

**الإحداد هو**: أن تتجنب المعتدة مَا يُرَغِبُ في نكاحها من الزينة في لباسها، فلا تلبس ثياب الزينة، وفي بدنها، فلا تلبس الحلي، ولا تتجمل بالأصباغ، والمساحيق، ولا تتطيب، ولا تخرج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

وهذا الإحداد يباح لقريبة المتوفى غير الزوجة لمدة ثلاثة أيام فقط؛ إظهارًا للحزن عليه، ثم تتركه بعدها[1]، وكذلك يباح الإحداد لبائن من حي في حدود هذه المدة.

وأما زوجة المتوفى فيجب عليها الإحداد طوال العدة بتجنب أربعة أشياء:

**أولًا**: تجتنب الطيب.

**ثانيًا**: تجتنب الخروج من بيت الزوجية التي مات زوجها وهي فيه.

---

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها يأتي تخريجه الصفحة القادمة.

**ثالثًا**: تجنب الزينة في ثيابها.

**رابعًا**: تجنب الزينة في بدنها حتى تنتهي عدتها، فينتهي الإحداد بذلك.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: انتهت العدة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يعني: من التجمل والدليل على مشروعية الإحداد على الميت بقسميه المباح، والواجب قوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

## حكم انتقال المتوفى عنها من بيت زوجها، وحكم خروجها منه

قوله: «**وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا**»؛ لقوله ﷺ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»[(٢)]، لكن لها أن تخرج لحاجتها في النهار، كأن تخرج لمراجعة الطبيب، أو كان خروجها لحاجة ملحة، فإنها تخرج بقدر حاجتها في النهار خاصة؛ لأن النبي ﷺ أذن للمحدات أن يزور بعضهن بعضًا في النهار، ويرجعن إلى بيوتهن في الليل.

أما إذا احتاجت إلى التحول من بيت زوجها المتوفى، فيجوز لها أن تتحول منه إلى غيره، وذلك إذا كان بقاؤها فيه يحصل عليها ضرر بسببه، كأن تستوحش، أو لا تأمن على نفسها فيه، أو يكون البيت مستأجرًا، وتنتهي مدته، ويطلب صاحبه إخلاءه، فإنها تتحول منه إلى بيت آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي(٣٥٣٢) من حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها.

**وَمِنْ مَلكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ قبل اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.**

**الشرح:**

## الاستبراء

الاستبراء مأخوذ من البراءة؛ لأنه يقصد به العلم ببراءة الرحم من الحمل.

قوله: «**وَمِنْ مَلكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ، وَمُقَدِّمَاتُهُ**»، فالأمة إذا ملكها شخص من شخص، فإنه يحرم على من آلت إليه أن يطأها حتى يستبرئ رحمها، وذلك بحيضتها إن كانت ممن يحضن، أو بمضي شهر إن كانت لا تحيض؛ لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1]، أما إذا كانت لا يوطأ مثلها، بإن كانت صغيرة فإنها ليست بحاجة إلى استبراء للعلم ببراءة رحمها.

## بماذا يحصل الاستبراء؟

يحصل: «**اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ**»، فالأمة التي تستبرأ لها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن تكون حاملاً، فعدتها بوضع الحمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**الحالة الثانية**: أن تكون غير حامل، لكنها تحيض فبمضي حيضة.

**الحالة الثالثة**: إلا تكون حاملاً، ولا تحيض، فهذه تستبرأ بمضي شهر.

# فَصْلٌ

**وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ، وَإِنْ نَزَل فَقَطْ.**

## الشـــرح:

### أحكام الرضاع

قوله: «**وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**».

**الرضاع هو**: مص الثدي، وهو من جملة أسباب التحريم للنساء - كما سبق -؛ لما ذكر الله ﷻ المحرمات في النكاح قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والنبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»(١).

فلما كان في جملة المحرمات في النكاح ما يحرم بالرضاع، ناسب عقد هذا الباب بعد كتاب النكاح.

فقوله: «**وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، هذه قاعدة مأخوذة من الحديث المذكور، فكل من حرمت عليك بنسب كالأم، والأخت، والعمة والخالة إلى آخره، حرمت عليك نظيرتها من الرضاع.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

## من تنتشر عليه حرمة الرضاع

تنتشر «**عَلى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ، وَإِنْ نَزَلَ**»، فالرضاع ينتشر على المرتضع، وعلى فرعه من أولاده، وأولاد أولاده، وإن نزلوا، فينتشر على فروع المرتضع، ولا ينتشر على أصوله، وحواشيه.

## ما يترتب على الرضاع

الرضاع يثبت المحرمية فقط، وحرمة النكاح، أما النفقة، والميراث، والصلة فلا يترتب على الرضاعة.

**وَلا حُرْمَةَ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ، ...**

**الشــــرح:**

## شروط التحريم بالرضاع

قوله: «**وَلا حُرْمَةَ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ**»، يشترط في الرضاع الذي تترتب عليه الأحكام شرطان:

**الشرط الأول**: النصاب: بأن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِل مِنْ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ القُرْآنِ**»[1].

أما إذا كان الرضاع دون خمس رضعات فإنه لا يحرم، والمراد بالرضعة المصة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَالمَصَّتَانِ**»[2]، ولقوله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ، وَالإِمْلاجَتَانِ**»[3]، فإذا مص الثدي فدر عليه حليبًا، ثم تركه حصلت رضعة، فإذا مصه مرة ثانية فهذه رضعة ثانية، وهكذا.

**الشرط الثاني**: أن يكون الرضاع في مدة الحولين، فإن رضع بعد الحولين، فإنه لا حكم له؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»[4]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمجاعة تكون في الحولين؛ لأنه في هذه الفترة لا يتغذى إلا بالحليب، أما بعد الحولين فإنه يتغذى بالطعام.

وقال ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[(١)]، والفطام يكون لحولين فأقل، فما كان بعد الحولين فإنه لا يؤثر ولا حكم له؛ لأن الطفل يستغني بالطعام عن الرضاع، وإن رضع فليس هذا لحاجته، وإنما هذا يكون من باب العادة، فلا أثر لإرضاع الكبير عند جماهير العلماء، وحديث سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة بأمر الرسول ﷺ قضية عين، لا عموم لها، فالاحتجاج بها غير صحيح، والقول به قول شاذ لا يعول عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلبَنِ مَيِّتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ

الشرح:

## جميع طرق إيصال لبن المرأة إلى جوف الطفل يحصل به الرضاع

قوله: «وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلبَنِ مَيِّتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ» فما وصل إلى جوف الطفل ولو بدون مص، كالوجور، وهو أن يوضع في فم الطفل حليب امرأة فيذهب إلى جوفه.

**والسعوط وهو**: وضع الحليب في أنفه فيذهب إلى جوفه، أو الآن يوضع في الرضاعة، ويرضعه الطفل منها، كل هذه الأمور لها حكم الرضاعة من الثدي، وكذلك الحليب المشوب، وهو المخلوط، فلو خلط حليب المرأة بغيره من الماء، أو من الشاي، أو من حليب آخر، وشربه الطفل فإنه يثبت به الحكم، ولو كان مشوبًا؛ لحصول التغذي به[(١)].

وكذلك لو مص الحليب من ثدي امرأة ميتة، فإن هذا رضاع، أومن ثدي امرأة «مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ»؛ لأن الحليب قد يدر بسبب الوطء، سواء كان هذا الوطء حلالاً، أو حرامًا، أو بشبهة، فإن الرضاع في هذه الحالة يثبت المحرمية، والحرمة.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣١٣)، والمقنع (٢٤/ ٢٣٦)، والشرح الكبير (٢٤/ ٢٣٦)، والإنصاف (٢٤/ ٢٣٦).

**وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهُ، كَأَخِيه، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلبَنِهِ طِفْلَةً حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ.**

**الشـــرح:**

## ضابط اللاتي يحرمن من الرضاع

قوله: «**وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**»، كل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه، وجدته، إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته من النسب كأخيه، أو ابنه، أو أبيه، أو جده، أو ربيبه، وهو ابن زوجته إذا أرضعت امرأته بنتًا فإنها تحرمها عليه.

فقوله: «**وَرَبِيبَتِهِ**»: هي بنت زوجته، فإذا أرضعت بنت زوجته طفلة حرمتها عليه، وكذا زوجة ربيبه، وهو ابن زوجته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه.

**وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ، ولا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلقًا، وَإِنْ قَالتْ هِيَ ذَلكَ، وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا.**

## الشـــرح:

### حكم من اعترف من الزوجين بوجود الرضاعة بينهما

**أولًا**: إذا اعتراف الزوج فقال: «**إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَل نِكَاحُهُ**»؛ لأنه اعترف على نفسه بما يحرمها عليه.

«**وَلا مَهْرَ قَبْل دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ**»، إذا كان اعترافه أنها أخته قبل الدخول بها فلا مهر لها إن صدقته في قوله؛ لأنها وافقته على بطلان النكاح، فلا شيء لها عليه؛ لأنها اعترفت بما يسقط حقها، وإن كان قال ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، كما في حالة الطلاق.

قوله: «**وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ**»، وإن كذبته في قوله هي أخته من الرضاع فهو اعترف بتحريمها عليه، فتحرم عليه، لكن لا يسري هذا الاعتراف على إسقاط حقها عليه، فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها قبل الدخول.

**ثانيًا**: «**وَإِنْ قَالتْ هِيَ ذَلكَ**»، أي: قالت: إنه أخوها من الرضاع، «**وَكَذَّبَهَا**»، في قولها فهي زوجته حكمًا؛ بناء على الظاهر، ولأن الأصل بقاء النكاح، ولا يقبل إقرارها عليه، وأما فيما بينه وبين الله، فإن كان يعلم صدقها حرمت عليه، وإن كان لا يعلم ذلك فلا يحرم عليه.

**وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدِدِهِ بَنَى عَلى اليَقِينِ، وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلقًا.**

الشـــــرح:

## حكم الشك في الرضاع

إذا «**شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدِدِهِ بَنَى عَلى اليَقِينِ**»، الشك في الرضاع على نوعين:

**أولًا**: إذا شك في حصول رضاع بينهما، فالأصل عدم الرضاع، ولا يلتفت إلى الشك.

**ثانيًا**: إذا علم الرضاع، وشك في عدد الرضعات المحرمة، هل بلغت العدد المحرم، أو لا، فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم ما يحرمه.

## ما يثبت به الرضاع

قوله: «**وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلقًا**».

**الرضاع يثبت بأحد أمرين:**

**أحدهما**: شهادة امرأة واحدة؛ لأن هذا مما يطلع عليه النساء غالبًا، ولحديث: أن امرأة جاءت إلى رجل يريد أن يتزوج امرأة، فقالت له: «إني أرضعتكما»، فذهب يسأل النبي ﷺ فأمره بتركها، وقال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[1]، فأمره بتركها، فدل على قبول خبر المرأة الواحدة في الرضاع.

**ثانيًا**: يثبت شخص عدل «**مُطْلَقًا**»، رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

# بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

## وَعَلى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ.

### الشــــرح:

قوله: «**بَابُ اَلنَّفَقَاتِ**»، النفقات: جمع نفقة، وهي مؤونة من تلزمه مؤونته من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن[١]، وهي ثلاثة أنواع: نفقة الزوجات ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من الآدميين، والبهائم.

**أولًا**: نفقات الزوجات: «**وَعَلى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ**»، بدأ بنفقة الزوجات؛ لأن الزوجة محبوسة على زوجها، والله أوجب على الزوج نفقة زوجته، قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال ﷺ: «**ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

فلو كانت المرأة عندها أموال طائلة، فإنها تجب نفقتها على زوجها، بحكم الزوجية، وذلك بتوفير المأكول، والمشروب، والكسوة، والمسكن ويكون مقدار ذلك بالمعروف، أي: بما تعارف عليه الناس كل وقت بحسبه

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٤٧)، والمقنع (٢٤/ ٢٨٧)، والشرح الكبير (٢٤/ ٢٨٧)، والإنصاف (٢٤/ ٢٨٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

والنفقة لها أعلى، ولها أدنى، ولها متوسط، فالأعلى الموسرة تحت الموسر، فينفق عليها ما يليق بالموسر، والموسرة من طعام، وشراب، وفراش، ومسكن على أعلى ما يكون، وأدناها فقيرة مع فقير لها، أدنى ما يكفيها من هذه الأمور، والمتوسطة مع المتوسط، أو الغنية مع الفقير، أو الفقيرة مع الغني لها المتوسط بين أعلى النفقة، وأدناها -وسيأتي بيانها-.

**فَيُفْرَضُ لمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلمُوسِرِينَ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَليْهِ، وَلفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ اَلبَلدِ، وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ، وَيَجْلسُ عَليْهِ، وَلمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلكَ، لا القِيمَةُ إلا بِرِضَاهُمَا.**

## الشـــرح:

### مقدار النفقة يختلف باختلاف أحوال الزوجين

أولاً: «**فَيُفْرَضُ لمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلمُوسِرِينَ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَليْهِ**»، هذا عند التنازع، أما إذا لم يتنازعوا فهذا يرجع إلى تراضيهم.

ثانيًا: يفرض «**لفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ اَلبَلدِ، وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ، وَيَجْلسُ عَليْهِ**».

ثالثًا: يفرض «**لمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلكَ**»، أي: ما بين نفقة الموسرة مع الموسر، ونفقة الفقيرة مع الفقير، والذي يفرض هذا، ويقرره هو الحاكم عند النزاع.

وقوله: «**لا القِيمَةُ إلا بِرِضَاهُمَا**»، أي: لا تدفع القيمة بدل عن النفقة إلا بتراضيهما؛ لأنها معاوضة.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لا دَوَاءُ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ.
وَتَجِبُ لرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لا لمُتَوَفَّى عَنْهَا.

الشـــرح:

## ما يتبع النفقة، وما لا يتبعها

قوله: «وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لا دَوَاءُ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ»، عليه مؤونة نظافتها من قيمة الصابون، والماء، ومواد النظافة؛ لأن هذا تابع للنفقة، وهو لأجل رغبة الزوج، ولا يلزم الزوج الدواء، ولا أجرة الطبيب إذا احتاجت إلى علاج؛ لأن ذلك لعارض، وليس من حاجتها الضرورية، ولا يلزمه ثمن الطيب؛ لأنه من المكملات[1]، فيكون من مالها، أو من وليها.

## حكم نفقة المطلقة والمتوفى عنها

قوله: «وَتَجِبُ لرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ»، أي: تجب النفقة لمن في عصمته، حتى المطلقة الرجعية، ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة، وأما البائن فليس لها نفقة؛ لأنها ليست زوجة إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل؛ لأن الحمل تلزم والده نفقته، ولكونه لا يمكن أن ينفق على

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٤٧)، والمقنع (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والإنصاف (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

ولده إلا إذا أنفق على الحامل، فينفق عليها من أجله[١].

قوله: «**لا لمُتَوَفَّى عَنْهَا**»؛ لأن سبب النفقة هو الزوجية، وقد انقطعت بالموت، فتنفق على نفسها من مالها، أو من ميراثها.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٠٢)، والمقنع (٢٤/ ٣١٩)، والشرح الكبير (٢٤/ ٣١٩)، والإنصاف (٢٤/ ٣١٩).

**وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلاً، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ.**

## الشــــرح:

### مسقطات نفقة الزوجة

قوله: «**وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلاً، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ**»، وبيان ذلك:

**أولًا**: إذا حبست عنه فلا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وهو ممنوع من الاستمتاع بها بسبب الحبس.

**ثانيًا**: إذا نشزت، بأن منعت حقه عليها، فليس لها نفقة حتى تعود إلى طاعته؛ لأنها أسقطت حقها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، والناشز منعت ذلك فتسقط نفقتها عنه.

**ثالثًا**: إذا صامت نفلاً بغير إذنه فإنها تسقط نفقتها؛ لأنه لا يمكن الاستمتاع بها ما دامت صائمة، وأما صوم الفرض فإنه لا يسقط النفقة، وكذلك قضاء رمضان المضيق وقته لا يسقط نفقتها عليه؛ لأن هذا واجب في أصل الشرع، أما لو صامت صومًا واجبًا لكفارة، فإنه لا تجب عليه النفقة عليها؛ لأن هذا لا يجب عليها بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من قبلها، وكذا إذا كان قضاء رمضان موسعًا، فإنه يسقط النفقة.

**رابعًا**: وإذا حجت حج فريضة فهذا لا يسقط النفقة؛ لأن هذا واجب بأصل الشرع، أما إذا حجت نفلاً فإنها لا نفقة لها عليه؛ لأنه لا يمكن أن يستمتع بها بسبب من قبلها، إلا إذا أذن لها بالحج نفلًا بإذنه فإنه ينفق عليها.

**خامسًا**: إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه، أو بإذنه، فهذا يسقط النفقة؛ لأنه يمنع استمتاعه بها.

**وَلهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ، وَمَنْ تَسْلمَ مَنْ يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلتْهُ هِيَ، أَوْ وَليُّهَا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعِنَّتِهِ، وَجَبِهِ.**

**وَلهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْل دُخُولٍ لقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلهَا النَّفَقَة، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ، أَوْ بَعْضِهَا إلا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لهَا، أَوْ لوَلدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلقًا.**

**الشـــرح:**

## بيان وقت الإنفاق على الزوجة، وحكم ما تأخر صرفه منها

قوله: «**وَلهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ**»، يجب الطعام، والشراب عليه كل يوم، وأما الكسوة فهي كل سنة، كسوة الشتاء، وكسوة الصيف، والنفقة إذا تأخر صرفها عن وقته، فإنها تبقى في ذمته دينًا عليه، ولا تسقط بمضي الوقت؛ لأنها حق لآدمي، فلا تسقط بمضي وقتها، فلها أن تطالبه بما مضى.

قوله: «**وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ**» إذا غاب عنها، ولم يدع لها نفقة، وتمكنت من ماله فإنها تأخذ كفايتها؛ لأن هذا حق لها، لكن إن تبين أنه ميت، وهي تنفق من ماله بعد موته، فالوارث يرجع عليها بما أنفقت من ماله؛ لأن المال صار للوارث، وليس لها نفقة على الوارث.

## متى يبدأ وجوب نفقة الزوجة على الزوج

قوله: «**وَمَنْ تَسْلم مَنْ يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَليُّهَا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعِنَّتِهِ، وَجَبِهِ**»، إذا تسلمها بعد العقد، أو بذلت تسلمها له هي أو وليها، وهي يوطأ مثلها، وجبت عليه نفقتها من حين تسلمها، أو بذله، ولو كان عنينًا، أو مريضًا لا يقدر على الاستمتاع بها، أو كان مجبوب الذكر، أي: مقطوع الذكر لا يقدر على الجماع، فإنها لا تسقط نفقتها؛ لأن هذا المانع ليس من قبلها، وإنما هو من قبله هو، فلا يسقط حقها عليه.

## منع نفسها الذي لا يسقط نفقتها

قوله: «**وَلهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْل دُخُولٍ، لقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلهَا النَّفَقَة**»، إذا منعت نفسها من التسليم لتقبض مهرها الحال، فإنها لا تسقط نفقتها؛ لأنها لو مكنته من نفسها قبل أن تستلم المهر فاتت عليها المطالبة به، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبضه إلا إذا كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنع نفسها إلا إذا حل الأجل، ولها النفقة في مدة منع نفسها إذا كان هذا امتناعًا بحق.

## تعذر النفقة يسوغ الفسخ

قوله: «**وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ، أَوْ بَعْضِهَا إلا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لهَا، أَوْ لوَلدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلقًا**»، إذا تعذر الإنفاق، إما لإعساره، وإما لغيبته

ولا يوجد له مال تنفق منه، فإن لها الفسخ؛ دفعًا للضرر عنها، إلا إذا أعسر بنفقة ماضية، فإعساره بذلك لا يبيح لها الفسخ؛ لأنها كالدين إذا أعسر بسداده ينظر إلى ميسرة، ولها أن تستدين عليه، ويلزم بدفع ما استدانته لها، أو لولدها؛ لأن هذا بحق.

# فَصْلٌ

**وَتَجِبُ عَلَيْـهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْـهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ.**

**الشـــرح:**

## نفقة الأقارب

قوله: «**وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**»، الأقارب من تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو الأم، وينقسمون إلى قسمين: عمودي النسب، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا، والقسم الثاني: الحواشي من الأخوة، والأخوات، وبقية الأقارب[1].

قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال في الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن الإحسان إلى الوالدين: الإنفاق عليهما إذا احتاجا، والأقارب قال ﷻ فيهم: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، فأمر بالإحسان إلى ذي القربى، ومن الإحسان: الإنفاق عليهم إذا احتاجوا.

وهذا من محاسن هذا الدين العظيم، أن الله ﷻ ربط الأسر بعضها ببعض وأوجب على الأغنياء منهم الإنفاق على الفقراء، وهذا ما يسمى الآن

---

(١) انظر عمودا النسب: الكافي (٥/ ٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٢٢).

بالتكافل الاجتماعي، فالإسلام هو دين التكافل الصحيح، وأما الدول التي يسمونها الدول المتقدمة، والراقية، فليس هناك ترابط بين الأسر فيها، ولا أحد يعرف أحدًا، حتى الأب لا يعرف ابنه، وبنته، ولا الابن يعرف أباه، ومن احتاج منهم يودع في دور العجزة، والمسنين، ولا هناك ارتباط لا بالوالدين والأولاد، ولا بالأقارب، لا ارتباط لأحد بأحد، فيعيشون عيشة البهائم، أو أحط، هذا هو الرقين والحضارة عندهم، أما الإسلام فهو دين الإحسان، والترابط، والتراحم، والتضامن.

وقوله: «**بِمَعْرُوفٍ**»، يعني: أن مقدار النفقة يكون بحسب العرف، وحسب مقدرة المنفق، هذا هو العدل، ففوض تقديرها إلى المتعارف في كل زمان بحسبه، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

## نفقة عمودي النسب

قوله: «**لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**»، «**لأَبَوَيْهِ**»، يعني: أباه، وأمه، «**وَإِنْ عَلَوْا**»، كالأجداد، والجدات، «**وَتَجِبُ لِلْوَلَدِ**»، يعني: الابن والبنت، «**وَإِنْ سَفُلُوا**»، يعني: وإن نزل أولاد البنين.

قوله: «**وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ**» يعني: تجب النفقة في عمودي النسب ولو كان المنفق محجوبًا عن ميراث المنفق عليه، فلا يشترط في وجوب النفقة الإرث في عمودي النسب خاصة، وإنما يشترط في غيرهما.

**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودَيٍّ نَسَبُهُ مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ إِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، كَفِطْرَةٍ لا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ.**

## الشـــرح:

### نفقة الأقارب من غير عمودي النسب

قوله: «**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبُهُ**»، يشترط في غير عمودي النسب أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، قال ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فربط النفقة بالإرث؛ ولهذا قال: «**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبُهُ**»، هذا هو القسم الثاني من الأقارب الذين تجب نفقتهم، كل من يرثه المنفق بفرض، أو تعصيب، وهذا من باب المقابلة، فكما أنك ترثه لو مات وعنده مال، فكذلك تنفق عليه إذا احتاج؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: يجب على القريب الغني مثل ما يجب على المولود له، وهو الوالد المذكور في أول الآية في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فالأقارب يشترط في وجوب النفقة عليهم ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض، أوتعصيب؛ للآية: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله: «لَا بِرَحِمٍ»، أي: لا من يرث بسبب الرحم، فلا تجب عليه نفقة؛ لأنه لا يرث بفرض، ولا تعصيب.

**الشرط الثاني**: «فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ»، بأن يكون المنفق عليه فقيرًا، ولا يقدر على الكسب، فإن كان المنفق عليه عنده ما يكفيه فهذا غني بالفعل، أو ليس عنده ما يكفيه، ولكنه يقدر على التكسب، وطلب الرزق، فهذا لا يجب على قريبه أن ينفق عليه، بل يأمر بالتكسب؛ لأنه غني بالقوة.

**الشرط الثالث**: «إِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، كَفِطْرَةٍ»، أي: أن يكون ما ينفقه على قريبه فاضلاً عن نفقته، ونفقة زوجته، ونفقة خادمه؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، كما أن زكاة الفطر يُشترط بها ذلك.

وقوله: «لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ»، أي: لا يجب عليه أن ينفق من رأس ماله الذي يبيع به، ويشتري؛ ليأكل من ربحه؛ لأنه لوأنفق عليه من رأس ماله نفد رأس المال، ولم يبق معه شيء يتكسب به، وكذلك إذا كان عنده آلة صنعة مثمنة، كالسيارة التي يؤجرها، أو العقار الذي يؤجره؛ ليأكل من أجرته، لا يجب عليه بيع هذه الأشياء؛ لينفق على قريبه؛ لأنه يتعطل بذلك إيراده.

**وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَهِيَ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا.**

## الشــــرح:

### متى تسقط نفقة القريب، وشرط ذلك، ومتى يرجع عليه بها من ناب عنه بدفعها، وبيان ما يتحمله كل واحد منها من الأقارب

**أولاً**: سقوطها، «**وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ**»، تسقط نفقة القريب بمضي زمنها؛ لأنها لحاجة الوقت، فإذا مضى الوقت سقطت إلا في حالات:

**الأولى**: إذا فرضها الحاكم، فإنها لا تسقط عنه بمضي زمنها؛ لأنها وجبت بحكم الحاكم، فصارت كالدين عليه.

**الثانية**: «**أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ**»، إذا استدينت النفقة بإذن الحاكم، بأن أذن الحاكم للفقير أنه يستدين، وينفق على نفسه، ويحسب الدين على قريبه فإنها لا تسقط؛ لأن إذن الحاكم بمنزلة حكمه.

**الثالثة**: إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه، فأنفق عليه شخص آخر نيابة عنه، فإن المنفق يرجع عليه مما أنفق؛ لأنه ناب عنه فيما وجب عليه، فيكون كالمقرض له، أما إذا أنفق بغير نية الرجوع، فليس له الرجوع؛ لأنه أصبح متبرعًا.

قوله: «**وَهِيَ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ**»، فإذا كان الفقير له عدة أقارب تجب عليهم نفقته، فإن كان كل واحد منهم ينفق بقدر ميراثه من المنفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فمن يرث السدس عليه سدس النفقة، وهكذا.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا**»، فالأب يتحمل كل نفقة ولده؛ لقول النبي ﷺ: «**خُذِي من مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ما يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم واللفظ له (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَتَجِبُ عَلَيْـهِ لِرَقِيقِـهِ، وَلَوْ آبِقًا أَوْ نَـاشِزًا، ولا يُكَلِّفُـهُ مَشَقًا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ وَنَوْمٍ، وَمِنْ صَلاَةِ فَرْضٍ**

**الشـــرح:**

## نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم

**أولًا:** ما يجب للرقيق. يجب على المالك لرقيقه:

١- النفقة «**وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا أَوْ نَاشِزًا**»، فيجب على المالك أن ينفق على رقيقه قدر حاجته من القوت، والكسوة، والمسكن، والنبي ﷺ أمر السيد أن ينفق على مملوكه من قوته، ويلبسه مما يلبس، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيق[1].

ويجب عليه أن ينفق على الرقيق وإن كان آبقًا، أي: شاردًا؛ لأن إباقه لا يسقط ملك سيده له، فتجب عليه نفقته.

وكذا إذا كانت الأمة ناشزًا عن خدمة سيدها، وممتنعة منها، فإن ذلك لا يسقط نفقتها؛ لأن ملكيته لها باقية، والنفقة تابعة للملكية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلفُ مِنْ العَمَل إلا مَا يُطِيقُ**».

وأخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**قَال إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال لي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَال إِنَّ إِخْوَانكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَليُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَليُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ وَلا تُكَلفُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَإِنْ كَلفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

٢- «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا»، لا يجوز للمالك أن يشق على مملوكه، فيكلفه عملاً يشق عليه، ويتعبه، بل يحسن إليه، ويراعيه، ويكلفه ما يطيق فقط.

٣- يريح المملوك وقت قائلة، ووقت نوم؛ لحاجته إلى ذلك.

٤- يمكنه من أداء الواجب عليه شرعًا كصلاة فرض في وقتها.

**وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا، وَإِنْ عَجزَ أُجْبرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مشقًا، وَلَعْنُهَا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.**

**الشرح:**

**ثانيًا:** ما يجب عليه نحو ما يملك من البهائم:

**أولًا:** «**وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا**».

**ثانيًا:** أن يرفق بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

**ثالثًا:** أنه «**إِنْ عَجَزَ أُجْبرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ**»، إذا عجز عن الإنفاق على البهيمة، فإنه يجبر على بيعها؛ لأجل أن ينفق عليها المشتري، ويسقيها رفعًا للتعذيب عنها، أو يؤجرها؛ لينفق عليها من أجرتها.

**رابعًا:** أو يجبر على «**ذَبْحِ مَأْكُولٍ**»، أي: إذا كانت مما يؤكل لحمه فيذبحها؛ لتؤكل، وتستريح، ولا يذبحها للإراحة فقط، كما إذا كانت مما لا يؤكل، كالحمير، والبغال، أو كانت مريضة، أو هزيلة لا تؤكل إذا ذبحت، فإنه لا يذبحها للإراحة فقط، كما يفعله بعض الناس، بل يتركها تبقى، أو حتى تموت، مع الإحسان إليها بالعلف، والسقي؛ لأنها كبد رطبة وفيها أجر؛ كما في الحديث: «**في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**خامسًا**: «**يَحْرُمُ لَعْنُهَا**»؛ لأن امرأة كانت تسير مع النبي ﷺ على ناقة لها فلعنتها، فقال النبي ﷺ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلعُونَةٌ**»، قَال عِمْرَانُ: «**فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لهَا أَحَدٌ**»[١]، وهذا تأديب له، وهو دليل على أنه لا يجوز لعن البهائم.

**سادسًا**: يحرم عليه في البهيمة «**ضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**»، أي يحرم عليه ضرب وجه الدابة، والوسم في الوجه[٢]؛ لأن الوجه مجمع الحواس، وأما الوسم في غير الوجه فلا بأس به لكي تعرف أنها لفلان، أو للقبيلة الفلانية، وكذلك يجوز ضرب البهيمة في غير الوجه لغرض صحيح، وبقدر الحاجة.

**تنبيه**: انظروا - رعاكم الله - إلى محاسن الإسلام، وما أوجب من الإحسان نحو الفقراء، والأرقاء، والبهائم، مما ليس له نظير في نظم البشر، وما يسمونه حقوق الإنسان، وجمعيات الرفق بالحيوان، وقارنوا بين ذلك، وما يفعله الكفار من الظلم، والتدمير، والتشريد للشعوب الإسلامية، والشعوب المستضعفة رغم ما يتبجحون به من الإنسانية، إنه ليس سوى الإسلام منقذًا للبشرية؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد قال النبي ﷺ: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**قَال بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال خُذُوا مَا عَليْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلعُونَةٌ قَال عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لهَا أَحَدٌ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**قَال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ وَعَنْ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ**».

رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض»[١]، وأخبر ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا في يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قد أَدْلَعَ لِسَانَهُ من الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ له بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

### وَتَجِبُ اَلحَضَانَةُ؛ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ مَعْتُوهٍ.

**الشرح:**

**الحضانة هي**: حفظ صغير عما يضره، وعمل ما يصلحه، سميت حضانة؛ لأن الحاضن يضم المحضون إلى حضنه، وتكون للمحضون في إيوائه، وتربيته، ورعاية مصالحه؛ لأنه لا يملك لنفسه نفعًا، ولا ضرًا، ولا يدفع عن نفسه، فتجب حضانته، والحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن الحاضن يضم المحضون إلى حضنه، فسميت بالحضانة[1].

وهي من محاسن هذا الدين؛ لأن فيها عناية بالصغار، وتربية لهم، ورعاية لمصالحهم.

### من تجب حضانتهم

«**تَجِبُ اَلحَضَانَةُ؛ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ مَعْتُوهٍ**»، أي: تجب لمن لا عقل له لصغر، أو جنون، أو عته؛ لأنه لا يعرف مصالحه، وما يضره، والمجنون من به مس من الجن، والمعتوه هو الذي ليس له عقل أصلاً، وهو من يسمى بالمتخلف عقليًا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٤)، ومختار الصحاح (ص٦٠)، والشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٥) والإنصاف (٢٣/ ٤٥٥).

**وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا اَلقُرْبَى، فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّة، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ، وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ، وَعَمَّتِهِ عَلى مَا فُصِّل، ثُمَّ لبَاقِي اَلعَصَبَةِ اَلأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لأُنْثَى، ثُمَّ لذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لحَاكِمٍ.**

## الشـــرح:

### ترتيب الأحق بالحضانة

**أولًا**: «**الأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا**»، تقدم الأم؛ لأنها أرأف بولدها من غيرها، ثم من بعد أمه أمهاتها، وقريباتها، فالحضانة يقدم فيها جنس الإناث على جنس الذكور؛ لأن الإناث أعرف بمصالح الطفل، وأصبر عليه من الذكور؛ لقوله ﷺ للمرأة التي جاءت تشكو إليه أن زوجها طلقها، ويريد أخذ ابنها، قال ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، فدل على أن الأم أحق بالحضانة من الأب، وكذلك أمهاتها القربى فالقربى[2].

**ثانيًا**: «**ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**»، أي: إذا فقدت الإناث من قبل الأم، انتقلت الحضانة إلى الأب، ثم إلى أمهاته من بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المقنع (٢٤/ ٤٥٦)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٥٦)، والإنصاف (٢٤/ ٤٥٦).

**ثالثًا**: «**ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالةٌ، ثُمَّ عَمَّة، ثُمَّ بِنْتُ أَخ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ، وَعَمَّةٍ**»، أي: ثم تنتقل الحضانة إلى الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

**رابعًا**: ثم تنتقل إلى الخالات، وهن أخوات الأم.

**خامسًا**: ثم تنتقل إلى العمات، وهن أخوات الأب.

**سادسًا**: ثم تنتقل إلى بنات الأعمام «**بِنْتُ عَمِّ أَبٍ، وَعَمَّتِهِ عَلى مَا فُصِّل**»، أي: بنت عم أبي المحضون، ثم بنت عمة أبي المحضون.

**سابعًا**: ثم تنتقل «**لبَاقِي اَلعَصَبَةِ اَلأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ**»، كالأعمام، وأبناء الأعمام.

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لأُنْثَى**»، أي: يشترط كون العاصب الذي له حق الحضانة محرمًا، إذا كانت المحضونة أنثى.

**ثامنًا**: ثم بعد العصبة تنتقل الحضانة إلى ذوي الأرحام كالأخوال، والخالات.

**تاسعاً**: ثم تنتقل الحضانة للحاكم، والحاكم يعهد بالحضانة إلى من يصلح المحضون، ويقوم عليه، فالطفل لا يضيع، بل لابد من حضانته، وإيوائه، وهذا من محاسن الإسلام، فلا نستورد أنظمة الكفار، وننسى ما عندنا من نظام الإسلام العظيم المبارك، فلا تجعل دور للحضانة في بلاد الإسلام يقوم عليها أجانب من المحضونين، لا يشفقون عليهم، ولا يهتمون بهم إلا شكليًا، وإن اهتموا بهم فإن اهتمامهم ينصب على تربيتهم الجسمية دون تربيتهم الدينية -إلا ماشاء الله-، بل ربما أن الوالدين

يودعون أولادهم الصغار عند تلك الدور؛ لأن الآباء، والأمهات مشغولون بدنياهم، أو يريدون الراحة من أولادهم، ونسوا قول الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ وربما يعاقب هؤلاء الآباء عند كبرهم فيرميهم أولادهم في دور رعاية المسنين، بل وجد من يرمي أباه، أو أمه في الشارع، أو في البر، ونسى قول الله ﷻ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢١-٢٤].

**وَلا تَثْبُتُ لمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لكَافِرٍ عَلى مُسْلمٍ، ولا لفَاسِقٍ، ولا لمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلهُ إِلى بَلدٍ آمَنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثر ليَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لا فَمُقِيمٌ.**

**الشَّرح:**

## موانع استحقاق الحضانة

يمنع استحقاق الحضانة ما يأتي:

**أولًا**: «**لا تَثْبُتُ لمَنْ فِيهِ رِقٌّ**»؛ لأن الرقيق لا يملك ولاية نفسه، فلا يتولى على غيره، ولأنه مشغول بعمل سيده، فيحصل بذلك الضرر على المحضون.

**ثانيًا**: «**وَلا لكَافِرٍ عَلى مُسْلمٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأيضًا ليس للمحضون المسلم حظ في حضانة الكافر؛ لأنه يفسده؛ كما في الحديث: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ**»(١).

**ثالثًا**: «**وَلا لفَاسِقٍ**»، كالذي يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يرتكب الفواحش؛ لأنه يدرب الطفل على هذه الجرائم، فلا حظ للطفل في حضانة الفاسق؛ لأنه لا يصونه، ولا يصلحه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث هريرة رضي الله عنه.

**رابعًا**: «وَلا لمُزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ»، أي: لا تكون الحضانة لأمه، أو لأخته، أو لأي امرأة مزوجة بأجنبي من المحضون؛ لقوله ﷺ للذي جاءته تشتكي والد الطفل الذي يريد نزعه منها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١)، يعني: ما لم تتزوجي، إلا إذا كان زوج الحاضنة محرمًا للمحضون، فلا مانع من حضانتها له، ويسقط حق المرأة في الحضانة من حين العقد عليها أجنبي من المحضون.

## إذا عرض للحاضن تغيب عن المحضون

قوله: «وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثر لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ»، إذا أراد أحد الأبوين السفر، فلا يخلو من أحوال:

**أولًا**: إذا كان السفر عارضًا، وآمنًا، ويقدم المسافر بعده قريبًا، فإن الحضانة تكون للمقيم منهما؛ لأن الطفل يشق عليه السفر.

**ثانيًا**: إذا كان السفر للاستيطان في بلد آخر، والبلد غير آمن، فالحضانة للمقيم؛ لأجل سلامة الطفل من الخوف.

**ثالثًا**: إذا كان الأب يمكنه أن يشرف على محضونه؛ لأنه قريب منه فالحضانة للأم.

**رابعًا**: إذا كان الأب لا يمكنه الإشراف على المحضون، فهو أحق من الأم؛ لأجل أن يربي الطفل؛ لأنه أقوى من الأم في حفظ الطفل، ورعايته.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤١).

**إِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ، وَيُصْلحُهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلى زِفَافٍ.**

## الشرح:

### إذا تنازع الأبوان في الحضانة

قوله: «**وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**»، إذا تنازع الأبوان في الحضانة، فلا يخلو من حالين:

**الأولى**: أن يكون الطفل ذكرًا مميزًا، فيكون مع من اختار منهما؛ لأن النبي ﷺ خير الطفل[1] في هذه الحالة، وإن كان غير مميز، أو غير عاقل فحضانته لأمه؛ لأنها أرأف به، وأصبر عليه.

قوله: «**وَلا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ، وَيُصْلحُهُ**»، المراعى في الحضانة مصلحة الطفل، فلا يقر بيد من لا يراعي مصالحه من حاضنية، بل تنزع منه إلى من هو أصلح للطفل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي واللفظ له (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**»، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦) بلفظ: «**إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَال مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَال يَا غُلامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ**».

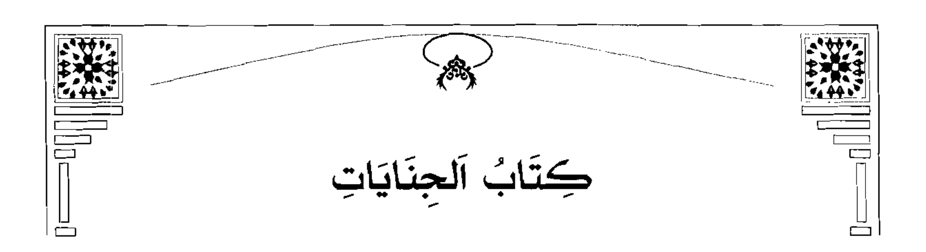
**الحالة الثانية**: أن تكون المحضونة أنثى، «**وَتَكُونُ بِنْتَ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلى زِفَافٍ**»، أما إذا كان الطفل المحضون أنثى، فإنها إذا بلغت سبع سنين، يتسلمها والدها حتى تتزوج؛ لأنه أقوى على حفظها، وصيانتها، ورعايتها من أمها[1]، أما قبل السبع فتكون عند أمها.

---

(١) انظر: المقنع (٢٤/ ٤٩٠)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٩٠)، والإنصاف (٢٤/ ٤٩٠).





# كِتَابُ الجِنَايَاتِ

**اَلقَتْلُ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، ...**

## الشرح:

**الجنايات**: جمع جناية، وهي: الاعتداء على النفس، بالقتل، أو الاعتداء على الطرف، أو البدن بالجراحة(١)، والدين الإسلامي جاء بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ النفس، فلا يجوز الاعتداء على الناس في دمائهم؛ لأن الله ﷻ نهى عن الإثم، والعدوان، وحرم قتل النفس إلا بالحق.

قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والنفس التي حرم الله قتلها هي نفس المؤمن، ونفس المعاهد، ومن في حكمه.

قوله: «**اَلقَتْلُ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ**»، القتل بغير حق على ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢٥/ ٥)، والإنصاف (٢٥/ ٥، ٦). وانظر: التعريفات (١/ ١٠٧).

**العمد**: أن يقصد قتل من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، أي: ما اجتمع فيه الأمران: القصد للقتل، وصلاحية الآلة للقتل، كالسيف، والبندقية، وغير ذلك، أما إذا وجد القصد، والآلة غير صالحة للقتل كالعصا الخفيف، والوكزة باليد، فهذا العمل يسمى شبه عمد وإذا عدم القصد مع وجود الآلة الصالحة للقتل، فهذا يسمى بالخطأ، وهذا يكثر وقوعه، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢][1].

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والشرح الكبير (٢٥/٨، ٩)، والإنصاف (٢٥/ ١٠).

**فَالعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلقَوَدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي اَلبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَشِبْهُ اَلعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالبًا، وَلمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا، وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ، وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا، وَعَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ.**

## الشـــرح:

### أنواع القتل وما يجب به القصاص منها

**أولًا**: العمد، «**فَالعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلقَوَدُ بِهِ**».

**القود هو**: القصاص، فلا يقتص من القاتل إلا في العمد.

قوله: «**وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لهُ نُفُوذٌ فِي اَلبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ**»، هذا تعريف العمد، فقوله: «**مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا**»، أما إذا رمى شيئًا لا يعلمه آدميًا، أو ظن أنه آدمي غير معصوم، بأن ظن أنه كافر حربي، والمراد بالمعصوم معصوم الدم، وهو المسلم، والكافر المعاهد، أما غير المعصوم فهو الحربي، ومع القصد تكون الآلة صالحة للقتل كجرحه بماله نفوذ في البدن من آلة حادة، أو ضربه بحجر كبير، أما الحجر الصغير فليس آله للقتل.

**ثانيًا**: «**وَشِبْهُ اَلعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالبًا، وَلمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا**»، هذا يعتبر شبه عمد؛ لأنه قاصد للجناية، ولكن

الآلة لا يقتل مثلها غالبًا، فهو شبه عمد، ويسمى عمد الخطأ؛ لأنه تعمد الجناية، ولكن لم يستعمل آلة قاتلة.

قوله: «**وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**»، أي: بالآلة، وأما إذا جرحه بها فمات، فإن هذا يكون عمدًا؛ لأن هذه الآلة عملت عمل آلة العمد.

**ثالثًا**: «**وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا، وَعَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ**»، الخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا لم يقصده، أو يكون متسببًا بالقتل، كأن يحفر حفرة في الطريق، ولا يجعل عليها حواجز، ويسقط فيها إنسان فيموت، أو يحفر بئرًا في الطريق، ولا يجعل عليها حواجز، ويسقط فيها إنسان، فهذا من قتل الخطأ.

ومن قتل الخطأ: «**عَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ**»؛ لأن الصبي، والمجنون ليس لهما قصد.

**وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَعَلَى كُلٍّ الْقَوَدُ أَوْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ يَجْهَلُ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْآمِرُ.**

## الشـــرح:

### مسائل تتعلق بالقصاص

**الأولى**: قوله: «**وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ**»، إذا تعمد جماعة قتل شخص عمدًا، فإنه يقتص منهم جميعًا؛ لعموم الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن جماعة من أهل صنعاء عددهم سبعة، قتلوا شخصًا، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: «**لو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**»[(١)]، وفي هذا حفظ للدماء؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لم تحقن الدماء، فكل واحد يريد أن يقتل شخصًا، فإنه يأتي بمن يشاركه في القتل؛ ليسقط عنه القصاص، فلأجل سد هذا الطريق، يجب القصاص عليهم جميعًا؛ حفظًا للدماء، إلا إذا عفا عنهم ولي الدم، فتجب عليهم دية واحدة فقط؛ لأنها نفس واحدة، فتكون فيها دية واحدة، ولأن الدية يمكن تبعيضها، والقصاص لا يمكن تبعيضه.

**الثانية**: «**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الديات) باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم).

**فَعَلَى كُلٍّ الْقِوَدُ أَوْ وَالِدَيْهِ»**، الآمر بالقتل، إن كان المأمور ليس له قصد كالصبي، أو الذي لم يعرف قصد الآمر مثل السلطان إذا أمر أحدًا بقتل شخص ظلمًا، ولم يعلم أن السلطان ظالم في ذلك؛ لأن الغالب أن السلطان يقتل من يستحق القتل ففعل، ففي هذه الحالة يكون القصاص على الآمر؛ لأن المأمور مثل الآلة بيد الآمر و إذا أكره شخصًا مكلفًا على قتل شخص، والمأمور يعرف بأن هذا عدوان، ولكن قال: سأقتل من أمرني بقتله؛ مخافة أن يقتلني. فإن القصاص يكون على الاثنين، على الآمر، والمأمور؛ لأنهم اشتركوا في القتل العمد؛ لأنه ليس للإنسان أن يفدي نفسه بقتل غيره.

**الثالثة**: **«وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ»** فالقصاص على الآمر لعذر المأمور.

**الرابعة**: **«إِذَا أَمَرَ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْآمِرُ»**، لزم القصاص الآمر؛ لأن المأمور معذور بجهله ظلم السلطان.

## فَصْلٌ

**وَلِلْقَصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمُ الوِلادَةِ**

### الشرح:

**القصاص معناه**: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا هو العدل، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩] قال ﷻ عن التوراة: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ففي هذه الآية وجوب القصاص في النفس وما دونها.

وهذا لأجل حماية الأنفس المعصومة من الاعتداء عليها، وهذا من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، ومنها حفظ النفس، فالقصاص عدل من الله ﷻ، وفيه ردع للمعتدي، وحماية للناس، وتثبيت للأمن، والاستقرار.

فما من أمة ينفذ فيها القصاص، إلا ويستتب فيها الأمن، وتحقن فيها الدماء، ويستريح الناس تحت ظل العدل، وما من أمة تضيع القصاص، وتعتاض عنه بالمال، أو بالحبس طول الحياة، أو ما أشبه ذلك، إلا ويضيع فيها الأمن، ويتلاعب المتلاعبون بالمجتمع.

فالقصاص عدل، ورحمة من الله ﷻ، والجاني معتد، ولا يجوز الرحمة به، لماذا لا يرحم المجني عليه؟، لماذا يرحم الجاني المعتدي الظالم، ولا يرحم المجني عليه المظلوم؟، هذا من انعكاس الفطر، فلا يجوز تعطيل القصاص إذا طالب به أهله، وتوفرت شروطه، حتى يأمن المجتمع.

وكما أن فيه عدالة، وفائدة للمجتمع، فهو عبادة لله ﷻ بتنفيذ أحكامه، فهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل، والرحمة، وجاءت بحفظ المجتمع، والأخذ على أيدي العابثين، هذا هو القصاص في الإسلام، والذين ينتقدون هذا، ويقولون: القصاص وحشية، لماذا لا يقولون: الجناية على الناس، والاعتداء على الناس وحشية؟، القصاص والحدود كف للوحشية، ومنع للوحشية، فهو علاج ناجح رباني، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي المثل: القتل أنفى للقتل، فإذا قتل القاتل امتنع الناس عن القتل.

## شروط وجوب القصاص

قوله: «**وَلِلقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**»، يعني: لوجوب القصاص أربعة شروط، إذا توفرت وجبت إقامته:

**الشرط الأول**: «**تَكْلِيفُ قَاتِلٍ**»، أي: أن يكون الجاني مكلفًا؛ لأجل أن يتأتى منه القصد، فإن كان الجاني غير مكلف، بأن كان مجنونًا، أو صغيرًا، وجنى على أحد، فإنه لا يثبت القصاص منه؛ لأنه ليس له قصد، فيكون فعله من قتل الخطأ -كما سبق-، فتجب الدية في القتيل.

**الشرط الثاني**: «**وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ**»، بحيث يحرم قتله، فإن كان المقتول

مهدر الدم فإنه لا قصاص حينئذ، لكن إذا افتات على الإمام، وقام بالقتل بدون أمر ولي الأمر، فإنه يؤدب على تعديه.

**الشرط الثالث**: «**وَمُكَافَأَتُهُ لقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَم اَلوِلادَةِ**»، أي: أن يكون القتيل مساويًا للقاتل في ثلاثة أشياء: في الحرية، والدين، وعدم الولادة، فإن كان المقتول مملوكًا فلا قصاص؛ لأن القصاص معناه المساواة، وليس المملوك مثل الحر، فحينئذ لا قصاص، وعليه ضمان العبد، والتعزير، وكذلك لو كان المقتول مخالفًا لدين القاتل، كأن يكون المقتول كافرًا، والقاتل مسلمًا، فلا قصاص؛ لعدم المساواة، وفي الحديث: «**وَأَنْ لا يُقْتَل مُسْلمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، لكن إن كان الكافر معصوم الدم بالعهد، والأمان، فهناك إجراء آخر لمن قتل معصوم الدم من الكفار يتخذه ولي الأمر.

**الشرط الرابع**: «**عَدَمُ اَلوِلادَةِ**»، بأن لا يكون القاتل والدًا للمقتول؛ لأنه لا يقتص من الوالد لولده، وفي الحديث: «**لا يُقْتَلُ وَالدٌ بِوَلدِهِ**»[2]؛ لأن الولد فرع للوالد، فلا يقتل الأصل بالفرع، ولأن في كونه والدًا رادع له عن القتل، فلا يمكن أن يقدم والد على قتل ولده إلا لسبب من قبل الولد؛ لأن الوالد فيه شفقة، ورحمة تردعه عن قتل ولده في الغالب، لكن لو حصل هذا فلابد أن يكون هناك سبب من الولد أثار الوالد عليه، وهي قضية نادرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) بلفظ (لا يقاد)، وأحمد واللفظ له (١/ ٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلاثَةٌ، تَكْليفُ مُسْتَحِقٍّ لهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَليْه، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اِسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلى غَيْرِ جَانٍ، وَيُحْبَسُ لقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَيَجِبُ اِسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِآلة مَاضِيَةٍ، وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلعُنُقِ بِسَيْفٍ.**

**الشرح:**

## شروط استيفاء القصاص

قوله: «**وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلاثَةٌ**»، هذه شروط تنفيذ القصاص، إذا وجب بتوفر شروط وجوبه السابقة، فإذا وجب بتوفر شروطه بقي التنفيذ، ولكن لا ينفذ إلا إذا توفرت شروط تنفيذ القصاص، وهي ثلاثة:

**الشرط الأول**: أن يكون المستحق للقصاص مكلفًا، يعني: بالغًا عاقلاً، فإذا كان مستحق القصاص غير مكلف، أو في المستحقين له من ليس مكلفًا، فإن الجاني يحبس حتى يكلف المستحق، ويطالب بالقصاص.

مثلاً: إذا كان في المستحقين صغير، فلا ينفذ القصاص حتى يبلغ الصغير ويطالب به مع شركائه.

**الشرط الثاني**: اتفاق المستحقين للقصاص على تنفيذه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص، ويصار إلى الدية.

**الشرط الثالث**: أن يؤمن في تنفيذ القصاص أن يتعدى إلى غير الجاني كالحامل -مثلاً-، إذا وجب عليها القصاص، فلا يقتص منها حال كونها حاملاً؛ لأن القصاص يتعدى إلى الجنين، والجنين بريء، فيؤجل القصاص

حتى تضع الولد، وحتى ترضعه، أوتجد من يرضعه.

وقوله: «**وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ**»، أي: يسجن القاتل الذي وجب عليه القصاص، وينتظر قدوم مستحقه الغائب، فإذا كان بعض المستحقين للقصاص غائبًا أجل القصاص حتى يحضر، ويطالب بحقه، وكذلك إذا كان في المستحقين صبي، فإنه لا ينفذ القصاص حتى يبلغ الصبي، ويطالب بالقصاص، وكذلك ينتظر إفاقة من به جنون من المستحق حتى يصحو، ويطالب بالقصاص.

## بيان ما يشترط لمباشرة التنفيذ

إذا توفرت شروط القصاص، وشروط التنفيذ، فلا ينفذ إلا بشروط:

**الشرط الأول**: حضور السلطان، أو نائبه لتنفيذه؛ لأجل أن تضبط إقامة القصاص، ولا يحصل فوضى في هذا الأمر، أو اعتداء من أقارب الجاني أو يحضر نائب السلطان، وهو الأمير، أو القاضي؛ لأجل ضبط الناس؛ لئلا يحصل اعتداء من أحد، ولذلك يحضر الجنود عند القصاص في ساحة القصاص؛ ليضبطوا الناس.

**الشرط الثاني**: أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص آلة حادة مجهزة، فلا يقتص بآلة كآلة يتعذب بها القتيل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[1].

وهذا معنى قوله: «**وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلْعُنُقِ بِسَيْفٍ**»، أي: إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

القصاص في النفس فيكون بالسيف؛ لحديث: «**لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**»[(١)]؛ لأنه أمضى، وأكثر إراحة للقتيل.

ولكن الجمهور على أنه يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالقتيل، فإن كان قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإن كان قتله بالرصاص يقتل بالرصاص، وإن كان قتله بأي شيء من الأمور، فإنه ينفذ فيه مثل ما فعل؛ لأن معنى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل الذي قتل به محرمًا، فلا يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه في هذه الحالة، وإنما يقتل بغير ذلك مما ليس بمحرم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

# فَصْلٌ

**وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلقَوَدُ، أَوِ اَلدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَليٌّ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.**

## الشــــرح:

### بيان ما يجب في القتل

**أولًا**: ما يجب في العمد، «**وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلقَوَدُ، أَوِ اَلدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَليٌّ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ**»، يجب بالقتل العمد أحد شيئين على التخيير: إما القصاص، أو الدية، والاختيار لولي القتيل، قال ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»[(١)].

فالحديث يدل على التخيير، وأن الخيار لولي القتيل، وإذا اختار العفو، فإما أن يكون على مال، وإما أن يكون مجانًا، وهذا أفضل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، فالعفو مجانًا أفضل، والله عفو يحب العفو، وقال ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٧٨]، لكن في هذا الوقت اتخذ العفو عن القصاص مجالاً للاستثمار، والحصول على الملايين، والمتاجرة بالقصاص، فلم يعد العفو لطلب الأجر، والتيسير على المعفو عنه - إلا ما شاء الله-، مما يخشى معه تعطيل القصاص، وبيعه بأغلى الأثمان، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

**وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَة، أَوْ عَفَا مُطْلقًا، أَوْ هَلكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، وَمَنْ وُكِلَ ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.**

## الشـــرح:

### بيان متى تتعين الدية وحكم التوكيل في استيفاء القصاص

قوله: «**وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَة، أَوْ عَفَا مُطْلقًا، أَوْ هَلكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ**»، تتعين الدية في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: إذا اختار الدية، فليس له غيرها، فلا يكون له حق القصاص.

**المسألة الثانية**: إذا قال: أنا عفوت. ولم يحدد ما عفا عنه، هل عفا مجانًا، أو عفا عن القصاص، أو عفا عن الدية، فتتعين الدية في هذه المسألة؛ لأن العفو المطلق ينصرف إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

**المسألة الثالثة**: إذا هلك الجاني قبل أن ينفذ فيه القصاص، فقد مات محله فتعين الدية.

**المسألة الرابعة**: «**وَمَنْ وُكِلَ ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا**»، من استحق القصاص، فله أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل من يستوفيه نيابة عنه، فلو وكل شخصًا يستوفي القصاص، ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى نفذ القصاص فلا شيء على الاثنين، لا على الوكيل؛ لأنه نفذ ما وكل فيه، ولم يعلم بالعفو، ولا على الموكل؛ لأنه محسن في

العفو، قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، أما إذا علم الوكيل بالعفو، واقتص بعدما علم أن الموكل عفا، فإنه يقتص منه؛ لأنه متعمد لقتل لم يوكل فيه؛ لانفساخ الوكالة بالعفو.

**وَإِنْ وَجبَ لِقِنٍّ قِودٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قُذِفَ، فَطَلَبُهُ، وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، ...**

## الشـــرح:

### لمن المطالبة بالحقوق الجنائية التي للعبد

قوله: «**وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قِوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قُذِفَ، فَطَلَبُهُ، وَإِسْقَاطُهُ لَهُ**»، إذا كان المجني عليه قنًا، وكانت الجناية توجب القصاص، فإن الحق له، إن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، ولا دخل لسيده؛ لأن هذا حق له، أما إن كانت الجناية توجب الدية فالعفو، أو أخذ الدية لسيده؛ لأن كسبه له.

وكذلك للعبد المطالبة بـ«**تَعْزِيرٌ قُذِفَ**»، بأن قذفه أحد بالزنا وجب له على القاذف التعزير، فالحق له بالمطالبة بالتعزير، أو العفو عنه، وليس لسيده حق في ذلك؛ لأنه ليس مالاً.

**وَالْقِوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، كَالْقِوَدِ فِيهَا فِي الطَّرَفِ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ.**

**الشرح:**

## النوع الثاني من أنواع القود

القود فيما دون النفس من الأطراف، والجراحات، قال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، إلى قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

**النوع الأول**: «فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ»، يؤخذ الطرف بمثله بثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون الطرف المقتص منه مماثلاً للطرف المقتص له في الاسم، والموضع، والسلامة من العيوب.

**الشرط الثاني**: «أَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ»، يعني: بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه دون القصبة.

**الشرط الثالث**: «وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ»، فلا يؤخذ طرف سليم بطرف معيب، ولا طرف كامل بطرف ناقص.

**الثاني: فِي اَلجُرُوحِ، بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، ...**

**الشـــرح:**

**النوع الثاني**: القصاص، «**فِي اَلجُرُوحِ، بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا**»، قال ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويشترط للقصاص فيها انتهاؤها إلى عظم، فلا يقتص من جرح إلا إذا كان ينتهي إلى عظم، كالجرح في الساق، والجرح في العضد، وفي الرأس، أما إذا كان لا ينتهي إلى عظم، فلا يجوز القصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يحصل الحيف، والزيادة.

قوله: «**كَمُوضِحَةٍ**» من الجروح التي يقتص فيها الموضحة، وهي نوع من الشجاج في الرأس، وهي التي توضح العظم، هذه يجري فيها القصاص؛ لأنه يضبط بالانتهاء إلى العظم، فيؤمن الحيف، ومثلها جروح العضد، والساق، ونحوهما مما ينتهي إلى عظم، وأما ما لا ينتهي إلى عظم من الجراحات، فلا قصاص فيه؛ لعدم الأمن من الحيف.

**وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ، لا قَوَدٍ، ولا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ، وَجُرْحٍ، ولا يَطْلُبُ لهُمَا دِيَةً قَبْل اَلبُرْءِ، ...**

## الشـــرح:

### حكم سراية الجناية، وسراية القود

قوله: «**وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ، لا قَوَدٍ**»، السراية هي: أن يترتب على القصاص أنه يسري أثره إلى الجسم، أو إلى الطرف فيتلفه، فإن كان السبب مأذونًا فيه، فما ترتب عليه فهو غير مضمون، وإن كان السبب غير مأذون به شرعًا فما ترتب عليه فهو مضمون؛ ولهذا قال: «**وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ**»؛ لأنها اعتداء غير مأذون به.

وأما سراية القود فهي غير مضمونة؛ لأن القود مأذون به شرعًا، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وهذة قاعدة فقهية مهمة.

### متى يطلب القصاص، أو الدية في الأطراف، والجروح

قوله: «**وَلا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ، وَجُرْحٍ، ولا يَطْلُبُ لهُمَا دِيَةً قَبْل اَلبُرْءِ**»، يشترط للاقتصاص في الطرف، والاقتصاص في الجرح، وطلب الدية فيهما أن يبرأ الطرف، والجرح، بأن ينتظر حتى يبرأ الجرح، والطرف لتعرف نهايته؛ لأنه عرضة للسراية ما دام لم يبرأ.

وهذا ورد به الدليل في رجل طعن رجلًا في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ يطلب القصاص، فقال له: «**لاَ حَتَّى تَبْرَأَ**»، فطالب بالقصاص، وكرر على

الرسول ﷺ فاقتص له من الجاني بناء على طلبه، ثم بعد ذلك سرت الجناية، وأثرت على رجله، حتى صار أعرج، فجاء إلى النبي ﷺ يطالب بذلك، فقال له: **«أَلَمْ آمُرْكَ إلا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَل جُرْحُكَ»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي (٨/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: أَقِدْنِي. قَالَ: لَا حَتَّى تَبْرَأَ»، وَفِي رِوَايَةِ أبي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: «فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتِبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي مِنْهُ. قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ».

# فَصْلٌ

## وَدِيَةُ اَلعَمْدِ عَلى اَلجَانِي، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

**الشـــرح:**

### من يتحمل الدية

**أولًا:** إن كان القتل عمدًا فالدية على الجاني، ولا تتحملها العاقلة؛ لأن المتعمد غير معذور في جنايته، فيتحمل الدية في ماله.

**ثانيا:** إذا كانت الجناية خطأ فديتها على العاقلة، وهم عصبة الجاني؛ لأنهم لو مات لورثوه، وأخذوا ماله، فكذلك يتحملون عنه، وهذا النوع من دية الجناية؛ لأن الغنم بالغرم.

وهذا من باب التضامن، والتكافل؛ لأن الجاني معذور في الخطأ، فلو حملناه خطأه لأجحف ذلك به؛ لأن الخطأ كثير في الناس وقوعه، فتحمله العاقلة مواساة كل بحسب استطاعته، ومقدرته، يوزعها القاضي عليهم؛ لأن الرسول ﷺ قضى بدية الخطأ على العاقلة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبد أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

**وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلفًا، أَوْ غَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، لا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فَجْأَةً، وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلا إِسْرَافٍ، فَلا ضَمَانَ بِتَلفٍ مِنْ ذَلكَ، وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.**

## الشـــــرح:

### إلزام الدية لمن عرض شخصًا للتلف فتلف

«**وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلفًا، أَوْ غَلهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ**»، من عرض شخصًا للإصابة بأن حبسه في مكان، أو ربطه، أو غله، بأن جعل في عنقه الغُل، وصار لا يستطيع التخلص فأصابته صاعقة من السماء، أو لدغه ثعبان فمات بسبب ذلك، فإن من فعل به هذا يتحمل ديته؛ لأنه متسبب لهلاكه حيث عرضه للتلف.

أما لو أنه فعل به ذلك، ومات بمرض، فليس على من فعل به ذلك شيء؛ لأن هذا سيصيبه، ولو لم يفعل به ما ذكر، وليس موته ناتجًا عن حبسه، ونحوه.

### ما يترتب على التأديب المأذون به شرعًا

قوله: «**وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلا إِسْرَافٍ، فلا ضَمَانَ بِتَلفٍ مِنْ ذَلكَ**»، المؤدب لا يضمن ما ترتب على الأدب

لأن الله ﷻ أذن للزوج أن يضرب زوجته الناشز على نشوزها[١]، وأذن للمؤدب، والمعلم أن يضرب كل منهما من يؤدبه ويعلمه[٢]، وأذن للسلطان أن يؤدب الرعية، فلو أدب من له الحق في التأديب شخصًا، فمات فليس على المؤدب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك للمصلحة، وكما سبق أن ما ترتب على المأذون، فهو هدر غير مضمون ما لم يسرف المؤدب في التأديب فإنه يضمن.

قوله: «**وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا**»، وهو البالغ العاقل مجرد أمر من غير إكراه، «**أَنْ**

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

(٢) لما أخرجه أبو داود (٤٥٩)، والترمذي (٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

وأخرج أحمد (٥/ ٢٣٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ ﷻ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ**».

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٨٨٠)، والعيال لابن أبي الدنيا (٣٣٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩) عن نافع: «**عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على اللحن**».

**يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً**»، ففعل، ومات بسبب ذلك، فليس على الآمر شيء؛ لأن المأمور فعل ذلك باختياره.

قوله: «**لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً**»، إذا مات الجنين، أو ماتت الحامل بسبب شمها ريح طعام، أو غيره، وعلم عند الناس أن هذا فيه خطر على الحامل، أو على جنينها، فإن صاحبه يضمن؛ لأنه متسبب.

## فَصْلٌ

**وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَةً، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا.**

**الشـــرح:**

### أصول الدية

**الدية هي**: ما يؤدى إلى المجني عليه، أو إلى ورثته من المال بسبب الجناية، يقال: وديته، أديه، دية، إذا دفعت ديته، والدية تكون للنفس، والأعضاء، والمنافع، ودية النفس على ثلاثة أنواع: دية العمد، ودية شبه العمد، ودية الخطأ.

ودية النفس تختلف مقاديرها بحسب المجنى عليه على النحو التالي:

**أولًا**: «**وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ**»، هذه أعلى الديات، والإبل هي الأصل في الدية على الصحيح، وما ذكر معها أقيام لها، والذي عليه المذهب، وهو الذي ذكره المؤلف، أن ما ذكر مع الإبل أصول أخرى، فتكون أصول الدية على هذا خمسة يخير من هي عليه بإحضار أي أصل منها، ويجبر المستحق للدية على قبوله.

**وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبِلٍ، رُبُعٌ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَرُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبُعُ حِقَّةٍ، وَرُبُعُ جَذَعَةٍ، وَفِي خَطَإٍ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَمِنْ بَقَرٍ نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفُ أَتْبِعَةٌ، وَمِنْ غَنَمٍ نُصْفٌ ثَنَايَا، وَنِصْفٌ أَجْذَعَةٌ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لا الْقِيمَةُ، ...**

## الشـــرح:

### وتختلف مقادير الديات بحسب أنواع الجنايات

**أولًا**: «**وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبِلٍ**»، أي: إذا دفع الدية من الإبل، فإن كان القتل عمدًا، أو شبه عمد، تكون الإبل على أربعة أنواع على النحو التالي:

«**رُبُعُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَرُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبُعُ حِقَّةٍ، وَرُبُعُ جَذَعَةٍ**»، أي: خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان، وخمس وعشرون جذعة، وهي التي تم لها ثلاث سنين، وخمس وعشرون حقة، وهي التي تم لها أربع سنين، هذه أسنان دية العمدن وشبه العمد، وتسمى المغلظة[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبوداود (٤٥٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «**فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**». وأخرجه أبو داود (٤٥٥٣) من حديث علي رضي الله عنه موقوفا: «**فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**».

**ثانيًا**: ويجب «**وَفِي خَطَإٍ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ**»، وأما دية الخطأ فإنها تكون الإبل فيها خمسة أنواع حسب أسنانها هذه الأربعة المذكورة في العمد، وشبهه، ويزاد عليها عشرون ابن لبون.

وإذا دفع الدية من البقر فتكون نصفين، «**نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفُ أَتْبِعَةٌ**»، أي: مائة من المسنات، وهي ما تم له سنتان، ومائة من الأتبعة، وهو ما تم له سنة، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه.

وإذا دفع الدية من الغنم فـ«**نُصْفٌ ثَنَايَا**»، ما تم له سنة، «**وَنِصْفٌ أَجْذَعَةٌ**» ما تم له نصف سنة، ويعتبر في هذه المواشي كلها السلامة من العيوب، أما القيمة فإنها تختلف باختلاف الأوقات، والأماكن، وإن دفع الدية من الذهب فمقدارها ألف مثقال، ومن الدراهم اثنا عشر ألف درهم فضة.

وعلى القول الصحيح: أن الأصل في مقدار الدية هو الإبل وحدها، تكون هذه الأنواع من المواشي المذكورة معها أقيام لها، والذين قالوا: إنها أصول. قالوا: الحكمة في ذلك التسهيل على الناس؛ لأن الأموال تختلف باختلاف البلدان، فكل بلد له ما يناسبه، فبلاد فيها الإبل، وبلاد فيها البقر، وبلاد فيها الغنم، وبلاد فيها الذهب، والفضة، فكل يخرج الدية من النوع الذي عنده من المال، -والله أعلم-.

**وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَي دِيَتِهِ، ...**

## الشـــرح:

**ثانيًا: «وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا»**، فالمسلمة فيها نصف دية المسلم[(١)]، والنصرانية فيها نصف دية النصراني، واليهودية فيها نصف دية اليهودي، والمجوسية فيها نصف دية المجوسي، والوثنية فيها نصف دية الوثني، فالمرأة على النصف من الرجل في الدية، وهذه إحدى المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل، والثانية في الشهادة: قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والثالثة: العقيقة عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، والرابعة في الميراث قال ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قوله: **«وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَي دِيَتِهِ»**، أي: دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل، إلا إذا بلغت ثلث الدية فإنها ترجع إلى النصف، فإذا كانت دية الجراح الثلث فأقل فهي مثل الرجل من أهل دينها[(٢)]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**قال رسول الله ﷺ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**».

وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٦) من حديث علي رضي الله عنه موقوفا: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا**».

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٦): «**وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل**».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**».

**وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَمَا نَقْصُهُ بَعْدَ بُرْءٍ، وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ، غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَقِنٍّ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً.**

## الشـــرح:

**ثالثًا**: «**وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ**»، أي: دية الكتابي الحر يهوديًا كان، أو نصرانيًا نصف دية المسلم[(١)].

**رابعًا**: دية «**مَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ**»، المجوس: قوم يعبدون النار، ويقولون بإلهين خالق الشر، وخالق الخير، ويسمون بالثنوية، وأما الوثني فهو الذي يعبد الأوثان كالأشجار، والأحجار، والأصنام، والقبور وديتهم جميعًا ثمانمائة درهم إسلامي[(٢)].

**خامسًا**: دية الوثني، وهو الذي يعبد الأوثان ثمانمائة درهم.

**سادسًا**: «**وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَمَا نَقْصُهُ بَعْدَ بُرْءٍ**»، أي: العبد ديته قيمته بالغة ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي واللفظ له (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١)، وابن عدي في الكامل من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

بلغت؛ لأنه مال يباع، ويشترى، ودية جراحه تنسب إلى قيمته، ويؤخذ منها بقدرها من دية الحر، ففي يده نصف قيمته، وإن لم يكن مقدرًا من حر، فإن دية إصابته بقدر ما نقصته الجناية بعد برئها، بأن تقدر قيمته سليمًا، وتقدر قيمته معيبًا، ويؤخذ الفرق بين القيمتين.

**سابعًا**: «**وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ، غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**»، الجنين هو: الحمل في البطن من الآدمية إذا جنى على أمه فسقط ميتًا لأربعة أشهر فأكثر، فقد قدرها النبي ﷺ بغرة، يعني: أمة، قيمتها خمس من الإبل، فيكون دية الجنين عشر دية أمه، وتكون هذه الدية لورثة الجنين[1].

**ثامنًا**: دية الجنين القن، «**عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً**»، أي: دية جنين المملوكة عشر قيمة أمه، وتقدر حرة أمة، مثلاً إذا كان الجنين مملوكًا، وأمه حرة، بأن كان له أمة فأعتقها، واستثنى حملها، فتكون الأم حرة، والجنين رقيقًا، فتقدر هذه الحرة أمة؛ ليؤخذ عشر قيمتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عبد أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَئًا أَوْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ خُيِّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا، وَمَنْ أَتْلفَ مَا فِي اَلإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي اَلظُّفُرِ بَعِيرَانِ.**

**الشـــرح:**

## ضمان جناية العبد

قوله: «**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَئًا أَوْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ خُيِّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا**»، الرقيق إذا جنى فإن جنايته مضمونة، سواء كانت خطئًا، أو عمدًا، فإذا كانت عمدًا، واختير القصاص، فإنه يمكن ولي الجناية من القصاص، أما إذا عفا ولي الجناية عن القصاص، «**وَاخْتِيرَ الْمَالُ**»، أي: دية الجناية، أو كان العبد أتلف مالاً، فإن جنايته تضمن بالمال في الحالين، فإن كانت الجناية بإذن سيده ضمنها السيد؛ لأن الرقيق ليس له مال فتكون على سيده؛ لأنه هو الذي أذن له في الجناية، وإن كانت الجناية بغير إذن سيده، فإن الضمان يتعلق برقبة العبد؛ لأنه لا مال له، فيخير سيده حينئذ بين فدائه بدفع أرش الجناية، أو دفع الرقيق لولي الجناية فيملكه.

**تاسعاً**: دية الأعضاء، قوله: «**وَمَنْ أَتْلفَ مَا فِي اَلإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ**»، الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد فقط، كاللسان، والأنف، والذكر، ومنها ما في الإنسان منه شيئان: كالعينين،

والشفتين، والخصيتين، واليدين، والرجلين، ومنها ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء: كالمنخرين، والحاجز بينهما[1].

فإذا أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد وجبت دية نفس كاملة، وإذا أتلف ما في الإنسان منه شيئان فدية كاملة، وإن أتلف واحدًا منهما فنصف دية، وما كان في الإنسان منه ثلاثة كمارن الأنف تكون الدية فيه أثلاثًا، ومارن الأنف هو: ما لان منه، ويتكون من منخرين، وحاجز بينهما، فإذا جدع الأنف كله ففيه دية كاملة، وإذا جدع واحدًا من المنخرين ففيه ثلث الدية، وإذا جدع الحاجز بينهما ففيه ثلث الدية، وهكذا.

«**وَفِي اَلظُّفُرِ بَعِيرَانِ**»، الظفر إذا قلعه على صفة لا يعود ففيه بعيران.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزام رضي الله عنه: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ».

**وَتَجِبُ كَامِلةً فِي كُل حَاسَّةٍ، وَكَذَا كَلامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ، وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا لمِثْلهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ، وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ فَهَدَرٌ، وَإِلا فَجَائِفَةٌ إِنِ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ، وَإِلا فَالدِّيَةُ.**

**الـشــــرح:**

**عاشرًا:** دية المنافع:

**الحواس هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس:**

**أولًا:** إذا أتلف واحدة من هذه الحواس، ففيها الدية كاملة.

قوله: «**وَكَذَا كَلامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ**».

**ثانيًا:** منفعة الكلام، فإذا جنى عليه، وصار أخرس لا يتكلم ففيه دية كاملة؛ لأنه أفقده منفعة ليس في البدن ما يعوض عنها.

**ثالثًا:** منفعة العقل، إذا جنى على شخص بما يذهب عقله، بأن استغفله، وصاح به -مثلاً- فذهب عقله فإن عليه دية كاملة.

**رابعًا:** منفعة الأكل، إذا جنى عليه فصار لا يقوى على أكل الطعام، ولا يقبله إلا بمغذ، فهذا عليه دية كاملة.

**خامسًا:** منفعة المشي، إذا جنى عليه، فأصبح لا يستطيع المشي، بأن أقعده بسبب الجناية، فعليه دية كاملة.

**سادسًا:** منفعة النكاح، إذا جنى عليه، فأصبح لا يستطيع الجماع، فعليه دية كاملة.

**حادي عشر**: دية مخارج السبيلين: «**وَمنْ وَطْء زَوْجَة يُوطَأُ مِثْلُهَا لمِثْلهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ، وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ فَهَدَرٌ، وَإِلا فَجَائِفَةٌ إِنِ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ، وَإِلا فَالدِّيَةُ**»، السبيلان هما: القبل، والدبر، وفي قبل المرأة مخارج متعددة، فإذا وطيء زوجته فانخرق ما بين مخرجين منها، فله حالات:

**الأولى**: إذا كان يوطأ مثلها لمثله، فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ماله فعله، ولم يتعد.

**الثانية**: إذا كانت لا يصلح وطء مثلها؛ لصغرها، ونحوه، ووطئها فأفسد المخرجين بأن خرق بعضهما على بعض، أو خرق ما بين السبيلين، فتكون هذه جناية فيها الضمان؛ لأنه غير مأذون له بوطئها في هذه الحالة، وله حالتان:

**الحالة الأولى**: إذا استمسك البول، والغائط، بأن برئت الجراحة بعد الإصابة، فعليه مقدار ما يجب في الجراحة الجائفة، وهو ثلث الدية.

**الحالة الثانية**: إذا لم يستمسك البول، والغائط بعد الإصابة، فعليه ديتان كاملتان؛ لأن كل منفعة منهما فيها دية كاملة، وإن استمسك أحدهما فعليه دية واحدة.

**وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ، وَحَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيه.**

## الشـــرح:

**ثاني عشر**: دية الشعور:

«**وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ**»، هذه هي الشعور الأربعة: شعر الرأس، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، وشعر اللحية.

**أولًا**: في كل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه أذهب جماله، والآن كثير من الرجال يحلقون لحاهم باختيارهم؛ لأنهم يتشبهون بالكفار، ويتشبهون بالنساء، وهذا فعل محرم، وجناية على نفسه.

**ثانيًا**: وفي «**حَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ**»، يجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي أهداب العينين الأربعة في كل واحد ربع الدية.

**ثالثًا**: أما شعر الشارب إذا أذهبه بصفة لا يعود، ففيه حكومة، بمعنى: أن الحاكم يقدر ما يجب فيه.

فيقال: لو كان هذا الحر رقيقًا، وجني على شاربه جان، ولم يعد كم تكون قيمته، فيقال -مثلاً-، قيمته عشرة آلاف، ثم يقال: ولو كان سليمًا فقيمته خمسة عشر ألفًا، إذًا يجب في الشارب خمسة آلاف، وهي الفرق بين القيمتين.

وما عاد من هذه الشعور الأربعة على حاله، سقط ما فيه من الضمان.

**تنبيه**: عرفنا أن في شعر الحاجبين الدية؛ لما فيهما من كمال الخلقة، والجمال، فما بال بعض النساء تعتدي على حاجبيها بالنمص تقليدًا للكافرات، وقد لعن النبي ﷺ النامصة، والمتنمصة[1]، وهذا يدل على أن هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لترتيب اللعنة على فعله، فلتتنبه من ابتليت بذلك، وتتب إلى الله.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

**وَفِي عَيْنِ اَلْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّ قَلعهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ اَلدِّيَةِ، وَإِنْ قَلعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.**

**الشـــرح:**

## ما يجب في العينين، أو إحداهما

**أولًا:** العينان إذا جنى عليهما فقلعهما عمدًا، أو خطئًا فهما مما في الإنسان منه شيئان فيهما الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، أو إذا لم يقلع العينين، لكنه أذهب البصر كاملاً، فهذا ذهاب منفعة، ففيه الدية كاملة.

**ثانيًا:** «**وَفِي عَيْنِ اَلأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّ قَلعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ اَلدِّيَةِ**»، عين الأعور تقوم مقام العينين، إذا جنى عليها خطئًا فيها الدية كاملة، وإن جنى عليها عمدًا فإنه يقتص من الجاني، بأن تقلع عينه المماثلة لعين الأعور، ويدفع نصف الدية؛ لأنه أتلف بصره كله؛ لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، فيقتص منه للعين، ويدفع نصف الدية؛ تكملة لفقد البصر كله.

**ثالثًا:** «**وَإِنْ قَلعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ**»، إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فعليه دية كاملة، ولا يقتص منه؛ لأن ذلك يفقده البصر كاملاً، وهذا إنما أذهب من الصحيح نصف بصره.

قوله: «**وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ**»، أي: أقطع اليد، أو الرجل، إذا جنى على يده، أو رجله فليس له إلا نصف الدية، وليس هو كالأعور؛ لأن اليد، والرجل الباقية لا تقوم مقام الذاهبة كما في عين الأعور.

**وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَالهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَالمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالمَأْمُومَةُ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ كَالجَائِفَةِ، وَالدَّامِغَةِ، وَفِي اَلحَارِصَةِ، وَالبَازِلَةِ، وَالبَاضِعَةِ، وَالمُتَلاحِمَة، والسِّمْحَاقِ حُكُومَةٌ.**

**الشــــرح:**

**ثالث عشر**: ديات الشجاج والجروح:

الفرق بين الشجاج، والجروح: أن الشجاج تكون في الرأس خاصة، والجروح تكون في الجسم، والشجاج عشر، خمس منها فيه مقدر، وخمس فيه حكومة، وبيانها كما يلي:

**أولها**: «**اَلْمُوضِحَةُ**»، وهي التي بوضح العظم، وهذه فيها خمس من الإبل؛ لأنه قضى فيها النبي ﷺ بخمس من الإبل[١].

**ثانيها**: «**الهَاشِمَةُ**»، وهي التي توضح العظم، وتهشمه، ففيها عشر من الإبل.

**ثالثها**: «**المُنَقِّلةُ**»، وهي التي توضح العظم، وتهشمه، وتنقل العظام بعضها عن بعض، وهذه فيها خمس عشرة من الإبل[٢].

**رابعها**: «**وَالمَأْمُومَةُ**»، وهي الشجة التي تنفذ العظم، وتصل جلدة تسمى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

**خامسها**: «**وَالدَّامِغَةُ**»، وهي التي تصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الدية.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٧٩).

**سادسها**: «الْحَارِصَةُ»، وهي التي تحرص الجلد، ولا تبين العظم.

**سابعها**: «وَالْبَازِلَةُ»، هي التي يسيل منها دم يسير.

**ثامنها**: «الْبَاضِعَةُ»: وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه، ولكنها لا تصل إلى العظم.

**تاسعها**: «الْمُتَلَاحِمَةُ»: وهي التي تغوص في اللحم.

**عاشرها**: «السَّمْحَاقُ»: وهي التي تصل إلى القشرة التي فوق العظم، وهذه الخمس فيها حكومة، والحكومة أن يقدر المجني عليه سليمًا، ثم يقدر مصابًا بالشجة، ثم يؤخذ الفرق بين القيمتين.

## فَصْلٌ

**وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلاءً، لا عَقْلَ عَلى فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكَلفٍ، وَمُخَالفِ دِينَ جَانٍ، ولا تَحْمِلُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلحًا، ولا اعْتِرَافًا، ولا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةَ.**

**الشــــرح:**

### بيان العاقلة، وما تحمله

**أولًا**: تعريف العاقلة: قوله: «**وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلاءً**»، سموا عاقلة؛ لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية على قدر استطاعتهم، بأن يوزعها القاضي عليهم؛ لأنهم لو مات لورثوه، فكذلك إذا صار عليه جناية خطأ، فإنهم يتحملون غرم جنايته؛ لأن الغنم بالغرم، فكما أنهم يرثونه فإنهم يتحملون ديته، هذه بتلك، وهذا عدل من الله ﷻ.

وفي هذا تضامن؛ لأن المخطئ معذور، ولم يتعمد الجناية، فلو حملناه الديات لأجحف ذلك به؛ لأن الخطأ يكثر، وأيضًا إذا عرفت العاقلة أنها تحمل الدية فإنها تحجز صاحبها عن التهور، والمخاطرات؛ لئلا يحملها غرامات.

«**وَعَاقِلَتُهُ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ**»، يخرج عصبته من الإناث، وهن العصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

ويدخل في العاقلة عصبته بالولاء؛ لأن المعتق يرث العتيق إذا لم يكن له عصبة من النسب، فيتحمل جناية العتيق إذا جنى.

**ثانيًا**: الذين لا عقل عليهم من العصبة هم:

١- الفقير، لا يتحمل شيئًا؛ لأنه لا يستطيع، فليس هو من أهل المواساة.

٢- الصغير، ليس عليه عقل؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

٣- مخالف دين الجاني؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

**ثالثًا**: ما لا تحمله العاقلة:

١- دية العمد؛ لأن دية العمد على الجاني، والعامد لا يستحق المساعدة؛ لأنه لا عذر له

٢- لا تحمل العاقلة دية العبد المملوك، لأنه مال، والعاقلة لا تحمل الغرامات المالية

٣- «**لَا تَحْمِلُ صُلْحًا**»، فلو تصالح الجاني مع المجني عليه على مال، فالعاقلة لا تتحمله إذا لم تصدق الجاني في جنايته؛ لأنه لا يقبل اعترافه عليها.

٤- «**لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا**» لم تصدقه به؛ لأن اعترافه لا يقبل عليها.

٥- «**وَلَا تَتَحَمَّلُ مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**»، التامة لقلته، واستطاعة الجاني حمله، والمراد بالدية التامة دية الحر المسلم.







# كِتَابُ اَلحُدُودِ

## الشــــرح:

قوله: «**كِتَابُ اَلحُدُودِ**»، الحدود: جمع حد، وهو لغة المنع، والحاجز بين الشيئين(١)، وحدود الله محارمه، قال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: لا تقربوا محارمه، ولم يقل: لا تعتدوها، يعني: اتركوها، واتركوا الوسائل الموصلة إليها.

أما حدود الله التي هي بمعنى المباحات، فإن الله ﷻ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا كانت الحدود بمعنى المباحات فإن الله نهى عن تعديها، وإن كانت الحدود بمعنى المحرمات فإن الله نهى عن قربانها.

**والمراد بالحدود هنا**: العقوبات التي قدرها الله ﷻ، وحددها، فلا يزاد عليها، ولا ينقص، ولا تعطل، فالحدود جمع حد، وهي: عقوبة مقدرة شرعًا على ذنب؛ لتمنع من الوقوع في مثله، قدرها الله ﷻ، أو قدرها الرسول ﷺ، وليس تقديرها موكولاً إلى اجتهاد الحاكم.

---

(١) انظر: مادة (حدد) في لسان العرب (٣/ ١٤٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣)، ومختار الصحاح (١/ ٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٦٠).

وقد شرعها الله ﷻ؛ لحماية الضرورات الخمس، النفس وذلك بالقصاص، والعقل وذلك بحد شارب الخمر، والمسكر، العرض وذلك بحد القاذف ثمانين جلدة، وحماية النسل وذلك بحد الزاني جلدًا، أو رجمًا، وحماية للمال وذلك بقطع يد السارق، وحماية للأمن وذلك بحد قطاع الطريق، وحماية للدين وذلك بقتل المرتد.

فالله شرع هذه الحدود؛ لحماية هذه الضرورات، فالشرع جاء بحماية هذه الضرورات للمسلمين رحمة بالمسلمين، وإذا أقيمت هذه الحدود عاش الناس في أمن، واستقرار، وإذا عطلت، أو عطل شيء منها عاش المجتمع في قلق، وفوضى، وسفك للدماء، ونهب للأموال، وإفساد للأعراض.

فهذه الحدود من رحمة الله بعباده؛ ولهذا قال ﷺ: «**حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُمْطَرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[1]؛ لأن الأرض إنما تصلح بالدين كما تصلح بالمطر، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فالأرض إنما تصلح بإقامة الحدود، والمحافظة على الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتفسد الأرض إذا انتهكت الحدود، وعطلت الأحكام الشرعية -نسأل الله العافية-.

ولا يجوز التسامح، والتساهل في الحدود إذا ثبتت، فلابد من إقامتها، ولا يدخلها عفو، ولا وساطة، بل لابد من إقامتها، قال ﷺ: «**تَعَافُّوا**

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٢٤٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»**[١]، وقال: «**إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»**[٢]، وقال: «**إنما أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وأيمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[٣].

فالحدود ليس فيها هوادة، ولا فيها شفاعات، ولا فيها وساطات، ولا تستبدل بالعقوبات المالية، ولا بالسجن، ولو مدى الحياة.

فالحدود فيها رحمة، وفيها خير للناس، أما الذين يقولون من الكفار، والملاحدة، أو الملاحدة المنتسبين للإسلام يقولون: الحدود فيها قسوة، وفيها غلظة، والإسلام دين الرحمة، ودين التسامح، ولا يصلح إقامة الحدود في هذا الزمان؛ لأنها لا تقام دوليًا، فهذا من كلام الكفر، وهو اعتراض على الله ﷻ.

فالحدود ليس فيها قسوة، وإنما فيها رحمة، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكيف يرحم الجاني،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٥) ولفظه: «عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن أن الزُّبَيْرَ بن العَوَّامِ لقِيَ رَجُلاً قد أَخَذَ سَارِقًا وهو يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلطَانِ فَشَفَعَ له الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلهُ فقال لاَ حتى ابلغ بِهِ السُّلطَانَ فقال الزُّبَيْرُ إذا بَلغْتَ بِهِ السُّلطَانَ فَلعَنَ الله الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والفاجر المعتدي، ولا يرحم المجني عليه؟، إنما الرحمة في إقامة الحد، إذا قطعت يد سلمت أياد كثيرة، وإذا عطل حد السرقة ضاعت الأموال، وضاع الأمن، وتجرأ السراق.

فهذه الحدود فيها رحمة من الله ﷻ لعباده، حتى المعاهدون، والمستأمنون من الكفار يعيشون في الأمن، والرحمة، تحت عدل الإسلام، ورحمته، فالحدود رحمة، وليست قسوة، والحدود فيها حماية للمجتمع أفرادًا، وجماعات، فيها رحمة للمسلمين، وغير المسلمين، والذي شرعها هو أرحم الراحمين.

فالقسوة إنما هي في تعطيل الحدود، وليست القسوة في إقامة الحدود، ولا يجوز لأحد أن يتدخل، ويشفع للمحدود؛ لأن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وعن أبيه، أراد أن يشفع عند النبي ﷺ في قطع يد امرأة مخزومية سرقت، فشق ذلك على قرابتها، فجاءوا إلى أسامة بن زيد، قالوا: كلم لنا رسول الله ﷺ، فكلمه، فغضب عليه، مع أنه يحبه، ويحب أباه، غضب عليه أشد الغضب وقال: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**، ثم خطب ﷺ، وقال الحديث المشهور: **«إنما أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وأيمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا»**(١).

فالحدود لا يجوز التهاون فيها، ولا تأخيرها، لابد من تنفيذها في الحال إذا ثبت حتى تنقطع الجريمة، ويأمن المجتمع، ويلقى المجرم جزاءه، وهي

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

عدل من الله ﷻ؛ ولهذا لما اعترض بعض الملاحدة بقوله(١):

**يَدٌ بِخَمسِ مِئِينَ عَسجَدٍ ودِيَت مَا بَالُها قُطِعَت فِي رُبعِ دينارِ**

فرد عليه أحد المسلمين بقوله(٢):

**عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي**

وقال آخر(٣):

**لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ**

---

(١) انظر معجم الأدباء (١/ ٤٣٠)، والذخيرة (١٢/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١) وإعلام الموقعين (٢/ ٨٢).

(٢) قائل هذا البيت هو ابن زيلاق من شعراء العصر المملوكي (٦٠٣- ٦٦٠هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٣)، والتعريفات للجرجاني (١/ ٥٧).

**لا تَجِبُ إلا عَلى مُكَلفٍ مُلتَزِمٍ عَالمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلى إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.**

## الشـــرح:

### بيان من تجب إقامة الحد عليه

قوله: «**لا تَجِبُ إلا عَلى مُكَلفٍ مُلتَزِمٍ عَالمٍ بِالتَّحْرِيمِ**»، هذه شروط إقامة الحد:

**الشرط الأول**: أن يكون من تقام عليه مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا تجب الحدود على الصغير الذي لم يبلغ، ولا تجب على المجنون، ولو كان كبيرًا؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل**»[1].

**الشرط الثاني**: أن يكون ملتزمًا، والمراد بالملتزم المسلم؛ لأنه يلتزم بالحدود، أو كافر ذمي؛ لأنه ملتزم بإقامة الحد عليه بموجب عقد الذمة، كاليهودي، والنصراني، والمجوسي.

**والشرط الثالث**: أن يكون عالمًا بالتحريم، أما من وقع في الجريمة يجهل أنها محرمة، كمن شرب الخمر، أو زنا، أو سرق، ولم يعلم أن هذا محرم؛ لكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر بالجهل، ولا يقام عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، وأحمد (١/ ١١٨) من حديث علي رضي الله عنه.

الحد، وفي الحديث: «**لَا حَدَّ إلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ**»[١]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٢].

## من يتولى إقامة الحدود

قوله: «**وَعَلى إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا**»، أي: يلزم الإمام الأعظم، وهو السلطان، أو نائبه وهو القاضي، أو الأمير، أو من وكله الإمام، أن يقيم الحدود، فلا يقيم الحد غير الإمام، أو من أذن له الإمام، أما أفراد الناس، فلا يقيمون الحدود؛ لأن هذا يترتب عليه الفوضى، وعدم الانضباط.

فإقامة الحدود من صلاحيات ولي الأمر، هو الذي يقيمها، أو يأمر من يقيمها؛ لقوله ﷺ: «**وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٣]

---

(١) هذا نص كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٧٠٦٥) من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلَّا بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ**».

(٢) هذا نص حديث يأتي تخريجه (ص ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأناب ﷺ من يقيم الرجم، وقال ﷺ: في قصة ماعز رضي الله عنه: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[١]، فأنابهم في إقامة الحد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ، لا خَلقٍ، ولا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَليْهِ قَمِيصٌ، وَقَمِيصَانِ، ولا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلى الأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ، وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تُضْرَبُ جَالسَةً، وَتُشَدُّ عَليْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، ولا يُحْفَرُ لمَرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَليْهِ حَدٌّ سَقَطَ.**

## الشـــرح:

### صفة إقامة الحدود

**أولًا**: «**وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ، لا خَلقٍ، ولا جَدِيدٍ**»، صفة إقامة الحد إن كان رجلاً، فإنه يضرب قائمًا حتى يراه الناس، فلا يجلس، ولا يمد على الأرض، بل يكون قائمًا.

**ثانيًا**: ويكون الضرب بسوط بين الجديد، والقديم، فلا يكون جديدًا يؤثر على المضروب تأثيرًا سيئًا فوق العادة، ولا يكون السوط خلقًا قديمًا لا يؤلم؛ لأن القصد تأديب الشخص، وليس القصد إهلاكه، أو جرحه.

**ثالثًا**: «**وَيَكُونُ عَليْهِ قَمِيصٌ، وَقَمِيصَانِ، ولا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ**»، فلا يجوز تجريد المحدود من ثيابه، لكن لا تكون عليه ثياب سميكة، لا يحس بالضرب من ورائها.

**رابعًا**: «**وَلا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ**»، أي: لا يبالغ الضارب برفع يده حتى يبدو بياض إبطه؛ لئلا يضر بالمحدود، وإنما يرفع يده بالسوط رفعًا متوسطًا.

**خامسًا**: «**وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلى الأَعْضَاءِ**»، إذا كان الحد بالجلد يستحب

تفريقه على الأعضاء، ولا يوالي الضرب على محل واحد، أو على عضو واحد، بل يفرقه على ظهره، وعلى جنبه، وعلى أعلاه، وأسفله حتى يتفرق الألم على جميع جسمه، ولأن توالي الضرب على محل يجرحه.

**سادسًا**: «**وَيَجِبُ اِتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ**»، لا تضرب المواضع الحساسة، والمواضع القاتلة في الجسم، فلا يضرب الوجه، لا يضرب الرأس، ولا يضرب الفرج؛ لأن الوجه، والرأس مجمع الحواس والفرج، وما حوله حساس، وربما يتعيب.

**سابعًا**: «**وَاِمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تُضْرَبُ جَالسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا**»، المرأة تضرب جالسة، ولا توقف مثل ما يوقف الرجل؛ لأن إيقافها فيه انكشاف لجسمها، وهي مطلوب سترها، وتشد على المرأة ثيابها؛ لئلا تنكشف، وتمسك يداها؛ لتستقر.

## ما لا يُفعل في إقامة الحد

«**وَلا يُحْفَرُ لمَرْجُومٍ**»؛ لأن النبي ﷺ أقام حدودًا على أناس، ولم يحفر لهم كماعز رضي الله عنه[1]، والغامدية[2].

## متى يسقط الحد

«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ**» عنه، ومن كان مريضًا فإنه ينتظر برؤه، والحامل حتى تضع، والمريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد بصفة تناسبه، ولا تضره.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٩٢).

**فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجْلدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا، وَالمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَلوْ مَرَّةً.**

الشـــرح:

## أنواع الحدود

**الأول:** حد الزنا، وهو نوعان: الرجم، والجلد.

**الأول:** يرجم كل «**زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ**».

## أدلة الرجم، وحكم من أنكره

الرجم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، فعله النبي ﷺ، وأمر به، وفعله الخلفاء الراشدون من بعده، أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فالرجم متواتر في السنة، وفي القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه وهو قوله ﷻ: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم**». الشيخ، والشيخة يعني: المحصن.

نزلت هذه الآية في سورة الأحزاب، وقرؤوها، ثم نسخ لفظها، وبقي حكمها، فمن أنكر الرجم، وهو يعلم ثبوته فهو ضال؛ لأنه لا ينكر الرجم إلا ملحد، أو جاهل.

**النوع الثاني:** غير المحصن «**يُجْلدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا**»، يجلد؛ للآية الكريمة، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]،

ويغرب؛ لحديث: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»[(١)].

وقوله: «وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ»، الرقيق وهو المملوك، إذا زنا يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب؛ لأن التغريب يضر سيده، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنما يجلد خمسين جلدة؛ لقوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في الآية هو الجلد، أما الرجم فلا يتنصف، ويقاس عليها المملوك الذكر إذا زنا.

وقوله: «وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا»، المبعض هو: الذي بعضه حر، وبعضه مملوك، يؤخذ له من الجلد، والتغريب بحساب ما فيه من الحرية، والرق.

## تعريف المحصن في الزنا

وقوله: «وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً»، فلو وطئها في غير القبل فإن هذا لا يعتبر إحصانًا، وكذا لو وطئها في نكاح فاسد فهذا لا يعتبر إحصانًا، وكذا لو وطىء غير امرأته لا يعتبر محصنًا، والحكمة -والله أعلم-، أنه لما جرب حرمة الزوجات، وحرمة الفروج، وذهب ما فيه من الشرة، والشهوة بالزواج الشرعي، فإذا زنا بعد ذلك، فهذا دليل على خبثه، خلاف البكر، فقد تغلبه الشهوة، وقد تغلبه النفس الأمارة بالسوء، أما هذا فقد ذاق حرمة الأهل، وحرمة الزوجات، وأيضًا خفت شهوته، فلا عذر له، فلهذا يرجم بالحجارة؛ قطعًا لدابر الفاحشة، وتطهير للمجتمع منها، ومن أصحابها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ومسلم واللفظ له (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

**وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنَا وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.**

**الشـــرح:**

## حقيقة الزنا الذي يوجب الحد

وقوله: «**وَشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**»، يشترط في الوطء الذي يثبت به حد الزنا:

**أولًا**: وجود حقيقة الزنا، وهي: تغييب الحشفة في فرج آدمية، أما لو حصل قبلة، أو مضاجعة، أو جماع في غير الفرج، فهذا معصية، وليس زنا يوجب الحد.

**ثانيًا**: أن يكون الفرج أصليًا، أي: غير زائد.

**ثالثًا**: انتفاء الشبهة، فلو جامع امرأة يظنها زوجته، أو جامع بنكاح فاسد يظن صحته، فهذا يدفع عنه الحد؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري (٣/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف.
كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مقطوعًا (٥/ ٥١١) بلفظ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ**».

**رابعًا**: «**وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ**»، وثبوت الزنا بأحد أمرين:

**الأمر الأول**: الشهادة، ويشترط فيها:

**أولًا**: أن يشهد عليه به أربعة رجال عدول.

**ثانيًا**: أن يشهدوا بزنا واحد، ويؤدون الشهادة في مجلس واحد يصفونه بما يثبت حقيقته، فإن اختل واحد من هذه الأمور لم تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف.

وهذه الاعتبارات في الشهادة؛ من أجل كف الألسن عن الكلام الفاحش بين الناس، وردع الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ومن أجل الستر على المسلم، قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٥، ١٦]، فلابد أن تصان أعراض المسلمين، كما تُصان فروجهم.

**الأمر الثاني**: مما يثبت به حد الزنا: إقراره به، ويشترط لصحة الإقرار الإقرار به أربع مرات؛ لأن النبي ﷺ رد ماعزًا، والغامدية حتى أقرا أربع مرات، فهذا شرط من شروط صحة الإقرار.

**والشرط الثاني**: «**مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ**»، بأن يصف المقر ما حصل منه، فلا يكفي أن يقول: زنيت؛ لأنه قد يظن ماليس بزنا زنا، ولأن الرسول ﷺ قال له: «**أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حتى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ منها؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ في البِئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1]، كل هذا من أجل التثبت، والستر على المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثالثًا**: أن لا يرجع عن الإقرار حتى تتم إقامة الحد عليه، فإن رجع ترك؛ لأن الرسول ﷺ رد ماعزًا رضي الله عنه لعله يرجع، فلو رجع تركه.

**وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَالمُحْصَنُ هُنَا الحُرُّ المُسْلمُ العَاقِلُ العَفِيفُ، وَشَرط كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ، لا بُلُوغُهُ، وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ يَا كَافِرٌ، يَا مَلعُونٌ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.**

**الشرح:**

## النوع الثاني: حد القذف

وقوله: «**وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ**»، القذف في اللغة هو الرمي[1]، والمراد به هنا الرمي بفاحشة الزنا، أو اللواط، بأن يقول: فلان زنا، أو فلان فعل اللواط، فيقال له إذا طالب المقذوف: إما أن تأتي بأربعة شهود يشهدون على ما قلت، وإما أن يقام عليك حد القذف، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

وهذا من أجل حماية أعراض المسلمين عن التلويث، ومن أجل إمساك اللسان عن الكلام الفاحش، والإسلام يطلب الستر على المسلم مهما أمكن، مع مناصحته عند التهمة.

---

(١) انظر: مادة (قذف) في لسان العرب (٩/ ٢٧٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢١).

## شرط إقامة حد القذف

ويشترط أن يكون المقذوف «**مُحْصَنًا**»، أي: غير معروف بالفجور، فإن كان كذلك فهذا لا حد في قذفه.

## مقدار الجلد في القذف

وقوله: «**يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وهذا فيه حماية للأعراض، وردع لهؤلاء أن يتكلموا بالكلام الفاحش، والرقيق القاذف على النصف أربعين جلدة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: «**وَالمُحْصَنُ هُنَا: اَلحُرُّ اَلمُسْلمُ اَلعَاقِلُ اَلعَفِيفُ**»، قوله «**هُنَا**»، يعني: في باب القذف، وهو ما اجتمع فيه أربعة شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون حرًا، فلو قذف مملوكًا، فإنه لا يجب عليه حد القذف، وإنما يعزر.

**الشرط الثاني**: أن يكون المقذوف مسلمًا، فلو قذف كافرًا، فلا حد عليه، ولكن يعزر.

**الشرط الثالث**: أن يكون المقذوف عفيفًا، غير معروف بفعل الفاحشة.

**الشرط الرابع**: أن يكون عاقلاً، فلو قذف مجنونًا، أو صغيرًا، أو صغيرة، لم يجب عليه حد القذف، ولكن يعزر.

**الشرط الخامس**: «**كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ**»، وهو ابن عشر، وبنت تسع؛ للحوق العار بهما.

قوله: «**لا بُلُوغُهُ**»، أي: لا يشترط بلوغ المقذوف، بل يكفي أن يمكن منه الوطء؛ للحوق العار به بذلك.

قوله: «**وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ...**» إلى آخره، أي: يؤدب من نطق بهذه الألفاظ البذيئة؛ لما في ذلك من التنقص، والإساءة، والسب.

**وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُلِ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا، ولا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلى اِجْتِهَادِ اَلإِمَامِ.**

**الشـــرح:**

## التعزير

قوله: «**وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا، ولا كَفَّارَةَ**»، التعزير يطلق، ويراد به: التوقير، والاحترام؛ كما قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول الله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

ويطلق، ويراد به: التأديب، وهو المراد هنا، «**فَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا**»، أي: لم يقدر فيها حد، ولا كفارة، أي: لم توجب فيها كفارة، فيؤدب عليها بما يسمى بالتعزير[١].

وقوله: «**وَمَرْجِعُهُ إِلى اِجْتِهَادِ اَلإِمَامِ**»، أي: تحديد التعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، بما يراه رادعًا للعاصي، وهو يختلف باختلاف المخالفات، وقد يصل إلى القتل.

فيكون بالضرب؛ كما قال ﷺ: «**لا يُجْلدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في**

---

(١) انظر: مادة (عزر) في لسان العرب (٤/ ٥٦١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٨)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧٨).

حدٌّ من حُدُودِ اللهِ»[1]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤]، فالوالي يؤدب، والمعلم يؤدب، والوالد يؤدب، بخلاف من ينادون الآن بحرية أفراد الأسرة وترك التأديب، ويسمونه بالعنف الأسري حتى تمرد الأولاد على والديهم، وتمردت الزوجة على زوجها، وتمرد الطالب على معلميه، واستطالوا عليهم، وصاروا يهددونهم، وكم حصل من مصائب، وفوضى بسبب ذلك، وقد يكون التعزير بالفصل من عمله، وقد يكون بالزجر، والانتهار، والتوبيخ، أو يكون بالإخراج من المجلس إلى غير ذلك من أنواع التعزير، بحسب ما يكون كافيًا في التأديب، وقد يكون بالهجر، وبترك تكليمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عثمان، وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث. وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

**وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلقًا إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلفٍ، وَيُقَدَّمُ عَليْهِ بَوْلٍ، فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلمٌ مُكَلفٌ مُخْتَارًا عَالمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عِدْليْنِ.**

## الشرح:

**النوع الثالث**: حد المسكر المراد به: «**وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلقًا**»؛ لقوله ﷺ: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[1]، لا شك أن الدين جاء بحماية الضرورات الخمس، ومنها العقل، فمن تعاطى ما يخل به فإنه يقام عليه الحد، وذلك بتناول الخمر، وهو كل مسكر من أي مادة كان؛ لقوله النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

وقد حرمت الخمر تحريمًا قاطعًا، فمن استحلها فإنه يكون مرتدًا عن دين الإسلام، وأما من شربها، وهو يعتقد تحريمها، ولم يستحلها، فهذا يقام عليه حد الإسكار، ويكون فاسقًا ناقص الإيمان.

وقوله: «**إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلفٍ، وَيُقَدَّمُ عَليْهِ بَوْلٍ**»، أي: لا يجوز تناول شيء من الخمر لا لدواء، ولا غيره من سائر الاستعمالات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، إلا في حالة واحدة وهي إذا غص بلقمة، وخشي الموت، ولم يكن عنده ما يدفع الغصة إلا الخمر، فإنه يدفعها به؛ لأجل الضرورة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## متى يجب عليه حد المسكر

وقوله: «**فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ اِحْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلفٌ مُخْتَارًا عَالمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا**»، يشترط لإقامة الحد في الخمر:

**أولًا**: أن يكون الذي شربه مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً، فإن كان صغيرًا، أو كان مجنونًا، أو معتوهًا، فليس عليه حد؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حتى يَعْقِلِ**»[١]، لكن الصغير يؤدب، ويمنع من شربها.

**ثانيًا**: أن يكون عالمًا أنه خمر، فإن شربه وهو لا يدري أنه خمر، بل يظن أنه عصير، فهذا يدرأ عنه الحد؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٢].

ومثل الشرب إذا أدخله إلى جوفه، كالاحتقان به مثلاً، متعمدًا عالمًا أنه خمر.

**ثالثًا**: أن يكون الشارب مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد إنما يجب على المسلم.

**رابعًا**: أن لا يكون مكرهًا على شرب الخمر، فإن أكره على شرب الخمر، كأن هدد بالقتل، أو بالضرب إن لم يشرب، فشربه؛ دفعًا للإكراه فليس عليه حد؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

## مقدار حد الخمر

وقوله: «**حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا**»، الحر يجلد ثمانين جلدة؛ لما صح من عمل الصحابة، والقن وهو المملوك إذا شرب الخمر يحد بجلده أربعين جلدة على النصف من الحر.

## بماذا يثبت شرب الخمر

وقوله: «**وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْنِ**»، أي: يثبت بأحد أمرين، إما بإقراره أنه شربها؛ لأنه لا عذر لمن أقر، أو يشهد عليه شاهدان أنهم رأوه يشربها.

وَحَرُمَ عَصِيرٌ، وَنَحْوُهُ إِذَا غَلا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ...

## الشرح:

### حكم شرب العصير

وقوله: «وَحَرُمَ عَصِيرٌ، وَنَحْوُهُ إِذَا غَلا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»، عصير العنب، وعصير الفواكه، والنبيذ، لا بأس بشربه؛ لأنه لا إسكار فيه إلا في حالتين:

**الأولى**: إذا اشتد، أي: أزبد، فإذا أزبد فإن هذا علامة على تخمره، فيجب إتلافه.

**الثانية**: إذا مرت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يزبد، فيجب إتلافه، ولا يشرب بعد ثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يعصر له، ويشرب لثلاثة أيام، فإذا بلغ ثلاثة أيام، أمر به فشرب، أو أهريق، ولا يترك بعد الثلاث[1].

---

(١) كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم (٢٠٠٤) قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فإذا كان مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ».

## فَصْلٌ

**وَيُقْطَعُ اَلسَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: اَلسَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَال مَعْصُومٍ خُفْيَةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلفًا مُخْتَارًا عَالمًا بِمَسْرُوقٍ، وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُل مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ اَلشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.**

### الشرح:

**النوع الرابع**: حد السرقة قوله: «اَلسَّرِقَةُ».

**وهي في اللغة**: الأخذ بخفاء، والمسارقة: فعل الشيء خفية، هذا من حيث اللغة[1].

**أما السرقة في الشرع**: فهي أخذ المال المعصوم خفية من حرزه[2]، وشرع حد السرقة؛ لأجل حفظ أموال الناس من الاعتداء عليها بعد أن

---

(١) انظر: مادة (سرق) في لسان العرب (١٠/ ١٥٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: في تعريف السرقة: أسنى المطالب (٤/ ١٣٧) (وَهِيَ لُغَةً أَخْذُ المَال خُفْيَةً وَشَرْعًا أَخْذُهُ خُفْيَةً من حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي).
وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٤)، والاستذكار (٧/ ٥٥٤).

أحرزوها، وأمنوا عليها، فإذا أتى من ينهتك الحرز، ويأخذها، وهم آمنون عليها، فهو سارق.

أما إذا ترك المال بدون حرز، أو أحرزه في شيء لا يحفظه؛ لأنه ليس حرزًا لمثله، فإن ذلك لا يسمى سرقة، وإنما يسمى خيانة، وشرع حد السرقة لحفظ الأموال، واستتباب الأمن، وردع المجرمين فإذا امتدت يد خائنة على أموال الناس بعدما أحرزوها، وأمنوا عليها، وأخذتها، فإنها تقطع، قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

## شروط الحكم بقطع يد السارق

وقوله: «**وَيُقْطَعُ اَلسَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ**»، حد السرقة فيه رحمة من الله ﷻ؛ لحفظ أموال المسلمين، وليستتب الأمن في البلد، وكونها تقطع يد واحدة فإنها تبقى أيد كثيرة، وتبقى أموال الناس؛ لأن من همّ بالسرقة، وذكر أنه سيقطع كفّ عن السرقة.

مثل القصاص؛ إذا اقتص من واحد، فإن الناس يمتنعون عن الاعتداء على النفوس؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، فهذا فيه غاية الحكمة من الله ﷻ؛ ولهذا قال في ختام آية القطع: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، عزيز أي: قوي، ومع عزته حكيم، يضع الأمور في مواضعها، ويشرع للأحداث أحكامها، فهو حكيم في تشريع هذا الحد المناسب لعلاج هذه الجريمة؛ لتأمن أيدي الناس، وأموال الناس، ويتربوا على الأمانة، وعلى احترام أموال الآخرين، أما إذا ترك السارق، ولم تقطع يده فإن هذا مما يشجع السراق، والنشالين على

السرقة، فهي حد صارم، ورحمة من الله ﷻ.

وقوله: «اَلسَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَال مَعْصُومٍ خُفْيَةً»، هذا تعريف السرقة شرعًا، -وقد سبق-، ويتضمن هذا التعريف ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: أن يكون المسروق مالاً.

**الأمر الثاني**: أن يكون مالاً معصومًا، وهو مال المسلم، والمعاهد.

**الأمر الثالث**: أن يأخذه على وجه الخفية، لا المجاهرة.

## ما يشترط في السارق

وقوله: «وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلفًا مُخْتَارًا عَالمًا بِمَسْرُوقٍ، وَتَحْرِيمِهِ».

**أولًا**: يشترط كون السارق مكلفًا، يخرج بذلك الصبي، والمجنون، والمعتوه.

**ثانيًا**: كون السارق مختارًا، يخرج بذلك المكره.

**ثالثًا**: أن يكون عالمًا بمسروق، وبتحريمه.

**رابعًا**: يشترط «كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَمًا»، أي: مما يصح تموله، بخلاف غير المال كالتراب، ونحوه.

**خامسًا**: يشترط كون المال محترمًا، يخرج غير المحترم كالمحرمات، كما لو سرق خمرًا، أو آلات لهو، أو مزامير، أو صور محرمة، فهذا ليس محترمًا؛ لأنه يجب إتلافه.

**سادسًا**: يشترط كون المسروق: «نِصَابًا، وَهُوَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا»، والنصاب كما في الأدلة ثلاثة دراهم

إسلامية، أو ربع مثقال من الذهب، وهو الدينار الإسلامي، كلا الأمرين قطع به رسول الله ﷺ.

وإذا لم يكن من الذهب، والفضة، وإنما هو من العروض، فإذا كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع مثقال فإنه يقطع، أما إذا كان دون ذلك فلا يقطع؛ لأن النبي ﷺ: «**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»(١).

**سابعًا**: ويشترط «**إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ**»، الحرز هو ما يحفظ به مثله.

## ضابط الحرز

وقوله: «**وَحِرْزُ كُلِ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً**»، الحرز هو ما يحفظ الشيء، ويمنع أخذه، وهو يختلف باختلاف الأموال، فهناك أموال لابد أن تكون وراء الأغلاق، والأبواب الموصدة كالذهب، والفضة، وهناك أموال دون ذلك، يكفي إغلاق الباب عليها، أو أدنى شيء يحفظها، ويحرزها عادة، ولم يحدد في الشرع، فيرجع فيه إلى عرف الناس.

**ثامنًا**: ويشترط لإقامة الحد «**انْتِفَاءُ الشُّبْهَة**»، بألا يكون للسارق شبهة استحقاق، كالذي يأخذ من مال أبيه؛ لأن له فيه شبهة النفقة، أو الذي يأخذ من بيت المال العام؛ لأن له نصيبًا في بيت المال، أو الشريك يأخذ من مال الشركة، هذا له شبهة، وهي أن هذا المال مشترك بينه، وبين غيره، فتدرأ الحدود بالشبهات؛ كما قال النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

ويشترط: «**ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا**»، لا تكفي التهمة، بل لابد من ثبوت السرقة، وتثبت بأحد أمرين:

**الأمر الأول**: بشهادة عدلين أنهما رأياه يهتك الحرز، ويخرج المال منه، ولا يكفي أن يقولا: نشهد أنه سرق هذا الشيء؛ لأن حقيقة السرقة تختلف، فلابد أن يصفا الواقع، ويصفا عمل السارق، وكيف أخذ المال.

**الأمر الثاني**: «**أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ**»، وإذا لم يكن هناك شهود، فبإقرار السارق على نفسه بها، ولا يكفي مرة واحدة؛ لأنه قد يظن أن ما ليس بسرقة سرقة.

## ويشترط لصحة الإقرار:

**أولًا**: أن يصف كيف سرق المال، فإذا وصف فعله دل على تأكده.

**ثانيًا**: لابد أن يقر مرتين، فلا يكفي إقرار مرة؛ لأنه ربما يتوهم أن ما أخذه، أو أن عمله سرقة، وهو ليس كذلك، فلابد من تكرار الإقرار مرتين.

**ثالثًا**: ويشترط أن يستمر على الإقرار حتى يتم عليه الحد، فإن تراجع عن إقراره فإنه يترك؛ لأن النبي ﷺ قال للذي أقر عنده بالسرقة: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[1]، يلقنه الرجوع، فلو رجع تركه.

**رابعًا**: ويشترط لإقامة الحد «**مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ**»؛ لأن صاحب المال ربما يعفو عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٦٣) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

**فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.**

## الشــــرح:

### صفة قطع اليد في السرقة

وقوله: «**فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ**»، إذا وجب حد السرقة بتوفر شروطه، فإنه يجب قطع يده؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وصفة القطع: أن تقطع يده اليمنى، لأنه قرئ «**فاقطعوا أيمانهما**»، ولأن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى.

وتقطع: «**مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ**»، ويبقى الذراع، فإذا قطعت فإنها تحسم بمعنى أن توضع في زيت مغلي يحسم العروق؛ لئلا تنزف، والآن وجدت الوسائل الطبية -والحمد لله-، فيحضر طبيب، ويحسم العروق بشيء من الأدوية.

### إذا كرر السرقة ماذا يفعل به؟

قوله: «**فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ**»، فإن عاد إلى السرقة بعدما أقيم عليه الحد في اليد، فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل كعبه، وتحسم، وهو الكعب الذي تحت معقد الشراك، ويترك العقب يمشي عليه، «**فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ**» عن السرقة.

**وَمَنْ سَرَقَ ثمْرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ولا قَطْعَ، وَمَنْ لمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجاعَةٍ غَلاءٍ لمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ...**

**الشـــرح:**

## ما يجب في أخذ المال من غير حرز

إذا أخذ من الثمر الذي على النخل فإنه لا يقطع؛ لأنه غير محرز؛ لقوله ﷺ: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**»[(١)]، والكثر هو: جمار النخل.

## متى يسقط الحد في السرقة

وقوله: «**وَمَنْ لمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَي بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلاءٍ لمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ**»، يوقف حد القطع إذا أصاب المسلمين مجاعة، ولم يجد الإنسان شيئًا يباع، أو ليس عنده ما يشتري به، ويخاف على نفسه من الموت، فإنه يأخذ قدر ما يبقي عليه حياته، ولا يقطع؛ لأن عمر رضي الله عنه منع القطع في عام المجاعة؛ لوجود الشبهة في هذا، وهي الضرورة.

وهذه من الضرورات الخمس التي أوجب الله المحافظة عليها؛ حفظًا لكرامة الإنسان، وهي التي تمثل حقوق الإنسان الصحيحة التي تضمن له

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٠/ ٣١٧)، والطبراني (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

العيش الكريم بأمان، واطمئنان، إنسانًا كرمه الله، وليست حقوق الإنسان ما تنادي به الجمعيات من حريات ضارة، وفوضى فكرية عارمة، فالحمد لله على فضله، وإحسانه: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨].

## فَصْلٌ

**وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَل مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ كَوَلدٍ، وَأَخَذَ اَلمَال، قُتِل ثُمَّ صُلبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَمَنْ قَتَل فَقَطْ قُتِل حَتْمًا، ولا صَلبَ، وَمَنْ أَخَذَ اَلمَال فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ اَليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اَليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا وَخُليَ، وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيل فَقَطْ نُفِيَ، وَشُرِّدَ، وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنِصَابٍ.**

### الشرح:

### النوع الخامس: حد قطاع الطريق

قوله: «وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ»، قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء، أو البنيان، فيغصبونهم المال على سبيل المجاهرة، وتهديد السلاح، لا على سبيل السرقة خفية.

فهم معتدون على الأمن، والناس في حاجة إلى الأمن في بيوتهم، والأمن في السبل بين البلدان، والأسفار، والمواصلات، فالذين يعرضون لهم في طرقهم، وبيوتهم حكم الله عليهم بحد رادع، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والذين يحاربون الله، ورسوله هم قطاع الطرق، ويسمون بالمحاربين، والمفسدين في الأرض؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا؛ لأن صلاح الأرض بالأمن، والاستقرار، وطاعة الله، ورسوله، وإقامة الحدود، بهذا تصلح الأرض.

فالذي يحاول أن يخل بذلك، فإنه مفسد في الأرض، ومحارب لله، ورسوله؛ لمخالفته شرع الله، وقطاع الطريق، كما قال المصنف: «**وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ**»، أي: بحسب جرائمهم، كل نوع له حد يقام عليه، كما جاء في الآية الكريمة، وهم أنواع:

**النوع الأول**: «**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَل مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ كَوَلِدٍ، وَأَخَذَ اَلمَال، قُتِل ثُمَّ صُلبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ**»؛ لأن هؤلاء جمعوا بين جريمتين: أخذ المال، وقتل النفوس، وحكمهم: أنهم يقتلون، ويصلبون على الخشب حتى يشتهروا، ويرتدع غيرهم.

فيقتلون حتمًا؛ لأن هذا حق الله ﷻ، وحد من حدوده، فلابد أن ينفذ، ولا يدخله وساطات، ولا شفاعات.

سواء كان المقتول مكافئًا للقاتل، أو لا، فلو قتل ولده، فلا ينظر إلى أن القاتل والد للمقتول، بل يقتل حتمًا؛ لأن هذا ليس من باب القصاص.

**النوع الثاني**: «**وَمَنْ قَتَل فَقَطْ قُتِل حَتْمًا، ولا صَلبَ**»، إذا قتل النفس، ولم يأخذ المال، فإنه يقتل حتمًا من باب الحد، ولكنه لا يصلب؛ لأن جريمته أخف من جريمة الأول.

**النوع الثالث**: «**وَمَنْ أَخَذَ اَلمَال فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ اَليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اَليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَخُليَ**»، من أخذ المال قهرًا، ولم يقتل

فهذا تقطع يده اليمنى كما في السرقة من مفصل الكف، وتقطع رجله اليسرى؛ كما في قوله ﷻ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، وهذا معنى قوله: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾.

«فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ»، أي: لابد أن يتم القطع للطرفين في آن واحد، ثم تحسما بما يوقف الدم، ويخلى سبيله.

**النوع الرابع**: «**وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيل فَقَطْ نُفِيَ، وَشُرِّدَ**»، إذا أخاف السبيل، وروع الناس في الطرقات فقط، فهذا يطارد من البلاد؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى يتوبوا، ويتركوا جريمتهم.

## بماذا يثبت حد قطاع الطريق

وقوله: «**وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنِصَابٍ**»، أي: يشترط لثبوت حد الحرابة أربعة شروط:

**الشرط الأول**: أن يشهد عليه شاهدان عدلان أنه يقوم بقطع الطرق.

**الشرط الثاني**: أن يقر على نفسه مرتين بمزاولة الجريمة.

**الشرط الثالث**: أن يأخذ المال من الحرز، وهو القافلة.

**الشرط الرابع**: أن يبلغ ما أخذه نصاب السرقة.

**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اَللهِ -تَعَالى-، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ، وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ اَلْمُرِيدُ إلا بِالقَتْلِ أُبِيحَ، ولا ضَمَانَ.**

## الشـــرح:

### بماذا يسقط حد الحرابة؟

وقوله: «**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اَللهِ - تَعَالى-، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ**»، من تاب منهم، أي: رجع إلى الله، وندم، فإن كان هذا قبل أن يتم القبض عليه، فإنه يسقط عنه حق الله، ويبقى عليه حق المخلوق من القصاص، ورد المال، وأما إن كان هذا بعد أن تم القبض عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

لكن إذا تاب بعد القدرة عليه، وكانت توبته صادقة فيما بينه، وبين الله، فالله لا يعذبه، أما الحد فلا يسقط عنه، بل يقام عليه في الدنيا.

### بقية الحدود تسقط بالتوبة قبل ثبوت الحد

وقوله: «**وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ**»، أي: من وجب عليه حد لله من سائر الحدود، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد المسكر، إذا تاب قبل ثبوته عليه فإنه يترك، أما إذا لم يتب إلا بعد ثبوت الحد عليه، فإنه لا يسقط.

## دفع الصائل

وقوله: «**وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ اَلمُرِيدُ إلا بِالقَتْلِ أُبِيحَ، ولا ضَمَانَ**»، إذا صال أحد على صاحب بيت، أو صاحب متجر، أو صاحب دكان، يريد أخذ ماله، أوصال على أحد يريد الإفساد بمحارمه، فإنه يدفعه بأسهل ما يمكن، فإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله، ولا شيء عليه؛ لأنه قتله لدفع شره، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل، ويكون هدرًا؛ لأن النبي ﷺ لما سأله رجل فقال: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَال**: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالكَ**». **قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَال**: «**قَاتِلهُ**». **قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلنِي؟ قَال**: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». **قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلتُهُ؟ قَال**: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

**وَالبُغَاةُ ذُوُوا شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَيَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهُمْ وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ**

**الشـــرح:**

**النوع السادس**: حكم البغاة:

**والبغاة هم**: الذين يشقون عصا الطاعة، ويخرجون على ولي الأمر، ويفارقون الجماعة، وهم «**ذُووا شَوْكَةٍ**»، أي: قوة، ومنعة، «**يَخْرُجُونَ عَلى الإِمَامِ**»، أي: إمام المسلمين، ولهم «**تَأْوِيلٍ سَائِغٍ**»، أي: يعتمدون على شبهة يظنونها حجة لهم، وهي تأويل خاطئ، وإن كان أصلها صحيحًا، ولكنه في غير محله، والخارجون عن قبضة الإمام ثلاث فرق:

**الفرقة الأولى**: الخوارج، وهم الذين يكفرون المسلمين بالكبائر التي دون الشرك، ويحكمون عليهم بالخلود في النار، ويستحلون دماءهم، وأموالهم، ويخرجون عن طاعة ولي أمر المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعد من قتلهم بالأجر العظيم؛ دفعًا لشرهم[1]، ولهم تأويل غير سائغ.

فإذا كانوا يكفرون المسلمين، ويرون الخروج على ولي الأمر، ولكنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١٠٢) بلفظ: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ من خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ من الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لمَنْ قَتَلَهُمْ يوم القِيَامَةِ».

لم يحملوا سلاحًا، وإنما يحملون هذا الفكر الخبيث، فهؤلاء يسمون القعدة، فهؤلاء يناصحون، ويتركون؛ لأنه لم يحصل منهم الاعتداء، أما إذا حملوا السلاح على المسلمين، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم.

ولكن لا يقاتلهم حتى يرسل إليهم من يسألهم عن سبب فعلهم هذا، فإن ذكروا مظلمة أزالها، أو شبهة كشفها، وإن لم يذكروا مظلمة، وإنما اعتمدوا على الفكر المنحرف، فإنه يقاتلهم.

وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم يقاتلون أهل الإيمان، ويتركون أهل الأوثان، وقد أرسل علي إليهم لما اجتمعوا في حروراء، ابن عمه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، حبر الأمة، فناظرهم، ورجع منهم أربعة آلاف، والبقية أصروا فقاتلهم علي في النهروان، حتى قتلهم شر قتلة، وتحقق له ما وعد به الرسول ﷺ من حصول الأجر العظيم على قتلهم.

**القسم الثاني**: البغاة، وهم أخف من الخوارج، وهم الذين يزعمون أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيخرجون على الإمام إذا رأوا منكرًا؛ لأجل إزالة المنكر بزعمهم، ولم يعلموا أن شق عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة، هو أعظم المنكر؛ لأنه لا يجوز الخروج على الإمام، وولي الأمر، بل يناصح، ويبين له، ولكن لا يخرج عليه بالسلاح ما دام أنه لم يصل إلى حد الكفر.

والرسول ﷺ لما ذكر ما يكون من الولاة من بعده من التغيير، والتفريط، قالوا: «**يا رَسُول اللهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: «لا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، وإذا رَأَيْتُم من وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[(١)]، فلا يجوز الخروج على الإمام بحجة أن هناك منكرات،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

أو أن الإمام عنده فسوق في نفسه، ومعاص لا تصل إلى حد الكفر، أو عنده ظلم؛ لأنه يترتب على هذا من المفاسد أعظم مما يترتب على الخروج عليه من المصلحة المزعومة، تسفك الدماء، ويختل الأمن، وتؤخذ الأموال، وتنهب، وهذه منكرات أعظم من المنكر الذي قاموا من أجله.

والرسول ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، فلم يجعل الإزالة باليد إلا للسلطان، أو نائب السلطان، أما من ليس عنده سلطة، فإنه يكتفي باللسان، والبيان، والموعظة، والتعليم، وإذا لم يكن عنده علم، ولا استطاعة باللسان، فإنه ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل أهل المنكر، ويبتعد عنهم، ويكفي هذا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: «**من أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ**» أي: ولي أمر، «**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(٢)؛ وذلك حماية للأمن، وحماية للجماعة.

فإذا كان يترتب على إنكار المنكر منكر أشد، فإن إنكاره باليد لا يجوز، وهذا الذي يحصل من فعل البغاة، أنه يترتب عليه منكر أشد من الذي أنكروه، والله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فقد أمرنا بالاجتماع،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

والاجتماع لا يقوم إلا على ولاية، ولا ولاية، ولا سلطان إلا بالسمع، والطاعة؛ ولهذا حث الله، ورسوله على السمع، والطاعة لولاة أمور المسلمين، وحذر من شق عصا الطاعة بأي رأي كان؛ لأن هذا هو مذهب البغاة، وعلى رأسهم المعتزلة، فعندهم أصول خمسة:

**الأصل الأول**: التوحيد، ومعناه: نفي الصفات، يزعمون أن إثبات الصفات شرك، وأن التوحيد هو نفي الصفات.

**الأصل الثاني**: العدل؛ والعدل عندهم: نفي القضاء، والقدر، يسمون هذا عدلاً.

**الأصل الثالث**: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويريدون به الخروج على الإمام بحجة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

**الأصل الرابع**: المنزلة بين المنزلتين، يقولون: إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولكن لا يدخل في الكفر، خلافًا للخوارج، بل يبقى في منزلة بين المنزلتين، فإن مات، ولم يتب فإنه مخلد في النار.

**الأصل الخامس**: إنفاذ الوعيد، وأنه لا عفو عن مرتكب الكبيرة خلافًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

هذه الأصول التي استبدلوا بها الأصول الستة التي بينها رسول الله ﷺ، وهي أركان الإيمان: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1]، والبغاة إذا كان لهم شوكة، وقوة، وخرجوا

---

(١) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٦١٠)، وقال: حسن صحيح، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

على الإمام، وجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا مع الإمام: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، ولا ينفعهم أنهم يعتمدون على تأويل، وهو أنه يجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويجب معاقبة العاصي؛ ليرتدع عن معصيته، وهذا صحيح في أصله، لكنهم وضعوه في غير محله.

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الأصول في الإسلام، ولكنه لا يجيز الخروج على الإمام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

## ما هي الإجراءات التي يتخذها الإمام معهم

**أولًا**: «**مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾، وهذا بالمناصحة، والإجابة عن شبهاتهم التي اعتمدوها

**ثانيًا**: «**فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ**»، فاءوا، أي: رجعوا، وإلا قاتلهم إذا كان يقدر على قتالهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه.

**والقسم الثالث**: من الخارجين عن قبضة الإمام فهم قطاع الطريق: الذين مر حكمهم في بابه، فالخوارج لهم تأويل غير سائغ، والمعتزلة لهم تأويل سائغ، لكنهم وضعوه في غير محله، وقطاع الطريق ليس لهم تأويل أصلاً، إلا محبة السلب، والنهب.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

**وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا، وَلوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ، فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ، فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.**

## الشـــرح:

### النوع السابع: حد المرتد

قوله: «**وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا**»، حد الردة يراد به حماية العقيدة التي هي رأس الضرورات الخمس من التلاعب بها، فمن عرفها، ودخل فيها، ثم ارتد عنها، فهذا فاسد مفسد في الأرض، ويجب قتله، قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**»[(٢)].

وقد قتل الصحابة رضي الله عنهم جماعة من المرتدين، وأجمع العلماء على قتل المرتد[(٣)]، وقد ظهر الآن من أهل الضلال، والجهال من يقول: لا ردة، والناس أحرار، ولا يقتل الإنسان من أجل أنه ارتد؛ لأن له حرية الرأي، والله جل جلاله يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فيضعون الآية في غير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٤)، والشرح الكبير (٢٧/ ١٠٧)، والإنصاف (٢٧/ ١٠٨).

موضعها؛ لأن قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ معناه: أننا لا نجبر أحدًا على أن يدخل في الإسلام.

وإنما يدخل الإنسان في الإسلام عن رغبة، وطواعية، ونحن لا نملك هداية قلبه، هذا شيء لا يملكه إلا الله، وحتى لو دخل مكرهًا فإنه لم يدخل دخولاً صحيحًا، أما قتل المرتد فليس لأجل إكراهه على الإسلام، وإنما هو لأجل حماية الدين من التلاعب؛ لأنه عرفه، واقتنع به، ثم ارتد بعدما عرفه، فيصبح قدوة لغيره.

فهو قد دخل في الإسلام عن معرفة، وعن اقتناع، وأقر أنه حق، فليس له عذر، فيقتل؛ لأجل حماية الشريعة، وحماية الدين من التلاعب بذلك؛ كما قال الله عن جماعة من اليهود: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، يعني: لأجل أن يتبعكم ناس من المسلمين.

فالذي يدخل في الإسلام عن اقتناع، وعن معرفة، ثم يرتد عنه، لا يقر على ذلك، بل يحمى الدين منه، ومن إفساده.

## من هو المرتد؟

بينه المؤلف بقوله: «**مَنْ كَفَرَ طَوْعًا، وَلوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، فقوله: «**مَنْ كَفَرَ طَوْعًا**»، أما الباقي على كفره فهذا يقال له: كافر أصلي، وقوله: «**طَوْعًا**»، يخرج المكره على قول كلمة الكفر، فإنه لا يرتد إذا قالها؛ دفعًا للإكراه مع بقاء الإيمان في قلبه، قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

وقوله: «**وَلوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، يعني: عنده عقل، يعرف به الصحيح من الفاسد، وكلمة لو تشير إلى الخلاف؛ لأن القول الثاني: أنه لا يجب حد الردة إلا على البالغ، ولعل هذا هو القول الصحيح؛ لأن من دون البلوغ مرفوع عنه القلم

قوله: «**بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، أي: ارتد بعد إسلامه بخلاف من لم يسلم فإنه كافر أصلي.

## أسباب الردة

الردة لها أسباب هي ارتكاب نواقض الإسلام، وهي كثيرة منها:

**أولًا**: «**مَتَى ٱدَّعَى ٱلنُّبُوَّةَ**»، أو صدق من يدعيها، فإنه يرتد؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، قال الله جل جلاله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «**أنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي**»، وأخبر أنه سيظهر من بعده كذابون ثلاثون، كل يدعي أنه نبي، قال: «**وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ كلهم يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وأنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١)، فالذي يدعي النبوة بعد الرسول ﷺ، أو يصدق من يدعيها، فهو مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع الأمة على أن النبوة ختمت بمحمد ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (٤/ ٥٠٨)، وابن حبان (١٦/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

**ثانيًا**: «**أَوْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولَهُ**»، من يسب الله، أو يسب الرسول، أو يسب دين الإسلام، فإنه يرتد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

**ثالثًا**: «**أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**»، أي: جحد الرب -سبحانه-، وأنكر أن يكون هناك رب، ونسب المخلوقات، والحوادث إلى الطبيعة، فهذا يرتد، ويكون من الملحدين.

وقوله: «**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**»، أي: أنكر، ونفى صفة من صفات الله الثابتة بالكتاب، والسنة، كالجهمية ومن قال بقولهم متعمدًا، أما من أقر بها، ولكنه أولها بغير معناها، مثلما تأولت الفرق الضالة من الأشاعرة، وغيرهم، فإن هذا لا يرتد، ولكن يضلل، مثل من يقول: المراد بالوجه: الذات، والمراد باليد: القوة، والمراد بالرحمة: إرادة الإنعام.

**رابعًا**: «**أَوْ كِتَابًا**»، أي: جحد كتابًا من كتب الله المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، فهو مرتد؛ لأن الله ﷻ حكم على من كفر بكتاب واحد، فهو كافر بكل الكتب، قال ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال الله ﷻ: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فلابد من الإيمان بجميع الكتب المنزلة، وهذا من أصول الإيمان، ومن أركان الإيمان.

**خامسًا**: «**أَوْ رَسُولاً**»، أي: جحد رسولاً من الرسل فقد ارتد؛ لأنه يجب الإيمان بجميع الرسل، فمن كفر بواحد منهم، فهو كافر بالجميع، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ۝١٥١﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، فيجب الإيمان بجميع الرسل، من أولهم إلى آخرهم.

**سادسًا**: «**أَوْ مَلكًا**»، أي: جحد ملكًا من الملائكة، قال: لا أؤمن بجبريل، أو بميكائيل، أو بملك الموت، فهو كافر؛ لأن الإيمان بالملائكة من أركان الإيمان؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال الرسول ﷺ «**الإيمان: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)

**سابعًا**: «**أَوْ إِحْدَى اَلعِبَادَاتِ اَلخَمْسِ**»، أي: أنكر إحدى الصلوات الخمس، فمن أنكر واحدة من هذه الصلوات الخمس التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فإنه مرتد عن دين الإسلام، كالذين يقولون: الصلوات ثلاث فقط، لا خمس.

**ثامنًا**: وقوله: «**أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ**»، أي: أنكر حكمًا ظاهرًا، لا خفيًا من أحكام الإسلام، كتحريم الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، وتحريم الربا، والزنا، أما الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا أهل العلم، فهذه يعذر بالجهل فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٠).

## ما يتخذ في حق المرتد

وقوله: «فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لمْ يَتُبْ قُتِل»، فإذا تقررت عليه الردة، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، بأن تعرض عليه التوبة، فإن تاب، وإلا قتل مرتدًا؛ لأمر الرسول ﷺ بذلك بقوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، مع ملاحظة أن الذي يحكم بالردة على المعين هو المحكمة الشرعية، والذي ينفذ الحكم، وهو القتل، هو ولي الأمر، وليس من حق كل أحد أن يحكم بالردة على الناس، وليس من حق كل أحد أن يقتل المرتد، لابد أن تضبط الأمور من الفوضى.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٢).

**وَلا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، ولا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ، ...**

**الشـــرح:**

## من لا تقبل توبته في إسقاط حد الردة

هناك من المرتدين من يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب، وإلا قتل، وهناك من يتحتم قتله، ولا يستتاب، قال: «**وَلا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**»، والمراد لا تقبل توبته «**ظاهرًا**»، يعني: لا يسقط عنه الحد في الدنيا، أما باطنًا فيما بينه، وبين الله، فالله أعلم بنيته، وأمره إليه، والذين لا تقبل توبتهم:

**أولًا**: من تكررت ردته، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠].

**ثانيًا**: من سب الله، ورسوله تحتم قتله، ولا يستتاب.

**ثالثًا**: «**وَلا مِنْ مُنَافِقٍ**»، وكذلك لا تقبل توبة المنافق، وهو الزنديق الذي يظهر الإيمان، ويبطن الكفر؛ لأنه لا يصدق، وإن أظهر التوبة في الظاهر، فهو لا يصدق في الباطن، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، فيُقتل إذا أعلن نفاقه؛ لئلا يفسد بقية الناس، ويصبح داعية سوء.

**ثالثًا**: «**وَسَاحِرٍ**»، وكذلك لا تقبل توبة الساحر؛ لأن الساحر مفسد في الأرض، وقد قتل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم السحرة، ولم يستتيبوهم، ومنهم: عمر، وحفصة، وجندب، وقال الإمام أحمد: «**صح عن ثلاثة من الصحابة**»، وذكرهم.

**وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُل ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلمَةٍ، لا اِسْتِحْلالٌ مِنْ نَحْوِ غَيبَةٍ، وَقَذْفٍ.**

**الشــــرح:**

## وجوب التوبة من جميع الذنوب

قوله: «**وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُل ذَنْبٍ**»؛ لأن الله أمر بها كل مذنب، قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، والله يقبل التوبة إذا توفرت شروطها فتقبل من الكفر، ومن الشرك، ومن قتل النفوس، وغير ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، ثم قال تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٤]، فتقبل التوبة من الكافر، وتقبل التوبة من كل مذنب، لكن من تقرر عليه حد فلابد أن ينفذ.

## شروط صحة التوبة

وقوله: «**وَهِيَ: إِقْلاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلمَةٍ**»، التوبة لها ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: الإقلاع عن الذنب، أي: ترك الذنب، أما الذي يتوب، وهو مقيم على الذنب فهذا كذاب.

**الشرط الثاني**: أن يندم على ما حصل منه، فإن كان مرتاحًا لفعله، ولا يندم على ذلك، فهذا دليل على كذبه في التوبة.

**الشرط الثالث**: أن يكون عازمًا إلا يعود إلى الذنب، فإن كان في نفسه أنه يعود للذنوب بعد ذلك، فهذا لا تقبل توبته؛ لأنها توبة مؤقتة، ولا تقبل التوبة المؤقتة.

هذه الشروط إذا كان الذنب بين العبد، وبين ربه، أما إذا كان الذنب بين العبد، وبين الناس، بأن ظلمهم، فلابد مع ما سبق من الشروط: أن يستسمح من له الحق، أو يرده عليه.

وقوله: «**لا اِسْتِحْلالٌ مِنْ نَحْوِ غَيبَةٍ، وَقَذْفٍ**»، أي: إن كانت المظلمة غيبة، فإنه لو أخبر صاحبها لحقد عليه، وغضب منه، فإنه لا يخبره، لكن يدعو له، ويستغفر له، ويثني عليه في المجالس التي اغتابه فيها.

# فَصْلٌ

## وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لا مَضَرَةَ فِيهِ، حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

### الشرح:

الناس بحاجة إلى الأطعمة، ومعرفة ما يحل منها، وما يحرم، فديننا- ولله الحمد- دين كامل ما ترك شيئًا إلا وبينه للناس، والعلماء يوضحون ما جاء في الكتاب، والسنة، وينظمون الأبواب، والمباحث للتيسير على طلبة العلم، وعلى الناس، فالأطعمة ضرورية للناس؛ لبقاء حياتهم، ومن أجل التلذذ بها، والتوسع بها، والتفكه بها من ناحية أخرى.

ولا شك أن معرفة الحلال والحرام من الأطعمة أمر عظيم ومهم؛ لأن الذي يتناول الحرام في طعامه، وشرابه لا يستجاب له دعاء؛ كما في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذَلكَ»**[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالذي يأكل الحرام لا يستجاب له دعاء، حتى في حالة رجاء قبول الدعاء كالمسافر، وأيضًا يمد يديه افتقارًا إلى الله، وأيضًا حالته أشعث أغبر متواضع، وأيضًا يلح ويقول: يا رب، يا رب، هذه كلها أسباب من أسباب الإجابة، لكن مع هذا لا يستجاب له؛ لأنه يطعم الحرام، ويشرب الحرام، ويلبس الحرام.

فهذا أمر مهم جدًا، والله ﷻ حذرنا من أكل الحرام، وأمرنا بالاقتصار على الحلال؛ لأن فيه غنية -ولله الحمد-، فمن هنا تتجلى أهمية معرفة ما يحل من الأطعمة، وما يحرم منها، والأطعمة جمع طعام، وهو ما يطعم من أكل، أو شرب.

والأصل في الأطعمة الحل، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله ﷾: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما خلق الله من الأطعمة الأصل فيه الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، أو كان فيه ضرر، أو كان نجسًا ؛ لأنه خبيث، والله -سبحانه- قد أحل الطيبات، وحرم الخبائث.

والطيبات فيها خير؛ لأنها تغذي الجسم تغذية طيبة، وتعين على طاعة الله، وتسبب قبول الدعاء، إلى غير ذلك من فوائد تناول الحلال من الأطعمة، والأشربة.

فاستعمال الحرام من جميع الوجوه حرام، وإنما نص على الأكل، والشرب؛ لأن ذلك غالب وجوه الانتفاع، إلا في حالة الضرورة التي تتوقف حياة الإنسان على تناول ما يبقي عليه حياته من الحرام، فالله ﷻ أباح للعبد في هذه الحال ما يبقي عليه حياته، ولا يكون حرامًا في هذه

الحالة، وما عداها فإنه باق على التحريم.

## القاعدة فيما يحل من الأطعمة

قال المؤلف: «**وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لا مَضَرَةَ فِيهِ، حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ**»، هذه هي القاعدة، والضابط فيما هو حلال، فكل طيب طاهر لا مضرة فيه فإنه حلال، يخرج بذلك ما فيه مضرة فإنه حرام، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وما فيه مضرة كالمواد السامة المضرة التي فيها ضرر على الجسم، وعلى العقل، وعلى الحياة مثل السم، ومثل المخدرات والمسكرات، والقات، والدخان، وغير ذلك، فإنه حرام؛ لأن فيه ضررًا على البدن، وعلى العقل، وعلى الحياة.

**وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ كَسُمٍّ، وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلبٍ، وَابْنِ آوَى، لا ضَبُعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلبٍ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ، وَمَا تَوَلدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.**

الشــرح:

## ضوابط المحرمات من الأطعمة

**أولًا**: «وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ»؛ لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتة نجسة، وفيها مضرة صحية، والدم نجس، وفيه مضرة صحية؛ لذلك حرمهما الله ﷻ، فيحرم كل نجس.

**ثانيًا**: كل «مُضِرٌّ كَسُمٍّ»، السموم تحرم بجميع أنواعها؛ لأنها مضرة، والنبي ﷺ يقول: «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

## ما يحرم من حيوانات البر

**ثالثًا**: «وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلبٍ، وَابْنِ آوَى، لا ضَبُعٌ»، يحرم من الحيوانات البرية كل ما له ناب من السباع، ويفترس به؛ لأنه من الخبائث، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

كالعقاب، والصقر، والشاهين، وغير ذلك، فإنه حرام أيضًا.

وهذان النوعان جاء تحريمهما في السنة مكملاً؛ لما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾، هذا في أول الأمر؛ لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، ثم بعد ذلك حرمت السنة كل ما له مخلب من الطير، أو له ناب من السباع، فيلحق بما جاء في الآية.

والذي يفترس بنابه «**كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى**»؛ لحديث «**كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[(١)].

وقوله: «**لا ضَبُعٌ**»، الضبع يستثنى من ذوات الأنياب؛ لأن الرسول ﷺ أحله[(٢)].

**رابعًا**: يحرم «**مِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلبٍ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ**»، وسائر ذوات المخالب.

**خامسًا**: وكذلك يحرم من الطيور ما نهى الرسول ﷺ عن قتله كالهدهد والصرد، والنملة، والنحلة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، ولفظه: «**عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَال قُلتُ لجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَال نَعَمْ. قَال قُلتُ آكُلُهَا قَال نَعَمْ. قَال قُلتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال نَعَمْ**».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ وَالنَّمْلةِ وَالنَّحْلةِ**».

**سادسًا**: ما أمر الرسول ﷺ بقتله كالغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور[1].

**سابعًا**: ويحرم «**مَا يَأْكُلُ اَلجِيَفَ كَنَسْرٍ، وَرَخْمٍ**»؛ لأن الجيف خبيثة، وهو يتغذى بالخبيث فيحرم.

**ثامنًا**: ويحرم «**مَا تَسْتَخْبِثُهُ اَلعَرَبُ ذُو اَليَسَارِ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ**» قال الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبائث لم تبين فيرجع في تحديدها إلى العرف، فما عده العرب من الخبائث فإنه يحرم؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب.

وقوله: «**ذُو الْيَسَارِ**»، أما ذوي الفقر، فلا عبرة بعرفهم؛ لأنهم قد يأكلون ما وجدوا بسبب الحاجة، والوطواط هو الخفاش.

**تاسعاً**: ويحرم «**مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ**»؛ لأن البغل متولد من الحمار، والفرس، فيحرم؛ تغليبًا لجانب الحظر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٨) وابن ماجه (٣٠٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلى مَنْ قَتَلهُنَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلبُ العَقُورُ**».

**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ، وَمَنِ اضْطُرَّ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.**

## الشــــرح:

### حكم صيد البحر

قوله: «**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ**»، قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر هو: ما لا يعيش إلا في البحر، كالأسماك بأنواعها، والحيتان، وطعامه ما مات فيه من حيواناته، فميتة البحر حلال، قال: «**أُحِلتْ لكُم مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»[١].

وقوله: «**سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ**»؛ لأن الضفدع نهي عن قتله، والقاعدة: أن ما نهي عن قتله يحرم أكله، والتمساح؛ لأنه يفترس، وأيضًا هو يعيش في البر، والبحر، والحية؛ لأنها مستخبثة.

### حكم تناول المحرم للمضطر

وقوله: «**وَمَنِ اضْطُرَّ أَكَل وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّم، غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]،

---

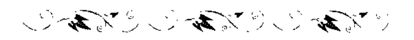
(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذه رخصة في حالة الضرورة، فيرخص للمضطر أن يأكل من الحرام ما يبقي عليه حياته، ثم يمسك.

وهل أكله في هذه الحالة مباح فقط، أو واجب عليه؟، الصحيح: أنه واجب عليه أن يأكل ما يبقي عليه حياته.

وذكر ابن القيم رحمه الله: أن الخبث ينتفي عنه في هذه الحالة، والضرر ينتفي عنه في هذه الحالة[١]، أما السم، فلا يباح في حال من الأحوال؛ لأنه يقتل.

وقوله: «**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**»، أي: قدر ما يبقي عليه حياته.



(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠).

**وَيَلزَمُ مُسْلمًا ضِيَافَةُ مُسْلمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ، لا مِصْرٍ يَوْمًا، وَلَيْلةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَتُسَنُّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.**

## الشـــرح:

### حكم الضيافة

**الضيف هو**: المجتاز في البوادي، والقرى، والضيافة واجبة يومًا، وليلة، وأما المستحب ثلاثة أيام.

وقوله: «**مُسَافِرٍ**»، لا مقيم، وقوله «**مُسْلمٍ**»، لا كافر، وقوله: «**فِي قَرْيَةٍ**» لا في مدينة؛ لأن القرية لا يجد فيها المسافر حاجته، والمدينة يجد فيها حاجته، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٧٥) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

**لا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي اَلبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ، وَنَحْوِهِ إلا بِذَكَاةٍ.**

**الشرح:**

## الذكاة

الذكاة سميت بذلك؛ لأنها تطهر الحيوان، وتطيبه للأكل، من الذكاء، وهو: تمام الشيء، والحيوان البري الذي يباح أكله نوعان:

**الأول**: مقدور عليه، فلا يباح إلا بذكاة.

**الثاني**: غير مقدور عليه، فلا يباح إلا باصطياد الذي يقضي عليه، وينهي حياته.

قوله: «**لا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي اَلبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ، وَنَحْوِهِ إلا بِذَكَاةٍ**»، من شروط حل الحيوان البري الذكاة، والذكاة في اللغة هي تمام الشيء، والذكاة في الشرع: ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه، ومريئه، أو عقر ممتنع فلا يباح حيوان يعيش في البر إلا بذكاة.

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى ما ذكي فيحل، وما لم يذك فإنه لا يحل؛ لأنه ميتة، إلا شيئًا واحدًا وهو الجراد، فإنه يحل بدون ذكاة؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلتْ لكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[١]، فميتة الجراد تؤكل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٤٨).

**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمَيِّزًا وَلوْ كِتَابِيًّا، وَالآلَةُ وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظُفُرٍ، وَقَطْعُ حُلقُومٍ وَمَرِيءٍ، وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدِيجَيْنِ، وَمَا عَجزَ عَنْهُ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَوَحْشٍ وَمُتَرَدٍّ يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لا جَهْلاً، وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا، وَنحْوِهِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.**

## الشــــرح:

«**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**»، أي: شروط صحة الذكاة أربعة، إذا توفرت هذه الشروط فالذكاة صحيحة، وتحل الذبيحة، وإن اختل شرط منها لم تحل الذبيحة:

**الشرط الأول**: «**كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمَيِّزًا وَلوْ كِتَابِيًّا**»، أي: كون الذابح له نية، وهو العاقل، وهو من بلغ سن التمييز؛ لأن المميز له نية، وقصد، فالصغير الذي دون التمييز، والكبير غير العاقل لا تحل ذكاته؛ لأنه ليس له نية، ولا قصد.

وقوله: «**وَلوْ كِتَابِيًّا**»، فتحل ذبيحة الكتابي، وهو اليهودي، والنصراني؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم: ذبائحهم بالإجماع؛ لأن غير الذبائح كالحبوب، والثمار، والفواكه، لا تحتاج إلى ذكاة، فتؤكل من كل كافر، ومن كل مسلم، إنما المراد بطعامهم الذبائح، وما عدا أهل الكتاب من سائر الكفرة، لا تحل ذبائحهم؛ لأن الكافر نجس، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وذبيحة أهل الكتاب تحل، وهم كفار؛ لأن عندهم كتابًا من الله ﷻ، وفيه أحكام الذكاة، وهم يعرفونها، ويذكون بموجبها، فهم يذكون ذكاة شرعية، فالله أباح ذبائحهم؛ لأنهم أهل علم ومعرفة بالذكاة، ويذكون الذكاة الشرعية.

**الشرط الثاني**: «**الآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ، وَظُفرٍ**»، أن تكون الآلة التي يذبح بها تصلح للذكاة، بأن تكون حادة تقتل بحدها، لا بثقلها، فإن التي تقتل بثقلها تكون بها الذبيحة موقوذة لا تحل.

ولا بد أن تكون الآلة الحادة غير سن، وغير ظفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[1]، فلو ذبح بظفر، أو عظم لم تحل الذبيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، وهو أعم من السن.

فدل على أن سائر العظام لا يذكى بها، وإن كانت حادة؛ لأن النبي ﷺ استثناها، وكذلك الظفر، ولو كان حادًا، ويقطع، سواء من الإنسان، أو غيره، فإنه لا يذكى به؛ لأن الرسول ﷺ استثناه.

**الشرط الثالث**: «**وَقَطْعُ حُلقُومٍ، وَمَرِيءٍ**»، والمريء مجرى الطعام، والحلقوم مجرى النفس.

«**وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدِيجَيْنِ**»، أو أحدهما، والودجان: عرقان في جانبي العنق يجري منهما الدم، فإن قطع الأربعة كلها، فهذا أكمل، وإن قطع ثلاثة منها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٩٩) وابن ماجه (٣١٧٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فإن هذا مستحب، وإن اقتصر على قطع المرئ، والحلقوم فقط أجزأ.

والحكمة من قطع الودجين، أو أحدهما: أنه يفرغ الدم المحرم الذي في الحيوان، وتطهر الذبيحة منه، ولذلك حرمت الميتة؛ لأن دمها محتبس فيها، بخلاف المذكاة، فإن دمها يشخب مع الأوداج، ولا يبقى إلا شيء في اللحم لا يضر.

قوله: «**وَمَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَوَحْشٍ وَمُتَرَدٍّ يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ**»، ما عجز عن إمساكه، وتذكيته على الصفة السابقة، فإن ذكاته تحصل بجرحه في أي مكان من جسمه؛ لأن الرسول ﷺ أباح ذلك في الدواب التي تفر، ولا يقدر على إمساكها، فإذا أرسل عليها سهمًا، أو نحوه، فأصابها، وجرحها، وماتت قبل التمكن منها، فإن هذه هي ذكاتها، ومثله المتردي، وهو الساقط في بئر، أو حفرة، ولا يقدر عليه، والمتوحش من الحيوان الأهلي، كل هذه المذكورات حكمها حكم الصيد؛ كما جاء في الحديث، «**نَدَّ بعير على عهد رسول الله ﷺ فطلبوه، فلم يقدروا على حبسه، فرماه رجل بسهم فحبسه، قال ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»[1].

## حكم المشتبه في ذكاته أو إصابته من الحيوانات

لكن يشترط أن يكون موته بسبب الإصابة وحدها، فإن كان هناك احتمال أنه مات بها، وبغيرها من الأسباب لم يحل، وهذا معنى قوله: «**فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ**»، فإذا اجتمع سببان في موته، لا يدرى هل موته بسبب الإصابة، أم موته بسبب آخر، فهذا يترك،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

ولا يؤكل، كما لو رمى حيوانًا رأسه في الماء فمات الحيوان، ولا يدرى هل موته بالضربة، أو بالغرق، فهذا لا يؤكل؛ تغليبًا لجانب الحظر، ولقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ**»[(١)]، وكذلك كل ما شك في ذكاته على الوجه المشروع كالدجاج المستورد اليوم فإنهم في الغالب يذبحونه بطرق غير شرعية.

**الشرط الرابع**: «**وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلاً**»، الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند إجراء السكين على حلق الذبيحة: بسم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]، إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فلا يجوز أكل الذبيحة التي تعمد ترك التسمية عليها، أما لو نسيها فإنها تحل؛ لأن التسمية في نية المسلم.

## ذكاة الجنين

قوله: «**وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا وَنحْوِهِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ**»، أي: إذا كان موته بسبب ذكاة أمه، فإن ذكاة أمه ذكاة له، فيحل بذلك؛ لحديث: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[(٢)]، وإن خرج حيًا فلابد من تذكيته.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥)، وابن الجارود (ص ٢٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢٨) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**وَكُرِهَتْ بِآلَةٍ كَالَةٍ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍّ، وَسَلْخٌ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لحْمٍ لبَيْعٍ، وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلَةِ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ.**

## الشرح:

### مشروعية الرفق بالحيوان عند الذكاة

**أولًا**: في الآلة «**وَكُرِهَتْ بِآلَةٍ كَالَةٍ**»، يكره الذبح بآلة كالة؛ لأنها تعذب الحيوان، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُل شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

**ثانيًا**: «**وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍ**»، أي: ويكره أن يشحذ السكين عند الحيوانات التي يريد ذبحها؛ لأنها تتعذب بذلك، بل ولا يظهر السكين عندها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن توارى السكين عن البهائم.

**ثالثًا**: كره «**سَلْخٌ**» جلد، «**وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْل زُهُوقٍ**»، وهذا هو الخنع، والزهوق الموت.

**رابعًا**: كره «**نَفْخُ لحْمٍ لبَيْعٍ**»، وهذا بعد الموت؛ لأن هذا غش.

### ما يسن عند الذبح

**أولًا**: «**وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلَةِ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**»؛ لأنها قبلة المسلمين،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥١).

والذبح عبادة، فتكون إلى القبلة.

**ثانيًا**: ويضجعها على جانبها الأيسر؛ لأجل أن تكون السكين بيده اليمنى؛ لأن هذا أيسر على الذابح.

**ثالثًا**: «**وَرِفْقٌ بِهِ**»، أي: بالحيوان عند الذبح، لا كما يفعل بعض قساة القلوب، يجر الحيوان للذبح، وضربه، وغير ذلك مما يؤلم الحيوان.

**رابعًا**: «**وَتكْبِيرٌ**»، يعني: قول الله أكبر مع التسمية؛ لقوله تعالى ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فالتكبير سنة[1]، والتسمية واجبة.



(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا**».

## فَصْلٌ

**اَلصَّيْدُ مُبَاحٌ.**

### الشـــرح:

**الصيد**: ما لا يقدر على إمساكه من الحيوانات المتوحشة من الضباء، والأرانب، وغير ذلك، فجعل الله ﷻ اصطيادها يقوم مقام الذكاة بشروط -يأتي بيانها-، فإن أمسكه، وفيه حياة مستقرة، فلابد من ذكاته، أما إذا مات بالاصطياد، أو أمسكه، وفيه حياة غير مستقرة، فهذا اصطياده يقوم مقام ذكاته.

والصيد مصدر صاد، يصيد، صيدًا، ويطلق الصيد على المصيد، وعلى الفعل، والاصطياد مباح؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، والأحاديث الواردة في هذا كثيرة.

فالصيد مباح كما قال المؤلف، وهو من أطيب المآكل؛ لأنه لا شبهة فيه، وليس فيه ظلم لأحد، فهو من أطيب الأطعمة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يستغرق وقته في الصيد دائمًا، بل يكون ذلك أحيانًا في فترات؛ لأن من تبع الصيد لهى؛ كما في الحديث[1]؛ فيلهو عن طاعة الله، وعن الأعمال الصالحة.

---

(١) قال ﷺ: «وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ». أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبمثله البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**والصيد على قسمين:**

**القسم الأول:** وهو ما لا يعيش إلا في البر.

**القسم الثاني:** صيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، قال الله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

**وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْل ذَكَاةٍ، وَالآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِل إِذَا أُرْسِل، ويَنْزَجِرَ إِذا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لمْ يَأْكُل، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلوِ اسْتَرْسَل جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَل صَيْدًا لمْ يَحِل، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ، أَوْ إِرْسَال، ولا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا، وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَل بَعِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ لمْ يَزُل مِلكُهُ عَنْهُ.**

الشـــرح:

## شروط حل الصيد

قوله: «**وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ**»، أي: شروط حل الصيد، والمراد بذلك صيد البر، أما صيد البحر فيحل بلا شروط.

**الشرط الأول**: «**كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْل ذَكَاةٍ**»، وهو ما سبق لنا أنه لابد أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا، فمن حلت ذكاته حل صيده، أما إذا كانت لا تحل ذكاته كالمشرك، والملحد الذي لا يعترف بدين، وكذلك المرتد فإنه لا يحل صيده.

**الشرط الثاني**: «**وَالآلَةُ**»، وهي على قسمين:

**الأول**: الرمح، والمحددات التي يرمى بها، كالرصاص، والقذائف التي تطلق على الصيد، وتصيبه.

**الثاني**: الجارحة من الكلاب، والطيور المعلمة.

وهذا معنى قوله: «**وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِل إِذَا**

**أُرْسِل، ويَنْزَجِزَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لمْ يَأْكُل»**.

يشترط في الجارح: أن يكون معلمًا، ومعنى التعليم للكلاب أن يتحقق بثلاث صفات:

**الأولى**: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه، أما إن استرسل بنفسه دون أن يرسله صاحبه، فإنه لا يحل ما صاده، وقتله.

**الثانية**: إذا زجره صاحبه بأن أعطاه إشارة الوقوف، فإنه يتوقف عن الإسترسال، فإذا لم يقف عند الزجر، واستمر فهو غير معلم

**الثالثة**: «**وَإِذَا أَمْسَكَ لمْ يَأْكُل**»، إذا أمسك الصيد فإنه لا يأكل منه، فإذا أكل منه فهذا دليل على أنه لم يمسكه لصاحبه، وإنما أمسكه لنفسه، والله ﷻ يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلتَ كِلابَكَ المُعَلمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إلا أَنْ يَأْكُل الكَلبُ، فلا تَأْكُل فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالطَهَا كَلبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فلا تَأْكُل**»[1]، فهذا هو المعلم من الكلاب، وأما المعلم من الطير فهو الذي يتصف بصفتين:

**الأولى**: أنه إذا أرسل استرسل.

**الثانية**: أنه إذا زجر توقف.

ولا يشترط أن لا يأكل من الصيد، ولابد في الآلة، والجارحة من «**إِرْسَالُهَا قَاصِدًا فَلوِ اسْتَرْسَل جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَل صَيْدًا لمْ يَحِل**»، فلو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

استرسل بنفسه، أو أرسله صاحبه، وهو لا يرى صيدًا فهذا لا يحل ما قتله بالاصطياد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلتَ كِلابَكَ المُعَلمَةَ**».

**الشرط الثالث**: «**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ، أَوْ إِرْسَالٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾، بأن تقول: بسم الله عند إرسالك السهم، أو الجارحة.

وقوله: «**وَلا تَسْقُطُ بِحَالٍ**»، المذهب أن التسمية في الصيد لا تسقط بحال، سواء تركها متعمدًا، أو وناسيًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَل فَكُل**».

فلا تسقط التسمية في الصيد سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا بخلاف الذكاة، فإنها تسقط عن الناسي -كما تقدم-، والرواية الثانية أنه إذا كان يسمح بالنسيان في الذكاة فلأن يسمح بنسيانها في الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يذهل فيه الإنسان أكثر، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

وقوله: «**وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا**»، أي: مع التسمية، والتسمية شرط، وأما التكبير فهو سنة.

وقوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَل بَعِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُل مِلكُهُ عَنْهُ**»، يعني: إذا أمسك الصيد، ثم أطلقه، فإنه لا يزول ملكه عنه، فلا يجوز لغيره أخذه؛ لأنه صيده، كما لو أرسل بعيرًا في البر فلا يزال ملكه عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## بَابُ الأَيْمَانِ

**تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اَلقُرْآنِ، فَمَنْ حَلفَ، وَحَنِثَ وَجَبَتْ عَليْهِ الكَفَّارَةُ.**

### الشـــرح:

الأيمان جمع يمين، وهو الحلف، وهو أنواع:

**أولها**: الحلف بالله.

**الثاني**: الحلف بالظهار.

**الثالث**: الحلف بالطلاق.

**الرابع**: تحريم الحلال غير الزوجة.

**الخامس**: النذر.

سميت هذه الأشياء غير الحلف بالله أيمانا؛ لأنه يستعملها استعمال اليمين، بمعنى أنه يعلق عليها فعل شيء، أو تركه، أو ما يريد الحث عليه، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، فهي ليست مثل الحلف بغير الله المنهي عنه، والذي هو شرك؛ لأنه لم تستعمل فيه حروف القسم المعروفة عند أهل العلم.

قوله: «**بَابُ الأَيْمَانِ**»، أي: أحكام الأيمان، وكفاراتها، والأيمان جمع يمين، والحلف يكون بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، ولا يحلف بغير

الله، قال ﷺ: «**مَنْ حَلفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[١]، قال ﷺ: «**لاَ تَحْلفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالفًا فَليَحْلفْ بِاللهِ**»[٢]؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به.

والتعظيم عبادة، لا تكون إلا لله؛ ولذلك عده النبي ﷺ من الشرك، لكنه ليس من الشرك الأكبر، وإنما من الشرك الأصغر.

وكذلك نهى الرسول ﷺ عن الحلف بالأمانة[٣]؛ ولهذا قال المؤلف: «**تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**»، تحرم اليمين بغير الله كما لو حلف بأبيه، أو بأمه، أو بالرسول ﷺ، وكثير من الجهال يقولون: والنبي. هذا يجري بكثرة على ألسنتهم؛ لأنهم لم يتعلموا التوحيد فيبقوا على العادات.

وقوله: «**أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِه**»، أي: باسم من أسمائه، كالعزيز، والرحيم والرحمن، أو بصفة من صفاته كعلمه، أو كلامه، أو بالقرآن، والسورة الفلانية، هذا لا بأس به؛ لأن كلامه من صفاته سبحانه وتعالى.

هذا بالنسبة للمخلوقين، لا يحلفون بغير الله، أما الله عز وجل فإنه يحلف بما شاء من خلقه، ولا يحلف إلا بشيء له شأن، لذلك حلف بالضحى، والليل إذا سجى، وحلف بالشمس، وضحاها، والقمر إذا تلاها؛ لأن هذه أشياء من مخلوقاته العظيمة؛ لينبه الناس على عظمتها، وعظمة خالقها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ حَلفَ بِالأَمَانَةِ فَليْسَ مِنَّا».

## ما يجب على من حنث في اليمين

وقوله: «**فَمَنْ حَلفَ، وَحَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**»، حنث: يعني خالف اليمين؛ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله؛ لأنه نقض اليمين التي قصد عقدها، أما لو جرى اليمين على لسانه من غير قصد فهذا لغو، قال ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، كأن يقول: لا والله، بلى والله، وهو لم يقصد عقد اليمين، إنما جرى على لسانه عادة فقط من غير نية.

وكذلك لو حلف على شيء يظن حصوله، كأن قال: والله إن زيدًا قد حضر، أو جاء من السفر، يظن أنه جاء، فهذا - أيضًا - لغو، ليس فيه كفارة، أما إذا حلف على أمر من الماضي أنه حصل، أو لم يحصل، وهو كاذب متعمد فإنه يمين غموس - والعياذ بالله -، وليس فيها كفارة، ولكن فيها الإثم، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لا تكفرها إلا التوبة الصادقة.

فالأيمان على ثلاثة أقسام:

**الأول**: يمين لغو، ليس فيها شيء.

**الثاني**: ويمين منعقدة فيها الكفارة

**الثالث**: ويمين غموس، ليس فيها كفارة، وفيها إثم عظيم، تجب التوبة والاستغفار منها.

ولا يجوز للإنسان أن يكثر من الحلف، وإنما يحلف على قدر الحاجة

إذا كان صادقًا، أما الإنسان دائم الحلف فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠]، حلاف، يعني: كثير الحلف؛ لأنه لا يحترم اليمين، وهذا من صفات المنافقين؛ لأن المنافق يكثر من الحلف؛ لضعف إيمانه، وعدم تعظيمه لله، وعدم احترامه لليمين.

قال الله ﷻ في المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] فالإكثار من الحلف منهي عنه، وفيه إثم، فلا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة ويكون صادقًا في يمينه.

**وَلوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ، وَكَوْنُهَا عَلى مُسْتَقْبَلٍ، فلا تَنْعَقِدُ عَلى مَاضٍ كَاذِبًا عَالمًا بِهِ، وَهِيَ الغَمُوسُ، ولا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلافِهِ، ولا عَلى فِعْل مُسْتَحِيلٍ، وَكَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا، وَحِنْثِهِ بِفِعْل مَا حَلفَ عَلى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلفَ عَلى فِعْلهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.**

## الشـــرح:

### شروط وجوب الكفارة في اليمين

وقوله: «**وَلوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**»، لا تجب بدونها.

**الشرط الأول**: «**قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ**»، أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها، وأما التي لم يقصد عقدها فهي لغو -كما سبق-، قال الله ﷻ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

**الشرط الثاني**: «**وَكَوْنُهَا عَلى مُسْتَقْبَلٍ**»، فلو كانت على أمر ماض فإن كان صادقًا فليس عليه شيء، وإن كان حلف على غلبة ظنه، ولم يتعمد الكذب فهي لغو، وإن كان متعمدًا الكذب فهي الغموس.

وهذا معنى قوله: «**فَلا تَنْعَقِدُ عَلى مَاضٍ كَاذِبًا عَالمًا بِهِ، وَهِيَ الغَمُوسُ، ولا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلافِهِ، ولا عَلى فِعْل مُسْتَحِيلٍ**»، فاليمين التي لا تنعقد أربعة أنواع:

**النوع الأول**: ما جرى على لسانه من غير قصد.

**النوع الثاني**: ما كان على أمر ماض.

**النوع الثالث**: ما كان على فعل مستحيل.

**النوع الرابع**: يمين المكره على الحلف؛ ولهذا قال: «**كَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا**».

**الشرط الثالث**: «**كَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا**»، فإذا أكره على الحلف فإنها لا تنعقد؛ لأنه لم يقصدها، وإنما قصد التخلص من الإكراه.

**الشرط الرابع**: أن يحنث في يمينه «**وَحِنْثِهِ بِفِعْلِ مَا حَلفَ عَلى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلفَ عَلى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ**»، الحنث في اليمين هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ويتحقق بثلاثة شروط:

**الأول**: أن يكون غير مكره على الحنث، فإذا أكره عليه فهذا ليس عليه كفارة، لكن لا تزال اليمين باقية؛ لأن فعله هذا لا يحلها.

**الثاني**: أن يكون غير جاهل أن هذا الشيء هو المحلوف عليه، كأن حلف إلا يلبس هذا الثوب، أو لا يأكل هذا الطعام، فلبسه، أو أكله، وهو يظن أنه غير ما حلف عليه، فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه لم يتعمد الحنث.

**الثالث**: أن لايكون ناسيًا لليمين، فإن خالفها ناسيًا لها لم يحنث.

**وَيُسَنُّ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.**

## الشـــرح:

### متى يسن الحنث في اليمين ومتى يجب؟

قوله: «**وَيُسَنُّ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**»، يشرع الحنث في اليمين في حالين:

**أولًا**: يجب الحنث، إذا حلف على فعل مكروه، أو محرم، فلا يجوز الوفاء باليمين، بل يجب عليه أن يحنث، ويكفر.

**ثانيًا**: يستحب الحنث، إذا حلف على ترك مستحب، كأن حلف إلا يتصدق صدقة تطوع، أو لا يساعد فلانًا، فهذا حلف على ترك البر، فيفعل البر، ويكفر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهذا معنى قوله: «**وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**»، وقال ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

# فَصْلٌ

**وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.**

## الشـــرح:

هذا الفصل فيه بيان أحكام تحريم الحلال سوى الزوجة، وهو نوع من أنواع الأيمان-كما سبق-:

قوله: «**وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ**»، إذا حرم حلالاً غير زوجته، كأن حرم أمته؛ أي: مملوكته بأن حرم التسري بها، أو حلف أن لا يأكل اللحم، أو لا يأكل الفواكه، فإن هذه يمين تحلها الكفارة، قال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢].

فدل هذا على أن تحريم الحلال يمين[1]؛ لأن النبي ﷺ لما حرم على نفسه العسل[2]، أو حرم على نفسه ماريه القبطية سريته؛ لإرضاء نسائه لما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: (ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ التَّحْرِيم لِيُبَيِّنَ المَخْرَجَ مِنْ تَحْرِيمِ الحَلال إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينًا بِاَللهِ أَوْ يَمِينًا أُخْرَى وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ على أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلال يَمِينٌ)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٠).

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في سبب نزول قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾، ومنها ما أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) بلفظ: عن عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ** =

غرن منها(١)، عاتبه الله على ذلك، وقال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾.

وقوله: «وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ»، أي: يجب عليه بتحريم الحلال كفارة يمين إذا فعله.

---

= زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

(١) أخرجه النسائي (المجتبى)(٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) من حديث مسروق رضي الله عنه

**وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.**

**الشـــرح:**

## كفارة اليمين تجب فور الحنث فيها، وهي على التخيير

وقوله: «**وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ**»، كفارة اليمين يجب تنفيذها بعد الحنث مباشرة؛ لأنه الأصل في الأمر، وفيها تخيير، وفيها ترتيب، تخيير بين الإطعام، والكسوة، والعتق، فإذا لم يجد واحدة من هذه الخصال، فإنه ينتقل إلى الصيام، قال ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، والعتق يكون لرقبة مؤمنة، ومقدار الكسوة ما تصح به صلاته من ثوب، أو إزار، ورداء، حسب ملبوسات البلد، فإن عجز عن هذه الأمور، فإنه يصوم ثلاثة أيام.



**وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلى العُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلى نِيَّةِ حَالفٍ، ليْسَ ظَالمًا إِنِ احْتَمَلهَا لفْظُهُ كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ، وَسَقْفٍ السَّمَاءَ.**

## الشــــرح:

### بيان ما تُحمل عليه اليمين

قوله: «**وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلى العُرْفِ**»، إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله، أو إلا يفعله، فعلى أي شيء تحمل يمينه؟، تحمل: أولاً: على ما نوى الحالف؛ لأن الأعمال بالنيات.

ويشترط لحمل اليمين على نية الحالف إذا كان «**ليْسَ ظَالمًا في نيته**»، فإن كان ظالمًا فإنها تبنى على ظاهر اللفظ؛ لقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صَاحِبُكَ**»[1]. فإذا حلف مثلاً على شيء له عدة معان، مثل البناء، يراد به السقف، ويراد به السماء؛ كما قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، فإذا حلف أن يدخل تحت بناء، فيرجع إلى ما قصد، هل يقصد بالبناء السماء، أو غيره؟، وكذلك السقف، يحتمل سقف البيت، ويحتمل السماء: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

فإذا حلف أن لا يدخل تحت سقف، فإننا نرجع إلى نيته، فإذا قال: نويت السماء، أو قال: نويت سقف البيت، يصدق في هذا؛ لأنه أدرى بما

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٥).

نوى، وإن لم يتذكر النية، فإن يمينه تحمل على ما جرى به العرف عند الناس، مثل ما إذا حلف لا يدخل تحت سقف، فإنه يحمل على سقف البيت؛ لأن هذا هو العرف عند الناس.

**النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، ولا يَصِحُّ إلا مِنْ مُكَلفٍ، ...**

## الشـــرح:

## أحكام النذر وهو من أنواع الأيمان:

**النذر هو**: التزام الإنسان عبادة لا تجب عليه بأصل الشرع(١)، وهو في اللغة الإلتزام مطلقًا(٢)، والنذر عبادة، فلا يجوز أن ينذر للقبور؛ لأن هذا شرك أكبر.

والوفاء بالنذر واجب إذا كان نذر طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»**(٣).

لكن يشترط في الناذر أن يكون مكلفًا، يعني: بالغًا عاقلاً، فإن كان صغيرًا فإنه لا ينعقد نذره، وكذلك لو كان غير عاقل، فهذا لا يصح نذره؛

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مادة (نذر) في لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن حبان (١٠/ ٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لعدم وجود القصد، والنية، وأصل الدخول في النذر مكروه؛ لأن الإنسان في عافية، فلا يلزم نفسه شيئًا قد يعجز عنه، أو يشق عليه، لكن يفعل الخير بدون نذر، فيكون في سعة إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

أما إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء، وقد يشق عليه؛ ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل**»[1]، وبعض الناس يظن إنه إذا نذر حصل على ما يريد، كأن يقول: إذا شفى الله مريضي لأصومنّ شهرًا. يظن أن النذر يشفي المريض، والنذر لا يأتي بخير، ولا يدفع شرًا، بل يأتي بإحراج للإنسان؛ لأنه يلزم نفسه بشيء، ثم يعجز عنه، أو يشق عليه.

ولذلك تجدهم ينذرون، ثم إذا نذروا، وجاء التنفيذ أخذوا يراوغون، ويسألون العلماء يريدون المخرج من النذر.

ولا علاقة لحصول الغرض بالنذر، فبدله يدعو الله أن يشفي مريضه، أو يعالجه بالأدوية النافعة، والأسباب المباحة، أما النذر فليس سببًا في الشفاء، ولا سببًا لجلب خير، ولا لدفع شر، وإنما يستخرج به من البخيل الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر.

ولذلك فالرسول ﷺ ذم الدخول في النذر، ووجه بعدم كون الإنسان ينذر، فإذا أراد فعل الخير فليفعله بدون نذر، يصلي، ويصوم، ويتصدق، هو في سعة؛ ولذا قال المؤلف: «**النَّذْرُ مَكْرُوهٌ**»، أي: حكم الدخول في النذر أنه مكروه؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

**وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:**

**المُطْلقُ: كَقولهِ: عَليَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلتُ كَذَا، ولا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.**

**الثاني: نَذَرُ لجَاجٍ، وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْليقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْل عَليْهِ، كَإِنْ كَلمَتُكَ فَعَليَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.**

**الثالث: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَقولهِ: عَليَّ أَنْ أَلبِسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.**

**الرابع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ، وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوْلى.**

**الخامس: نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.**

**السادس: نَذَرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلاةٍ، وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ، بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلقًا، أَوْ مُعَلقًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللهُ مَرِيضِي، فَللهِ عَليَّ كَذَا فَيلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.**

## الشـــرح:

### أنواع النذر وحكم كل نوع

وقوله: «**وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: المُطْلقُ: كَقولهِ: عَليَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلتُ كَذَا، ولا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**»، النوع الأول: النذر المطلق الذي لم يعين المنذور فيه، كأن قال: لله عليّ نذر، ولم يعين، فهذا يلزمه فيه كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين.

**النوع الثاني**: «**نَذَرُ لجَاجٍ، وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْليقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْل عَلَيْهِ، كإِنْ كَلمَتُكَ فَعَليَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ**» نذر اللجاج، والغضب هو الذي لا يريد عقده، وإنما يريد به التصديق، أو التكذيب، كأن يقول: إن كان هذا الخبر صحيحًا فعبدي حر، أو قال: لله عليّ نذر لأفعلن كذا، وهو غضبان، فهذا لا يريد به التقرب إلى الله، وإنما يريد به تصديق نفسه، أو تصديق قوله، فهذا يجري مجرى اليمين، ففيه كفارة يمين -أيضًا-؛ لقوله ﷺ: «**لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[1].

**النوع الثالث**: «**نَذْرُ مُبَاحٍ، كَقولِهِ عَليَّ أَنْ أَلبِسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا**»، أي: يخير بين فعله، وبين كفارة يمين إن لم يفعله.

**النوع الرابع**: «**نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ، وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوْلى**»، كأن ينذر أن يطلق زوجته، والطلاق لغير سبب مكروه، فهذا يستحب له أن يكفر كفارة يمين، ولا يطلق؛ لأن ترك المكروه أحسن.

**النوع الخامس**: «**نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ اَلوَفَاءُ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ**»، إذا نذر فعل معصية كنذره أن يشرب خمرًا، أو أن يقتل فلانًا، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له الوفاء به؛ لأنه حرام، ويجب عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»[2]، وقول النبي ﷺ: «**لا نَذْرَ**

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٠) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).

**فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[١].

**النوع السادس**: «**نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا**»، نذر الطاعة، كأن نذر أن يصلي ركعتين، أو أربع ركعات، أو نحو ذلك، وأن يتصدق من ماله، أو أن يحج، أو يعتمر، أو ما أشبه ذلك من الطاعات، فهذا نذر طاعة يلزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢].

وكما في قوله سبحانه وتعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، هذا أمر يقتضي الوجوب، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، فقرن النذر مع الصدقة، وفي الحديث في وصف أناس يأتون في آخر الزمان: «**وَيَنْذِرُونَ، ولا يُوفُونَ**»[٣]. من باب الذم لهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

**وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُل مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ، وَنَحْوَهُ لزِمَهُ التَّتَابُعُ، لا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.**

الشرح:

وقوله: «**وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُل مَالِهِ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ**»؛ لقصة كعب ابن مالك[1].

## حكم التتابع في صوم النذر

وقوله: «**أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ، وَنَحْوَهُ لزِمَهُ التَّتَابُعُ، لا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**»، إن نذر أن يصوم شهرًا فإنه يلزمه أن يصوم شهرًا متتابعًا؛ لأن لفظ الشهر يقتضي التتابع، فيختار أحد الأشهر فيصومه متتابعًا، أو يصوم ثلاثين يومًا متتابعة؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

أما إن قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام مثلاً، فإنه لا يلزمه التتابع؛ لأن عشرة أيام يصدق عليها متتابعة، ويصدق عليها متفرقة.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٣٢١)، وأحمد (٣/ ٤٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ بن كَعْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ قال: قلت: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ من تَوْبَتِي إلى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لَا، قلت: فَنِصْفُهُ؟ قال: لَا، قلت: فَثُلُثُهُ؟ قال: نعم، قلت: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي من خَيْبَرَ».

## وَسُنَّ ٱلوَفَاءُ بِالوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلا اسْتِثْنَاءٍ.

### الشرح:

### حكم الوفاء بالوعد

وقوله: «**وَسُنَّ ٱلوَفَاءُ بِالوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلا اسْتِثْنَاءٍ**»، يستحب الوفاء بالوعد؛ لأن النبي ﷺ وصف المنافق بأنه إذا وعد أخلف[(١)]، فعدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين، أما المؤمن فإنه عند وعده، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يرون وجوب الوفاء بالوعد؛ للبراءة من النفاق، فكون مخلف الوعد وصف بأنه منافق، يدل على تحريم إخلاف الوعد، لكن الجمهور على أن الوفاء بالوعد مستحب، وقوله: «**وحرم بلا استثناء**»، أي: وحرم أن يعد شيئًا مستقبلاً بدون أن يقول: إن شاء الله، كأن يقول: سأعطيك كذا، وكذا، ولا يقول: إن شاء الله، هذا منهي عنه، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإذا قيدت الوعد بالمشيئة فلا يلزمك شيء، إذا لم تف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣١)، وقال: حسن غريب. والنسائي (٥٠٢١)، ولفظه: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» من حديث أبي هريرة ﷺ.



# كِتَابُ القَضَاءِ

## الشرح:

القضاء في الأصل يطلق على معان[١]: يطلق القضاء على الفراغ من الشيء، وإحكامه؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرغتم منها.

ويطلق القضاء على الإخبار، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء: ٤]، يعني: أخبرناهم بأنهم سيحصل منهم هذا، ويطلق القضاء على الأمر والإلزام؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: أمر، وألزم إلا تعبدوا إلا إياه[٢].

ويطلق القضاء على الحكم بين المتخاصمين، وهو المقصود هنا فهو تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به، وأما الفتوى: فهي تبيين الحكم الشرعي من غير إلزام.

---

(١) انظر: مادة (قضى) في لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٦)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٦٢)، والقرطبي (١٠/ ٢٣٦)، وابن كثير (٣/ ٣٥).

ومنصب القضاء منصب مهم، فقد تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال الله سبحانه وتعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

فالقضاء منصب شريف، والضرورة تدعو إليه؛ لأن الاختلاف، والنزاع بين الناس، والاعتداءات من بعضهم على بعض حاصلة، وكثيرة، فلابد من القضاء الذي يفصل بينهم، وينصف المظلوم من الظالم، ويرد الحق إلى مستحقه، لايصلح الناس بدون قضاء، فهو منصب ضروري لابد منه.

والقضاء شاق بلا شك، لكن فيه أجر عظيم، قال ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ، فَيُنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَل مَنْ يَجِدُ عِلمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّي العَدْلِ.**

## الشـــرح:

### حكم تولي القضاء

قوله: «**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ**»، القضاء فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا.

وقوله: «**فَيُنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيم قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَل مَنْ يَجِدُ عِلمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّي العَدْلِ**»، تنصيب القضاة من صلاحيات الإمام؛ لأن النبي ﷺ، وخلفاءه كانوا يولون القضاة.

ويجب على ولي الأمر أن يختار للقضاء أفضل الموجودين في وقته في العلم، وصفات القاضي؛ لأن القضاء يعتمد على العلم، كذلك أفضلهم في التقوى، فمع العلم يكون تقيًا.

وإذا عينه، فإنه يوصيه بتقوى الله، وإقامة العدل بين الناس، وإصلاح النية، ويرسم له الخطة التي يسير عليها؛ كما قال ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

**وَتُفِيدُ وِلايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ، وَدَفْعَهُ إِلى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

الشـــرح:

## بيان صلاحيات القاضي

قوله: «**وَتُفِيدُ وِلايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلى رَبِّهِ**»، أعمال القاضي تكون بحسب ما فوض إليه ولي الأمر النظر فيه، وما ولاه عليه، فإذا ولاه ولاية عامة في جميع الشؤون، فإنه يقوم بها، وإن خصص عمله في بعض الشؤون، فإنه يتخصص بالنظر فيه، ولا يتعداه إلى غيره؛ لأنه لا ولاية له عليه، وأعمال القاضي هي:

**أولًا**: فصل الخصومات بين الناس، بأن يحكم بين المتخاصمين بالحق، ولا يحيد مع أحد، أو يميل مع أحد: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، فأول أعمال القاضي: إنهاء الخلافات، والخصومات، إن قبلوا الصلح بالتراضي فإنه يصلح بينهم، وإن لم يقبلوا الصلح فإنه حينئذ يحكم بالحكم الشرعي الذي يظهر له، ولو سخط بعض الخصوم، فليس من لازم الحكم القضائي أن يرضى الخصم به.

**ثانيًا**: «**النَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**»، ومن صلاحيات القاضي: الولاية على القصار إذا لم يكن لهم ولي، فينظر في أموال اليتامى بما يحفظها، وينميها،

أو يوكل عليها من يحفظها، ليس لأحد أن يتوكل على اليتيم، أو على القاصر إلا من عند القاضي، ويتولى مال غائب ليس عليه ولي.

**ثالثًا**: من صلاحيات القاضي: النظر في الأوقاف التي في عمله، أي: في ولايته، وليس عليها ناظر معين، فيتولى ضبطها، وصرفها في مصارفها، وتنفيذ شرط الواقف إذا كان شرطا صحيحًا، أو يوكل من يثق به؛ ليقوم بذلك.

**رابعًا**: تولي الإمامة، والخطابة إذا لم يكن هناك من يقوم بهما.

**خامسًا**: تولي أمور الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذا لم توكل إلى جهة خاصة.

**سادسًا**: الفتوى، وضبطها في البلد إذا لم يكن لها من يتولاها من أهل العلم.

**سابعًا**: القيام بالتدريس كما هو عمل القضاة السابقين.

وبعض القضاة يقوم بالقضاء فقط، ويضيع بقية المهام، وليس هناك من يقوم بها، بل بعضهم لا يسكن في البلد الذي ولي فيه، وأهل البلد بحاجة إلى وجوده بينهم، وهذا تقصير.

**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ فِيهِمَا.**

**الشـــرح:**

## أنواع ولاية القضاة

قوله: «**ويجوز أن يوليه...**» إلى آخره، ففيه بيان:

**أولًا**: «**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ فِيهِمَا**»، فيجوز أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل، بمعنى: أن يوليه النظر في جميع الأحكام في جميع البلدان.

**ثانيًا**: أن يوليه خصوص النظر في عموم العمل، كأن يوليه الأوقاف - مثلاً - في جميع البلدان.

**ثالثًا**: يوليه عموم النظر في خصوص العمل؛ كأن يوليه جميع الأحكام لكن في بلد واحد.

**رابعًا**: يوليه خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يوليه النظر في فصل القضايا فقط في بلد معين.

**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ حَلِيمًا مُتَأَنِّيًا عَفِيفًا.**

**الشـــرح:**

## الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يولى القضاء

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ**»، يشترط أن يتوفر في القاضي عشر صفات:

**الأولى**: أن يكون بالغًا، فلا يجوز أن يولى الصبي الذي دون البلوغ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه، فكيف يولى على غيره.

**الثانية**: أن يكون القاضي عاقلاً؛ لأن هذا منصب مهم، فلا يولى غير تام العقل.

**الثالثة**: أن يكون ذكرًا، فلا يجوز أن تولى مرأة منصب القضاء؛ لأنه ليس في تاريخ الإسلام من أوله إلى آخره أن امرأة تولت القضاء، وإنما هذا من خصائص الرجال، ولأن منصب القضاء يحتاج إلى عقلية، والمرأة ناقصة عقل ودين؛ كما في الحديث الصحيح[(١)]، ويحتاج القضاء إلى قوة،

---

(١) قال ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ»، =

والمرأة لا تتحمل حل المشكلات، ويحتاج إلى مقابلة الرجال، والمرأة لا تتمكن من ذلك.

**الرابعة**: أن يكون حرًا، يخرج بذلك المملوك؛ لأن وقته لسيده، فلا يتفرغ للقضاء.

**الخامسة**: أن يكون مسلمًا؛ لأن القاضي يشترط فيه العدالة ظاهرًا، وباطنًا، وغير المسلم غير عدل.

**السادسة**: أن يكون عدلاً، فلا يكفي أن يكون مسلمًا، بل لابد أن يكون عدلاً، لا يقترف الكبائر من الذنوب، ولا يترك شيئًا من الفرائض.

**السابعة**: أن يكون سميعًا؛ لأجل أن يسمع حجة الخصم.

**الثامنة**: أن يكون بصيرًا؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الخصوم، والنظر فيهم، وفي صفة جلوسهم عنده.

وهذا إذا أمكن، وعند الحاجة يجوز أن يولى القضاء مكفوف البصر، وكان النبي ﷺ يخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة إذا سافر(١)، وابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى، فعند الحاجة لا بأس، وربما يكون المكفوف أحذق

---

= قالت امرأة: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قال: «فَذَلِكِ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قال: «فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا» أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣١) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

من بعض المبصرين، وأدق إدراكًا؛ لأن الله لما حرمهم من البصر عوضهم بالذكاء، والفطنة.

**التاسعة**: أن يكون متكلمًا، فلا يولى الأخرس؛ لأنه سيسأل الخصوم ويحكم بينهم فيحتاج إلى الكلام.

**العاشرة**: أن يكون مجتهدًا، وهو الذي يستنبط الأحكام من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، فلا يكون مقلدًا، فإن لم يتيسر هذا فإنه يكفي أن يكون مجتهدًا في مذهبه، بأن يعرف القول الراجح، والمرجوح بالدليل.

## يجوز أن يحكِّم لخصوم بينهم من يصلح للقضاء

قوله: «**وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً**»، فإذا اختار الخصمان من يحكم بينهما من أهل العلم، فإنه لا بأس بذلك، وينفذ حكمه عليهما؛ لأن عمر رضي الله عنه، وأبي بن كعب رضي الله عنه صارت بينهما خصومة، فحكما بينهما زيد بن حارثة رضي الله عنهما؛ فدل على أن الخصمين إذا رضيا بتحكيم عالم أهل للقضاء جاز ذلك؛ لحصول المقصود بذلك، وهو الحكم بالشرع، وإنهاء الخصومة فلا يحل لأحد نقضه إذا أصاب الحق.

## ما يسن توفره في القاضي من الصفات

**أولًا**: «**سُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ**»؛ لأجل انصاف المظلوم، وقمع الظالم، وتكون قوته بلا عنف؛ لئلا يهابه الضعيف.

**ثانيًا**: يكون «**لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ**»؛ لئلا يطمع فيه المبطل.

**ثالثًا**: أن يكون حليمًا؛ لأنه سيتعرض لكلام الخصوم، وربما يسمع

كلامًا جارحًا، فلا يغضب عند ذلك، ويحيف.

**رابعًا**: يستحب فيه التأني، وعدم العجلة؛ لأنه إذا استعجل في الحكم ربما يخطئ، فلا بد أن يتأمل قبل أن يحكم، ويتريث؛ ليتأكد، ثم يحكم بعد ذلك.

**خامسًا**: أن يكون فطنًا، لا مغفلاً؛ لأن المغفل لا ينتبه لكلام الخصم، ولحن الخصوم.

**سادسًا**: يكون عفيفًا عما في أيدي الناس، فلا يستميله الغني طمعًا في غناه.



**وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ، فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ.**

**وَحَرُمَ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍ مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ وِلايَتِهِ، ولا حُكُومَةَ لَهُ.**

## الشرح:

### ما يجب على القاضي

أي: على القاضي «**الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ**» ترافعا إليه، «**وَفِي لَفْظِهِ**»، أي: كلامه لهما، «**وَلَحْظِهِ**»، أي: نظره إليهما، «**وَمَجْلِسِهِ**»، بأن يجلسهما أمامه، فلا يجلس أحدهما بجانبه، والآخر أمامه.

«**وَدُخُولٍ عَلَيْهِ**» في مجلس القضاء، بأن يدخل الخصمان عليه جميعًا؛ لأنه إذا دخل عليه أحدهما دون الآخر كان ذلك محاباة له.

### الأحوال التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها

**أولًا**: لا يحكم في حال الغضب؛ ولهذا قال: «**وَحَرُمَ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**»، فلا يحكم وهو غضبان غضبًا كثيرًا؛ لأن الغضب ربما يحمله على الحيف، وعدم استكمال ما يتطلبه الحكم، أما الغضب اليسير الذي لا يخرجه عن العدل، فهذا لا يسلم منه أحد.

**ثانيًا**: لا يحكم وهو «**حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ**»، فلا يجوز له أن يحكم، وهو مشغول بأحد الأخبثين البول، والغائط، ولا وهو في شدة جوع، أو عطش؛ لأن هذه الأحوال تشوش فكره، ولا يستوفي النظر في القضية، أما جوع يسير، أو عطش يسير فهذا لا يضر.

**ثالثًا**: ولايحكم وهو في «**هَمٍّ، أَوْ مَللٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ**»؛ لأنه لا يستوفي النظر في القضية في هذه الأحوال.

**رابعًا**: ولا يحكم في حال «**بَرْدٍ مُؤْلِم، أَوْ حَرٍ مُزْعِجٍ**»، بأن يكون في مكان شديد البرودة، أو الحرارة، بل يكون المكان معتدلاً بين البرودة، والحرارة؛ لأن الحر الشديد يزعج، والبرودة الشديدة تزعج، فربما لا يستوفي، ولا يستوعب القضية، وسماع الدعوى، والإجابة.

**خامسًا**: ومما يؤثر عليه «**قَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْل وِلايَتِهِ، ولا حُكُومَةَ لهُ**»، الرشوة هي: ما يدفع للحاكم من مال؛ من أجل أن يميل مع الراشي، أو يحكم له بالباطل.

وقد لعن النبي ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش، وهو الذي يسعى بينهما(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وجاء في تفسير الآية: أن المراد بها الرشوة التي تدفع للحاكم.

---

(١) كما في حديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «**لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**». أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤).

ولا يجوز له قبول الهدية؛ لأنها بمعنى الرشوة، قال ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[(١)]، والقاضي أشد من العامل، فلا يجوز له أن يقبل الهدية، وإن كانت الهدية مرغبًا فيها في غير هذه الحالة، فلا يقبلها إلا في حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكون دافعها ممن يهدي إليه قبل أن يكون قاضيًا، فإذا كان من عادته أن يهدي إليه قبل أن يكون قاضيًا، واستمر على هذا فلا مانع.

**الحالة الثانية**: إلا تكون له خصومة، حتى ولو كان يهدي له قبل أن يكون قاضيًا، فإذا كان له خصومة فإنه، لا يقبلها، وكونه يتعفف حتى عن الهدية الجائزة أحسن له، وأبرأ لذمته.

والرشوة قد تسمى هدية، وتسمى حقًا، وتسمى أتعابًا، وتسمى إكرامية، فالأسماء لا تغير الحقائق.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩) قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة. وابن عدى (١/ ٣٠٠ ترجمة ١٢٧ إسماعيل بن عياش)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨). وأخرجه أيضًا: البزار (٩/ ١٧٢).

**وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلى عَدُوِّهِ، ولا لِنَفْسِهِ، ولا لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ. وَمَنِ اِسْتَعْدَاهُ عَلى خَصْمٍ فِي اَلبَلدِ بِمَا تَتْبَعُهُ اَلهِمَّةُ لزِمَهُ إِحْضَارُهُ إلا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.**

## الشـــرح:

### القضايا التي لا يجوز للقاضي النظر فيها

**أولًا**: «**وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلى عَدُوِّهِ**»؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف، ولا يؤمن قصد الانتقام من عدوه، فلا يحكم القاضي على عدوه إذا تخاصم مع غيره؛ لأنه متهم، فيحيل القضية إلى غيره.

**ثانيًا**: لا يحكم «**لِنَفْسِهِ**» على غيره، بل تحال القضية إلى غيره.

**ثالثًا**: ولا يحكم «**لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ**»، كابنه، وزوجته، ووالديه؛ لأنه لا يؤمن أن يحيف معهم، ولأنه يتهم في ذلك.

**رابعًا**: لا يحكم على غائب يمكن إحضاره «**وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلى خَصْمٍ فِي اَلبَلدِ بِمَا تَتْبَعُهُ اَلهِمَّةُ، لزِمَهُ إِحْضَارُهُ إلا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ**»، إذا أقام الخصم دعوى على إنسان حاضر في البلد بشيء له قيمة، فيلزم القاضي أن يطلب حضور المدعى عليه، فإن امتنع فإنه يرسل إليه من يحضره من الشرطة؛ لأن هذا واجب عليه.

إلا إذا كان المدعى عليه لا يمكنه الحضور، مثل امرأة غير برزة، أي: شابة ليس من عادتها الخروج، فلا يحضرها، لكن يطلب منها أن توكل من يحضر نائبًا عنها.

أو كان المدعى عليه مريضًا لا يستطيع الحضور، فإنه يرسل إليه القاضي من يسمع كلامه، ويبلغه للقاضي.

وقوله: «**وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَنْ يُحَلِّفُهُمَا**»، أي: إذا توجهت على من لا يستطيع الحضور يمين، فيما إذا لم يستطع المدعي إقامة البينة، فإن القاضي يرسل إليه من يحلفه في مكانه نظرًا لحاله.



# فَصْلٌ

**وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ، وَمُنْكِرٍ جَائِزَيْ اَلتَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ اَلدَّعْوَى، وَعِلمُ مُدَّعًى بِهِ إلا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَوَصِيَّةٍ، فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلاً بِأَحَدِ اَلنَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.**

## الشـــرح:

### بيان شروط صحة الدعوى وذلك تحرير الدعوى

قوله: «**وشَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ**»، الخصومات تتكون من مدع، ومدعى عليه، والمدعي هو: الذي إذا سكت ترك، وأما المدعى عليه فهو الذي إذا سكت لم يترك.

### ويشترط لصحة الدعوى:

**أولًا**: يشترط في كل من المدعي، والمدعى عليه أن يكون جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلاً، أما إذا كان غير جائز التصرف، فلا تسمع منه الدعوى، ولا تسمع عليه الدعوى.

**ثانيًا**: ويشترط «**تَحْرِيرُ اَلدَّعْوَى**»، بأن يبين الشيء الذي يدعيه، فلا يكفي أن يقول: لي على هذا دعوى، أو حق، بل يقول: دعوى في نكاح، دعوى في دين، دعوى في وديعة، يبين موضع الدعوى حتى يطالب المدعى عليه بها.

**ثالثًا**: ويشترط «**عِلمُ مُدَّعًى بِهِ إلا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَوَصِيَّةٍ**»، يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعى به معلوم المقدار، والصفة، فيقول: أدعي عليه بمائة ريال سعودي، أو مائة كيلو من البر الجيد، أو المتوسط، إلا فيما نصححه مجهولاً، وذلك مثل الوصية.

فالوصية تصح في المجهول، ويفسر بما يصدق عليه الاسم؛ لأنها تبرع.

**رابعًا**: ويشترط ذكر شروط المدعى به، إذا كان له شروط «**فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ**»، كما إذا ادعى عقد بيع، أو غيره، فلابد أن يذكر شروطه؛ لأن الشروط مختلف فيها، والقاضي قد يكون يرى بعض الشروط، ولا يرى البعض الآخر، فلابد أن يذكر الشروط؛ ليكون القاضي على بينة من صحة العقد، أو عدمه.

قوله: «**أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ**»، وإذا ادعى إرثًا فلابد أن يذكر سبب الإرث، من نكاح، أو ولاء، أو نسب؛ لأن أسباب الإرث مختلف فيها، ومقادير الإرث تختلف باختلاف أسبابه، فربما يكون القاضي لا يرى هذا السبب، فلابد أن يذكر سبب الإرث.

قوله: «**أَوْ مُحلاً بِأَحَدِ اَلنَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ**»، إذا ادعى عليه شيئًا محلاً، أي: مزينًا النقدين، أو بأحدهما، كالسيف مثلاً فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين الذهب، أو الفضة، أو بأحدهما، فإذا ادعاه قوم بأن يقدر ثمنه من الجنس الآخر، إذا كان محلى بذهب فيقدر بالفضة، وإن كان محلى بالفضة يقدر بالذهب؛ لئلا يؤول إلى الربا، وإن كان محلى بهما، بأن يكون فيه ذهب، وفيه فضة، فإنه يقدر بأيهما شاء، فيقدر ما فيه من الحلية حتى تعرف قيمته، ولا يكون مجهولاً في الدعوى.

**وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ ولا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَل حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.**

**الشـــرح:**

## طريق الحكم وصفته

قوله: «**وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ الخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ ولا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَل حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**»، إذا حررت الدعوى بأن تمت شروط صحتها على ما سبق، فإن القاضي يسأل المدعى عليه: ماذا تقول في هذه الدعوى؟ فإن اعترف بها، وطلب المدعى الحكم عليه حكم عليه؛ لأنه أقر بما ادعى به عليه.

ولا يحكم عليه بمطلق إقراره بالدعوى؛ لأنه يتهم في ذلك، فلابد أن يطلب المدعى الحكم عليه.

أما إذا أنكر المدعى عليه فإن الرسول ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، فيطالب المدعى بإقامة البينة، فإن أقامها،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي وَاليَمِينَ على المُدَّعَى عليه. كما أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٣)، وابن عساكر (٧/ ٢٦)، والدارقطني (٣/ ١١١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «**البَيِّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعَى وَاليَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**».

وطلب الحكم على خصمه حكم عليه، وإذا لم يكن بينة، وأنكر، فإنه لا يترك، بل يحلّف على إنكاره بطلب خصمه بالله أنه ليس لخصمه عنده شيء مما ادعى به عليه، فإذا حلف بطلب الخصم خلي سبيله.

فتلخص أنه إذا أقام الدعوى، وتمت شروطها، فللمدعى عليه ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يقر بها، فيحكم عليه من غير خلاف.

**الحالة الثانية**: أن ينكر، فيطلب منه اليمين على إنكاره إنه ليس عنده شيء مما ادعي به خصمه عليه.

**الحالة الثالثة**: إذا أبى أن يحلف، فإن القاضي يحكم عليه بامتناعه من اليمين بطلب خصمه.

**وَيُسْتَحْلفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا، لا فِي حَقِّ اَللهِ كَحَدٍّ، وَعُبَادَةٍ، وَاليَمِينُ اَلمَشْرُوعَةُ بِاَللهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِصِفَتِهِ، وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ**

**الشـــرح:**

## بيان ما يستحلف فيه من القضايا وما لا يستحلف

أولًا: «**يُسْتَحْلفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا، لا فِي حَقِّ اَللهِ كَحَدٍّ، وَعُبَادَةٍ**»، يستحلف المنكر في حقوق المخلوقين إذا لم يكن مع المدعي لها بينة، ويستثنى منها ماذكره المؤلف من النكاح، والرجعة، والنسب، ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالنكول، بل لابد من إقامة البينة عليها على من ادعاها، وهي الرجعة في الطلاق، ودعوى النسب، ودعوى النكاح.

**ثانيًا**: لا يستحلف في حدود الله ﷻ؛ لأن مبناها عل الستر.

**ثالثًا**: لا يستحلف في العبادات إذا قال: إنه صلى، وأدى الزكاة.

## بماذا تكون اليمين في الدعاوى؟

قوله: «**وَاليَمِينُ اَلمَشْرُوعَةُ بِاَللهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِصِفَتِهِ**»، اليمين التي يطلبها القاضي من المنكر تكون بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، كما سبق في باب الأيمان: أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بصفة من صفاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦٤).

قوله: «**وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ**»، يعني: إذا حلفنا المنكر لعدم وجود البينة عند المدعي، وبرأناه، ثم أقام المدعي بينة بعد ذلك، فإنها تعاد الخصومة، ويحكم بالبينة، فلا يكون حكم القاضي رافعًا للحق.

**وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ.**

## الشـــرح:

### ما يشترط لصحة البينة

قوله: «**وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا**»، يشترط في البينة التي هي الشاهد أن يكون عدلاً في دينه، وفي أقواله، لم يعرف عنه الكذب، وتكفي العدالة ظاهرًا؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، إلا الشاهد في النكاح، فلابد أن يكون عدلاً في الظاهر، والباطن؛ لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره.

### ما يشترط في المزكى للشاهد

قوله: «**وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ**»، إذا كان القاضي لا يعرف الشاهد، فإنه يطلب من يزكيه، ويشترط في المزكي ثلاثة شروط:

**الأول**: معرفة المزكي الشخص المزكىّ، فإذا كان لا يعرفه، فلا تقبل تزكيته.

**والثاني**: معرفة الجرح، والتعديل في الشهود، أي: معرفة ما يجرح الشاهد، وما يزكيه من الصفات.

**والثالث**: «**مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ**»، أي: لابد أن الحاكم يعرف في المزكي خبرته الباطنة بهذا الشخص الذي يزكيه، بأن يعرف القاضي علاقة هذا الشخص المزكي بالمزكى.

**وَتَقَدُّمُ بَيِّنَةِ جَرْحٍ، فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا، ولا يَقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا إلا رُجُلَانِ.**

## الشـــــرح:

### إذا تعارضت بينة الجارح وبينة المزكى

قوله: «**وَتَقَدُّمُ بَيِّنَةِ جَرْحٍ**»، أي: إذا تعارض في الشاهد جارح، ومزك له، وأقام كل منهما بينة على ما يقول، فإنها تقدم بينة الجارح؛ لأن معه زيادة علم خفيت على بينة المزكي.

### متى يطلب الحاكم تزكية الشاهد

قوله: «**فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا**»، إذا كان الحاكم يعرف عدالة الشاهد، فليس هناك حاجة لطلب تزكيته، وإذا كان لا يعرف عدالة الشاهد، فإنه يطلب التزكية.

### نصاب الجرح والتعديل

قوله: «**وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا إلا رُجُلَانِ**»، نصاب التزكية رجلان، فلا يكفي فيها رجل واحد، وكذلك الجرح لا يقبل إلا من رجلين ولا تقبل فيهما النساء.

**وَمَنِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ -تَعَالَى-، ولا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ.**

**الشرح:**

## متى يحكم على الغائب، ومن في حكمه

قوله: «وَمَنِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ»، الأصل أن الدعوى تكون على شخص حاضر بمجلس الحكم، لكن قد يكون الخصم غائبًا، فإن كان غيابه في البلد، أو حوالي البلد، فإنه يطلب حضوره، ولو بالسلطة، أما إذا كان غائبًا مسافة قصر، ويتعذر حضوره، وأقام المدعى عليه البينة، فالقاضي يسمع بينة المدعي، فإذا كانت كافية حكم بها على الغائب؛ لئلا تضيع الحقوق.

ومثله: المختفي في البلد الذي لم يعثر عليه، وكذا إذا كان المدعى عليه ميتًا، أو غير مكلف، وهذا إنما يكون في حقوق الآدميين؛ لئلا تضيع، أما حقوق الله ﷻ فلا يحكم على الغائب؛ لأن مبناها على الستر، ولا يحكم على الميت، وغير المكلف حتى يحضر، وتسمع إجابته، أو يمتنع عن الحضور.

**وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، لا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إلا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ.**

**الشـــرح:**

## ما يجب على القاضي إذا رفع إليه حكم غيره

قوله: «**وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ**»، إذا حكم قاض بحكم، ورفع حكمه إلى قاض آخر؛ لينفذه فإن القاضي الثاني ينظر في الحكم، فإن كان يلزمه نقضه لعدم اسيفائه حيثيات الحكم، فإنه لا ينفذه، أما إذا كان لا اعتراض له عليه، فإنه يلزمه تنفيذه؛ لصحته لديه.

## كتاب القاضي إلى القاضي

قوله: «**وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ**»، هذا له أهمية عند أهل العلم، فإذا كتب قاض إلى قاض آخر، فإنه يقبل كتابه، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبأ، كما ذكره الله تبارك وتعالى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب إلى قضاته، وإمرائه، وينفذون ما كتب[1].

**فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي بشرطين:**

**الشرط الأول**: إذا كان بينهما مسافة قصر.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الشهادة على الخط المختوم (١٥) بلفظ: «وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

**الشرط الثاني**: إذا كان في حقوق الآدميين خاصة.

وتكون كتابة القاضي إلى القاضي لغرضين:

**الغرض الأول**: فيما ثبت عند القاضي الكاتب؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه، فهو مثل الشهادة على الشهادة.

**الغرض الثاني**: «**وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ**» على من صدر منه في حقه.

**وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: فِيمَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشُرِطَ لهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ إِلى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ، أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ، أَوْ أُجْرَةٌ.**

## الشرح:

### بيان أحكام القسمة

قد يعرض للقاضي قضايا فيها قسمة بين الخصوم؛ ولذلك قال: «**وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ**»، القسمة هي: إفراز النصيب، وتكون في الأراضي، والممتلكات المشتركة الثابتة، والمنقولة، والقاضي يحتاج أحيانًا إليها في العقارات، وفي المزارع، وفي الأراضي، وهي على نوعين:

**قسمة التراضي**، وهي: التي لا يجبر الممتنع منها على قبولها؛ لأن فيها رد عوض، وتكون في غير متساوي الأجزاء، وهي ما عرفها المؤلف: «**مَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ**».

**وقسمة الإجبار**، وهي: التي يجبر الممتنع على قبولها.

**النوع الأول**: «**قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: فِيمَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ**»، فإذا كان في القسمة رد عوض، حتى يكون أحد القسمين معادلاً للقسم الآخر، فهذه لابد فيها من تراضي الطرفين؛ لأنها في حكم البيع.

أما إذا لم يكن فيها تعديل، بأن كان المقسوم متعادلاً متساوي الأجزاء، مثلاً: كأن تكون مساحة أرض مائة متر متساوية، فهذه يمكن قسمتها بين الاثنين، كل واحد له خمسون مترًا؛ لأنه ليس في بعضها رغبة تخصه عن القسم الآخر.

أما إذا كان فيها تعديل برد عوض مثل حمام، ودور صغار، فهذه لا يمكن قسمتها إلا بوضع معادل للطرف الناقص، وهذه في حكم البيع، لابد فيها من التراضي، أو تبقى مشتركة، كحمام صغير، أو دار صغيرة، أو غرفة، أو دكان.

وهي المعنية بقوله: «**وَشُرِطَ لَهَا رِضَا كُلِّ اَلشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ**»، يعني: إذا طلب كل الشركاء قسمتها فإنها تقسم، وأما إذا طلب بعضهم القسمة، فلا يجاب إلى هذا حتى يرضى بقية الشركاء؛ لأنها لا تنقسم إلا برد، فحكمها حكم البيع، والبيع عن تراض.

قوله: «**وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ، أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ، أَوْ أُجْرَةٌ**»، إذا كان الشيء مشتركًا، وهو صغير، أو منقول لا يقبل القسمة إلى أجزاء، وفي بقائه مشتركًا ضرر على الشريك، وطلب المتضرر البيع، أو التأجير، وأبى الآخر بيعه، فإنه يجبر الممتنع على البيع، أو التأجير؛ دفعًا للضرر عن الشريك.

**الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، ولا رَدَّ عَوَضٍ، كَمُكَيَّلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُور كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلى غَائِبٍ بِطَلبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.**

## الشـــرح:

قوله: «**اَلثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، ولا رَدَّ عَوَضٍ، كَمُكَيَّلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُور كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ، أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا**»، إذا طلب شريكه ذلك مثل الأرض الواسعة، والدور الواسعة-كما سبق-.

### حكم القسمة مع غيبة أحد الشركاء

قوله: «**وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلى غَائِبٍ بِطَلبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ**»، إذا كان المشترك يمكن تقسيمه بلا ضرر، والشريك غائب، ولا يمكن مراجعته، وفي بقائها بدون قسمة ضرر على الحاضر، فإن الحاكم يقسمها؛ لأنه يقوم مقام الغائب، فيعطي الحاضر نصيبه، ويحتفظ بحق الغائب؛ لأن هذا إفراز للحقوق بعضها عن بعض، وليس فيها ضرر على أحد.

**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلاً، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ.**

## الشرح:

### ما يشترط في القاسم

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلاً، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ**»، يشترط في القاسم الذي يبعثه الحاكم للقسمة، أو اللجنة التي يشكلها الحاكم لها شروط:

**الشرط الأول**: العدالة في القاسم؛ لئلا يحيف.

**الشرط الثاني**: كونه مسلمًا؛ لأن الكافر لا يولى شؤون المسلمين.

**الشرط الثالث**: أن يكون القاسم عارفًا بالقسمة، بأن يكون من أهل الخبرة في هذا الشأن.

قوله: «**مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ**»، فإذا رضي الشركاء في قسمة من لا تتوفر فيه هذه الشروط فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم.

### نصاب القاسم

قوله: «**وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ**»، إذا كانت القسمة قسمة فرز فقط، فإنه يكفي أن يقوم بها واحد بشروطه السابقة، وأما إذا كانت تحتاج إلى وضع عوض على أحد القسمين، فلابد من اثنين؛ لأنها شهادة بالصحة، فلابد فيها من اثنين.

**وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلا بِالقِيمَةِ، أَوِ اَلرَّدِّ إِنِ اِقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلزَمُ اَلقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ صَحَّتْ، وَلزِمَتْ بِرِضَاهُمَا، وَتَفَرُّقِهِمَا.**

**الشرح:**

## كيفية القسمة

قوله: «**وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلا بِالقِيمَةِ، أَوِ اَلرَّدِّ إِنِ اِقْتَضَتْه**»، القسمة تعدل بالأجزاء إن تساوت أجزاء المقسوم، أما إذا كان لا تتساوى بالأجزاء، وتحتاج إلى رد عوض على أحد الشريكين؛ لكون الرغبة تختص في قسم دون الآخر، فيوضع عوض يعادل المرغوب فيه؛ لدفع الضرر عن الشريك، فلابد أن يتولاها قاسمان.

قوله: «**ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلزَمُ اَلقِسْمَةُ بِهَا**»، إذا تمت القسمة بتحديد الأنصباء على الوجه الصحيح، ولم يرض الشركاء بتعيين أصحاب المفرزات، فإنها توضع القرعة على هذه الأقسام، فمن وقع اسمه على جزء يأخذه حتى لا تحصل تهمة في التحيز مع أحد الفريقين، والقسمة بالقرعة حل شرعي في المشكلات.

قوله: «**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ صَحَّتْ، وَلزِمَتْ بِرِضَاهُمَا، وَتَفَرُّقِهِمَا**»، إذا خير أحدهما الآخر بين الأجزاء المقسومة، فاختار صحت القسمة، ويلزم العمل بها، ما داموا في المجلس، وحكمها حكم البيع، إذا كان فيها رد عوض فلكل منهما الخيار ماداما في المجلس.








# كِتَابُ ٱلشَّهَادَاتِ

**تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ ٱللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ، بِلا ضَرَرٍ.**

**الشـــرح:**

قوله: «**كِتَابُ ٱلشَّهَادَاتِ**»، أي: الشهادات التي تبنى عليها الأحكام القضائية، والشهادات جمع شهادة، وهي: الإخبار عما يعلمه الشاهد بمعاينة، أو بسماع، أو باستفاضة.

فلا يشهد بشيء لا يعلمه، قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أي: يعلمون ما شهدوا به، فإذا شهد بما لا يعلم كانت شهادة كاذبة، أو كانت شهادة زور باطلة.

## حكم تحمل الشهادة وأدائها

قوله: «**تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ ٱللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، تحمل الشهادة عند وجود أسبابها فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنه حصل المقصود؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنه إذا لم يشهد في هذه الحالة ضاع الحق.

وهذا في حقوق المخلوقين، أما في حق الله، فليس تحملها فرضًا؛ لأن حقوق الله مبناها على الستر، وحقوق المخلوقين مبناها على المشاحة.

قوله: «**وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ، بِلا ضَرَرٍ**»، أما أداء الشهادة إذا طلبت منه فإنها فرض عين على من تحملها، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾، فإذا طلب منك الشهادة بما تعلمه، فإنه يجب عليك أداؤها؛ لئلا يضيع الحق.

فأمر الشهادة أمر مهم جدًا، فلا يتساهل فيها؛ لما جاء من الوعيد الشديد على من شهد بغير الحق، وعلى من امتنع من أدائها، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وشهادة الزور من الكبائر، فأمر الشهادة مهم جدًا، تحملاً، وأداء؛ لأنها قد يبنى عليها قتل نفس، أو قد يبنى عليها قطع طرف، أو يبنى عليها أخذ حق من صاحبه، وهي ضرورية للمجتمع، أما من يتساهل فيها ويشهد بدون تثبت، أو يشهد ولم تطلب منه الشهادة، فقد جاء في الحديث: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ**» أي: في آخر الزمان، «**يَنْذِرُونَ، ولا يوفُونَ، وَيَخُونُونَ، ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**»[1]، فقوله: «**وَيَشْهَدُونَ، ولا يُسْتَشْهَدُونَ**» ذم لهم.

ويجب أداؤها مع القدرة عليه، وإذا ترتب على أدئها ضرر، بأن خاف على نفسه من المشهود عليه، أو خاف على ماله، فحينئذ يجوز له إلا يشهد؛ دفعًا للضرر عن نفسه، قال ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾.

---

(١) جزء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه سبق تخريجه: (ص ٥٧٩).

**وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ، وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، لا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأذٍ بِمَشْيٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ إلا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ العِلمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ، وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ...**

**الشـــرح:**

## ما يحرم في الشهادة أداء وقضاء

أولًا: «**وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ، وَجُعْلٍ عَلَيْهَا**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فيجب أن يؤديها لوجه الله؛ لأجل بيان الحق طلبًا للثواب، لا يؤديها لأجل جعل، أو مكافأة، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فيشهد احتسابًا لله ﷻ؛ لأجل دفع الظلم عن الناس، ولا يأخذ في مقابل هذا أجرة، أو مكافأة، ولا يؤديها طمعًا في شيء من مطامع الدنيا، وإنما يؤدي الشهادة احتسابًا؛ لأجل إيصال الحق لمستحقه، وردع الظالم عن ظلمه، ولإقامة العدل بين الناس.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: «**لا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأذٍ بِمَشْيٍ**»، أي: لا يحرم أخذ الشاهد أجرة ما ينقله إلى موضع أداء الشهادة إذا كان لا يتحمل المشي.

ثانيًا: «**وَحَرُمَ أَنْ يَشْهَدَ إلا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ**

**عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ اَلعِلمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ»**، لا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أي: يعلمون ما شهدوا به، وقال ﷻ عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

## وطرق العلم بما يشهد ثلاثة:

* إما: رؤية لما يشهد به، بأن رآه بعينه.

* وإما: سماع؛ بأن سمع ما يشهد به.

* وإما: استفاضة بما تناقل الناس خبره، والاستفاضة تقبل في أمور محددة، كالنسب، والموت، والولادة، والنكاح، والطلاق، والوقف، ومصارف الوقف؛ لأن هذه أمور تشتهر عند الناس غالبًا، ويتناقلونها مما يدل على تأكد وقوعها.

قوله: «**وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ**»، أي: يعتبر في الشهادة أن يذكر الشاهد شروط ما شهد به من عقد للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة عقد لا يصح عند القاضي.

**وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ، وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ إِسْلامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَال إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لهَا شَيْئَانِ، اَلأَوَّلِ: اَلصَّلاحُ فِي اَلدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ اَلفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ اَلمَحَارِمِ بِأَنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، ولا يُدْمِنَ عَلى صَغِيرَةٍ، واسْتِعْمَالُ اَلمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ، وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ، وَيَشِينُهُ.**

الشــــرح:

## ما يجب فيه الإشهاد وما يسن من العقود

قوله: «**وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ**»؛ لأن الإشهاد على عقد النكاح شرط لصحته؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»[1].

قوله: «**وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ**»، أي: يسن الإشهاد على غير عقد النكاح من بقية العقود، كالبيع، والإجارة، والرهن.

## ما يشترط في الشاهد

**يشترط في الشاهد ستة شروط:**

**الشرط الأول**: أن يكون مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر.

**الشرط الثاني**: أن يكون بالغًا، فلا تقبل شهادة الصغير.

**الشرط الثالث**: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة المجنون، والمعتوه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٢).

**الشرط الرابع**: أن يكون ناطقًا، فلا تقبل شهادة الأخرس بإشارة إلا إذا أدى الشهادة بخطه؛ لدلالة الخط على الألفاظ، وتقبل شهادة المجنون إذا أداها في حال إفاقته بعد تحملها فيها.

**الشرط الخامس**: الحفظ، فلا تقبل الشهادة من مغفل، ومعروف بكثرة سهو، وغلط.

**الشرط السادس**: العدالة، ويعتبر لها شيئان:

**الشيء الأول**: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

**أحدهما**: أداء الفرائض، أي: الصلوات الخمس، والجمعة برواتبها أي: بسنتها الراتبة.

**وثانيهما**: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يداوم على صغيرة.

**الشيء الثاني**: استعمال المروءة، بفعل ما يجمله، ويزينه، كحسن الخلق، وترك ما يدنسه، ويشينه أي: ما يعيبه من الأمور الدنية، والمزرية.



**وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ، ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، ولا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، ولا عَدُوٍّ عَلى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عُدُوُّهُ، وَمَنْ لا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.**

## الشـــرح:

### بيان موانع قبول الشهادة

**أولًا**: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ**»، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده؛ لوجود تهمة المحاباة.

**ثانيًا**: «**وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**»، أي: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للزوج الآخر؛ لأن هذا محل تهمة، ومحاباة.

**ثالثًا**: «**وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا**»؛ لأنه في هذا تكون الشهادة ليست لله، وإنما للطمع، أو دفع الضرر عنه، والله ﷻ قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

**رابعًا**: «**وَلا عَدُوٍّ على عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عُدُوُّهُ**»، لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم بأنه يريد الإضرار بعدوه، والعدو هو من سره مساءة شخص، أو غمه رضاه إلا إذا شهد عدو على عدوه في النكاح، فلا مانع؛ لأنه ليس محل تهمة في هذه الشهادة.

قوله: «**وَمَنْ لا تُقْبَلُ لهُ تُقْبَلُ عَليْهِ**»، من لا تقبل له الشهادة ممن سبق، تقبل الشهادة عليه من عمودي النسب، والزوجين؛ لانتفاء التهمة في هذه الحالة إلا العدو على عدوه.



# فَصْلٌ

## وَشُرِطَ فِي اَلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

### الشـــرح:

هذا بيان في نصاب الشهادة فيما يشهد عليه، بعض الأشياء لابد فيها من أربعة شهود، وبعض الأشياء لابد من ثلاثة شهود، وبعض الأشياء لابد من شاهدين رجلين، وبعض الأشياء لابد من رجل، وامرأتين، وبعض الأشياء يكفي فيها شاهد واحد، وبعض الأشياء لا تقبل فيها شهادة النساء، وبعض الأشياء لا تقبل فيها شهادة الرجال، وهذا هو التفصيل:

**أولًا**: في إثبات الزنا، لا يقبل فيه إلا «**أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا**»، أي: يشهدون أنهم رأوه يزني، أو أنه أقر على نفسه بالزنا أربعة مرات؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، هذا في أول الإسلام، تحبس المرأة الزانية إلى أن نسخ الله ذلك، بأن يجلد البكر، ويرجم الثيب.

وقال ﷻ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾، والشهادة في هذا تكون على أمرين:

**الأول**: إما على الزنا.

**الثاني**: وإما على إقرار الزاني به.

فإن كانت على الزنا، فلابد في شهادتهم من تحقق أمرين:

**الأمر الأول**: الرؤية بالبصر للجريمة.

**الأمر الثاني**: ذكر حقيقة الزنا؛ لأن الزنا يختلف، قد يكون باللمس، وقد يكون بالنظر، فلابد أن يصرح الشاهد بحقيقة الوطء، بأني رأيت ذكره في فرجها؛ لأن هذا مبناه على الستر، والله يحب لعباده الستر، ولا يجوز إشاعة الفاحشة.

وإذا كانت على الإقرار، فلا بد أن يشهدوا «**أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا**»، أي: أقر به عندهم أربع مرات.

**وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى ثَلاثَةٌ، وَفِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالاً، ولا يُقْصَدُ بِهِ اَلمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلانِ.**

الشـــرح:

**ثانيًا**: في إثبات المعسرة، «**وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى ثَلاثَةٌ**» شهود، فإذا كان غنيًا، ثم ادعى أنه افتقر، فلابد أن يأتي بثلاثة شهود أنه افتقر، وأنه أصيب في ماله، فيعطى من الزكاة حينئذ، أما الذي لم يعرف بغنى فيكفي شاهدان على فقره.

**ثالثًا**: ويقبل «**فِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالاً، ولا يُقْصَدُ بِهِ اَلمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلانِ**»، هذه الأشياء لا يقبل فيها إلا شاهدان من الرجال.

**وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، وَفِي دَاءٍ، وَدَابَّةٍ، وَمُوَضِّحَةٍ، وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ، وَمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلالٍ، وَجِرَاحَةٍ، وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.**

## الشـــرح:

**رابعًا**: «**وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقول ابن عباس: «**أَنَّ النبي ﷺ قَضى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ**»، رواه الإمام أحمد[1]، وغيره، وقال أحمد رحمه الله: «مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد».

**خامسًا**: «**وَفِي دَاءٍ، ودَابَّةٍ، وَمُوَضِّحَةٍ، وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اِثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ**»، الشهادة على الجراحات إن كانت في دواب فلابد من شهادة بيطريين، وإن كانت في آدمي فلابد من شهادة طبيبين كالشهادة على الموضحة في الرأس، وإذا تعذر إقامة اثنين على الجراحة، فيكفي شاهد واحد.

**سادسًا**: «**مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ،**

---

(١) في المسند (١/ ٣٢٣).

**وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلالٍ، وَجِرَاحَةٍ، وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ»**، المراد بالاستهلال: صراخ الصبي عند الولادة.

وقوله: «**فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ**»، أي: إذا حصل في المرأة جراح في هذين المكانين، فتكفي شهادة امرأة واحدة، أو رجل واحد.

## فَصْلٌ

**وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلقَاضِي إِلى اَلقَاضِي، وَشُرِطَ تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي، أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذا، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلى سَبَبٍ كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ، وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالةِ اَلجَمِيعِ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْل حَكَمٍ لمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا، وَإِنْ بَانَ خَطَأٌ مُفْتٍ، أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلافِ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا.**

### الشــــرح:

### متى تقبل الشهادة على الشهادة

قوله: «**وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ**»، الشهادة على الشهادة معناها: أن من عنده شهادة فإنه يحملها رجلاً آخر، يبلغها عنه إذا كان له عذر يمنعه من أدائها، ويسمى الشاهد الأول الأصل، والشاهد الثاني الفرع، والناس يحتاجون إلى هذا؛ لأنه إذا عرض عارض يمنع الشاهد الأصل من الحضور لأداء الشهادة عند القاضي، أو أصابه الموت، أو مرض فأقعد، أو عرض

له عدو يحبسه، أو غير ذلك من الموانع، فلا تضيع الشهادة التي عنده، بل يحملها من يبلغها عنه؛ ضمانًا للحقوق.

## شروط قبول الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط:

**الشرط الأول:** «**وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلقَاضِي إِلى اَلقَاضِي**» على ما سبق أنها تقبل في حقوق الآدميين دون حقوق الله، وما لا يقبل في كتاب القاضي إلى القاضي، فلا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.

**الشرط الثاني:** «**تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ**»، فإذا لم يتعذر حضور شاهد الأصل، فلا يقبل التحمل للشهادة عنه، بل لابد من حضوره لأداء الشهادة.

**الشرط الثالث:** «**وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا**»، أي: استمرار عدالة الشاهد الأصل والشاهد الفرع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فيشترط في الشاهد، والمتحمل عنه العدالة، فإذا كان أحدهما فاسقًا، فلا تقبل؛ لفقدان الشرط.

وكذلك لو كان الأصل عدلاً، فلا يحمل الفاسق أن يبلغ عنه، فكيف إذا كان كل منهما ليس عدلاً، فيكون عدم القبول من باب أولى.

**الشرط الرابع:** «**اسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي، أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي على نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا،**

**وَنَحْوِهِ»**، استرعاء الشاهد الأصل للفرع، يعني: تحميله الشهادة، فيقول: احملها عني، واشهد علي أني أشهد بكذا، وكذا، فلا يشهد على شهادته بدون إذنه، وبدون تحميله له، فإن تعذرت شهادة الفرع قام غيره مقامه ممن سمعه يتحمل الشهادة من الأصل، فإذا تعذر أن الفرع يؤدي فهذا الذي سمع، وحضر التحميل يشهد بذلك أن فلانًا حمل فلانًا الشهادة بكذا.

قوله: «**أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلى سَبَبٍ، كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ**» يعني: يكفي عن تحميل الأصل أن يسمع الفرع الأصل يقر بالشهادة عند الحاكم، أو يسمعه يعزوها إلى سبب كبيع، وقرض، بأن يسمعه يقول: إن فلانًا باع على فلان كذا، أو أقرضه كذا، فيذكر السبب، حتى ولو لم يقل: تحمل عني، أو اشهد أني أشهد.

**الشرط الخامس**: «**وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ**»، أي: يشترط أن يؤدي الفرع الشهادة بصفة ما تحمله عن الأصل، فلا يزيد من عنده شيئًا؛ لأنه مؤتمن، ولأنه راو، ويشترط في الراوي الضبط، وألا يزيد شيئًا في الرواية.

**الشرط السادس**: «**تَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ**»، يعني: يشترط أن المتحمل يعين من تحمل عنه باسمه، فيقول: حملني فلان ابن فلان هذه الشهادة، فلا يتحمل عن مجهول.

**الشرط السابع**: «**ثُبُوتُ عَدَالَةِ اَلجَمِيعِ**»، يعني: يشترط لقبول الشهادة على الشهادة ثبوت عدالة الفرع، والأصل؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

## إذا رجع الشهود عن شهادتهم

قوله: «وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْل حَكَمٍ لَمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا»، إذا شهد الشهود على شخص بحق مالي، وحكم القاضي بشهادتهم عليه، ثم تراجعوا عن الشهادة بعدما صدر الحكم، فإن الحكم لا ينقض؛ لأنه بني على شهادة، فلا ينقض؛ لأنه قد تم، ولكن يحمل المال الشهود الذين تراجعوا، بأن يغرموا المال الذي حكم به على المدعى عليه؛ لأنه بسبب شهادتهم. وإذا رجعوا قبل أن يحكم القاضي لم يحكم؛ لعدم المستند الذي يبني عليه.

## إذا تبين خطأ المفتي، أو القاضي

قوله: «وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ، أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلافِ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا»، إذا اتضح خطأ مفت، وكان قد ترتب على فتواه اتلاف شيء ضمنه، وكذا إذا حكم قاض، ثم تبين أن في حكمه خللاً، وأنه غير مستوف لأصول الحكم، فإنه يضمن ما أتلف بسبب حكمه، ويكون الخطأ في الفتوى، وفي الحكم القضائي إذا خالفا دليلاً قاطعًا من أدلة الكتاب، والسنة، بخلاف ما إذا كان الدليل محتملاً.



# كِتَابُ اَلإِقْرَارِ

**يَصِحُّ مِنْ مُكَلفٍ مُخْتَارٍ بِلفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ، لا عَلى اَلغَيرِ، إلا مِنْ وَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَارِثٍ. وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ اَلمَوْتِ، لا لِوَارِثٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ، وَلوْ صَارَ عِنْدَ اَلمَوْتِ أَجْنَبِيًّا.**

**وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلوْ صَارَ عِنْدَ اَلمَوْتِ وَارِثًا، وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ، وَإِنْ أَقَرَّتْ، أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لمْ يَدعِهِ اثْنَانِ قُبِل، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لهُ عَشَرٌ أَنَّهُ بَلغَ بِاحْتِلامٍ.**

## الشـــرح:

قوله: «كِتَابُ اَلإِقْرَارِ».

**الإقرار معناه**: الاعتراف، من قرّ الشيء في المكان؛ لأن المقر يثبت ما أقر به في محله.

قوله: «**يَصِحُّ مِنْ مُكَلفٍ مُخْتَارٍ بِلفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ**».

لا يصح الإقرار إلا بشروط:

**الشرط الأول**: أن يكون المقر مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،**

**وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل»**[1]، العاقل، فيخرج بذلك المجنون، والمعتوه الذي لا عقل له، فلا يؤخذ كلامه، ولا اعترافه؛ لأنه ليس له قصد.

**الشرط الثاني**: أن يكون مختارًا، بأن يكون الإقرار باختياره، فلو أكره على الإقرار لم يصح؛ لأنه لم يقر إلا من أجل دفع الإكراه.

**الشرط الثالث**: أن يكون الإقرار بلفظ، أو كتابة له.

**الشرط الرابع**: أن يقر على نفسه: «**لا عَلى اَلغِيَرِ إلا مِنْ وَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَارِثٍ**»، الإقرار لا يثبت إلا على نفس المقر، ولا يقبل على غيره فلا يقبل الإقرار على الغير إلا من وكيل، أو ولي قاصر، أووارث أقر على مورثه، بأن عنده لفلان كذا، فيؤاخذ باعتراف هؤلاء؛ لأنهم يقومون بدل من لهم عليهم ولاية، لكن إقرار الوارث على مورثه يختص بنصيبه من الميراث دون غيره ممن لم يقر.

## حكم إقرار المريض

قوله: «**وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ اَلمَوْتِ، لا لِوَارِثٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ**» المريض الذي مرضه ليس فيه خطورة، يقبل إقراره؛ لأنه في حكم الصحيح أما المريض مرض الموت، أو المرض المخوف فهذا محجور عليه؛ لأجل الورثة، فلا يقر لأحد من الورثة؛ لأنه متهم بالمحاباة، لكن لو أقر لأجنبي غير وارث في مرض الموت، فإنه يقبل منه ذلك؛ لأنه غيرمتهم.

ولا يصح إقراره في تلك الحالة لوارث؛ لأنه متهم بمحاباة إلا إذا أجاز الورثة، ما أقر به مورثهم لأحدهم فيقبل هذا؛ لأنها قد انتفت التهمة؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٥).

إنما حجر عليه لأجلهم، فإذا اعترفوا فليس هناك ما يمنع من إمضاء الإقرار.

«**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**»، أي: إقامة بينة على ما أقر به، فيلزم حينئذ الأخذ بإقراره.

قوله: «**وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ اَلمَوْتِ وَارِثًا**»، إذا أقر المريض للوارث بشيء، فإنه لا يقبل إقراره، ولو صار عند الموت أجنبيًا؛ لأنه يوم يقر له، وهو من الورثة، ولو وجد عند الموت من يحجبه؛ لأن العبرة بحالة الإقرار، لا بحالة الموت.

أما إذا أقر لأجنبي، أي: غير وارث، فإنه يصح إقراره؛ لأنه غير متهم، ولو صار عند الموت وارثًا، فالإقرار لا يزال صحيحًا، لا ينتقض؛ لأن العبرة بحالة الإقرار، لا بحالة الموت.

قوله: «**وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ**»، إذا دفع شيئًا لأحد الحاضرين، فهذا بمثابة الإقرار، إن كان وارثًا لم يقبل، وإن كان غير وارث فإنه يقبل.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّتْ، أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ**»، إذا أقرت المرأة بنكاح ادعاه عليها شخص واحد، فوافقت فإنه يقبل ذلك؛ لأنها اعترفت بحق له عليها، أما إذا ادعى عليها اثنان، كل واحد يدعي أنها زوجته، فاعترفت لواحد منهما لم يقبل إقرارها؛ لأنها متهمة.

قوله: «**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشَرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ**»، إذا ناهز الصبي الاحتلام، وأقر أنه احتلم، فإنه يقبل إقراره؛ لأن من بلغ عشرًا فإنه يمكن أنه يبلغ، ولا يعرف هذا الشيء إلا من جهته، فيقبل منه مثل بنت تسع مظنة للبلوغ -أيضًا-، والنبي ﷺ قال: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[١].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠).

**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ «بَلى»، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ «اتَّزِنْهُ»، أَوْ «خُذْهُ» فَقَدْ أَقَرَّ، لا «خُذْ»، أَوِ «اتَّزِنْ»، وَنَحْوِهِ، ولا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ، وَلهُ عَلِيَّ أَلفٌ لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ يَلزَمُهُ الأَلفُ، وَلهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلا، وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَل.**

**الشـــرح:**

## الألفاظ التي تعتبر إقرارًا

قوله: «**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَال: «نَعَمْ»، أَوْ «بَلى»، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ «اتَّزِنْهُ»، أَوْ «خُذْه» فَقَدْ أَقَرَّ، لا «خُذْ»، أَوِ «اتَّزِنْ»، وَنَحْوِهِ**»، من صيغ الإقرار إذا ادعي عليه بشيء فقال: نعم، أو خذه، أو اتزنه، إذا كان مما يوزن، يعني: زنه بالميزان، فهذا إقرار منه به، لا «**خُذْه**»، أَوِ «**اتَّزِنْ**»، وَنَحْوِهِ»، فلا تعتبر هذه الألفاظ؛ إقرارًا لاحتمال أن يكون مراده غير المدعى به.

قوله: «**وَلا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ**»، لا يضر الإنشاء في الإقرار، وإن كان الأصل في الإقرار أنه إخبار عما في الذمة، والإنشاء ليس إخبارًا.

لكن إن كان الإقرار إنشاء، فيكون إقرارًا في الحال، وليس إخبارًا عن شيء ماض، فإنه يقبل.

## إذا وصل بإقراره ما يبطله

قوله: «**وَلَهُ عَلِيَّ أَلفٌ لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ، يَلزَمُهُ اَلأَلفُ**»، إذا وصل بإقراره ما يبطله فإنه يلزمه المقربه؛ لأنه أقر به، فيؤخذ بإقراره، ولا ينظر إلى إبطاله؛ لأن قوله: «**لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ**»، رفع للجميع، فلا يقبل كاستثناء الكل، «**وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ**»، يقبل كلامه؛ لأن هذا لا يعرف إلا من جهته، «**وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلا**»، أي: لا يقبل قوله، إلا إذا أقام بينة على أنه قضاه؛ لأنه أقر به، وادعى أنه قضاه، «**وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ اَلحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى اَلدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَل**»، لأنه مكذب لنفسه.

**وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ، ولا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لزِمَهُ.**

**الشرح:**

قوله: «**وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ، ولا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلافَ خَصْمِهِ لزِمَهُ**»؛ لأن ادعاءه الدفع بعد إنكاره سبب الحق اعتراف بالحق، ولا يؤثر إنكاره سببه، لكن له أن يحلف المقر له أنه لم يدفع له ما أقر له به.

وقوله: «**وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ. . .**» إلى آخره، معناه: أنه إذا أقر بهذه الأشياء ثم أنكرها، فإنه يؤاخذ بإقراره، ولاينظر إلى إنكاره؛ لأن الحق ثبت بالإقرار إلا إذا أقام بينة على براءته مما أقر به، فإن لم يكن هناك بينة، وسأل أحلاف من أقر له على أنه لم يقبض منه ما أقر به، فله إحلافه؛ لأنه منكر، واليمين على من أنكر.

وقوله: «**بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ**»، أي: أقر أنه قبض ماله عند الآخر، والإقباض: التسليم، أي: سلم ما عنده للآخر.

**وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لمْ يُقْبَل، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ له، وَإِنْ قَال: لمْ يَكُنْ مِلكِي، ثُمَّ مَلكْتُهُ بَعْدُ، قُبِل بِبَيِّنَةٍ مَا لمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلكِي، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إلا فِي حَدٍّ لِلهِ.**

## الشرح:

### من باع شيئًا، أو وهبه، ثم أقر أنه لغيره

قوله: «**وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَل، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ**»؛ مؤاخذة له بإقراره، ولا يقبل منه دعوى أنه ليس له، فيلزمه البيع، والهبة، والعتق، ويغرم هذه الأشياء لمن أقر له بها؛ لأنه تنازعها حقان لشخصين مختلفين، فيطالب بكل حق لصاحبه.

قوله: «**وَإِنْ قَال: لَمْ يَكُنْ مِلكِي، ثُمَّ مَلكْتُهُ بَعْدُ، قُبِل بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلكِي**»، يعني: إذا باع شيئًا، ثم قال: إنه وقت بيعه ليس ملكي، نقول: البيع صحيح، إلا إذا أقام بينة أنه ليس ملكه وقت البيع، وإن لم يقم بينة لم يقبل قوله؛ لأنه يريد إبطال حق غيره، وإن أقام بينة بذلك قبل قوله ما لم يعترف بما يكذبه؛ كقوله: قبضت ثمن ملكي.

قوله: «**وَلا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إلا فِي حَدٍّ لِلهِ**»، لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حق الآدميين، وأما إذا أقر بحق لله كحد الزنا، وحد السرقة، فإنه يقبل تراجعه عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل وأقر عنده بالسرقة، لقنه ﷺ الرجوع، قال: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٨).

ولما أقرت عنده الغامدية، وأقر عنده ماعز بالزنا، ردهما يريد منهما أن يرجعا عن الإقرار؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، والستر، وأما حق المخلوق فهو مبني على المشاحة، والمطالبة.

**وَإِنْ قَالَ: لهُ عَلِيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ، وَبِكَلبٍ مُبَاحٍ، لا بمَيْتةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.**

**الشـــرح:**

## الإقرار بالمجمل

قوله: «**وَإِنْ قَال: لهُ عَلِيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**»، المجمل هو: الذي يحتمل معاني متساوية كأن يقول: له عليّ شيء، والشيء يحتمل القليل، والكثير، ويحتمل المال، وغير المال، فإذا قال ذلك، ثبت عليه ما أقر به، ويطلب منه تفسيره؛ لأنه أدرى بكلامه.

فنلزمه بالتفسير، فإذا فسره بما يقبل قبل منه ذلك؛ لأنه لا يعرف تفسيره إلا هو، وإن قال: له علي مال عظيم، ولكن لم يفسره، فالعظيم يختلف عند الناس، ربما يكون شيء عظيم عند بعضهم، وعند البعض الآخر ليس عظيمًا، فيوكل تفسيره إليه.

فإذا فسره بما يحتمل قبل منه، ولو كان قليلاً، أما إذا فسره بشيء غير مال، كأن قال: ميتة، أو ثمن خمر، فإنه لا يقبل منه ذلك، ويحبس حتى يفسره؛ لأن هذا حق لغيره.

قوله: «**وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ**»؛ لأن لفظه يحتمله.

قوله: «وَبِكَلبٍ مُبَاحٍ»، أي: إذا فسر الشيء بكلب يباح الانتفاع به قبل؛ لأن لفظه يحتمله.

قوله: «لا بمَيْتةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ»، أي: لا يقبل تفسيره بهذه الأشياء؛ لأنها ليست مالاً.

**وَلهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلزَمُهُ الأَوَّلُ.**

## الشـــرح:

### إذا أقر بشيء في وعاء فهو يشمل الوعاء

قوله: «**وَلهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلزَمُهُ الأَوَّلُ**»، إذا أقر بهذه الأشياء لزمته دون ما هي فيه من الأوعية، والقراب هو: ما يوضع فيه السيف، فإنه يكون مقرًا بما في داخل الغلاف، ولا يكون مقرًا بالغلاف؛ لأنه لا يدخل في المقر به.



**وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ، وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.**

## الشرح:

### إذا أقر بالفرع لا يشمل الأصل، والإقرار بالأصل لا يشمل الفرع

قوله: «**وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ**»، إذا أقر بشجر فيثبت الإقرار بالشجر دون الأرض؛ لأن الشجر فرع، والأرض أصل، والأصل لا يتبع الفرع.

قوله: «**وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا**»، وإذا أقر له بأمة مملوكة، وهي حامل، فليس إقرارًا بحملها، إنما هو إقرار بالأصل، وهو الحامل، والحمل في حكم المنفصل، فلا يتبعها.

### إذا أقر بما يشمل الفرع والأصل

قوله: «**وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ**»، إذا أقر له ببستان، فإنه يشمل أرضه، وأشجاره، وحيطانه؛ لأن اسم البستان يشمل الفرع، والأصل.

### إذا اختلفا في الصحة، والفساد

قوله: «**وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ**»؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وهو متهم في إرادة إبطال الإقرار، وإهدار حق غيره، فلا يقبل منه ذلك، ويلزم بما أقر به.

**وَاللهُ -سُبْحَانَهُ، وَتَعَالى- أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.**

**تَمَّتْ هَذِهِ اَلنُّسْخَةُ اَلنَّافِعَةُ، إِنْ شَاءَ اَللهُ -تَعَالى-، بِعَوْنِ اَللهِ -تَعَالى- وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ اَلأَرْبِعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلفٍ، بِقَلمِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ البِلبَانِيِّ الخَزْرَجِيِّ اَلحَنْبَلِيِّ، عَفَا اَللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ.**

**الشـــرح:**

## خاتمة الشرح

تم هذا الشرح، ومراجعته في ٢/ ١/ ١٤٣١هـ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**تنبيه**: العلماء -رحمهم الله- كانوا في تعليمهم، وتأليفهم يتدرجون مع الطلبة، والمبتدئين، فأول شيء يبدؤون بالمختصرات حتى يكون عندهم شيء من العلم.

ثم يتدرجون، ويتوسعون بهم شيئًا فيشئًا، هذا من الحكمة في التعليم؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قالوا معنى ربانيين: الرباني هو الذي يبدأ بصغار العلم قبل كباره.

فالتعليم يتدرج، أما الذين يقتحمون العلم من فروعه، ويذهبون إلى المطولات، يقرؤون في «المغني»، و«المحلى» لابن حزم، وفي كتب كبيرة وهم مبتدئون، فهذا غلط في طريق التعلم.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهذ عام في الأشياء، فالعلم يؤتى من أبوابه، ولا يهجم عليه من فروعه؛ لأنه إذا بدأ بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات، وتدرج فيها شيئًا فشيئًا، فهذا هو الذي يتعلم تعليمًا صحيحًا؛ ولذلك تجدون المدارس، والمعاهد، والكليات، جعلت مراحل في السنوات الدراسية من أجل التدرج بالطلاب، لا يأخذون العلم في سنة واحدة.

لذلك تجدون المقررات متفاوتة، فمقررات الابتدائي غير مقررات المتوسط، ومقررات المتوسط غير مقررات الثانوي، ومقررات الثانوي غير مقررات الكلية.

كذلك طلب العلم لا يقتصر على فن واحد، كأن يدرس الفقه فقط، أو الحديث فقط، إنما يدرس العلوم الشرعية جميعًا؛ لأن بعضها مرتبط ببعض، فيدرس الأصول، ويدرس التفسير، ويدرس الحديث، ويدرس الفقه، ويدرس التوحيد، ويدرس أصول التفسير، ويدرس المصطلح، ويدرس النحو، ويدرس اللغة، والبلاغة؛ لأن هذه العلوم يرتبط بعضها ببعض، ويساعد بعضها بعضًا، فطالب العلم لا يقتصر على فن واحد عن الفنون الأخرى فهذه طريقة أهل العلم في التعليم، ولا مانع بعد ذلك أن يتخصص في الفن الذي يرغبه.

لكن هذه الطريقة تحتاج إلى صبر، وتأن، وبعض الأخوان لا يصبر، وإذا لم تأت العلم من أبوابه، فإنك تحرم منه.

وما حصل الضرر من الخوارج، والمعتزلة في الزمان الأول إلا بهذه

الآفة؛ لأنهم هجموا على العلم من غير بصيرة، واعتزلوا العلماء، بل خونوا العلماء، وتكلموا فيهم، خونوا الصحابة، والتابعين، وعلماء السلف، ورموهم بالقصور، وخلوا مع أنفسهم، وأشباههم، وخرجوا على المسلمين بالآراء الغريبة، والأفعال القبيحة، وكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم، وأموالهم.

وهو نفس الحاصل الآن، فالشباب الذين اعتزلوا العلماء، وحرموا الدراسة في المدارس، وعلى المشايخ، وانعزلوا على أنفسهم، ومع أشباههم، حصل منهم ما حصل من الخوارج من قبل، ومن المعتزلة، فصار عندهم أفكار غريبة.

والمعتزلة سموا معتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري إمام التابعين رضي الله عنه، لما قال: إن مرتكب الكبيرة يكون ناقص الإيمان، وليس كافرًا، قالوا: بل مرتكب الكبيرة يكون في منزلة بين المنزلتين.

فاعتزلوا مجلس الحسن، ورموه بأنه مداهن، فحصل منهم ما حصل، وأول من اعتزل، وقادهم هو واصل بن عطاء الغزال؛ لأنه كان من تلاميذ الحسن، فاعتزل شيخه؛ لأنه خالفه في الفهم، حيث يريد أن يكفر المسلمين بالكبائر، والحسن على مذهب الصحابة والتابعين، لا يكفر بالكبيرة التي هي دون الشرك، بل يقول: إنها تنقص الإيمان، وتفسق صاحبها، فهو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يكون كافرًا، فلما خالف مرادهم اعتزلوه، وحصل منهم ما حصل.

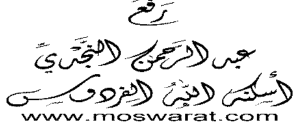
فينبغي التنبه لمثل هذه الأمور، وهذه القضايا، فهذه المختصرات ما ألفت عبثًا، إنما ألفت لحكمة عظيمة، وتربية حكيمة، وهي تربية الطلاب،

وتعليمهم بهذه الطريقة، ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾.

فيجب أن نعلم هذا، ونعرف لماذا ألفت هذه المختصرات، واعتني بها، وحررت؛ لأجل التدرج بطلبة العلم، وتربيتهم على التدرج، والتأني في طلب العلم، والترقي شيئًا فشيئًا، فالعلم لا يمكن أن تصل إلى نهايته مهما عملت؛ لأن العلم بحر لا ساحل له: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، لكن تأخذ منه بقدر، تأخذ منه ما تستطيع، وإلا فلن تحيط بالعلم، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

بعض الطلبة الجهال يحتقر هذه المختصرات، ويسخر منها، ويزهد فيها، ويقول لزملائه: اقرؤوا في «فتح الباري»، اقرؤوا في كذا، اقرؤوا في المطولات، فهذا غرور، وجهل، وغش للناس، وخطر، بل إن بعضهم قال: خذوا العلم رأسًا من الكتاب، والسنة، ولا تقلدوا غيركم، ولا ترجعوا إلى الكتب.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد**
**وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان**






# فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٢ - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.

٤ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

٥ - الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٦ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣هـ.

١٣ - الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، . . . .

١٤ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق: عبدالكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

١٨ - البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ.

١٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٠ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت.

٢٢ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤ - تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.

٢٦ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧ - تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٨ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩ - التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٠ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مَحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

٣٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي ابن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٣ - تنقيح الفصول.

٣٤ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٥ - توحيد الألوهية ضمن كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٣٦ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣٧ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تفسير القرطبي)، دار الشعب - القاهرة.

٣٩ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض١٤٠٣هـ.

٤٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٣ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤ - جمع الجوامع.

٤٥ - جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٦ - حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٤٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م.

٤٨ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر - بيروت.

٥١ - الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م.

٥٢ - الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ.

٥٣ - ذم الكلام وأهله، عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٤ - روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٥ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٥٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٥٩ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦١ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٢ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٦٣ - السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٤ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٥ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ.

٦٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٦٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٩ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٩١هـ.

٧٠ - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٧١ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٧٢ - الشرح الممتع، للشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسة آسام للنشر، الطبعة الرابعة١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٣ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٧٤ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٧٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان ين أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٦ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

٧٩ - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٠ - العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨١ - العيال، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨٢ - العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبدالباقي المواهبي الحنبلي، تحقيق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣ - غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٨٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٦ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

٨٧ - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٨ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

٨٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٩١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٩٣ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي - بيروت.

٩٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٩٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٦ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٩٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٨ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٩ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٠٠ - متن الرحبية مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠١ - المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دَار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠٣ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٥ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٦ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية- بيروت

١٠٧ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٨ - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٩ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٠ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

١١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

١١٣ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٤ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٥ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١٦ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١١٧ - معجم لغة الفقهاء، عربي - انكليزي، مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع، ا. د محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، د. حامد صادق قنيبي، مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح، وصفي الدين بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١٨ - معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

١١٩ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٢٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة.

١٢١ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

١٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٣ - المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٤ - الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٥ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٦ - المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٧ - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٨ - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.

١٢٩ - الموضوعات، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٠ - موضوعات الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣١ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٣٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.

١٣٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٣٤ - الورقات، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

١٣٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

# فَهْرَس المَوْضُوعَات



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com